موسوعة

قانون حقوق الإنسان الدولي

طبقا لأحدث

الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والقرارات والإعلانات الدولية

الأستاذ

أمير فرج يوسف

المحامى لدى محكمة النقض

والإدارية والدستورية العليا

٢٠٠٨

مقدمــة

لا شــك أن خصوصــية حقوق الإنسان ملازمة للإنسان من حيث كونه إنسان وعلي ذلك فهي حقوق غير قابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية الأمر الذي يجعل هذه الحقوق عالمية إذ أنها للجميع ومن أجل الجميع وبهدف حماية جميعُ أفراد المجتمع الدولي.

وبــناء علــي ما تقدم فإن المبدأ هو عالمية حقوق جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف إذ لا يمكن حرمان الإنسان من جوهر ما يتمتع به من حقــوق وأن كــان يمكن الحد من ممارسة بعض الحقوق في ظروف معينة وبشروط قانونية.

إذ أنْ الإنســانية منذ التاريخ السحيق وهي تتوق إلي الاحترام والتسامح والمســاواة ولكن كان تقدم الإنسانية في مجال العلوم والتكنولوجيا أسرع منه في مجال حقوق الإنسان.

والملاحظ أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون لهم دوراً حاسماً فــي كفالــة حقوق الإنسان علي المستوى المحلي أما علي المستوى الدولي فيناط الأمر بأحكام القانون الدولي ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.

ذلك أن قانون حقوق الإنسان الدولي يهدف في المقام الأول والأخير إلي معاملــة لا تمييزية لكل فرد في جميع الأوقات سواء زمن السلم أو في زمن الحرب والقاعدة هي أن القيود التي تفرض علي ممارسة حقوق الإنسان هي نتيجة لتوازن دقيق بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة ويجب أن تكون هذه التقيــيدات مشروعة ولا تكون بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد أو اللغــة أو العرق وأن تحدد بواسطة قانون وتفرض لأغراض مشروعة وأن تكون ضرورية.

ويتعيـــن علي الدول أن تسعي إلي حماية حقوق الإنسان وذلك بمنع انتهاكات حقوق الإنسان بل ومعاقبة كل من يكون له يد في وجودها وذلك من خلال الآليات الخاصــــة بمراقــبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان القائمة الموقعة عليها باعتبارها عضو في الجماعة الدولية.

ومـــن الجدير بالذكر أن تلك الموسوعة هي محاولة لتقديم كافة الصكوك والمواثــيق والعهود والإعلانات والقرارات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان علي قدر الإمكان والاستطاعة وقد أوردت بعض من تعليقات المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة التي سطرها كبار فقهاء القـــانون الدولي في مجال حقوق الإنسان في مقدمة كل فصل وهي تعبر عن رأي المفوضية ولجان حقوق الإنسان وليس رأينا أو موقفنا أو اتجاهنا.

وفـــي ختام هذه الخطبة أتمني من الله عز وجل أن تكون هذه الموسوعة عون لكل باحث ومطلع ومثقف ومهتم وناشط في مجال حقوق الإنسان التي نـــرجو أن لا تغيـــب عـــنها شمس الحرية في منطقتنا العربية بصفة خاصة والمعمورة بصفة عامة.

والله ولي التوفيق

المـــؤلف

أمير فـــرج يوسف

المحـــامي لـــدى

محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا

باب تمهيدي
منشأ ومعني ونطاق ومصادر
قانون حقوق الإنسان الدولي

كان لقانون حقوق الإنسان الدولي في العقود الأخيرة أثره المتزايد[1] في النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم، ومن ثم في العمل اليومي الذي يضطلع به القضاة والمدعون العامون علي الصعيد المحلي هذا الوضع القانوني المتطور باستمرار الذي كان يصعب التنبؤ بأبعاده الحقيقية منذ نصف قرن مضي، يتطلب من كل دولة معنية ومن المهن القانونية ذات العلاقة أن تنظر بدقة في الطرق الممكن بها أن يؤمن علي النحو الأفضل التنفيذ الفعال للالتزامات القانونية الملقاة علي عاتق كل دولة في مجال حقوق الإنسان. وهذا قد يشكل في حالات عديدة تحديا لمن يمارس مهن قانونية بسبب المتطلبات المتضاربة لشتى القوانين، وانعدام سبل الحصول علي المعلومات، والحاجة إلي المزيد من التدريب.

لذلك فإن الغرض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو إكساب القضاة والمدعين العامين والمحامين- أصحاب المهن القانونية- المعارف الأساسية والمهارات اللازمة لتنفيذ **قانون حقوق الإنسان الدولي التي لا يمكن بدونها أن تحظي حقوق الفرد علي المستوى المحلي بحماية فعالة حقا.** وتحقيقا للمفاهيم الأساسية المتصلة بقانون حقوق الإنسان الدولي، معلومات أكثر تفصيلا وتحليلا لمعايير حقوق الإنسان ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لإقامة العدل.

منشأ ومعنى ونطاق قانون حقوق الإنسان الدولي:

لمحة عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تتوق الإنسانية منذ التاريخ الماضي السحيق إلي الاحترام والتسامح والمساواة، لكن من الغريب ملاحظة أنه بالرغم من الخطوات العملاقة التي خطتها مجتمعاتنا من نواح عديدة في الميادين التكنولوجية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية يظل ما تعانيه المجتمعات المعاصرة إلي حد بعيد هو نفس ما عانته المجتمعات منذ مئات بل منذ آلاف السنين.

---

(1) المصدر= المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة التي ترمي إلي القضاء علي انتهاكات حقوق الإنسان في العالم أجمع- دليل حقوق الإنسان.

أما فيما يخص حماية حقوق الفرد وحرياته علي المستوى الدولي، فقد بدأ العمـــل فـــي القرن التاسع عشر بتحريم الاسترقاق وتحسين أحوال المرضي والجرحي في أزمنة الحرب[1]. وقد أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى معـــاهدات عديدة فيما بين الدول الحلفاء أو الدول المنشأ حديثا بغرض توفير حمايــــة خاصة للأقليات. وفي ذات الوقت، وفي عام ١٩١٩، أنشئت منظمة العمـــل الدولية بهدف تحسين ظروف العمل، وبالرغم من أن الدافع الأصلي إلي إنشاء هذه المنظمة كان دافعا إنسانيا، كانت هناك أيضا، في جملة أمور، أسباب سياسية لإنشائها حيث ساد تخوف من أنه ما لم تتحسن ظروف عمل العمـــال المتزايدة أعدادهم بإطراد فإنهم سيتحولون إلي مصدر للاضطرابات الاجتماعـــية، وحـــتى الـــثورة، ومن ثم يعرضون السلام والوئام في العالم للخطر[2].

وفي أعقاب ما ارتكب من فظاعات أثناء الحرب العالمية الثانية، ساعدت الحاجة الماسة إلي الحفاظ علي السلام والعدل للبشرية علي التعجيل بالبحث عـــن طـــرق لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الهادف إلي حماية الإنســـان مـــن الدولة لنفوذها بشكل تعسفي وبغية تحسين مستويات المعيشة. وهكذا أرسيت في سان فرانسيسكو، في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥ باعتماد ميـــثاق الأمـــم المـــتحدة، الأسس لنظام قانوني دولي جديد يعتمد علي بعض المقاصـــد والمـــبادئ الأساسية، وقد تم **أولا** التأكيد مجددا في ديباجة الميثاق علـــي الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنســـاء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". **ثانيا**، تعتبر الديباجة أيضـــا، فـــي جملة أمور، عن "الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحـــياة فـــي جـــو من الحرية والتسامح". **ثالثا**، إن من مقاصد الأمم المتحدة الأربعة، وفقا للمادة ١-٣ من الميثاق، ما يلي:

---

(1) A. H. Robertson, Human Rights in the World (Manchester, Manchester University 1973, pp, 18- 20.

(2) للإطلاع علي تاريخ منظمة الدولية انظر الموقع الخاص بالمنظمة علي شبكة الإنترنت العالمية.

تحقـيق الـتعاون الدولي علي المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعـية والثقافـية والإنسـانية وعلـي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

ومـن الأحكـام الأخرى المتضمنة الإشارة إلي حقوق الإنسان ما يلي: المواد ١٣ (أ) (ب)، و ٥٥ (ج)، و ٦٢ (٢) و ٦٨ و ٧٦ (ج). ومن الأهمية بمكان الإشارة إلي أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتحمل، وفقا للمادين ٥٦ و ٥٥ (ج) (مقرونتيـن)، الـتزاما قانونيا بأن "تقوم منفردة أو بصورة مشتركة، باتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمة لتحقيق "الاحترام العالمي لنطاق لحقـوق الإنسـان والحـريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجـنس أو اللغة أو الدين والمراعاة لتلك الحقوق والحريات". وهذا الواجب القانونـي المهـم يحـدد مساهمة الدول الأعضاء في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان.

وباعـتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فـي ١٠ كـانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، اكتسبت الإشارات المقتضية إلي "حقـوق الإنسان والحريات الأساسية" في الميثاق تفسيرا ذا حجية. فالإعلان العالمـي يسلم بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبالـرغم من أنه ليس وثيقة ملزمة قانونا في حد ذاتها حيث إن هذا الإعلان اعتمد بقرار من الجمعية العامة، إلا أن المبادئ الواردة فيه تعتبر الآن ملزمة قانونـا بالنسبة للدول بوصفها قانونا دوليا عرفيا، أو مبادئ عامة من مبادئ القانون أو كمبادئ أساسية تعتنقها الإنسانية. بالنسبة لإيران خاصة فيما يتعلق بما مارسته من حرمان غير مشروع من الحرية وما فرضته من "تقييد مادي في ظروف شاقة"[1].

---

(1) united states Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran, Judgment. ICJ Reports 1980.

إن الـــتجارب المدمرة التي اقترنت بها الحربان العالميتان الأولى والثانية أبرزت الحاجة الماسة لحماية حقوق الإنسان من ممارسة الدولة بشكل تعسفي لنفوذها وكذلك للنهوض بالتقدم الاجتماعي والمستويات المعيشية الأفضل في جو أوسع من الحرية.

البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان:

إن خصوصـــية "حقـــوق الإنسان" تكمن في أنها ملك للفرد بوصفه كائنا إنسانيا لا يمكن حرمانه من جوهر هذه الحقوق في أي ظرف من الظروف، وعلـــي هـــذا الـــنحو، هي ملازمة للإنسان من حيث كونه إنسان. والإعلان العالمـــي لحقـــوق الإنســـان وكذلـــك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمـــيعها تعـــبر عـــن هذا الأساس الأخلاقي الجوهري في الفقرة الأولى من ديـــباجة كل منها من خلال التسليم "بالكرامة المتأصلة.. والحقوق المتساوية وغـــير القابلـــة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية". وفي هذا المقام، يتم التعبـــير عـــن عالمية الحقوق، بما في ذلك الحق في الحماية المتساوية أمام القـــانون ومـــن خلال القانون وهو، مبدأ أساسي محدد لميدان قانون حقوق الإنسان الدولي بأسره.

أما علي الصعيد الإقليمي، فإن الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقـــوق الإنســـان تعترف هي الأخرى "بأن الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنســـان ليست مستمدة من كونه رعية من رعايا دولة بعينها، بل هي تستند إلـــي خاصيات الشخصية الإنسانية". ومثلما ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الفتوى التي أصدرتها بشأن "حق المثول أمام المحكمة في حالات الطوارئ لا يمكن أن تعلق الحقوق التي تحميها الاتفاقية في حد ذاتها حتى في حالات الطوارئ لأنها حقوق "متأصلة في الإنسان"[1]. ويترتب علي

---

(1) A Court Hr, Habeas Carpus in Emergency Situations (aris, 26 (2), 25 (1) and 7 (6), Advisory Opinion OC- 8/ 87 of January 30, 1987, Series A, No, 8, Para. 18 at p. 37.

ذلك في نظر المحكمة أن كما يجوز تعليقه أو الحد منه" بموجب الاتفاقية إنما هـو "الممارسة الكاملة والفعلية" للحقوق المنصوص عليها فيها. وأخيرا يسلم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في الفقرة الخامسة من ديباجته، "بأن حقوق الإنسان الأساسية تنبع من خصائص الكائنات البشرية التي تبرر حمايتهم وطنيا ودوليا".

وتـبعا لذلك، تدين الدولة بحقوق الإنسان لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايـتها وفـي بعض الحالات أيضا لمجموعات من الأفراد. وعلي هذا فإن مبدأ عالمية حقوق جميع الكائنات البشرية وعدم قابلية هذه الحقوق للتصرف متجذر في قانون حقوق الإنسان الدولي.

حقوق الإنسان متأصلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية. حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف بالنسبة لكافة الكائنات البشرية.

لا يمكـن حـرمان الإنسان من جوهر ما يتمتع به من حقوق (غير قابلة للتصـرف) وفقـط يمكـن الحد من ممارسة بعض هذه الحقوق في ظروف معينة.

وكـون حقوق الإنسان تنبع من الطبيعة الفريدة لحقوق الإنسان يعني أنه ينبغي إيلاؤها حماية خاصة علي المستويين الوطني والدولي.

حقـوق الإنسـان وأثـرها في السلم والأمن والتنمية علي الصعيد الوطني والدولي:

ممـا تقـدم بـيانه، كانت مآسي الحربين العالميتين هي التي اضطرت المجتمع الدولي إلي إنشاء منظمة دولية الغرض منها النهوض بالسلم والعدل عـن طـريق أمـور منها تشجيع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والدرس الذي يستخلص بكل وضوح من الحرب العالمية الثانية هو أنه حينما تتوخي دولة من الدول سياسة تتعمد من خلالها حرمان الأشخاص الذين يعشون في إقليمها من حقوقهم الأساسية فإن الذي يتعرض للخطر ليس الأمـن الدولـي لـتلك الدولة وحده؛ بل يترتب في الحالات المتسمة ببعض الخطـورة آثار أخرى فيهدد السلم والأمن للدول الأخرى كذلك، وهذا الدرس

الشاق المستخلص تأكد في مناسبات عديدة منذ ذلك الوقت في كل صقع من أصقاع العالم. فالحماية الفعلية التي تحظى بها حقوق الإنسان تعزز السلم والاستقرار علي المستوى الوطني ليس عن طريق تمكين السكان من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية فحسب بل وكذلك من خلال توفير إطار ديمقراطي أساسي وثقافي واقتصادي وسياسي واجتماعي يمكن أن تسوي داخله النزاعات بطريقة سلمية، وبالتالي فإن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تعتبر شرطا مسبقا أساسيا لإحلال السلم والعدل علي المستوى الدولي نظرا لأنها تنطوي علي ضمانات توفر للسكان سبل تخفيف التوترات الاجتماعية علي المستوى المحلي قبل أن تتخذ هذه التوترات أبعاد تشكل بها تهديدا علي نطاق أوسع.

ومثلما يتجلي من قراءة المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرات الديباجية الأولى للإعلان العالمي وللعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لم تغرب عن بال واضعي تلك الصكوك الحقيقة الأساسية التي مؤداها أن حماية حقوق الإنسان حماية فعلية علي المستوى القطري هي أساس العدل والسلم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم.

وقد شدد الأمين العام للأمم المتحدة في الآونة الأخيرة، في تقريره المعنون التقرير بشأن الألفية علي الرابطة التي تربط، في جملة أمور، بين سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان حماية فعلية والتقدم الاجتماعي حيث أبرز أن:

مما هو مسلم به الآن علي نطاق واسع أن النجاح الاقتصادي يعتمد إلي حد كبير علي نوعية الحكم الذي يسود في هذا البلد أو ذاك. والحكم السديد الرشيد يشتمل علي مبادئ سيادة القانون ومؤسسات الدولة الفعالية والشفافية والمحاسبة في إدارة الشئون العامة واحترام حقوق الإنسان ومشاركة كافة المواطنين في القرارات التي تمس حياتهم. ولئن كان هناك جدل دائر حول أنسب الأشكال المفروض أن تتخذها هذه المبادئ إلا أن أحدا لا ينازع في الأهمية التي تكتسبها"[1].

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة A/54/2000، لحق الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، تقرير الأمين العام، الفقرة ٨٤.

حمايـــة حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعلية تؤدي إلي إحلال السلم والأمن علي المستويين المحلي والدولي علي حد سواء.

وحمايـــة حقوق الإنسان حماية فعلية توفر الثقافة الديموقراطية الأساسية التي تمكن من تسوية النزاعات تسوية سلمية.

يعـــتمد التقدم الاقتصادي إلي حد بعيد علي الحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان حماية فعلية.

مصادر قانون حقوق الإنسان:

تنص الفقرة الديباجة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي ما يلي:

".. من الأساسي أن تحظي حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشـــر ألا يضـــطروا فـــي آخـــر الأمـــر إلي اللياذ بالتمرد علي الطغيان والاضطهاد".

هـــذا يعنـــي أنه لتمكين الإنسان من التمتع تمتعا كاملا بحقوقه يجب أن تحظى هذه الحقوق بحماية فعلية توفرها النظم القانونية الوطنية، ومبدأ سيادة القـــانون يمكـــن علي هذا النحو أن يوصف بأنه مبدأ بارز في ميدان حماية حقوق الإنسان، حيث إذا انعدمت هذه الحماية يغدو احترام هذه الحقوق أمرا وهميا، ومن المهم أن يلاحظ في هذا الصدد أن المادة ٣ من النظام الأساسي لمجلـــس أوروبـــا تنص علي "أنه يجب علي كل دولة... أن تقبل مبدأ سيادة القانون". علي هذا النحو يصبح هذا المبدأ الأساسي ملزما قانونا بالنسبة للدول الأعضـــاء الـــ ٤٣ التي تتألف منها المنظمة وهذه حقيقة في حد ذاتها أثرت في القضايا التي عالجتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان(١).

(1) المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضية غولدر، الحكم الصادر في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٧٥، السلسلة ألف، رقم ١٨، الفقرة ٣٤ منن الصفحة ١٧، "نكرت المحكمة أن "من بين الأسباب التي حدت الحكومات الموقعة علي أن تقرر "اتخاذ الخطوات الأولى للإنفاذ الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي" هو إيمانها العميق بسيادة القانون" وبدا بالتالي "طبيعيا ومما يتمشي مع مبدأ النية الحسنة.. أن يوضع في الحسبان هذا الاعتبار المعلن علي نطاق واسع في تفسير أحكام المادة ٦ (أ) من الاتفاقية الأوربية "وفقا لسياقها وفي ضوء موضوع ومقاصد الاتفاقية" وأشارت المحكمة بالإضافة إلي ذلك إلي الإشارات المتعلقة بسيادة القانون التي يتضمنها النظام الأساسي لمجلس أوروبا فخلصت إلي

وبالتالي فإن للقضاة والمدعين العامين والمحامين دورا حاسما يؤدونه في سـبيل كفالـة الأعمـال الفعال لحقوق الإنسان علي المستوى المحلي. وهذه المسـئولية تقتضـي من الأعضاء الذين تتشكل منهم المهن القانونية هذه أن يضطلعوا الاضطلاع الكافي علي قانون حقوق الإنسان الوطني والدولي علي حـد سواء. وعلي حين أن وصولهم إلي المصادر القانونية الوطنية لا يشكل مشـكلة كبيرة بالأساس إلا أن الحالة أكثر تعقيدا علي المستوى الدولي حيث هناك مصادر قانونية عديدة وسوابق قانونية ثرية من زوايا متعددة.

لذلـك سـوف يتـبع، مـع بعض التعديلات، التسلسل الهرمي للمصادر القانونـية كما ترد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومـع أن من الممكن أن يختلف المرء مع تصنيف المصادر المبينة في هذا الحكم إلا أن هذا يمكن أن يشكل نقطة انطلاق مفيدة. وفقا للمادة ٣٨ (أ) من النظام الأساسي، هذه المصادر هي:

- الاتفاقيات الدولية.
- الأعراض الدولية كدليل علي ممارسة عامة مقبولة بوصفها قانونا.
- مبادئ القانون العامة المسلم بها من قبل "مجموعة الأمم"[1].
- قـرارات المحـاكم وتعاليم الفقهاء.. كأداة فرعية لتحديد أوجه سيادة القانون".

وبـناء علـي ذلك سيسعى لتحديد السمات الأساسية للمصادر الرئيسية لقانون حقوق الإنسان الدولي، بيد أنه ينبغي أن يلاحظ منذ البداية أن قانون حقـوق الإنسان الدولي والقرارات القضائية والتعليقات العامة التي اعتمدتها هيـئات الرصد تكتسي أهمية خاصة في فهم أبعاد الالتزامات القانونية الملقاة علي عاتق الدول.

أنه " يعسر علي المرء أن يتصور، في المسائل المدنية، سيادة القانون دون أن تكون هناك إمكانية الوصول إلي المحاكم"، ومجلس أوروبا كان يتشكل من ٤٣ دولة عضوا حتى تاريخ ٢٢ نيسان/ إبريل ٢٠٠٢.

(1) تشير المادة ٣٨ (أ) ج إشارة عفي عليها الزمن وهي "الأمم المتحضرة".

يجب حماية حقوق الإنسان حماية فعلية بواسطة النظم القانونية الوطنية.

يلعب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون دورا حاسما في كفالة حماية حقوق الإنسان حماية فعلية على المستوى المحلي.

تتمثل المصادر الرئيسية للقانون الدولي في الاتفاقيات الدولية والقانون العرفي الدولي ومبادئ القانون العامة.

- **المعاهدات الدولية:**

إن أهم أداة بالنسبة للقضاة والمدعين العامين والمحامين يمكن الرجوع إليها، في ميدان حقوق الإنسان، خلاف القانون المحلي القائم هي بلا شك الالتزامات التعاهدية التعاقدية الملقاة على عاتق الدولة التي يعملون في ظل ولايتها؛ و "المعاهدة" هي عموما اتفاق خطي ملزم قانونا مبرم بين الدول[1]. ولكن يُمكن أيضا أن تكون اتفاقا بين الأمم المتحدة على سبيل المثال ودولة من الدول لأغراض محددة. وقد تسمى المعاهدات تسميات مختلفة من قبيل الاتفاقية أو العهد أو البروتوكول أو الميثاق ولكن الآثار القانونية المترتبة عليها هي نفسها، وعلى الصعيد الدولي، تعبر الدولة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدات أساسا من خلال التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي حالات استثنائية يمكن التعبير عن الموافقة بالالتزام بواسطة التوقيع. بيد أن وظيفة التوقيع على معاهدة غالبا ما تتمثل في إضفاء الحجية على النص وتنشيء التزاما على الدولة المعنية "بالامتناع عن الأفعال التي من شأنه أن تتنافى مع غرض ومقاصد "المعاهدة" وذلك على الأقل لحين "إبداء" تلك الدولة نيتها الواضحة بأنها لن تصبح طرفا" في تلك المعاهدة.

وفور بدء نفاذ المعاهدة وحين تصبح ملزمة للدول الأطراف يجب على هذه الدول أن تفي بالالتزامات التعاهدية "بحسن نية" (العقد شريعة المتعاقدين). وهذا يعني، في جملة أمور، أن الدولة لا يمكنها أن تتهرب من المسئولية بمقتضى القانون الدولي بالتذرع بأحكام قوانينها الداخلية لتبرير عدم أدائها لالتزاماتها القانونية الدولية. إضافة إلى ذلك، فإن مسئولية الدولة،

---

(1) المادة ٢ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

بموجــب قــانون حقوق الإنسان الدولي، هي مسئولية صارمة من حيث أن الــدول مســئولة عن انتهاكات التزاماتها التعاهدية حتى في الحالات التي لا تكون فيها هذه الالتزامات دولية.

ومعــاهدات حقوق الإنسان هي معاهدات اشتراعية ذات طابع موضوعي مــن حيث إنها تخلق معايير عامة هي نفسها بالنسبة لكافة الدول الأطراف. وهــذه المعايير يجب أن تطبق من قبل الدولة الطرف بغض النظر عن حالة التنفــيذ مــن جانــب الدول الأطراف الأخرى. والمبدأ التقليدي المتمثل في المعاملة بالمثل لا ينطبق، بعبارة أخرى، علي معاهدات حقوق الإنسان[١].

وحقــيقة أن معاهدات حقوق الإنسان أبرمت لغرض كفالة الحماية الفعلية لحقوق الأفراد تكتسب أهمية خاصة في معرض عملية التفسير. لذلك فإن من الأهمــية الأساسية بمكان بالنسبة للقضاة، عند تفسير معني أحكام معاهدة من معــاهدات حقوق الإنسان، توخي نهج تفسيري منطقي وشمولي بالبحث عن التفســير الذي يحترم حقوق ومصالح الأفراد ويكون أيضا منطقيا في سياق المعاهدة ككل.

ومــن بيــن الأمثلة علي المعاهدات الاشتراعية في ميدان حقوق الإنسان العهــد الدولــي الخــاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بــالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية اللذان سينظر فيهما بمزيد من التفصــيل أدنــه. ويكفــي الإشارة في هذا المضمار إلي أن اللجان المنشأة بموجــب أحكــام كل معاهدة لرصد تنفيذها قد اعتمدت حتى الآن العديد من الآراء والتعلــيقات التــي توفر الإرشاد التفسيري في القيم بالنسبة للمحامين الوطنيين والدوليين علي حد سواء.

إن الالــتزامات التي تتحملها الدول بمقتضى المعاهدات الدولية يجب أن يتم الوفاء بها بحسن نية.

---

(1) Eur. Camm, HR, Applieation No. 788/ 60, Austria v. Italy decision of tt January 1961 on the admissibility, 4 yearbook of the European Convention on Human Rights, p. 140.

تكــون مســئولية الدولة في نطاق قانون حقوق الإنسان الدولي مسئولية صــارمة من حيث أن الدول تكون مسؤولة عن انتهاكات التزاماتها التعاهدية ولو كانت هذه الانتهاكات غير مقصودة.

يجــب أن تفســر المعاهدة التي تعني بحقوق الإنسان بالاستناد إلي نهج غائي وشمولي ترامه للبحث عن التفسير الذي يحترم حقوق ومصالح الأفراد ويكون في الوقت نفسه تفسيرا منطقيا في سياق المعاهدة ككل.

القانون العرفي الدولي:

لإتــباع التسلسل الهرمي للمصادر القانونية الوارد ذكرها في المادة ٣٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. يمكن للقضاة في المقام الثاني أن يطــبقوا "الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". وتنشأ علي هذا النحو الالتزامات القانونية العرفية الدولية الواقعة علي عاتق الدول حينما يكون هناك شاهد علي:

- الأفعال التي تكون بمثابة "عرف سائد بين الدول،
- اعــتقاد بــأن هــذا العرف أصبح ملزما بحكم وجود قاعدة قانونية تقتضية" (فتوى قانونية) (١).

ويتعين عندها علي القاضي أن يقيم حقيقة وجود عنصر موضوعي قوامه الممارسة العامة وعنصر واحد ذاتي ألا وهو الاعتقاد السائد بين الدول بشأن الطابع الملزم قانونا لهذا العرف.

وفيما يخص مسألة العرف، يترتب علي ما أصدرته محكمة العدل الدولية مــن أحكام في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال أنه فيما يتعلق علي الأقل بــ "تكوين قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي بالاستناد إلي قاعدة تقليدية محضة أصلا"، يمكن أن يكون الوقت المنقضي قصيرا نسبيا برغم.

---

(1) North sea Continual shelf cases, Judgment, IcJ Reports 1969, p. 44, para. 77.

"أن مـــن الشروط التي لا غني عنها ما يتمثل فيكون الممارسة التي تقوم بها الدولة في غضون الفترة المعنية مهما كان قصرها، بما في ذلك ممارسة الدول التي تتأثر مصالحها علي نحو خاص، يفترض أن تكون واسعة النطاق وشبه محددة بمنطوق الحكم المستشهد به، وينبغي بالإضافة إلي ذلك أن تكون قد حدثت الممارسة علي النحو الذي يفيد وجود تسليم عام بأن الأمر ينطوي علي قاعدة من قواعد القانون أو التزام قانوني.

وفـــي الحالـــة التالـــية المتعلقة بنيكاراغوا ضد الولايات المتحدة يبدو أن محكمـــة العـــدل الدولـــية قـــد تبنت إلي حد ما هذا التفسير الصارم للعنصر الموضـــوعي الذي هو العرف المتبع في الدولة وشددت تشديدا أكبر بالمقابل علـــي الفـــتوى القانونـــية بخصوص نشوء العرف. وقضت المحكمة، بوجه خاص، الحكم الذي أصدرته والذي يتصل باستخدام القوة بما يلي:

ولـــيس من المتوقع أن يكون تطبيق القواعد المعنية، علي صعيد العرف المتبع في الدول، تطبيقا مثاليا من حيث إن المفترض في الدول أن تكون قد امتنعـــت، بشكل متسق اتساقا تاما، عن استخدام القوة أو التدخل في الشئون الداخلـــية لبعضها البعض. والمحكمة لا تري بالضرورة، لكي تتحول قاعدة مـــن القواعـــد إلي عرف قائم متبع، أن تكون الممارسة ذات الصلة متوافقة توافـــيا مطلقـــا مع القاعدة. ومن أجل الخلوص إلي قيام قواعد عرفية تقدير المحاكم أنه يكفي أن يكون تصرف الدول، بوجه عام، متوافقا مع تلك القواعد وأن حالات تصرف الدولة تصرفا لا يتمشي مع قاعدة بعينها ينبغي أن تعامل عموما بوصفها خرقا لتلك القاعدة وليس دليلا علي الاعتراف بقاعدة جديدة. وإذا تصرفت دولة تصرفا لا يتمشي مع قاعدة بعينها ينبغي أن تعامل عموما بوصـــفها خـــرقا لتلك القاعدة وليس دليلا علي الاعتراف بقاعدة جديدة. وإذا تصـــرفت دولـــة مـــن الدول تصرفا لا يتمشي من الوهلة الأولى مع قاعدة معترف بها ولكن تلك الدولة تدافع عن سلوكها عن طريق اللوذ بالاستثناءات أو المبررات المتضمنة في تلك القاعدة ذاتها فإن مغزي ذلك الموقف، سواء

كــان تصرف الدولة يمكن في الحقيقة تبريره علي ذلك الأساس أو لا يمكن، هو أنه موقف يؤيد القاعدة بدلا مما يضعفها"[١]

والســؤال أو يطــرح نفسه الآن فيما يخص أي المبادئ القانونية لحماية حقــوق الإنسان كان يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تعتبرها بوصفها تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي.

وفــي فتواها الصادرة في عام ١٩٦٦ بشأن تحفظات علي اتفاقية الإبادة الجماعــية ذهبت المحكمة إلي أن "المبادئ التي تنطوي عليها الاتفاقية تشكل مــبادئ يعترف بها.. بوصفها ملزمة للدول ولو بدون أي التزام تعاهدي[٢]. بالإضــافة إلي ذلك هناك حقيقة تترتب علي ديباجة الاتفاقية وهي أنها "ذات طــابع عالمي في ما يخص في آن واحد "إدانة الإبادة الجماعية و... اشتراط الــتعاون "بغــية تحريــر الإنسانية من هذه الآفة الذكراء". وأخيرا لاحظت المحكمة أن الاتفاقية قد حظيت بالموافقة من خلال قرار اعتمدته الدول بشكل إجماعــي. علــي هــذا النحو، فإن مما لا يرقي إليه الشك أن جريمة الإبادة الجماعية شكلت منذ عام ١٩٥١ جزءا من القانون الدولي العرفي ينطبق علي الدول كافة.

وفي وقت لاحق، وفي قضية برشلونة، عمدت محكمة العدل الدولية إلي "التميــيز الأساســي" بيــن "الــتزامات الدولــة تجــاه المجتمع الدولي ككل والالــتزامات الــناجمة إزاء دولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية"[٣]. وأضــافت المحكمــة قائلة "أن تلك الالتزامات بحكم طبيعتها ذاتها فهي تهم جمــيع الــدول"، و "بالــنظر إلي الأهمية التي تكتسبها الحقوق المعنية يمكن اعتــبار كافــة الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، هي التزامات بالنسبة

---

(1) Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v, Unites States of America), Merits, Hudgment, Ic. J Reports 1986, p. 98, para 186.

(2) تحفظات علي اتفاقية الإبادة الجماعية، فتوى تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥١، الصفحة ٢٣.

(3) Barcelona traction, Lights and Power company, Limited,, judgment, Ic. J Reports 1970, p. 32, pars. 33

للناس أجمعين". وتري اللجنة أن تلك الالتزامات تنبثق علي سبيل المثال، في مجـال القـانون الدولـي العرفي- من حظر التصرفات العدوانية، والإبادة الجماعية كما تنبثق من المبادئ والأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من العبودية ومن التمييز العنصري"، وأضافت المحكمة أنه في حين أن بعض "الحقوق المقابلة المتعلقة بالحماية قد أصبحت جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام.. هناك حقوق أخرى توفرها الصكوك الدولية ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي".

وأخـيرا وكما تمت الإشارة إلي ذلك آنفا، بينت المحكمة، في الرأي الذي أبدته في قضية الرهائن المتحجزين في إحدى الدول أن:

حـرمان الإنسان بدون درجة حق من حريته وإخضاعه لقيود مادية في ظـروف شـاقة يعـد في حد ذاته تصرفا لا يتمشي مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1].

يتبيـن علي هذا النحو أن مما لا يرقي إليه الشك أن الالتزامات الأساسية المـتعلقة بحقـوق الإنسان تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. وفـي حيـن أشارت محكمة العدل الدولية إشارة صريحة إلي جرائم الإبادة الجماعـية والعـدوان فضلا عن حظر التمييز العنصري والرق والاحتجاز التعسـفي والتسـبب فـي المشاق البدنية بوصفها تشكل جزءا من مجموعة القوانين الملزمة عالميا فإنه لم تقصر نطاق القانون علي هذه العناصر.

قرارات الجمعية العامة: إن تحديد العرف الدولي قد لا تكون مهمة سهلة ولكـن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن في بعض الأحـوال اعتبار أن لها قيمة قانونية ولو لم تكن ملزمة قانونا في حد ذاتها. وهذا هو الشأن، علي سبيل المثال، بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، علـي هـذا النحو وبالرغم من أن هذه القرارات ليست مصدرا من مصادر القانون بالمعني الدقيق لهذه العبارة إلا أنه يمكن أن توفر ما يدل علي وجود

(1) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٠، الصفحة ٤٢، الفقرة ٩١.

قـــانون عرفـــي. بيد أن أمرا كهذا سيعتمد إلي حد كبير علي محتويات تلك القـــرارات مـــثل درجة الدقة التي تتسم بها المعايير والتعهدات المحددة فيها والوســـائل المـــرتآة لمراقبة تطبيقها، كما أنها ستعتمد علي عدد البلدان التي صـــوتت لفائدتهـــا والظـــروف التي تم فيها اعتمادها(1). ومن المسائل ذات العلاقـــة الوثيقة بالموضوع في هذا الشأن تبين ما إذا كان القرار المعني قد اعـــتمد علـــى انفصـــال أو أنه يشكل جزءا من سلسلة من القرارات المعلقة بالموضوع نفسه ذات المحتوى المتوافق والعالمي الطابع.

القواعـــد القطعـــية (الأحكـــام الآمرة): تنبغي أخيرا ملاحظة أن بعض المعايـــير القانونـــية كحظـــر الرق يمكن اعتبارها ذات أهمية أساسية تجيز الاصـــطلاح علـــيها بقواعد قطعية في القانون الدولي. ووفقا للمادة ٥٣ من اتفاقـــية فيينا بشأن قانون المعاهدات تغدو المعاهدة ببساطة "لاغية إن كانت، وقـــت إبرامها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي". وتفيد المادة نفسها أن تلك القاعدة توصف بأنها "قاعدة لا يمكن الخروج عليها ولا يمكـــن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام تتسم بالطابع نفســـه". مـــن ناحية أخرى، وكلما نوقش مفهوم القاعدة القطعية ينشأ التنازع بشأن محتواها الدقيق.

مبادئ القانون العامة التي يعترف بها المجتمع الدولي:

هـــذا المصـــدر الثالث من مصادر القانون التي يذكرها النظام الأساسي لمحكمـــة العدل الدولة يساعد علي كفالة إمكان الاعتماد علي مصادر أخرى في الحالات التي لا توفر فيها المعاهدات الدولية والقانون العرفي قاعدة كافية تستند إليها المحكمة في اتخاذ قرار من القرارات.

وإن مـــبدأ القـــانون العـــام، باعتباره مصدرا من مصادر قانون حقوق الإنســـان الدولي، يشكل سندا قانونيا أساسيا إلي حد يجعله موجودا في كافة الـــنظم القانونية الرئيسية في العالم. فإذا ما ثبت أن الدول تتبني، في قانونها

---

(1) Les résalutions dans la farmation du droit international du deveioppment, Colloqùe des et 21 novembre 1970.

المحلـــي، مبدأ قانونيا بعينه ينص علي حق من حقوق الإنسان أو هو أساسي لحمايـــة تلك الحقوق فهذا دليل واضح علي وجود مبدأ ملزم قانونا في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي. وعلي هذا بوسع القضاة والمحامين الاستئناس بالـــنظم القانونـــية الأخـــرى لتحديد ما إذا كان مبدأ بعينه من مبادئ حقوق الإنســـان مقبولا يتكرر أحيانا كثيرا بحيث يمكن اعتبار أنه أصبح مبدأ عاما مـــن مـــبادئ القـــانون الدولـــي. وحالات القياس في مجال القانون المحلي استخدمت علي هذا النحو، مثلا، في ميدان المبادئ الناظمة للعملية القضائية من قبيل مسألة الأدلة(١).

الأدوات الفرعية لتحديد قواعد القانون:

تورد المادة ٣٨ من النظام الأساسي، كأداة فرعية من أدوات تحديد قواعد القـــانون، "أحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء في القانون العام"، وكما تقدم ذكره تعتبر القرارات القضائية في ميدان حقوق الإنسان ذات أهمية خاصة بالنسبة لفهـــم القانون فمها كاملا والثروة التي تشكلها السوابق القضائية الدولية التي تـــتوفر الآن في هذا الميدان يجب أن تعامل معاملة الأدلة ذات الحجية علي آخر التطورات القانونية. بيد أن محكمة العدل الدولية وهيئات الرصد الدولية في ميدان حقوق الإنسان ليستا ملزمة علي الإطلاق باتباع القرارات القضائية الصادرة سابقة"(٢). ومع أن هذا عادة ما يعمل به من الأهمية الخاصة بمكان بالنســـبة لهيئات الرصد في ميدان حقوق الإنسان أن تحتفظ بالمرونة اللازمة لتكييف القرارات السابقة وفق ما تتطلبه الاحتياجات الاجتماعية المتغيرة علي الـــدوام التـــي لا يمكـــن، علـــي المســـتوى الدولي، الوفاء بها عن طريق التشـــريعات(٣) ويكفـــي أن يضاف في هذا السياق أن الإشارة إلي "القرارات

---

(1) lax Brownlie, Principles of pubtic Internationl Law (O x Fard, Clarunden Pruss, 1979), 3 rd edn, 1979, p. 18.

(2) فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية انظر المادة ٥٩ من نظامها الأساسي.

(3) انظر علي سبيل المثال القضية التي قامت فيها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بعكس قرار اتخذته سابقا يفيد بأن الشخصية القانونية كالكنيسة مثلا لا يمكن لها أن تقيم دعوى في إطار المادة ٩ (١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مدعية حدوث انتهاك لـ "الحق في حرية التفكير والوجدان والدين".

القضـــائية" يمكـــن أن يعنـــي أيضا القرارات القضائية التي اتخذتها المحاكم الوطنية وأنه بقدر ما تكون درجة المحكمة عالية بقدر ما يكتسب القرار ثقلا. غـير أنـــه عـــندما تقوم هيئات الرصد الدولية بتفسير قانون حقوق الإنسان فالمرجع أن تقوم بذلك بمعزل عن القوانين الوطنية.

أمـــا فيما يتعلق "بتعاليم الخبراء القانونيين الأكثر كفاءة" يجب ألا يغرب عن البال أنَّ المادة ٣٨ صيغت في وقت لم يكن فيه للسوابق القضائية الدولية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وجود. وفيما يتوجب أن يكون تفسير وتطبيق هذا القانون مرتكزا بالأساس علي النصوص القانونية والسوابق القضائية ذات العلاقـــة بالموضوع فإن كتابات الفقهاء يمكن في بعض الأحيان أن تسهم في تحسين فهم القانون وتنفيذه العملي. ومع ذلك يستصوب ممارسة قدر كبير من الحـــيطة قبل الاعتماد علي المواد القانونية والمبادئ والتعليقات التي تعتمدها الهيـــئات الخاصة خارج إطار الهيئات التعاهدية المنشأة رسميا حيث إن هذه المـــواد قد لا تعكس من جميع الجوانب وعلي النحو الصحيح مركز القانون الواجب تفسيره وتطبيقه.

الفصل الأول
قانون حقوق الإنسان
الدولي وكيفية تنفيذه علي
المستوى الدولي

قانون حقوق الإنسان الدولي

والقانون الإنساني الدولي

اهتمامات مشتركة وفروق أساسية:

بالـــرغم من أن الغاية من هذا التعريف هي توفير معارف ومهارات في مجـــال قـــأنون حقوق الإنسان بدلا من القانون الإنساني الدولي من الأهمية بمكـــان الـــتعرض ولو بإيجاز للعلاقة بين هذين الميادين وثيقي العلاقة من ميادين القانون.

فعلي حين أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يهدفان إلي حماية الفرد، يوفر قانون حقوق الإنسان الدولي **معاملة لاتميزية لكل فرد في جمـــيع الأوقـــات، ســـواء زمـــن السلم أو في أزمنة الحرب أو غيرها من الاضـــطرابات.** والقانون الإنساني الدولي غايته، من ناحية أخرى، كفالة قدر أدنـــي من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة كالمرضى والجرحي والغرقي وأسري الحرب عن **طريق حظر ما يسبب الآلام الإنسانية المفرطة والتدمير المـــادي الذي تسفر عنه الضرورات الحربية.** وبالرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها الإضافيين المعتمدين عام ١٩٧٧ تضمن حقوقا أساسية معينة للأفراد في حالات مبينة تحديدا من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية فليست الميادين الإنسانية والزمنية والمادية لانطباق القانون الإنساني الدولي واســـعة بقـــدر سعة ميادين قانون حقوق الإنسان الدولي. وبهذا المعني فإن القـــانون الإنسان ذا طابع يكفل قدرا أدني من المساواة أيضا بالرغم من أن مـــبدأ عـــدم التميـــيز مكفـــول فيما يخص التمتع بالحقوق التي يوفرها هذا القانون.[١]

---

(1) انظر علي سبيل المثال المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والمـادة ٢ (١) مـن الـبروتوكول الإضـافي لاتفاقـيات جنـيف المؤرخـة فـي ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩ المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المساحة غير الدولة (البروتوكول الثاني).

أي حـــق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها يجب أن يعتبر غير مـــتوافق مع موضوع وعرض الاتفاقية وبالتالي غير مسموح به"[1]. بيد أن المحكمـــة ســـلمت بأن "الوضع سيختلف إذا ما كان الغرض من التحفظ هو مجـــرد تقيـــيد بعض جوانب حق من الحقوق إذا كان في تقييده تجريد لذلك الحق ككل من غرضه الأساسي".

وعلي غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يأتي علي ذكر مسألة التحفظات. بيد أن المـــادة ٦٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تحظر صراحة التحفظات "ذات الطـــابع العام" في حين تسمح بإبداء تحفظات" بخصوص أي حكم بعينه مـــن أحكـــام الاتفاقـــية بقدر ما يكون أي قانون من القوانين" النافذة في إقليم الدولة زمن التوقيع أو التصديق" غير متوافق مع الحكم" المعني.

ويتعين علي القضاة وأعضاء النيابة والمحامين المحللين أن يولوا اعتبارا، فـــي تفســـير وتطبيق المعاهدات الدولية، للالتزامات القانونية ذات الصلة التي تتحملها الدولة علي ضوء ما تبديه من تحفظات أو إعلانات تفسيرية.

يلزم أن ينظر في نطاق الالتزامات القانونية التي تعقدها دولة من الدول، علي ضوء أي تحفظات قائمة أو إعلانات تفسيرية.

بمقتضـــى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكـــية لحقـــوق الإنسان يجب أن تكون التحفظات متوافقة مع موضوع وغرض المعاهدة.

تمـــنع الاتفاقـــية الأوربية لحقوق الإنسان إبداء تحفظات ذات طابع عام. ويجب أن تكون التحفظات ذات صلة بحكم محدد من أحكام الاتفاقية.

---

d- Court H R. Restrictions te the Death penalty (Arts, 4 (2) and 4 (4) (1) American Canvention on Human Rights) Advisory opinion Oc- 3/ 83 of September 8, 1983, Series A, No. 3 p.83, pars 61

القيود التي تفرض علي ممارسة الحقوق:

إن ممارســـة بعض الحقوق- ولو لم تكن هي الجوهر في حد ذاتها- مثل الحــق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والحق في حرية الحركة والحق في احترام خصوصية الفرد والحياة الأسرية والمراسلات عموما ما تقترن بعض القيود التي يمكن أن تفرض علي سبيل المثال من أجل حمايــة حقوق وحريات الآخرين والأمن الوطني والصحة أو الآداب العامة[1]. والقــيود التي تفرض هي ثمرة موازنة دقيقة بين المصالح. وهي تقتضي إلي تــوازن بين **مصالح الأفراد** من ناحية في تحقيق أقصى قدر من التمتع بالحق الذي يمتلكونه ومن ناحية أخرى مصلحة المجتمع عموما أي **المصلحة العامة** في فرض بعض التقييدات علي ممارسة هذا الحق شريطة أن تفرض التقييدات **وفقــا للقـــانون ويقتضيها المجتمع الديموقراطي لأغراض مشروعة محددة معيــنة**. وعــند تفسير وتطبيق هذه القيود في أي حالة بعينها، يتوجب إجراء بحــث دقــيق لتناسب الإجراء التقييدي المعني أو الإجراءات التقييدية المعنية بوجه عام وعلي النحو المطبق في **كل حالة علي حدة**.

إن القـــيود التـــي تفرض علي ممارسة حقوق الإنسان هي نتيجة لتوازن دقيق بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة ويجب لكي تكون هذه التقييدات مشروعة:

- أن تحدد بواسطة قانون.
- وأن تفرض لغرض أو أكثر من الأغراض المشروعة المحددة.
- أن تكون ضرورية لأجل هدف أو أكثر من هذه الأهداف في مجتمع ديموقراطي (التناسب).

---

(1) انظر علي سبيل المثال المواد ١٢ (٣) و ١٨ (٣) و ١٩ (٥) و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١١ و ١٢ (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشـــعوب، والمـــواد ١١ (٢) و ١٢ (٣) و ١٣ (٢) و ١٥ و ١٦ (٢) مـــن الاتفاقـــية الأمريكـــية لحقوق الإنسان، والمواد ٨ (٢) – ١١ (٢) من الاتفاقية والأوربية لحقوق الإنسان.

ولكي يكون التقييد لازما عموما وعلي النحو المطبق في كل حالة بمفردها يجـب أن يفي هذا التقييد بحاجة اجتماعية محددة بوضوح، ولا يكفي أن يكون التقييد مستصوبا أو غير ضار بأداء النظام الدستوري الديموقراطي لوظائفه.

أوجه عدم التقيد بالالتزامات القانونية الدولية:

يتعيـن علـي القضاة والمدعين العامين والمحامين المحللين، عند تفسير وتطبيق أحكام معاهدات حقوق الإنسان العامة الرئيسية الثلاث، ولا سيما في حـالات الأزمات الحادة حينما تكون حياة الأمة في خطر، أن يولوا الاعتبار لإمكانـية قـيام الدولة المعنية بتعديل مدى التزاماتها القانونية الدولية وذلك اللجـوء إلـي أوجه في عدم التقيد المؤقت. وسيتم التطرق إلي مسألة إقامة العدالة الجنائية أثناء حالات الطوارئ وعلي هذا يكفي في هذا السياق الإشارة إلي أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤) والاتفاقية الأمريكـية لحقـوق الإنسان (المادة ٢٧) والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (المـادة ١٥) جمـيعها توفـر إمكانية لجوء الدول الأطراف إلي عدم التقيد خاصـة في حالات الطوارئ الخطيرة بشكل خاص. بيد أن الميثاق الأفريقي لحقـوق الإنسـان والشعوب لا يتضمن حكما مقابلا يعني بحالات الطوارئ وغياب مثل هذا الحكم تراه اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "تعبيرا عـن المبدأ القائل بأن تقييد حقوق الإنسان ليس الحل للمصاعب التي تواجه علي الصعيد الوطني" وأن "الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لا تشكل أي خطر علي المجتمع الديموقراطي الذي يسوده حكم القانون".

وفـي المعـاهدات التـي يـرد فـيها حق عدم التقيد، يخضع هذا الحق **لاشـتراطات رسـمية وموضوعية صارمة** ولم يكن القصد منه أبدا إعطاء الحكومـات نفـوذا لا حد له للتهرب من التزاماتها التعاقدية. بل يطبق **مبدأ التناسـب المشـروط** حيـث أن التقيـيدات التي تم اللجوء إليها وفقا لكافة المعاهدات السابق ذكرها، يجب أن "يتطلباها حتميات الوضع" لا غير. وتجدر الإشـارة علاوة علي ذلك إلي أن بعض الحقوق كالحق في الحياة والحق في عـدم الـتعرض للتعذيب لا يجوز في أي ظرف من الظروف تقييدهما وأن

قائمـــة الحقـــوق التي تقبل التقييد والمنصوص عليها في الفقرات الثانية من المـــواد الآنفة ذكرها ليست قائمة حصرية. وبعبارة أخرى لا يمكن لأحد أن يحتج، بالمقابل، بالقول إنه لما كان حق من الحقوق ليس مدرجا صراحة في قائمة بوصفه غير قابل للتقييد يجوز للدول الأطراف أن تعمد إلي وضع قيود استثنائية علي التمتع بذلك الحق.

وبما أن المواد التقييدية توفر ما يلزم لوضع قيود استثنائية علي ممارسة حقوق الإنسان يلزم علي القضاة الوطنيين والدوليين علي حد سواء أن يكونوا واعيـن بواجـبهم تفسير المواد هذه وفق مدلولها الدقيق لكي لا تفرغ حقوق الأفـراد من جوهرها، وبالحرص علي أن يتحقق في جميع الأوقات أقصى قـدر ممكـن من التمتع بحقوق الإنسان يمكن للدول أن تتغلب علي أزماتها بشكلٍ إيجابي وبناء وملائم.

بمقتضـى العهـد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأمريكـية والأوربية لحقوق الإنسان، للدول الأطراف الحق في بعض الحالات بالغة الصعوبة عدم التقيد بالبعض من الالتزامات القانونية التي تتحملها.

يخضع الحق في عدم التقيد للاشتراطات القانونية الرسمية والموضوعية الصارمة.

لا يجـوز إطلاقـا وفـي أي ظـرف من الظروف تقييد بعض الحقوق الأساسية.

يجب أن يفسر الحق في عدم التقيد علي النحو الذي لا يفرغ حقوق الفرد من جوهرها.

لا يسمح بمقتضى الميثاق الأفريقي، عدم التقيد بحقوق الإنسان والشعوب.

المسئولية الدولية التي تتحملها الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان:

تـتحمل الدول، بمقتضى القانون الدولي، مسئولية عن عدم الوفاء بالتزاماتها القانونية باحترام وتأمين، أي ضمان، التمتع الفعلي بحقوق الإنسان المسلم بها إما فـي معـاهدة ملزمة للدولة المعنية أو في أي مصدر آخر من مصادر القانون.

وكمـــا أوضــــحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية ز اليسكيس "فـــإن تعطيل تلك الحقوق الذي يمكن غزوه، بموجب قواعد القانون الدولي، إلي فعل أو إغفال من طرف أي سلطة عامة يشكل عملا ينسب إلي تلك الدولة وهي التــي تــتحمل المسؤولية بمقتضى أحكام منصوص عليها" في المصدر القانوني المعني. وعلي حين أن المحكمة أوضحت في هذا الحكم معني المادة ١ (١) من الاتفاقــية الأمريكية لحقوق الإنسان فهي فعلا عبرت عن قاعدة عامة من قواعد القانون تنطبق علي القانون الدولي لحقوق الإنسان ككل.

ومن بين الوكلاء الذين تتحمل الدولة مسؤولة عنهم مجموعات وأفراد مـــن قبيل الموظفين المدنيين الوزراء والقضاة وموظفي الشرطة والعاملين فـــي السجون وموظفي الجمارك والمدرسين وموظفي الأعمال التجارية التي تسيطر عليها الحكومة ومجموعات مماثلة أخرى. وهذا يعني أن علي الدول الـــتزاما **بالوقاية وإجراء التحريات والمعاقبة** وحيثما يكون ذلك ممكنا **إعادة الحقوق إلي أصحابها** الذين سلبت منهم أو **توفير تعويض لهم**[1].

ويترتـــب علـــي قانون حقوق الإنسان الدولي في بعض الأحيان أثر مهم يمـــس طـــرفا ثالـــثا من حيث إن الدولة قد تكون مسؤولة عن عدم اتخاذها إجـــراءات معقولة **لمنع الأفراد أو الجماعات** من القيام بأعمال تنتهك حقوق الإنســـان أو **توفـــير الحمايـــة الكافـــية من تلك الانتهاكات بموجب القانون المحلي**[2]. وكما أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فيما يخص الحق في أن تحـــترم حياة الفرد الخاصة وحياته الأسرية المنصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان علي سبيل المثال، **فإن هذا الحق هو:**

---

(1) انظر علي سبيل المثال المرجع نفسه، الصفحة ١٥٢، الفقرة ١٧٧، أما فيما يتعلق بواجب توفير الحماية الفعالة للحق في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فانظر علي سبيل المثال التعليق العام رقم ٦ في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحات ١١٤- ١١٦.

(2) انظر فيما يخص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انظر الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة A/ 47/ 40 والتقرير الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الصفحة C 2، الفقرة ٢.

"أساسا لحماية الفرد من التدخل التعسفي الذي تمارسه السلطات العامة وهـو لا يقتصر علي مجرد حمل الدولة علي الامتناع عن مثل هذا التدخل: بـل بالإضـافة إلي هذا التعهد السلبي بالدرجة الأولى يجوز أن تكون هناك الـتزامات إيجابـية متأصـلة في الاحترام الفعلي للحياة الخاصة أو الحياة الأسـرية (...). وهـذه الالتزامات قد تنطوي علي اتخاذ تدابير ترمي إلي احترام الحياة الخاصة حتى في مجال علاقات الأفراد فيما بينهم.

ومـن ثـم يتعيـن علي الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية أن توفر "الحمايـة العملـية والفعلية" في قوانينها الوطنية" حيثما تكون القيم الأساسية والجوانـب الجوهـرية من حياة الفرد الخاصة علي المحك" من أجل حماية الأشخاص من الإساءة الجنسية إليهم علي سبيل المثال. أو في حالات العقوبة البدنية التي يمارسها أفراد الأسرة والتي تشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

وفـيما يتعلق بواجب كفالة الدولة للحق في الحياة لكل فرد يعيش في ظل ولايـتها، تؤكد المحكمة الأوربية أن هذا الأمر "يتعلق بواجب أولي" قوامه" توفـير أحكـام فعالـة في إطار القانون الجنائي لردع ارتكاب جرائم بحق الأشخاص وتدعيم هذه الأحكام آلية إنفاذ قوانين بشأن منع وقمع ومعاقبة ذات صلة بتلك الأحكام" وبالإضافة إلي ذلك **فإن هذا الواجب**:

"يتسـع نطاقه في الظروف الملائمة ليشمل الالتزام الإيجابي من جانب السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية الفرد أو الأفراد الذين تتعرض حياتهم للخطر من جراء الأعمال الإجرامية التي يرتكبها فرد آخر (...)"[1].

هـذه الأحكام لها أهميتها من حيث أنها توسع في نطاق الالتزامات القانونية الدولية الملقاة علي عاتق الدول والتي تتخطي المجال العام لتشمل الحياة الفردية ومـن ثـم تسمح بتوفير حماية أكثر كفاءة وفعالية من مختلف أشكال انتهاكات حقوق الإنسان مثل الإساءة البدنية والنفسية للأطفال والنساء والمتخلفين عقليا.

(1) Eun Court Hr, Case of A, v, the United Kingdom, Judgment of 23 September 1998, Repairs 1998- VI وفيما يتعلق بمسئولية المملكة المتحدة عن تعرض الأطفال للضرب من طرف زوج الأم.

علي أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان إلا إذا قصرت عن توفير سبيل ملائم وفعال للانتصاف للشخص الذي يدعي أنه ضحية وذلـك من خلال الأعمال التي تضطله بها محاكمها أو هيئتها الإدارية والشروط المعمول به علي المستوى الدولي والقائل بوجوب استنفاذ جميع سبل الانتصاف الوطنـية الفعالـة قـبل إمكان نظر هيئة رصد دولية ذات طابع قضائي أو شبه قضـائي فـي شكاوي من يدعي أنه ضحية قد وضع بغية السماح للدولة ذاتها بإصـلاح الأخطـاء المرتكـبة. وهذا يعني أيضا أن إنشاء شتى الآليات الدولية لحمايـة الإنسـان هي في الواقع "فرعية" بالنسبة للنظم الوطنية المتاحة لصيانة حقـوق الفـرد حيث إن "هذه الآليات لا تتدخل إلا عن طريق إجراءات التنازع واشتراكها لا يتم إلا عندما تكون جميع سبل الانتصاف الوطنية قد استنفدت"[1].

ومسـؤولية الدول عن توفير الحماية وسبل الانتصاف لضحايا تجاوزت النفوذ.

علـي عاتق الدول التزام قانوني صارم، حيثما تكون هذه الدول ملتزمة بقـانون حقـوق الإنسان الدولي، كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية.

يترتب علي الواجب القانوني الملقي علي عاتق الدول والمتمثل في حماية حقـوق الإنسـان الـتزام يمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحري في شأنها والمعاقبة عليها فضلا عن إعادة الحقوق إلي أصحابها حيثما يكون ذلك ممكنا أو توفير تعويض. وقد يلقي علي عاتق الدول أيضا واجب قانوني لا بتوفير الحمايـة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة العامة فحسب بل أيضـا بكفالـة وجـود حماية كافية في قانونها المحلي من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد أنفسهم.

ومـن الجديـر بالذكر أن نشير إلي معلومات أساسية حول مدى **الحماية الجوهـرية والآلـيات الخاصـة بمراقبة تنفيذ أهم معاهدات حقوق الإنسان**

(1) بيان يخص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. Eur, Court GR, Case of Handy side, Judgment of 7 December 1967, Series A, Vol. 24, p. 22, para, 48.

القائمة علي المستوى العالمي. وبالنظر إلي أن عدد هذه المعاهدات قد ازداد باضطراد في العقود الأخيرة، فإنه سوف يتسني لنا في هذا النطاق المحدود أن نتناول فقط تلك الاتفاقية ذات النطاق العام، من حيث إنها تعترف بقائمة طويلة من الحقوق، إضافة إلي بضع معاهدات تم اعتمادها بهدف محدد يتمثل في التركيز خاصة علي ممارسات مؤذية مثل جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والتمييز العنصري والتمييز ضد المرأة. وقد تم هذا الاختيار علي أساس أن هذه المعاهدات هي التي يحتمل أن يدعي القضاة والمدعون العامون والمحامون الممارسون إلي تأويلها وتطبيقها أثناء ممارسة مسئولياتهم القانونية اليومية.

وهكذا، سوف يتناول __أولا__ أهم المعاهدات التي تم إبرامها ضمن إطار الأمم المتحدة. **__ثانيا__، سوف يتناول أيضا بإيجاز بعض القرارات الرئيسية التي** اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظرا **إلي أنه علي الرغم من عدم كونها ملزمة في حد ذاتها من الناحية القانونية، إلا أن محتوياتها تحمل، كحد** أدني، قيمة سياسية وأخلاقية تمثل مصدرا هاما من مصادر الإرشاد والإلهام يستفيد منه القضاة والمدعون العامون والمحامون علي المستوى الوطني. وسوف تتم، بعد ذلك الإشارة بإيجاز إلي بعض الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمعني الجريمة ومعاملة المجرمين وكذلك المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (واليونسكو). وأخيرا، سوف نشير إلي بعض المعلومات الأساسية حول آليات الأمم المتحدة غير التقليدية لرصد حقوق الإنسان والتي تنطبق علي كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي أساس تعهدها القانوني العام "بالقيام بما يلزم من الأعمال إما بصفة فردية أو مشتركة وبالتعاون مع المنظمة بهدف تحقيق (الهدف المنشود وهو) تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات السياسية للجميع والتقيد بها دون تمييز علي أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" (المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة تقرأ بالاقتران مع المادة ٥٥ (ج)).

آليات الرقابة الدولية القائمة علي المعاهدات:

لكـل معـاهد مـن المعاهدات التي سيتم تناولها نظام مختلف لتنفيذها، ويتراوح هذا النظام بين **إجراءات رفع التقارير** العامة والمحددة إلي الآليات القضـائية وشـبه القضائية ذات العلاقة **بإصدار أحكام قضائية** في الشكاوى المقدمـة من أفراد أو مجموعات من الأفراد، أو حتى دول أخرى في بعض الحـالات. ويمكن اعتبار الإجراءات المختلفة متكاملة. وعلي الرغم من أن للـبعض مـن هـذه الإجراءات مقاصد آلية، إلا أن الهدف العام المتمثل في حماية حقوق الإنسان يبقي ذاته في كل الأحوال.

وبصـفة عامة، تكمن وظيفة إجراءات رفع التقارير في إعداد بيانات مفصلة دوريـة ونظامية تظهر التقدم المسجل في تنفيذ الالتزامات التعاهدية بهدف خلق حوار بين جهاز الرصد الدولي ذي الصلة والدولة الطرف المعنية قصد مساعدة هـذه الأخـيرة علـي إدخـال التعديلات علي القانون والممارسة للمحليين وفقا للالـتزامات الدولـية التي تفرضها المعاهدة. وتفحص هذه التقارير في جلسات عامة وتناقش بحضور ممثلين عن الدولة الطرف. وفي حين أن الهدف من هذا الحوار يكمن بطبيعة الحال في التوصل إلي تحسين شامل لوضع حقوق الإنسان فـي البلد المعني، إلا أنه ليس هناك مجال **للتعويضات الفردية** في حال حصلت انـتهاكات. كمـا أن هناك اتجاها متناميا علي صعيد المنظمات غير الحكومية بالـتدخل فـي عمل العديد من اللجان. وهذه المنظمات مصدر هام من مصادر المعلومـات المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في البلدان قيد البحث، كما أن لها في الكثـير مـن الأحـيان معرفة متخصصة بالقضايا القانونية التي يتم تداولها في اللجان وعليه، بإمكانها تقديم مساهمات غير مباشرة ومفيدة في النقاشات.

إن الـدول الأطراف ملزمة، عند قيامها بإعداد التقارير الدورية المقدمة إلـي مختلف أجهزة الرصد، بتوفير معلومات معمقة ليس فقط بشأن الوضع الرسـمي للقانون وفي نطاق ولايتها، ولكن كذلك بشأن التطبيق الفعلي لهذا القـانون. ولدى إعداد تلك التقارير، قد تحتاج الدول الأطراف لمساعدة أفراد مختلف المهن القانونية.

أما بالنسبة للإجراءات شبه القضائية والقضائية البحتة، فإنه لا يتم تفعيلها إلا بواسطة شكوى (بلاغ، التماس) يودعها فرد أو، كما هو الشأن في بعض المعـــاهدات، مجموعة من الأفراد، أو حتى بعض الدول الأطراف. والهدف المحـــدد لهـــذه الإجـــراءات هو الانتصاف من انتهاكات لحقوق الإنسان في **القضـــية المحـــددة** المعروضة علي المحاكم أو اللجان، والغاية القصوى من ذلـــك، عند اللزوم، هي حث الدول علي ملائمة مواءمة القانون حتى يصبح متطابقا مع الالتزامات القانونية الدولية. وفعلا، فقد حدث العديد من التغييرات فـــي القـــانون الداخلي في الكثير من البلدان نتيجة لإجراءات قانونية دولية، سواء كانت عالمية أو إقليمية.

مـــع ذلك، من الأساسي الضروري التأكيد علي أنه **لا يمكـــن أبدا اعتبار الإجـــراءات الدولـــية بديلا عن الإجراءات القانونية الفعالة علي المستوى المحلي**، ذلك أن حقوق الإنسان تصبح حقيقة ملموسة علي المستوى المحلي بفعـــل الســـلطات المحلية. فإن إجراءات التشكي الشكوى الدولية تبقي ثانوية بالنســـبة للنظم الوطنية المعمول بها بهدف ضمان سلامة الأفراد: فهي توفر الانتصاف الذي يعد الملاذ الأخير، حيث تخفق الآليات الوطنية لتأمين الحماية الفعالة لمعايير حقوق الإنسان.

تتمـــثل آلـــيات الرصد المستخدمة في مجال حقوق الإنسان والقائمة علي معـــاهدات دولية في إجراءات تبليغ وإصدار أحكام قضائية خاصة بالشكاوى التي يتم يتقدم بها أفراد أو التي تنشب بين الدول.

تعتبر الإجراءات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات ثانوية بالنسبة للإجراءات القائمة في النظام القانوني الوطني لكل دولة.

لا يمكـــن بـــأي حـــال من الأحوال اعتبار الإجراءات الدولية بديلا عن الإجراءات القانونية الوطنية والفعالة لحماية حقوق الإنسان.

آليات الأمم المتحدة غير التعاقدية لرصد حقوق الإنسان:

إضـــافة إلـــي الآليات التي تنص عليها المعاهدات الدولية، أنشأت الأمم المـــتحدة ما يشار إليه بـــ "الإجراءات الخاصة" لمعالجة الانتهاكات الجسيمة

لحقـــوق الإنســـان ولاستعراض الالتماسات الصادرة عن الأفراد والمنظمات الأهلية. وهذه الإجراءات التي تم إنشاءها داخل إطار مفوضية الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنسان ترمي إلي إرساء تعاون بناء مع الحكومات المعنية بهـــدف تقويم انتهاكات حقوق الإنسان. وهناك أساسا نوعان من الإجراءات: الإجراءات المواضيعية Thematic Procedures والإجراءات القطرية من ناحية والإجراء الخاص ١٥٠٣ من جهة أخرى.

الإجراءات الخاصة الأولى: الولايات المواضيعية والقطرية(١):

خـــلال العقود القليلة الماضية، أنشأت **لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المـــتحدة والمجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعـــي مجموعة من الآليات غير الـــتعاقدية أو الإجراءات الخاصة التي لم ينص علي إنشائها لا ميثاق الأمم المـــتحدة ولا أيـــة معـــاهدة أخرى**. وقد عهد بهذه الآليات التي ترصد هي الأخـــرى تنفـــيذ معايير حقوق الإنسان إلي فريق عامل من الخبراء يعملون بصفتهم الفردية أو أفرادا تم تعيينهم كمقررين خاصين أو ممثلين خاصين أو خبراء مستقلين.

وتعـــتمد الولايـــة المـــنوطة بالفريق العامل والمقررين الخاصين والخبراء المســـتقلين أو الممثليـــن الخاصين للأمن العام وفترة عضويتهم علي قرار لجنة حقـــوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعموما، تتمثل في دراسة ورصـــد حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين وتقديم تقرير عن ذلك- وهو ما يطلق عليه- بعبارة الولاية القطرية أو بشأن أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان علي المستوى العالمي أي الآليات أو الولايات المواضعية.

وتكتسب هذه الآليات أهمية قصوى في مجال رصد معايير حقوق الإنسان العالمية وتهتم بالعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العالم، علي سبيل المثال الإعدامات خارج نطاق القانون والإعدامات التعسفية والإعدامات

(1) تم استقاء المعلومات الواردة في هذا الجزء في شطر منها من A Basic Handbook for UN Staff: Human Rights United Nations Staff College Project Office of the High commissioner for Human Rights.

دون محاكمـــة، والاختفاء القسري أو غير الطوعي أو احتجاز دون محاكمة والأشـــخاص المشـــردون داخليا، واستقلال القضاة والمحامين، والعنف ضد المـــرأة، وبـــيع الأطفـــال، والحـــق في النمو، والمسكن المناسب، والتربية، والمدافعون عن حقوق الإنسان.

والهـــدف المحوري لهذه الإجراءات الخاصة هو تحسين تنفيذ معايير حقوق الإنســـان الدولـــية علـــي المستوى الوطني. غير إنه لكل إجراء خاص ولايته المحددة الخاصة به، والتي تتطور أحيانا بحسب ظروف وحاجات محددة.

وتبنـــي هذه الآليات أنشطتها علي أساس مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان يـــتم اســـتلامها من مختلف المصادر، مثل الضحايا أو أهاليهم أو المنظمات الأهلـــية الوطنية أو الدولية. ويمكن تقديم معلومات من هذا القبيل في أشكال مختلفة، مثل الرسائل البريدية أو التي ترد عبر الفاكس، تتناول حالات فردية أو تفاصيل عن أوضاع انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان.

وتقـــوم الإجـــراءات الخاصـــة بعرض حالات مدعمة بحجج بخصوص انـــتهاكات حقـــوق الإنسان إلي الحكومات المعنية للحصول علي توضيحات مـــنها. ثـــم تـــدرج النتائج في التقارير التي تقدمها الآليات إلي لجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى. علاوة علي ذلك، كلما دلت المعلومـــات المســـتلمة علـــي احـــتمال حدوث انتهاك جسيم لحقوق الإنسان كـــالإعدام خـــارج نطـــاق القـــانون أو الاختفاء غير الطوعي قامت الآليات المواضـــعية القطـــرية بتوجـــيه رســـالة عاجلة إلي الحكومات المعنية طلبا لتوضـــيحات بشـــأن الحالة ودعوة الحكومة إلي اتخاذ ما يلزم من الخطوات لضـــمان حقـــوق من يزعم أنه ضحية. كما يجوز للآليات أن تطلب السماح بـــزيارة الـــبلد المعنـــي. والغرض من هذه الدعوى هو تعزيز حماية حقوق الإنســـان في الأوضاع التي تستدعي اهتماما فوريا، وكما تم التأكيد عليه في التقرير الخاص بترشيد عمل اللجنة التي اعتمدته اللجنة نفسها بتوافق الآراء في دورتها السادسة والخمسين، "**فإنه ينبغي للحكومات التي توجه إليها هذه الـــنداءات العاجلـــة أن تدرك جدية القلق الذي تثيره هذه النداءات وأن ترد**

بأسرع وقت ممكن". والمقصود من هذه النداءات هو أن يكون لها أثر وقائي وهي لا تشكل حكما مسبقا على النتائج النهائية في الحالة المعنية. ويتم تعميم الحالات التي لم توضح من خلال تقرير الآليات الخاصة تصدره لجنة حقوق الإنسان أو هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى.

الإجراءات الخاصة الثانية: الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوي ١٥٠٣:

اســتجابة للعــدد الكبير من البلاغات المقدمة إلي الأمم المتحدة كل سنة والتي تزعم وجود انتهاكات منهجية وجسيمة لحقوق الإنسان، اعتمد المجلس الاقتصــادي والاجتماعــي إجــراء لمعالجة مثل هذه البلاغات، **يعرف باسم الإجــراء ١٥٠٣، بموجــب القرار المعتمد ١٥٠٣ المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠.** ومــع ذلــك، وعلي الرغم من أن هذا الإجراء يقوم علي العرائض الفــردية وعلي إحالات شاملة صادرة عن المنظمات الأهلية، إلا أنه لا يعني بالحالات الفردية بل يسعي لتحديد الأوضاع التي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان تطال أعدادا كبيرة من الناس.

واعتــبار من سنة ٢٠٠٠- أصبح هذا الإجراء السري الذي قوامه أصلا ثلاثة مراحل- يحتوي علي إجراء من مرحلتين يشترك فيهما بالدرجة الأولى الفــريق العــامل المعني بالبلاغات المتكون من خمسة أعضاء مستقلين في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك لجنة حقوق الإنسان التي عينتها المجموعات الإقليمية. وتعقد اللجنة نفسها عندئذ جلستين مغلقتين للنظر في توصيات فرق العمل بخصوص الحالات. ويظل الملف ١٥٠٣ سريا في كــل الأوقــات، إلا إذا أشارت الحكومة المعنية أنها ترغب في جعله متاحا للعمــوم، عــدا ذلك، فإن أسماء الدول محل النظر بموجب الإجراء ١٥٠٣ والبلدان التي لم يعد ينظر في شأنها هي الوحيدة التي يتم نشر أسمائها للعموم من قبل رئيس اللجنة.

إضــافة إلي الآليات التعاقدية الدولية، أنشأت الأمم المتحدة إجراءات خاصة غايتها التصدي للانتهاكات البالغة الخطورة لحقوق الإنسان. وترمي هذه الإجراءات **إلي** خلق تعاون بين الحكومات المعنية بغرض جبر ضرر تلك الانتهاكات.

تتمثل الإجراءات في الإجراءات المواضعية والإجراءات القطرية ويكون طــرفا فــيها أفــرقة العمل ومقررون خاصون وممثلون خاصون أو خبراء مســتقلون. وتشمل الإجراءات الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوي ١٥٠٣ الذي يسعي إلي تحديد الحالات التي تنطوي علي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أعدادا كبيرة من الناس.

ملاحظات ختامية:

مــثلما يتجلــي من المعلومات الأساسية التي ينطوي عليها هذا، تنطوي معــاهدات حقوق الإنسان الدولية والعديد من القرارات التي اعتمدتها مختلف أجهــزة الأمــم المــتحدة علي معايير مفصلة خاصة بحماية الفرد، بما فيها مجموعة من آليات الرصد الهادفة إلي تحسين أداء التنفيذ الفعلي لهذه المعايير علي المستوى المحلي. والأمثلة التي ستقدم في الفصول التالية سوف تبين أن هذه الصكوك القانونية ساهمت بالفعل في إيجاد تطورات قانونية هامة القصد منها حماية الأفراد. وطبيعيا أن توفر معايير حقوق الإنسان العالمية التي تم تقديمهــا، كمــا تفسرها أجهزة الرصد المختصة، إرشادا لا غني عنه للمهن القانونــية الوطنــية في إنجازها أعمالها الخاصة من أجل حماية الأفراد في جميع الأوقات من مختلف التعديات علي حقوقهم.

عــلاوة علي ذلك، تكمل هذه المعايير العالمية المعايير الإقليمية المعتمدة في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا، ومختلف المعايير العالمية الإقليمية غالبا ما تتواجد علي المستوى المحلي، بحسب المسائل المطروحة، وقد يحتاج القضاة المحليون إلي النظر في هاتين المجموعتين من القواعد والمبادئ.

<u>أخــيرا</u>، فإنــه من المهم ألا يغيب عن البال أن قانون حقوق الإنسان، العالمــي والمحلــي علــي حــد سواء، ليس قانونا ثابتا. بل هو يتطور بتطور الحاجــات البشرية الجديدة التي تتبدي باستمرار في المجتمع، وبما أنه كثيرا ما يــتم إعمــال هــذا التكيف عبر التفسير، فإنه لا مفر بالنسبة للقضاة والمدعين العامين والمحامين أن يظلوا علي علم بهذه التطورات القانونية حتى يتمكنوا من المساهمة في حماية الفرد علي المستوى المحلي إلي أقصى حد.

الوثائق والصكوك الدولية
المتعلقة بحقوق
الإنسان الأساسية

أولاً:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لمـــا كـــان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فــيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولمـــا كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلي أعمال أثارت بربريـــتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحـــرية القـــول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذ أريـــد للبشـــر ألا يضـــطروا آخـــر الأمـــر إلي اللياذ بالتمرد علي الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهري العمل علي تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولمـــا كانـــت شـــعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء فـــي الحقـــوق، وحزمـــت أمرها علي النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة علـــي ضـــمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع علي فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلي المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعي جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم علي الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلي توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها علي السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان علي شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجـوز إخضـاع أحـد للتعذيـب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الـناس جمـيعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القـانون دونمـا تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكـل شخص حق اللجوء إلي المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكـل إنسـان، علي قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضـيته محكمـة مسـتقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلي أن يثبت ارتكابه لها قانونا فـي محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يـدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناعه عن عمل لم يكـن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقـع علـيه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المـادة ١٢

لا يجـوز تعـريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسـرته أو مسـكنه أو مراسـلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المـادة ١٣

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي البلدة.

المـادة ١٤

١- لكـل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المـادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجـوز، تعسـفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المـادة ١٦

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قـيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكـل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكـل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فـي اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١- لكـل شـخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
٢- لا يجوز إرغام أحد علي الانتهاء إلي جمعية ما.

المادة ٢١

١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣- إرادة الشـعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلي هذه الإرادة مـن خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلي قدم

المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المـادة ٢٢

لكـل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غني عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المـادة ٢٣

١- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢- لجمـيع الأفـراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو علي العمل المتساوي.

٣- لكـل فـرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشـة لائقـة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المـادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المـادة ٢٥

١- لكـل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسـرته، وخاصة علي صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصـعيد الخدمـات الاجتماعية والضرورية، وله الحق في ما يأمن به

الغوائـــل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشة.

٢- لأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصيتن، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، علي الأقل فـــي مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكـــون التعلـــيم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصـــداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآبـــاء، علـــي سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.

المادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكـــل فـــرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١ - علي كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضـــع أي فـــرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقـــررها القـــانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديموقراطي.

٣- لا يجـــوز فـــي أي حـــال أن تمارس هذه الحقوق علي نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

لـــيس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه علي تخويـــل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلي هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ثانياً
ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة سان فرانسيسكو فى يوم ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥

أولا: مذكرة تمهيدية

وقـــع ميـــثاق الأمـــم المـــتحدة فى ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥ فى سان فرانسيسكو فى ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً فى ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمما للميثاق.

وقـد اعـتمدت الجمعـية العامة فى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ التعديلات التى أدخلت على المواد ٢٣ و٢٧و٦١ من الميثاق، والتى أصبحت نـافذة فـى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٦٥، كما اعتمدت الجمعية العامة فى ٢٠ كـانون الأول/ ديسـمبر ١٩٦٥ الـتعديلات التى أدخلت على المادة ١٠٩ وأصبحت نافذة فى ١٢ حزيران / يونيه ١٩٦٨.

ويقضي تعديل المادة ٢٣ بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضـوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة ٢٧ المعدلة على أن تصدر قـرارات مجلـس الأمـن فى المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضـائه (سـبعة فى السابق)، وفى كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسـعة مـن أعضـائه (سبعة فى السابق)، يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضـي تعديل المادة ٦١، الذى أصبح نافذا ٣١آب/ أغسطس ١٩٦٥، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي من ثمانية عشرا عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذى أصبح نـافذا فى ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشـرين إلـى أربعة وخمسين عضوا. ويقضي تعديل المادة ١٠٩ المتعلق بالفقـرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعـادة النظر فى الميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة

بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أى تسعة من أعضاء مجلس الأمن(سبعة فى السابق). أمـا الفقـرة الثالثة من المادة ١٠٩ التى تتناول مسألة النظر فى إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت فى صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى " موافقة سبعة مـن أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة فى الدورة العادية العاشرة عام ١٩٥٥.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال واحد جلبت علـى الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقـيق العدالـة واحـترام الالـتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصـادر القـانون الدولـى، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

وفى سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نـأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار، وأن نضـم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسـم الخطـط اللازمـة لها ألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية فـى ترقـية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

قـد قـررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ولهذا فإن حكوماتنا المخـتلفة على يد مندوبيها المجتمعين فى مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا

وثــائق الــتفويض المستوفية للشرائط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمي " الأمم المتحدة".

الفصل الأول: فى مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة ١

مقاصد الأمم المتحدة هي:

١- حفــظ السلم والأمن الدولى، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشـــتركة الفعالـــة لمـــنع الأسباب التى تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العـــدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمـــبادئ العـــدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضي بالتســـوية فـــى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣- تحقـــيق الـــتعاون الدولـــى علـــى حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافـــية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنســـان والحـــريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤- جعـــل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة ٢

تعمـــل الهيـــئة وأعضاؤها فى سعيها وراء المقاصد المذكورة فى المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها.

٢- لكــي يكفــل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة علــى صــفة العضوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣- يفــض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر.

٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم المتحدة" .

٥- يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى " الأمم المتحدة" فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

٦- تعمــل الهيــئة علــى أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى.

٧- ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل فى الشؤون الــتى تكــون مــن صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع.

الفصل الثاني: فى العضوية

المادة ٣

الأعضــاء الأصــليون للأمم المتحدة هم الدول التى اشتركت فى مؤتمر الأمــم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد فى سان فرانسيسكو، والتى توقــع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة ١١٠، وكذلك الدول التى وقعت مــن قــبل تصــريح الأمم المتحدة الصادر فى أول كانون الثاني/ يناير سنة ١٩٤٢، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة ٤

١- العضـــوية فـــى " الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢- قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية " الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة ٥

يجـــوز للجمعـــية أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمـــال المـــنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بـــناء على توصيه مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة ٦

إذا أمعـــن عضـــو من أعضاء " الأمم المتحدة" فى انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث: فى فروع الهيئة

المادة ٧

١- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة. - مجلس أمن. - مجلس اقتصادى واجتماعي.
- مجلس وصاية. - محكمة عدل دولية. - أمانة.

٢- يجـــوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة ٨

لا تفــرض " الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة فى فروعها الرئيسة والثانوية.

الفصل الرابع: فى الجمعية العامة

تأليفها

المادة ٩

١- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء " الأمم المتحدة".

٢- لا يجــوز أن يكــون للعضـــو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة.

فى وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فـــى مـــاعدا ما نص عليه فى المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١- للجمعـــية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢- للجمعـــية العامـــة أن تـــناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمـــن الدولي يرفعها إليها أى عضو من أعضاء " الأمم المتحدة" ومجلس الأمـــن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد

هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣- للجمعـــية العامـــة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر.

٤- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة ١٢

١- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التى رســمت فـــى الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية فى شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢- يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة فى كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى التى تكــون محــل نظـــر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء " الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة فى دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة ١٣

١- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ- إنمـــاء الـــتعاون الدولـــي فى الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه.

ب- إنمـــاء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للـــناس كافـــة بـــلا تمييز بينهم فى الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٢- تــبعات الجمعــية العامــة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمســائل الواردة فى الفقرة السابقة (ب) مبينة فى الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة ١٤

مـــع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقــف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخــل فـــى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التى يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولى.

٢- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة ١٦

تباشر الجمعية العامة الوظائف التى رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فى ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل فى ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التى تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة ١٧

١- تنظر الجمعية العامة فى ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

٢- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التى تقررها الجمعية العامة.

٣- تــنظر الجمعية العامة فى أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكــالات المتخصصـــة المشار إليها فى المادة ٥٧، وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة ١٨

١- يكون لكل عضو فى " الأمم المتحدة" صوت واحد فى الجمعية العامة.

٢- تصـــدر الجمعـــية العامـــة قراراتها فى المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضـــاء الحاضـــرين المشـــتركين فـــى التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصـــيات الخاصـــة بحفظ السلم والأمن الدولى، وانتخاب أعضاء مجلس الأمـــن غـــير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولي (ج) من الماجة ٨٦ ، وقبول أعضاء جدد فى " الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضـــوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

٣- القـــرارات فـــى المســـائل الأخرى – ويدخل فى ذلك تحديد طوائف المســـائل الإضـــافية التى تتطلب فى إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت.

المادة ١٩

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيـــئة حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشـــتراكات المســـتحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة ٢٠

تجـــتمع الجمعـــية العامة فى أدوار انعقاد عادية وفى أدوار انعقاد سنوية خاصـــة بحســـب مـــا تدعـــو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد

الخاصـــة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء " الأمم المتحدة".

المادة ٢١

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة ٢٢

للجمعـــية العامـــة أن تنشـــئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: فى مجلس الأمن

تأليفه

المادة ٢٣

١- يـــتألف مجلـــس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكـــون جمهوريـــة الصـــين، وفرنســـا، واتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية الســـوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخريـــن من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فى المجلس. ويراعى فـــى ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة فى حفظ الســـلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

٢- ينتخـــب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه فى أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الامن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذى انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣- يكون لكل عضو فى مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة ٢٤

١- رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم بها" الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهـد أعضـاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن، فى أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد " الأمم المتحدة " ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة فى الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء " الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة ٢٦

رغبة فى إقامة السلم والأمن الدولى وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسـانية والاقتصـادية إلـى ناحـية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمسـاعدة لجـنة أركان الحرب المشار إليها فى المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء " الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

فى التصويت

المادة ٢٧

١- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢- تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣- تصـــدر قــرارات مجلـــس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه فى القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا فى النزاع عن التصويت.

فى الإجراءات

المادة ٢٨

١- يـــنظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما فى مقر الهيئة.

٢- يعقـــد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات فى غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ٢٩

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٣٠

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة ٣١

لكل عضو من أعضاء " الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشـــترك بدون تصويت فى مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص.

المادة ٣٢

لكـــل عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " ليس بعضو فى مجلس الأمن، وأية دولـــة ليســـت عضوا فى " الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا فى نزاع معروض علـــى مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع

دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التى يراها عادلة لاشتراك الدولة التى ليست من أعضاء " الأمم المتحدة" .

الفصل السادس: فى حل المنازعات حلا سلميا

المادة ٣٣

١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها.

٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى.

المادة ٣٥

١- لكل عضو من " الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين.

٢- لكل دولة ليست عضوا فى " الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها فى هذا الميثاق.

٣- تجرى أحكام المادتين ١١و ١٢ على الطريقة التى تعالج بها الجمعية العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة ٣٦

١- لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه فـــى المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

٢- علـــى مجلـــس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣- علـــى مجلـــس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضـــا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة- أن يعرضـــوها علـــى محكمـــة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١- إذا أخفقـــت الدولـــة التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المـــادة ٣٣ فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع، أن يعـــرض للخطـــر حفظ السلم والأمن الدولى قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلـــس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقـــع عمـــلا من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخـــاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

المادة ٤٠

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصـــوص علـــيها فـــى المـــادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعيـــن ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القـــوات المســـلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء" الأمم المتحدة" تطبـــيق هـــذه التدابـــير، ويجـــوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصـــلات الحديديـــة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢

إذا رأى مجلـــس الأمـــن أن التدابـــير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغـــرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والـــبرية مـــن الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه.

ويجـوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء " الأمم المتحدة".

المادة ٤٣

١- يتعهد جميع أعضاء" الأمم المتحدة" فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفـاق أو اتفاقـات خاصـة مـا يلـزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور.

٢- يجـب أن يحـدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم.

٣- تجـرى المفاوضة فى الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بـناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء" الأمم المتحدة " أو بينه وبين مجموعات من أعضاء " الأمم المتحدة" وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذ قـرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء فى القرارات التى يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغـبة فى تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالهـا المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفى الحدود الواردة فى الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطـط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١- تشـكل لجـنة مـن أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه فى جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولى ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أى عضو فى "الأمـم المـتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك فى عملهـا إذا اقتضـي حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو فى عملها.

٣- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجى لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤- للجـنة أركـان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس المن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة ٤٨

١- الأعمـال اللازمـة لتنفيذ قرارات مجلس لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" علي تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة ٥٠

إذا اتخـذ مجلـس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخـرى سـواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصـادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة ٥١

لـيس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعـات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة علي أحد أعضاء "الأمـم المتحدة" وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمـن الدولـي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلي المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يـتخذ في أي وقت ما يري ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة ٥٢

١- لـيس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صـالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

٢- يـبذل أعضـاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذيـن تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلـية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها علي مجلس الأمن.

٣- علـي مجلس الأمن أن يشجع علي الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمـية بطلـب مـن الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١- يسـتخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأي ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظـيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو علي يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثني مما تقدم التدابير التي تتخذ ضـد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصـوص علـيه فـي المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلـك إلـي أن يحيـن الوقت الذي قد يعهد فيه إلي الهيئة، بناء علي طلب الحكومـات ذات الشـأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢- تنطـبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة علي أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة علي هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجـب أن يكون مجلس الأمن علي علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السـلم والأمـن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٥٥

رغـبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سـليمة ودية بين الأمم مؤسسة علي احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقـوق بيـن الشـعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصريها، تعمل الأمم المتحدة علي:

(أ) تحقـيق مستوى أعلي للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسـير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بـلا تميـيز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

المادة ٥٦

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥

المادة ٥٧

١- الوكـالات المخـتلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضـطلع بمقتضـى نظمهـا الأساسـية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد

والاجـــتماع والـــثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة ٦٣.

٢- تسمي هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة ٥٨

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة ٥٩

تدعـــو الهيـــئة عند المناسبة إلي إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصـــد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة ٥٥.

المادة ٦٠

مقاصـــد الهيـــئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها علي عاتق الجمعـــية العامـــة كما تقع علي عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشـــراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة ٦١

١- يـــتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

٢- مـــع مراعاة أحكام الفقرة ٣، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

٣- فـي الانـتخاب الأول بعـد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعـي مـن سبعة وعشرين إلي أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشـرون عضـوا إضافيا علاوة علي الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة منـن هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهـي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجري ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

٤- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة ٦٢

١- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسـائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلي مثل تلك الدراسات وإلي وضع مثل تلك الـتقارير. له وأن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلي الجمعية العامة وإلي أعضاء "الأمم المتحدة" وإلي الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢- ولـه أن يقـدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

٣- ولـه أن يعـد مشروعات اتفاقات لتعرض علي الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

٤- وله أن يدعو إلي عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة ٦٣

١- للمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة ٥٧ تحدد الشروط التي علي مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات علي الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلي الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة ٦٤

١- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام علي تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

٢- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته علي هذه التقارير.

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة ٦٦

١- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

٢- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليها ذلك.

٣- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة ٦٧

١- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

٢- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة ٦٨

ينشـــيء المجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعـــي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشيء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة ٦٩

يدعـــو المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشـــتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، علي ألا يكون له حق التصويت.

المادة ٧٠

للمجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعـــي أن يعمل علي إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل علي إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة ٧١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيـــئات غـــير الحكومـــية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأي ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة ٧٢

١- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

٢- يجـــتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلي ذلك وفقـــا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص علي دعوته للاجتماع بناء علي طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر- تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة ٧٣

يقرر أعضاء الأمم المتحدة- الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل علي تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلي أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق- ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة- كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأمني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها علي إنماء نظمها السياسية الحرة نموًا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي.

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

(هـ) يرسلون إلي الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولون عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كـل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة ٧٤

يوافـق أعضـاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطـبق عليها هذا الفصل- كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مـبدأ حسـن الجـوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة ٧٥

تنشـيء "الأمـم المـتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة ٧٦

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمـل علـى ترقـية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسـة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبا هـذه الشـعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميـيز بسـبب الجـنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

(د) كفالـــة المســـاواة فـــي المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والـــتجارية لجمـــيع أعضـــاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالـــي أيضـــا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

المادة ٧٧

١- يطـــبق نظـــام الوصاية علي الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

٢- أمـــا تعييـــن أي الأقاليم من الفئات السالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة ٧٨

لا يطبق نظام الوصاية علي الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئات يجب أن تقوم علي احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة ٧٩

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطـــرأ بعـــد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بـــالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ في شأن المصادقة علي تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة ٨٠

١- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكـام المـواد ٧٧ و ٧٩ و ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلي أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأيـة دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

٢- لا يجوز أن تؤول الفقرة ١ من هذه المادة علي أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجـيل المفاوضـة فـي الاتفاقـات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة ٨١

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الأقاليم المشـمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكـون هـذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من "الأحكام" السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة ٨٢

يجـوز أن يحـدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشـمل الإقلـيم الـذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة ٤٣.

المادة ٨٣

١- يباشـر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة علي شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢- تراعي جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

٣- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة ٨٤

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة ٨٥

١- تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص علي أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة ٨٦

١- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

(ب) الأعضـــاء المذكورون بالاسم في المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلـس الوصـاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقالـيم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخبهم الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٢- يعيـن كـل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة ٨٧

لكـل مـن الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

(ب) أن يقل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

(د) أن يـتخذ هـذه التدابـير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة ٨٨

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصـاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السـلطة القائمـة بـالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعـية العامـة تقريـرا سنويا للجمعية العامة موضوعا علي أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة ٨٩

١ - يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

٢- تصـــدر قـــرارات مجلـــس الوصــــاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة ٩٠

١- يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

٢- يجـــتمع مجلـــس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص علي دعوته للاجتماع بناء علي طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة ٩١

يســـتعين مجلـــس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعـــي وبالوكــــالات المتخصصـــــة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة ٩٢

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملهـــا وفـــق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني علي النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة ٩٣

١- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حال بناء علي توصية مجلس الأمن.

المادة ٩٤

١- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل علي حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

٢- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٥

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلي محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة ٩٦

١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلي محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمانة

المادة ٩٧

يكــون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعيــن الجمعية العامة الأمين العام بناء علي توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٩٨

يتولي الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلــس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلي الوصاية، ويقوم بالوظــائف الأخــرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة ٩٩

للأميــن العام أن ينبه مجلس الأمن إلي أية مسألة يري أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ١٠٠

١- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعلــيمات مــن أيــة حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلي مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

٢- يــتعهد كــل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمســؤوليات الأميــن العــام والموظفيــن وبألا يسعي إلي التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٠١

١- يعيــن الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

٢- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة..

٣- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول علي أعلي مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعي في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

المادة ١٠٢

١- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة ١٠٣

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة علي هذا الميثاق.

المادة ١٠٤

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة ١٠٥

١- تتمــتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

٢- وكذلــك يتمــتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيــئات بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

٣- للجمعــية العامــة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح علي أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة ١٠٦

إلي أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها علي الوجه الذي يري معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فــي احــتمال مســؤولياته وفقا للمادة ٤٢، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هــي وفرنســا وفقا لأحكام الفقرة ٥ من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ١٠٧

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة علي هذا الميثاق إذا كان هــذا العمــل قــد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة ١٠٨

التعديلات التي تدخل علي هذا الميثاق تسري علي جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة ١٠٩

١- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

٢- كل تغيير في هذا الميثاق أوصي به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

٣- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوى إلي عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة ١١٠

١- تصدق علي هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

٢- تودعه التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

٣- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة علي الميثاق.

٤- الدول الموقعة علي هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة ١١١

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية علي وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدا منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" علي هذا الميثاق.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/ يونيه ١٩٤٥.

٣- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسـا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمـى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعـة علـيه وتعـد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة علي الميثاق.

٤- الـدول الموقعـة علي هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتـبر مـن الأعضـاء الأصـليين فـي "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة ١١١

وضـع هـذا الميـثاق بلغـات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية علي وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدا منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" علي هذا الميثاق.

صـدر بمديـنة سـان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/ يونيه ١٩٤٥.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار

مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧

ديباجـــة:

إن حكومـــات الدول العربي الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقا من إيمان الأمة العربية، انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ إن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة علي أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقـــيقا للمـــبادئ الخـــالدة التـــي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، واعتزازا منها بما أرسته عـــبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكـــز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

وإذ بقي الوطن العربي يتنادي من أقصاه إلي أقصاه حفاظا علي عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفـــاظ علـــي ثـــرواتها، وإيمانا بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع،

ورفضـــا للعنصـــرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي.

وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي.

وتأكـــيدا لمـــبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكـــام العهديـــن الدوليـــن للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ومصداقا لكل ما تقدم، اتفقت علي ما يلي:

القســـم الأول

المادة ١

أ- لكافـــة الشـــعوب الحـــق في تقرير المصير والسيطرة علي ثرواتها ومواردهـــا الطبيعـــية ولهـــا اســـتنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- إن العنصـــرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارستها والعمل علي إزالتها.

القسـم الثانـي

المادة ٢

تـــتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود علي أراضـــيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة ٣

أ- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أيـــة دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلي القانون أو الاتفاقيات أو العرب كمـــا لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

ب- لا يجـــوز لأي دولـــة طـــرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساســـية الواردة فيها والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

المادة ٤

أ- لا يجــوز فــرض قيود علي الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنييــن أو الــنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

ب- يجــوز للــدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمـــة أن تــتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلي المدة الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج- لا يجــوز بــأي حــال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقــوق والضــمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلي الوطن واللجــوء السياســي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة ٥

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

المادة ٦

لا جــريمة ولا عقوبــة إلا بنص قانوني ولا عقوبة علي الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

المادة ٧

المتهم برئ إلي أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة ٨

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلي القضاء دون إبطاء.

المادة ٩

جمـــيع الـــناس متساوون أمام القضاء وحق القاضي مكفول لكل شخص علي إقليم الدولة.

المادة ١٠

لا تكـــون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام حق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

المادة ١١

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة ١٢

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو علي أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين علي تاريخ الولادة.

المادة ١٣

أ- تحمـــي الدول الأطراف كل إنسان علي إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفســـيا أو أن يعـــامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتـــتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية علي أي إنسان دون رضائه الحر.

المادة ١٤

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

المادة ١٥

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة ١٦

لا تجـوز محاكمـة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجـراءات أن يطعـن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

المادة ١٧

للحـياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من رسائل الاتصالات الخاصة.

المادة ١٨

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة ١٩

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

المادة ٢٠

لكل فرد مقيم علي إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

المادة ٢١

لا يجـوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلداه. أو فرض حظر علي إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.

المادة ٢٢

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة ٢٣

لكــل مواطــن الحق في طلب اللجوء السياسي إلي بلاد أخرى هربا من الاضـــطهاد ولا ينـــتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة ٢٤

لا يجــوز إســقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

المادة ٢٥

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة ٢٦

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفول لكل فرد.

المادة ٢٧

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبــير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود علي ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

المادة ٢٨

للمواطنيــن حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفــرض مـــن القــيود علي ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٩

تكفـل الدولـة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة ٣٠

تكفـل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

المادة ٣١

حـرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبل السخرة إرغام الشخص علي أداء عمل تنفيذا لحكم قضائي.

المادة ٣٢

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة ٣٣

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

المادة ٣٤

محـو الأمـية الـتزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، علي أن يكون الابتدائـي منه إلزاميا كحد أدني وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع.

المادة ٣٥

للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقـدس حقـوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

المادة ٣٦

لكـل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة ٣٧

لا يجـوز حـرمان الأقلـيات من حقها في التمتع بثقافة أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة ٣٨

أ- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.

ب- تكفـل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

المادة ٣٩

للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة ٤٠

أ- تنتخـب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري.

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحو الدول الأعضاء أطراف الميـثاق وتجـري الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاد، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج- يطلـب الأميـن العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د- يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، علي أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجريد ونزاهة.

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة كما يراعي مبدأ التداول.

ز - تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة ٤١

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلي لجنة خبراء حقوق الإنسان علي النحو التالي:

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلي اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة ٤٢

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، علي الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه،

ب- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية.

المادة ٤٣

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

النسخة الأحدث

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التى استضافتها تونس

٢٣ مايو / أيار ٢٠٠٤

الديباجة

انطلاقــا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذى أعزه الله منذ بدء الخلــيقة وبــأن الوطــن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنســانية الســامية الــتى أكدت حقه فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامى الحنيف والديانات الســماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير فــى نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيمانــاً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمــم فى تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القــانون ودوره فــى حماية حقوق الإنسان فى مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص ومعيار أصالة أى مجــتمع. ورفضــاً لأشــكال العنصرية والصهيونية كافة التى تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقــوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعــلان العالمــي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشــأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ فى الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان فى الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف فى هذا الميثاق على الآتي:

مادة ١

يهدف هذا الميثاق فى إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضارى المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

١- وضع حقوق الإنسان فى الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التى تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان فى الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

٢- تنشئة الإنسان فى الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشرى والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣- إعداد الأجيال فى الدول العربية لحياة حرة مسئولة فى مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعى بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

٤- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

مادة ٢

١- للشعوب كافة الحق فى تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق فى أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- للشعوب الحق فى العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

٣- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هى تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب أدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

٤- للشعوب كافة الحق فى مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مـادة ٣

١- تـــتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الميثاق من دون تميـــيز بســـبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الـــرأى أو الفكـــر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢- تتخذ الدول الأطراف فى هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلـــية فى التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها فى هذا الميثاق بمـــا يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأى سبب من الأسباب المبينة فى الفقرة السابقة.

٣- الـــرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات فـــى ظل التمييز الإيجابي الذى أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفـــرص والمســـاواة الفعلـــية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

مـادة ٤

١- فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف فى هذا الميثاق أن تتخذ فى أضيق الحدود التى يتطلـــبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضي هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافي هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضي القانون الدولي وألا تنطوى على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجوز فى حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المـــادة ٥ والمادة ٨ والمادة ٩ والمادة ١٠ والمادة ١٣ والمادة ١٤ فقرة " ٦"

والمـــادة ١٥ والمـــادة ١٨ والمادة ١٩ والمادة ٢٠ والمادة ٢٢ والمادة ٢٧ والمادة ٢٨ والمادة ٢٩ والمادة ٣٠، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

٣-على أية دولة طرف فى هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التى لم تتقيد بها وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك وعليها فى التاريخ الذى تنتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مـادة ٥

١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل شخص.

٢- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

مـادة ٦

لا يجـــوز الحكـــم بعقوبـــة الإعدام إلا فى الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشـــريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمـــة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق فى طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مـادة ٧

١- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

٢- لا يجـــوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفى كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

مـادة ٨

١- يحظـــر تعذيب أى شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهنية أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

٢- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

مادة ٩

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة ١٠

١- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

٢- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة ١١

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة ١٢

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة ١٣

١- لكل شخص الحق فى محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك فى مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت فى حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

٢- تكون المحاكمة علنية إلا فى حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة فى مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة ١٤

١- لكل شخص الحق فى الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

٢- لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التى ينص عليها القانون سلفاً وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٣- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها أسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق فى الاتصال بذويه.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب فى العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

٥- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٦- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء فى قانونية ذلك وتأمر بالإفراد عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٧- لكــل شــخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

مـادة ١٥

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مـادة ١٦

كــل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

١- إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

٢- اعطـــاؤه الوقـــت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

٣- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

٤- حقـــه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفســـه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

٥- حقـــه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

٦- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

٧- حقـــه إذا أديـــن بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلي.

٨- وفـــي جمـــيع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

مـادة ١٧

تكفـل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الـذى تعلقـت بـه تهمة، الحق فى نظام قضائي خاص بالأحداث فى جميع أطـوار التتـبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفى معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء فى المجتمع.

مـادة ١٨

لا يجـوز حـبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدى.

مـادة ١٩

١- لا يجـوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

٢- لكـل مـتهم تثبتت براءته بموجب حكم بات الحق فى التعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مـادة ٢٠

١- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة فى الإنسان.

٢- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

٣- يراعـي فى نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

مـادة ٢١

١- لا يجـوز تعريض أى شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل فى خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو للتشهير بمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مـادة ٢٢

لكل شخص الحق فى أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مـادة ٢٣

تــتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها فى هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مـادة ٢٤

لكل مواطن الحق فى:

١- حرية الممارسة السياسية.

٢- المشـــاركة فـــى إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٣- ترشـــيح نفســـه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير عن إرادة المواطن.

٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأى قيود غير القيود المفروضة طـــبقا للقانون والتى تقتضيها الضرورة فى مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنســـان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مـادة ٢٥

لا يجـــور حـــرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق

مادة ٢٦

١- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة فى أية جهة من هذا الإقليم فى حدود التشريعات النافذة.

٢- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أى شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفى كل الأحوال يمنع الأبعاد الجماعي.

مادة ٢٧

١- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أى شخص من مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته فى أية جهة أو إلزامه بالإقامة فى هذا البلد.

٢- لا يجوز نفي أى شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة ٢٨

لكل شخص الحق فى طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجرى تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة ٢٩

١- لكل شخص الحق فى التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أى شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

٢- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التى تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية فى تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل فى كل الأحوال.

٣- لا ينكر حق الشخص فى اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مـادة ٣٠

١- لكـــل شخص الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شـــعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتى تكــون ضرورية فى مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية الســـلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

مـادة ٣١

حـــق الملكـــية الخاصـــة مكفول لكل شخص ويحظر فى جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مـادة ٣٢

١- يضــــمن هذا الميثاق الحق فى الإعلام وحرية الرأى والتعبير وكذلك الحـــق فـــى اســـتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضـــع إلا للقـــيود التى يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مـادة ٣٣

١- الأسرة هى الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمـــرأة أســـاس تكويـــنها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق الـــتزوج وتأســـيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا

برضـــا الطرفيـــن رضـــاً كـــاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ وحقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضـــد المـــرأة والطفـــل. كمـــا تكفـــل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوى الاحتـــياجات الخاصـــة الحمايـــة والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

٣- تـــتخذ الـــدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضـــمان حمايـــة الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته فى جو من الحرية والكرامة واعتـــبار مصـــلحته الفضلي المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه فى جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحا.

٤- تـــتخذ الـــدول الأطـــراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق فى ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب.

مـادة ٣٤

١- العمـــل حـــق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قـــدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكـــافؤ الفرص ومن دون أى نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجـــنس أو الديـــن أو اللغـــة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطنية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أى موضع آخر.

٢- لكـــل عـــامل الحق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديـــد ســـاعات العمـــل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوى الإعاقات أثناء العمل.

٣- تعــترف الــدول الأطــراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصـــادي ومـــن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعلــيم الطفــل أو أن يكــون مضـــراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحـــي أو المعـــنوى أو الاجتماعـــي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

(أ) تحديد سن أدني للالتحاق بالعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

٤- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة فى حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوى قيمة ونوعية العمل.

٥- علـــى كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة ٣٥

١- لكـــل شـــخص الحق فى حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجـــوز فرض أى من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التى ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومـــي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تكفـــل كـــل دولة طرف الحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها التشريع النافذ.

مادة ٣٦

تضـــمن الدول الأطراف حق كل مواطن فى الضمان الاجتماعي بما فى ذلك التأمين الاجتماعي.

مـادة ٣٧

الحــق فى التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولى للقضاء على الفقر وتحقيق تنمــية اقتصـــادية واجتماعــية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام فى تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مـادة ٣٨

لكــل شـــخص الحق فى مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعــيش الكــريم مــن غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق فى بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مـادة ٣٩

١- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد فى المجتمع بالتمتع بأعلي مستوى مــن الصـــحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفى حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أى نوع من أنواع التمييز.

٢- تشمل الخطوات التى تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكــز الــتى تقــدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادى.

(ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

(ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي.

(د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

(و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

(ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة ٤٠

١- تلـتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية والجسدية والتى تكفل لهم كرامتهم مع تعززي اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية فى المجتمع.

٢- توفـر الـدول الأطـراف الخدمـات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوى الإعاقات. كما توفر الدعم المادى للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسـر الـتى تـرعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم فى مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعي المصلحة الفضلي للشخص المعوق.

٣- تـتخذ الـدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات آخـذة فـى الاعتبار أهمية الدمج فى النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب فى القطاع الحكومي أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم فى المجتمع.

٦- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوى الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

مادة ٤١

١- محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق فى التعليم.

٢- تضـمن الـدول الأطـراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

٣- تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

٤- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥- تعمـــل الــدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٦- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيقٌ التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مـادة ٤٢

١- لكل شخص حق المشاركة فى الحياة الثقافية وفى التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

٢- تعهـد الــدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو العقلي.

٣- تســعي الــدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مـادة ٤٣

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات الــتى تحمــيها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها فى المواثــيق الدولــية والإقليمية لحقوق الإنسان التى صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الاقليات.

مـادة ٤٤

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميــثاق مــا يكــون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مـادة ٤٥

١- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى " لجنة حقوق الإنسان العربية" يشـار إليها فيما بعد باسم " اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف فى هذا الميثاق بالاقتراع السرى.

٢- تؤلـف اللجـنة من مواطني الدول الأطراف فى هذا الميثاق ويشترط فى المرشـحين لعضـوية اللجنة أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاية العالية فى مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

٣- لا يجـوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعي مبدأ التداول.

٤- ينتخـب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة مـن الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

٥- يطلـب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشـحيها قـبل سـتة أشهر من موعد الانتخابات يبلغ الأمين العام الدول الأطـراف بقائمـة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلي نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلي الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوى فى الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخـرى. وإذا تسـاوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة فى موعد لا يقبل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

٦- يدعـو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضـاء اللجـنة ويعقد فى مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقـاد الاجـتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول

الأطـراف وإذا لـم يكتمل النصاب فى هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأى عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

٧- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلال رئيسا لها مـن بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

٨- تعقـد اللجـنة اجـتماعاتها فى مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها فى أى بلد طرف فى هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة ٤٦

١- يعلـن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة فى الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة.

ج- إذا انقطـع عضو فى اللجنة- بإجماع رأي أعضائها الآخرين- عن الاضـطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت.

٢- إذا أعلـن شغر مقعد ما طبقا للفقرة " ١" وكانت ولاية العضو الذى يجـب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التى تلى إعلان شغور مقعده يقـوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف فى هذا الميثاق التى يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة ٤٥ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٣- يضـع الأميـن العـام لجامعـة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشـحين علـى هذا النحو بالترتيب الأبجدى ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطـراف فـى هـذا الميثاق وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

٤- كل عضو فى اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة "١" يـتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذى شغر مقعده فى اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

٥- يوفـر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة ٤٧

تـتعهد الـدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضـرورية لحمايـتهم ضـد أى شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعـنوية أو المادية أو أى تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم فى إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء فى اللجنة.

مادة ٤٨

١- تـتعهد الـدول الأطـراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التى اتخذتها لإعمـال الحقـوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الميثاق وبيان التقدم المحـرز للتمـتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

٢- تقـوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تـاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دورى كل ثلاثـة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

٣- تـدرس اللجنة التقارير التى تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "٢" بحضور من يمثل الدول المعنية لمناقشة التقرير.

٤- تـناقش اللجـنة التقرير وتبدى ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

٥- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

٦- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

مادة ٤٩

١- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه- على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

٢- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٣- يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة- بعد دخوله حيز النفاذ- بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

٤- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة ٥٠

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة ٥١

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة ٥٢

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مـادة ٥٣

١- يجـوز لأي دولـة- عـند توقـيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه- أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

٢- يجوز – في أي وقت- لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "١" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٣- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبدأة وبطلبات سحبها.

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربي

مجموعة حقوقيين ومثقفين

سيراكوزا – ٥-١٢ كانون الأول / ديسمبر

لمـــا كـــان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البشرى من كرامة أصيلة فـــيهم ومـــن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ونظـــرا لمـــا يجمع بين أبناء الأمة العربية فى كافة أقطارها من روابط قومية لا تنفصم تتمثل فى وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتى كرم الله أرضها بأن جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التى يـــتطلعون إلـــيها مـــن أجـــل استئناف المشاركة فى بناء الحضارة الإنسانية وتقدمهـــا، وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان فى أراضيها قد افضي إلى كل كوارث لا حصر لها بدءا من احتلال فلسطين وإقامـــة كـــيان عنصـــرى غريب فيها واقتلاع شعبها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربـــية كلهـــا وإهـــدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدارتها ومصيرها بقوى خارجية عنها وبالتالي عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانيها المشروعة.

ولمـــا كان الخروج من هذا الواقع المفجع لا يكون إلا بالالتقاء على فهم مشـــترك لـــتلك الحقوق وعلى الوسائل اللازمة لضمان حمايتها فى ظل مبدأ سيادة القانون إذا أريد للأمة العربية ألا تضطر آخر الأمر إلى القيام بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

وتأكيد لإيمانهم بمبادئ الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان الدولية فإن عـــددا مـــن خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون الملتزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا فـــى الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول (ديسمبر ١٩٨٦) بدعوة من المعهد الدولـــى للدراســـات العليا فى العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتي لميثاق

عربـــي لحقـــوق الإنســـان والشـــعب ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية فى أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبلغه وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومي للنهوض بها من عثرتها.

كمـــا يـــتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجتمعة وإلى هيئاتها المشتركة وفى مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولا إلى الأخذ به وتطبيقه.

الباب الأول: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

المادة ١

لكل إنسان اينما وجد، الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٢

١- الحق فى الحياة مضمون يحميه القانون.

٢- لا توقـــع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، ولا يجوز أن يحكم بالإعدام فى الجرائم السياسية، ما لم تقترن بجناية قتل أو الشروع فيه.

٣- لا يصـــدر الحكـــم بـــالإعدام إلا من محكمة قضائية وللمحكوم عليه الطعن أمام جهة قضائية أعلي، وله حق طلب العفو أو طلب إبدال العقوبة.

المادة ٣

١- لكل إنسان الحق فى سلامة شخصه.

٢- يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير إنســـانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطة بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

٣- يحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد إلا برضائه وبقصد العلاج.

المادة ٤

١- لكـــل إنســـان الحق فى الحرية وفى الأمن على شخصه وفى نشدان الســـعادة، ولا يجـــوز المساس بهذا الحق إلا فى الحالات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى القانون.

٢- لا يجـوز القـبض على إنسان أو توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون. وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية فورا.

٣- لكـل إنسـان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

المادة ٥

١- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال التالية لصدوره.

٢- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

٣- تـتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسـطة محام يختاره في محاكمة علنية وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.

المادة ٦

١- يعامل المحبوسون معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.

٢- يراعـي فـي تنفيذ الجزاءات الالتزام بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

٣- يراعـي في الجزاءات الموقعة على الأحداث، وكذلك في تنفيذها، ما يحقق إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

المادة ٧

لا يجوز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدني.

المادة ٨

١- لكل إنسان الحق في التنقل داخل بلده، وله الحرية في اختيار مكان إقامته.

٢- لكل إنسان من مواطني الأقطار العربية أو من أصل عربي الحق في مغادرة بلده والدخول إلى أي قطر عربي آخر والعودة إليه.

٣- لا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه.

المادة ٩

١- حرية العقيدة والفكر مكفولة للجميع.

٢- لكل إنسان الحق فى إظهار دينه أو عقيدته بممارسة شعائره الدينية والتعبد والتعلـيم بمفرده أو من جماعة وذلك دون إخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم. ولا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق إلا بموجب قانون وفى أضيق الحدود.

المادة ١٠

١- لكـل إنســان الحق فى حرية الرأي والتعبير عنه ويشمل هذا الحق حريته فى البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية.

٢- لا يجــوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفى أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ١١

١- الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأى.

٢- الناس متساوون أمام القضاء، وتكفل الدولة استقلال القضاء وحياده.

٣- تكفل الدولة استقلال مهنة المحاماة.

المادة ١٢

للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأســرة وحــرمة المســكن وســرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا فى حدود القانون.

المادة ١٣

الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية الدولة ورعايتها.

المادة ١٤

لكـل إنسان الحق فى تكوين أسرة، وينعقد الزواج برضا الرجل والمرأة وإرادتهما الحرة.

المادة ١٥

تكفل الدولة الرعايا للأمومة والطفولة.

المادة ١٦

تـرعى الدولة القصر صحيا ونفسيا، وتحميهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ١٧

لكـل إنسـان الحق فى أن يتمتع برعاية اجتماعية وصحية بدنية ونفسية تضـمنها الدولة فى حدود إمكاناتها. وعلى الدولة أن توفر للمواطنين الوقاية اللازمة من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية.

المادة ١٨

لكل إنسان الحق فى أن يقيم فى بيئة ملائمة خالية من التلوث.

المادة ١٩

توفر الدولة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب بمختلف الوسائل المتاحة.

المادة ٢٠

ترعى الدولة المسنين وتضمن لهم حياة كريمة.

المادة ٢١

تـرعى الدولـة المعوقيـن رعايـة خاصة تبعا لحاجاتهم وقدراتهم الجسدية والذهنية.

المادة ٢٢

لكــل إنسان الحق فى الضمان الاجتماعي، بما فى ذلك تعويض المجني عليهم فى حالة إعسار الجاني.

المادة ٢٣

لكــل إنســـان الحق فى مستوى معيشي لائق يشبع حاجاته الأساسية هو وأسرته خاصة الغذاء والكساء والمسكن.

المادة ٢٤

تكفل الدولة التوزيع العادل للدخل القومي بين المواطنين.

المادة ٢٥

لكــل مواطـــن الحـــق فى عمل يختاره بحرية فى قطره أو فى أى قطر عربي آخر.

المادة ٢٦

لكل إنسان الحق فى التمتع بشروط عمل عادلة دون تمييز بما يضمن له أجرا مناسبا فى ظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة مع تحديد معقول لساعات العمل والإجازات وإفساح فرص الترقي.

المادة ٢٧

للمواطنيـــن الحـــق فى تكوين النقابات العمالية والمهنية لحماية حقوقهم الاجتماعـــية والاقتصادية والدفاع عن مصالحهم المشتركة. كما تكفل حرية الانضمام إليها. وللنقابات الحق فى تكوين اتحادات قومية.

المادة ٢٨

للـــنقابات والاتحـــادات حرية العمل وممارسة نشاطها المشروع دون قيد بحد من هذه الحرية إلا بالقدر الذى يتطلبه النظام العام وطبيعة التنظيم النقابي وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٩

تكفل الدولة الحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون.

المادة ٣٠

تحمـــى الدولة الملكية الخاصة ولا يجوز المساس بهذا الحق تعسفا ودون تعويض عادل.

المادة ٣١

لكـــل إنســـان حق فى التعليم، ويكون التعليم إلزاميا حتى نهاية المرحلة الأساسية. وعلى الدولة أن تتيح التعليم للجميع فى المراحل الأخرى بما فيها التعليم الفني والمهني.

المادة ٣٢

يكون التعليم مجانيا فى جميع المراحل فى المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية.

المادة ٣٣

لكل إنسان الحق فى العيش فى مناخ فكرى حر، والمشاركة فى الحياة الثقافية، وتنمـــية مواهـــبه الفكـــرية والإبداعية والتمتع بثمار التقدم العلمي والفني، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه.

المادة ٣٤

يهـــدف التعلـــيم والـــثقافة إلى إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بـــالوحدة العربـــية وتأكـــيد القيم الروحية والدينية، وتوطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والجماعات.

المادة ٣٥

للجماعات الوطنية التى تستشعر روابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها الحق فى الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها.

المادة ٣٦

لكــل مواطن الحق فى الجنسية، وله الحق فى تغييرها والاحتفاظ بها مع أى جنسية عربية أخرى، كما له الحق فى نقلها إلى أبنائه دون تمييز فى ذلك بين الرجل والمرأة.

المادة ٣٧

لكــل فرد حرية التجمع وحرية الاجتماع بطريقة سلمية ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا تلك التى تفرض بقانون وتشكل تدابير ضـــرورية فـــى مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضماناتها نصا وروحا.

المادة ٣٨

١- لكــل مواطن الحق فى حرية تكوين جمعيات مع آخرين بما فى ذلك الأحــزاب السياســية والجمعــيات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح المشــتركة، ولهــذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية فى كافة الأقطار العربية.

٢- لا يجــوز وضـــع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض بقــانون وتشــكل تدابــير ضـــرورية فى مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضماناتها نصا وروحا.

المادة ٣٩

لكل موطن الحق فى أن تتاح له فرصة التمتع بالحقوق التالية:

١- أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢- أن ينتخـــب وأن ينتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العـــام وعلـــى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣- أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

المادة ٤٠

١- لكل مواطن عند اضطهاده لأسباب سياسية الحق فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى قطر عربي طبقا لقواعد ونصوص هذا الميثاق.

٢- لا يجوز طرد لاجئ أو رد ملتمس للجوء إلى أى قطر عربي أو بلد أجنبي تكون حياته فيه معرضة للخطر أو الاضطهاد.

المادة ٤١

لا يجوز الطرد الجماعي لمواطني أى قطر عربي.

المادة ٤٢

١- يمكن لأى قطر فى حالة الحرب الفعلية أو الخطر الداهم أو أية أزمة تهدد استقلاله وأمنه أن يعلن حالة الطوارئ وأن يتخذ فى أضيق الحدود الإجراءات التى يتطلبها الظرف الطارئ والتى تجيز التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

٢- لا تجيز الفقرة السابقة التحلل من احترام الحق فى الحياة والسلامة الشخصية والحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية وبالجنسية كما لا يجوز التحلل أيضا من احترام مبدأ الشرعية القانونية أو التعرض لحرية الدين والفكر والعقيدة.

٣- على كل قطر عربي يلجأ إلى التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق على النحو السابق أن يعلم فورا الأقطار العربية الأخرى الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق التى تم التحلل منها أو تقييدها وأسباب ذلك والأجل المحدد لانتهائه.

المادة ٤٣

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين فى أعلى مرتبة أو عن سلطة عليا كمبرر لانتهاك الحقوق المنصوص عليها فى هذا الميثاق.

الباب الثاني: الحقوق الجماعية للشعب العربي

المادة ٤٤

١- للشـــعب العربـــي الحق فى تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضي هذا الحق حر فى تقرير مركزه السياسي وحر فى السعي لتحقيق نموه الاقتصادى والاجتماعـــي والثقافي الشامل فى ضوء مصالحه القومية مع المحافظة على تراثه القومي.

٢- للشـــعب العربي الحق فى إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبـــي وبوجـــه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية.

٣- للشعب العربي كافة الحقوق على ثرواته وموارده الطبيعية وله حرية ممارســـة جميع التصرفات بشأنها بما يحقق مصالحه الخاصة دون ما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولى.

٤- للشعب العربي الحق فى حياة كريمة وفى ضمان أمنه الغذائي.

المادة ٤٥

للشعب العربى فى جميع أقطاره حق طبيعي فى الوحدة والعمل فى سبيلها بالوسائل المشروعة كافة.

المادة ٤٦

للشـــعب العربـــي الحـــق فى مقاومة احتلال أى جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما فى ذلك الكفاح المسلح وفى المشاركة فى الدفاع عن أى جزء من الوطن العربي يتعرض لعدوان أجنبي.

المادة ٤٧

لا يجــوز اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الأقطار العربية، ولأبناء الشــعب العربي، لأسباب ضميرية أو قومية، حق الامتناع عن المشاركة فى القتال ضد أى قطر عربي.

المادة ٤٨

لأبناء الشعب العربي حق التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصرى بكافة الوسائل.

المادة ٤٩

للشــعب العربى حق التمتع بالسلم والأمن وفقا لمبدأ التضامن والعلاقات الودية اللذين أقرهما ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

الباب الثالث: إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

المادة ٥٠

تنشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان وفقا للقواعد التالية:

١- تضطلع اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالمهام المنصوص عليها فى هــذا الميــثاق، وتــتألف من أحد عشر خبيرا يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشـــهود لهم بالكفاءة فى ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية.

٢- لكــل طــرف الحــق فـــى ترشيح شخصين ممن فيهم بالمواصفات المذكـــورة فـــى الفقـــرة السابقة، على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذا الطـــرف، كما تتولى نقابات المحامين فى كل قطر ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية.

٣- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى فـــى اجـــتماع يعقـــد لهـــذه الغاية، وذلك من بين قائمة تتضمن أسماء كافة

الأشـــخاص الذين تم ترشيحهم طبقا للفقرة السابقة، على أن لا تشتمل اللجنة على أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.

المادة ٥١

١- تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب أعضاء اللجـــنة لأول مرة تكون مدة العضوية سنتين فقط لخمسة منهم يتم اختيارهم بطريق القرعة.

٢- يقـــوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسميا فى جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٥٢

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى.

المادة ٥٣

تختص اللجنة بما يلي:

١- العمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي وتعميق الوعي بها لـــدى الجماهـــير وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسســـات الوطنـــية العاملـــة فى هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها.

٢- الـــنظر فـــى الـــتقارير الدوريـــة الـــتى ترفعها الأطراف وتتضمن الإجراءات التى اتخذتها من أجل إعمال النصوص الواردة في هذا الميثاق.

٣- الـــنظر فى الادعاءات التى يقدمها أى طرف بان طرفا آخر لا يفي بالالتزامات التى ينص عليها هذا الميثاق.

٤- الـــنظر فـــى الشـــكاوى التى يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنيين المنتميـــن قضائي طرف عربي أو الخاضعين لولايته حول انتهاكات حقوقهم

المنصوص عليها فى هذا الميثاق من جانب أى طرف فى هذا الميثاق، وذلك إذا تعـذر حصول الطرف المتظلم على حقه إما بسبب استنفاد طرق الطعن الداخليـة أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت فى موضوعها لفترة غير معقولة.

٥- الـنظر فى أى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أى طرف وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

المادة ٥٤

فـى جمـيع الحـالات الخاصة، للجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصـيات تخطـر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية.

الفصل الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المادة ٥٥

تنشأ موجب هذا الميثاق محكمة تسمي " المحكمة العربية لحقوق الإنسان" وتعمل وفقاً لأحكام هذا الميثاق ونظامها الأساسي واللوائح الداخلية الصادرة بموجبه.

المادة ٥٦

١- تـتكون المحكمـة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف فى الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية.

٢- يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا على أن يكونوا جميعا من القانونين البارزين.

٣- يقـوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطـريق الاقـتراع السرى فى اجتماع يعقد لهذه الغاية على أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد.

المادة ٥٧

تكون مدة العضوية في المحكمة ست سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب القضاة لأول مرة يكون اختيار ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات بطريق القرعة.

المادة ٥٨

تختص المحكمة بما يلي:

١- النظر فى الدعاوى التى يرفعاه طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه ذلك الطرف.

٢- النظر فى شكاوى الأشخاص التى تحيلها إليه اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

٣- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التى يؤذن لها بذلك وفقا للائحة الداخلية.

٤- تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوى عن أنشطتها.

المادة ٥٩

تكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التى تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية فى بلاد الأطراف.

المادة ٦٠

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك وفقا للوائحها الداخلية.

المادة ٦١

تبين اللوائح الداخلية للمحكمة النظام الداخلي لعملها.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة ٦٢

١- تتعهد أطراف هذا الميثاق باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

٢- كما تتعهد تلك الأطراف، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا الميثاق، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق، ما يكون ضروريًا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد الأطراف كذلك بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون فيما بينها، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادى والفني، وبأقصي ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها فى هذا الميثاق.

٤- تتعهد أطراف هذا الميثاق بأن تكفل سبيلا فعالا لتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فيه حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. كما تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة وبأن تنمي إمكانات التظلم القضائي. وتكفل الأطراف كذلك قيام السلطة المختصة فيها بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة ٦٣

١- هذا الميثاق متاح لتوقيع الأقطار العربية كافة، ولكل قطر عربي وكذلك الهيئات العربية الحكومية المشتركة ذات الاختصاص ولا سيما جامعة

الـــدول العربية أخذ مبادرة الدعوة لاجتماع بين الأقطار العربية كلها لمناقشة هذا الميثاق والتوقيع عليه.

٢- يبدأ نفاذ هذا الميثاق بانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الثالث لدى الجهة الداعية ويبدأ نفاذ هذا الميثاق بالنسبة لأى قطر آخر ينضـــم إليه أو يصدق عليه بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك الانضمام أو التصديق. وفـــيما يتعلق بتكوين اللجنة والمحكمة يصبح هذا الميثاق نافذا بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق الحادية عشرة.

المادة ٦٤

تضع أطراف هذا الميثاق النظام الأساسي للمحكمة وتتخذ التدابير اللازمة لتشكيل كل من المحكمة واللجنة طبقا لنصوص هذا الميثاق.

المادة ٦٥

تقـــرر أطـــراف هذا الميثاق ميزانية كل من اللجنة والمحكمة والخدمات الإدارية والفنية اللازمة لحسن سير العمل فيهما والمكافآت الواجبة لأعضاء الأجهزة المذكورة.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامى، القاهــرة، ٥ أغســطس ١٩٩٠ تأكــيدا للــدور الحضارى والتاريخي للأمة الإســلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمـــة اليوم لهداية البشرية الجائزة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومســاهمة فـــى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقــة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأنا بعيدا، لا تــزال، وستبقي فى حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المســلمين لا يملــك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل اله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بهــا ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العــدوان علــيها مــنكرا فى الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مســؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الــناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسؤولية دون تميــيز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني

أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلــق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

أ- الحــياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والــدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشرى.

ج- المحافظـــة علـــى اســـتمرار الحـــياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ- فـــي حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسي، ويحرم التمثيل بالقتلي، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجـــوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ- الأســرة علــى الأســاس فى بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللــرجال والنســاء الحق فى الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- علــى المجــتمع والدولــة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ- المــرأة مســاوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما علــيها مــن الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربــية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآبــاء ومــن يحكمهم، الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهــم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكــل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه- مقامه.

المادة ٩

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة ١١

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب- الاستعمار بشتي أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التى تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفى تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

كل إنسان الحق فى إطار الشريعة فى حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد

الـــذى لجـــأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه فى الأمـــن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله – دون تمييز بين الذكر والأنثي- أن يتقاضي أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والفروقات التى يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والاتقان، وإذا اخـــتلف العمـــال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنســـان الحـــق فى الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة ١٥

أ- لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بمـــا لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نوع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضي شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ- لكـل إنسـان الحـق فـي أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكـل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التى تحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفـل الدولـة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفايـة مـن يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ- لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسـان الحـق فـي الاستقلال بشؤون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسـكن حرمته فى كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ- الناس سواسيه أمام الشرع، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية فى أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المـتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شـرعي. ولا يجـوز تعرضـه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأى من أنواع المعـاملات المذلـة أو القاسـية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضـاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف

المادة ٢٢

أ- لكـل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعـلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجـوز إثـارة الكراهـية القومـية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ- الولايـة أمانـة يحـرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كـــل الحقـــوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشـــريعة الإســـلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

رابعاً

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

والبروتوكولات الملحقة بها

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا

روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠[1]

الحكومـــات الموقعـــة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة مـــنها للإعـــلان العالمـــي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

وحيـــث أن هـــذا الإعلان العالمي يهدف إلي ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.

وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلي تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حمايـــة حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتجديـــدا لتأكـــيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالـــة والســـلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياســـية فعالـــة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعي حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوربية تسودها وحدة فكرية ذات تـــراث مشـــترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، علي اتخاذ الخطوات الأولي نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

واتفقت علي ما يلي:

---

(1) بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

المادة ١

تضـــمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة.

القسم الأول

المادة ٢

١- حـــق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

٢- لا يعتبر القتل مخالفا هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقـــاء القـــبض علي شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلي قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

المادة ٣

لا يجـــوز إخضـــاع أي إنســـان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

المادة ٤

١- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان.

٢- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرا أو سخرة.

٣- لا يشمل اصطلاح "جبرا أو سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:

أ- أي عمـــل يطلـــب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.

ب- أي خدمـــة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنســبة لمن يأبي ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.

ج- أي خدمـــة تطلـــب فـــي حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة.

المادة ٥

١- كـــل إنســـان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنســـان مـــن حريـــته إلا في الأحوال الآتية، ووفقا للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء علي محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض علي شخص أو حبسه لمخالفته أمرا صادرا من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقـــاء القبض علي شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلي الســـلطة الشـــرعية المختصة بناء علي اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عـــندما يعتـــبر حجزه أمرا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجـــز حـــدث وفقا للنظام القانوني بهدف الإشراف علي تعليمه، أو بهدف تقديمه إلي السلطة الشرعية المختصة.

هـــ- حجـــز الأشـــخاص طـــبقا للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشـــخاص ذوي الخلـــل العقلـــي، أو مدمنـــي الخمـــور أو المخدرات، أو المتشردين.

و- إلقـــاء القبض علي شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلي أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلا إجراءات إبعاده أو تسليمه.

٢- كل من يلقي القبض عليه يخطر فورا- وبلغه يفهمها- بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

٣- أي شـــخص يلقي القبض عليه أو يحجزه وفقا لنص الفقرة ١/ ج من هـــذه المادة يقدم فورا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة ســلطة قضـــائية، ويقـــدم للمحاكمـــة خـــلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاســتمرار فـــي المحاكمـــة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة.

٤- أي شـــخص يحـــرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجـــراءات التـــي يـــتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا.

٥- لكـــل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض.

المادة ٦

١- لكل شخص- عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائـــي موجــــه إلـــيه- الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون.

ويصـــدر الحكم علنيا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي فـــي مجـــتمع ديموقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

٢- كـــل شـــخص يـــتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدني:

أ- إخطاره فورا- وبلغة يفهمها وبالتفصيل- بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديـــم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانـــيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا **كلما تطلبت العدالة** ذلك.

د- توجـــيه الأســـئلة إلي شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـــ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المادة ٧

١- لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكـــن يعتـــبر وقـــت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

٢- لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتـــناعه عـــن فعـــل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.

المادة ٨

١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجـــوز للســـلطة العامـــة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقـــانون وبمـــا تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وســـلامة الجمهـــور أو الـــرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجـــريمة، أو حمايـــة الصـــحة العامـــة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٩

١- لكـل إنسـان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشـمل حـرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشـعائر والتعلـيم والممارسة والرعاية، سواء علي انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

٢- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة فـي القـانون والتـي تكـون ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصالح أمن الجمهـور وحمايـة النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ١٠

١- لكـل إنسـان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقـي وتقديـم المعلومـات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.

٢- هـذه الحـريات تتضـمن واجبات ومسئوليات. لذا يجوز إخضاعها لشـكليات إجرائـية، وشـروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضـيه الضـرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضـي، وأمـن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحـترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

المادة ١١

١- لكـل إنسـان الحـق في حرية الاجتماعية السلمية، وحرية تكوين الجمعـيات مع الآخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوت المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

المادة ١٢

للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

المادة ١٣

لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

المادة ١٤

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلي أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

المادة ١٥

١- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخري التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

٢- الفقــرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الـناتجة عـن أعمـال حربـية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

٣- علـي كـل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطـر السـكرتير العـام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.

المادة ١٦

لا يجـوز تـأويل أحكام المواد ١٠، ١١، ١٤ علي أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود علي النشاط السياسي للأجانب.

المادة ١٧

لـيس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله علي أنه يخول أية دولة أو جماعـة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلي هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود علي هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها.

المادة ١٨

لا يجـوز تطبـيق القـيود المسموح بها في هذه المعاهدة علي الحقوق والحريات سالفة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له.

القسم الثاني

المادة ١٩

نضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوربية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة".

ب- محكمة أوربية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم "المحكمة".

القسم الثالث

المادة ٢٠

تشـــكل اللجـــنة مـــن عـــدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة.

المادة ٢١

١- ينتخـــب أعضــــاء اللجـــنة بمعـــرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية، ولكل مجموعة مـــن ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين منهم اثنان علي الأقل من جنسيتها.

٢- تتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة، ولشغل المراكز التي تخلو.

المادة ٢٢

١- ينتخـــب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. علي أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات.

٢- يحـــدد الأعضـــاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريق الاقتراع بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب الأول.

٣- ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد نصف العضوية في اللجنة كل ثلاث سنوات. ويجوز للجنة الوزراء- قبل اتخاذ إجراءات أي انـــتخاب لاحق- أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين سيجري انتخابهم تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- إذا تداخلـــت أكـــثر من مدة عضوية، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة الســـابقة، فإن تحديد مدد العضوية يتم بطريق القرعة بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

٥- عضـــو اللجـــنة الـــذي ينتخـــب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يكمل فقط المدة الباقية لعضوية سلفه.

٦- تســتمر عضـــوية أعضاء اللجنة إلي أن يحل غيرهم محلهم، وبعد استبدالهم يستمرون في التعامل مع الحالات التي ما زالت لديهم محل دراسة.

المادة ٢٣

يؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية.

المادة ٢٤

يجـــوز لكـــل طـــرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلـــس أوروبـــا، بـــأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر.

المادة ٢٥

١- يجـــوز للجنة أن تتلقي الشكاوى المرسلة إلي السكرتير العام لمجلس أوروبـــا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفـــراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطـــراف الســـامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الـــذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقـــي هـــذه الشـــكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

٢- يجوز أن يتم الإعلان المذكور محددا بمدة معينة.

٣- تـــودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلي الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.

٤- تباشـــر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة علي الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة.

المادة ٢٦

تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل.

المادة ٢٧

١- لا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة ٢٥ في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الشكوى مجهولة.

ب- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي علي وقائع جديدة.

٢- ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة ٢٥ إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلي أساس، أو تنطوي علي تعسف في استخدام حق الشكوى.

٣- ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة ٢٦.

المادة ٢٨

في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها:

أ- تقوم اللجنة- في سبيل تحديد الوقائع- بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف، وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

ب- تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلي تسوية ودية للموضوع علي أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.

المادة ٢٩

بعـد أن تقـبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقا للمادة ٢٥، يجوز لها مع ذلـك أن تقـرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة ٢٧.

في هذه الحالة يبلغ القرار إلي الأطراف.

المادة ٣٠

إذا توصلت اللجنة إلي تسوية ودية طبقا للمادة ٢٨، تعد تقريرا يرسل إلي الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر. هذا التقرير يقتصر علي بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه.

المادة ٣١

١- إذا لم يتم الوصول إلي حل تعد اللجنة تقريرا مشفوعا برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها فـي ظـل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.

٢- يحـال التقرير إلي لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلي الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره.

٣- عند إحالة التقرير إلي لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة.

المادة ٣٢

١- إذا لـم يـتم إحالة الموضوع إلي المحكمة طبقا للمادة ٤٨ من هذه المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلي لجنة الوزراء تصدر لجـنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كن هناك انتهاك للمعاهدة.

٢- إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين علي الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.

٣- إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى- بما يترتب علي قرارها الأصلي من أثر. وتنشر التقرير.

٤- تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة.

المادة ٣٣

تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية.

المادة ٣٤

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٩ تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

المادة ٣٥

تجتمع اللجنة حسبما تتطلب الظروف ويوجه السكرتير العام لمجلس أوروبا الدعوى للاجتماع.

المادة ٣٦

تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

المادة ٣٧

يتولي السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية.

القسم الرابع

المادة ٣٨

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوربية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة.

المادة ٣٩

١- تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المعطاة. وذلك بالاختيار من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا. وكل دولة عضو تسمي ثلاثة مرشحين منهم اثنان علي الأقل من جنسيتها.

٢- تتبع بنفس الإجراءات طالما أمكن تطبيقها لإكمال المحكمة في حالة انضمام أعضاء جدد إلي مجلس أوروبا، وكذلك لشغل العضوية الشاغرة.

٣- يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين قانونيين ذوي كفاءة معترف بها.

المادة ٤٠

١- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم. علي أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات.

٢- يتم اختيار الأعضاء اللذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء المدد سالفة الذكر ثلاث سنوات وست سنوات بمعرفة السكرتير العام بطريق القرعة فور إتمام الانتخاب الأول.

٣- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد ثلث العضوية في المحكمة كل ثلاث سنوات. يجوز للجمعية الاستشارية أن تقرر قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجري انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات، ولكن لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.

٤- في حالة تداخل أكثر من مدة عضوية، وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة، تم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

٥- عضـــو المحكمـــة الـــذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يشغل هذا المركز طوال المدة الباقية لسلفه.

٦- يمـــارس أعضاء المحكمة مهام وظائفهم إلي أن يحل غيرهم محلهم وبعد استبدالهم يستمرون في نظر الحالات المعروضة عليهم.

المادة ٤١

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ٤٢

يتقاضي أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم عمل تحددها لجنة الوزراء.

المادة ٤٣

تـــتكون المحكمـــة- لنظر كل دعوى تعرض أمامها- من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون بينهم بحكم وظيفته القاضي الذي ينتمي بجنسيته إلي الـــدول المعنـــية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصا آخـــر يحـــل محله بصفته قاضيا، وتختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى.

المادة ٤٤

للأطراف السامية المتعاقدة واللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة.

المادة ٤٥

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلي جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبـــيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقا للمادة ٤٨.

المادة ٤٦

١- لأي مـن الأطراف السامية المتعاقدة أن تعلن في أي وقت اعترافها بالأثـر الملـزم لقضـاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة.

٢- يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة غير مشروط، أو مشـروطا بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الأطراف السامية المتعاقدة أو طرف معين، أو لمدة محددة.

٣- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا ويجب عليه أن يرسل نسخا منها إلي الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة ٤٧

لا تـنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة ٣٢.

المادة ٤٨

لكـل مـن الجهـات الآتية تقديم الدعوى إلي المحكمة، بشرط أن يكون الطـرف السـامي المـتعاقد المعني- إذا كان واحدا- أو الأطراف السامية المـتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقـة الطـرف السامي المتعاقد المعني- إذا كان واحدا- أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد:

أ- اللجنة.

ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.

ج- الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة علي اللجنة.

د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى.

المادة ٤٩

فـــي حالـــة الـــنزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة.

المادة ٥٠

إذا تبينت المحكمة أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سـلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئـــي عـــن الآثـــار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور.

المادة ٥١

١- تصدر أحكام المحكمة مسببة.

٢- إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع ’راء القضاة فلأي قاض حق تقديم رأي مفصل.

المادة ٥٢

حكم المحكمة نهائي.

المادة ٥٣

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها.

المادة ٥٤

يحال حكم المحكمة إلي لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف علي تنفيذه.

المادة ٥٥

تضع المحكمة لائحتها الخاصة وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

المادة ٥٦

١- يـتم الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن يصدر ثمانية أطراف سامية متعاقدة الإعلان المذكور بالمادة ٤٦.

٢- لا يجوز تقديم أي دعوى أمام المحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب.

المادة ٥٧

علـــي كـــل طرف سام متعاقد أن يقدم- بناء علي طلب السكرتير العام لمجلـــس أوروبا- بيانا بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة.

المادة ٥٨

يتحمل مجلس أوروبا تمويل مصروفات اللجنة والمحكمة.

المادة ٥٩

لأعضـــاء اللجـــنة والمحكمـــة- أثـــناء تأديـــتهم لوظائفهم- حق التمتع بالامتـــيازات والحصانات الموضحة بالمادة ٤٠ من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، والاتفاقيات التي تمت في ظله.

المادة ٦٠

لا يجـــوز تفســـير هـــذه المعاهدة لاستنتاج قيد أو انتقاص أي من حقوق الإنســـان والحريات الأساسية التي تحميه القوانين الداخلية لأي من الأطراف السامية المتعاقدة، أو الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفا فيها.

المادة ٦١

لا تخـــل هذه المعاهدة بالسلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضي القانون الأساسي لمجلس أوروبا.

المادة ٦٢

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة علي أنها لن تستفيد من المعاهدات والاتفاقيات النافذة بينهم لتطلب إخضاع النزاع الناشيء عن تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية أخرى غير تلك المحددة في المعاهدة، ما لم يوجد اتفاق خاص علي ذلك.

المادة ٦٣

١- يجوز لأي دولة لدى تصديقها أو في وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلي السكرتير العام لمجلس أوروبا أن هذه المعاهدة تسري علي كل أو أي من الأقاليم أو الأقاليم التي تكون هي مسؤولة عن علاقتها الدولية.

٢- تسري المعاهدة علي الإقليم أو الأقاليم المسماة في الإخطار منذ اليوم الثلاثين بعد استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا.

٣- ومع ذلك، تطبق أحكام هذه المعاهدة علي تلك الأقاليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية.

٤- يجوز لأي دولة أصدرت إعلانا بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت لاحق أن تعلن، بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي أصدرت بشأنها الإعلان، أنها تقبل اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد تطبيقا للمادة ٢٥ من هذه المعاهدة.

المادة ٦٤

١- يجوز لأي دولة عند التوقيع علي هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالفا لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة.

٢- يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقا لهذه المادة بيانا موجزا عن القانون المعني.

المادة ٦٥

١- لا يجوز للطرف السامي المتعاقد أن يعلن نقضه هذه المعاهدة إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اليوم الذي أصبح فيه طرفا فيها. وبعد مرور مهلـــة ستة أشهر يتضمنها إخطار يوجه إلي السكرتير العام لمجلس أوروبا، الذي يتولي إبلاغه إلي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.

٢- لا يترتـــب علـــي إعلان نقض هذه المعاهدة إعفاء الطرف السامي المـــتعاقد مـــن التزاماته في ظل هذه المعاهدة بالنسبة لأي فعل يشكل انتهاكا لهذه الالتزامات، متى وقع الفعل من جانبه قبل التاريخ الذي أصبح فيه إعلان نقض المعاهدة نافذا.

٣- إذا فقـــد أي طرف سام متعاقد عضويته في مجلس أوروبا لا يصبح طرفا في هذه المعاهدة وفقا لذات الأحكام.

٤- يجوز نقض الاتفاقية طبقا لأحكام الفقرات السابقة بالنسبة لأي إقليم تم الإعلان عن سريان المعاهدة عليه طبقا لنصوص المادة ٦٣.

المادة ٦٦

١- هـــذه الاتفاقـــية مفـــتوحة لتوقـــيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

٣- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأي تصديق لاحق من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

٤- يتولـــي السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد.

المادة ٦٧

حررت بروما في الرابع من نوفمبر ١٩٥٠ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلـــتاهما بالتســـاوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بأرشيف مجلس أوروبا. ويتولي السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين.

البروتوكول رقم (١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]

صدر في باريس في ٢٠ مارس ١٩٥٢، وبدأ العمل به في ١٨ مايو سنة ١٩٥٤

الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا عقدت العزم علي اتخاذ الخطوات نحو تأكيد التنفيذ الجماعي لحقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنها القسم الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في الرابع من نوفمبر سنة ١٩٥٠ (مشار إليها فيما بعد "الاتفاقية").

اتفقت علي ما يلي:

المادة ١

لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته. ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة، مع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون، وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي. ومع ذلك، لا تخل النصوص السابقة علي أية حال بحق الدولة في تنفيذ القوانين سالفة الذكر حسبما تقتضيه الضرورة لضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة، أو لضمان الوفاء بالضرائب أو المساهمات الأخرى، أو العقوبات.

المادة ٢

لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم. ويجب علي الدول- لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس- أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس من ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية.

---

(1) بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

المادة ٣

تـتعهد الدولة السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة علي فترات زمنية بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية.

المادة ٤

يجـوز لأي طرف سام متعاقد لدى التوقيع أو التصديق، أو في أي وقت لاحـق أن يرسل إلي سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار يوضح مدى تعهده بتطبـيق أحكـام هـذا البروتوكول علي الأقاليم التي يكون مسئولا عنها في العلاقات الدولية حسبما يسميها.

ويجـوز لأي طـرف سام متعاقد أرسل إخطار بشأن الفقرة السابقة أن يرسل- من وقت لآخر- إخطار آخر يعدل فيه شروط أي إخطار سابق، أو ينتهي تطبيق أحكام هذا البروتوكول علي أي إقليم.

ويعتـبر الإخطـار المرسل بالتطبيق لهذه المادة قد أرسل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

المادة ٥

تعتـبر أحكـام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا البروتوكول- فيما بين الأطـراف السـامية المتعاقدة- مواد إضافية للاتفاقية، وبناء علي ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية.

المادة ٦

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع من جانب أعضاء مجلس أوروبا الموقعين علي الاتفاقية، ويتم التصديق عليه وقت التصديق علي الاتفاقية أو بعد ذلك. ويـبدأ العمـل به بعد إيداع وثائق عشر تصديقات. وفيما يتعلق بالتصديقات اللاحقة يبدأ العمل بالبروتوكول في يوم إيداع وثائق التصديق.

تـــودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام مجلس أوروبا الذي يجب عليه إخطار جميع الأعضاء بأسماء من قاموا بالتصديق.

تـــم فـــي بـــاريس في ٢٠ مارس ١٩٥٢ باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلـــتاهما رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة في محفوظات مجلس أوروبـــا. ويتولي السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلي كل من الحكومات الموقعة.

البروتوكول رقم (٢) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوربية[1]

صدر في مايو ١٩٦٣ وبدأ العمل به في ٢١ سبتمبر ١٩٧٠

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون أدناه:

مـــع مـــراعاتهم لأحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعـــة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيمال يلي "الاتفاقية")، وخاصـــة المـــادة ١٩ التـــي تنشيء، ضمن كيانات أخرى، محكمة أوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي "المحكمة").

وإذ يقدرون أنه من المناسب أن يسند إلي المحكمة اختصاص تقديم آراء استشارية تحت شروط معينة.

اتفقوا علي ما يلي:

المادة ١

١- يجوز للمحكمة- بناء علي طلب لجنة الوزراء- تقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

٢- لا يجـــوز أن تتناول هذه الآراء أية مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق أو الحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو بأيـــة مسألة أخرى تكون اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء ملتزمة باتخاذ قرار فيها وفقا لأية إجراءات تقتضيها أحكام الاتفاقية.

٣- يجب أن تحصل قرارات لجنة الوزراء بطلب الرأي الاستشاري علي أغلبية ثلثي أعضائها.

---

(1) بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣ وقد نشرت هده الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة شيكاغو

المادة ٢

تقـرر المحكمـة مـا إذا كان طلب الرأي الاستشاري المحدد في المادة الأولى من هذا البروتوكول.

المادة ٣

١- يجـب أن تجمـع المحكمة بكامل هيئتها (جمعية عمومية) للنظر في طلبات الرأي الاستشاري.

٢- تصدر الآراء الاستشارية للمحكمة مسببة.

٣- إذا لـم يمثل الرأي الاستشاري- كليا أو جزئيا- إجماع آراء القضاء فلأي قاضي حق تقديم رأيه منفصلا.

٤- تقديم الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة إلي لجنة الوزراء.

المادة ٤

تمـتد سلطات المحكمة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الاتفاقية إلي وضـع وتحديـد مـا تـراه ضروريا من قواعد وإجراءات لأغراض هذا البروتوكول.

المادة ٥

١- هـذا الـبروتوكول مفتوح لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعين علي الاتفاقية، والذين يجوز أن يصبحوا أطرافا فيه عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ب) التوقـيع مـع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول، يتبعه التصديق أو القبول. تودع وثائق التصديق أو القبول لدى سكرتير عام مجلس أوروبا.

٢- يـبدأ العمـل بهذا البرتوكول بمجرد أن تصبح جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أطرافا في هذا البروتوكول طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- تعتبر المواد من ١ إلي ٤ جزء مكمل للاتفاقية اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول.

٤- يتولي سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء المجلس بما يلي:

(أ) أي توقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ب) أي توقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ج) إيداع أية وثائق تصديق أو قبول.

(د) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الموقعــون أدنـــاه- باعتبارهم مخولين قانونيا بذلك- قد وقعوا علي هذا البروتوكول لإقراره.

تــم فــي ستراسبورغ في ٦ مايو ١٩٦٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلـــتاهما بالتســاوي رســمية معــتمدة فــي نسخة واحدة تظل مودعة في محفوظـــات لمجلس أوروبا. ويتولي السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلي كل من الدول الموقعة.

البروتوكول رقم (٣) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول[1]

صدر في ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ وبدأ العمل به في ٢ مايو ١٩٦٨

الحكومـات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، قد عقدت العزم علي اتخاذ خطوات تؤكد التنفيذ الجماعي لحقوق وحريات أخرى معينة غـير تلـك التـي تضمنها القسم الأول من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسـية الموقعـة فـي روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما يلي "الاتفاقـية") وفي المواد من ١ إلي ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الموقع في باريس في ٢٠ مارس ١٩٥٢.

المادة ١

لا يجـوز سـلب حرية أي شخص علي أساس مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ٢

١- لكل شخص موجود علي وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم.

٢- لكل شخص حرية الخروج من أية دولة، بما في ذلك دولته.

٣- لا يجوز وضع قيود علي ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمـن العام، للمحافظة علي النظام العام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

---

(1) بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة شيكاغو.

٤- يجوز أن تخضع أيضا الحقوق الواردة في الفقرة الأولى، في مناطق معينة، لقيود طبقا للقانون وتبررها المصلحة العامة في مجتمع ديموقراطي.

المادة ٣

١- لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بإجراء فردي أو جماعي.

٢- لا يجـوز حرمان أي شخص من حق دخول إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

المادة ٤

الطرد الجماعي للأجانب محظور.

المادة ٥

١- يجـوز لأي طـرف سام متعاقد لدى التوقيع أو التصديق علي هذا الـبروتوكول أو فـي وقت لاحق أن يرسل إلي سكرتير عام مجلس أوروبا إخطـارا يوضح مدة تعهده بتطبيق أحكام هذا البروتوكول علي الأقاليم التي يكون مسئولا عنها في العلاقات الدولية حسبما يسميها.

٢- يجـوز لأي طرف سام متعاقد إرسال إخطار بشأن الفقرة السابقة أن يرسل- من وقت لآخر- إخطار آخر يعدل فيه شروط أي إخطار سابق، أو ينهي تطبيق أحكام هذا البروتوكول علي أي إقليم.

٣- يعتـبر الإخطار المرسل بالتطبيق لهذه المادة قد أرسل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

٤- فـي تحديـد المقصود بإقليم الدولة المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ يعامل إقليم أية دولة ينطبق عليها هذا البروتوكول بمقتضى تصديق الدولة أو قبولها، وكذلك كل إقليم ينطبق عليه هذا البروتوكول بمقتضى الإخطار الذي ترسله الدولة طبقا لهذه المادة علي أنها أقاليم منفصلة.

المادة ٦

١- تعتبر أحكام المواد من ١ إلي ٥ من هذا البروتوكول- فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة- مواد إضافية للاتفاقية، وبناء علي ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية.

٢- ومع ذلك، ليس لإعلان الدولة اعترافها بحق الشكوى الفردية طبقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية، ولا إعلانها قبول الأثر الملزم لقضاء المحكمة طبقا للمادة ٤٦ من الاتفاقية، أي أثر بالنسبة لهذا البروتوكول ما لم يقدم الطرف السامي المتعاقد المعني بيانا يعترف فيه بهذا الحق، أو يقبل فيه هذا القضاء فيما يتعلق بكل أو أي من المواد من ١ إلي ٤ من هذا البروتوكول.

المادة ٧

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أعضاء مجلس أوروبا الموقعين علي الاتفاقية. ويتم التصديق عليه وقت التصديق علي الاتفاقية أو بعد ذلك. ويبدأ العمل به بعد لإيداع وثائق خمسة تصديقات. وفيما يتعلق بأي تصديقات لاحقة يبدأ العمل بالبروتوكول في يوم إيداع وثائق التصديق.

٢- تودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام مجلس أوروبا، الذي يجب عليه أن يخطر جميع الأعضاء بأسماء من قاموا بالتصديق.

الموقعون أدناه- باعتبارهم مخولين قانونيا بذلك- وقعوا علي هذا البروتوكول لإقراره.

تم في ستراسبورغ في ٦ مايو ١٩٦٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة في محفوظات لمجلس أوروبا. ويتولي السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلي كل من الدول الموقعة.

خامساً

البروتوكول الخاص بالميثاق
الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية

البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الأفريقي بشأن حقــوق الإنســان والشــعوب، إذ تأخذ فى الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقــية يقــر أن الحــرية والمساواة والعدل والكرامة هى أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية.

وإذ تشــير إلى أن الميثاق الأفريقي بشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكد علـــى الالـــتزام بمــبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحريات التى تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التى تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى.

وإذ تقــر أن الهــدف المــزدوج للميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشــعوب هــو التأكــيد علـــى تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحريات والواجبات من ناحية، وحمايتها من ناحية أخرى.

وإذ تقر كذلك بالمجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها فى عام ١٩٨٧.

وإذ تذكــر بالقــرار ٢٣٠ (٣٠) الذى اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومـــات الذى يطالب الأمين العام أن يعقد لخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الافريقية اجتماعا لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص.

واقتـــناعا بشـــكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنســـان والشـــعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

قد اتفقت على ما يلي:

مادة ١

إنشاء المحكمة

تنشـأ محكمـة أفريقـية لحقـوق الإنسان والشعوب (المحكمة) يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

مادة ٢

العلاقة بين اللجنة والمحكمة

تـتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) الذى كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق).

مادة ٣

الاختصاص

١- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التى تقدم إليها والـتى تـتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأى اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

٢- فـى حالـة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص- تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

مادة ٤

الآراء الاستشارية

١- بـناء على طلب أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية، أو أى مـن هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية- يجوز للمحكمة أن تعطى رأيها بشأن أى مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أى وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

٢- تـبدى المحكمـة الأسباب التى تتعلق بآرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق فى تسليم رأى منفصل أو معارض.

مادة ٥

إخطار المحكمة

١- يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:

(أ) اللجنة.

(ب) الدولة الطرف التى رفعت شكوى إلى اللجنة.

(ج) الدولة الطرف التى رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

مادة ٦

الاختصاص الاستثنائي

١- بصرف النظر عن أحكام المادة (٥)- يجوز للمحكمة- لأسباب استثنائية- أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولى بموجب المادة (٥٥) من الميثاق.

٢- تنظر المحكمة مثل هذه القضية- واضعة فى الاعتبار أحكام المادة (٥٦) من الميثاق.

٣- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

مادة ٧

مصادر القانون

فى مداولاتها – تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التى تنص عليها المادتان(٦٠)، (٦١) من الميثاق.

مادة ٨

شروط نظر المعلومات المبلغة

١- لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (٩) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريرا فيما يخص المادة (٥٢) من الميثاق.

٢- يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (٥٥) من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة، وتعد تقريراً ، أو تتخذ قرارا.

٣- يجــوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها- فى خــلال ثلاثــة أشهر- بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.

٤- بعــد قــبول القضية كما تنص الأحكام سالفة الذكر- يجوز للمحكمة بأغلبــية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت - بعد نظرها على نحو واف- أحد أسباب عدم القبول المذكورة فى المادة (٥٦) من الميثاق.

مادة ٩

جلسات الاستماع والتمثيل

١- تجرى المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة- مع ذلك- أن تجرى إجراءاتها سراً فى القضايا التى ترى أن ذلك فى صالح العدالة.

٢- يكــون مــن حــق أى طرف فى القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجانا متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.

٣- يتمــتع أى شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولى بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

مادة ١٠

البنية

١- تــتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً- من مواطني الدولة أعضاء مــنظمة الوحــدة الأفريقية- المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوى الأخلاقــيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها فى مجال حقوق الناس.

٢- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة.

مادة ١١

الترشيحات

يجــوز لأى من الدولة أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين- يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

مادة ١٢

قائمة المرشحين

١- عند بدء العمل بهذا البروتوكول- يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقــية من كل دولة طرف فى الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال ٩٠ يوماً من هذا الطلب.

٢- يعــد الأميــن العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجديــاً تقــدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يومــاً علــى الأقــل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الأفريقية (الجمعية العمومية).

مادة ١٣

الانتخابات

١- يــتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السرى بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضـــرين والذين يدلون بأصواتهم فى الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها فى المادة ١٢ (٢) من هذا البروتوكول.

٢- تضـــمن الدول الأطراف أن يكون فى المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية.

٣- يعطـــى الاعتبار الكافى للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

٤- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور فى المواد (١١)، (١٢)، ١٣(١)، (٢)، (٣) لملء الوظائف الشاغرة.

مادة ١٤

مدة تولى المنصب

١- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مـــرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول فى نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين فى نهاية أربع سنوات.

٢- القضـــاة الذيـــن تنتهي مدتهم فى نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولـــى يـــتم اختـــيارهم بالقرعة التى يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

٣- يشـــغل القاضـــي الذى ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب المتبقي من مدة سلفه.

٤- وعلـــى الرغم من انتهاء مدة شغلهم للمنصب- يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها.

مادة ١٥

الاستقلال

١- يكفـــل اســـتقلال القضاة، وتفصل المحكمة فى المسائل التى تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع، ووفقاً للقانون، دون أى قيود، أو تدخل غير لازم، أو إقـــناع، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أى شخص أو جماعة لأى سبب.

٢- لا يجوز لأى قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجـــنة تقصـــي حقائق، أو بأى صفة أخرى، وأى شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

٣- يتمـــتع قضـــاة المحكمـــة- مـــن لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم - بالحصانات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولى.

٤- لا يكـــون قضاة المحكمة مسئولين عن أى قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم.

مادة ١٦

التعارض

يتـعارض منصـــب قاضي المحكمة مع أى نشاط آخر قد يتعارض مع اســتقلال أو حـــياد هــذا القاضي، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجـــراءات المحكمـــة، وأى شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

مادة ١٧

توقف شغل المنصب

١- لا يوقـــف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح- بقرار جماعي مـــن أعضـــاء المحكمة الآخرين- أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي فى المحكمة.

٢- يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ويصبح سارى المفعول على الفور.

مادة ١٨

رئاسة المحكمة

١- تنتخـــب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

٢- يـــؤدى الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل، ويقيم فى مقر المحكمة.

مادة ١٩

الحق فى نظر القضايا

إذا كان القاضي مواطناً لأى من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة، يحتفظ ذلك القاضي بالحق فى نظر القضية.

مادة ٢٠

النصاب القانوني

تــنظر المحكمـــة القضايا التى ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ- عند الحاجة- غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة.

مادة ٢١

سجل المحكمة

١- تعيــن المحكمـــة أميــناً للســجل الخاص بها، وكذلك هيئة العاملين بالسجل، وفقا لقواعد الإجراءات.

٢- يكون محل مكتب وإقامة أمين السجل هو مقر المحكمة.

مادة ٢٢

مقر المحكمة

١- تتخذ المحكمة مقرها فى المكان الذى تحدده الجمعية العمومية، ولكن يجــوز أن تنعقد فى إقليم أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية.

٢- يجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة.

مادة ٢٣

الأدلــة

١- بقدر الإمكان وبعد التفكير الكافي- تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافـــة الأطراف، وتنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية.

٢- يجوز للمحكمة أن تتلقي الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما فى ذلك شهادة الخبراء، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات.

مادة ٢٤

الوقائع

١- إذا وجـــدت المحكمــــة أن هـــناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب- تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.

٢- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذى يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار.

٣- فـــى حالـــة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنـــب الضــــرر الذى يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه- تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

مادة ٢٥

الحكم

١- يكون حكم المحكمة الذى يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.

٢- يتلي حكم المحكمة علناً فى المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.

٣- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة.

٤- إذا لم يمثل حكم المحكمة – كليا أو جزئيا- الرأى الجماعي للقضاة- يكون من حق أى قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

مادة ٢٦

تنفيذ الحكم

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم فى أى قضية تكون أطرافاً فيها، وضمان تنفيذه.

مادة ٢٧

الإخطار بالحكم

١- يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

٢- يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذى يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

مادة ٢٨

التقرير

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريرا عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التى لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

مادة ٢٩

الميزانية

تحدد وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات المحكمة، وأجور وعلاوات القضاة وميزانية السجل الخاص بها، وفقا للمعايير التى تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة، واضعة فى الاعتبار استقلال المحكمة.

مادة ٣٠

قواعد الإجراءات

تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

مادة ٣١

التصديق

١- يفتــتح البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أى دولة طرف فى الميثاق.

٢- يــتم إيــداع وثــيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يبدأ العمل بالبروتوكول بعد شهر واحد من إيداع إحدى عشرة وثيقة تصديق أو انضمام.

٤- بالنسبة لأى دولة طرف تصديق على البروتوكول لاحقاً- يبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لتلك الدولة فى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ببدء العمل بهذا البروتوكول.

مادة ٣٢

التعديلات

١- يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا قدمت دولة طرف بهذا البروتوكول طلباً خطــياً بهــذا المعنــى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للجمعية العمومــية أن تتبنــى - بأغلبــية ثلثي الأعضاء- مسودة التعديل بعد إخطار كافة الدول أطراف هذا البروتوكول، وإبداء المحكمة لرأيها حول التعديل.

٢- يكون من حق المحكمة كذلك أن تقترح مثل هذه التعديلات على هذا البروتوكول عندما ترى ذلك ضرورياً، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يــبدأ العمل بالتعديل بالنسبة لكل دولة طرف قبلت التعديل بعد شهر واحد من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لإخطار القبول.

سادساً

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

منظمة الدول الأمريكية

القرار رقم ٣٠ الذى اتخذه المؤتمر الدولى التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨)

تمهيد

كـل البشر يولدون أحراراً ومتساوون فى الكرامة وفى الحقوق- وحيث أن الطبـيعة قد منحتهم العقل والضمير- يجب أن يتصرفوا كإخوة لبعضهم البعض.

إن الوفـاء بالواجبات من قبل أى فرد هو مطلب أساسي بالنسبة لحقوق الكافـة، والحقـوق والواجـبات مـتلازمة فى كل نشاط إجتماعي وسياسي للإنسـان، فبينما الحقوق ترفع من قدر وحرية الشخصية فإن الواجبات تعبر عن جلال تلك الحرية.

والواجـبات ذات الطبـيعة القانونية تسلم جدلاً للآخرين بطبيعة أخلاقية تدعم هذه الواجبات من حيث المبدأ وتكون أساساً لها.

وبقـدر مـا يكـون التطور الروحي هو الغاية الأسمي للوجود الإنساني وأرقي درجة من التعبير عنه، فإن واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوته وبشتي موارده.

وحيث أن الثقافة هى التعبير الاجتماعي والتاريخي الأسمي لذلك التطور الروحـي، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة فى استطاعته.

وحيـث إن السلوك الأخلاقي يشكل أنبل ثمار الحضارة، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع احترام.

وحيث أن: الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية- التى تنظم الحياة فى المجتمع الإنساني- تحمي – كهدف أساسي لها- حقوق الإنسان الأساسية، وتوفر الظروف التى تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادى ويبلغ السعادة.

الـــدول الأمريكـــية قـــد أقـــرت فى مناسبات متكررة أن حقوق الإنسان الأساســـية لا تنشـــأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معنية، لكن تقوم على أساس صفات شخصيته الإنسانية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هى الدلـــيل الأساسي لقانون أمريكي متطور، تأكيد الدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التى توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساســـي للحمايـــة الـــتى تقـــرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية الحالية – من غير الاعتراف من جانبها أنها يجب أن تقوم بتقوية ذلك النظام بشكل متزايد على المستوى الدولى حيث أن الظروف أصـــبحت أكـــثر تشجيعاً، فإن المؤتمر الدولى التاسع للدول الأمريكية يوافق على إقرار ما يلي:

الفصل الأول

الحقوق

مـادة ١

كل إنسان له الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة ٢

الحق فى المساواة أمام القانون

كل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة فى هـــذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أى عامل آخر.

مادة ٣

الحق فى الحرية الدينية والعبادة

لكـــل شـــخص الحق فى اعتناق ديانة ما بحرية وإظهار وممارستها علناً وفى السر.

مادة ٤

الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير والنشر

لكــل شخص الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير ونشر الأفكار بأى وسيلة أياً كان نوعها.

مادة ٥

الحق فى حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية

لكــل شــخص الحق فى أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياة الخاصة والعائلية.

مادة ٦

الحق فى تكوين أسرة وحمايتها

لكــل شــخص الحــق فــى تكوين أسرة- العنصر الأساسي للمجتمع- والحصول على الحماية لها.

مادة ٧

الحق فى حماية الأمهات والأطفال

لكــل النســاء- أثــناء الحمل وفترة الرضاعة- ولكل الأطفال الحق فى الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

مادة ٨

الحق فى الاستقرار والتنقل

لكــل شخص الحق فى إعداد سكن له فى إقليم الدولة التى يكون مواطناً لها، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم، وعدم مغادرته لا بإرادته الخاصة.

مادة ٩

الحق فى قدسية (حرمة) المسكن

لكل شخص الحق فى قدسية (حرمة) بيته.

مادة ١٠

الحق فى قدسية (حرمة) وانتقال المراسلات

لكل شخص الحق فى قدسية (حرمة) وانتقال مراسلاته.

مادة ١١

الحق فى الحفاظ على الصحة والحق فى الرفاهية

لكــل شــخص الحــق فى المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التى تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذى تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع.

مادة ١٢

الحق فى التعليم

لكــل شــخص الحــق فى التعليم الذى يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحــرية والأخــلاق والتضامن الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك- لكل شخص الحق فى التعليم الذى يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكى يرفع مستوى معيشته، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق فى التعليم الحق فى المساواة فى الفرصــة فــى كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة فى الانتفاع بالموارد التى توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق فى تلقي تعليم مجاني- على الأقل التعليم الأولى.

مادة ١٣

الحق فى الانتفاع بالثقافة

لكل شخص الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة فى الفوائد التى تنشأ عن التقدم الفكرى، وخاصة الاكتشافات العلمية.

وبالإضافة إلى ذلك- يكون له الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أى أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها.

مادة ١٤

الحق فى العمل والمكافأة العادلة

لكل شخص الحق فى العمل- تحت ظروف مناسبة- وأداء مهمته بحرية بالقدر الذى تسمح به ظروف العمل القائمة. ولكل شخص يعمل الحق فى تلقي المكافأة التى تتناسب مع قدراته ومهاراته، وتضمن مستوى معيشة مناسب له.

مادة ١٥

الحق فى وقت الفراغ واستغلاله

لكل شخص الحق فى وقت فراغ، وفى الاستجمام بشكل مفيد، وله الحق فى فرصة الاستفادة من وقت فراغه فى منفعته الروحية والثقافية والمادية.

المادة ١٦

الحق فى الضمان الاجتماعي

لكل شخص الحق فى الضمان الاجتماعي الذى يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتى تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنياً أو ذهنياً أن يكسب رزقه.

المادة ١٧

الحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية

لكــل شــخص الحــق فى الاعتراف به فى كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات، والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية.

مادة ١٨

الحق فى محاكمة عادلة

يجــوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحــاكم أن تحمــيه من أعمال النفوذ التى تخالف- إجحافاً به- أى حقوق دستورية جوهرية.

المادة ١٩

الحق فى الجنسية

لكــل شــخص الحــق فــى الجنسية التى يكفلها له القانون، والحق فى تغييرها- إذا رغب فى ذلك- من أجل الحصول على جنسية أى دولة أخرى ترغب فى منحه إياها.

مادة ٢٠

الحق فى التصويت والمشاركة فى الحكومة

يخــول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة فى حكم بلاده- بشكل مباشــر أو عن طريق ممثليه- والمشاركة فى الانتخابات العامة التى تجرى بالاقتراع السرى، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دورى.

مادة ٢١

الحق فى التجمع

لكل شخص الحق فى التجمع سلمياً مع الآخرين فى اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كان طبيعتها.

مادة ٢٢

الحق فى الاتحاد

لكـل شـخص الحق فى الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحمايـة المصـالح الشـرعية لأى اتحـاد سياسي أو اقتصادى أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أياً كانت طبيعته.

مادة ٢٣

الحق فى الملكية

لكـل شـخص الحـق فى الملكية الخاصة التى تفى بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة، وتساعد فى الحفاظ على كرامة الفرد والمسكن.

مادة ٢٤

الحق فى الالتماس

لكل شخص الحق فى تقديم الالتماسات ذات العلاقة إلى أى جهة مختصة لأسـباب تتعلق إما بالمصلحة العامة أو الخاصة، والحق فى الحصول على قرار عاجل بشأنها.

مادة ٢٥

الحق فى الحماية من الاعتقال التعسفي

لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا فى الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة فى القانون القائم سلفاً. ولا يجوز حرمان أى شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزامات الشخصية المدنية المجردة.

ولكـــل فرد حرم من حريته الحق فى التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير، عن طريق المحكمة، والحق فى المحاكمة دون تأخير له ما يبرره، وإلا يتم إطلاق سراحه، وله الحق كذلك فى المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه.

مادة ٢٦

الحق فى الإجراءات القانونية

أى متهم يفترض أنه برئ حتى تثبت إدانته.

ولأى متهم بجريمة الحق فى محاكمة عامة وعادلة، وأن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقاً للقوانين القائمة مسبقاً، وألا يتلقي عقوبة قاسية أو شائنة أو غير عادية.

مادة ٢٧

الحق فى اللجوء السياسي

لكـــل شـــخص الحق فى اللجوء السياسي لدولة أجنبية– فى حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية– وذلك طبقا لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية.

مادة ٢٨

نطاق حقوق الإنسان

تتفـــيذ حقـــوق الإنسان بحقوق الآخرين، وأمن الكافة، ومتطلبات الصالح العام، وتعزيز الديمقراطية.

الفصل الثاني

الواجبات

مادة ٢٩

الواجبات تجاه المجتمع

من واجب الفرد أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل.

مادة ٣٠

الواجبات تجاه الأبناء والآباء

مـــن واجـــب كـــل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصـــر، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة.

مادة ٣١

واجب تلقي التعليم

من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولى على الأقل.

مادة ٣٢

واجب التصويت

مـــن واجب كل شخص الإدلاء بصوته فى الانتخابات العامة فى الدولة التى يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك.

مادة ٣٣

واجب طاعة القانون

من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التى قد يكون مقيماً فيها.

مادة ٣٤

واجب خدمة المجتمع والأمة

مـــن واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدى أى خدمة مدنية أو عسكرية لـــبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفى حالة الكوارث العامة- يؤدى مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع.

ومـــن واجبه كذلك تولى أى منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام فى الدولة التى يكون مواطناً لها.

مادة ٣٥

الواجبات التى تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام

مـــن واجـــب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقا للظروف القائمة.

مادة ٣٦

واجب دفع الضرائب

مـــن واجب كل شخص دفع الضرائب التى يقرها القانون لدعم الخدمات العامة.

مادة ٣٧

واجب العمل

مـــن واجـــب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكل يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه.

مادة ٣٨

واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية فى دولة أجنبية

من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة فى الأنشطة السياسية التى تقتصر فقط– طبقا للقانون– على مواطني الدولة التى يكون هو أجنبياً فيها.

سابعاً

إعلان طهران لحقوق الإنسان

إعلان طهران

أصدره المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان فى طهران، رسميا، فى ١٣ آيار/ مايو ١٩٦٨

إن المؤتمـــر الدولـــى لحقـــوق الإنسان، وقد أنعقد فى طهران فى الفترة الممـــتدة من ٢٢ نيسان/ أبريل إلى ١٣ أيار/ مايو ١٩٦٨ لاستعراض التقدم الـــذى تـــم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التى انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل.

وقد نظر فى المشكلات المتصلة بالأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة من أصل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها.

وإذ يضـــع نصـــب عينه القرارات التى اعتمدها المؤتمر، وإذ يلاحظ أن الاحتفال بالعام الدولى لحقوق الإنسان يأتي فى وقت يمر فيه العالم بتغيرات لا سابق لها.

وعلـــى هـــذه الفرص الجديدة التى يتيحها خطي التقدم السريعة فى العلم والتكنولوجيا.

واعتقاد منه بأن ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلى التضامن فيما بيـــنهم، فى عصر يسوده التنازع والعنف فى كثير من أرجاء العالم، أصبح أمرا واضحا أكثر من أى وقت مضي.

وإدراكـــا منه لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر فى العالم كله، ولكون الســـلم والعدالة عاملان لا غني عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يعلن على الملأ رسميا ما يلي:

١- أن مـــن الواجـــبات التى لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولى بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احـــترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأى

سـبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً وغير سياسي.

٢- وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العـالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولى.

٣- وأن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للـبلدان والشـعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميـيز العنصـرى، وغير هذه من الاتفاقيات والإعلانات فى ميدان حقوق الإنسـان، المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمـية المشتركة بين الحكومات، قد خلقت جديدا من المعايير والالتزامات التى ينبغي أن تمتثلها الدول.

٤- وأن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهرياً فى تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها. وقـد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يـزال هـناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ.

٥- وأن الهـدف الرئيسي للأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصي الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معـتقده السياسـي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة فى حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٦- وأنه ينبغي للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة فـى ميـثاق الأمـم المتحدة وفى صكوك دولية أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٧- وأن المجتمع الدولى قلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان فـى ظـل سياسـة الفصـل العنصرى المثيرة للاشمئزاز، وسياسة الفصل العنصـرى هـذه، التى أدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين، ولذلك كان فرضا محتوما على المجتمع الدولى أن يسـتخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصرى أمرا معترفا به.

٨- وأن من الواجبات المحتومة جعل شعوب العالم كاملة الإدراك لشرور التميـيز العنصـرى، وعليها التحالف فى مكافحته. ويشكل إعمال مبدأ عدم التميـيز هـذا، المجسـد فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وغيرهما من الصكوك الدولية فى ميدان حقوق الإنسان واجبا على بنـي البشـر يتسـم بإبلاغ الإلحاح، على الصعيدين الدولى والوطني سواء بسـواء. ويتحـتم وجوبا أن تدان وتقاوم جميع الأيديولوجيات المؤسسة على الاستعلاء والتعصب العنصريين.

٩- وأن مشـاكل الاسـتعمار لا تـزال برغم انقضاء ثمانية أعوام على اعـتماد الجمعـية المجتمع الدولى. فينبغي لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المـتحدة أن تسـارع إلى التعاون مع أجهزتها المختصة كما يستطاع اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الإعلان على الوجه الأكمل.

١٠- وأن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعـن أى نـزاع مسلح بما يخلفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشـرى لا حـدود له، تبعث على ردود يمكن أن تغرق العالم فى منازعات مسـلحة متواصـلة التفاقم. فعلي المجتمع الدولى واجب التآزر فى استئصال هذه الشرور.

١١- وأن حـالات الجحـد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز علـى أسـاس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأى، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

١٢- وأن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو فى الميدان الاقتصادى يمنع إعمال حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى، وأن إخفـاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمة أن تقوم، وفقا لقدراتها، بأقصي جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة.

١٣- وأنـه نظـرا لكـون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للـتجزئة يسـتحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم فى ميدان وضـع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلى مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٤- وأن وجـود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين فى مختلف أنحاء العـالم هو عقبة ضخمة فى طريق جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبذلك جهـد دولى يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل.

١٥- وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذى لا تزال المرأة ضحية له فى عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة فى وضع دون وضع الرجل يناقض ميـثاق الأمـم المـتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتنفـيذ الكـامل لإعـلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضرورى لتقدم الإنسانية.

١٦- وأن حمايـة الأسـرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولى. وحرية الأبوين فى تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق إنساني أساسي لهما.

١٧- وأن الحديـث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، علـى رغم كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادى والاجتماعي والثقافي، يمكـن أن يعـرض للخطـر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضرورى أن يجعل محل انتباه متواصل.

١٨- وأن مــن شأن نزع السلاح، إذا تحقق أن يفرج عن موارد بشرية ومادية طائلة تخصص الآن للأغراض العسكرية. فمن الواجب استخدام هذه الموارد لترويج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونزع السلاح العام الكامل هو واحدة من أعلى الأمنيات لدى جميع الشعوب.

وعلى ذلك: فإن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

١- إذ يؤكــد إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان.

٢- يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة فــي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من اجل توفير حــياة تــتفق مــع الحــرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

ثامنـاً

إعلان الحق في التنـمية

إعلان الحق فى التنمية

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٤١/١٢٨ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة إذ تضع فى اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضي أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولى يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة فى هذا الإعلان إعمالا تاما.

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما فى ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق.

وإذ تشير إلى حق الشعوب فى تقرير المصير الذى بموجبه يكون لها النحو فى تقرير وضعها السياسي بحرية وفى السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.

وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب فى ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتنا ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

وإذ تضع فى اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الــرأى السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

وإذ تــرى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنســان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عــن الاســتعمار، والاســتعمار الجديد، والفصل العنصرى وجميع أشكال العنصــرية والتميــيز العنصرى والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم فى إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية.

وإذ يســاورها القلــق إزاء وجود عقبات خطيرة فى طريق تنمية البشر والشــعوب وتحقــيق ذواتهــم تحقيقاً تاماً، نشأت فى جملة أمور، عن إنكار الحقــوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جمــيع حقــوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمــية يقتضــي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقــوق المدنــية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصــورة عاجلــة وأنــه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها وإنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ تــرى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحــق فــى التنمية، وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح

والتنمـــية، وأن الـــتقدم فى ميدان نرع السلاح سيعزز كثيرا التقدم فى ميدان التنمـــية، وأن المـــوارد المفـــرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شـــعوب الـــبلدان النامية، وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلكم فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي فى التنمية والمستفيد الرئيسي منها.

وإذ تســـلم بـــأن إيجـــاد الظـــروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم، وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولى لـــتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد.

وإذ تؤكد أن الحق فى التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكـــافؤ الفرص فى التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق فى التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة ١

١- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحـــق لكـــل إنســـان ولجمـــيع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصـــادية واجتماعـــية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحر بات الأساسية إعمالا تاما.

٢- يـــنطوي حـــق الإنســـان فـــي التنمية أيضا علي الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهديـــن الدولييـــن الخاصـــين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة علي جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٢

١- الإنســـان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

٢- يتحمل جميع البشر مسئولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهـم، فضــلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنســـان لذاتــه بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

٣- مــن الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلــي التحســين المســتمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد علي أساس مشـــاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة ٣

١- تتحمل الدولة المسئولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

٢- يقتضـــي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدول المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣- مــن واجــب الــدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالـــة العقــبات التـــي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها علي نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد علي أســـاس المســـاواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة ٤

١- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

٢- مــن المطلــوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية علي نحــو أســرع، والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء علي الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والســيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضــد الســيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة ٦

١- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالمين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيــلاء الاهــتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

٣- ينبغــي للــدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمــية والناشــئة عــن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٧

ينبغــي لجمــيع الــدول أن تشــجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليــن، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقــيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل

اســتخدام المــوارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة ٨

١- ينبغــي للدول أن تتخذ، علي الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمــال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلي الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضــمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢- ينبغــي للــدول أن تشــجيع المشــاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة ٩

١- جمــيع جوانــب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلي كل واحد منها في إطار الجميع.

٢- ليس في هذا الإعلان ما يفسر علي أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمــم المــتحدة أو علي أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مــزاولة أي نشــاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعــلان العالمــي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة ١٠

ينبغــي اتخــاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيــزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير علي صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى علي الصعيدين الوطني والدولي.

تاسعاً

إعلان وبرنامج عمل فينا

إعلان وبرنامج عمل فيينا

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلي ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

إذ يــري أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلي المجــتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة إجراء تحليل شامل لنظام حقــوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق علي وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، علي نحو منصف ومتوازن،

وإذ يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المُتأصــلين فــيه، وأن الإنســان هــو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحــريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات.

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ يعــيد تأكــيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بــالعمل، بصورة مشتركة ومتفردة، مع التركيز المناسب علي تنمية التعاون الدولــي الفعــال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، ومــنها الاحــترام العالمــي لحقــوق الإنســان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها.

وإذ يؤكــد مسئوليات جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ يشــير إلي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم علي إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وإذ يشير أيضا إلي ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم علـــي إنقـــاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلهـــا تحقـــيق العدالـــة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصـــادر القانون الدوي، والمضي بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة فـــي جـــو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها.

وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الـــذي ينبغـــي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذتـــه الأمـــم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير علي النحو الـــوارد فـــي الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنـــية والسياســـية والعهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يضـــع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث علي الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلي نظام دولي قائم علي أساس المبادئ المكرسة في ميـــثاق الأمـــم المـــتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية للجمـــيع واحـــترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصـــير للشـــعوب، والسلم والديموقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن.

وإذ يشـــعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم.

وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمي لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقـــد أخذ في اعتباره الإعلانات التي اعتمدتها الاجتماعات الإقليمية الثلاثية في تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية، فضلا عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام ١٩٩٣ باعتبارها إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافتهم وهوياتهم.

وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم.

وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التي تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلي أن تكرس نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق، وتصميما منه علي اتخاذ خطوات جديدة إلي الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة.

يعتمد رسميا إعلان وبرنامج عمل فيينا.

أولا:

١- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها علي الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش. وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا. وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية

هـــي حقـــوق يكتســـبها جمـــيع البشر بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسئولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات.

٢- لجمـــيع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضي هذا الحق، تحـــدد مركزها السياسي بحرية وتسعي بحرية إلي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك مـــن أشـــكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخـــاذ أي إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقـــبل التصرف، في تقرير المصير، ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكـــار الحق في تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الإعمال الفعلـــي لهـــذا الحق. ووفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديـــة والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هـــذا بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصـــرف علـــي نحو يتمشي مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلي الإقليم دون تمييز من أي نوع.

٣- ينبغـــي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصـــده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حمايـــة قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعـــد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق.

٤- يجـــب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفـــا ذا أولويـــة من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر تعزيز وحماية

جمـــيع حقوق الإنسان شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي. ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استنادا إلي التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥- جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجــب علـــي المجـــتمع الدولـــي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطـــريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفـــي حيـــن أنـــه يجـــب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمـــية ومخـــتلفة الخلفـــيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الـــدول، بصـــرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦- إن الجهـــود التـــي تـــبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومـــراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع علي المستوى العالمي تســـاهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمـــم، وفـــي تحســـين الأوضـــاع لإحـــلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٧- ينبغـــي أن تجري عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٨- إن الديموقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمـــور مترابطة ويعزز بعضها بعضها، وتقوم الديموقراطية علي إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الآنف الذكر، ينبغي أن يكـــون تعزيـــز وحمايـــة حقوق الإنسان والحريات الأساسية علي المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعي الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديموقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.

٩- يؤكـد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولـي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديموقراطية وتنفيذ الإصـلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في إفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلي الديموقراطية والتنمية الاقتصادية.

١٠- يعـيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبيـن فـي إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمـية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمـتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضـها بعضـا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغـي للمجـتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لأعمال الحق في التنمـية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وإن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة علي الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية علي الصعيد الدولي.

١١- ينبغـي إعمـال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتـياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ويسلم المؤتمر العالمـي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للموارد والنفايات السمية والخطـرة يمكـن أن يشـكل تهديـد خطيرا لحق كل إنسان في الحياة وفي الصـحة. وبناء علي ذلك يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلـي أن تعـتمد الاتفاقـيات القائمـة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطـرة، وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع. ولكـل شـخص الحـق في التمتع بمزايا التقدم العالمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمـر العالمـي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبـية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نـتائج ضـارة محـتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به،

ويدعـــو إلي التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهم الجميع.

١٢- يطلــب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي المجتمع الدولي أن يبذل كل مـــا فـــي وسعه من أجل المساعدة علي تخفيف عبء الدين الخارجي الملقي علي عـــاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلي الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها.

١٣- هـــناك حاجـــة إلـــي تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المـــنظمات غـــير الحكومـــية، بتهيـــئة ظروف مؤاتية علي الصعيد الوطني والإقليمـــي والدولـــي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان. وينبغي للـــدول القضـــاء علـــي جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلا عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق.

١٤- إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاق وأولوية عالية للمجتمع الدولي.

١٥- إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هـــو قـــاعدة أساســـية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي. وإن القضاء الســـريع والشـــامل علـــي جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب ومـــا يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجـــتمع الدولـــي. فينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها. وينبغـــي حـــث المجموعـــات والمؤسســـات والمـــنظمات الحكومية الدولية والمـــنظمات غـــير الحكومية والأفراد علي تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور.

١٦- يرحـــب المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في إزالة الفصـــل العنصري ويطلب إلي المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة فـــي هذه العملية. ويشجب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا استمرار أعمال العنف الهادف إلي تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سليمة.

١٧- إن أعمـــال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضـــلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلـــي تقويـــض حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية والديموقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

١٨- إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقـــوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشـــاركة المـــرأة مشاركة كاملة وعلي قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنـــية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز علي أساس الجنس، هما من أهداف المجـــتمع الدولي ذات الأولوية. وإن العنف القائم علي أساس الجنس وجميع أشـــكاله المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء علـــيها. ويمكـــن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطنـــي والـــتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعلـــيم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي. وينبغي أن تشـــكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضـــطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المـــتعلقة بالمـــرأة. ويحـــث المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسســـات والمـــنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية علي تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة.

١٩- بالـــنظر إلـــي أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقلـــيات، وبالـــنظر إلـــي مســـاهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص يؤكد المؤتمر العالمـــي لحقـــوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص

المنتمين إلي أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارســـة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلي قدم المساواة التامة أمام القانون وفقـــا لإعـــلان حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو أثنية أو دينية ولغويـــة. وللأشخاص المنتمين إلي أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية. بحرية ودون تدخل أ، أي شكل من أشكال التمييز.

٢٠- يســلم المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان بكرامة السكان الأصليين المتأصـــلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمـــتعهم بـــثمار التنمية المستديمة. وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحرة في جميع جوانب المجتمع وخاصة في المسائل التي تهمتهم. وبالنظر إلي أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هـــذا الـــتعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، ينبغي للدول، وفقا للقانون الدولي، اتخاذ خطوات إيجابـــية متضـــافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للســـكان الأصليين، علي أساس المساواة وعدم التمييز، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي.

٢١- إن المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير مـــن الـــدول علي اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمـــل اللذيـــن اعـــتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، يحث علي التصديق العالمي علي الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعلي من جانب الـــدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة، وينبغي، في جمـــيع التدابـــير المـــتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التميـــيز ومصـــلحة الطفل الفضلي، كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء

الطفــل. وينبغـــي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفلة، والأطفال المهجورين، وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال ضحايا الأمراض بما في ذلــك مـــرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئين والمشـــردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال في النزاع المسلح، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى، وينبغي تعزيز الـــتعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفــل إحــدى الأولويات في العمل الجاري في مجال حقوق الإنسان على نطـــاق منظومة الأمم المتحدة. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا أنـــه ينبغي للطفل، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا، أن يترعرع في بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع.

٢٢- يتعين توجيه اهتمام خاص إلي ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقيـــن وتمـــتعهم علـــي قـــدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع.

٢٣- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييـــز مـــن أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصـــا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلي بلده. ويشدد في هذا الصـــدد علـــي أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصـــة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والصكوك الإقليمية، ويعـــرب عـــن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في إقليمها ولمفوضيه الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عن تفانيها في تأديـــة المهمـــة المنوطة بها. ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثـــة وتشـــغيل اللاجئيـــن الفلسطينيين في الشرق الأدني. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي

إلـــي تشريد الأشخاص. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه، بالنظر نواحـــي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولـــية ذات الصـــلة وللتضامن الدولي، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخـــي المجـــتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمـــنظمات المختصــــة، مـــع مـــراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئيـــن. وينبغي أن يشتمل هذا علي وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذريـــة لـــتحركات اللاجئيـــن وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقويـــة آلـــيات التأهـــب والاســـتجابة لحـــالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين، علي أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفـــال فضــــلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحـــل الفضـــل المتمـــثل فـــي العودة الطوعية إلي الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي مسئوليات الدول، ولا ســيما ما يقع منها علي عاتق بلدان المنشأ. وعلي ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أهمية إيلاء اهتمام خاص، بما في ذلك عـــن طـــريق المـــنظمات الحكومـــية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصـــلة بالمشـــردين داخـــل بلدانهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة وإعادة تأهيلهم. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القـــانون الإنســـان، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، كذلك علي أهمية وضرورة المساعدة الإنسانية إلي ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان.

٢٤- يجب إيلاء أهمية كبرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذيـــن ينـــتمون إلي جماعات صيرت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضـــاء علي جميع أشكال التمييز ضدهم، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية علي تنفيذها. ويقع علي عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة علي الصعيد الوطني، ولا سيما في ميادين التعليم

والصحة والدعم الاجتماعي، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلـــي القطاعات الضعيفة من السكان في هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالعثور علي حل لمشاكلهم الخاصة.

٢٥- يؤكـد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعـي يشـكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصـل إلــي معـرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما في ذلك الأسباب المتصـلة بمشـكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا، ووضـع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعـي. ومـن الجوهـري أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقرا في عملـية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع.

٢٦- يرحـب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدويـن صكوك حقوق الإنسان، وهي عملية دينامية ومتطورة، ويحث علي التصـديق العالمي علي معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع جميع الدول علي الانضـمام إلـي هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول علي أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلي إبداء التحفظات.

٢٧- ينبغـي لكـل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجـة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بمـا فـي ذلـك وجود وكالات لانفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصـة، ووجـود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشي تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسـية بالنسبة إلي الإعمال التام وغير التمييز لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنـي عنها لعمليتي الديموقراطية والتنمية المستديمة. وفي هذا السياق ينبغي توفـير الـتمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولـي أن يوفر مستوى متزايدا من المساعدة التقنية والمالية علي السواء.

ويجب علي الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية علي سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي ومستقل.

٢٨- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنســـان علي نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و "التطهير العرقي" والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلــي نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وإذا يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فإنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا.

٢٩- يعــرب المؤتمــر العالمــي لحقــوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الــواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، وإزاء عــدم وجــود ســل انتصاف كافية وفعالة للضحايا. ويشعر المؤتمر العالمــي لحقــوق الإنســان بــبالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المــنازعات المسلحة، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. ولذلك يطلب المؤتمر إلي الدول وإلي جمــيع الأطــراف في المنازعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي، علي النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان، علي النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان من جديد حق الضحايا في تلقي المساعدة من المنظمات الإنسانية، وعلــي الــنحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من صكوك القــانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ويدعو إلي التمكين من الحصول علي هذه المساعدة بسلام وفي حينها.

٣٠- يعــرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وإدانته لكــون انــتهاكات جسمية ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكــامل بجمــيع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم

وتشـــمل هـــذه الانـــتهاكات والعقبات، إلي جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملـــة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهنية، حالات الإعدام بإجراءات موجـــزة والإعـــدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي والســـيطرة الأجنبية، وكره الأجانب، والفقر، والجوع وغير ذلك من أشكال إنكـــار الحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافـــية، والتعصب الديني، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وانعدام سيادة القانون.

٣١- يطلـــب المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان إلي الدول الامتناع عن اتخـــاذ أي تدابـــير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمـــم المـــتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الـــدول ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شـــخص فـــي مســـتوى معيشـــي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والـــرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي.

٣٢- يؤكـــد المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان.

٣٣- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم علي الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولـــي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صـــكوك حقـــوق الإنســـان الدولي، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احـــترام حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان أهمـــية إدراك موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلي الدول القيام بذلك. وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الوديـــة بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع علي تنمية أنشـــطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدي التعليم في مجال

حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية علي السواء، دورا هامـــا فـــي تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تميـــيز من أي نوع كالتمييز علي أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغـــي إدراج ذلـــك فـــي السياســـات التعليمية علي كلا المستويين الوطني والدولـــي. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا.

٣٤- ينبغـــي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان، بناء علي طلبها، علي تهيـــئة الظـــروف التـــي يمكـــن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية العالمية. ويرجي بإلحاح من الحكومات ومن منظومة الأمـــم المـــتحدة وكذلـــك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلي إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القـــانون والديموقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني. وينبغي تقويـــة بـــرامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إطار مركز حقوق الإنســـان، كمـــا ينبغـــي زيادة كفاءتها وشفافيتها، كي تصبح بالتالي مساهمة رئيسية في تحسين احترام حقوق الإنسان. ويطلب إلي الدول زيادة مساهماتها فـــي هذه البرامج، خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات، علي السواء.

٣٥- إن تنفـــيذ الأمم المتحدة الرامية إلي تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفـــيذا كاملا وفعالا يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان فـــي ميثاق الأمم المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمـــم المتحدة، كما فوضت بها الدول الأعضاء. ولهذه الغاية، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٣٦- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الـــذي تؤديـــه المؤسســـات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وخاصـــة بحكم ما تؤدية من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ومن دور فـــي عـــلاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنســـان والتعليم في مجال حقوق الإنسان. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان إنشـــاء وتقويـــة المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركـــز المؤسســـات الوطنـــية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة علي الصعيد الوطني.

٣٧- تـــؤدي الترتيـــبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنســـان، وينبغـــي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصـــكوك الدولـــية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقـــت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المـــتحدة. ويكـــرر المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة الـــنظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل.

٣٨- يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنســـان علي المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ويقدر المؤتمر العالمي لحقـــوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، والقـــيام بالتعلـــيم والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز وحماية جميع حقـــوق الإنســـان والحـــريات الأساسية. وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسئولية الأساسية عن وضع المعايير تقع علي عاتق الدول، فإنه يقدر أيضا مســـاهمة المـــنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمـــر العالمـــي لحقـــوق الإنســـان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومـــات والمـــنظمات غـــير الحكومية. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني.

ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، في إطار القانون الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٩- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، يشجع على زيادة مشاركته وسائط الإعلام، التي ينبغي ضمان الحرية والحماية لها في إطار القانون الوطني.

ثانيا:

أ- زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة:

١- يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولهذه الغاية، يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان علي التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة في اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضروري. كما يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضا كبار موظفي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في اجتماعهم السنوي، إلي جانب تنسيق أنشطتها، بتقييم أثر استراتيجياتها وسياساتها علي التمتع بجميع حقوق الإنسان.

٢- وعلاوة علي ذلك، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضا بتقييم أثر سياساتها وبرامجها علي التمتع بحقوق الإنسان.

٣- ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدي دورا حيويا في وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان، كل منها

ضمن ولايته، وأنه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها.

٤- يوصـــي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشـــجيع وتيســـير التصـــديق علي المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها. وينبغي للأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في إقامة حوار مع الدول التي لم تنضم إلي معاهدات حقوق الإنسان هذه، بغية تحديد العقبات والتماس سبل لنيلها.

٥- ويشـــجع المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها علي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافـــي مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها.

٦- وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالحاجة إلي استمرار الالـــتزام بالنوعـــية العالية للمعايير الدولية القائمة وإلي تجنب تكاثر صكوك حقـــوق الإنسان، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولـــية الجديدة والواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانوا الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ويطلب إلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنســـان، أن تضع هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها لدى النظر في وضع معايـــير دولـــية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء من مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

٧- ويوصـــي المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنســـان، عند الاقتضاء، في المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بهدف نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء علي طلب الدول الأعضاء المعنية. وينبغي تنظيم تدريب

فـــي مجـــال حقـــوق الإنســـان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨- ويرحـــب المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان بالدعوى لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة إيجابية، وعلي الأجهزة المختصة فـــي منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في أساليب أخرى للرد علي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. الموارد.

٩- أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشعر بالقلق إزاء عدم التناسب المـــتزايد بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها مـــن المـــوارد المـــتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة، وغذ يضع في اعتباره الموارد اللازمـــة لبرامج أخرى هامة من برامج الأمم المتحدة، يرجو من الأمين العام ومـــن الجمعـــية العامـــة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنســـان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماس زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٠- وفي هذا الإطار، ينبغي أن تخصص لمركز حقوق الإنسان مباشرة نسبة أكبر من الميزانية العادية، لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التي يـــتحملها، بمـــا فـــي ذلك تلك المتصلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي تعزيز هذه الميزانية المزيدة بتبرعات لتمويل أنشطة التعاون التقنـــي الخاصة بالمركز، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي التبرع بسخاء للصناديق الاستئمانية القائمة.

١١- ويـــرجو المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة.

١٢- إن المؤتمـــر العالمـــي لحقـــوق الإنسان، إذ يلاحظ ضرورة توفر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية، يحث الأمين العام، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمـــم المتحدة، والدول الأعضاء على اعتماد نهج منسق يهدف إلى ضمان

تخصـيص مـوارد للأمانـة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة. ويدعو المؤتمـر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام إلى النظر فى ما إذا كان من الضرورى أو من المفيد إدخال تعديلات على الإجراءات فى دورة الميزانية البرنامجـية لضـمان تنفـيذ أنشطة حقوق الإنسان، كما فوضت بها الدول الأعضاء، تنفيذاً فعالاً وفى الوقت المناسب. مركز حقوق الإنسان.

١٣- يؤكـد المؤتمـر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٤- وينبغـي أن يـؤدى مركـز حقوق الإنسان دوراً هاماً فى تنسيق الأنشـطة فـى مجال حقوق الإنسان على مستوى المنظومة. ويمكن تحقيق الدور المحورى للمركز على أفضل وجه إذا ما مكن من التعاون تعاوناً تاماً مـع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ويستلزم الدور التنسيقي لمركز حقوق الإنسان أيضاً تدعيم مكتب مركز حقوق الإنسان فى نيويورك.

١٥- وينبغي أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفي لاحتياجات النظام المتمـثل فـى المقررين المعنيين بمواضيع معينة وببلدان محددة، والخبراء، والأفـرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

١٦- وينبغـي أن يـنهض مركـز حقوق الإنسان بدور أكبر فى تعزيز حقوق الإنسان ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الأعضاء ووضـع بـرنامج معـزز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وسيتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغـي إدارتهـا بطـريقة أكـثر كفاءة وتنسيقاً. وينبغي أن تتبع فى جميع الأنشطة قواعد صارمة وشفافة فى إدارة المشاريع وينبغي أن تجرى تقييمات منـتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية. ولهذا الغرض، ينبغي أن توفر بشـكل منتظم نتائج هذه التقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي، بصـفة خاصـة، أن يـنظر المركز، على الأقل مرة فى السنة، اجتماعات إعلامـية يـتاح الاشـتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية

مباشـــرة بهذه المشاريع والبرامج. تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقــوق الإنســـان، بمـــا فى ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٧- يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المــتعلقة بحقوق الإنسان تكييفاً مستمراً مع الاحتياجات الحالية والمقبلة فى مجال تعزيـــز وحمايـــة حقـــوق الإنسان، كما تتجلى فى هذا الإعلان وفى إطار تنمية مـــتوازنة ومستدامة لجميع الشعوب. وبصفة خاصة، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسن التنسيق بينها وترتقي بكفاءتها وفعاليتها.

١٨- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم، لدى دراستها لتقرير المؤتمر فى دورتها الثامنة والأربعين، ببدء النظر، على سبيل الأولوية، فى مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

ب- المساواة والكرامة والتسامح:

١- العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب:

١٩- يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى، لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصرى أو نتيجة لمذاهب الــتفوق العنصرى أو التفرد العنصرى أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة، هدفـــاً أساسياً للمجتمع الدولى ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمـــل هذا المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، فضلاً عـــن الاضـــطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها. ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان بقـــوة المجتمع الدولى التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى.

٢٠- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابـــير فوريـــة ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصـــرية وكـــره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق القيام،

حيـــثما يكـــون ذلـــك ضروريا، بسن تشريعات ملائمة، بما فى ذلك تدابير جزائية، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية، لمكافحة هذه الظواهر.

٢١- ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمقرر الذى اتخذته لجنة حقــوق الإنســـان بتعييـــن مقـــرر خاص يكلف بدراسة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتميز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يناشـــد المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية الدولـــية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصرى النظر فى إصدار إعلان المنصوص عليه فى المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٢- ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة فى كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما فى ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما فى ذلك تدنيس المواقع الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق فى حرية الفكـــر والوجدان والتعبير والدين. كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٢٣- ويؤكـــد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومـــون أو يرخصـــون بارتكـــاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقي، مسؤولون وعرضة للمحاسبة فردياً عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغـــي للمجتمع الدولى بذل قصارى الجهد لإحالة المسؤولين قانوناً عن هذه الانتهاكات إلى القضاء.

٢٤- ويطلـــب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتخذ تدابـــير فوريـــة، بشـــكل فردى وجماعي، لمكافحة ممارسة التطهير العرقي ووضع حد لها بشكل عاجل. ولضحايا ممارسة التطهير العرقي المقيتة الحق فى الالتجاء إلى سبل انتصاف ملائمة وفعالة.

٢- الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية:

٢٥- يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين فى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين فى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية. وفى هذا السياق، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة فى قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفى منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة فى الحالات القائمة أو المحتمل نشوئها والمتعلقة بالأقليات.

٢٦- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية وفقاً للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية.

٢٧- وينبغي أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسير اشتراكهم الكامل فى جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفى تحقيق التقدم الاقتصادى والتنمية فى بلدانهم. السكان الاصليون.

٢٨- ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين فى دورته الحادية عشرة.

٢٩- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان فى تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لدى إنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

٣٠- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً بأن تستجيب برامج الخدمـــات الاستشـــارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابـــي للطلـــبات الـــتى تقدمها الدول للحصول على مساعدات تعود بفوائد مباشـــرة علـــى السكان الأصليين. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلـــك بـــأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان فى الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوخى فى هذه الوثيقة.

٣١- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على ضمان المشاركة الكاملـــة والحـــرة للسكان الأصليين فى جميع جوانب المجتمع، ولا سيما فى المسائل التى تهمهم.

٣٢- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عـــن عقـــد دولى للسكان الأصليين فى العالم، يبدأ اعتبارا من كانون الثاني/ يـــناير ١٩٩٤، ويشـــمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصـــليين. وينبغـــي لهذا الغرض إنشاء صندوق استئماني ملائم للتبرعات. وفى إطار هذا العقد، ينبغي النظر فى إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين فى منظومة الأمم المتحدة. العمال المهاجرون.

٣٣- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم.

٣٤- ويـــرى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية قطاعات مجتمع الدولة التى يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة.

٣٥- ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول إلى النظر فى إمكانية أن توقع وتصادق، فى أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣- المساواة فى المركز وحقوق الإنسان للمرأة:

٣٦- يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلـــى قـــدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من

أولويات الحكومات والأمم المتحدة. كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علـــى أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة فى عملية التنمية ومستفيدة منها، ويعيد تأكد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة، المبينة فى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فى الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمـمُ المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دى جانيرو، البرازيل، ٣-١٤ حزيران / يونيه ١٩٩٢).

٣٧- وينبغـــي دمج موضوع المساواة فى المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمـــرأة فـــى طلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية فى كافة هيئات وآليات الأمـــم المـــتحدة ذات الصـــلة. وينبغي، بصفة خاصة، اتخاذ خطوات لزيادة الـــتعاون وتحقـــيق المزيد من التكامل فى الأهداف والغايات بين لجنة مركز المـــرأة، ولجـــنة حقـــوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصـــندوق الأمـــم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، وفى هذا السياق، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبه النهوض بالمرأة.

٣٨- ويشـــدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، على أهمية العمـــل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة فى الحياة العامة والخاصة، والقضـــاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمـــرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس فى إقامة العدل، وإزالة أى تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقلـــيدية أو المتصـــلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني. ويطلب المؤتمر العالمي إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المـــرأة ويحـــث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لأحكام الإعلان. وتشـــكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة فى حالات النزاع المسلح انتهاكات للمـــبادئ الأساســـية لقانون حقوق الإنسان الدولى وللقانون الإنساني الدولى.

وجميع الانتهاكات التى هى من هذا النوع، بما فى ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسرى، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة.

٣٩- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التى أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فى جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التى تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التى تخالف فى غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولى.

٤٠- وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام إجراءات التنفيذ الموجودة استخداماً أكفأ فى مساعيها اللازمة إلى تحقيق التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز. وينبغي أيضاً اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة إمكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك بإعداد بروتوكول اختيارى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذى اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر فى دورتها الخمسين فى تعيين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة.

٤١- ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها. وفى سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إعلان طهران لعام ١٩٦٨، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من

جديــد، بناء على المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة فى الحصول على رعايــة صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن المساواة فى فرص التعليم بجميع مراحله.

٤٢- وينبغــي لهيــئات رصــد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة فى مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام بيانات خاصة بالجنســين، وينبغــي تشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتيــن القانونــية والواقعية فى تقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بارتياح، أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت فى دورتها التاسعة والأربعين القرار ١٩٩٣/٤٦ المؤرخ فى ٨ آذار/ مــارس ١٩٩٣ والــذى يذكــر أنــه ينبغي أيضاً تشجيع المقررين والأفرقة العاملة فى مجال حقوق الإنسان على القيام بذلك. وينبغي أيضاً أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا ســيما مركــز حقوق الإنسان، خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المــتحدة فى مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمــرأة، بما فى ذلك الإساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها. وينبغي تشجيع تدريــب موظفــي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان، المرتكبة بالتحديد ضد المرأة، وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس.

٤٣- ويحــث المؤتمــر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الإقليمــية والدولــية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها فى عملية اتخاذ القرارات. ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المــتحدة، ويشــجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة فى ظروف من المساواة.

٤٤- ويرحــب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمي للمرأة الــذى سيعقد فى بكين فى عام ١٩٩٥ ويحث على أن تؤدى حقوق الإنسان

دوراً هامـــاً فى مداولاته وفقاً للمواضيع ذات الأولوية للمؤتمر العالمي للمرأة وهى المساواة والتنمية والسلم.

٤- حقوق الطفل:

٤٥- يكـــرر المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ " الطفل أولا" ويؤكـــد، فى هذا الصدد، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية، ولا سيما مـــنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل فى البقاء والحماية والنماء والمشاركة.

٤٦- وينبغـــي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥ والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايـــته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، فضلاً عن تنفيذهما الفعال.

ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على سحب التحفظات التى أبدتهـــا علـــى اتفاقية حقوق الطفل والتى تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التى تخالف فى غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولى.

٤٧- ويحـــث المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان جميع الدول على اتخاذ تدابـــير، إلى أقصي حد تسمح به مواردها المتاحة، وبدعم من التعاون الدولى، لتحقـــيق أهـــداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي. ويطلب المؤتمر إلى الدول إدراج اتفاقـــية حقـــوق الطفل فى خطط عملها الوطنية، وبواسطة خطط العمل الوطنـــية هـــذه ومـــن خلال الجهود الدولية، ينبغي إيلاء أولوية خاصة لتخفيذ معـــدلات وفـــيات الرضع والأمهات، وتخفيض معدلات سوء التغذية والأمية، وإتاحـــة إمكانية الحصول على مياه الشرب والمأمونة وعلى التعليم الأساسي. وينبغـــي وضـــع خطـــط عمـــل وطنية، كلما اقتضي الأمر، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة فى حالة الأطفال الذين يعيشون فى فقر مدقع.

٤٨- ويحـــث المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام، بدعـــم من التعاون الدولى، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة فى حالة الأطفال

الذيـــن يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابهما الجذرية. ويلـــزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهـــم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج الموارد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.

٤٩- ويؤيـــد المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الإنســـان للطفلـــة، ويحـــث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد الإناث من الأطفال وتلحق الأذى بهن، وعلى التخلص من العادات والممارسات التي تنطوي على مثل هذا التمييز.

٥٠- ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذي يدعو إلى قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة. وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتســـهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب. وينبغي أن تشمل التدابير حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضـــادة للأفـــراد. ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاهة وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب. ويدعو المؤتمر لجنة حقـــوق الطفـــل إلـــى دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة.

٥١ – ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم إخضاع المسائل ذات الصـــلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قـــبل جمـــيع الأجهـــزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة وفقاً لولاياتها.

٥٢- ويســـلم المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما، اتفاقية حقوق الطفل.

٥٣- ويوصـــي المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال، ولا سيما بالنظر إلى نطاق التصديق الذى لم يسبق له مثيل وما ترتب علي ذلك من تقديم للتقارير القطرية.

٥- الحق فى عدم التعرض للتعذيب:

٥٤- يرحـــب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الأعضـــاء علـــى اتفاقـــية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحث على التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

٥٥- ويشـــدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن فعل التعذيب هو مـــن أشـــنع الانـــتهاكات لكـــرامة الإنسان، وهو يؤدى إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم.

٥٦- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق فى عدم الـــتعرض للتعذيـــب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولـــى حقـــاً يجـــب حمايـــته فى جميع الظروف، بما فى ذلك فى أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

٥٧- ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث جميع الدول على وضـــع حد فورى لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفـــيذ الكـــامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصـــلة، وعـــند الاقتضاء، من خلال تعزيز الآليات القائمة. ويدعو المؤتمر العالمـــي لحقـــوق الإنســـان جميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فى تأدية ولايته.

٥٨- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلى لمـــبادئ آداب مهـــنة الطـــب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب

المعاملــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٩- ويؤكــد المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة فى إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيــب وضــمان زيــادة فعالــية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وينبغي إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلــك، فـــى جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٦٠- وينبغـــي للدول أن تلغي التشريعات التى تضمن إفلات المسؤولين عــن الانـــتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلى الــدول أيضـــاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون.

٦١- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلـــى استئصــــال التعذيــب ينبغي أن تركز، أولاً وقبل كل شئ على الوقاية وبالتالـــي يدعـــو إلى التبكير، باعتماد بروتوكول اختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيــب وغـــيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة، يـــرمى إلـــى إقامة نظام وقائي يشمل زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز حالات الاختفاء القسرى.

٦٢- إن المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها مـــن التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التى تسفر عن الاختفاء القسرى ووضــــع حد لها والمعاقبة عليها. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول، أيا كانت الظروف، أن تجرى تحقيقات كلما كـــان هـــناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسرى قد حصلت فى إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم.

٦- حقوق المعوقين:

٦٣- يؤكــد المؤتمــر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنســان والحــريات الأساســية عالمــية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز. وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق فى الحياة والرفاهية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة فى جميع جوانب المجتمع. وعليه، فإن أى تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخــرى لشــخص معــوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه. ويطلب المؤتمر العالمي لحقــوق الإنسان إلى الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

٦٤- إن مكــان المعوقين هو فى كل مكان. وينبغي أن تؤمن للأشخاص المصــابين بحــالات عجــز فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقــررة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتى تستبعد أن تقيد المشاركة الكاملة فى المجتمع.

٦٥- وإن المؤتمــر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذى اعتمدته الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين، يطلب إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي اعتماد مشــروع القواعــد النموذجــية بشأن تأمين المساواة فى الفرص للمصابين بحالات عجز، فى اجتماعيهما فى عام ١٩٩٣.

ج- التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان:

٦٦- يوصــي المؤتمــر العالمي لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولى الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

٦٧- وينبغــي التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقويــة وبــناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتقوية المجتمع المدني الــتعددى وحمايــة الجماعات التى صيرت ضعيفة. وفى هذا السياق، تعتبر المســاعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بمــا فى ذلك المساعدة فى الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات

والإعـــلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة، ومما له أهمية مماثلة المساعدة التى تقدم لتقوية سيادة القانون، وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، وللمشاركة الحقيقية والفعالة من جانب الشعب فى عمليات اتخاذ القرارات.

٦٨- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمـــات الاستشـــارية والمســـاعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان. وينبغيُ أن يتيح المركز للدول، بناء على طلبها، مساعدة بشأن قضايا محددة تـــتعلق بحقوق الإنسان، بما فى ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنســـان وكذلـــك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقـــوق الإنسان. وإن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحمايـــة القانونـــية لحقـــوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم. والتعليم العُريض القاعدة، والأعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغي إتاحتها جميعاً كعناصر فى هذه البرامج.

٦٩- ويوصـــي المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شـــامل فـــى إطـــار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول فى مهمة بناء وتقوية الهـــياكل الوطنية المناسبة التى لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنســـان والحفاظ على سيادة القانون. وينبغي أن يكون هذا البرنامج، الذى يجـــب أن ينســـقه مركز حقوق الإنسان قادراً على أن يوفر، بناء على طلب الحكومـــة المعنـــية، المســـاعدة التقنية والمالية للمشاريع الوطنية فى مجال إصـــلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقـــوات الأمـــن فـــى مجال حقوق الإنسان وفى أى ميدان آخر من النشاط المتصـــل بحســـن سير سيادة القانون. وينبغي لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٠- ويـــرجو المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج المقترح وهيكله وطرائق تنفيذه وتمويله.

٧١- ويوصـــي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة فى استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التى ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٢- ويؤكـد المؤتمـر العالمـي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق فى التنمـية العالمـي وغير القابل للتصرف، كما هو مقرر فى الإعلان المتعلق بـالحق فـى التنمية، يجب تنفيذه وأعماله. وفى هذا السياق، يرحب المؤتمر العالمـي لحقـوق الإنسـان بتعييـن لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا يعني بموضـوع الحق فى التنمية، ويحث على أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطـاء، بالتشـاور والـتعاون مـع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المـتعلق بـالحق فى التنمية لتنظر فيها الجمعية العامة فى وقت مبكر، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق فى التنمية.

٧٣- ويوصـي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومـية وسـائر المنظمات الشعبية النشطة فى مجال التنمية و/ أو حقوق الإنسـان مـن القـيام بـدور رئيسي على الصعيدين الوطني والدولى فى المناقشـات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق فى التنمية، وبالتعاون مع الحكومات، فى جميع جوانب التعاون الإنمائي المتصلة بذلك.

٧٤- ويناشـد المؤتمـر العالمـي لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة أن تزيد إلى حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الأداء وقادرة على حماية حقوق الإنسان، وللمؤسسات الوطنية العاملة فى هذا المجال. وينبغي للقوى الفاعلة فى ميدان التعاون الإنمائي أن تضع فى اعتبارها الترابط المؤدى إلى تقوية متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقـوق الإنسـان. وينبغي أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية. ويدعـو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً إلى أحداث برامج شاملة، بما فـي ذلـك مصارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوى الخبرة الفنية وما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

٧٥- ويشـــجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان على أن تواصـــل، بالـــتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٦- ويوصـــي المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من المـــوارد لـــتعزيز أو إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى إطـــار بـــرنامج مركـــز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويشجع الدول على أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقـــات دراسية وتبادلات للمعلومات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بقصـــد تقويـــة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان على النحو الوارد فى الصكوك الدواية لحقوق الإنسان.

٧٧- ويؤيـــد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التى تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقـــوق النقابـــية، علـــى النحو المنصوص عليه فى العهد الدولى الخاص بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصـــلة. ويطلب إلى جميع الدول التقيد كلياً بالتزاماتها فى هذا الشأن الواردة فى الصكوك الدولية.

د- التعليم فى مجال حقوق الإنسان:

٧٨- يعتـــبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام فى مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم.

٧٩- وينبغي للدول أن تسعي جاهدة إلى استئصال الأمية كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنســـان والحـــريات الأساسية. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جمـــيع الـــدول والمؤسســـات إدراج حقـــوق الإنســـان والقـــانون الإنساني

والديمقراطـية وسـيادة القـانون كمواضـيع فـي المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية فى الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

٨٠- وينبغـي أن يشـتمل التعلـيم فى مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطـية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين فى الصكوك الدولـية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعى بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان.

٨١- وإن المؤتمـر العالمـي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ فى اعتباره خطة العمـل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التى اعـتمدها فـي آذار/ مـارس ١٩٩٣ المؤتمر الدولى للتعليم من أجل حقوق الإنسـان والديمقراطـية، الـذى عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والـثقافة، وصـكوكاً أخرى لحقوق الإنسان، يوصي بأن تضع الدول برامج واسـتراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن، آخذة فى الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٨٢- وينبغـي للحكومـات، بمسـاعدة المـنظمات الحكومـية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز خلق وعى متزايد بحقـوق الإنسان والتسامح المتبادل. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمـية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التى تقوم بها الأمم المـتحدة. وينبغـي لها أن تبدأ التعليم فى مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تضـطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة فى هذا المجال. وينبغي أن تكون بـرامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية فى مجال حقوق الإنسان، فضلا عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير على النحو الـوارد فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفى القانون الإنساني وتطبيقها علـى جماعـات خاصـة مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانيـن، والشـرطة، والمهنة الصحية. وينبغي النظر فى إعلان عقد للأمم

المتحدة للتعليم فى مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها.

هـ- طرائق التنفيذ والرصد:

٨٣- يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات على أن تدرج فى قوانينها المحلية المعايير الواردة فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى ان تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التى تلعب دوراً فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٤- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التى ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٥- ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

٨٦- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة فى هذا الصدد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك فى الخبرات.

٨٧- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمى إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبدراسة الاقتراح الذى يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التى تعهدت بها كل دولة بمقتضي معاهدات سيجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها.

٨٨- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادى

والاجتماعـــي، فى دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق وشتى الآلـــيات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق وبين شتي الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادى ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر.

٨٩- ويوصـــي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمواصلة الأعمال بشأن تحسين تأدية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها، بما فى ذلك مهامها فى مجال الرصد، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة فى هذا الشأن، ولا ســيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها. وينبغي أيضاً تشجيع النهج الوطني الشامل الذى تتبعه لجنة حقوق الطفل.

٩٠- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف فـــي معاهدات حقوق الإنسان فى قبول جميع الإجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات.

٩١- ويـــنظر المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة.

٩٢- ويوصـــي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنســـان إمكانية تحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية على المستويين الدولى والإقليمي، ويشجع لجنة القانون الدولى على مواصلة أعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

٩٣- ويناشـــد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول التى لم تنضم بعد إلـــى اتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقـــة بها أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملائمة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً.

٩٤- ويوصـــي المؤتمـــر العالمـــي لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشـــروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

٩٥- ويؤكـــد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل فى الإجراءات الخاصة، والمقررين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة والعاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغـــية تمكيـــنهم من الاضطلاع بولاياتهم فى جميع البلدان فى أنحاء العالم، وتـــزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية. وينبغي تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية. ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون كلياً مع هذه الإجراءات والآليات.

٩٦- ويوصـــي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تؤدى الأمم المتحدة دوراً أنشط فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنســـاني الدولي فى جميع حالات النزاع المسلح، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٩٧- إن المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان فى الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفـــظ السلام التى تقوم بها الأمم المتحدة، يوصي بأن يأخذ الأمين العام فى الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٩٨- وينبغـــي، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دراسة نهوج إضافية من قبيل نظام لمؤشرات لقياس التقدم المحرز فى أعمال الحقـــوق الواردة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولى.

و- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان:

٩٩- يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تتخذ الجمعية العامة ولجنة حقـوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان تنفيذاً كـاملاً، دون إبطاء، بما في ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوصـــي المؤتمـــر العالمـــي لحقـــوق الإنسان كذلك بأن تستعرض لجنة حقوق الإنسان، سنوياً، التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية.

١٠٠- ويـــرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المـــتحدة أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصـــلة بحقـــوق الإنســـان ، إلـــى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعـــلان، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالمثل، يمكـــن للمؤسســـات الإقليمـــية المعنـــية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديـــم آرائهـــا إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان. وينبغـــي إيـــلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

عاشـراً

إعلان الأمم المتحدة

بشأن الألفية ٢٠٠٠

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠

نيويورك/ ٨ سبتمبر ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة، تعتمد الإعلان التالي:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

أولا: القيم والمبادئ

١- نحـــن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة فى نـــيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، فى فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجـــددا إيمانـــنا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل فى العالم.

٢- إنـــنا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منها تجاه مجـــتمعه، مســـؤولية جماعـــية هى مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمســـاواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجـــبا تجـــاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم.

٣- إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التى ثبـــت أنهـــا صالحة لكل زمان ومكان، بل أنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعم بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.

٤- إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم فى جميع أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلـــى دعـــم المساواة بين جميع الدول فى السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقـــانون الدولـــي، وحق الشعوب التى لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحـــتلال الأجنبـــي فى تقرير المصير، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس

مـــن حقوق متساوية دون أى تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديـــن، والـــتعاون الدولى على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني.

٥- وإنـــنا نعتقد أن التحدى الأساسي الذى نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمـــة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، فى حين أنها توفر فرصا عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يجرى حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو، ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة فى مجابهة هذا التحدى الأساسي. ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مســـتقبل مشـــترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتـــياجات الـــبلدان النامـــية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

٦- إنـــنا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية فى القرن الحادي والعشرين ومن هذه القيم:

- الحـــرية- للـــرجال والنســـاء الحق فى أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفى مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.

- المســـاواة- يجب عدم حرمان أى فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة فى الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.

- التضـــامن- يجـــب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكالـــيف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأى الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

– التســـامح– يجـــب على البشر احترام بعضهم البعض لكل ما تتسم به معـــتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشي مما قد يوجد داخل المجـــتمعات أو فـــيما بيـــنها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

– احـــترام الطبـــيعة– يجب توخي الحذر فى إدارة جميع أنواع الكائنات الحـــية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التى لا تقدر ولا تحصي التى توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلـــى ذريتنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهنا فى المستقبل ورفاهية ذريتنا.

– تقاســـم المســـؤولية– يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدى للأخطار التى تهدد الســـلام والأمـــن الدوليـــين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا فى العالم يجب أن تؤدى الدور المركزي فى هذا الصدد.

٧– ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حددنا أهدافا رئيسية نعلق عليها أهمية خاصة.

ثانيا: السلم والأمن ونزع السلاح

٨– لن ندخر جهدا فى سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخـــل الدول أو فيما بينها، التى أودت بحياة أكثر من ٥ ملايين شخص فى العقـــد الأخير. وسنسعى أيضا إلى القضاء على المخاطر التى تمثلها أسلحة التدمير الشامل.

٩– لذلك، نقرر ما يلي:

– تعزيـــز احـــترام ســـيادة القانون، فى الشؤون الدولية والوطنية على الســـواء، ولا ســـيما لكفالـــة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فى أى قضية تكون فيها أطرافا.

– زيـــادة فعالـــية الأمـــم المتحدة فى صون السلام والأمن بتزويدها بما يلـــزمها مـــن موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل الســـلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع. ونحيط علما، فى هذا الصدد، بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر فى توصياته على وجه السرعة.

– تعزيـــز الـــتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

– كفالـــة تنفـــيذ الـــدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التســـامح ونـــزاع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعـــوى جمـــيع الـــدول إلي النظر في التوقيع والتصديق علي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– اتخـــاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلي جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

– مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.

– تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

– التقلـــيل إلـــي الحـــد الأدني مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضـــها الأمـــم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجـــزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

– السعي بشدة إلي القضاء علي أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة الـــنووية، وإلي إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء علي الأخطار النووية.

– اتخـــاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم علي الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في

عملـيات نقـل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح علي الصعيد الإقليمي، مع مراعاة توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- دعوى جميع الدول إلي النظر في الانضمام إلي اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وكذلك إلي بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام.

١٠- نحـث الدول الأعضاء علي مراعاة الهدنة الأولمبية، علي أساس فردي وجماعـي، فـي الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

ثالثا: التنمية والقضاء علي الفقر:

١١- لـن ندخر أي جهد في سبيل تخلص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفـال، مـن ظروف الفقرة المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حالـيا أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة.

١٢- لذلـك نقـرر أن نهيـئ- علي الصعيدين الوطني والعالمي- بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء علي الفقر.

١٣- إن الـنجاح فـي تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، علي توافـر الحكـم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضا عليٰ وجود حكم سليم علي الصـعيد الدولي، وعلي الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملـتزمون بوجـود نظـام تجـاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز علي القانون.

١٤- نشـعر بـالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة المـوارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة. ولذا سنبذل قصاري جهدنا لكفالة نجـاح الاجـتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعنوي بتمويل التنمية، المقرر عقده في عام ٢٠٠١.

١٥- نتعهد أيضا بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ونرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في شـــهر أيـــار/ مايو ٢٠٠١، وسوف نعمل علي كفالة نجاحه، وندعو البلدان الصناعية إلي القيام بما يلي:

- اعـــتمد سياسة تسمح أساسا بوصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلـــي أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر.

- تنفـــيذ الـــبرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مـــزيد من الإبطاء، والموافقة علي إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة علي تلك البلدان مقابل تحملها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر.

- مـــنح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التي تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.

١٦- نحـــن مصـــممون أيضا علي الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضـــة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة علي المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل.

١٧- نقـــرر أيضا الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصـــغيرة، بتنفـــيذ بـــرنامج عمـــل بربادوس ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذا سريعا وتاما. ونحث المجتمع الدولي علي كفالـــة مـــراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.

١٨- إنـــنا نـــدرك الاحتـــياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحث المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف علي حد سواء علي زيـــادة المســـاعدات الماليـــة والتقنية المقدمة إلي هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجات الإنمائية الخاصة ولمساعدتها علي التغلب علي العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.

١٩- نقرر كذلك ما يلي:

- أن نخفض إلي النصف، بحلول سنة ٢٠١٥، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول علي المياه الصالحة للشرب، أو دفع ثمنها.

- أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواءً الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم علي قدم المساواة.

- أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلثي معدلاتهما الحالية.

- أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ.

- تقديم مساعدة خاصة إلي الأطفال الذين أمسوا يتامي بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

- تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص علي الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقا لما اقترح في مبادرة "مدن خالية من الأحياء الفقيرة"، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

٢٠- تقرر أيضا ما يلي:

- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا.

- وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول علي عمل لائق ومنتج.

- تشجيع صناعة المستحضرات الطبية علي جعل العقاقير الأساسية متاحة علي نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في البلدان النامية.

– إقامة شراكات متينة في القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعيا إلي تحقيق التنمية والقضاء علي الفقر.

– كفالـــة أن تكـــون فوائـــد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٠.

رابعا: حماية بيئتنا المشتركة:

٢١– يجـــب أن نبذل قصاري جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش علي كوكب أفسدته الأنشطة البشرية علي نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.

٢٢– نؤكـــد مجددا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصـــوص علـــيها في جدول أعمال القرن ٢١، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢٣– لذلـــك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:

– بذل قصاري جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكري السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في الخفض المطلوب لإنبعاثات غازات الدفيئة.

– تكثـــيف الجهـــود الجماعـــية لإدارة الغابـــات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.

– الحـــث بشـــدة علـــي تنفـــيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصـــحر تنفـــيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في أفريقيا.

– وقـــف الاســـتغلال غير المحتمل لموارد المياة، بوضع استراتيجيات لإدارة المـــياه علـــي كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.

- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

- كفالـــة حـــرية الوصول إلي المعلومات المتعلقة بتسلل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

خامسا: حقوق الإنسان، والديموقراطية، والحكم الرشيد:

٢٤- لـــن ندخـــر جهدا في تعزيز الديموقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضـــلا عـــن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٥- لذلك نقرر ما يلي:

- احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه بصورة تامة.

- الســـعي بشـــدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

- تعزيـــز قـــدرات جمـــيع بلدانـــنا علـــي تطبيق المبادئ والممارسات الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات.

- مكافحـــة جمـــيع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- اتخـــاذ تدابـــير لكفالـــة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء علي الأفعال العنصرية، وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

- العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.

- كفالة حرية وسائط الإعلان لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول علي المعلومات.

سادسا: حماية المستضعفين:

٢٦- لـــن ندخـــر جهـــدا في كفالة كل المساعدات والحماية الممكنة إلي الأطفـــال وجمـــيع الســـكان المدنييـــن الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكـــوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها مـــن حـــالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن. لذلك نقرر ما يلي:

- توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي.

- تعزيـــز الـــتعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمـــة إلي البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين علي العودة طوعا إلي ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم.

- التشـــجيع علـــي التصـــديق علـــي اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختيارييـــن المتعلقيـــن بإشـــراك الأطفال في الصراعات المساحة، وببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتنفيذ لك بصورة تامة.

سابعا: تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا:

٢٧- سندعم توطيد الديموقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم مـــن أجل السلام الدائم والقضاء علي الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.

٢٨- لذلك نقرر ما يلي:

- تقديم دعم تلك للهياكل السياسية والمؤسسية للديموقراطيات الناشئة في أفريقيا.

- تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاســـتقرار السياســـي، وكفالـــة تدفق الموارد بصورة يعول عليها من أجل عمليات حفظ السلام في القارة.

– اتخـــاذ تدابـــير خاصـــــة لمواجهة تحديات القضاء علي الفقر والتنمية المســـتدامة فـــي أفريقـــيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلي الأســـواق، وزيـــادة المســـاعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأيضا نقل التكنولوجيا.

– مســـاعدة أفريقيا علي بناء قدرتها علي التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

ثامنا: تعزيز الأمم المتحدة:

٢٩– لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلي تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحـــة الفقـــر والجهـــل والمـــرض، ومناهضة الظلم، ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة، والحيلولة دون تدهور بيئتنا المشترك وتدميره.

٣٠– لذلك نقرر ما يلي:

– إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للـــتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفاعلية.

– تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

– مواصـــلة تعزيـــز المجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعي، ارتكازا علي المـــنجزات التي حققها مؤخرا، لمساعدته علي الاضطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.

– تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشئون المالية.

– تشـــجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلي أداء وظائفها.

– كفالـــة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلي أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.

- حـث الأمانة العامة علي أن تستخدم تلك الموارد علي أفضل نحو، وفقا لقواعـد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضـاء، وذلـك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز علي تلك المهام التي تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.

- تشـجيع الانضـمام إلي اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

- كفالة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضا الهيـئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلي نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.

- مواصـلة تعزيـز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديموقراطية وقضايا الجنسيين.

- إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.

٣١- نـرجو مـن الجمعية العامة أن تقوم علي نحو منتظم باستعراض الـتقدم المحـرز فـي تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلي الأمين العام أن يصـدر تقاريـر دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعام ولكي تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٣٢- نؤكد رسميا من جديد، في هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هـي الدار المشتركة التي لا غني عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعي من خلالها إلي تحقيق آمالنا جميعا في السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا علي تحقيقها.

الفصل الثاني

القضاء علي جميع أشكال

التمييز العنصري بين البشر

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥[1]:

تم اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ وبدأ نفاذهـا فـي ٤ كـانون الثاني/ يناير ١٩٦٩ وحتى تاريخ ٨ نيسان/ إبريل ٢٠٠٢، بلـغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٦١ دولة طرفا، وقد أنشأت الاتفاقـية لجـنة تعنـي بالقضاء علي التمييز العنصري مهمتها رصد تنفيذ الاتفاقـية، وتعـتمد اللجنة عند اللزوم توصيات عامة تتعلق بمواد أو قضايا محددة تكتسي أهمية خاصة، وسوف تتم الإشارة إلي التوصيات ذات العلاقة كلما كان ذلك ذا علاقة بالموضوع.

تعهدات الدول الأطراف:

في هذه الاتفاقية، "يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقيـيد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومـي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسـان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخـر من ميادين **الحياة العامة**" (المادة ١ (١)، الخط الغليظ مضاف). ومع ذلـك، "فلا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض **الوحيد** من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو لـبعض الأفـراد.. لتضـمن لهـا ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلـي إدامـة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها" (المادة ١ (٤)) [2].

---

(1) المصدر = المفوضية السامية للأمم المتحدة- دليل حقوق الإنسان.
(2) فيما يخص الالتزامات بتقديم التقارير الملقاة علي عاتق الدول الأطراف بموجب هذه الأحكام، انظر التوصيات العامة الخاصة بالمادة ١ من الاتفاقية في وثيقة الأمم المتحدة GAOR, A 54/ 18، المرفق الخامس، الصفحة ١٠٣.

"تشـــجب" الدول الأطراف للاتفاقية التمييز العنصري" وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأعراق" (المادة ٢(١)، وتحقيقا لذلك فهي تتعهد خاصة بما يلي:

– عـــدم إتـــيان أي عمـــل أو ممارســـة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصـــري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصـــرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام" (المادة ٢ (١) (أ)).

– عـــدم تشـــجيع أو حمايـــة أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة (المادة (٢) (١) (ب)).

– اتخـــاذ تدابـــير فعالـــة إعـــادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلـــية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما (المادة ٢ (١) (ج)).

– حظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو منظمة"، "بجميع الوسائل المناسبة" (المادة ٢ (١) (د)).

– أن تشـــجع، عـــند الاقتضاء المنظمات والحركات الإندماجية المتعددة الأعـــراق والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأعراق، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري" (المادة ٢ (١) (هــ)).

إضـــافة إلـــي ذلـــك، "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حمايـــته ورفع الحيف عنه علي نحو فعال ضد أي عمل يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان ويتنافي مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم الوطنـــية التماســـا لـــتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز" (المادة ٦).

أخـــيرا، وبصـــفة خاصـــة، فإن الدول الأطراف تتعهد "بأن تتخذ تدابير فوريـــة وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري.. " (المادة ٧).

حماية ميدان عدم التمييز:

تتعهد الدول الأطراف ليس فقط بمنع التمييز العنصري ووضع حد له، بل وكذلــك بضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومـــي أو الإثنـــي، في المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع بالحقوق التالية (المادة ٥).

- الحـــق فـــي معاملـــة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولي إقامة العدل- المادة ٥ (أ).

- الحق في الأمن علي شخصه- المادة ٥ (ب).

- الحقـــوق السياســية، ولا سيما الاشتراك في الانتخابات، والإسهام في الحكـم وفـــي إدارة الشؤون العامة، والاستخدام المتساوي للمرافق العامة- المادة ٥ (ج).

- الحقـــوق المدنية الأخرى، ولا سيما: الحق في حرية الحركة والإقامة داخـــل حدود الدولة، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده، الحق في الجنسية، حق الزواج واختيار الزوج، حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، حق الإرث، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، الحـــق فـــي حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء إليها- المادة ٥ (د).

- الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: الحـــق فـــي العمـــل وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضـــية، وفـــي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساوي عن العمل المتســـاوي، وفـــي نيل مكافأة عادلة مرضية، حق تكوين النقابات والانتماء إلـــيها، الحق في السكن، حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبيعة والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، الحق في التعليم والتدريب، حق المشاركة علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية- (المادة ٥) (هـــ).

- الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهوري، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة- المادة ٥ (و).

وكما أشارت اللجنة نفسها في التوصية العامة العشرين، فإن تعداد الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية في المادة ٥ ليس حصريا، وأن الحق في ألا يتعرض الفرد للتمييز العنصري في التمتع بالحقوق يمكن التذرع به كذلك في ممارسة حقوق لم تذكر صراحة في الاتفاقية، وبعبارة أخرى وفضلا عن المطالبة بضمان ممارسة لحقوق الإنسان تكون مجردة من التمييز العنصري، فإن المادة ٥ " لا تخلق في حد ذاتها (حقوق الإنسان)، ولكنها تفترض وجود هذه الحقوق والاعتراف بها"، لا سيما الحقوق المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان. وهذا يعني كذلك أنه كلما وضعت الدول الأطراف قيودا علي ممارسة الحقوق التي تم تعدادها في المادة ٥، فإن "عليها أن تضمن ألا يتعارض القيد مع مقصد المادة ولا مع مفعولها، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من معايير حقوق الإنسان الدولية"[1]، وهذا يعني تبعا لذلك أن القيود المسموح بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد تم تضمينها بصفة غير مباشرة في المادة ٥ من اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز العنصري، وفي مقابل ذلك، فإن مفهوم التمييز العنصري، كما تم تعريفه في المادة ١ من الاتفاقية متأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان في حد ذاته.

وعلي الرغم من أن حظر التمييز العنصري بحسب المادة ١ من الاتفاقية له علاقة "بالحياة العامة"، فقد وضحت لجنة القضاء علي التمييز العنصري أنه "طالما أن المؤسسات الخاصة تؤثر علي ممارسة الحقوق أو توفر الفرص، فإنه علي الدولة الطرف أن تضمن كون النتيجة ليس فرضها ولا من أثرها خلق أو إدامة التمييز العنصري".

---

(1) مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحتان ١٨٨- ١٨٩، الفقرتان ١ و ٢.

آلية التنفيذ:

أنشـــأت الاتفاقـــية لجـــنة القضاء علي التمييز العنصر، وتتألف اللجنة من ثمانية عشر عضوا يعملون بصفتهم الشخصية (المادة ٨) وتتولي مهمة رصد تنفـــيذ أحكـــام الاتفاقية. وكما هو الشأن بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لها آلية تنفيذ تتكون من ثلاثة مسارات قوامها التقارير الدورية والرسائل المتبادلة بيـــن الدول الشكاوي الفردية، ويرد أدناه وصف موجز لكل من هذه الجوانب. وإضـــافة إلـــي ذلك، وكلما لزم الأمر، تعتمد اللجنة التوصيات العامة المتعلقة بمواد أو شئون محددة ذات أهمية خاصة. وفيا يلي وصف عام لآليات الرصد.

– **آلـــية رفـــع الـــتقرير:** تـــتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير أولى في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف، وتقريرا مرة كل ســـنتين وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. يتناول التقرير التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية (المادة ٩ (١)). وقد تبنت لجنة القضاء علي التميـــيز العنصري، شأنها شأن اللجان الأخرى، مبادئ توجيهية خاصة حول شكل ومحتويات التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف.

– **الشكاوي بين الدول:** إذ اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تضـــع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، "كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلي ذلـــك" (المـــادة ١١ (١)). وعلي العكس من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنـــية والسياسية، فإنه ليس ثمة حاجة لإعلان خاص للإقرار باختصاص اللجـــنة فـــي استلام البلاغات بين الدول، إلا أن اللجنة تتصدي للمسألة فقط عـــندما لا يكـــون الطرفان قد توصلا إلي حل يرضيهما. وفي حال تم إحالة المســـألة إلـــي اللجنة، فإن الاتفاقية تقوم بتعيين لجنة توفيق مخصصة وتتاح للدولتيـــن المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلي حد ودي للمســـألة علي أساس احترام هذه الاتفاقية (المادة ١٢ (١) (أ)). عندما تنتهي اللجـــنة مـــن النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلي رئيس اللجنة،

"يتضـــمن النـــتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديـــا" (المـــادة ١٣ (١)). وللدولتيـــن الطرفين الحق في قبول أو عدم قبول التوصيات الصادرة عن لجنة التوفيق (المادة ١٣ (٢)).

– **الشـــكاوى الفردية:** كما أن لكل دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعـــترف باختصاص اللجنة في "استلام ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد أو مـــن مجموعـــات الأفراد التابعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية" (المادة ١٤ (١)). وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وبداية من ١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠١، أصدرت ٣٤ دولة هذا الإعلان[1].

تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري جميع أشكال التمييز العنصري بصدد التمتع بحقوق الإنسان في كل مجالات الحياة العامـــة، بـــيد أن علـــي الـــدول الأطراف كذلك أن تضمن، في حال أثرت المؤسسات الخاصة علي ممارسة الحقوق أو توافر الفرص، ألا تكون النتيجة من أهدافها أو من آثارها خلق التمييز العنصري أو إدامته.

التمييز: انتهاك خطير مستمر لحقوق الإنسان:

علـــي الرغم من إحراز تقدم غير مسبوق علي الصعيد الدولي في تعزيز الحماية القانونية للأفراد ومجموعات الأفراد ضد التمييز فإن التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم تؤكد أن الأعمال والممارسات التمييزية لم تتحول بعد إلي ذكرى من الماضي. والتمييز متعدد الوجوه ولا يوجد في هياكل الدول أو الهـــياكل العامة فحسب، بل أيضا في المجتمع المدني بشكل عام. وهكذا فقد يؤثر التمييز بدرجات متفاوتة علي طريقة معاملة الأشخاص في كافة مجالات المجـــتمع، مـــثل السياســـة والتعلـــيم والعمل والخدمات الاجتماعية والطبية والإسكان والنظام التأديبي وإنفاذ القوانين وإقامة العدل علي وجه العموم.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة GAOR, A 56/ 18 الصفحة ١٠، الفقرة ٢.

وقد ينشأ التمييز عن كثير من مختلف الأسباب وقد يؤثر علي الأشخاص مـن شـتى الأصـول العنصرية أو الإثنية أو الوطنية أو الاجتماعية، مثل المجـتمعات الوطنـية التـي تنحدر من أصل أسيوي أو أفريقي، والغجر، والشـعوب الأصـلية، والسكان الأصليين والأشخاص المنتمين إلي مختلف الطوائـف، وقـد يمارس التمييز أيضا ضد الأشخاص المنتمين إلي مختلف الأصـول الثقافية أو اللغوية أو الدينية، والأشخاص المصابين بعجز أو كبار السن والأشخاص المصابين مثلا بفيروس نقص المناعة المكتسب أو الإيدز. وفضلا عن ذلك، قد يتعرض الأشخاص للتمييز بسبب توجهاتهم.

ويشيع أيضا التمييز القائم علي أساس نوع الجنس علي الرغم من التقدم المحـرز في كثير من البلدان. وما زالت هناك قوانين تنكر علي المرأة، من بيـن جملـة أمور منها، الحق في تمثيل ثروة الزوجية، كما تتعرض المرأة بشـكل خاص للممارسات العنيفة والتعسفية التي لم تهدأ حدتها بعد في كثير من البلدان ومن ثم فإن تعاني في كثير من الأحيان من تمييز مزدوج بسبب العنصر أو الأصل وبسبب كونها امرأة علي السواء.

كمـا يعانـي العالم حاليا من مشكلة كبيرة وهي التمييز الذي يتعرض له العديـد مـن الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بسبب فقرهم أو فقرهم المدقـع، وقـد تضـطرهم هذه الظروف إلي النزوح وقد ساهمت في زيادة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يخضعون في كثير من الأحيان للقيود المادية والعنف والتخويف.

وشـهدت علي وجه الخصوص بلدان أوربية كثيرة في السنوات الأخيرة زيادة مقلقة في الاعتداءات علي ملتمسي اللجوء والأجانب بصفة عامة بسبب العنصر أو كره الأجانب من الجماعات النازية الجديدة وغيرها من الجماعات المؤلفـة فـي معظمها من الناشئة، علي أن هذه الاعتداءات لم ترتكب ضد الأجانـب فحسـب، بـل أيضا ضد من يتجرؤون علي معارضة شرعية ما ترتكبه الجماعات المعنية من أفعال وما تمثله من فلسفة تمييزية أو قائمة علي مفهوم التفوق العنصري. وكانت هذه الفلسفات وغيرها من الأسس التي تقوم

علـيها المعاملة التمييزية من بين الأسباب وراء الزيادة المأساوية في تدفقات اللاجئين والمشردين داخليا أثناء العقد الماضي.

وكمـا بيـن المؤتمــر العالمي لمكافحة العنصرية الذي عقد في دير بان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١ فإن التحدي الذي يواجه الحكومات والمنظمات غـير الحكومية والمجتمع المدني في صد تيار التمييز كبير ويتطلب جهودا جادة وفعالة ومتسقة من جميع المعنيين.

دول القضاة وأعضاء النيابة والمحامين في حماية الأشخاص من التمييز:

هـناك بالطـبع دور أساسي للقضاة وأعضاء النيابة والمحامون في حماية الأشخاص من التمييز. وتتمثل مهمتهم في التأكد من احترام القوانين والأنظمة القائمــة التـي تحظر التمييز في الممارسة القانونية. وفي بعض البلدان يحظر التمييز قانونا ولكن القوانين لا تنفذ علي الوجه الكافي. ويؤدي القضاة وأعضاء النـيابة والمحـامون دورا بـالغ الأهمية في علاج تلك الحالات وكفالة عدم التغاضــي عن إفلات الأعمال التمييزية من العقاب والتحقيق في تلك الأعمال والمعاقبة عليها علي النحو الواجب، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا.

وفـي الحالات التي لا يوجد فيها قانون وطني للتمييز أو التي يفتقر فيها القانون إلي الوضوح، قد تلتمس المهن القانونية التوجيه من الصكوك القانونية الدولـية، بمـا في ذلك علي وجه الخصوص السوابق القضائية القائمة التي سنستعرض أجزاء منها أدناه.

لمحات من التاريخ القانوني الدولي:

لـم يقبل المجتمع الدولي بسهولة الحق في المساواة وعدم التمييز. وأثناء مؤتمـر باريس الذي عقد في عام ١٩١٩ في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بذلـت اليابان جهودا مكثفة لإدراج مبدأ المساواة العنصرية في عهد عصبة الأمم. وعلي الرغم من التصويت لصالح الاقتراح الياباني بأغلبية ١١ صوتا من بين سبعة عشر من أصوات أعضاء لجنة المؤتمر فإن الرئيس الأمريكي ويلسون "أعلن فجأة من علي منصة اللجنة عن إخفاء التعديل". وعلي الرغم من الاحتجاجات القوية التي صدرت من عدة وفود علي رفض التعديل، كانت

خيبة أمل الوفد الياباني كبيرة عندما أصر الرئيس ويلسون علي عدم إقرار التعديل، بل وكان من المنطقي ألا يتضمن عهد عصبة الأمم أي إشارة صريحة إلي مبدأ المساواة بين الدول.

ومع ذلك فقد أحرز تقدم أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة بعد حرب عالمية أخرى شهدت ألوانا من الرعب يعجز عنها الوصف وتعود بأسبابها إلي الممارسات التمييزية المتعمدة والمنظمة بعناية في كل هياكل الدولة. ولم يعد العالم قادرا علي أن يغض طرفه عن تلك الممارسات الشريرة وما تمثله من تهديد للسلام.

وفي الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعرب شعوب المنظمة عن تصميمها علي:

"أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ووفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من الميثاق، فإن مقاصد الأمم المتحدة هي، من بين جملة أمور، "إنماء العلاقات الودية بين الأمم علي أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" وكذلك:

"تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية **وعلي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين**." (التشديد مضاف)

وبينما تؤكد الفقرة ١ من المادة ٢ صراحة أن "الهيئة تقوم علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". فإن المواد ١٣ (١) (ب) و ٥٥ (ج) و ٦٧ (ج) تعيد التأكيد علي مبدأ عدم التمييز في مراعاة حقوق الإنسان. ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة علي أن السلم والأمن الدوليين يعتمدان بدرجة كبيرة علي إشاعة "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا

تميـــيز بســـبب العنصـــر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا" (المادة ٥٥ (ج).

وهكذا فإن ما يمكن ببعض التعديل أن نطلق عليه اسم **القانون الدستوري الدولـــي** يرتكز بقوة اليوم إلي **مبدأ المساواة بين الدول وإلي مبدأ المساواة بين جميع البشر في القدر.**

لا يتيح مجال هذا الفصل إجراء تحليل متعمق لموضوع التمييز العريض[١] والمعقـــد والمتعدد الجوانب. ولكن الهدف من هذا الفصل هو تزويد المشتغلين فـــي المهـــن القانونية بوصف موجز لأهم الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في المســـاواة وعدم التمييز في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان والتركيز بعد ذلك علي بعض أبرز جوانب الأحكام والآراء والتعليقات الصادرة عن هيئات الرصـــد الدولـــية. **والهدف النهائي لهذا الفصل هي توعية القضاة وأعضاء النـــيابة والمحامين ببعض الجوانب العديدة التي تنطوي عليها المعاملة غير المتساوية والتمييزية القائمة التي يتعرض لها الأشخاص ومن ثم توفير إطار قانوني أساسي لعملهم علي الصعيد الوطني في المستقبل.**

الأحكام القانونية العالمية المختارة التي تضمن الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التمييز:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨

في أعقاب حظر التمييز بسبب **العنصر والجنس واللغة والدين** في ميثاق الأمـــم المتحدة بات إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن اتفاقية مـــنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨ الخطوة التالية المهمة في عملية التوطيد القانوني لمبدأ المساواة أمام القانون وما ينشأ عنها من حظر للتمييز.

وتعلـــن المـــادة ١ من الإعلان العالمي أن **"جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"** بينما تنص المادة ٢ علي ما يلي:

---

(1) المصدر = المفوضية السامية للأمم المتحدة دليل حقوق الإنسان.

"لكـل إنســان حــق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعــلان، دونمــا تميــيز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللــون، أو الجــنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولــي للــبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته".

وفيما يتعلق بالحق في المساواة فإن المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص علي ما يلي:

"الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القــانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز".

وتجــدر ملاحظة أن المادة ٢من الإعلان العالمي تحظر التمييز من أي نــوع (التشديد مضاف) وهو ما يمكن أن يعني أنه لا يمكن التغاضي قانونا **بــأي حــال مــن الأحــوال** عن أي فروق. علي أن هذا التفسير التقييد، كما سيتضح أدناه، لم تقره هيئات الرصد الدولية.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨

فــي المــادة ١ مــن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام الســلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها". وتتضمن الفقرات من (أ) إلي (هــ) من المادة ٢ قائمة تعدد الأفعــال التــي تعتبر من قبيل الإبادة الجماعية، أي التي ترتكب "علي قصد التدمــير الكلــي أو الجزئــي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه". وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذي جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضـــاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلي جماعة أخرى.

ويعاقب علي الأفعال التالية بموجب الفقرات من (أ) إلي (هـ) من المادة ٣ من اتفاقية الإبادة الجماعية.

- الإبادة الجماعية.
- التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية.
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ويرد تعريف مماثل في المادة ٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولـية، والفقــرة (٢) مـــن المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوســـلافيا الســـابقة والفقرة (٢) من المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وعلي النقيض من المادة ٦ من نظام روما الأساسي فإن المادة ٤ (٣) والمـــادة ٢ (٣) مـــن النظاميـــن الأساســـيين للمحكمتين علي التوالي يتضمنان نفس قائمة الأفعال المعاقب عليها مثلما في اتفاقية الإبادة الجماعية.

وعلي الرغم من أن الإبادة الجماعية تمثل أقصى إنكار للحق في المساواة فلـــن نـــتعرض لها أكثر من ذلك في هذا الفصل الذي يتناول أشكال التمييز الأكـــثر شـــيوعا في معظم المجتمعات. ويكفي أن نضيف في هذا السياق أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠١ في قضية راديسلاف كريستيتش، وجهت إلي الجنرال تهمة ارتكاب إبادة جماعية عقب ســـقوط مدينة سبرينيتشا في البوسنة والهرسك في تموز/ يوليو ١٩٩٥، كما أدين الجنرال بجرائم أخرى خطيرة، مثل القتل، وحكم عليه بالسجن لمدة ٤٦ عامـــا. ولهـــذا الحكم أهميته بالنظر إلي أن تلك هي المرة الأولى التي توجه فيها المحكمة إلي شخص تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

الحــق فــي المساواة وعدم التعرض للتمييز تحميه مختلف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أولا، في الفقرة ١ من المادة ٢:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالــة هــذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايــتها، دون أي تميــيز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديــن، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وتمــثل المــادة ٢٦ من العهد حجز الزاوية للحماية من التمييز بمقتضى العهد حيث تنص علي ما يلي:

"الــناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو فــي التمــتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص علي السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللــون أو الجــنس أو اللغــة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وعلـــي النقيض من الفقرة ١ من المادة ٢ التي ترتبط بالحقوق المعترف بهـــا في العهد فإن المادة ٢٦ توفر "حقا ذاتيا" في المساواة و "تحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة". وتلزم الفقــرة ٢ من المادة ٢٠ الدول الأطراف بأن تحظر بالقانون" أية دعوة إلي الكراهـــية القومـــية أو العنصـــرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف".

وتشدد المادة ٣ علي المساواة بين الجنسين والتي بمقتضاها "تتعهد الدول الأطــراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ علي أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء"، وهــو مـــا يمــثل ضمانا مهما قد يلزم الدول في حالات معينة بتقديم معونة

قانونـــية كـــيما تكفل، مثلا، إجراءات قضائية منصفة للأشخاص المعوزين. وإضافة إلي ذلك تنص الفقرة ٣ من المادة ١٤ علي أن "لكل منهم بجريمة أن يتمـــتع أثـــناء النظر في قضيته، وعلي قدم المساواة التامة" بالضمانات الدنيا التي تنص عليها تلك المادة.

وتضمن المادة ٢٥ مشاركة كل مواطن في شئون الحياة العامة علي قدم المســـاواة "دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ وبدون قيود غير معقولة".

وأخـــيرا فـــإن المادة ٢٧ من العهد توفر حماية صريحة **للأقليات الإثنية والدينية واللغوية**. ووفقا لهذه المادة.

"لا يجوز... أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلي الأقليات المذكورة، من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

العهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦:

بموجـــب الفقـــرة ٢ مـــن المـــادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد الدول الأطراف بأن:

"تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياســـيا، أو الأصـــل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وتمشيا مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد الـــدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى المادة ٣.

"بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

كما يرد مبدأ عدم التمييز في المادة ٧ (أ) "١" التي تضمن "أجرا منصفا، ومكافــأة متســاوية لــدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز علي أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدني منها تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل". وأخيرا فإن المــادة ٧ (ج) مــن العهــد تضمن "تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهــم، إلــي مرتبة أعلي ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة"[1].

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥

لأغــراض الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز العنصري، يقصد بتعبير "التمييز العنصري"، وفقا للفقرة ١ من المادة ١:

"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النســب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعــتراف بحقــوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (التشديد مضاف).

علي أن الاتفاقية "لا تسري علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بيــن المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طر فيها" (الفقرة ٢ من المادة ١) "ويحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي علي أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطــنة أو التجنس، شرط خلوه هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معيــنة" (المــادة ٣، أضيق التشديد). كما تجدر الإشارة إلي أن الاتفاقية لا تســري إلا علي التمييز في "ميدان الحياة العامة" ولا تشمل من حيث المبدأ التمييز في الحياة الخاصة.

---

(1) للإطلاع علي آراء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالتمييز، انظر علي وجه الخصوص التعليقات العامة التالية في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.

وتـــنظم الاتفاقية ببعض التفصيل التزامات الدول الأطراف بالقضاء علي التميـــيز العنصـــري وتـــورد فـــي المادة ٥ أهم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لابد من التمتع بها "دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني"(١).

اتفاقية حقوق الطفل:

تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل علي أن:

"تحـــترم الـــدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكـــل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصــــر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".

وأضيفت هنا عبارة "عجز" إلي الأسس التي لا يجوز أن يستند إليها التمييز.

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، ينبغي علي الدول الأطراف أن تتخذ:

"جمـــيع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة علي أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

وفيما يتعلق بتعليم الطفل، توافق الدول الأطراف في المادة ٢٩ (د) علي أن يهدف، من بين جملة أمور، إلي:

(د) إعـــداد الطفـــل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعـــات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلي السكان الأصليين.

---

(1) لمزيد من التفاصيل عن كيفية تفسير لجنة القضاء علي التمييز العنصري للاتفاقية، انظر خاصة التوصيات التالية في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.

وأخيرا فإن المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل تحمي حقوق الأقليات من خـــلال أحكـــام مشابهة للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإن كانت غير متطابقة معها حيث تنص على ما يلي:

"في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من الســكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته[1].

اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩

تصـــف المادة ١ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علي أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضــــه، توهيـــن أو إحـــباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلي أساس المساواة بينها وبين الرجل" (التشديد مضاف).

وكمـــا جاء في القسم الفرعي ٣-٢ من الفصل الحادي عشر فإن ميدان انطـــباق هـــذه الاتفاقـــية أرحب من ميدان انطباع اتفاقية القضاء علي جميع أشـــكال التمييز العنصري من حيث تناولها أيضا للأفعال المرتكبة في نطاق الحياة الخاصة.

وبالنظر إلي أهمية حقوق المرأة في مجال إقامة العدل والدور الذي تؤديه اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تعزيزك تلك الحقوق فإنها تحظي باهتمام خاص في الفصل الحادي عشر من هذا الدليل، علي أننا

(1) للإطلاع علي أراء لجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم، انظر تعليقها العام رقم ١ الذي يتناول، من بين جملة أمور، التمييز، في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحات ٢٥٥- ٢٦٢.

سنتناول في هذا الفصل العديد من حالات التمييز بسبب نوع الجنس الذي تعالجه هيئات الرصد الدولية في إطار معاهدات حقوق الإنسان العامة. [1]

إعلان القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد، ١٩٨١[2]:

تضمن الفقرة ١ من المادة ١من الإعلان **لكل إنسان "الحق في حرية التفكير والوجدان والدين"**، ويشمل هذا الحق " حرية الإيمان بدين أو بأى معقتد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا. " وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ على أنه **"لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته فى أن يكون له دين أو معتقد من اختياره"**، بينما لا تجيز المادة ١ (٣) إخضاع **"حرية المرء فى إظهار دينه أو معتقداته"** إلا " لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان على **حق المرء فى عدم التعرض للتمييز" من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره مّن المعتقدات"**. ولأغراض الإعلان، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ على ما يلي:

" فى مصطلح هذا الإعلان، تعني عبارة **"التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد"** أى ميز أو استثناء أو **تقييد أو تفضيل يقوم على**

---

(1) للتفاصيل المتعلقة بتفسير اتفاقية القضاء على التميبز ضد المرأة، أنظر على وجه الخصوص التوصيات التالية فى مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة: التوصية العامة رقم ١٢ (العنف ضد المرأة)؛ والتوصية العامة رقم ١٤ (ختان الإناث)؛ والتوصية العامة رقم ١٥ (تفادى التمييز ضد المرأة فى الاستراتيجيات الوطنية لمنع ومكافحة متزامنة نقص المنازعة المكتسب(الإيدز)، والتوصية العامة رقم ١٦ (النساء العاملات بدون أجر فى المشاريع الأسرية الريفية والحضرية)، والتوصية العامة رقم ١٨ (النساء المعوقات)، والتوصية العامة رقم ١٩(العنف ضد المرأة)، والتوصية العامة رقم ٢١ (المساواة فى الزواج والعلاقات الأسرية)، والتوصية العامة رقم ٢٣ (الحياة السياسية والعامة)، والتوصية العامة رقم ٢٤ (صحة المرأة: المادة ١٢)،.

(2) المصدر= المفوضية السامية للأمم المتحدة- دليل حقوق الإنسان.

أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة".

ومنذ عام ١٩٨٧، يقوم مقرر خاص معين من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان بفحـــص الأفعال المرتكبة فى كافة أنحاء العالم والتى تتعارض مع أحكام الإعلان واقتراح تدابير تصحيحية. [١]

وتجـــدر الإشـــارة إلى أن الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين تحميها أيضاً المادة ١٨ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى لا يجوز، وفقا للمادة ٤ (٢)، الإخلال بها فى أى ظرف من الظروف. وبطبيعة الحال فإن الأحكام المتعلقة بالتمييز تنطبق بالكامل أيضا على هذه الحرية فى الدول الأطراف فى العهد.

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات:

قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، ١٩٩٢:

تشدد الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الفقرة السادسة من ديباجة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على أن:

" الــتعزيز والإعمـــال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما فى تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول".

وهكذا فإن الأمم المتحدة تعترف بأن النظام الدستورى الديمقراطى الذى يحترم حكم القانون وحقوق الأقليات يؤدى دورا حاسما فى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وتنص الفقرة ١ من المادة ١ من الإعلان على أنه " على الدول أن تقوم، كـــل من إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها

---

(1) للاطـلاع علـى عمـل المقـرر الخـاص، أنظـر، علـى سـبيل المـثال، الـتقرير مـن المقـرر الخـاص عبد الفتاح عمـور وفقـا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٣ (وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/63).

الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية". وتحقيقا لهذه الغايات، فإن على الدول، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١، أن تعتمد " التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة". وتبين المادتان ٢و٣ بالتفصيل حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات محمية بينما تحدد المواد من ٤ إلى ٧ التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها، بمفردها أو بالتعاون مع بعضها بعضا، لتحقيق أهداف الإعلان.

ويكفي أن نشير على سبيل المثال إلى أنه، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان، " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق فى التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أى شكل من أشكال التمييز".

الأحكام القانونية الإقليمية المختارة التى تضمن الحق فى المساواة أمام القانون والحق فى عدم التمييز:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١:

تنص المادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي:

" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر".

وتنص المادة ٣ صراحة على أن " الناس سواسية أمام القانون" وأن " لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون" (الفقرتان ١و٢ من المادة ٣).

وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الميثاق، تتعهد الدول الأطراف كذلك بكفالة " القضاء على كل تمييز ضد المرأة".

وبالنظر إلى أن الميثاق الأفريقي يتناول أيضا حقوق الشعوب فمن المنطقي أن تنص المادة ١٩ على أن " الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر".

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ١٩٩٠:

تتضمن المادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه حظرا - للتمييز حيث تنص علي:

" حق كل طفل في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هــذا الميــثاق دونما اعتبار لعنصر الطفل أو والديه أو الأوصياء القانونيين علــيه، أو لمجموعــتهم الإثنية أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو علاقاتهم أو آرائهم السياسية وغير السياسية أو أصلهم الوطني والاجتماعي أو ثروتهم أو مولدهم أو أى مركز آخر".

وإضــافة إلــى ذلك، ينبغي على الدول الأطراف، بمقتضي الفقرة ١ من المــادة ٢١ مــن الميــثاق، أن تــتخذ " كافة التدابير الملائمة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التى تؤثر على رفاه الطفل وكرامته ونمــوه وتطوره، ولا سيما ... العادات والممارسات التى تنطوى على تمييز للطفل على أساس الجنس أو غير ذلك من الأوضاع".

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩:

بموجــب المــادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تتعهد الدول الأطــراف " بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها" فى المعاهدة " وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغــة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادى، أو المولد، أو أى وضع اجتماعي آخر".

وخلافــا للعهدين الدوليين فإن المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لا تتضمن مصــطلح " الملكــية". علــى أن مصــطلح " المركز الاقتصادى" قد يغطي مجموعة من الحالات أوسع من مصطلح " الملكية".

وتــرد فكــرة " المساواة " فى الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية والتى بمقتضــاها يكــون لكل شخص متهم بجرم جنائي الحق " على قدم المساواة الكاملة" فى ضمانات دنيا معينة أثناء الإجراءات القضائية.

وأخــيرا، تنص المادة ٢٤ على أن الناس جميعا سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعا الحق فى الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز".

الــبروتوكول الإضــافي الملــحق بالاتفاقــية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٨٨:

يضيف البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فــى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف أيضا باسم " بــروتوكول سان سلفادور" عددا من الحقوق للاتفاقية الأصلية مثل الحق فى العمــل، والضــمان الاجتماعــي، والصحة، والغذاء، والتعليم، وكذلك حق المســنين والمعوقين فى التمتع بحماية خاصة. ويرد الإلزام بعدم التمييز فى المادة ٣ والتى بمقتضاها فإن الدول الأطراف تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة فى البروتوكول.

دونما تمييز من أى نوع بسبب العنصر، أو اللون،أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادى، أو المولد، أو أى وضع آخر".

اتفاقــية الــبلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، ١٩٩٤:

تهــدف اتفاقــية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصــاله إلــى القضاء على العنف بسبب نوع الجنس فى ميادين الحياة العامــة والخاصة، وتنص فى الفقرتين (أ)و(ب) من المادة ٦ على أن " حق كــل امــرأة فى عدم التعرض للعنف يشمل من بين جملة أمور... الحق فى عدم التعرض لأى شكل من أشكال التمييز وحق المرأة فى التحرر من أنماط السلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية المستندة إلى مفاهيم الدونية والتبعية فى النظر إليها وفى التعليم".

وتتــناول المادتــان ٧و٨ من الاتفاقية بالتفصيل الواجبات التى تقع على الــدول الأطــراف لمــنع جمــيع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها

واستئصـــالها. وعلى الدول الأطراف كذلك عند اتخاذ التدابير الملائمة، وفقا للمادة ٩:

" أن تراعـــي على وجه الخصوص تعرض النساء للعنف لجملة أسباب، منها العرق أو الخلقية الإثنية أو مركزهن كمهاجرات أو لاجئات أو نازحات. كما تولى اعتبارات مشابهة للنساء المعارضات للعنف أثناء الحمل أو النساء المعوقـات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعيا واقتصاديا أو المتضررات من النزاع المسلح أو المحرومات من حريتهن".

وتتســـم هـــذه الاتفاقية بأهمية خاصة لأنها المعاهدة الدولية الوحيدة التى تتصدى صراحة وحصرا للمشكلة الخطيرة للعنف ضد المرأة.

اتفاقـية الـبلدان الأمريكـية للقضـاء عـلى جميع أشكال الـتمييز ضد المعوقين ١٩٩٩:

تتمـــثل أهداف اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المعوقيـــن، كما هو منصوص عليها فى المادة الثانية فى " منع جميع أشـــكال التميـــيز ضد الأشخاص المعوقين والقضاء عليها وتعزيز اندماجهم الكـــامل فـــى المجـــتمع". ولأغـــراض الاتفاقية، يقصد بعبارة " التمييز ضد المعوقيـــن": " أى تميـــيز أو استثناء أو تقييد بسبب العجز أو سجل الإصابة بالعجـــز أو الوضع الناتج عن الإصابة بعجز سابق أو فهم للعجز سواء فى الوقـــت الحاضـــر أو فـــى الماضـــي ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعوق أو تمتعه أو ممارسته لها" (المادة الأولى ٢ أ).

علـــى أنـــه " لا يعتبر من قبيل التمييز أى تفريق أو تفضيل تلجأ إليه أى دولة طرف لتعزيز الإدماج الاجتماعي والتطور الشخصي للمعوقين شريطة ألا يشكل ذلك فى ذاته تقييدا لحق المعوقين فى المساواة وألا يجبر المعوقون على قبول هذا التفريق أو التفضيل" (المادة الأولى ٢ ب).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠:

تختلف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن معاهدات حقوق الإنسان العامة الأخرى من حيث إنها لا تتضمن حظرا مستقلا للتمييز ولكنه مجرد حظر مرتبط بالتمتع بالحقوق والحريات التى تكفلها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ويعني ذلك أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لا تختص بالنظر فى إدعاءات التمييز التى لا تتصل بممارسة هذه الحقوق والحريات. وتنص المادة ١٤ على ما يلي: " ضمان التمتع بالحقوق والحريات الواردة فى هذه الاتفاقية دون تمييز لأى سبب، مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر".

ومن المهم ملاحظة أن حظر التمييز المنصوص عليه فى المادة ١٤ يشمل " الانتماء لأقلية وطنية"، وهو حظر لا يرد صراحة فى المادتين ٢(١) و٢٦ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية أو المادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو المادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. على أن الحكم الأخير كما هو وارد أعلاه يستعمل عبارة " جماعة إثنية" وهى عبارة أضيق نطاقا من كلمة " أقلية".

على أن الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا قد اتخذت خطوات مهمة لمعالجة الثغرة السالفة الذكر فى الاتفاقية. ففى الذكرى الخمسينية لإقرار الاتفاقية نفسها فى ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ أقرت الدول الأعضاء البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية والذى يتضمن حظرا عاما للتمييز على النحو التالي:

١- يجب ضمان التمتع بأى حق من الحقوق الواردة بمقتضى القانون دونما تمييز لأى سبب، مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر.

٢- لا يجــوز لأى سلطة عامة أن تمارس التمييز ضد أى شخص لأى سبب من الأسباب الواردة فى الفقرة ١ ".

ويشترط البروتوكول عشر تصديقات قبل دخوله حيز النفاذ (المادة ٥(١). ولــم تصـــدق سوى قبرص وجورجيا على البروتوكول منذ ١٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٢.

الميـــثاق الاجتماعـــي الأوروبي لعام ١٩٦١ والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) ١٩٩٦:

لــم يستخدم الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام ١٩٩٦ عوضا عن الميــثاق الاجتماعي لعام ١٩٦١ إلا تدريجيا. وتضيف النسخة المنقحة، من بيــن جملة أمور، حقوقا اجتماعية جديدة إلى الحقوق القائمة فى معاهدة عام ١٩٦١، مثل الحق فى الحماية ضد الفقر والحرمان (المادة ٣٠)، وهو نوع مـــن التمييز عاني منه عدد متزايد من الناس فى البلدان الصناعية فى أواخر القرن الماضي.

وفيما يتعلق بميثاق عام ١٩٦١، لا يتضمن منطوق أى من أحكامه حظرا عامـــا للتمييز، بيد أن الدول الموقعة تعلن فى الفقرة الثالثة من الديباجة عن موافقتها على أنه " ينبغي ضمان التمتع بالحقوق الاجتماعية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي" (التشديد مضاف).

على أن المادة هاء فى الجزء الخامس من الميثاق بصيغته المنقحة تتضمن حكمـــا ينص على عدم التمييز وبمقتضاه " يضمن التمتع بالحقوق الواردة فى هذا الميثاق دون تمييز لأى سبب، مثل العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديــن أو الـــرأى السياســـي أو غـــير السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي أو الصحة أو الانتماء لأقلية قومية أو المولد أو أى وضع آخر".

ويـــنص التذييل المرفق بالميثاق المنقح على أنه " لا تعد من قبيل التمييز أى معاملة تمييزية مستندة إلى أهداف ومبررات معقولة".

وبالمقارنــــة مــــع الإشـــارة غير الملزمة قانونا إلى مبدأ عدم التمييز فى ديباجة ميثاق عام ١٩٦١ جاءت الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا بعد إقرار الميثاق المنقح لتعلن عن الإقرار الكامل لمبدأ عدم التمييز فى ميدان الحقوق الاجتماعية.

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية ١٩٩٤:

تمـــثل الاتفاقـــية الاطارية لحماية الأقليات الوطنية صكا فريدا من نوعه بالـــنظر إلـــى أنها " أول صك متعدد الأطراف وملزم قانونا لحماية الأقليات الوطنية بشكل عام". كما توضح المادة ١ من هذه الاتفاقية أن "**حماية الأقليات الوطنـــية والحقـــوق والحريات للأشخاص المنتمين إلى تلك الأقليات تشكل جزءا لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهى بذلك لا تخرج عن نطـــاق الـــتعاون الدولى**". وإضافة إلى ذلك تشير الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاقية إلى ما يلي:

" ينبغـــي علـــى أى مجتمع قائم على التعدية والديمقراطية الحقيقية ألا يحترم فقط الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لكل شخص ينتمي إلى أقلية وطنية، بل ينبغي عليها أيضا أن تهيئ الظروف الملائمة لتمكينهم من التعبير عن هذه الهوية والحفاظ عليها وتنميتها".

وبعـــبارة أخـــرى، قـــد يلزم اتخاذ تدابير إيجابية ملموسة لكفالة الحماية الواجبة للأقليات الوطنية. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تعد معاهدة دولية ملـــزمة قانونـــا فإن مصطلح " الاتفاقية الإطارية" يبين بوضوح أن المبادئ الـــواردة فـــيها" لا تنطبق مباشرة فى النظم الداخلية للدول الأعضاء ويجب إعمالهـــا من خلال التشريعات الوطنية والسياسات الحكومية الملائمة". ومن بين ما يرد فى القسم الثاني من أحكام برنامجية بالدرجة الأولي، تتناول المادة ٤ التمييز حيث تنص على ما يلي:

١- تـــتعهد الأطراف بأن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية الحق فى المساواة أمام القانون والتساوى فى حق التمتع بحماية القانون. وفى هذا الصدد يحظر التمييز بسبب الانتماء إلى أقلية وطنية.

٢- تـتعهد الأطراف بأن تقر، عند اللزوم، تدابير كافية من أجل تعزيز المســاواة الفعلــية والكاملــة فى كافة ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية وطنية وبين الأشخاص المنتميــن إلى الأغلبية، وتراعي فى هذا الصدد على النحو الواجب الظروف المحددة للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية.

٣- لا تعتبر من قبيل الأعمال التمييزية التدابير المتخذة وفقا للفقرة ٢.

يمــثل الحق فى المساواة أمام القانون وبمقتضي القانون، بما فى ذلك حظر التمييز، مبدءا جامعا:

- أساسيا للسلام والأمن الدوليين.
- شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية.
- تلتزم الدول بضمانه وحمايته بموجب القانون الدولى.

حظر التمييز فى حالات الطوارئ:

تتضمن أربع من المعاهدات التى نتناولها فى هذا الفصل أحكاما تجيز للدول الأطــراف، رهنا بشروط معينة صارمة، عدم التقيد بالالتزامات القانونية الدولية المترتبة عليها بمقتضي المعاهدات المعنية. وفيما يلي الأحكام ذات الصلة:

- المادة ٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- المادة ٣٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ والمادة واو من الميثاق المنقح لعام ١٩٩٦.

وسوف نتناول بالتحليل موضوع عدم التقيد بالمعاهدات الثلاث الأولى فى الفصــل الســادس عشر من هذا الدليل. ونكتفى هنا بالإشارة إلى أنه لا يجوز الســماح باتخاذ تدابير للتعطيل بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولى إذا كانــت تـنطوى علــى " تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو

الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي" (التشديد مضاف). وهكذا فإن هذا الحكم لا يشمل الأسباب التالية الواردة فى المادتين ٢(١) و٢٦ من العهد:

- الرأى السياسي أو غير السياسي.
- الأصل القومي.
- الثروة.
- المولد أو أى وضع آخر.

وأثـناء صـياغة المـادة ٤ (١) اقترحت شيلي " إدراج الأصل الاجتماعي والمولد كسببين إضافيين لحظر التمييز حتى فى حالات الطوارئ".[١] واقترحت لبـنان مـن جانـبها حذف كلمة " الوحيد" وذلك " لأنها تفيد ضمنا أن التمييز لا يجوز لأى سبب وحيد وارد فى النص ولكنه يجوز لأى سببين معا".

وقبلت المملكة المتحدة التى كانت قد قدمت مشروع المقترح الإشارة إلى الأصـل الاجتماعي ولكنها لم تقبل الإشارة إلى النسب حيث قد تفرض قيود مشـروعة فـى بعض الحالات على الأشخاص بسبب مولدهم فى بلد أجنبي علـى الرغم من أنهم لم يعودوا من مواطني ذلك البلد". وفيما يتعلق بكلمة " الوحـيد" رأت المملكـة المتحدة أنها " تنطوى على أهمية معينة" حيث " قد يكـون مـن السـهل أثـناء حالة الطوارئ أن تقوم دولة بفرض قيود على مجموعة قومية معينة يتصادف فى الوقت ذاته أنها مجموعة عرقية" و" يبيت مـن غـير الممكن لهذه المجموعة ادعاء تعرضها لاضطهاد مبرره الوحيد أسباب عرقية". وعلى ضوء تعليقات المملكة المتحدة رأت شيلي وأوروغواى عدم استصواب الإشارة إلى " المولد" فى المادة المعنية.

ولابـد لتدابـير التعطـيل، لكى لا تتنافي مع المادة ٢٧(١) من الاتفاقية الأمريكية، ألا تنطوى على تمييز" بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة

(1) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/SR.330 ، الصفحة ٤. وإضافة إلى ذلك كانت أورغواى تامل فى أن " توافق المملكة المتحدة على إضافة إشارة إلى الأصل الاجتماعي والمواد فى الحكم الموصي به بشان عدم التمييز.. من أجل كفالة عدم التعارض مع المواد الأخرى من العهد". واتفقت مع المقترح الشيلي على إدراج عبارة " الأصل الاجتماعي". واتفقت فرنسا مع شيلي " وبخاصة فى صدد الأصل الاجتماعي".

أو الدين أو الأصل الاجتماعي". والفرق الوحيد بينها وبين المادة ٤(١) العهد الدولي في هذا الصدد هو عدم وجود كلمة " الوحيد".

على أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن أي إشارة إلى حظر التمييز. ولا يمكن أن تعني هذه الثغرة أنه يجوز للـدول المتعاقدة عندما تواجهها حالات طوارئ عامة حقيقة أن تتصل عمدا مـن حظـر التمييز. وهناك شروط أخرى، مثل التناسب الصارم، لا ترجح كثيرا مشروعية هذه التدابير التقييدية. وإضافة إلى ذلك، كما سيرد أدناه، فإن تفسـير مصـطلح " التمييز" في ذاته، كما في المادة ١٤، يستثني أي ميز لا يستند إلى مبررات معقولة لتحقيق أغراض موضوعية.

وأخـيرا، لا تتضـمن المادة ٣٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ ولا المادة واو من الميثاق المنقح أي إشارة إلى مبدأ عدم التمييز.

وفـيما يخص عدم وجود حكم يتعلق بالتنصل في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب فقـد رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الميثاق" لا يجيز للدول الأطراف عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة أثناء حالات الطوارئ. وهكذا لا يجوز للدولة التذرع بالحرب الأهلية كمـبرر لانتهاك أو التغاضي عن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقـي". ويعنـي ذلك أنه يجب في كل الأوقات أن تنفذ على الوجه الأكمل أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في المواد ٢و٣و١٩ من الميثاق.

وعلي الرغم من أن القانون الإنساني الدولي بمعناه الدقيق لا يخرج عن نطـاق هذا الدليل، تجدر الإشارة إلي أن مبدأ عدم التمييز يسير مخيط أحمر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، ويرد هذا المبدأ علي وجه الخصوص في الأحكام التالية:

- المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع.
- المـادة ١٦ مـن اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) لعام ١٩٤٩.

- المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) لعام ١٩٤٩.
- المادتـان ٩ (١) و ٧٥ (١) مـن البروتوكول الإضـافي الملحق باتفاقـيات جنـيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).
- المادتـان ٢ (١) و ٤ (١) و ٧ (١٢) مـن البروتوكول الإضافي الملحـق باتفاقـيات جنـيف المعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ والمـتعلق بحمايـة ضـحايا المـنازعات المسـلحة غـير الدولية (البروتوكول الثاني).

وتبيـن هذه الأحكام أن الدول المعنية عليها التزام صارم بأن تحترم، حتى فـي أحلك الظروف وفي أشد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، معايير إنسانية قانونية معينة، بما في ذلك الحق في معاملة متساوية ومبدأ عدم التمييز.

يجـب من حيث المبدأ احترام الحق في المساواة أمام القانون والحق في عـدم التمييز في كل الأوقات، بما في ذلك في حالات الطوارئ العامة وفي أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٥- المعنى العام للمساواة وعدم التمييز:

كما أشرنا أعلاه وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن "عدم التمييز بالإضـافة إلي المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون دونما تمييز يشكل مبدءا أساسيا وعاما لحماية حقوق الإنسان"(١) علي أنه عند مناقشة مسـألة المسـاواة وعدم التمييز من الأساسي أن ندرك أنه علي الرغم مما قد توحـي به علي وجه الخصوص صياغة المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فـإن الـتفريق بين الأشخاص ومجموعات الأشخاص لا يمكن أن نعتبره كله تمييزا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح. ويستند ذلك إلي السواق القضائية لهيئات

---

(1) انظر التعليق العام رقم ١٨ في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الفقرة ١، الصفحة ١٣٤.

الرصـــد الدولية والتي تري أنه يجوز تبرير التمييز بين الأشخاص **شريطة أن** يكون ميزا معقولا وتفرضه أغراض موضوعية ومشروعة.

وفيما يتعلق بمصطلح "التمييز" في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن:

"اعـتقادها بـأن **مصطلح** "التمييز" **المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم أن** المقصـود منه هو أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العـرق أو اللـون أو الجـنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسـي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر **ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها علي قدم المساواة.**

ومـع ذلـك، وكما تلاحظ اللجنة، فإن "التمتع بالحقوق والحريات علي قدم المسـاواة... **لا يعنـي نفس المعاملة في كل الحالات**". وتدعم اللجنة هذا الرأي بالإشارة إلي أن أحكاما معينة من العهد نفسه تتضمن تمييزا بين الأشخاص، مثل الفقـرة ٥ مـن المـادة ٦ التي تحظر الحكم بعقوبة الإعدام علي جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، أو تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

وإضافة إلي ذلك، "يتطلب مبدأ المساواة في بعض الأحيان أن تتخذ الدول الأطراف **إجراءات تصحيحية** لتقليل أو القضاء علي الظروف التي تسبب أو تسـاعد علي إدامة التمييز الذي يحظره العهد. ومثال ذلك أنه في الدول التي يعانـي فـيها جزء معين من السكان من ظروف عامة تمنع أو تنتقص من تمتعهم بحقوق الإنسان، ينبغي علي الدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح تلـك الظروف. وقد تشمل هذه الإجراءات منح هذا الجزء من السكان نوعا مـن المعاملة المميزة في أمور محددة لمدة معينة مقارنة ببقية السكان. ومع ذلـك فـإن هـذا الإجراء يمثل **تمايزا مشروعا** بموجب العهد طالما اقتضته الحاجة لتصحيح التمييز الواقع بالفعل.

وعـند الـنظر فـي الإدعاءات بوقوع انتهاكات للمادة ٢٦ من العهد في بلاغات مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري أكدت اللجنة علي أن "الحق في

المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بدون تمييز لا يجعل من كل تمايز في المعاملة تمييزا. فالتمايز القائم علي أساس المعايير **المعقولة والموضـــوعية لا يعد من قبيل التمييز المحظور في إطار معني المادة ٢٦**[(١)] وهكـــذا، تقـــع علي اللجنة، في الحالات ذات الصلة التي تعرض عليها، مهمة البحث فيما إن كانت الدولة الطرف المعنية قد التزمت بتلك المعايير.

وفي الأمريكتين بحثت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المساواة فـــي حق التمتع بحماية القانون، كما تكفلها المادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقـــوق الإنســـان، وذلـــك في فتواها بخصوص التعديلات المقترحة لأحكام التجـــنس فـــي دستور كوستاريكا. وقامت محكمة البلدان الأمريكية في هذه الفتوى بإجراء بحث توجيهي وتفصيلي لمفاهيم التمييز والمساواة.

وأشارت المحكمة في أول الأمر إلي أنه علي الرغم من أن المادة ٢٤ من الاتفاقـــية الأمريكـــية لا تعبر عن نفس المفهوم الذي تعبر عنه الفقرة ١ من المـــادة ١ التي تنص علي حظر عام للتمييز في ممارسة الحقوق والحريات المنصـــوص علـــيها في الاتفاقية، فإن "المادة ٢٤ تكرر بدرجة معينة المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١. واعترافا بالمساواة أمام القانون، تحظـــر المحكمـــة كل المعاملات التمييزية الناشئة عن نص قانوني" وقدمت المحكمة بعد ذلك الشرح التالي لأصل فكرة المساواة ومعناها:

تنبـــثق فكرة المساواة مباشرة من وحدة الأسرة البشرية وترتبط بالكرامة الجوهـــرية للفرد. ولا يمكن التوفيق بين هذا المبدأ وبين فكرة تفرد مجموعة معيـــنة بالحق في معاملة مميزة علي أساس التفوق المزعوم لهذه المجموعة. كما لا يمكن التوفيق بينها وبين فكرة وصف مجموعة ما بالدونية ومعاملتها بعدوانـــية أو إخضـــاعها بطرق أخرى للتمييز في التمتع بالحقوق الممنوحة للآخريـــن الذين لا يصنفون بنفس الطريقة. ولا يجوز إخضاع البشر لفروق في المعاملة تتنافي مع ما تفردهم وانتمائهم لنوع واحد.

---

(1) البلاغ رقم ١٧٢/ ١٩٨٤، س. و. بروكس ضد هولندة (الأراء المعتمدة في ٩ نيسان/ إبريل ١٩٨٧)، في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 42/ 40 الصفحة ١٥٠، الفقرة ١٣، والتشديد مضاف.

ولمـــا كانت المساواة وعدم التمييز متأصلين في فكرة وحدة كرامة وقيمة البشـــر جميعا، يلزم عن ذلك أن الفروق في المعاملة القانونية ليست كلها من قبـــيل التميـــيز لأن الفـــروق في المعاملة ليست كلها في ذاتها اعتداء علي الكـــرامة الإنســـانية. وتـــري المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، "في إطار المـــبادئ التـــي قـــد تســـتمد من الممارسة القانونية في عدد كبير من الدول الديموقراطية" أن التمايز في المعاملة لا يعتبر تمييزا إلا عندما "لا يستند إلي مـــبررات موضوعية ومعقولة"... كما قد توجد حالات عدم مساواة فعلية قد تكون سببا مشروعا لعدم المساواة في المعاملة القانونية التي لا تشكل انتهاكا لمبادئ العدالة، بل قد تسهم في تحقيق العدالة أو حماية من يعانون من ضعف موقفهـــم القـــانون. ومثال ذلك أنه لا يعتبر من قبيل التمييز بسبب السن أو المركز الاجتماعي أن يفرض القانون حدودا علي الأهلية القانونية للقاصرين أو الأشخاص غير المؤهلين عقليا الذين يعجزون عن حماية أنفسهم.

وتأسيســـا علي ما سبق لا يقوم التمييز إذا كان التمايز في المعاملة يستند إلـــي غايـــة مشـــروعة وإذا لم يفض إلي وقوع حالات تتنافي مع العدالة أو المنطق أو طبيعة الأشياء. ويلزم عن ذلك أنه لا تمييز في التمايز في معاملة الدولـــة للأفـــراد عندما تستند التصنيفات المختارة إلي **تمايز حقيقي واضح وعـــندما توجـــد علاقـــة تناسبية معقولة بين التمايز وبين أهداف القاعدة القانونية قيد النظر. وقد لا تكون الأهداف غير منصفة أو غير معقولة، أي أنها قد لا تكون تعسفية أو تحكمية أو استبدادية أو منافية لما هو جوهري من وحدة وكرامة البشر.**

إلا أن المحكمة اعترفت بعد ذلك بالوقائع التي قد تواجهها الحكومات في مواقف محددة:

علـــي الـــرغم من أنه لا يمكن إنكار ما قد يسببه سياق واقعي معين من صـــعوبة كبـــيرة أو صغيرة في تحديد وقوع أو عدم وقوع الحالة المبينة في الفقـــرة الســـابقة، فمـــن الصحيح أيضا، انطلاقا من فكرة الوحدة والكرامة الأساســـية للأســـرة البشـــرية، أنه يمكن تحديد ظروف تبرر فيها اعتبارات

الخـروج بدرجات متفاوتة علي المعايير المبينة أعلاه. ونحن هنا نتعامل مع قيم تتخذ أبعادا ملموسة في مواجهة الحالات الحقيقية التي لابد من تطبيق هذه القيم فيها والتي تجيز في كل حالة هامشا معينا من التقدير في التعبير عنها".

وعلـــي الصــــعيد الأوربي، تناولت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للمرة الأولى المادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في قضية اللغة البلجيكية حيـــث رأت أن الضمان الوارد في تلك المادة "ليس له وجود مستقل بمعني أنه، بمقتضي أحكام المادة ١٤، لا يرتبط إلا "بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية" علـــي أن "التدابير التي تتماشي في ذاتها مع مقتضيات المادة التي تتضمن الحق أو الحرية المعنية قد... تشكل خرقا لهذه المادة إذا فهمت بالاقتران مع المادة ١٤ لأنها تتسم بطابع تمييزي... ويبدو كما لو أن (المادة ١٤) تشكل جزءا لا يتجزأ من كل مادة من المواد التي تنص علي الحقوق والحريات".

وأصــــدرت المحكمـــة الأوربية بعد ذلك الحكم التالي حول ما إن كانت المادة ١٤ تجرم كافة أنواع التمايز في المعاملة:

علـــي الرغم من الصياغة العامة للنسخة الفرنسية (San distinction aucune) فـــإن المادة ١٤ لا تمنع كل تمايز في ممارسة الحقوق والحريات المعترف بها. ولابد من قراءة هذه النسخة علي ضوء نص النسخة الإنجليزية الأكـــثر تقيـــيدا (دونما تمييز). وإضافة إلي ذلك وعلي وجه الخصوص، لن نتوصـــل إلا إلي نتائج باطلة إذا فسرنا المادة ١٤ بنفس الطريقة الفضفاضة التـــي قـــد تتضـــمنها النسخة الفرنسية. والواقع أننا قد نحكم بما يتنافي مع الاتفاقـــية علي كل حكم من الأحكام القانونية أو الإدارية التي لا تضمن لكل شخص المساواة الكاملة في المعاملة في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها. وتواجه السلطات الوطنية المختصة في كثير من الأحيان حالات ومشاكل تدعـــو، بسبب الفروق المتأصلة فيها، إلي حلول قانونية متفاوتة. وفضلا عن ذلـــك، هـــناك بعـــض حـــالات التفاوت التي لا يكون من شأنها إلا تصحيح التفاوتات الفعلية. ولذلك لا يمكن قبول التفسير الفضفاض الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه.

ومـــن المهم الآن أن نبحث عن المعايير التي تمكن من تحديد ما إن كان تمايـــز معين في المعاملة... يخالف المادة ١٤ أو لا يخالفها. وفي صدد هذه المســـألة، تـــري المحكمة، استنادا إلي المبادئ التي قد تستمد من الممارسة القانونـــية لعـــدد كبير من الدول الديمقراطية، أن مبدأ المساواة في المعاملة يـــتعرض للانـــتهاك إذا لم يستند التمايز إلي مبررات موضوعية ومعقولة، ويجب تقييم وجود هذه المبررات بالنسبة لما تستهدفه وما تستتبعه التدابير قيد النظر، مع مراعاة المبادئ التي تسود في العادة في المجتمعات الديموقراطية. ويجب ألا يكون الغرض من أي تمايز في المعاملة عند ممارسة أي حق من الحقـــوق المنصـــوص علـــيها في المعاهدة هو **مجرد توخي هدف مشروع**. وتـــتعرض المـــادة ١٤ أيضا للانتهاك عندما يثبت بجلاء **عدم وجود علاقة تناسبية معقولة بين الهدف والوسيلة**.

وفي محاولة اكتشاف وجود أو عدم وجود تمايز في حالة معينة لا يمكن للمحكمة أن تتغاضي عن السمات القانونية والواقعية التي تميز حياة المجتمع في الدولة التي عليها، باعتبارها طرفا متعاقدا، أن تتحمل تبعة التدابير محل الـــنزاع. وهي بذلك لا يمكنها أن تضطلع بدور السلطات الوطنية المختصة لأنهـــا لذلك ستغفل عن الطابع الفرعي للآلية الدولية للإنفاذ الجماعي المنشأة بموجب الاتفاقية. وتتمتع السلطات الوطنية بحرية اختيار التدابير التي تراها ملائمـــة لـــتلك المســـائل التـــي تـــنظمها الاتفاقية. ولا تختص المحكمة إلا باستعراض مدى امتثال تلك التدابير لمقتضيات الاتفاقية".

علـــي أن المحكمة الأوربية قد رأت ضرورة زيادة فهمها للتمييز وعلي الـــرغم مـــن أنها ظلت تعتبر لفترة طويلة الحق المكفول بموجب المادة ١٤ يـــتعرض للانـــتهاك "عـــندما تتفاوت معاملة الدولة للأشخاص في الحالات المتشـــابهة بدون أن تستند في ذلك إلي مبررات موضوعية ومعقولة"، فإنها تعتبر الآن أيضا "أن ذلك لا يمثل الوجه الوحيد لحظر التمييز في المادة ١٤" وأن "الحـــق فـــي عدم التعرض للتمييز في التمتع بالحقوق المكفولة بموجب

الاتفاقية تنتهكه الدول **عندما لا تعامل الأشخاص الذي تختلف حالاتهم كثيرا معاملة مختلفة لا تستند إلى مبررات موضوعية ومعقولة".**

إلا أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قبلت، شأنها في ذلك شأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أن تتمتع الدول المتعاقدة بهامش معين من الحكم في تقدير ما إن كانت الفروق في الحالات المتشابهة علي محو آخر تبرر المعاملة المتمايزة والمدى الذي يصل إليه هذا التمايز". ومن ناحية أخرى، "ينبغي علي الحكومة المدعي عليها أن تقدم "أسبابا قوية" قبل أن تعتبر المحكمة التمايز في المعاملة تفرقة مشروعة بموجب المادة ١٤، وبخاصة إذا كان هذا التمايز لا يستند إلا إلي نوع الجنس أو المولد خارج إطار الزواج.

وهذه بعض الأحكام القانونية الرسمية التفصيلية بشأن فكرة المساواة في المعاملة وعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشكل هذه الأحكام الأساس الذي تستند إليه الأمثلة المختارة أدناه من السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. ويمكن تلخيص السوابق القضائية لتلك الهيئات علي النحو التالي:

لا يعني مبدأ المساواة وعدم التمييز أن كل تمايز بين الناس غير قانوني بموجب القانون الدولي.

التفرقة مشروعة ومن ثم فإنها قانونية شريطة أن:

- تتوخى هدفا مشروعا من قبيل الإجراءات التصحيحية للتعامل مع التفاوتات الواقعية.

- تكون معقولة علي ضوء هدفها المشروع.

تعتبر غير قانونية ومناقضة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغايات المزعومة للمعاملة المتمايزة التي لا تستند إلي مبررات موضوعية والتدابير التي لا تتناسب مع تحقيق هدف مشروع.

قد يتعين علي الدول أن تعامل الأشخاص الذين تختلف حالاتهم كثيرا معاملة متمايزة حتى تكفل الحق في المساواة.

الســوابق القضائية الدولية والتعليقات القانونية المختارة بشأن الحق في المساواة وحظر التمييز:

يــبرز هــذا القسم بعض القضايا الكثيرة المتعلقة بالتمييز والتي عالجتها حــتى الآن هيئات الرصد الدولية الرئيسية، وانصب الاهتمام الرئيسي علي الهيئات ذات الطابع القضائي أو شبه القضائي.

وقــد تــبدو بعض الحالات المختارة غير مهمة نسبيا بالنظر إلي وجود الكثــير من الأشخاص ومجموعات الأشخاص الذين يعانون تمييزا كبيرا إلي أبعــد الحــدود مقارنة بما يعانيه بعض من نظرت هيئات الرصد الدولية في حالاتهم. **علي أن السوابق القضائية تشير بوضوح إلي المسار الذي ينبغي اتــباعه في الحالات الأخرى التي يحتمل أن تكون أكثر خطورة، حيث إنها تحــدد معايــير قانونـــية عالمية يمكن ويجب أن يسترشد بها المشرعون وأصــحاب المهن القانونية في صياغة القوانين والتطبيق العملي للحق في المساواة وحظر التمييز.**

العنصر أو اللون أو الأصل الإثني

الإهانات العنصرية:

تبين في قضية أحمد أن الدنمارك قد انتهكت المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضــاء علـــي جميع أشكال التمييز العنصري. واشتكي مقدم البلاغ، وهو مواطن دنمركي من أصل باكستاني، من أن ناظر المدرسة ومدرس آخر في المدرســـة قد أطلقا عليه هو وأخيه عبارة "عصابة من القردة". وكان الحادث قــد وقـــع فـــي مبني المدرسة بعد أن رفض الولدان، اللذان زعم أنهما كانا يثـــيران الضوضـــاء، الامتـــثال لطلـــب المدرس بمغادرة المكان حيث كانا ينتظران، ومعهما آلة تصوير فيديو، صديقا لهما كان يؤدي امتحانا. (١)

---

(1) البلاغ رقم ١٩٩٩/١٦، ك. أحمد ضد الدنمرك (اعتمدت الفتوى في ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠)، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، /55 A/ ١٨، الصفحة ١١٠، الفقرة ٢-١.

وتقدم الشاكي ببلاغ إلي الشرطة التي أوقفت القضية بعد أن خلصت إلي أن الألفـــاظ المســـتخدمة لا تقـــع ضـــمن نطاق القسم ٢٦٦ (ب) من قانون العقوبـــات الدنمركي بشأن عبارات السب والتحقير. كما أفاد خطاب الشرطة أن "العـــبارة المســـتخدمة كان ولابد أن تستخدم في سياق التوتر الذي شهدته الواقعـــة وينبغـــي ألا تفهم علي أنها تنطوي علي سب أو تحقير للعنصر أو اللـــون أو الأصل القومي أو الإثني حيث يمكن أن تطلق أيضا علي أشخاص دنمركيين ممن يسيئون التصرف مثل الشاكي". ونتيجة لذلك أيد النائب العام قرار الشرطة.

وانتهت لجنة القضاء علي التمييز العنصري إلي أنه "نظر لعدم مواصلة الشـــرطة تحقيقاتها والقرار النهائي للنائب العام الذي لا يجوز الطعن فيه فقد حـــرم الشاكي من أي فرصة لإثبات ما إن كانت حقوقه بموجب الاتفاقية قد تعرضـــت للانتهاك. ومن ذلك (يستدل) علي أن الدولة الطرف (قد) حرمت الشـــاكي من الحماية الفعالية ضد التمييز العنصري وما يلازمها من وسائل الانتصـــاف" وأوصـــت اللجنة الدولة الطرف بأن "تكفل قيام الشرطة والنيابة العامـــة بإجـــراء تحقـــيقات سليمة في الاتهامات والشكاوى المتعلقة بأعمال التميـــيز العنصري والتي ينبغي أن يعاقب عليها القانون (بمقتضي) المادة ٤ من الاتفاقية".

الحق في حرية التنقل والإقامة:

في قضية كوبتوفا ضد الجمهورية السلوفاكية والتي أقيمت أيضا بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز العنصري، اشتكي مقدم البلاغ من وقوع انـــتهاكات لأحكام الاتفاقية نتيجة قرارين اتخذتهما بلديتان في سلوفاكيا لمنع المواطنيـــن المنتمين إلي جماعة الغجر العرقية من الاستقرار في أراض كل منهما. بل ومنع أحد القرارين مواطني الغجر من دخول القرية. [١]

---

(1) البلاغ رقم ١٣/١٩٩٨، كوباتوفا. ضد الجمهورية السلوفاكية (الفتوى الصادرة في ٨ لب/ اغسطس ٢٠٠٠)، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 18 الصفحة ١٣٧، الفقرات من ١- ٢ إلي ٢- ٣.

وبعـد الإطـلاع علـي نص القرارين، خلصت اللجنة إلي أنهما يمثلان انـتهاكات للمادة ٥ (د) (١) من الاتفاقية والتي تضمن حق الجميع في حرية الحـركة والإقامـة "دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنـي". ورأت المحكمـة أنـه "علي الرغم من أن صيغة القرارين تشير صـراحة إلي الغجر الذين كانوا يستوطنون من قبل البلديتين المعنيتين، فإن السـياق الذي تستخدم فيه هذه الصياغة يشير بجلاء إلي منع الغجر الآخرين من الإقامة علي قدم المساواة" علي أن اللجنة لاحظت أن القرارين المطعون فـيهما قـد تم إلغاؤها في نيسان/ إبريل ١٩٩٩، وأن المادة ٢٣ من دستور الجمهوريـة السلوفاكية يكفل الحق في حرية التنقل والإقامة. وأوصت اللجنة بـأن تقوم الدولة الطرف "باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة القضاء تماما وفورا علي الممارسات التي تقيد من حرية التنقل وإقامة الغجر الخاضعين لولايتها".

التمييز العنصري والإثني في إنفاذ القوانين:

لاحظـت لجنة القضاء علي التمييز العنصري مع القلق في تعليقاتها الختامية علـي الـتقارير الدوريـة الأولى والثانية والثالثة المقدمة من الولايات المتحدة "حـوادث العـنف والوحشـية التي ترتكبها الشرطة، بما في ذلك حالات الوفاة الناجمة عن فرط استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهو مـا يؤثر بصفة خاصة علي مجموعات الأقلية والأجانب". ولذلك أوصت اللجنة أن تقوم الدولة الطرف "باتخاذ تدابير فورية وفعالة لكفالة التدريب الملائم لقوات الشـرطة بهدف مكافحة النعرات التي قد تفضي إلي التمييز العنصري وانتهاك الحـق في أمن الشخص علي نفسه في نهاية المطاف، و (أوصت) اللجنة كذلك باتخـاذ إجـراءات صارمة لمعاقبة العنف الذي تحركه دوافع عنصرية وكفالة وصـول الضحايا إلي وسائل انتصاف قانونية فعالة والحق في التماس تعويض عادل وكاف عن كل ما لحق بهم من أضرار جراء تلك الأفعال"[١]

(1) انظر النسخة غير المحررة للملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء علي التمييز العنصري: الولايات المتحدة الأمريكية، في وثيقة الأمم المتحدة CERD/ C/ 59/ Misc. 17/ Rev. 3 الفقرة ١٥.

كما لاحظت اللجنة مع القلق "أن أغلبية نزلاء السجون الفيدرالية وسجون الولايــات والسجون الوطنية في (الولايات المتحدة) من أفراد الأقليات الإثنية والقومــية وأن معــدل الحبس مرتفع علي وجه الخصوص بين الأمريكيين المنحدريــن مــن أصول أفريقية وأسبانية". وأوصت اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف "باتخاذ إجراءات صارمة لضمان حق كل شخص في معاملة متساوية أمــام المحاكم وغيرها من أجهزة إقامة العدل بدون تمييز بسبب بالعنصر أو اللــون أو الأصل القومي أو الإثني". وأوصت اللجنة كذلك "بأن تكفل (الدولة الطــرف) أن ارتفــاع معــدل الحــبس ليس ناشئا عن الحرمان الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي الذي تعاني منه هذه المجموعات".

وأخــيرا لاحظت لجنة القضاء علي التمييز العنصري مع القلق أنه "وفقا للمقــرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام خــارج نطــاق القــانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة فإن هناك ارتــباط مثــير للقلق بين عنصر الضحية والمدعي عليه وبين الحكم بعقوبة الإعــدام، ولا ســيما فــي ولايات مثل ألاباما وفلوريدا وجورجيا ولويزيانا وميسيســيبي وتيكساس. و (حثت) اللجنة الدولة الطرف علي أن تكفل، ربما عن طريق فرض وقف اختياري، عدم فرض أي عقوبة إعدام نتيجة التحيز العنصــري من جانب النيابة والقضاء والمحلفين والمحامين أو نتيجة وضع الحرمان الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأشخاص المدانين".

التمييز العنصري في كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أعلنت لجنة القضاء علي التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية علي التقرير الدوري الرابع عشر المقدم من الدنمرك أن "اللجنة معنية بإيلاء نفس الاهــتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المادة ٥ (من اتفاقية القضاء علي التمييز العنصري). واللجنة يقلقها علي وجه الخصوص مســتوى الــبطالة بين الأجانب وصعوبة حصول أفراد الأقليات الإثنية علي فــرص العمــل". وأشارت اللجنة إلي أنه "علي الرغم من أن الدولة الطرف غير ملزمة بتقديم تصاريح عمل للمقيمين الأجانب، فإن عليها أن تضمن عدم

تعـرض الأجانـب الذيـن يحصلون علي تصاريح عمل للتمييز في فرص حصولهم علي العمل"[١].

واتخذت نفس اللجنة موقفا صارما في ملاحظاتها الختامية علي التقارير الدوريـة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المقدمة من استراليا والتي أعربـت فـيها عـن قلقهـا الشـديد "لحجم التمييز المتواصل الذي يواجهه الاستراليون الأصليون في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربـت اللجنة عن استمرار قلقها الشديد إزاء حجم التفاوت الكبير الذي ما زال يعانـي منه سكان أصليون لا يمثلون سوى ٢,١ في المائة من مجموع السكان في دولة صناعية علي درجة كبيرة من التقدم. (وأوصت) اللجنة بأن تكفـل الدولة الطرف، في أقصر فترة ممكنة، تخصيص موارد كافية للقضاء علي تلك التفاوتات"[٢].

نوع الجنس:

حق الزوجة في تمثيل ممتلكات الزوجية:

تتعلق قضية آتو دل أفليانال ضد بيرو بامرأة من بيرو كانت تمتلك عقارين في ليما ولم يسمح لها، بموجب قرار من المحكمة العليا، بمقاضاة المستأجرين لجمـع الإيجارات المستحقة لأنه، بمقتضي المادة ١٦٨ من القانون المدني في بيرو، عندما تتزوج المرأة لا يحق إلا لزوجها أن يمثل عقارات الزوجية أمام المحاكم[٣]. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا يشكل انتهاكا للأحكام التالية التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

---

(1) انظر وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 18 /55 /A، الصفحة ٢٣، الفقرة ٦٧.

(2) انظر وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 18 /55 /A، الصفحتان من ١٩ إلي ٢٠، الفقرة ٤١.

(3) البلاغ رقم ٢٠٢/ ١٩٨٦، غ. أنو دل أفليانال ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨) في وثيقة الأمم المتحدة الوثائق الرسمية الجمعية العامة، /44 /A 40، الصفحة ١٩٦، الفقرتان ١ و ٢- ١.

الفقـــرة ١ مـــن المـــادة ١٤ التي تنص علي أن "الناس جميعا سواء أمام القضـــاء" حيث إن "الزوجة لم تتمتع بالمساواة مع زوجها لأغراض المقاضاة في المحكمة".

المـــادة ٣ التي بمقتضاها "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الـــرجال والنســـاء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص علـــيها فـــي.... العهد" والمادة ٢٦ التي تنص علي أن "الناس جميعا سواء أمام القـــانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". ورأت اللجنة أن تطبـــيق المادة ١٦٨ من القانون المدني في بيرو علي الشاكية قد "أسفر عن حرمانها من المساواة أمام القضاء وشكل تمييزا علي أساس الجنس".

الحق في احترام الحياة الأساسية:

فـــي قضية عبد العزيز وكابلز وباكاندالي ضد المملكة المتحدة، كان علي المحكمـــة الأوربـــية لحقوق الإنسان أن تبت فيما إن كانت قوانين الهجرة في المملكـــة المتحدة قد انتهكت الحق في احترام الحياة الأسرة المكفولة بمقتضى المادة ٨ سواء أفهمت بمفردها أن بالاقتران مع أحكام عدم التمييز الواردة في المـــادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وتتعلق القضية بثلاث أردن الإقامة في المملكة المتحدة كل من زوجها. وكانت الشاكيات، وهن من أصول ملاوية وفلبينية ومصرية، عندما تقدمن بشكاياتهم، يتمتعن بإقامة دائمة وقانونية فـــي المملكـــة المتحدة. وبدأت مشاكلهن بعد أن تزوجن من رجال من أصول أجنبـــية لـــم يســـمح لهم بالانضمام إلي زوجاتهم في المملكة المتحدة أو هناك معهن. وكان أزواج الشاكيات من البرتغال والفلبين وتركيا علي التوالي.

وفـــيما يـــتعلق بالحق في احترام الحياة الأسرية كما تكلفه المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية، لاحظت اللجنة أن "الشاكيات لم يدخلن في عقد الزواج إلا بعد استقرارهن في المملكة المتحدة كعازبات". وتري اللجنة أنه:

"لا يمكن النظر إلي الواجب الذي تفرضه المادة ٨ باعتباره يشمل إلزاما عامـــا علي الدولة المتعاقدة بأن تحترم اختيار الأزواج للبلد الذي يقيمون فيه ولا أن تقبل أن يقيم فيها الأزواج الذين ليسوا من مواطني البلد.

وفي هذه القضية، لم تبين الشاكيات وجود عقبات تحول دون تأسيس حياة أسـرية فـي بلداتهن الأصلية أو في بلدان أزواجهن الأصلية أو وجود دواع خاصة لا يتوقع معها قيامهن بذلك.

وبناء علي ما تقدم، يتضح أن "عدم الاحترام" للحياة الأسرة، ومن ثم أي خرق للمادة ٨ منفردة غير قائم".

علي أن النتيجة كانت مختلفة عندما نظرت المحكمة في القضية بموجب المـادة ١٤ بالاقـتران مـع المـادة ٨ مـن الاتفاقية وثارت علي حد زعم الشـاكيات، مسألة ما إن كانت هذه الأحكام قد انتهكت "نتيجة فروق المعاملة غـير المـبررة في ضمان حقهن في أن تحترم حياتهن الأسرية علي أساس الجنس والعنصر وكذلك المولد في حالة السيدة بالكاندالي".

ورأت المحكمة بعد أن احتجت بسوابقها القضائية الثابتة له.

"لأغـراض المادة ١٤، يعتبر من قبيل التمييز أي تمايز في المعاملة "لا يسـتند إلـي مبررات موضوعية ومعقولة"، وذلك إذا لم يكن يستهدف "غاية مشـروعة" أو إذا لـم توجـد "علاقة تناسبية معقولة بين الوسيلة المستخدمة والغاية المنشودة".

ومع ذلك، "تتمتع الدول المتعاقدة بهامش معين من الحكم في تقرير ما إن كـان الـتمايز في الحالات المتشابهة علي نحو آخر تبرر تمايز المعاملة في القانون ومدى هذا التمايز".

ولـم يكـن ثمة نزاع في أنه، بمقتضي القواعد ذات الصلة، "من الأسهل للرجل المقيم في المملكة المتحدة عنه للمرأة المقيمة بنفس الطريقة للحصول علـي تصريح لدخول الزوج/ الزوجة الذين ليسا من مواطني البلد أو البقاء فـيه بغرض الإقامة". ولذلك تركز النقاش حول مسألة ما إن كان هذا التمايز يسـتند إلي مبررات موضوعية ومعقولة. واحتجت الحكومة بأن التمايز في المعاملة كان هدفه الحد من "الهجرة الأساسية" وأنها مبررة في ذلك "بالحاجة إلـي حماية سوق العمالة الوطنية في وقت ترتفع فيه معدلات البطالة" وفي الوقـت الذي قبلت فيه المحكمة أن تكون حماية سوق العمالة الوطنية "هدفا

مشــروعا بــدون أدنى ريب"، فقد رأت أن هذا في ذاته لا يرسي مشروعية الــتمايز الذي يمارس في القوانين السارية وإضافة إلي ذلك، فإن "النهوض بالمساواة بين الجنسين يعد الآن هدفا أسمى تنشده الدول الأعضاء في مجلس أوروبـــا، ويعنـــي ذلك أنه لابد من عرض أسباب قوية قبل أن يمكن اعتبار التمايز في المعاملة علي أساس الجنس غير مناف للاتفاقية".

وبعد الإطلاع علي حجج الحكومة أعلنت المحكمة أنها "غير مقتنعة بأن الفرق الذي قد يوجد رغم ذلك بأن تأثير الرجال والنساء المعنيين علي سوء العمالة الوطنية ليس كبيرا بالقدر الذي يبرر التمايز في المعاملة التي اشتكت مــنها مقدمــات الــبلاغات فيما يتعلق بإمكانية أن يلحق الشخص المقيم في المملكة المتحدة بزوجته أو زوجها حسب ما تكون عليه الحالة". وبينما قبلت المحكمة حجة الحكومة في أنها كانت ترمي أيضا من وراء هذه القوانين إلي تعزيــز الســكينة العامـــة، فإنها "غير مقتنعة بتحقيق هذا الهدف من خلال التفريق القائم في تلك القوانين بين الأزواج والزوجات".

ولذلــك فقــد انتهت المحكمة إلي أن الشاكيات كن ضحايا للتمييز بسبب الجــنس، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عــند فهمهــا بالاقــتران مــع المادة ٨. بيد أن اللجنة خلصت كذلك إلي أن الشاكيات لم يتعرضن للتمييز بسبب العنصر أو المولد(١).

حقوق المعاشات التفضيلية:

في قضية باوجير ضد النمسا حرم الشاكي من المعاش بعد وفاة زوجته بحجة أنه موظف بأجر. وزعم الشاكي أن قانون المعاشات النمساوي لعام ١٩٦٥، خلافا للمــادة ٢٦ مــن العهــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "منح معاملة تفضــيلية للمــترملات حيث إنهن يحصلن علي معاش بغض النظر عن دخلهن، بينما لا يحصل الأرامل علي معاش إلا إذا لم يكن لهم أي شكل آخر للدخل"(٢)

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣، من الصفحة ٣٩ والفقرتان ٨٦ و ٨٩ من الصفحة ٤١.

(2) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥، د. باوجير ضد النمسا (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢)، في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 47/ 40 ، الصفحة ٣٣٣ الفقرات من ١ إلي ١-٢.

وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلي أنه، منافاة للمادة ٢٦ من العهد، فقد "حرم الشاكي، وهو أرمل، من الحصول، علي قدم المساواة مع المترملات، علي استحقاقات المعاش الكاملة" وعند تحديد ما إن كان تطبيق قانون المعاشات في هذه الحالة "ينطوي علي تفرقة مستندة إلي معايير غير معقولة أو غير موضوعية"، لاحظت اللجنة أنه في الوقت الذي يفرض فيه قانون الأحوال الشخصية في النمسا حقوقا وواجبات متساوية لكلا الزوجين فيما يتعلق بالدخل ونفقات الإعاشة المتبادلة، لم ينص قانون المعاشات، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٥، علي كامل استحقاقات المعاش للأرامل إلا إذا لم يكن لديهم أي مصدر آخر للدخل، وهو شرط لا ينطبق علي المترملات. بل إن الأرامل لا يعاملون علي قدم المساواة مع المترملات اعتبارا من الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥. وفي رأي اللجنة أن هذا يعني أن "الرجل والمرأة اللذين يتشابهان من حيث ظروفهما الاجتماعية يعاملان معاملة مختلفة ليس لها أساس إلا مجرد اختلاف نوع الجنس". وهذه التفرقة لا تستند إلي مبررات معقولة وهو أيضا ما "تعترف به ضمنا" الدولة الطرف عندما أشارت إلي أن "الهدف الأسمي للتشريع هو تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في عام ١٩٩٥.

استحقاقات الضمان الاجتماعي:

انتهكت أيضا المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية س. م. م. بروكس ضد هولندة حيث وقعت السيدة بروكس ضحية للتمييز القائم علي أساس الجنس في تطبيق قانون استحقاقات البطالة الهولندي الذي كان ساريا آنذاك[1]. ولكي تحصل المرأة المتزوجة علي استحقاقاتها بموجب هذا القانون، "عليها أن تثبت أنها كانت "مكتسبة"، وهو شرط لم يكن ينطبق علي المتزوجين من الرجال". ووفقا للجنة المعنية

---

(1) البلاغ رقم ١٧٢/ ١٩٨٤، س. و. بروكس ضد هولندة (الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٧)، في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 42/ 40 والصفحة ١٥٠، الفقرتان ١٤و و ١٥.

بحقــوق الإنســـان، فإن هذه التفرقة تحيف بالمرأة المتزوجة مقارنة بالرجل المتزوج ولا تستند إلي مبررات معقولة"[1].

الاشتراك في مخططات استحقاقات رعاية الأطفال العامة:

فـــي قضـــية فان رالته ضد هولندة، اشتكي مقدم البلاغ من أن تحصيل اشـــتراكات منه بموجب قانون استحقاقات رعاية الأطفال العامة في هولندة، وهـــو غـــير مـــتزوج ولـــيس له أطفال ويزيد عمره علي ٤٥ عاما، يشكل انـــتهاكات للمـــادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عند النظر إليها بالاقتران مع المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية حيث لم تكن تحصل في ذلك الوقت اشتراكات مشابهة ممن هن في مثل عمره من النساء غير المتزوجات اللاتي ليس لهن أطفال".

ولـــم تصادف المحكمة أي مشكلة في فحص هذه القضية علي ضوء المادة ١ مـــن الـــبروتوكول رقـــم ١ حيـــث إنها تعلقت بحق الدولة في "ضمان دفع الضرائب أو غيرها من الاشتراكات" واعتبرت المحكمة كذلك أن الوضع الذي يشـــتكي منه مقدم البلاغ يشكل لا ريب "تمايزا في المعاملة" بين أشخاص في أوضـــاع متشـــابهة علي أساس نوع الجنس. ولم يكن هذا التمايز الواقعي بين الفئتين والذي اعتمدت عليه الحكومة، وهو "إمكانيات الإنجاب لدى كل منهما" دافعـــا للمحكمـــة للتوصل إلي نتيجة مختلفة لأن هذا التمايز هو بالضبط "في صميم مسألة ما إن كان يمكن تبرير التمايز في المعاملة موضوع الشكوى".

ولاحظـــت المحكمـــة وجـــود "ســـمة أساسية" في المخطط تتمثل في أن "الالـــتزام بدفع الاشتراكات لا يعتمد علي ما قد يتمتع به الفرد من أي أحقية مـــن الاســـتحقاقات.... وعلـــيه فإن الإعفاء في هذه القضية يناقض الطابع الأساسي الذي يتسم به المخطط".

---

(1) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٠، الفقرة ١٤. طرحت نفس المسألة في البلاغ رقم ١٨٢/ ١٩٨٤، ف. هـ. زوان- دي فريز ضد هولندة (الأراء المعتمدة في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٧)، الصفحات من ١٦٠ إلي ١٦٩.

ومع ذلك فقد خلصت المحكمة إلي أنه بينما "تتمتع الدولة المتعاقدة بهامش معيـــن من التقدير بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمنح إعفاءات من الالتزامات بدفع هذه الاشتراكات فإن المادة ١٤ تشترط تطبيق أي إجراء من هذا القبيل، من حيث المبدأ، علي قدم المساواة بين الرجل والمرأة ما لم تكن هناك أسباب قاهرة لتبرير التمايز في المعاملة". ولم تقتنع المحكمة بوجود أسباب من هذا القبيل في القضية المعروضة عليها وخلصت إلي وقوع انتهاك للمادة ١٤ عند فهمها بالاقتران مع المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية".

بدل إجازة الأبوة:

فـــي قضـــية بتروفيتش ضد النمسا، كانت النتيجة مختلفة حيث خلصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلي أن امتناع السلطات النمساوية عن منح بـــدل إجـــازة أبوة لأحد الآباء- بحجة أن هذا البدل لا يمنح إلا للأمهات- لا يمـــثل خـــروجا عـــن هامش التقدير الممنوح للحكومة بمقتضى المادة ١٤ بالتضـــامن مـــع المادة ٨ من الاتفاقية. وأشارت المحكمة إلي أن "بدل إجازة الأبـــوة لا يمـــنح فـــي الوقت ذي الصلة إلا للأمهات، لا للآباء، بعد انقضاء ثمانـــية أســـابيع من الولادة واستنفاد الحق في بدل الأمومة" وأنه لم يرد ما ينص علي أن هذا يمثل معاملة تفضيلية مستندة إلي نوع الجنس.

وقبلت المحكمة أن كلا الأبوين "متشابهان في الوضع" لرعاية الطفل أثناء المدة المعنية. وإضافة إلي ذلك، فإن:

"الـــنهوض بالمســـاواة بيـــن الجنسين يعد الآن هدفا أسمي تنشده الدولة الأعضاء في مجلس أوروبا، ويعني ذلك أنه لابد من عرض أسباب قوية قبل أن يمكن اعتبار التمايز في المعاملة علي أساس الجنس غير مناف للاتفاقية".

علـــي أن المحكمـــة لاحظت أن "الدول المتعاقدة تتمتع بهامش معين من الـــتقدير فـــي تقييم ما إن كانت الفروق في المواقف الأخرى المشابهة تبرر المعاملة المتمايزة في القانون ومدى ذلك. ويتفاوت نطاق هامش التقدير تبعا للظـــروف والموضوع والخلفية. وأحد العوامل ذات الصلة في هذا الصدد قد يتمثل في وجود أو عدم وجود أرضية مشتركة بين قوانين الدول المتعاقدة".

وكـــان مـــن الواضـــح، وفقـــا للمحكمة، أنه في الوقت المعني، أي في نهاية ثمانيـــنات القرن الماضي، لم تكن هناك قاعدة مشتركة في هذا المضمار حيث لم تكـــن أغلبـــية الدول المتعاقدة تسمح بدفع بدلات إجازة الأبوة للآباء". ولم تتحرك الدول الأوربية إلا تدريجيا نحو "تحقيق مزيد من المساواة في تقاسم الرجل والمرأة لمســـئوليات تربية الأطفال". و "لذلك(كان يبدو) من الصعب انتقاد الهيئة التشريعية النمساوية للقيام تدريجيا وعلي نحو يعبر عن تطور المجتمع بتطبيق تشريع تقدمي للغايـــة بعـــد أخـــذ جمـــيع العناصر بعين الاعتبار" وكان معني ذلك أن السلطات النمســـاوية لـــم "تـــتجاوز هامش التقدير المسموح به لها" ولذلك فإن "التمايز في المعاملة موضوع الشكوى لم ينطو علي تمييز وفقا لمعني المادة ١٤".

اكتساب المواطنة:

فـــي فـــتواها بشـــأن الـــتعديلات المقـــترحة لأحكام التجنس في دستور كوســـتاريكا، خلصـــت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلي أن هذه الـــتعديلات تشـــكل تمييزاً يناقض المادة ١٧ (٤) (المساواة في الحقوق بين الأزواج أثناء الزواج) والمادة ٢٤ (الحق في الحماية المتساوية) من الاتفاقية الأمريكـــية لحقـــوق الإنسان من حيث انطوائهما علي محاباة لواحد فقط من الزوجيـــن. ووفقـــا للمادة ١٤ (٤) من التعديل المقترح فإن "أي امرأة أجنبية تفقد جنسيتها بسبب زواجها من أحد مواطني كوستاريكا أو التي تبدي رغبتها فـــي الحصـــول علي (تلك) الجنسية بعد سنتين من الزواج من أحد مواطني كوستاريكا والإقامة نفس المدة في البلد" تصبح من مواطني كوستاريكا بحكم قـــانون التجـــنس"[١] وتري المحكمة أن النص كان يمكن أن يتسق أكثر مع الاتفاقية لو أنه أشار إلي أي "أجنبي" يتزوج من أحد مواطني كوستاريكا"[٢]

---

(1) 1-A Court proposed amendments to the naturalization provision of the constitution of costa Rica, advisory opinion OC- 4/84 of January 19, 1984, series A, No. 4, P. 111, Para 67 read in conjunction with .82, p. 109, para 64, and p. 113, point5

(2) كما يجب بطبيعة الحال ألا تنطوى قوانين الجنسية على تمييز يستند إلى أسباب أخرى. وفى ملاحظاتها الختامية على التقرير الدورى الأول والثاني والثالث والرابع المقدم من إستونيا، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن " بالغ قلقها إزاء تطبيق الأحكام

اللغة:

أثـيرت مســـألة استخدام اللغة فى قضية ديرغارت وآخرين ضد ناميبيا والـــتى ادعى فيها مقدمو الشكوى، وهم جميعا أعضاء فى طائفة ريهوبوث باســـتر، بوقـــوع انـــتهاك لمـــواد، منها المادة ٢٦ من العهد الدولى الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية حيث منعوا من استخدام لغتهم الأم، وهى اللغة الأفريقانـــية، فـــى ميادين الإدارة والعدالة والتعليم والحياة العامة. وفى هذه القضية التى تعين فيها إيلاء " الاهتمام الواجب" لادعاءات مقدمى الشكوى فى ظـــل غياب أى رد من الحكومة، أشارت اللجنة إلى أن مقدمى الشكوى بينوا أن الدولـــة الطـــرف قـــد " أوعزت إلى الموظفين المدنيين بعدم الرد باللغة الأفريقانـــية على البلاغات المكتوبة أو الشفوية المقدمة من أصحاب الشكوى إلـــى السلطات حتى وإن كانوا قادرين تماما على القيام بذلك". ولم تمنع هذه التعلـــيمات اســـتعمال اللغة الأفريقانية فى إصدار الوثائق العامة فحسب، بل وفـــى المحادثـــات الهاتفـــية أيضا. وبذلك كان أصحاب الشكوى، باعتبارهم يتكلمون اللغة الأفريقانية، ضحايا لانتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

كمـــا اشـــتكى شـــخص لغته الأصلية هى لغة بريتون ويتكلم أيضا اللغة الفرنســـية من وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد حيث لم يسمح له باستعمال لغـــة بريتون أثناء إجراءات المحكمة. على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشـــارت إلـــى أن صاحب الشكوى " لم يبين أنه لم يكن قادرا هو أو الشهود الذى تم استدعاؤهم نيابة عنه على التحدث أمام المحكمة بلغة فرنسية بسيطة ولكـــن كافـــية". ورأت اللجنة أن الحق فى محاكمة منصفة الذى تنص عليه المـــادة ١٤ (١) مـــن العهد، إذا فهمت بالاقتران مع المادة ١٤ (٣) (و) " لا تعنـــي ضمنا إمكانية أن يعبر المتهم عن نفسه باللغة التى يعتاد التكلم بها أو الـــتى يـــتكلمها بأقصي قدر من السهولة". وإذا كانت المحكمة متأكدة، مثلما

الخاصة بتقييد حصص الهجرة المحددة بموجب قانون الأجانب لعام ١٩٩٣ على المواطنين من معظم بلدان العالم فيما عدا الاتحاد الأوروبي والنرويج وأيسلندة وسويسرا." وأوصت اللجنة " بتطبيق نظام الحصص بدون تمييز بسبب العنصر أو الأصل الإثني أو الوطني"، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، A/55/18 ، الصفحة ٢٥، الفقرة ٨١

كانــت المحكمتان فى هذه القضية، من أن " المتهم يتقن اللغة المستخدمة فى المحكمـــة اتقاناً كافياً، فإنها لا تكون مطالبة بالتأكد مما إن كان المتهم يفضل التعبــير عــن نفسه بلغة أخرى غير اللغة المستعملة فى المحكمة".[1] ووفقا للقــانون الفرنسي، كان يحق لصاحب الشكوى الحصول على خدمات مترجم لو أنه كان فى حاجة إليها. ولما لم يكن الأمر كذلك، فإن صاحب الشكوى لم يكن ضحية لانتهاك وقع للمادة ٢٦ أو لأى حكم آخر من العهد. [2]

وفـــى قضية بالانتارين وآخرين ضد كندا، رغم أصحاب الشكوى الذين كانــت لغــتهم الأصلية هى الإنجليزية ولكنهم كانوا يعيشون فى كيبيك، أن منعهم من استعمال اللغة الإنجليزية لأغراض الدعاية يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ مــن العهــد. واستخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مقدمى البلاغ لم يكونـــوا ضـــحايا للتمييز بسبب لغتهم حيث إن الخطر ينطبق على الناطقين بالفرنسية والإنجليزية على السواء، ومن ثم فإن أى " شخص يتكلم الفرنسية ويرغــب فـــى الدعاية باللغة الإنجليزية لكى يصل إلى قاعدة عملائه الذين يتكلمون الإنجليزية" لا يمكنه القيام بذلك. [3]

الدين أو المعتقد:

الاستنكاف ضميريا من الخدمة العسكرية:

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دوما أنه يجوز للدول الأطراف، بموجب المادة ٨ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" المطالبة بخدمة لها طــابع عســكرى وخدمة وطنية بديلة فى حالة الاستنكاف ضميريا، **شريطة ألا**

---

(1) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٩، دومينيك غيسدون ضد فرنسا (الأراء المعتمدة فى ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٩٠)، فى وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/45/40(II) ، الصفحة ٦٧، الفقرة ٣-١٠.

(2) المرجع نفسه ، الموضع نفسه.

(3) البلاغان ١٩٨٩/٣٥٩ و ٣٨٥/ ١٩٨٩ من ج. بالانتاين وإ. ديفيدسون وغ. ماكنتاير ضد كندا، فى وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/48/40(II) ، الصفحة ١٠٣، الفقرة ٥-١١.

تـنطوى هذه الخدمة على أى تمييز.[1] وفى قضية ف. فوا ضد فرنسا، اشتكى مقدم البلاغ من أن القانون الفرنسي الذى يشترط أداء المستنكفين ضميريا لخدمة وطنـية بديلة لمدة ٢٤ شهرا فى مقابل خدمة عسكرية مدتها ١٢ شهرا، ينطوى علـى تميـيز ويشكل انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون والحق فى المساواة فى التمـتع بحماية القانون كما تضمنها المادة ٢٦ من العهد. واعترفت اللجنة بأن " القـانون والممارسـة قـد يحددان تمايزا بين الخدمة العسكرية والخدمة الوطنية البديلة وأن ذلك التمايز قد يبرر على وجه الخصوص خدمة لمدة أطول شريطة أن يستند هذا التمايز إلى معايير معقولة وموضوعية، مثل طبيعة الخدمة المحددة والحاجة إلى تدريب خاص لأداء تلك الخدمة.

على أنه فى قضية فوا، استندت حجة الحكومة إلى أن " مضاعفة طول مدة الخدمة يمثل الطريقة الوحيدة للتحقق من صدق قناعة الفرد". ورأت اللجنة أن مثل هذه الحجة لا تفي بالشرط المتمثل فى " أن يستند التمايز فى المعاملة إلى معايـير معقولـة وموضوعية". وبذلك تكون المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت " حيث إن مقدم البلاغ قد تعرض للتمييز على أساس قناعته الضميرية".[2]

وفـى قضية جازفينن ضد فنلندة، من ناحية أخرى، لم تخلص اللجنة إلى وقـوع أى انتهاك للمادة ٢٦. وكان مقدم البلاغ قد زعم أنه تعرض للتمييز حيث استمرت الخدمة البديلة ١٦ شهرا مقارنة بثمانية أشهر فقط فى الخدمة العسـكرية. وقد تمت إطالة أمد الخدمة البديلة من ١٢ إلى ١٦ شهرا عندما جـرى تغيـير القانون وأصبح المتقدمون لا يكلفون بالخدمة المدنية إلا على أساس ما يدلون به من بيانات بدون الحاجة على إثبات قناعاتهم.[3] واعتبر المشرع هذه الإطالة " أنسب مؤشر إلى قناعة الشخص المجند".

---

(1) أنظر مثلا البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦، ف. فوا ضد فرنسا (الآراء المعتمدة ٣ تشرين الثانـي/ نوفمـبر ١٩٩٩)، فـى وثـيقة الأمـم المـتحدة، الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، A/55/40(II) ، الصفحة ٣٧، الفقرة ٣-١٠ والتشديد مضاف.

(2) للإطلاع على حجج مماثلة، أنظر البلاغ ١٩٩٦/٦٨٩، ر. ماى ضد فرنسا (الآراء المعتمدة فى ١٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٠).

(3) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥، أ. جازفين ضد فنلندة (الآراء المعتمدة فى ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٩٠)، فى وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/45/40(II)، الفقرة ١-٢ من الصفحة ١٠١ والفقرة ١-٣ من الصفحة ١٠٢ والفقرة ١-٦ من الصفحة ١٠٤.

وبالنظر على وجه الخصوص إلى هذه العلة القانونية، استخلصت اللجنة أن " الغــرض من الترتيبات الجديدة هو تسهيل إدارة شئون الخدمة البديلة". وبذلــك فإن التشريع " استند إلى اعتبارات عملية ولم ينطو على أى مقاصد تميــيزية". علــى أن اللجــنة كانــت تــدرك أن " التفرقة التشريعية تضر بالمستنكفين ضميريا حقا الذين تقتضي منهم فلسفتهم بالضرورة قبول الخدمة المدنية. وفى الوقت ذاته لم تتخذ الترتيبات الجديدة لمجرد التيسير على الدولة وحدهــا، بل إنها أراحت المستنكفين ضميريا من مهمة كثرا ما كانت عسيرة وهى إقناع مجلس الممتحنين بصدق قناعاتهم، كما أنها أتاحت لطائفة عريضة من الأفراد إمكانية اختيار الخدمة البديلة".

وأثــير جانــب قانونــي آخر فى قضية ثليمينوس ضد اليونان، وهى قضية نشأت عن قيام المحكمة العسكرية الدائمة فى أثينا بإدانة الشاكى– وهو واحد من شهود يهوة– بالعصيان بسبب رفضه ارتداء الزى العسكرية أثناء التعبئة العامة. وحكــم علــى الشاكى بالسجن لمدة أربع سنوات ولكنه منح إفراجا مشروطا بعد ســنتين ويــوم واحد. [1] وبعد ذلك جاء الشاكى فى الترتيبات الثاني من بين ٦٠ مرشــحا فــى امتحان عام لتعيين ١١٢ محاسبا قانونيا، ولكن المجلس التنفيذى للمعهــد اليوناني للمحاسبين القانونيين رفض تعيينه لأنه كان قد أدين بجناية. ولم يــنجح الشاكى فى الاحتجاج أمام المحكمة الإدارية العليا بجملة أمور، منها حقه فــى الدين والمساواة أمام القانون. وقررت المحكمة أن المجلس قد تصرف وفقا للقانون عندما أخذ إدانة الشاكى فى الاعتبار لأغراض تطبيق المادة ٢٢ (١) من قــانون الموظفين المدنيين. ووفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز لأى شخص مدان بجناية أن يعين فى الخدمة المدنية ولا يمكن للشخص الذى لا تتوافر فيه شروط التعيين فى الخدمة المدنية أن يعين فى وظيفة محاسب قانوني بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٣٣٢٩ لسنة ١٩٥٥ بصيغته المعدلة.

---

(1) Eur. Court Case of Thliimmenos V. Greece Judgment of 6 April 2000, Para 7 of the text of the decision as published at the Courts website: http://www.echr.coe.int.

ولم يشتك مقدم البلاغ أمام المحكمة الأوروبية من إدانته الأولية بالعصيان وإنمـا اقتصر على الشكوى من أن " القانون الذى يحرم الأشخاص المدانين بجـناية من التعيين فى وظائف المحاسبين القانونيين لا يميز بين الأشخاص المدانيـن بسبب معتقداتهم الدينية وبين الأشخاص المدانين استنادا إلى أسباب أخـرى". وفحصت المحكمة الشكوى على ضوء المادة ٩ (الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين) والمادة ١٤ من الاتفاقية. وكانت المادة ٩ ذات صلة بالموضـوع لأن الشـاكى كان عضوا فى جماعة شهود يهوة، وهى جماعة دينية تعتنق مذهب المسالمة. وكما سبقت الإشارة أعلاه، لاحظت المحكمة فى هذه القضية أن " الحق فى عدم التعرض للتمييز فى التمتع بالحقوق المكفولة بموجـب الاتفاقية ينتهك أيضا عندما لا تعامل الدول الأشخاص الذين تختلف حـالاتهم بشكل كبير معاملة متمايزة بدون الاستناد إلى مبررات موضوعية ومعقولة". ولذلك كان على المحكمة أن تبحث فى:

* "مـا إن كـان عدم معاملة الشاكى بطريقة مختلفة عن بقية الأشخاص المدانين بجناية غايته تحقيق هدف مشروع" وإذا كان الأمر كذلك،
* مـا إن كانـت هـناك علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المراد تحقيقه".

ولاحظـت المحكمـة أن " للـدول مصلحة مشروعة فى حرمان بعض المجرميـن مـن ممارسـة مهنة المحاسب القانوني". ومع ذلك فقد اعتبرت المحكمـة أنـه " بخلاف الحالات الأخرى التى يدان فيها الأشخاص بجرائم خطيرة فإن الإدانة برفض ارتداء الزى العسكرى لأسباب دينية أو فلسفية لا يمكن أن يحمل فى طياته أى خيانة أو إخلال أخلاقي يحتمل أن ينال من قدرة المجرم على ممارسة هذه المهنة. ولذلك فإن حرمان الشاكى على أساس أنه شخص غير لائق لا يستند إلى أى مبررات".

وردا علـى حجـة الحكومـة" بأنه لابد من توقيع العقوبة الملائمة على الأشـخاص الذين يرفضون خدمة بلدهم"، أشارت المحكمة إلى أن الشاكى قد أمضـي بـالفعل مدة حكم بالسجن بسبب رفضه. واعتبرت المحكمة فى هذه

الظـروف أن " فـرض عقوبة أخرى على الشاكى لم يكن مناسبا. ولزم عن ذلك أن حرمان الشاكى من التعيين فى وظيفة محاسب قانوني لم يكن الهدف منـه تحقـيق غايـة مشـروعة. ولذلك رأت المحكمة عدم وجود مبررات موضـوعية ومعقولـة لعـدم معاملة الشاكى بطريقة مختلفة عن الأشخاص الآخريـن المدانيـن بجـنايات". ولذلك يكون قد وقع انتهاك للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية إذا فهمت بالاقتران مع المادة ٩.

واجب استعمال أدوات السلامة فى العمل:

تقـدم رجـل من السيخ بشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدعيا فيها أن حقه فى المجاهرة بدينه، كما هو معترف به فى المادة ١٨ من العهد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد انتهك بسبب اشتراط أنظمة السلامة بأن يرتدى خوذة صلبة على الرأس بدلا من العمامة أثناء العمل الذى يتمثل فى التفتيش الليلي على الهيكل السفلي للقطارات من خلال حفرة تحت القضبان وكذلك أعمال الصيانة داخل وخارج القطار، مثل صيانة المحركات. وفحصت اللجنة الشكوى على ضوء المادة ١٨ من العهد وكذلك على ضوء المـادة ٢٦ بحكم مركزها وخلصت إلى أن النتيجة واحدة فى كلتا الحالتين: فبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ تستند مبررات القيود على حرية الشاكى فى إظهـار ديـنه إلى الإشارة إلى الأسباب المبينة فى الفقرة ٣ من المادة ١٨، وبموجـب المـادة ٢٦ تأتي هذه القيود ضمن التدابير المعقولة الموجهة نحو تحقيق أغراض موضوعية لا تتنافي مع العهد.[1] وبعبارة أخرى، يعتبر من قبـيل التدابـير المعقولـة والموضوعية اشتراط ارتداء قبعات صلبة لحماية العاملين فى الوظائف الفيدرالية من الأذى والتعرض للصدمات الكهربائية.

التمويل العام للمدارس الدينية:

تتعلق قضية أ.هـ. وولدمان ضد كندا بالتمويل العام للمدارس الدينية فى مقاطعـة أونـتاريو فـى كندا. وتمثل مدارس أونتاريو الكاثوليكية الرومانية

(1) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٨، ك. سنغ بايندر ضد كندا (الآراء المعتمدة فى ٩ تشرين الثانـي/ نوفمبر ١٩٨٩) فـى وثـيقة الأمـم المـتحدة، الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، A/45/40(ii) ، الصفحة ٥٤، الفقرة ٢-٦.

المدارس غير العلمانية الوحيدة التى تحصل على تمويل عام كامل ومباشر، وأما المدرسة اليهودية التى ألحق بها الشاكى طفليه فلم تكن تتلقي أى تمويل، ولذلك كان على الشاكى أن يسدد كل رسوم التعليم. [1] وأثيرت مسألة ما إن كـــان من قبيل الانتهاك للمادة ٢٦ من الاتفاقية حصول المدارس الكاثوليكية الرومانية على تمويل عام فى الوقت الذى تحرم فيه من هذا التمويل المدارس التى تدين من قبيل ديانة الشاكى.

ورفضت اللجنة ادعاء الحكومة بأن التمايز يستند إلى معايير موضوعية ومعقولـــة لأن الدســـتور يـــنص علـــى المعاملة المتميزة التى تحصل عليها المدارس الكاثوليكية الرومانية. ولاحظت اللجنة أن هذا التمايز يرجع تاريخه إلـــى عـــام ١٨٦٧ وأنه لا يوجد ما يدل على أن " أفراد الطائفة الكاثوليكية الرومانية أو أى قسم محدد فى هذه الطائفة يتعرضون الآن للحرمان مقارنة بأفـــراد الطائفـــة اليهودية التى ترغب فى ضمان تعليم أطفالهم فى المدارس الدينـــية". واستخلصـــت اللجـــنة أن " الفـــروق فـــى المعاملة بين المدارس الكاثوليكية الرومانية التى تتلقي تمويلاً عاما باعتبارها جزءا متميزا من نظام التعليم العام، وبين المدارس التى تتبع ديانة الشاكى والتى هى مدارس خاصة بالضرورة، لا يمكن اعتبارها فروقا معقولة وموضوعية".

وأخيرا، احتجت الحكومة بأن أهداف نظامها التعليمي العام غير الديني لا تتنافـــي مـــع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه فى العهد والذى ردت عليه اللجنة بقولها " إن أهداف النظام المعلنة لا تبرر التمويل الحصرى للمدارس الدينية الكاثوليكية الرومانية". ولاحظت اللجنة كذلك أن " العهد لا يلزم الدول الأطـــراف بـــتمويل المدارس المنشأة على أسس دينية. على أنه إذا اختارت دولة طرف تقديم تمويل عام إلى المدارس الدينية فينبغي أن توفر هذا التمويل بـــدون تميـــيز. **ويعنـــي ذلك أن تقديم التمويل لمدارس إحدى المجموعات**

---

(1) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤، أ.هـ. وولدمان ضد كندا (الآراء المعتمدة فى ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/55/40(II) ، الصفحة ٨٧، الفقرة ١-٢.

الدينـــية والامتناع عن تقديمه لمدارس مجموعة دينية أخرى لابد أن يستند إلى معايير معقولة وموضوعية"، وهو ما لم ينطبق على مدرسة الشاكى.

عدم التمتع بمركز قانوني عام لأغراض رفع القضايا أمام المحاكم:

خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه فى قضية كنيسة كانيا الكاثوليكية ضد اليونان وقع انتهاك للمادة ١٤ بالاقتران مع المادة ٦(١) من الاتفاقــية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد حاولت الكنيسة المعنية رفع دعوى قانونـــية ضد شخصين يقيمان بجوار كاتدرائية الأسقفية الكاثوليكية الرومانية فـــى كريـــت، وكـــان هـــذان الشخصان قد قاما بهدم أحد الجدران المحيطة بالكنيســـة. وكـــان الغـــرض من الدعوى القانونية هو استصدار قرار بإلزام المدعى عليهم بالكف عن إثارة المضايقات ورد الوضع إلى ما كان عليه. (١) علـــى أن محكمـــة النقض حكمت فى نهاية المطاف بعدم أحقية الكنيسة فى التظلم لأنها لم تمتثل بقوانين الدولة بشأن اكتساب شخصية قانونية.

واحتجـــت الكنيســـة الشاكية أمام المحكمة الأوروبية " بأنها كانت ضحية لتميـــيز يتنافي مع (المادة ١٤) حيث إن حرمانها من حقها فى رفع دعاوى قانونية لم يستند إلا إلى معيار الدين". وكان من الكافى للمحكمة أن تلاحظ أن " الكنيســـة الشـــاكية الـــتى تحوز أرضها ومبانيها قد منعت من رفع دعوى قانونـــية لحمايتها بينما يمكن للكنيسة الأرثوذكسية أو الطائفة اليهودية القيام بذلـــك لحماية ممتلكاتها بدون أية شكليات أو إجراءات مطلوبة". وقد انتهكت المادة ١٤ بالاقتران مع المادة ٦ (١) من الاتفاقية حيث لم تقدم الحكومة" أى مبررات موضوعية ومعقولة لهذا التمايز فى المعاملة".

الملكية :

تمـــثل قضـــية شاسانيو وآخرين ضد فرنسا والتى نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية معقدة تتعلق باستعمال حقوق الملكية وصيد

---

(1) Eur. Court HR, Case of camea catholic church v. Greece, judgment of 16 December 1997, Reports 1997- VIII, PP. 2847-2848, paras 6-8.

البرد فى فرنسا. وكان الشاكون، وكلهم مزارعون و/أو ملاك أراض يعيشون فى فرنسا، قد أعلنوا عموما أنهم، وفقا للقانون الفرنسي رقم ٦٤- ٦٩٦ لسنة ١٩٦٤ المعــروف باســم " قــانون فــيرداى" قــد أجبروا، على الرغم من معارضتهم للصيد البرى لأسباب أخلاقية، على نقل حقوق الصيد البرى على أراضــيهم إلــى رابطــات الصيادين البلدية المعتمدة، وأنهم أصبحوا تلقائيا أعضاءً فى تلك الرابطات ولا يمكنهم منع الصيد فى ممتلكاتهم". وفى رأيهم أن ذلــك يشــكل انــتهاكا للمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بها والمادة ١٤ من الاتفاقية حيث " لا يمكن تفادى النقل الإلزامي لحقوق الصيد البرى على أراضيهم إلى رابطة صــيادين بلدية معتمدة إلا لملاك الأراضي الذين تزيد حيازاتهم على مساحة دنيا معينة، ويمكنهم بذلك منع الصيد البرى على أراضيهم وتفادى الانضمام إلى عضوية تلك الرابطة".(1)

وخلصت المحكمة الأوروبية أولا، لأسباب تخرج عن نطاق هذا الفصل، إلــى وقــوع انتهاك للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ والمادة ١١. كما رأت المحكمة أن المادة ١ من البروتوكول رقم ١ قد انتهكت عندما تفهم بالاقتران مع المادة ١٤ من الاتفاقية، وانتهت بذلك إلى أنه " بالنظر إلى أن التمايز فى المعاملة بين كبار وصغار ملاك الأراضي لا يعطي إلا لكبار الأراضي الحق فــى استعمال أراضيهم وفقا لما يلهمهم به ضميرهم، فإنه يشكل تمييزا على أساس الملكية وفقا لمعني المادة ١٤ من الاتفاقية". وأخيرا رأت المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة ١١ عندما تفهم بالاقتران مع المادة ١٤، واستخلصت أن الحكومة لم تقدم " أى مبررات موضوعية ومعقولة" للتمايز فى المعاملة، مما اضطر صغار ملاك الأراضي إلى الانضمام إلى عضوية رابطات الصيادين البلدية ولكنه مكن كبار الأراضي من تفادى العضوية الإلزامية " سواء أكانوا

(1) Eur. Court HR. case of chassagnou and others v. France, judgment of 29 April 1999- III P. 50, para. 66.

يمارسون حقهم الحصرى فى الصيد البرى على أراضيهم أو كانوا يفضلون، بسبب قناعاتهم، استخدام أراضيهم لإقامة ملاذ أو محمية طبيعية".[1]

استحقاقات الضمان الاجتماعي للأزواج المتزوجين/ غير المتزوجين:

لا يقتضـــي العهـــد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطـــراف إقرار تشريعات للضمان الاجتماعي ولكن لابد عند القيام بذلك أن تتقـــيد هذه التشريعات بالمادة ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية ويجـــب أن يســـتند أى تمييز فى التمتع بهذه الاستحقاقات إلى " معايـــير معقولـــة وموضوعية".[2] وفى قضية سبرينغر ضد هولندا اشتكت مقدمـــة الـــبلاغ، وكانت تعيش مع رجل بدون أن تتزوجه، أن حقها بموجب المـــادة ٢٦ قد انتهك حيث إنها " حرمت من التأمين المشترك بموجب قانون التأميـــن الصحي الذى يميز بين الأزواج المتزوجين وغير المتزوجين، بينما تعـــترف بالفعل تشريعات الضمان الاجتماعي الأخرى بالمساواة فى المركز بين الزواج العرفي والزواج الرسمي.

غـــير أن المحكمـــة أشـــارت إلى " حدوث تطورات اجتماعية فى الدول الأطـــراف وأن اللجـــنة قد أخذت علما فى هذا السياق بآخر التشريعات التى تعبر عن هذه التطورات، بما فى ذلك التعديلات على قانون التأمين الصحى" الـــتى اعترفت بالمساواة بين الزواج العرفي والزواج الرسمي فى ١ كانون الثانـــي/ يـــناير ١٩٨٨ كمـــا أخذت اللجنة علما بالإيضاح المقدم من الدولة الطرف بعدم وجود إلغاء عام للتمايز بين الأشخاص المتزوجين والأشخاص المتعاشرين عشرة الأزواج، وأسباب استمرار هذه المعاملة التفضيلية. ورأت

---

(1) أوجد القانون " تمايزا فى المعاملة بين الأشخاص فى المواقف المتماثلة، أى أصحاب الأراضي أو حقوق حيث إن من يملكون ٢٠ هكتارا أو أكثر من الأراضي فى زمام واحد قد يعترضون على إدراج أرضهم فى أراضي الصيد التابعة الرابطة الصيادين البلدية) ويتفادون بذلك العضوية الإلزامية فى الرابطة، وأما من لا يملكون، مثل أصحاب الشكوى، إلا أقل من ٢٠ إلى ٦٠ هكتارا من الأراضي فلا يجوز لهم ذلك، الصفحة ٦٨، الفقرة ١٢٠.

(2) البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥، م.ث. سيرينغر ضد هولندا (الآراء المعتمدة فى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢)، وثيقة الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/47/40 ، الصفحة ٣٢١، الفقرة ٢-٧.

المحكمـــة أن هذه المعاملة التفضيلية تستند إلى أسباب معقولة وموضوعية. وأخيرا لاحظت المحكمة أن " قرار الهيئة التشريعية فى الدولة بتعديل قانون مـــا لا يعني ضمنا أن هذا القانون كان متنافيا بالضرورة مع العهد، وللدول الأطـــراف حـــرية تعديـــل القوانين المتماشية مع العهد وتجاوز الالتزامات المنصـــوص عليها فى العهد لتوفر حقوقا واستحقاقات إضافية غير مطلوبة بمقتضى العهد.

شروط المولد والنسب للمرشحين فى منصب الرئاسة:

فـــى القضـــية الـــتى أقامتها مؤسسة الموارد القانونية ضد زامبيا، كان على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تنظر فى قانون عام ١٩٩٦ المعدل لدســـتور زامبـــيا والـــذى بمقتضاه يكون على كل من يرغب فى ترشيح نفسه لمنصب رئيس البلد أن يثبت أن والديه كليهما من مواطني زامبيا مولدا أو نسبا.

وتـــرددت مـــزاعم بـــأن التعديل سيحرم ما يقرب من ٣٥ فى المائة من الناخبين فى زامبيا من حق ترشيح أنفسهم لمنصب الرئاسة. (١)

وأشارت اللجنة الأفريقية إلى أن المادة ٢ من الميثاق " تنبذ التمييز القائم علـــى أى من الأسباب المبينة، ومنها " اللغة والمنشأ الوطني والاجتماعي.. والمولد أو أى وضع آخر". ويتسم الحق فى المساواة بأهمية بالغة لأنه يعني أن يـــتوقع جمـــيع المواطنيـــن أن يعاملوا معاملة منصفة وعادلة فى النظام القانوني وأن تكفل لهم معاملة متساوية أمام القانون والمساواة فى التمتع بكل ما هو متاح من حقوق لجميع المواطنين الآخرين". وفى رأى اللجنة أن الحق فـــى المساواة مهم أيضا لأنه يؤثر على القدرة على التمتع بالحقوق الأخرى. ومـــثال ذلـــك أن الشـــخص الـــذى يقع عليه الضرر بسبب منشأه أو أصله الاجتماعـــي" قـــد يصوت للآخرين ولكنه يقع تحت قيود عندما يرشح نفسه للمنصـــب. وبعبارة أخرى، قد يحرم البلد مما قد يعود به هذا الشخص على

---

(1) ACHPR, Legal Resources foundation v, Zambia, communication No. 211/98, decision adopted during the 29th Ordinary session 23 April - 7 May

الحياة الوطنية من حس القيادة وسعة الدراية". ولاحظت اللجنة فى هذا الصدد " أن هذه الضروب من التمييز الذى يمارس فى كثير من الدول الأفريقية قد تسببت فى العنف وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادى الذى لم يجن أى أحد أى فائدة من ورائه".

وبحثت اللجنة هذه الشكوى بدقة ليس فقد على ضوء المادة ٢ من الميثاق، بل وبموجب المادة ١٣ المتعلقة بحق كل مواطن فى " المشاركة بحرية فى إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية". وبالنظر إلى تاريخ زامبيا استخلصت اللجنة أن الحقوق التى تمتع بها المواطنون على مدة ثلاثين عاما لا يمكن " انتزاعها باستخفاف" وأن التطبيق بأثر رجعي لهذه التدابير المطعون فيها لا يمكن تبريره بموجب الميثاق الأفريقي. " ولا تقع المعاناة فى هذه الحالة فقط على المواطن الذى يعاني من التمييز بسبب المنشأة أو الأصل"، بل وينتهك أيضا حق مواطني زامبيا فى أن يختاروا بحرية ممثليهم السياسيين. ولذلك يكون الانتهاك قد وقع للمادتين ٢ و١٣ من الميثاق وكذلك الحق فى المساواة أمام القانون كما تكفله الفقرة ١ من المادة ٣.

الأصل الوطني:

رفعت قضية غوى وآخرين ضد فرنسا من ٧٤٣ من أفراد الجيش الفرنسي السنغاليين المتقاعدين الذين ادعوا أن فرنسا انتهكت المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن قانونها ينص على " معاملة متمايزة فى تقرير معاشات الجنود المتقاعدين ممن يحملون الجنسية السنغالية الذين خدموا فى الجيش الفرنسي قبل استقلال السنغال فى عام ١٩٦٠" حيث حصلوا على معاشات تقاعدية " أقل من المعاشات التقاعدية التى تمتع بها الجنود الفرنسيون المتقاعدون الذين يحملون الجنسية الفرنسية. [1]

---

(1) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦، أ. غوى وآخرون ضد فرنسا(الآراء المعتمدة فى ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٩)، فى وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/44/40، الصفحة ١٨٩، الفقرتان ١-١و١-٢.

وبينما لم تتوصل اللجنة إلى أى دليل يدعم الادعاء بوقوع تمييز عنصرى، كان عليها أن تقرر ما إن كان الوضع موضوع الشكوى يدخل ضمن نطاق المادة ٢٦ لأى أسباب أخرى. وعلى الرغم من أن " الجنسية" فى حد ذاتها لا تأتي ضمن أسباب التمييز المحظورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من العهد فقد قبلت اللجنة وجود تفرقة على أساس الجنسية لدى استقلال السنغال وأن ذلك يمثل مسألة تندرج تحت ما تشير أنه عبارة" وضع آخر". ولذلك تعين على اللجنة أن تقرر ما إن كانت التفرقة مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية.

ولاحظت اللجنة عند قيامها بذلك " أن المسألة لا تتعلق بالجنسية التى يتحدد على أساسها منح معاشات تقاعدية إلى مقدمى الشكوى ولكنها تتعلق بما كانوا يقدمونه من خدمات فى الماضي... ولا يمكن اعتبار تغيير الجنسية بعد ذلك فى حد ذاته مبررا كافيا للمعاملة المتمايزة حيث إن منح المعاش التقاعدى أستند إلى نفس الخدمات التى كانوا يقدمونها هم وغيرهم من الجنود الذى ظلوا يحملون الجنسية الفرنسية. وبالنظر إلى عدم وجود أى مبررات مشروعة أخرى لتبرير التمايز فى المعاملة، توصلت اللجنة إلى أن التمايز" لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية" وهو لذلك يعتبر من قبيل التمييز الذى تحظره المادة ٢٦.

وفى قضية تتعلق بطرد الأفارقة الغربيين من أنغولا، أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن المادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقتضي من الدول الأطراف كفالة تمتع جميع الأشخاص الذين يقيمون فى أراضيها بالحقوق المكفولة فى الميثاق بغض النظر عما إن كانوا من رعايا الدولة أو من غير مواطنيها. وفى القضية المعروضة على اللجنة يكون قد وقع انتهاك لحق الأشخاص المطرودين فى المساواة أمام القانون بموجب المادة ٢ من الميثاق بسبب" الأصل" الذى ينحدرون منه. (١)

(1) ACHPR, union inter- Africaine des droits de l'Homme et al v. angala, communication No. 159/96. decision adopted on 11November 1997, para 18 of the text of the decision as published at the following

الأقليـــات:

حق الشخص فى التمتع بثقافته الخاصة:

قـــررت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية" ينص على عدم حرمان أى شخص ينتســـب إلى أقلية من حق التمتع بثقافته". وهكذا فإن" التدابير التى تبلغ مبلغ إنكار هذا الحق تكون منافية للالتزامات المقررة بموجب المادة ٢٧". على أن " التدابير التى تؤثر بدرجة معينة على طريق الحياة وسبل العيش للأشخاص المنتميـــن إلى أقلية لا تبلغ بالضرورة مبلغ إنكار الحقوق المنصوص عليها بموجب المادة ٢٧. [1]

وكانـــت حقـــوق الأقليات فى التمتع بثقافتهم الخاصة موضوع نزاع فى قضـــية لانســـمان وآخرين ضد فنلندة، وهى قضية أقامها مربو حيوان الرنة الذيـــن يـــنحدرون من أصل سامي واشتكوا فيها من قرار قطع الأشجار فى مساحة تغطي ما يقرب من ٣٠٠٠ هكتارا تقع داخل أراضي الرعي القانونية الخاصـــة بهـــم. وفـــى رأى مقدمى الشكوى أن هذا القرار قد انتهك حقوقهم المكفولـــة بموجب المادة ٢٧ من العهد. وتمثلت " المسألة الحاسمة" التى كان علـــى اللجنة بحثها فيما إن كانت عملية قطع الأشجار والتى كانت قد نفذت بالفعل، وكذلك الموافقة على قطع الأشجار فى المستقبل،" بالحجم الذى يحرم مقدمـــى الشـــكوى مـــن حق التمتع بثقافتهم الخاصة" كما تكفله المادة ٢٧. وأشارت اللجنة فى هذا الصدد على الشروط الواردة فى الفقرة ٧ من تعليقها العام على المادة ٢٧ والتى " بمقتضاها يكون من حق الأقليات أو مجموعات الســـكان الأصليين الحق فى حماية أنشطتهم التقليدية، مثل القنص البرى أو

---

web site: http://www1.umn.edu/humanrts/africa /comcases/159-96html وتنطوى هذه القضية أيضا على انتهاك للمادة ٧(١)(أ) من الميثاق حيث إن الأشخاص المطرودين لم تتح لهم فرصة الطعن فى طردهم أمام السلطات القانونية المختصة، الفقرتان ١٩، ٢٠.

(1) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١، ج.إ. لانسمان وآخرون ضد فرنسا (الآراء المعتمدة فى ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦)، وثيقة الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/52/40(II) ، الصفحة ٣٠٢، الفقرة ٣-١٠.

صيد الأسماك أو تربية حيوانات الرنة ويجب اتخاذ التدابير" الكفيلة بمشاركة أفراد الأقليات مشاركة فعالة فى اتخاذ القرارات التى تؤثر عليهم".(1)

على أنه بعد " التدقيق فى دراسة" القضية لم تستطع اللجنة أن تخلص إلى " أن الأنشـطة المنفذة وكذلك التى تمت الموافقة عليها (تشكل) إنكارا لحق مقدمـي الشـكوى فى التمتع بثقافتهم الخاصة". ولم يكن هناك نزاع على أن لجنة الرعاة التى ينتمي إليها أصحاب الشكوى قد استشيرت فى عملية وضع خطـط قطـع الأشـجار ولم تنكر موافقتها عليها. وإضافة إلى ذلك، نظرت المحاكم الوطنية فيما إن كانت العملية المقترحة لقطع الأشجار تشكل انتهاكا للمادة ٢٧ من العهد ولم يكن ثمة أى إشارة إلى أن تلك المحاكم قد " أساءت تفسير المادة و/أو أساءت تطبيقها".(2)

علـى أن اللجـنة أضافت أنه إذا جرت الموافقة على قطع الأشجار على نطـاق أوسـع أو إذا ظهر لها أن آثار العملية المقررة لقطع الأشجار كانت تشـكل خطـرا أكـبر عما هو متوقع، فقد يتعين النظر فيما إن كانت تشكل انـتهاكا لحق أصحاب الشكوى فى التمتع بثقافتهم الخاصة فى حدود المعني الذى تنطوى عليه المادة ٢٧".

الحق فى الإقامة فى محمية هندية:

هـناك واحـدة مـن القضـايا المبكرة التى قررتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهى قضية لوفليس ضد كندا التى أقامتها سيدة ولدت وسجلت كواحدة من هنود ماليسيت ولكنها، وفقا للقانون الهندى الكندى فقدت حقوقها ومركزها

(1) الواقع أن الفقرة ذات الصلة من التعليق العام رقم ٢٣ تنص على ما يلي: " فيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية المحمية بموجب المادة ٢٧، تلاحظ أن اللجنة أن الثقافة تتجلى فى صور كثيرة، منها طريقة الحياة الخاصة المقترنة باستعمال الموارد البرية، وبخاصة فى حالة الشعوب الأصلية. وقد يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية من قبيل صيد الأسماك أو القنص والحق فى العيش فى محميات تخضع لحماية القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لكفالة المشاركة الفعالة من أفراد مجتمعات الأقليات فى اتخاذ القرارات التى تمسهم." مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، ص ١٤٩، وحذفت الحاشية.

(2) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١، ج.إ. لانسمان وآخرون، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/52/40(II)، الصفحتان ٢٠٣و٢٠٤، الفقرة ٥-١٠.

كهـندية بعد زواجها من شخص غير هندى. وبالنظر إلى أن الرجل الذى كان يـتزوج امـرأة غـير هندية لم يكن يفقد مركزه كهندى فقد ادعت الشاكية أن القـانون الهندى تمييز وأنه انتهك، من بين جملة أمور، المادتين ٢٦و٢٧ من العهد. [1] بل وبعد طلاق الشاكية لم يسمح لها بالعودة إلى قبيلتها.

وعلـى الرغم من أن اللجنة لم تكن مختصة ببحث السبب الأصلي وراء فقـدان الشاكية لمركزها الهندى فى عام ١٩٧٠ حيث إن العهد لم يدخل حيز النفاذ بالنسبة لكندا إلا فى ١٩آب/ أغسطس ١٩٦٧، فقد أمكنها أن تنظر فى الآثار المستمرة المترتبة عن ذلك وأن تبحث اتساقها مع أحكام العهد. والواقع أن اللجـنة لم تنظر فى البلاغ إلا على ضوء المادة ٢٧ وتمثلت المسألة ذات الصـلة فـيما إن كانت الشاكية، بسبب " إنكار حقها القانوني فى الإقامة فى محمية توبيك، قد حرمت من الحق الذى تكفله المادة ٢٧ للأشخاص المنتمين إلـى أقلـيات فـى التمـتع بثقافتهم الخاصة واستعمال لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم".

وعند النظر فى القضية على ضوء انفساخ زواج الشاكية من شخص غير هـندي، خلصت اللجنة إلى أنها قد حرمت من حقها القانوني فى الإقامة فى محمية توبيك بما يتنافي مع المادة ٢٧ من العهد.

وعلـى الرغم من أن المادة ٢٧ فى حد ذاتها لا تضمن الحق فى العيش فـى محمية فقد رأت المحكمة أن: " لابد للقيود القانونية التى تؤثر على حق الشخص المنتسـب إلى الأقلية المعنية فى الإقامة فى محمية أن تستند إلى مـبررات معقولـة وموضوعية وألا تتنافي مع الأحكام الأخرى المنصوص علـيها فـى العهد ككل. ويجب تفسير وتطبيق المادة ٢٧ فى ضوء الأحكام الأخـرى... مـثل المواد ١٢و١٧و٢٣ بقدر ما قد تكون ذات صلة بالقضية المعينة، وكذلك على ضوء الأحكام التى تحظر التمييز، مثل المواد ٢و٣و٢٦ حسب ما يكون عليه الحال".

---

(1) البلاغ رقم R.6/٢٤ ، س. لوفليس ضد كندا (الآراء المعتمدة فى ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٨١)، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/36/40 ، الصفحة ١٦٦، الفقرة ١.

ولم تر اللجنة " أن حرمان ساندرا لوفليس من الحق فى الإقامة فى محمية يعتـــبر أمرا معقولا أو ضروريا للحفاظ على هوية القبيلة. ولذلك استخلصت المحكمـــة أن مـــنع الاعتراف بها باعتبارها منتمية إلى القبيلة يحرمها بدون مـــبرر مـــن حقوقها المكفولة بمقتضي المادة ٢٧... عند قراءتها فى سياق الأحكام الأخرى المشار إليها. (١)

ملاحظات ختامية:

استعرضنا هذا الفصل بشكل عام أهم الأحكام القانونية العالمية والإقليمية التى تتعامل مع ظاهرة التمييز المتفشية والمتعددة الأبعاد. كما عرضنا أمثلة مأخوذة من السوابق القانونية الدولية لمختلف الحالات التى قد تبلغ أو لا تبلغ مـــبلغ الـــتفرقة، أى التمييز. وتؤثر الحوادث أو الممارسات التمييزية فى كل الأوقـــات على الضحية أو الضحايا تأثيرا سلبيا للغاية لأنها تشكل فى أغلب الأحوال إنكار لخصائصهم الإنسانية المميزة ومن ثم نفيا لحقهم الجوهرى فى أن يكونـــوا متباينين بين البشر الذين يتساوون جميعا فى القيمة بغض النظر عن لون بشرتهم أو أصلهم أو نوع جنسهم أو ديانتهم وما إلى ذلك.

وأوضـــحنا فـــى هـــذا الفصل أن هناك وفرة كثيرة من الأحكام القانونية الدولـــية الـــتى تكفـــل الحق فى المساواة وعدم التمييز. وهكذا فإن استمرار الممارسات التمييزية فى العالم ليس معناه عدم وجود قواعد قانونية وإنما عدم تنفيذ تلك القواعد فى الحياة اليومية فى مجتمعاتنا. ولا محالة أن هذا القصور فى تنفيذ بعض أهم مبادئ القانون الدولى على المستوى الوطني ينطوى أيضا على أثر سلبي على السلام والأمن داخليا ودوليا على السواء.

ويقـــع علـــى القضاء وأعضاء النيابة والمحامين الوطنيين واجب تحويل الأحكـــام القانونـــية الوطنية القائم بشأن الحق فى المساواة وعدم التمييز إلى مفاهيم قانونية فعالة بحق كما يجب عليهم، كلما سمحت اختصاصاتهم، تطبيق القواعد القانونية الدولية على تلك المسائل أو الاسترشاد بها على أقل تقدير. ولو أنهم فعلوا ذلك بشكل متسق وفعال لاستحال العالم حقا إلى مكان ينعم فيه الجميع بمزيد من التآلف.

---

(١)الفقرة ١٧. للإطلاع على رد الحكومة الكندية المؤرخ فى ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٣ على الآراء التى اعتمدتها اللجنة فى قضية لوفليس، انظر وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/38/40 ، الصفحات من ٢٤٩ إلى ٢٥٣.

المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بالقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

أولاً

الاتفاقية الدولية للقضاء علي
جميع أشكال التمييز العنصري

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف (د. ٢٠) المؤرخ فى ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥

تاريخ بدء نفاذها: ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩، طبقا للمادة ١٩

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ تــرى أن ميــثاق الأمــم المتحدة يقوم على مبدأى الكرامة والتساوى الأصــليين فــى جمــيع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجــراءات جماعــية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل فى تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً. دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تــرى أن الإعــلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحــراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقــوق والحــريات المقررة فيه، دون أى تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.

وإذ تــرى أن جمــيع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو فى حمايته لهم من أى تمييز ومن أى تحريض على التمييز.

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للــبلدان والشعوب المستعمرة الصادر فى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠(قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط.

وإذ تــرى أن إعــلان الأمــم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصــرى الصــادر فى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية

العامة ١٩٠٤(د-١٨) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى فى جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنسانى واحترامها.

وإيماناً منها بأن أى مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أى مبرر نظرى أو عملى للتمييز العنصرى فى أى مكان.

وإذ تؤكد من جيد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى فى داخل الدولة الواحدة.

وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأى مجتمع إنساني، وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصرى التى لا تزال ملحوظة فى بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصرى أو العزل أو التفرقة.

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين.

وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة التى أقرتها منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز فى التعليم التى أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى عام ١٩٦٠

ورغبة منها فى تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله، وفى تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة فى أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك، وقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

المادة ١

١- فــي هــذه الاتفاقية، يقصد بتعبير " التمييز العنصرى" أى تمييز أو اســتثناء أو تقيــيد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصــل القومــي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقــوق الإنســان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، فى الميدان السياسي أو الاقتصادى أو الاجتماعي أو الثقافي أو فى أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢- لا تســرى هذه الاتفاقية على أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

٣- يحظــر تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوى على أى مساس بالأحكام القانونية السارية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطــنة أو التجنس، شرط خلوة هذه الأحكام من أى تمييز ضد أية جنسية معينة.

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصرى أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحــيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التى قد تكون لازمة لتلك الجماعــات وهــؤلاء الأفــراد لتضمن لها ولهم المساواة فى التمتع بحقوق الإنســان والحــريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتــيجة لذلــك، إلــى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التى اتخذت من أجلها.

المادة ٢

١- تشــجب الــدول الأطراف التمييز العنصرى وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوســائل المناســبة ودون أى تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تـتعهد كـل دولة طرفة بعد إتيان أى عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسـات التميـيز العنصـرى ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسـات، وبضـمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.

(ب) تـتعهد كـل دولـة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أى تمييز عنصرى يصدر عن أى شخص أو أية منظمة.

(ج) تـتخذ كـل دولـة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومـية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصرى أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً.

(د) تقـوم كـل دولـة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما فى ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أى تمييز عنصرى يصدر عن أى أشخاص أو أى جماعة أو منظمة.

(هـ) تـتعهد كـل دولـة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء المنظمات والحـركات الاندماجـية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصرى.

٢- تقوم الدول الأطراف عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسـة اللازمة فى الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادى والميدان الثقافي والميادين الأخـرى، لتأميـن النماء الكافى والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقـية أو للأفـراد المنتميـن إلـيها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز فى أية حال أن يترتب علـى هـذه التدابـير كنتـيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التى اتخذت من أجلها.

المادة ٣

تشـجب الـدول الأطـراف بصـفة خاصـة العزل العنصرى والفصل العنصـرى، وتـتعهد بمـنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة فى الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة ٤

تشـــجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو الـــنظريات القائلـــة بتفوق أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحـــد، أو الـــتى تحـــاول تـــبرير أو تعزيـــز أى شكل من أشكال الكراهية العنصـــرية أو التميـــيز العنصرى، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتـــتعهد خاصـــة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة فى الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة فى المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتـــبار كـــل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصرى وكل عمل من أعمال العنف أو تحـــريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصـــل إثنـــي آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما فى ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعـــلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وســـائر النشـــاطات الدعائية الأخرى، التى تقوم بالترويج للتمييز العنصرى والـــتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك فى أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عـــدم الســـماح للســـلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصرى أو التحريض عليه.

المادة ٥

إيفـــاء للالتزامات الأساسية المقررة فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الـــدول الأطـــراف بحظـــر التميـــيز العنصرى والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، فى المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحـق فـي معاملـة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التى تتولى إقامة العدل.

(ب) الحق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

(ج) الحقـوق السياسـية، ولا سـيما حق الاشتراك فى الانتخابات- اقتراعاً وترشـيحاً- علـى أساس الاقتراع العام المتساوى، والإسهام فى الحكم وفى إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

"١" الحق فى حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.

"٢" الحق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

"٣" الحق فى الجنسية.

"٤" حق التزوج واختيار الزوج.

"٥" حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

"٦" حق الإرث.

"٧" الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين.

"٨" الحق فى حرية الرأى والتعبير.

"٩" الحـق فـي حـرية الاجتماع السلمي وتكوين الجماعات السلمية أو الانتماء إليها.

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

"١" الحـق فـي العمل، وفى حرية اختيار نوع العمل، وفى شروط عمل عادلة مرضية، وفى الحماية من البطالة، وفى تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوى، وفى نيل مكافأة عادلة مرضية.

"٢" حق تكوين النقابات والانتماء إليها.

"٣" الحق فى السكن.

"٤" حــق التمــتع بخدمـــات الصـــحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

"٥" الحق فى التعليم والتدريب.

"٦" حق الإسهام على قدم المساواة فى النشاطات الثقافية.

(و) الحق فى دخول أى مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة ٦

تكفــل الــدول الأطــراف لكل إنسان داخل فى ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى يكون انتهاكاً لمــا له مــن حقــوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافي مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أى ضرر لحقه كنتيجة لهذه التمييز.

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما فى ميادين التعلــيم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصرى وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنــية الأخــرى، وكذلــك لنشــر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

المادة ٨

١- تنشــأ لجنة تسمي القضاء على التمييز العنصرى(ويشار إليها فيما يلــي باســم اللجــنة) تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوى الخصال

الخلقـية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بيـن مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ويراعي فى تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

٢- تنتخـب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بأسماء ترشحهم الـدول الأطراف لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

٣- يجـرى الانـتخاب الأول بعـد سـتة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقـية، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أى انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديـم أسـماء مرشـحيها فى غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة بألفبائـية بأسـماء جمـيع هـؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٤- ينتخـب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأميـن العـام فـى مقر الأمم المتحدة، وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل فيه النصـاب بحضـور الـدول الأطراف، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

٥-(أ) يكـون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين فى الانتخاب الأول، ويقـوم رئـيس اللجـنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) مـن أجل ملء المقاعد التى تشغر عرضاً، تقوم الدولة الطرف التى انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

٦- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

المادة ٩

١- تــتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المــتحدة، لتــنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية، أو الإداريـــة أو التدابــير الأخرى التى اتخذتها والتى تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك.

(أ) فى غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها.

(ب) ثــم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوى عن أعمالها إلــى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراســتها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

المادة ١٠

١- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

٣- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.

٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة.

المادة ١١

١- إذا اعتــبرت دولـــة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقــية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، وتقوم اللجنة حينــئذ بإحالـــة رســـالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية، وتقوم الدولة المرســل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، فى غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو

البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

٢- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأى إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقـي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأى من الدولتين حق إحالة المسـألة مـرة أخـرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.

٣- تـنظر اللجنة فى أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعـد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها فى القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموماً، ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

٤- يجـوز للجـنة فـى أيـة مسالة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين، المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

٥- يحـق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة فى أية مسألة تتناولها هذه المادة إيفاد ممثل لها للاشترك فى أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر فى المسألة.

المادة ١٢

١- (أ) يقـوم رئـيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التى تـراها لازمـة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة(يشار إلـيها فيما يلي باسم الهيئة) تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها، ويتم تعين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي الـنزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين فى النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هى بالاقتراع السرى وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين فى النزاع أو الدول غير الأطراف فى هذه القضية.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

٤- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة، أو فى أى مكان مناسب آخر تعينه.

٥- توفر أيضا للهيئة المنبثقة عن أى نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تتقاسم الدولتان الطرفان فى النزاع بالتساوى سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين فى النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التى حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة التى يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

المادة ١٣

١- متى استنفدت الهيئة النظر فى المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التى توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التى قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

٢- يقـوم رئـيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين فى النزاع، وتقوم كل منهما، فى غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة فى تقرير الهيئة.

٣- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ مـن هـذه المادة، بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى فى هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

١- لأية دولة طرف أن تعلن فى أى حين أنها تعترف باختصاص اللجنة فـى اسـتلام ودراسـة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليـن فى ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك مـن جانبها لأى حق من الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه فى الفقرة ١ مـن هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً فى إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخليين فـى ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأى من الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، لدى الأميـن العـام بإرسـال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سـحب هـذا الإعلان فى أى وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أى أثر فى الرسائل التى تكون قيد نظر اللجنة.

٤- يحـتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسـات، ويقـوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

٥- يكـــون للملتمس، إذا لم ينجح فى الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشـــأ أو المعيـــن وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، الحق فى إبلاغ شكواه إلى إبلاغ شكواه إلى اللجنة فى غضون ستة أشهر.

٦- (أ) تقوم اللجنة، سراً، باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأى حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة، ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

(ب) تقـــوم الـــدول المتلقـــية فـــى غضـــون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضـــاحات أو البـــيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

٧- (أ) تنظر اللجنة فى الرسائل فى ضوء جميع المعلومات الموفرة لها مـــن الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس، ولا يجوز للجنة أن تنظر فى أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقـــوم اللجـــنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التى قد ترى إبداءها.

٨- تراعـــي اللجنة تضمين تقريرها السنوى موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

٩- لا يـــبدأ اختصاص اللجنة فى مباشرة الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٥

١- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أى تقييد لحق تقديم الالتماسات الذى منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٢-(أ) تتلقى اللجنة المنشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات فى الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التى يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) صور تلك الالتماسات وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التى تطبقها الدول القائمة بالإدارة فى الأقاليم المشار إليها فى البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدى اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

٣- تدرج اللجنة فى تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التى تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

٤- وتلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لدية بشأن الأقاليم المشار إليها فى الفقرة ٢(أ) من هذه المادة.

المادة ١٦

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها فـــى هـــذه الاتفاقـــية دون الإخلال بأى من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المـــنازعات أو حسم الشكاوى فى ميدان التمييز والمقررة فى الصكوك التأسيسية للأمـــم المـــتحدة ووكالاتها المتخصصة أو فى الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

الفصل الثالث

المادة ١٧

١- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف فى النظام الأساسي لمحكمـــة العدل الدولية. وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

١- يـــبدأ نفـــاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيـــداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية

إزاء كـل منها فى اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٠

١- يـتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبدأة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جمـيع الـدول التى تكون أطرافاً فى هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها، وتقـوم كـل دولة لديها أى اعتراض على أى تحفظ بإبلاغ الأمين العام، فى غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

٢- لا يسـمح بأى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية، ومقصدها، كمـا لا يسـمح بأى تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها، ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

٣- يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ويبدأ نفاذ هذا الإخطار فى تاريخ استلامه.

المادة ٢١

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

المادة ٢٢

فـى حالـة أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسـير هـذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أى طـرف مـن أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

المادة ٢٣

١- لأية دولة طرف فى أى وقت أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الخطوات التى قد يلزم اتخاذها فى صدد هذا الطلب.

المادة ٢٤

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بمقتضي المادتين ١٧و١٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضي المادة ١٩.

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضي المواد ١٤و٢٠و٢٣.

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضي المادة ٢١.

المادة ٢٥

١- تــودع هــذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والرسوية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقــوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أى من الفئات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

ثانياً

إعلان الأمم المتحدة
للقضاء علي جميع أشكال
التمييز العنصري



إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

١٩٠٤(د-١٨) المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣

إن الجمعية العامة،

إذ تــرى أن ميــثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأى كرامة جميع البشر وتســاويهم، وأن مــن الأهداف الأساسية التى ينشدها تحقيق التعاون الدولى لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تــرى أن الإعــلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحــرار ومتســاوين فى الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى الإعلان، دون أى تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمــام القــانون، لهــم دون أى تمييز حق متساو فى حمايته وحق متساو فى الحماية من أى تمييز ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

وإذ تــرى أن الأمــم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط.

وإذ ترى أن أى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصرى مذهــب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وأنه لا يوجد مبرر نظرى أو عملي للتمييز العنصرى.

وإذ تراعــي القــرارات الأخرى التى اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولــية الــتى اعتمدتها الوكالات المتخصصة لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى ميدان التمييز.

وإذ تراعـــي كـــون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني فى بعـــض مناطق العالم لا يزال مثار للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم فى ذلك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة فى عدد من البلدان.

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصرى التى لا تزال ملحوظة فـــى بعـــض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابـــير التشـــريعية أو الإداريـــة أو غـــيرها، لا سيما فى صورة الفصل العنصرى والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصرى والتوضع فى بعض المناطق.

واقتـــناعا مـــنها بأن التمييز العنصرى بكافة أشكاله، ولا سيما السياسات الحكومـــية القائمة على نعرة التفوق العنصرى أو على الكراهية العنصرية، مـــن شـــأنه، إلـــى جانـــب كونه انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين.

واقتـــناعا مـــنها أيضا بأن التمييز العنصرى لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلى ممارسيه.

واقتـــناعا مـــنها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي، متحرر من جميع أشكال العـــزل والتميـــيز العنصـــريين، تلـــك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة.

١- تؤكـــد رســـميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى فى جمـــيع أنحـــاء العـــالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.

٢- تؤكـــد رســـميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه.

٣- وتعلن هذا الإعلان:

المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة ٢

١- يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أى فرد إجراء أى تمييز كان، فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فى معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

٢- يحظر على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أى فرد.

٣- يصار، فى الظروف الملائمة، إلى اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلى بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير فى أى ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة ٣

١- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما فى ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

٢- يتاح لكل إنسان، على قدم المساواة، دخول أى مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

المادة ٤

تـــتخذ جمـــيع الـــدول تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية والسياســـات العامـــة الأخـــرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامـــة التمييز العنصرى حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمة لحظـــر مـــثل هـــذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصرى.

المادة ٥

يصـــار، دون تأخـــير، إلى وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامـــة الأخـــرى القائمـــة على العزل العنصرى، ولا سيما سياسة الفصل العنصـــرى وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

المادة ٦

لا يقـــبل أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني فى تمتع أى شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة فى بلده، ولا سيما حق الاشتراك فـــى الانتخابات بالاقتراع العام المتساوى والإسهام فى الحكم. ولكل شخص حق تولى الوظائف العامة فى بلده على قدم المساواة.

المادة ٧

١- لكـــل إنسان حق فى المساواة أمام القانون وفى العدالة المتساوية فى ظل القـــانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق فـــى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أى فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

٢- لكـــل إنسان يتعرض فى حقوقه وحرياته الأساسية لأى تمييز بسبب العـــرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

المادة ٨

يصار فورا إلى اتخاذ التدابير الفعلية اللازمة فى ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والتفرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المادة ٩

١- تشــجب بشــدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أى عرق أو أى جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال التمييز العنصرى.

٢- يعتــبر جــريمة ضــد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضي القانون، كل تحـريض علــى العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أى من الأفراد أو المنظمات ضد أى عرق أو أى جماعة من لون أو أصل اثني آخر.

٣- تقــوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفوريــة والإيجابــية اللازمــة بمــا فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصرى والتحريض عليه أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

المادة ١٠

تقــوم الأمــم المــتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومــية بعمل كل ما فى وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعهــا بيــن التدابــير القانونــية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصــرى بكافــة أشــكاله، وتقــوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

المادة ١١

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ثالث

الاتفاقية الدولية
لقمع جريمة ألفصل
العنصري

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د- ٢٨)

المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣

تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ١٥

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشـــير إلي أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بـــالعمل جماعة وفرادي، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.

وإذ تـــأخذ بعيـــن الاعتـــبار إعـــلان مـــنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة الـــتحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمال وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به.

إذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتـــتعهد بمـــنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها.

وإذ تلاحـــظ أن اتفاقـــية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت علي أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي،

وإذ تلاحـــظ أن اتفاقـــية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنســـانية تصـــف "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري" بأنها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فـيها سياســة الفصـــل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد على أن الفصل العنصري ومواصلة تقويته وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصر والمعاقـبة علـيها أن يمكـن من اتخاذ تدابير أفعال على المستويين الدولي والقومي، بغية قمع جريمة الفصل العنصر ومعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١- تعلـن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضـد الإنســانية، وأن الأفعــال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصــل العنصـــري ومــا يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القــانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

٢- تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذي يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

المادة ٢

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشـــمل سياســـات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمـــارس فـــي الجـــنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة

لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

"١" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

"٢" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حرياتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

"٣" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية قصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا.

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

(هـــ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضـــطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

المادة ٣

تقـــع المســـئولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المـــنظمات والمؤسســـات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى:

(أ) إذا قـــاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه.

(ب) إذا قـــاموا بصـــورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها.

المادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) باتخـــاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشـــجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.

المادة ٥

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعدة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن

أن تكون لها ولاية علي هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

المادة ٦

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٧

١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقدم إلي الفريق المنشأ بمقتضي المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها إعمال لأحكام الاتفاقية.

٢- تحال نسخ من التقارير إلي اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨

لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلي أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلي اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها.

المادة ٩

١- يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة.

٢- إذا كانت لجنة حقوق الإنسان لم تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف في هذه الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء

الممثليـن، يعمـد الأميـن العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، إلي تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف فـي الاتفاقـية ليسـت أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، للاشتراك في عمل الفـريق المنشأ طبقا للفقرة ١ من هذه المادة، إلي أن يتم انتخاب ممثلي دول أطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الإنسان.

٣- للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد علي خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة السابعة.

المادة ١٠

١- تخـول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بما يلي:

(أ) أن تطلـب إلـي هيئات الأمم المتحدة أن تقوم لدى إحالتها نسخا من الالتماسات بمقتضي المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التميـيز العنصـري، بلفت نظرها إلي أية شكاوي تتعلق بالأفعال المعدة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

(ب) إن تعد، استنادا إلي تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدوريـة التـي تقدمهـا الـدول الأطـراف في هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسئولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية.

(ج) أن تطلـب إلـي هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصـاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٦٠، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسئولين عن

ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الإقليمية والإدارية.

٢- بانتظار أن تتحقق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، لا تحكم أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب وصكوك دولية أخرى أو منحتها إياه منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

المادة ١١

١- لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، في الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

المادة ١٢

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ولا يسوي بطريق التفاوض، يعرض علي محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف في النزاع، إلا إذا اتفق أطراف النزاع المذكورين علي أسلوب آخر للتسوية.

المادة ١٣

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا، ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها.

المادة ١٤

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥

١- يــبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أمـــا الـــدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثـــيقة التصـــديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

المادة ١٦

لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار.

المادة ١٧

١- لأي دولـــة طرف أن تطلب، في أي وقت كان، إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تـــتخذ الجمعـــية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن الخطوات التي قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

المادة ١٨

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلان جميع الدول بالوقائع التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة.

(ج) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة.

(د) الإشعارات التي تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

المادة ١٩

١- تـــودع هـــذه الاتفاقية، التي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقـــوم الأميـــن العـــام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلي جميع الدول.

رابعاً

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء
علي جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١

إن الجمعية العامة،

إذ تضـــع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هـــو مـــبدأ الكرامة والمساواة الأصليتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضـــاء قـــد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تضـــع فـــي اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليـــن الخاصين بحقوق الإنسان تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد.

وإذ تضـــع فـــي اعتـــبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كـــان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروباً، وآلاماً بالغـــة، خصوصـــاً حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم.

وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة.

إذ تضع في اعتبارها أن من الجوهري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشئون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعـــتقد لأغـــراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع وأغراض ومبادئ هذا الإعلان.

وإذ تؤمـــن بـــأن حـــرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهـــداف الســـلك العالمـــي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري.

إذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات بدأ نفاذ بعضها تحت رعايـــة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز.

إذ تقلقهـــا مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد وهي أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم.

ولمـــا كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً علـــى مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

تصـــدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

المادة ١

١- لكـــل إنسان الحق في حرية التكفير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحـــق حـــرية الإيمـــان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.

٢- لا يجـــوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

٣- لا يجـــوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المادة ٢

١- لا يجــوز تعريض أحد للتمييز من قبل دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢- في مصطلح هذا الإعلان، تعني عبارة " التعصب والتمييز القائمان على أســاس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الديـن أو المعـتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المادة ٣

يشــكل التميــيز بيــن البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقــوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والــواردة بالتفصــيل فــي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية ولسمية بين الأمم.

المادة ٤

١- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجــالات الحــياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢- تــبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكــون ذلــك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابــير الملائمــة لمكافحــة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

المادة ٥

١- يتمتع والد الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقداتهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

٢- يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

٣- يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

٤- حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة أو أي دليل آخر على رغباتهم، في ما يتصل بالدين أو المعتقد، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

٥- يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا الإعلان.

المادة ٦

وفقاً للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المندوبة.

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس وتلقي مساهمات طوعيه، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

المادة ٧

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

المادة ٨

ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

خامساً

تنفيذ إعلان القضاء على
جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على
أساس الدين أو المعتقد

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

القرار ٢٠٠٠/٣٣

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المـتحدة، عهـداً بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تشـير أيضـاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ن الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة.

وإذ تعـيد تأكـيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائميـن علـى أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين.

وإذ يثـير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعـتقد، بمـا فـي ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى تطبيقاً تعسفياً.

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدي عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فردياً أو بالاشتراك مع آخرين.

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/2000/6).

٢- تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة التي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٤- تحث الدول على:

(أ) أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد.

بما في ذلك حرية المرء في تغير دينه أو معتقده.(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها.

(ج) أن تـتخذ، طـبقاً للمعايـير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع مـن التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضاً اهتماماً خاصاً للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

(د) أن تعـترف بحـق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع بسبب من الدين أو المعتقد، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

(هـــ) أن تبذل قصاري جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للمعايير الدولـية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية.

(و) أن تضمن أن يقوم جميع الموظفين الرسميين بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفـة بإنفـاذ القوانيـن أثـناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة ومراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

(ز) أن تعـزز وتشـجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

٥- تشـدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فـرض قـيود علـى حـرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصـاً علـيها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسـية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

٦- تشجع المقرر الخاص فيما يبذله من جهود متواصلة لبحث ما يقع في جمـيع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسباً.

٧- تشـــدد علـــى الحاجة إلى أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد الـــتقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، منظوراً يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات على أساس نوع الجنس.

٨- تلاحـــظ أن المقـــرر الخـــاص اضـــطلع بدراسة عن التمييز الديني والعنصـــرية، وتـــتطلع إلـــى تقديـــم هـــذه الدراسة في الدورة الأولي للجنة التحضـــيرية للمؤتمـــر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب والتعصب المتصل بذلك، التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٠ وتشجع المقـــرر الخاص على الإسهام كذلك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الـــذي ســـيعقد في عام ٢٠٠١، بموافاة المفوضة السامية بتوصياته المتعلقة بالتعصب الديني التي لها صلة بالمؤتمر العالمي.

٩- تدعو كافة الحكومات إلى التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص المعنـــي بمســـألة التعصب الديني وإلى الاستجابة على نحو مؤات للطلبات المقدمـــة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها وإلى النظر جدياً في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية.

١٠- ترحـــب بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توفـــر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديـــرة بالتصـــديق والـــثقة، وتدعـــوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومـــات المعنـــية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال.

١١- تقـــرر أن تغير تسمية المقرر الخاص من " المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" إلى " المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد" وأن ينفذ هذا التغيير لدي عملية التمديد القادمة لولاية المقرر الخاص.

١٢- تســـلم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف الإعلان.

١٣- ترحـــب بمـــبادرات الحكومـــات الهادفـــة إلى التعاون مع المقرر الخـــاص، بمـــا في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر استشاري دولي حول التعليم

المدرســي فــيما يتصل بحرية الدين والمعتقد، في مدريد في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١.

١٤- ترحــب بــالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيــئات والمجموعــات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتعزيز حرية الدين وتســليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد، وتشجع تلك الجهود.

١٥- توصـــي بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطــار الجهــود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين والمعتقد، نشر نص الإعلان علــى أوســع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى.

١٦- تــرجو مــن الأميــن العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه.

١٧- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

١٨- تقــرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

سادساً

القرار رقم ٢٠٠٠/ ٨٤

بشأن عدم جواز تشويه صورة الأديان

تشويه صورة الأديان

القرار ٨٤/٢٠٠٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المــتحدة، عهــداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجمـــيع ومـــراعاتها علـــى النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٢/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ نيسان/ إبريل ١٩٩٩

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تســـلم بأن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل امتهاناً لكرامة الإنسان وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

إذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفاء بالتزاماتها الدولية ومع المـــراعاة الواجـــبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب والعنف المتصل به القائميـــن علـــى أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المـــرأة، وتدنيس الأماكن الدينية، مع الاعتراف بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين.

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمـــة على الدين أو المعتقد بما فيها أعمال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني، تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح في المجتمعات وما بينها، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما.

وإذ ترحب بتسمية الجمعية العامة سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.

وإذ تعرب عن تقديرها في هذا السياق للجهود المشتركة التي بذلتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنظيم ندوة بعنوان "إثراء عالمية حقوق الإنسان" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي" في جنيف في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد.

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان.

٢- تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب.

٣- تعرب عن قلقها إزاء أي دور تستخدم فيه وسائط النشر أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام وأي دين آخر.

٤- تحث جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وأن تشجع التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

٥- تدعـــو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية إلـــى موافـــاة الأميـــنة العامـــة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكـــره الأجانب والتعصب المتصل بذلك بآرائها في المنظورات الدينية لمكافحة العنصرية، وتدعو الأمينة العامة للمؤتمر العالمي إلى عرض هذه المدخلات على المؤتمر العالمي في إطار عملية التحضير له.

٦- تدعـــو المقـــرر الخـــاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخـــاض المعنـــي بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصـــل بذلك إلى أخذ أحكام هذا القرار في الاعتبار عند رفع التقارير إلى اللجنة.

٧- تقرر أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها.

سابعا

القرار رقم ٢٠٠٠/ ٢٠٠٤ بشأن

العنصرية والتمييز

العنصري وكره

الأجانب والتعصب

المتصل بذلك

العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

القرار ٢٠٠٠/١٤

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرماً وغير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفياً تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧نيسان/ إبريل ١٩٩٨ الذي أوصت فيه بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .A/CONF)

(23 /157 ، واللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك.

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك **التمييز ضد السود والعرب والمسلمين**، وكره الأجانب وكره السود، والمعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على اعتبارات التفوق أو التفرد العنصري، أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي.

وإذ يثير جزعها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في الأوساط السياسية ووسط الرأي العام وفي المجتمع ككل.

وإذ تدرك الفرق الأساسي الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجاً للمذاهب الرسمية القائلة بالتفوق العنصري من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم، من ناحية أخرى.

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الشأن مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب.

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تنامي ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وإذ تحـيط علمـاً بـتقرير المقـررة الخاصـة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN. 4/ 2000/ 82) .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلـوغ الأهـداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصـري، وأنـه إلى يومنا هذا لا يزال الملايين من البشر يقعون ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري.

وإذ تلاحظ أيضاً ببالغ القلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي علـى مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية، والتمييز العنصـري، وكـره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف.

وإذ يسـاورها بـالغ القلـق لأن الجهات التي تنادي بالعنصرية والتمييز العنصري تسئ استخدام تكنولوجيا الاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، لنشر آراءها البغيضة.

وإذ تدرك أن العنصرية باعتبارها إحدى ظواهر الاستبعاد التي يبتلي بها كثـير من المجتمعات، لا يمكن استئصال شأفتها إلا باتخاذ إجراءات حازمة والقيام بتعاون نشط.

وإذ تذكـر بقـرار الجمعـية العامة ٤٨/٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٣، الـذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييـز العنصـري اعتـباراً من عام ١٩٩٣ واعتمدت فيه برنامج العمل المقترح للعقد الثالث.

وقـد نظـرت فـي تقريـر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصـرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/ CN. 4/2000/16 و Add.1) .

وإذ تلاحـظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن

الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد.

وإذ تشـــدد على ضرورة الاعتراف بأن أعمال العنف التي ترتكب بدافع التمييز العنصري وكره الأجانب هي جرائم يعاقب عليها القانون.

وإذ تشـــدد أيضـــاً علـــى أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنـــيفة للعنصـــرية والتمييز العنصري، إذ تدرك أن أس شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية وكارهة للأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب عملاً حازماً وتعاوناً من أجل القضاء عليه.

واعـــترافاً مـــنها بـــأن الامتـــناع عن مكافحة التمييز العنصري، وكره الأجانـــب، مـــن جانب السلطات العامة والسياسيين بوجه خاص، هو عامل يشجع على ممارستهما في المجتمع.

أولاً

عام

١- تلاحظ بقلق شديد وتدين إدانة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصـــري، بما في ذلك أعمال العنف وكره الأجانب والتعصب المتصلة بها ذات الدوافـــع العنصـــرية، فضلاً عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحـــاول بـــأي شـــكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

٢- تعلـــن أن العنصـــرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر، وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة.

٣- تناشـــد كافـــة الـــدول العمل بجزم على أن تقدم إلى العدالة الجهات التي تقـــترف جـــرائم بدافع العنصرية وتطلب إلى جميع الذين لم يفعلوا ذلك النظر في إدراج الدافع العنصري عاملاً من العوامل المشددة لأغراض إصدار الأحكام.

٤- تسلم بالوضع الهش لضحايا أفعال التمييز العنصري التي تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن المصاعب التي يواجهونها في الكثير من الأحيان سعياً لالتماس سبل الانتصاف القانوني، وتناشد في هذا الصدد جميع الدول أن توفر، عند الحاجة، المساعدة القضائية بغية تيسير الوصول إلى جهات العدالة، فضلاً عن التفكير في وضع السياسات والهياكل الملائمة على المستوى الوطني، بما في ذلك تعيين أمين للمظالم ليتصدى لهذه الأنواع من الأفعال.

٥- تناشد كافة الدول تكثيف جهودها عند اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الأحزاب السياسية من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٦- تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات.

٧- تلاحظ بقلق بالغ وتدين مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات.

٨- تطلب إلى جميع الدول أن تستعرض، وأن تعدل إذا لزم الأمر، سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تتنافى مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بغية استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين.

٩- تدين جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والسكن والتعليم، والخدمات الصحية، والاجتماعية، والخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور.

١٠- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة أو المسموعة - المرئية أو الإلكترونية في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية.

١١- تحــث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة، أو المسموعة – المرئية أو الإلكترونية.

١٢- تحث كافة الدول على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التـــي قبلتها بموجب الفقرة ٤ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميـــيز العنصـــري مـــع المراعاة الواجبة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الإتفاقية بخصوص ما يلي:

(أ) اعتـــبار كـــل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحـــريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصـــل إثنـــي آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعـــلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض علـــيه، وحظـــر هـــذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أي منها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عـــدم الســـماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية منها والمحلية بالترويج للتمييز العنصري أو بالتحريض عليه.

١٣- تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء بتعزيز تشريعاتها ومؤسســـاتها الوطنية من أجل تعزيز الوئام بين الأعراق، وتلاحظ في هذا الشأن اســـتنتاجات وتوصـــيات المقـــرر الخـــاص المعني بجميع الأشكال المعاصرة للعنصـــرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية إدماج الفئات الضعيفة في التيار العام للمجتمعات.

١٤- تدعـــو كافة الدول إلى أن تقومن في جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام بيـــن الأعراق، بإشراك المؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات المختصة في تلك الجهود، أو بإنشاء مثل هذه المؤسسات والمنظمات عند الاقتضاء.

١٥- ترحب بالدور النشط الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية.

١٦- تشجع وسائط الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة والامتناع عن نشر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب بجميع الوسائل المناسبة مثل مدونات قواعد السلوك.

١٧- تحيط علماً مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الإتفاقية.

ثانياً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٨- تأسف لأن العقد الثالث وبرنامج العمل ما زالا يفتقران إلى الاهتمام والدعم والموارد، ولأنه لم ينفذ إلا عدد قليل جداً من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٨.

١٩- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها تري أن هذه التبرعات المالية تبرعات ثبت أنها غير كافية، وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢٠- توصـــي الجمعـــية العامـــة بأن تطلب إلى الأمين العام، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العقد وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل.

٢١- تناشد بحرارة جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصـــة والمـــنظمات الحكومـــية الدولـــية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومـــية المهـــتمة بالأمر، المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تنفيذاً فعالاً.

٢٢- تناشـــد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غـــير الحكومـــية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلـــوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، الاستمرار في إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات الملائمة تشجيعاً للتبرعات.

٢٣- ترحـــب بإنشاء الفرقة المعنية بالمشروع المتعلق بالعنصرية داخل مفوضـــية الأمـــم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان كي تنسق جميع الأنشطة المتصلة بالعقد الثالث.

٢٤- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أســـاس الأصل الإثني والذي تعتبره مسألة بالغة الخطورة، شأنه شأن العنف القـــائم علـــى أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

٢٥- تطلـــب إلـــى جمـــيع الدول أن تشجع الإبلاغ عن جميع الأعمال المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب أو لأسباب إثنية بغية تسهيل التحقيقات اللازمة وتقديم مقترفي تلك الأعمال إلى العدالة.

٢٦- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصـــرية والتمييز العنصري واستئصالهما، ولإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان ولا سيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي.

٢٧- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع "عمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية.

ثالثاً

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ومتابعة زياراته

٢٨- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/16 وAdd.1) .

٢٩- تعرب عن دعمها الكامل وعن تقديرها للمقرر الخاص لما أنجزه ويواصل إنجازه من عمل.

٣٠- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك.

٣١- تطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن ينظر في مسألة المنطلقات السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري انتهاكاً لحقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في دورتها الثانية.

٣٢- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن توافي المقرر الخاص بالمعلومات.

٣٣- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحالات المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال

التمييز يوجه ضد آخرين، ومنهم السود والعرب والمسلمون، وكره الأجانب والسود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٤- تطلب من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام الجماهيري، وأن يسعي إلى الحصول على ردود من الحكومات على المزاعم.

٣٥- تثني على الدول التي قامت حتي الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله.

٣٦- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتي الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء.

٣٧- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية.

٣٨- تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك من خلال إنشاء مواقع، على سبيل المثال، على شبكة الإنترنت غرضها توجيه رسائل لمكافحة العنصرية وكره الأجانب.

٣٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، وتدرس السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتضع برنامجاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية.

٤٠- تحث المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً.

رابعاً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤١- تناشد الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أو بالانضمام إليها أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها.

٤٢- توصي بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي التحفظات المقدمة على هذه الاتفاقية ومسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوي فردية.

٤٣- تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك.

٤٤- تحث الدول على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع غرض الاتفاقية أو مقصدها.

٤٥- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً، حسب الاقتضاء تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

٤٦- تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره.

٤٧- تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري.

خامساً

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٤٨- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري المتعلق بتنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٩/٧٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/ إبريل ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/15) .

٤٩- ترحب بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في عام ٢٠٠١، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم البلد المضيف بموارد مالية.

٥٠- تشير إلى ما ورد في قرارها ١٩٩٩/٧٨ وتقرر تعيين مكتب قوامه أحد عشر عضواً لدورتي اللجنة التحضيرية يضم ممثلين لكل مجموعة إقليمية وممثلاً للبلد المضيف بوصفه عضواً بحكم الوظيفة وذلك بغية تأمين استمرارية وكفاية تمثيل كافة الدول الأعضاء.

٥١- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل تكثيف الأنشطة التي اضطلع بها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بشأن المؤتمر، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهتمة وضمان دعمها لأهداف المؤتمر العالمي.

٥٣- ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتضمين استراتيجيتها الرامية إلى إعلام وتوعية الرأي العام العالمي بأهداف المؤتمر العالمي الأنشطة المبينة في الفقرة ٥١ (أ) إلى (هـ) من قرار اللجنة ١٩٩٩/٧٨ وتشجيعها على مواصلة هذه الجهود.

٥٣- ترحب أيضاً بجهود المفوضة السامية في سبيل اجراء مشاورات مع شتي المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات لتمكينها من المساهمة في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري في إطار المؤتمر العالمي.

٥٤- تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكل جهاز مهتم بالأمر على مساندة المفوضة السامية وإدارة شئون الإعلام وعلى التعاون تعاوناً تاماً وكاملاً معهما بغية تنسيق الأنشطة الإعلامية.

٥٥- تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي وفي دورات اللجنة التحضيرية وتناشد الأمين العام للمؤتمر العالمي أن يسارع إلى اتخاذ الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي لا تحظي بالمركز الاستشاري لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها المجلس في قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦.

٥٦- تطلب إلى المفوضة السامية أن تجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها محفلاً يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وتمدها قدر الإمكان بمساعدة فنية لهذا الغرض.

٥٧- ترحب بعروض حكومات السنغال وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل ومجلس أوروبا لإستضافة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي.

٥٨- تعرب عن قلقها إزاء نقص الدعم لعقد اجتماعات المؤتمر العالمي وتدعو كافة الدول إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني الذي أنشأته المفوضة السامية بغية تغطية الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار المؤتمر العالمي والرد بالإيجاب، وفي الوقت المناسب، بوجه خاص، على النداء المتعلق بالإعداد للمؤتمر العالمي والوارد في النداء السنوي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتدعو كذلك الوكالات

المتخصصـــة واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة إلى المساهمة في تنظيم المؤتمرات الإقليمية.

٥٩- تطلب من الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومن اللجـــان الاقتصـــادية الإقليمية تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في إطار المؤتمر العالمي، وتؤكد على ضرورة تكملة هذه المساعدة بتبرعات.

٦٠- توصي بأن تدرج العمليات التحضيرية الإقليمية في جدول أعمالها حملة إعلام وتوعية الرأي العام بأهداف المؤتمر العالمي.

٦١- تطلــب إلــى العملــيات التحضــيرية الإقليمية تحديد الاتجاهات والأولويــات والعراقيل على الصعيدين الوطني والإقليمي، ووضع توصيات محــددة فــيما يــتعلق بــالعمل الواجب القيام به مستقبلاً في ميدان مكافحة العنصــرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب وتقديــم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١.

٦٢- تشجع العمليات التحضيرية الإقليمية على التنسيق فيما بينها لتيسير مساهمتها في عملية التحضير للمؤتمر والوصول بهذه المساهمة إلى المستوى الأمثل.

٦٣- تطلــب إلــى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها تتضمن توصــيات محــددة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكــره الأجانــب والتعصب المتصل بذلك، لإدراجها على النحو الواجب في نصوص مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة للمؤتمر العالمي.

٦٤- تدعــو الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غــير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية وفي الاجتماعات الإقليمية وإلى تنظيم مناقشات داخل البرلمانات الوطنية حول أهداف المؤتمر العالمي.

٦٥- تشجع كافة البرلمانات على المشاركة بنشاط في التحضير للمؤتمر العالمـــي وتطلـــب إلـــى المفوضة السامية أن تستكشف سبل ووسائل ضمان مشاركة البرلمانات بصورة فعالة عن طريق المنظمات الدولية المعنية.

٦٦- تدعـــو هيـــئات وآلـــيات الأمـــم المتحدة المعنية بمسألة العنصرية والتميـــيز العنصـــري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ولجنة القضاء علـــى التميـــيز العنصـــري واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمقرريـــن الخاصين المعنيين إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية ضماناً لنجاح المؤتمر العالمي وإلى التنسيق بين الأنشطة المضطلع بها لهذا الغرض والمساعدة التي تقدمها المفوضة السامية.

٦٧- توصـــي بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل يتضمنان توصـــيات ملموســـة وعملـــية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

٦٨- تشـــدد علـــى أهمية الأخذ دائماً بمنظور يراعي نوع الجنس طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه.

٦٩- توصـــي بـــأن تولـــي الحالة الخاصة للأطفال اهتماماً خاصاً أثناء الأعمال التحضيرية وأثناء المؤتمر العالمي نفسه لا سيما في نتائجه.

٧٠- ترحـــب بقرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

٧١- تطلـــب إلـــى جمـــيع الـــدول، وهيـــئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصـــة والمـــنظمات الإقليمـــية والمـــنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تحشد جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية.

٧٢- تشـــدد علـــى ضرورة توجيه الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية إلى التحضير للمؤتمر العالمي.

٧٣- تطلـــب مـــن الأميـــن العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون " العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز"

٧٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

ثامنا

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د- ٤)

يوم ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٥١ طبقا للمادة ٢٤

الديباجة:

لمـــا كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعـــارة، تتنافـــي مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة.

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة علي صعيد حظر الاتجار بالنساء الأطفال:

١- الاتفـــاق الدولـــي المعقـــود في ١٨ أيار/ مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجـــار الرقـــيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

٢- الاتفاقـــية الدولـــية المعقـــودة في ٤ أيار/ مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

٣- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٣١ حول تحريم الاتجـــار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧.

٤- الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر.

ولمـــا كـــان التطور طرأ منذ ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكـــورة وتضـــم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه.

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية:

المادة ١

يـــتفق أطراف هذه الاتفاقية علي إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

١- بقـــوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

٢- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

المادة ٢

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، علي إنزال العقاب بكل شخص.

١- يملـــك أو يديـــر مـــاخورا للدعـــارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

٢- يؤجـــر أو يســـتأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

المادة ٣

تعاقـــب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

المادة ٤

يســـتحق العقـــاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان ١ و ٢.

وتعتـــبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة.

المادة ٥

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقـية، يسـمح بذلـك أيضـا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين.

المادة ٦

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية علي إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبـير إداري يفـرض علي الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بـأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية علي صعيد المراقبة أو الإقرار.

المادة ٧

يؤخـذ في الاعتبار في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانـة سبق صدوره في بلد أجنبي علي أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض:

١- إثبات المعاودة.

٢- تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

المادة ٨

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبرر لتعليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية.

أمـا أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعقلون تسليم المجرمين علي شروط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم.

وتتم الموافقة علي طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

المادة ٩

فـــي حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفســـها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

لا ينطـــبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة علي تسليم أجنبي.

المادة ١٠

لا تنطـــبق أحكام المادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضي في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

المادة ١١

لـــيس فـــي أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر علي نحو يجعله يمس بموقـــف أي طـــرف فـــيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

المادة ١٢

لا أثـــر لهذه الاتفاقية علي المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٣

يلـــزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم.

ويتم نقل الاستنابات القضائية:

١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية.

٢- أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين، أو برسالة مباشرة إلـــي وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المستنيبة.

٣- أو عــن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولـــة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلي السلطة القضـــائية المختصـــة أو إلـــي الســلطة التي تحددها حكومة الدولة المســتنابة، ويتلقي مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستنابة.

وفـــي الحالتين ١ و ٣ ترسل دائما نسخة من الاستنابة إلي السلطة العليا في الدولة المستنابة.

ومـــا لـــم يتفق علي خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة، علي أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق علي صحتها السلطة المستنيبة.

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطـــريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر.

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بإرسال أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء.

لا يـــؤول أن نـــص فـــي هذه المادة علي نحو يجل منه تعهدا من جانب أطـــراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأن إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية.

المادة ١٤

علـــي كـــل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء، أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية.

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها، وأن تظل علي اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى.

المادة ١٥

علي السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

١- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة.

٢- تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة.

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية.

المادة ١٦

يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلي مكانهم في المجتمع.

المادة ١٧

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وعلي وجه الخصوص، يتعهدون:

١- بســن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلي بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر علي السواء.

٢- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور.

٣- باتخــاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانــئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة.

٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلي وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

المادة ١٨

يــتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقا للشروط التي ينص علــيها تشريعهم الوطني علي بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعــارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولــتهم، وتــبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلي دولة المنشأ تمهيدا لإعادتهم إلي وطنهم متى أمكن ذلك.

المادة ١٩

يــتعهد أطــراف هذه الاتفاقية بأن يقدموا بقدر المستطاع، وفقا للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور.

١- بــأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المتملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتا، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلي وطنهم.

٢- بــأن يعــيدوا إلي وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ ويكونــون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم،

والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصـــول إلـــي اتفـــاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعني، علي هويـــته وجنســـيته وكذلك علي مكان وتاريخ وصوله إلي الحدود. وعلي كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه.

وإذا حـــدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين علي أن يدفعوا هم بأنفسهم تكاليف إعادتهم إلي الوطن ولم يكن لهم زوج أو والـــد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع علي عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكالـــيف إعـــادتهم إلي أقرب نقطة حدود أو ميناء، أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم علي عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقي من الرحلة.

المادة ٢٠

يـــتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابـــير اللازمة لممارسة رقابة علي مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

المادة ٢١

يـــتعهد أطـــراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثـــم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دوريـــا، بنشـــر المعلومـــات التي يتلقاها وبإرسالها إلي جميع أعضاء الأمم المـــتحدة وإلـــي الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسميا عملا بأحكام المادة ٢٣.

المادة ٢٢

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبـــيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، يحال الخلاف إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في الخلاف.

المادة ٢٣

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوى لهذا الغرض.

وتخضــع هــذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أمــا الــدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها.

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ولأغــراض هــذه الاتفاقية، يقصد بكلمة "دولة" أيضا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضــم إلــيها، كذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة علي الصعيد الدولي.

المادة ٢٤

يــبدأ نفــاذ هــذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني.

أمــا الــدول التــي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصــديق أو الانضــمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٥

بعــد انقضاء خمس سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف فــي الاتفاقــية، أ، ينسحب منها بإشعار خطي يوجهه إلي الأمين العالم للأمم المتحدة.

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة علي التاريخ الذي تلقي فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه.

المادة ٢٦

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ٢٣.

أ- التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقا للمادة ٢٣.

ب- التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٤.

ج- إشعارات الانسحاب المتلقاة طبقا للمادة ٢٥.

المادة ٢٧

يـــتعهد كـــل طـــرف فـــي هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

المادة ٢٨

تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذات مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافا في هذه الاتفاقية.

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكـــام الرامية إلي القضاء علي الاتجار بالأشخاص وعلي استغلال الغير لأعـــراض الدعارة، شروطا أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

تاسعا

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

- والبروتوكول المعدل لها

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق

وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د- ٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ إبريل ١٩٥٦

حررت في جنيف في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان/ إبريل ١٩٥٧، وفقا لأحكام المادة ١٣

الديباجـــة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

لما كانت تري أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده،

ولمـــا كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت، في الميثاق، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره،

ونظـــرا إلـــي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامـــة للأمم المتحدة رسميا بوصفه مثلا أعلي مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشـــعوب وكافـــة الأمم، ينص علي أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

ولمـــا كانت تدرك أن مزيدا من التقدم قد تحقق علي طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه "الاتفاقية الخاصة بالرق"، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦، والرامية إلي هذه الغاية.

وإذ تضـــع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ وما واصلت منظمة العمـــل الدولـــية القيام به علي أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري،

ولمـــا كانـــت علـــي بيـــنة، مع ذلك، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم،

وقد قررت تبعا لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلي اتفاقية عام ١٩٢٦، التي يتواصل سريان مفعولهما، اتفاقية تكميلية تهدف إلي تكثيف الجهـود، وطنـية ودولـية علـي السواء، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

قد اتفقت علي ما يلي:

الفرع الأول: الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة ١

تـتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغـير التشـريعية القابلـة للتنفـيذ العملـي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة ١ مـن الاتفاقـية الخاصـة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦:

(أ) إسـار الديـن، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بـتقديم خدماتـه الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانـت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

(ب) القـنانة، ويـراد بذلك حالة أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القـانون أو عـن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر شـخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه،

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"١" الوعـد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقـاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبوابها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

"٢" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،

"٣" إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر،

(د) أي مـــن الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصـــي، بتسـليم طفـل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

المادة ٢

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ١ مـــن هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدودا دنـــيا مناســـبة لســـن الزواج، وتشجيع اللجوء إلي إجراءات تسمح لكل من الزوجيـــن المقبلين بأن يعرف إعرابا حرا عن موافقته علي الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج.

الفرع الثاني: تجارية الرقيق

المادة ٣

١- يشـــكل نقل الرقيق من بلد إلي آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشـــتراك فـــيه، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدا.

٢- (أ) تـــتخذ الـــدول الأطـــراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائـــرات التـــي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض.

(ب) تـــتخذ الـــدول الأطـــراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق.

٣- تتـــبادل الـــدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملـــي لما تتخذه من تدبير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة لتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلي علمها.

المادة ٤

يصـــبح حرا بصورة آلية أي رقيق يلجأ إليه أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة ٥

فـــي أي بلـــد لـــم يســـتكمل فـــيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، يشكل جدع أو كي أو وسن رقـــيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة- سواء للدلالة علي وضعه أو لعقابه أو لأي ســـبب آخر- كما يكون الاشتراك في ذلك، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.

المادة ٦

١- يشـــكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصـــا آخر من عياله إلي رقيق، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف فـــي هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد.

٢- رهنا بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، تنطـــبق أحكـــام الفقرة ١ من هذه المادة أيضا في حالة إغراء الغير علي أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلي المنزلة المستضعفة التي تنجم عن أي مـــن الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١. وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد.

الفرع الرابع: تعاريف

المادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعنـــي مصطلح "الرق" كما هو معروف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات

الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع.

(ب) ويعنـــي المصطلح "شخص ذو منزلة مستضعفة" شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية،

(ج) ويعني مصطلح "تجارة الرقيق" ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أســر شـــخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجمـــيع الأفعـــال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعـــال التخلـــي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

الفرع الخامس: التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ.

٢- ويـــتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلي الأمين العام للأمم المتحدة صورا مـــن أي قانون وأي نظام وأي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذا لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضي الفقرة ٢ من هـــذه المـــادة إلـــي الأطراف الأخرى وإلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجـــزء مـــن الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصـــيات جديـــدة مـــن أجـــل إبطـــال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضع هذه الاتفاقية.

الفرع السادس: أحكام ختامية

المادة ٩

لا يقبل أي تحفظ علي هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

أي نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوي عن طريق التفاوض، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع، ما لم تتفق الأطراف المعنية علي طريقة تسوية أخرى.

المادة ١١

١- تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/ يوليه ١٩٥٧ متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة.

٢- وبعد الأول من تموز/ يولية ١٩٥٧ يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، أو لأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلي الانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة.

المادة ١٢

١- تنطبق هذه الاتفاقية علي جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتروبولية التي تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعلي الطرف المعني، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يعلن، لدى توقيعه أو تصديقه هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائية كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

٢- في أية حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولي القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولي، يبذل

الطرف المعني جهده للحصول خلال مهلة اثني عشر شهرا تلي تاريخ توقيع الدولـــة المتروبولوية للاتفاقية، علي قبول الإقليم غير المتروبولي المطلوب، وعلـــي الطرف، متى حصل علي هذا القبول، أن يخطر الأمين العام بذلك. وغذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية علي الإقليم أو الأقاليم المسماة في هذا الإخطار منذ التاريخ الذي تلقاه فيه الأمين العام.

٣- علـــي أثر انقضاء مهلة الأشهر الإثني عشر المشار إليها في الفقرة الســـابقة، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مـــع الأقالـــيم غـــير المتروبولية التي تكون الأطراف المذكورة مسئولة عن علاقتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في التاريخ الذي تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها.

٢- وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم في تاريخ إيداع صك انضـــمام أو تصـــديق الدولة المذكورة أو في تاريخ الإخطار بانطباقها علي الإقليم المذكور.

المادة ١٤

١- يقسم تطبيق هذه الاتفاقية علي فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات، وتبدأ الأولى منها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقا للفقرة ١ من المادة ١٣.

٢- لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، وبذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام قبل ستة أشهر علي الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية. ويقوم الأمين العام بإعلان جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

٣- يسري مفعول الإنسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية.

٤- في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية. وفقا لأحكام المادة ١٢، قد أصبحت منطبقة علي إقليم غير متروبولي لطرف ما، يستطيع هذا الطرف،

فـــي أي حين بعد ذلك ،بقبول الإقليم المعني، توجيه إشعار إلي الأمين العام بالانســـحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة في ما يخص ذلك الإقليم. ويبدأ نفاذ الانســـحاب لدى مرور سنة علي وصول الإشعار المذكور إلي الأمين العام، الـــذي يقوم بإعلان جميع الأطراف بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

المادة ١٥

تـــودع هـــذه الاتفاقـــية، التـــي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكلـــيزية والروســـية والصـــينية والفرنســـية، في محفوظات أمانة الأمم المـــتحدة. ويعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلي الـــدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك إلي جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قـــبل حكومـــته، بتذييل هذه الاتفاقية بإمضائهم في التاريخ الذي يظهر إزاء إمضاء كل منهم.

حرر في المكتب الأوربي للأمم المتحدة، في جنيف، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول/ سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين.

بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق

الموقعة في جنيف يوم ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٩

اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٩٤ (د- ٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٣

تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣، وفقا لأحكام المادة ٣

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلـول/ ديسمبر ١٩٢٦ (والمسماة في ما يلي "الاتفاقية") قد أوكلت إلي عصبة الأمم واجبا ووظائف معينة،

وإذ تـري من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات،

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة ١

تـتعهد الـدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تسبغ فيما بينها، وفقا لأحكـام هـذا البروتوكول قوة ونفاذ قانونيين كاملين علي التعديلات المدخلة علـي الاتفاقـية والـواردة في مرفق البروتوكول، وبأن تطبقها علي الوجه المقتضي.

المادة ٢

١- يكـون هذا البروتوكول متاحا لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف فـي الاتفاقية، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلي كل منها، لهذا الغرض، نسخة من البروتوكول.

٢- يمكن للدول أن تصبح أطرافا في هذا البرتوكول:

(أ) بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله.

(ب) بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله، ثم قبوله في وقت لاحق.

(ج) بقبوله.

٣- يتم القبول بإيداع صك رسمي بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣

١- يبدأ نفاذ هذا البرتوكول في التاريخ الذي تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه، ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة في التاريخ الذي تصبح فيه طرفا في هذا البرتوكول.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات الواردة في مرفق هذا البرتوكول متى أصبحت ثلاث وعشرون دولة أطرافا في البرتوكول. وتبعا لذلك تصبح طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة أي دولة أصبحت طرفا في الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليه.

المادة ٤

عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة، يخول الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وبتسجيل التعديلات التي أدخلها البروتوكول علي الاتفاقية، كل في تاريخ بدء نفاذه، وبنشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة في أسرع وقت ممكن بعد التسجيل.

المادة ٥

يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوي في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة، ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق علي تعديلها وفقا للمرفق هما النصان الإنكليزي والفرنسي، فإن النصين الإنكليزي والفرنسي للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساويين في الحجية، بينما تعتبر النصوص الأسبانية والروسي والصيني نصوصا مترجمة. وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد صور مصدقة طبقا للأصل من البروتوكول، بما فيه المرفق، لإبلاغها إلي الدول الأطراف في الاتفاقية

وكذلــك إلي جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، كما أنه، علي أثــر بــدء نفاذ التعديلات وفقا للمادة الثالثة، سيقوم بإعداد صور مصدقة من الاتفاقــية بصيغتها المعدلة علي هذا النحو لإبلاغها إلي جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإثــباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك وفقا للأصول كل من قبل حكومته، بتذييل هذا البروتوكول بإمضاءاتهم، كل في التاريخ الوارد إزاء إمضائه.

حــرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول/ ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين.

مرفق بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق

الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦

في المادة ٧

يســتعاض بعــبارة "الأمين العام للأمم المتحدة" عن عبارة "الأمين العام لعصبة الأمم".

في المادة ٨

يســتعاض بعــبارة "محكمة العدل الدولية" عن عبارة "المحكمة الدائمة للعدل الدولي"، كما يستعاض بعبارة "نظام محكمة العدل الدولية" عن عبارة "بروتوكول ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي".

في المادة ١٠

وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠، يستعاض بعبارة "الأمم المتحدة" عن عبارة "عصبة الأمم".

في المادة ١١

وتحــذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة ١١ مع الاستعاضة عنها بما يلي:

"يـتاح الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضـــاء في الأمم المتحدة، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية.

"ويقع الانضمام بإيداع صك رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التي تشير إليها هذه المادة، مع إبلاغها بالتاريخ الذي تم فيه إيداع صك الانضمام".

في المادة ١٢

يستعاض بعبارة "الأمم المتحدة" عن عبارة "عصبة الأمم".

عاشـراً

مشروع المبادئ العامة بشأن
الحرية وعدم التمييز
وحماية الأقليات

مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية

اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٦٢

الديباجــة

لما كانت شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عزمها علي إعادة تأكــيد إيمانهـــا بحقــوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الـــرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها، في الحقوق، وعلي النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات العيش في جو أفسح من الحرية،

ولمــا كـــان الميــثاق يحدد، كغرض من أغراض الأمم المتحدة، تعزيز وتشـــجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز علي أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ولمــا كـــان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يزيد التوسع في مبدأ عدم التميــيز فيعلن أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فـــي الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب الرأي السياسي، وينص علي لأنه لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص،

ولمـــا كانـــت مصــــالح العديد من الأشخاص كثيرا ما تهمل عندما تكون الســـلطة السياسية بين أيدي القلة، فإن حق كل إنسان في المشاركة في إدارة شـــئون بلده هو الشرط الذي لا غني عنه لتمتع الجميع الفعلي بسائر حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ولمـــا كانت ممارسة الحقوق السياسية متصلة بشكل مباشر بوجود حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

ولما كان لا يمكن ضمان هذه الحقوق بشكل فعال إلا في عالم تطبق فيه تطبـــيقا كلـــيا مـــبادئ الميثاق، وبشكل خاص مبدأ تقرير المصير، والمبادئ

المكرســـة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعور المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

فــإن المــبادئ العامة التالية تنشر على الملأ لتأمين الاعتراف بحق كل إنسان في المشاركة في إدارة شئون بلده وغير ذلك من الحقوق السياسية ذات الصلة، ولمنع التمييز في التمتع بهذه الحقوق:

أولا: حق كافة الشعوب في تقرير المصير

لكافــة الشــعوب الحق في تقرير مصيرها، وتحدد الشعوب بموجب ذلك الحــق مركــزها السياسي بحرية، وتنتهج بحرية سياسية تنميتها الاقتصادية والسياسية والثقافية.

ثانيا: حقوق المواطنين السياسية

(أ) لكــل مواطــن في أي بلد حق التمتع في ذلك البلد بالحقوق السياسية الكاملة والمتساوية، دونما تمييز من أي نوع، مثال التمييز على أساس العرق أو اللــون أو الجــنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر.

(ب) لا يحــرم أحــد مــن جنسيته، ولا تنتزع من أحد جنسيته، كوسيلة لحرمانه أو تجريده من حقوقه السياسية.

(ج) تكون شروط السن وطول مدة الإقامة وغير ذلك من الشروط مما ينص علــيه القانون لممارسة أي حق معين من الحقوق السياسية نفس الشروط بالنسبة لكافة مواطني بلد ما أو سكان وحدة سياسية ما، بحسب مقتضيات الحالة.

ثالثا: حرية الرأي وتكوين الجمعيات

تعــد حــرية الــرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أساســيتين للتمتع بالحقوق السياسية، وتكفل هاتان الحريتان، وكذلك إمكانية الوصــول إلــي التســهيلات وسبل ممارستها، لجميع الأشخاص في جميع الأوقات.

رابعا: عمومية الاقتراع

لكـل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني أو استفتاء شعبي أو اسـتفتاء عـام يجري في بلده، وفي أية استشارة عامة تجري في الوحدة السياسـية أو الإداريـة التي يقيم بها، ويجب ألا يتوقف حق التصويت علي معرفة القراءة والكتابة أو علي أية مؤهلات تعليمية أخرى.

خامسا: التساوي في الاقتراع العام

(أ) يجب لكل مواطن التصويت في أي انتخاب، أو في أية استشارة عامة أخرى يكون مؤهلا للإدلاء فيها بصوته بشروط متساوية، ويكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن.

(ب) عندما يجري التصويت علي أساس الدوائر الانتخابية، تحدد الدوائر الانتخابـية علـي أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة جميع الناخبين.

(ج) بالنسـبة لأي انـتخاب أو استشارة عامة تجري بالاقتراع المباشر، توضع قائمة انتخابية عامة يدرج فيها اسم كل مواطن مؤهل.

سادسا: سرية التصويت

(أ) يجب أن تكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل فيها إلي كشف الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت بها،

(ب) لا يـرغم أي ناخـب علـي ذكر الطريقة التي صوت بها أو التي ينطوي التصويت بها، في أي إجراء قانوني أو في أي إجراء آخر، كما ولا يجـوز أن يحاول أحد الحصول من أي ناخب، بشكل مباشر أو بشكل آخر، علي معلومات عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت بها.

سابعا: دورة الانتخابات

تجري الانتخابات لجميع المناصب العامة الخاضعة للانتخاب في فترات زمنـية فاصلة معقولة قصد تأمين أن تكون إرادة الشعب في جميع الأوقات أساس سلطة الحكم.

ثامنا: طابع نزاعة الانتخابات وغيرها من الاستشارات العامة

(أ) يكــون كــل ناخب حرا في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشــحين التــي يفضــلها فــي أي انتخاب لمنصب عام، ولا يرغم علي التصويت لمرشح معين أو لقائمة مرشحين معينة،

(ب) يكــون كــل ناخــب حرا في التصويت لصالح أو ضد أي اقتراح يعرض علي استفتاء عام أو استفتاء شعبي أو علي أية استشارة عامة أخرى،

(ج) تشــرف علي إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة، بمــا فــيها إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها الدورية، السلطات التي يكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة،

(د) يجــب تأمين الحرية الكاملة للتعبير السلمي عن المعارضة السياسية، وكذلــك تنظــيم وحرية عمل الأحزاب السياسية، والحق في تقديم مرشحين للانتخاب.

تاسعا: تقلد المناصب العامة

(أ) يكــون كــل مواطن مؤهلا بشروط متساوية للانتخاب لأي منصب عام خاضع للانتخاب في بلده في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيما بها.

(ب) يحــدد القانون مدى انطباق هذا المبدأ علي أولئك الذين قد يؤدي انتخابهم إلي تنازع بين واجباتهم أو مصالحهم الشخصية ومصالح المجتمع ككل.

عاشرا: تقلد المناصب العامة غير الخاضعة للانتخاب

(أ) يكــون كل مواطن مؤهلا للانتخاب بشروط متساوية لتقلد أي منصب عام غير خاضع للانتخاب في بلده أو في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيما بها،

(ب) يحــدد القــانون مدى انطباق هذا المبدأ علي أولئك الذين قد يؤدي تعييــنهم أو تؤدي تسميتهم في منصب عام غير خاضع للانتخاب إلي تنازع بين واجباتهم أو مصالحهم الشخصية ومصالح المجتمع ككل،

(ج) تـتم جمـيع التعيينات في الخدمة المدنية الوظيفية في أي بلد علي أساس موضوعي ونزيه.

حادي عشر: التدابير التي يجب عدم اعتبارها تمييزية

يجـب عـدم اعتـبار التدابير التالية التي ينص عليها القانون أو النظام تمييزية:

(أ) الشـروط المعقولـة لممارسـة الحق في التصويت أو الحق في تقلد منصب عام خاضع للانتخاب،

(ب) المؤهـلات المعقولـة للتعيين لتقلد منصب عام، الناشئة عن طبيعة واجبات المنصب،

(ج) التدابـير التـي تحدد فترة زمنية معقولة لابد من انقضائها قبل أن يجـوز للأشخاص المتجنسين ممارسة حقوقهم السياسية، شريطة أن ترافقها سياسة تجنس تحررية،

(د) التدابير الخاصة المتخذة لتأمين ما يلي:

"١" التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما تمنع أفراده في الواقع ظروف سياسـية أو اقتصـادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسألة الحقوق السياسية،

"٢" التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما،

شريطة ألا تدوم هذه التدابير إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها، فقط بمدى لزومها.

ثاني عشر: القيود

لا تمـارس الحقـوق والحريات المعلنة أعلاه بأية حالة من الأحوال بما يخـالف مقاصـد الأمم المتحدة ومبادئها. ولا تخضع إلا للقيود التي يحددها القـانون وحـده لغرض التأمين ما يلزم من اعتراف بحقوق وحريات الغير واحـترام هـذه الحقـوق، ولغرض الوفاء بمتطلبات النظام العام، والمبادئ

الأخلاقــية والــرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وأية قيود تفرض يجب أن تكون متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ثالث عشر- الضمان الدستوري

يمكــن أن تضـــمن الحقــوق والحــريات المعلنة أعلاه أفضل ما يمكن بتجسيدها في الدساتير أو غير ذلك من القوانين الأساسية التي يجب ألا تكون أي دســتور أو أي قــانون من بينها موضع إلغاء أو تعديل بإجراء تشريعي عادي.

رابع عشر- اللجوء إلي محاكم مستقلة

أي حــرمان من هذه الحقوق والحريات أو أي انتهاك لها يمنح الشخص المظلوم أو الأشخاص المظلومين حق اللجوء إلي محاكم مستقلة ونزيهة.

خامس عشر- تطبيق المبادئ

تنطــبق هذه المبادئ علي جميع البلدان المستقلة وعلي البلدان الخاضعة لسيطرة أجنبية.

حـادي عشـر
إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب

إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨

إن المؤتمر العام،

إذ يذكـــر بأن "اليونسكو" تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي "المساهمة فـــي صـــون السلم والأمن وبالعمل علي توثيق عري التعاون بين الأمم عن طـــريق التربـــية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقـــوق الإنسان وحرياته الأساسية" (الفقرة ١ من المادة ١)، وبأن المنظمة طلـــبا لهذه الغاية، ستعمل علي "تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" (الفقرة ٢ من المادة ١).

وإذ يذكـــر أيضا بأن الميثاق التأسيسي ينص علي أن الدول الأعضاء في اليونســـكو، "إيمانـــا منها بوجوب توفير فرص تعليمية كاملة ومتكافئة لجميع الـــناس، والـــتماس الحقـــيقة الموضوعية دونما قيود، وحرية تبادل الأفكار والمعـــارف، مـــتفقة ومصـــممة علـــي تنمية وسائل التخاطب بين الشعوب والاســـتزادة مـــنها وعلـــي استخدام هذه الوسائل سعيا وراء التفاهم المتبادل وطلـــبا لوقـــوف كل منها، بصورة أصدق وأكمل، علي أنماط حياة الشعوب الأخرى، (الفقرة السادسة من الديباجة)،

وإذ يذكر بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة كما حددها ميثاقها،

وإذ يذكـــر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ولا سيما المادة ١٩ منه، التي تنص علي أن "لكل شـــخص حـــق التمـــتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنـــية والسياســـية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ والذي يعلن نفس هذه المبادئ في المادة ١٩ ويدين في المادة ٢٠ التحريض علـــي الحرب وإثارة البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية وأي شكل من أشكال التمييز أو العداء أو العنف.

وإذ يذكر بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصـــري، التـــي اعـــتمدتها الجمعـــية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، وبالاتفاقـــية الدولـــية لقمـــع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣، اللتين تعهدت فيهما الدول المنضمة إليهما باتخاذ تدابير فورية إيجابية للقضاء علي كل ما يشجع التمييز العنصري وعلي أي عمل من أعمال هذا التمييز، وقررت الحيلولة دون أي تشـــجيع علـــي جريمة الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات التفرقة أو مظاهرها،

وإذ يذكـــر بإعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٥،

وإذ يذكـــر بالإعلانـــات والقرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المـــتحدة بشـــأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبالدور الذي سيكون علي اليونسكو أداؤه في هذا المجال،

وإذ يذكـــر بـــإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٦،

وإذ يذكر بالقرار ٥٩ (د-١) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عـــام ١٩٤٦ والذي يعلن "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساســـية، وهـــي المعـــيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها.. وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هـــو توافـــر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد"..،

وإذ يذكر بالقرار ١١٠ (د-٢) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثـير أو تشـجع، أي تهديـد للسـلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العـدوان، وإذ يذكر بالقرار ١٢٧ (د-٢) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المـتحدة عام ١٩٤٧ أيضا والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التـي يكـون من شأنها الإساءة إلي العلاقات الطيبة بين الدول، وبغيره من القـرارات التـي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلان الجماهيرية وإسهامها في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول.

وإذ يذكر بالقرار ٩-١٢ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٨ مؤكـدا فـيه علـي أن مـن أهـداف اليونسكو العمل علي إزالة الاستعمار والعنصـرية، وبالقـرار ١٢- ١ الذي اعتمده عام ١٩٧٦ والذي أعلن فيه تعـارض الاسـتعمار والاسـتعمار الجديـد والعنصرية في جميع صورها ومظاهرها مع الأهداف الأساسية لليونسكو،

وإذ يذكـر بالقـرار ٤-١ ٣٠ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٠ حـول إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون علي الصعيد الدولي، خدمة للسلام ولرفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحـرب والعنصـرية والفصـل العنصري والكراهية بين الأمم، ويدرك ما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يذكـر بـالإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العصري، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين،

وإذ يدرك تعقد المشكلات التي يثيرها الإعلام في المجتمع الحديث وتعدد الحلـول المطـروحة لمعالجـتها، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التي أجريـت بشـأنها داخل اليونسكو، والرغبة الحقة التي أبدتها جميع الأطراف المعنـية فـي أن تحظي تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية بالمراعاة التي تستحقها.

وإذ يدرك تطلعات البلدان النامية إلي إقامة نظام عالمي جديد وأكثر عدلا وفعالية في مجال الإعلام والاتصال،

يصدر في هذا اليوم، الثامن والعشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨، هذا الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

المادة ١

إن دعـم السـلام والـتفاهم الدولـي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصـرية والفصـل العنصـري والتحريض علي الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها علي نحو أوسع وأكثر توازنا، وعلي وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وعلي قدر ما يعكس الإعلان شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا.

المادة ٢

١- إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

٢- فيجـب ضـمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكويـن رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

٣- وعمـلا علـي دعـم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحـة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض علي الرحب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق

الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

٤- ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

المادة ٣

١- علي وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

٢- وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلي التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام- عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها- في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسب بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلي الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول علي وضع السياسات الأكثر قدرة علي التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلي تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

المادة ٤

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

المادة ٥

من الضروري، لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعـلام كـل وجهـات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت علي الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشـاط الـذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

المادة ٦

إن إيجـاد تـوازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمـر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلي البلدان النامـية ومـنها وفـيما بينها، ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانيات التي تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة.

المادة ٧

إن وسـائل الإعـلام، إذ تنشر علي نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بـالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا والتي تشكل أساس القرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة، تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وإنصافا.

المادة ٨

ينبغـي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهنـي للصـحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذيـن يساعدونهم علي الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصـة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدى وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

المادة ٩

يقــع علـــي عاتق المجتمع الدولي، وفقا لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيــئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها علي نطاق أوســع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين، وغــيرهم العامليــن في الإعلام أثناء تأدية مهامهم، واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

المادة ١٠

١- مــراعاة الأحكــام الدســتورية الرامــية إلي ضمان حرية الإعلام، والوثــائق والاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد في العــالم أجمــع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم علي نشر المعلومات، تحقيق أهداف هذه الإعلان.

٢- وينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها علي نطاق أوسع وأكثر توازنا.

٣- من الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلان في البلدان النامــية الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة.

٤- ومــن الضــروري أيضـــا تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومــات وتنميتها بين جميع الدول، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعــية المختلفة، وذلك علي أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك.

المادة ١١

لكـــي يستكمل هذا الإعلان فعاليته، يجب في إطار احترام الأحكام التشريعية والإداريـــة والالـــتزامات الأخرى للدول الأعضاء، أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الإعلام، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمــبادئ المــناظرة التــي نــص علــيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦.

ثانــي عشــر

الاتفاقية الخاصة بمكافحة

التـمييز في مجال التعليم

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

فى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، فى دورته الحادية عشرة

تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ أيار/ مايو ١٩٦٢، وفقا لأحكام المادة ١٤

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد فى باريس من ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ فى دورته الحادية عشرة، وإذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد الحق فى التعليم، وإذ يرى أن التمييز فى التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها فى ذلك الإعلان.

وإذ يـرى أن مـن أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بموجـب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة فى فرص التعليم، وإذ يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء على ذلك، ومع احـترامها لتـنوع الـنظم الوطنية للتربية، لا أن تحرم أى شكل من أشكال التميـيز فى التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضا على تكافؤ الجميع فى الفرص والمعاملة فى مجال التعليم.

وقـد عرضـت علـيه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز فى مجال التعليم، وهو موضوع البند ١٧-١-٤ من جدول أعمال الدورة، وقد قرر فى دورتـه العاشـرة أن هـذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعا لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه إلى الدول الأعضاء، يقر هذه الاتفاقية فى اليوم الرابع عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠.

المادة ١

١- لأغـراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة " التمييز" أى ميز أو استبعاد أو قصـر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة

الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة فى المعاملة فى مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

أ- حـــرمان أى شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأى نوع من أنواع التعليم فى أى مرحلة.

ب- قصـــر فــرض أى شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدني مستوى من سائر الأنواع.

ج- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التى تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

د- فــرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أى شخص أو جماعة من الأشخاص.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة " التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التى يوفر فيها.

المادة ٢

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها فى إحدى الدول فإنها لا تعتبر تمييزا فى إطار مدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية:

أ- إنشـــاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانـــت هـــذه الـــنظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوى مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة.

ب- القـــيام، لأســـباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمـــية منفصـــلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشـــرعيين، إذا كـــان الاشـــتراك فى تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات

اختـــياريا، وكان التعليم الذى تقدمه يتفق والمستويات التى تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

ج- إنشـــاء أو إبقـــاء مؤسســـات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضـــمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التى توفـــرها الســـلطات العامة، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغايـــة، وكـــان التعلـــيم الذى تقدمه يتفق والمستويات التى تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

عملا على إزالة ومنع قيام أى تمييز بالمعني المقصود فى هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:

أ- أن تلغـــي أيـــة أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوى على تمييز فى التعليم.

ب- أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أى تمييز فى قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.

ج- ألا تسمح بأى اختلاف فى معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا علـــى أســـاس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطـــاء المـــنح الدراســـية أو غيرها من أشكال المعونة التى تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة فى الخارج.

د- ألا تســـمح، فى أى صورة من صور المعونة التى تمنحها السلطات العامـــة للمؤسســـات التعليمـــية، بفرض أية قيود أو إجراء أى تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

هـــــ- أن تتـــيح للأجانـــب المقيمين فى أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التى تتيحها لمواطنيها.

تـــتعهد الـــدول الأطراف فى هذه الاتفاقية فضلا عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد فى البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة فى أمور التعليم ولا سيما:

أ- جعـــل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوى بشتي أشكاله متوافرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام جميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة.

ب- ضـــمان تكافؤ مستويات التعليم فى كافة المؤسسات التعليمية العامة فى نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته.

ج- القـــيام بالوســـائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يـــتلقوا أى تعلـــيم ابتدائـــي أو لم يتموا الدراسة فى المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم على أساس قدراتهم الفردية.

د- توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

١- توافق الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ- يجـــب أن يســـتهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصـــداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، أو يساند جهود الأمم المتحدة فى سبيل صون السلام.

ب- من الضرورى لحترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولا، فى أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التى تقيمها السلطات العامــــة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدني من المستويات التعليمية التى تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وثانيا، فى أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجــراءات المتبعة فى الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعـــتقداتهم الخاصــــة. ولا يجوز إجبار أى شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم.

ج- مـــن الضـــرورى الاعـــتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية فى ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما فى ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

"١" ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة فى أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

"٢" ألا يكون مستوى التعليم أدني من المستوى العام الذى تقرره السلطات المختصة.

"٣" أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.

٢- تـتعهد الـدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة.

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تقوم، وهى تطبقها، بتوجيه أكبر قـدر مـن الاهتمام إلى أية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربـية والعلـم والثقافة فيما يلي، لتحديد التدابير التى تتخذ لمكافحة شتي صور التمييز فى التعليم وبغية كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة فى مجال التعليم.

فـى الـتقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى المؤتمـر العـام لمـنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ وبالطريقة التى يحددها المؤتمر، يتعين على هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكـام التشريعية والإدارية التى تكون قد اعتمدتها وعن التدابير الأخرى الـتى تكـون قـد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما فى ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة ٤، وكذلك عن النتائج التى حققتها والعقبات التى واجهتها فى تطبيق تلك السياسة.

أى خـلاف ينشـأ بيـن أى دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقـية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولا تتم تسويته بالمفاوضات، يحـال إلـى، بـناء على طلب أطراف النزاع، وإذا لم توجد وسيلة أخرى لتسويته، محكمة العدل الدولية للبت فيه.

لا يسـمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية لا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقـية مسـاس بـالحقوق التى قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضي اتفاقيات معقودة بين دولتين أو أكثر، متى كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحها.

حـــررت هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصا رسميا:

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء فى مـــنظمة الأمـــم المـــتحدة للتربية والعلم والثقافة، طبقا للإجراءات الدستورية النافذة فى كل منها.

٢- تـــودع وثـــائق التصـــديق على الاتفاقية أو قبولها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول غير الأعضـــاء فـــى مـــنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتى يكون المجلس التنفيذى للمنظمة قد دعاها للانضمام إلى الاتفاقية.

٤- يقـــع الانضـــمام إلى الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدي المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

يـــبدأ نفـــاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالث وثـــيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، على أن يكون هذا النفاذ قاصـــرا على الدول التى أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها فى ذلـــك الـــتاريخ أو قبله. وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لأية دولة أخرى بعد انقضـــاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

تقـــر الـــدول الأطـــراف فـــى هذه الاتفاقية بأن سريانها لا يقتصر على أراضيها فحسب، بل يمتد أيضا إلى جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة للوصاية أو المستعمرة أو غيرها من الأقاليم التى تكون الدولـــة الطـــرف المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتتعهد بالقيام، عند الضـــرورة، باستشـــارة الحكومـــات أو السلطات المختصة الأخرى فى تلك الأقاليم عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو قبله، وذلك بغية ضمان تطبيق الاتفاقية على تلك الأقاليم. وتتعهد بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التى تطبق عليها الاتفاقية

علـــى النحو المذكور، على أن يصبح الإخطار نافذا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلمه.

١- لكــل دولـــة طرف فى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أى إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.

٢- يبلغ الانسحاب فى وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣- يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

يــتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إخطار الــدول الأعضـــاء فى المنظمة، والدول غير الأعضاء فى المنظمة والمشار إليها فى المادة ١٣، وكذلك إخطار منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصــديق والقبول والانضمام المنصوص عليها فى المادتين ١٢و١٣ أعلاه، وبالاخطـــارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٦ أعلاه على التوالي.

١- للمؤتمـــر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدل هذه الاتفاقية، على أن لا يكون مثل هذا التعديل ملزما إلا للدول التى تصبح أطرافا فى الاتفاقية المعدلة.

٢- إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة للاتفاقية الحالية تعديلا كليا أو جزئـــيا،ففى هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك، يقفل بـــاب التصديق على الاتفاقية الحالية أو قبولها أو الانضمام إليها اعتبارا من التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية الجديدة.

طــبقا للمـــادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل الاتفاقية الحالية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حـــررت فى باريس، فى اليوم الخامس عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، مـــن نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الدولة الحادية عشرة للمؤتمـــر العـــام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعـــان فى محفوظات الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على أن تسلم صور طبق الأصل ومعتمدة منهما إلى جميع الدول المشار إليها فى المادتين ١٢و١٣ وإلى منظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التى أقرها المؤتمر العام لمـــنظمة الأمـــم المـــتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته الحادية عشرة، المـــنعقدة فـــى بـــاريس والتى أعلن اختتامها يوم ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠. وإثباتا لذلك، ذيلناه بتوقيعنا فى هذا اليوم ، الخامس عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠.

الثالث عشر

بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، في دورته الثانية عشرة

تاريخ بدء النفاذ: ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٨، وفقا لأحكام المادة ٢٤

إن المؤتمـر العـام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، في دورتـه الثانـية عشـرة، وقد اعتمد في دورته الحادية عشرة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، ورغبة منه في تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

ونظرا لأن من المهم، لهذه الغاية، إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يـناط بها البحث عن تسوية ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حـول تطبـيق الاتفاقية أو تفسيرها، يعتمد هذا البروتوكول في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢.

المادة ١

تنشـأ لـدى مـنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة للتوفيق والمسـاعي الحميدة، يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة" ويناط بها البحث عن حلـول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المشار إليها فيما يلي باسم " الاتفاقية" حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

المادة ٢

١- تتألف اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشـهود لهم بالتجرد والنزاهة، ينتخبهم المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما بعد باسم " المؤتمر العام".

٢- يباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية.

المادة ٣

١- ينتخب أعضاء اللجنة من قائمة أشخاص ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، وعلى كل دولة أن ترشح أربعة أشخاص على الأكـثر، بعـد استشـارة لجنتها الوطنية لليونسكو. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من رعايا الدول الأطراف فى هذا البروتوكول.

٢- قـبل تـاريخ إجـراء أى انتخاب لعضوية اللجنة بأربعة أشهر على الأقل، يقوم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إلـيه فيما بعد باسم" المدير العام" بدعوة الدول الأطراف فى هذا البروتوكول إلـى أن ترسل خلال شهرين أسماء من ترشحهم من الأشخاص المشار إليهم بالفقـرة ١ من هذه المادة. ثم يعد قائمة ألفبائية بأسماء الأشخاص المرشحين علـى هذا النحو ويرسلها قبل الانتخاب بشهر واحد على الأقل إلى المجلس التنفـيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليه فيما بعد باسـم " المجلس التنفيذى" وإلى الدول الأطراف فى الاتفاقية. ويحيل المجلس التنفيذى القائمة المذكورة على المؤتمر العام مشفوعة بالاقتراحات التى يراها مناسـبة ويقـوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء اللجنة طبقا للإجراءات التى يتبعها عادة فى انتخاب شخصين فأكثر.

المادة ٤

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد.

٢- يسـعى المؤتمر العام، عند انتخاب أعضاء اللجنة، إلى أن يدخل فيها أشخاصـا مشـهودا لهم بالاختصاص فى مجال التعليم، وشخصيات لهم خبرة قضائية أو قانونية ولا سيما فى المجال الدولى. وعليه أيضا أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل شتي أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٥

ينتخـب أعضـاء اللجـنة لمدة ست سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم إذا رشـحوا من جديد. ولكن تنتهي بعد سنتين مدة عضوية أربعة من الأعضاء

المنتخبين فى الانتخاب الأول،كما تنتهي بعد أربعة سنوات مدة عضوية ثلاثة أعضـــاء آخريـــن منهم. ويختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

المادة ٦

١- فى حالة الوفاة أو الاستقالة. يخطر رئيس اللجنة المدير العام فورا بالأمر، فيعلن هذا الأخير شغور المقعد من تاريخ حدوث الوفاة أو نفاذ الاستقالة.

٢- ثـــم كـــف أحد أعضاء اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن مباشـــرة مهامـــه لأي ســـبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، أو تعذر عليه الاســـتمرار في أدائها، يقوم رئيس اللجنة بإخطار المدير العام بذلك ثم يعلن شغور مقعد ذلك العضو.

٣- يخطـــر المديـــر العام الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء التي أصبحت طرفا في هذا البروتوكول طبقا للمادة ٢٣ منه، بشغور المقاعد في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٤- فـــي كـــل من الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المـــادة يخـــتار المؤتمر العام من يحل محل العضو الذي شغر مقعده، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضويته.

المادة ٧

مع مراعاة أحكام المادة ٦، يستمر عضو اللجنة في عضويتها حتى يتسلم خلفه مهام منصبه.

المادة ٨

١- إذا لـــم تضـــم اللجنة عضوا يحمل جنسية دولة هي طرف في نزاع معروض عليها وفقا لأحكام المادة ١٢ أو المادة ١٣، فلهذه الدولة أو لكل من هـــذه الدول، إن كان هناك أكثر من دولة واحدة، أن تعين شخصا يشترك في عمل اللجنة بوصفه عضوا خاصا.

٢– علـــي الدولة التي تعين مثل هذا العضو الخاص أن تراعي الصفات المطلوبة في أعضاء اللجنة بمقتضى المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٤، الفقرتين ١ و ٢، وكـــل عضو خاص يعين بهذه الطريقة يجب أن يحمل جنسية الدولة التـــي تعينه أو جنسية دولة طرف في هذا البروتوكول، كما أنه يؤدي مهامه بصفته الشخصية.

٣– إذا اتحـــدت مصـــلحة عدة دول أطراف في نزاع ما فإنها تعد، على صـــعيد تعيـــن الأعضاء الخاصين، بمثابة طرف واحد فقط. وتحدد طريقة تطبيق هذا الحكم في نظام اللجنة الداخلي المشار إليه في المادة ١١.

المادة ٩

يتقاضـــي أعضاء اللجنة وأعضاؤها الخاصون المعنيون طبقا للمادة ٨، نفقات سفر وبدلات إقامة يومية عن الفترة التي يتفرغون فيها لأعمال اللجنة تقـــتطع من موارد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا للشروط التي يحددها المجلس التنفيذي.

المادة ١٠

يهيئ المدير العام للجنة سكرتاريتها.

المادة ١١

١– تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها لفترة سنتين. وتجوز إعادة انتخابهما.

٢– تضع اللجنة نظامها الداخلي، ولكن يجب أن يرد ضمن أحكامه ما يلي:

(أ) يتألف النصاب من ثلثي الأعضاء بمن فيهم من الأعضاء الخاصين إن وجدوا،

(ب) تـــتخذ قـــرارات اللجـــنة بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء والأعضـــاء الخاصـــين، وعـــند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع.

(ج) إذا عرضـــت إحدى الدول قضية ما على اللجنة طبقا للمادة ١٢ أو المادة ١٣:

"١" فللدولـــة المذكـــورة وللدولة المشكو منها ولكل دولة طرف في هذا الـــبروتوكول تكـــون لأحـــد رعاياها علاقة بتلك القضية أن تقدم ملاحظات مكتوبة إلي اللجنة،

"٢" وللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها الحق في أن تمثل في الجلسات المخصصة للنظر في القضية وتقديم ملاحظات شفوية.

"٣" علـــي اللجـــنة، قـــبل اعـــتماد نظامها الداخلي لأول مرة، أن ترسل مشروعه إلي الدول التي تكون آنذاك أطرافا في البروتوكول، ولهذه الدول أن تقدم خلال ثلاثة أشهر ما يعن لها من الملاحظات والاقتراحات. وعلي اللجنة أن تعـــيد النظر في نظامها الداخلي في أي حين إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأطراف في البروتوكول.

المادة ١٢

١- إذا رأت دولـــة طرف في هذا البروتوكول أن دولة أخرى طرفا هي أيضـــا في هذا البروتوكول لا تطبق أحكام الاتفاقية، كان لها أن توجه كتابة نظـــر هـــذه الدولة إلي المسألة. وعلي الدولة المرسل إليها، في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الرسالة، أن توافي الدولة الشاكية بإيضاحات أو بيانات كتابـــية تشمل بالقدر الممكن والمناسب بيانات عن الإجراءات وطرق التظلم التي اتبعت أو الجاري اتباعها أو التي ما زال اتباعها ممكنا.

٢- إذا لـــم تحـــل المســـألة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة المرســـل إليها الرسالة الأصلية بما يرضي الدولتين، عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر في متناولهما، فلكل من الدولتين الحق في عرضها علي اللجنة بتوجيه إشعار إلي المدير العام وإلي الدولة الأخرى المعنية.

٣- لا تخـــل أحكـــام الفقرتيـــن السابقتين بحق الدول الأطراف في هذا الـــبروتوكول فـــي اللجـــوء، طبقا للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة بيـــنهما، إلـــي إجـــراءات أخرى لتسوية خلافاتها، بما في ذلك الاتفاق علي عرض نزاعها علي محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي.

المادة ١٣

اعتبار من بداية العام السادس التالي لنفاذ هذا البروتوكول، يمكن أن تناط أيضـــا باللجنة مسؤولية البحث عن تسوية لأي نزاع حول تطبيق الاتفاقية أو تفســـيرها ينشـــأ بين دول أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست كلها أو بعضها طـــرفا فـــي هذا البروتوكول، إذا اتفقت الدول المذكورة علي عرض النزاع علي اللجنة، ويحدد نظام اللجنة الداخلي الشروط التي يجب أن تفي بها الدول المذكورة عند الاتفاق علي ذلك.

المادة ١٤

لا يجـــوز للجـــنة أن تنظر في قضية معروضة عليها طبقا للمادة ١٢ أو المادة ١٣ من هذا البروتوكول إلا بعد التأكد من استخدام واستنفاذ كل طرق التظلم الداخلية المتاحة. طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.

المادة ١٥

لا يجوز للجنة النظر في قضايا سبق لها معالجتها، إلا في الحالات التي تعرض عليها فيها عناصر جديدة.

المادة ١٦

للجـــنة أن تطلب من الدول المعنية موافاتها بأية معلومات مفيدة في كل قضية تعرض عليها.

المادة ١٧

١- مـــع مـــراعاة أحكـــام المـــادة ١٤، تقوم اللجنة، بعد حصولها علي كل المعلومات التي تراها لازمة، بتمحيص الوقائع، وتعرض مساعيها الحميدة علي الدولة المعنية بغية التوصل إلي حل ودي للمسألة علي أساس احترام الاتفاقية.

٢- علـــي اللجنة في كل حالة، وفي موعد أقصاه ثمانية عشر شهرا من الـــيوم الذي تلقي فيه المدير العام الإشعار المشار إليه بالمادة ١٢، الفقرة ٢، أن تعـــد تقريـــرا وفقا لأحكام الفقرة ٣ أدناه، ويرسل هذا التقرير إلي الدول

المعنـــية ثـــم يبلغ إلي المدير العام لنشره، وفي حالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية طبقا للمادة ١٨ تمدد المهلة تبعا لذلك.

٣- إذا أمكـــن التوصـــل إلـــي حل وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قصـــرت اللجنة تقريرها علي عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إلـــيه. وإذا لم يتم التوصل إلي هذا الحل، تضع تقريرا عن الوقائع وتوضح التوصيات التي قدمتها سعيا للتوفيق، وإذا كان التقرير لا يعبر كليا أو جزئيا عن الرأي الإجماعي لأعضاء اللجنة، كان لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يشـــفعه بموجـــز عـــن رأيه الشخصي. وترفق بالتقرير الملاحظات الكتابية والشفوية المقدمة من طرفي النزاع بمقتضى المادة ١١، الفقرة ٢ (ج) أعلاه.

المادة ١٨

للجـــنة أن توصي المجلس التنفيذي، أو أن توصي المؤتمر العام إذا وضعت التوصـــية خـــلال الشهرين السابقين لافتتاح إحدى دوراته، بأن يستفتي محكمة العدل الدولية في كل مسألة قانونية مرتبطة بقضية معروضة علي اللجنة.

المادة ١٩

تقـــدم اللجـــنة إلـــي كل دورة عادة من دورات المؤتمر العام تقريرا عن أعمالها يحال إليه بواسطة المجلس التنفيذي.

المادة ٢٠

١- يدعو المدير العام اللجنة إلي عقد أول اجتماع لها بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة من قبل المؤتمر العام.

٢- وبعـــد ذلـــك يقوم رئيس اللجنة بدعوتها إلي الانعقاد كلما كان ذلك ضـــروريا. وعلـــي المديـــر العـــام أن يحيل إليه وإلي جميع أعضاء اللجنة الآخرين جميع القضايا المعروضة علي اللجنة طبقا لأحكام هذا البروتوكول.

٣- اســـتثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، عندما يري ثلث أعضاء اللجـــنة علـــي الأقـــل أنه ينبغي للجنة أن تفحص قضية ما وفقا لأحكام هذا البروتوكول، يدعو الرئيس اللجنة بناء علي طلبهم إلي الاجتماع لهذه الغاية.

المادة ٢١

حرر هذا البروتوكول بالأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة رسميا.

المادة ٢٢

١- يضـــع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الأطراف في الاتفاقية.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام.

المادة ٢٣

١- يـــتاح الانضمام إلي هذا البروتوكول لجميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي هي أطراف في الاتفاقية.

٢- يقع الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام.

المادة ٢٤

يـــبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر علي تاريخ إيداع وثيقة التصـــديق أو القبول أو الانضمام الخامسة عشرة، علي أن يقتصر نفاذه علي الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله، وبالنسبة لأي دولة أخرى فإنه يصبح نافذا بعد مضي ثلاثة أشهر علي تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة ٢٥

يجـــوز لكـــل دولة عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن تعلن، بإخطار موجه إلي المدير العام، أنها تقبل بالنسبة لكل دولة أخرى تلتزم بالأمر نفسه، أن تعرض علي محكمة العدل الدولية، بعد تحرير الـــتقرير المنصوص عليه بالفقرة ٣ من المادة ١٧، كل نزاع مشار إليه في هذا البروتوكول لم يتوصل إلي حله وديا طبقا للفقرة ١ من المادة ١٧.

المادة ٢٦

١- لكل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه.

٢- يتم الإخطار بالانسحاب بوثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام.

٣- الانسحاب من الاتفاقية يستتبع تلقائيا الانسحاب من هذا البروتوكول.

٤- يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا علي تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب، ومع ذلك تظل الدولة المنسحبة من البروتوكول مقيدة بأحكامه في كل القضايا المتعلقة بها والتي أحيلت إلي اللجنة قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

المادة ٢٧

يخطر المدير العام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء المشار إليها بالمادة ٢٣ ومنظمة الأمم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣ وبالإخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ علي التوالي.

المادة ٢٨

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء علي طلب المدير العام حرر في باريس في الثامن عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ من نسختين أصليتين تحملان توقيع كل من رئيس المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعام والثقافة، وتودعان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وترسل نسخ مصدقة مطابقة منهما لجميع الدول المشار إليها بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ولمنظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للبروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفق الأصول في دورته الثانية عشرة المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في الثاني عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢.

وإثباتا لذلك ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الثامن عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢.

الرابع عشـر

الاتفاقية الدولية

لمناهضة الفصل العنصري

في الألعاب الرياضية

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشـــير إلي أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الـــناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وأن لكل شخص أن يتمـــتع بجمـــيع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لأيما سبب، ولا سيما العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

وإذ تلاحـــظ أنــــه وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصـــري، تديـــن الـــدول الأطراف في تلك الاتفاقية بوجه خاص التفرقة العنصرية والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التـــي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروع للمبدأ الأوليمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز علي أســـاس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، يؤكـــد رســـميا ضرورة القضاء علي الفصل العنصري في الألعاب الرياضية علي وجه السرعة.

وإذ تشــير إلـــي أحكــام الاتفاقــية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصر والمعاقبة عليها، وإذ تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مـــع فــرق مخـــتارة علي أساس الفصل العنصري يحرض ويشجع بصورة مباشـــرة علـــي ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عرفت في الاتفاقية المذكورة.

وإذ هـــي مصـــممة علـــي اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة علي أساس المبدأ الأوليمبي،

وإذا تـــدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعـــاب الرياضـــية يمثل تغاضيا عن الفصل العنصري ودعما له، انتهاكا للمبادئ الأوليمبية، وبذلك يصبح شاغلا مشروعا لجميع الحكومات،

ورغـــبة مـــنها في تنفيذ المبادئ المجسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية،

واقتـــناعا مـــنها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي إلي تدابير أكثر فعالية علي الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء علي الفصل العنصري في الألعاب الرياضية،

قد وافقت علي ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصـــد بتعبير "الفصل العنصري" نظام يمارس فيه التفرقة والتمييز العنصـــريان بصـــورة مؤسســـية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصـــرية مـــن الأشـــخاص علي مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعهـــا بصـــورة منهجية، كما هو متبع في جنوب أفريقيا، ويقصد بتعبير "الفصل العنصري في الألعاب الرياضية" تطبيق السياسات والممارسات التي

ينـــتهجها مـــثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة.

(ب) يقصـــد بتعبير "المرافق الرياضية الوطنية" أي مرفق رياضي يدار ضمن إطار برنامج رياضي يجري تنفيذه تحت رعاية حكومة وطنية.

(ج) يقصـــد بتعبـــير "المبدأ الأوليمبي" مبدأ عدم السماح بأي تمييز علي أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي،

(د) يقصـــد بتعبـــير "العقـــود الرياضـــية" أي عقد يبرم لتنظيم أي نشاط رياضي أو الترويج التجاري لهذا النشاط أو أدائه، أو أي حقوق مستمدة منه، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي.

(هـــ) يقصد بتعبير "الهيئات الرياضية" أية منظمة تشكل لتنظيم أنشطة رياضية علي الصعيد الوطني بما في ذلك اللجان الأوليمبية الوطنية لاتحادات الرياضية الوطنية ولجان الإدارة الرياضية الوطنية،

(و) يقصـــد بتعبـــير "فـــريق" مجموعة من الرياضيين المنظمين بغرض الاشتراك في الأنشطة الرياضية لمنافسة مجموعات منظمة أخرى،

(ز) يقصـــد بتعبير "الرياضيون" كل من الذكور والإناث الذين يشتركون فـــي الأنشـــطة الرياضـــية علي أساس فردي أو جماعي، وكذلك المديرون والمدربون وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم أساسية لتسيير عمل الفريق.

المادة ٢

تديـــن الـــدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتتعهد، مستعملة، جميع الوســـائل المناســـبة وعلـــي الفـــور، بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية.

المادة ٣

لا تســـمح الـــدول الأطراف بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصـــري وتـــتخذ الإجـــراءات المناسبة لضمان إلا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها مثل هذا الاتصال.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري، وتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير.

المادة ٥

ترفض الدول الأطراف تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي يمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري.

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصري، وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلي:

(أ) رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض، إلى هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين.

(ب) تقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلى المرافق الرياضية الوطنية.

(ج) عدم تنفيذ جميع العقود الرياضية التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري.

(د) حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم.

(هـ) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تحريما لهذه الفرق أو لهؤلاء الرياضيين.

المادة ٧

تتمـــتع الـــدول الأطراف عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلـــي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري.

المادة ٨

تـــتخذ الـــدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية.

المادة ٩

تـــتخذ الـــدول الأطـــراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولـــية مـــن فـــرض عقوبـــات مالية أو غيرها من العقوبات علي الهيئات المنتسبة التي ترفض، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المـــبدأ الأوليمبـــي، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري.

المادة ١٠

١- تـــبذل الـــدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقيد الشامل بالمبدأ الأوليمبي الذي يقضي بعدم التمييز، وبأحكام هذه الاتفاقية.

٢- وتحقيقا لهذه الغاية، تحظر الدول الأطراف الدخول إلي بلدانها علي أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتركون أو اشتركوا في مباريات رياضية فـــي جـــنوب أفريقـــيا. كمـــا تحظر الدخول إلي بلدانها علي ممثلي الهيئات الرياضـــية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيـــئات وفرقا رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلدا يمارس الفصل العنصـــري ويشتركون تحت علمه. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تحظر الدخول علي ممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق، أو الرياضيين الذين يجـــرون اتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه. وينبغي ألا ينتهك حظر

الدخول هذا أنظمة الاتحادات الرياضية المعنية التي تؤيد القضاء علي الفصل العنصـري فـي الألعاب الرياضية، وأن تطبق علي الاشتراك في الأنشطة الرياضية فقط.

٣- تحظـر الـدول الأطراف ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولـية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيـئات والفرق الرياضية والرياضيين المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه في المـباريات الرياضـية الدولـية، وتقـوم عن طريق ممثليها في المنظمات الرياضية الدولية، باتخاذ كل التدابير الممكنة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضـمان طرد جنوب أفريقيا من جميع الاتحادات التي لا تزال تتمتع بالعضوية فيها، وكذلك منع جنوب أفريقيا من تجديد عضويتها في أي اتحاد سبق أن طردت منه.

(ب) وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتغاضى عن التبادلات الرياضية مـع بلـد يمـارس الفصل العنصري، فرض جزاءات علي هذه الاتحادات الوطنـي، تتضـمن عند اللزوم الطرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد ممثليها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية.

٤- فـي حـالات الانتهاكات الصارخة لأحكام هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف، علي نحو ما تراه ملائما، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن عـند اللـزوم خطوات تهدف إلي استبعاد هيئات الإدارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المعنية، واتحاداتها الرياضية الوطنية، أو رياضييها، من المباريات الرياضية الدولية.

٥- يـتوقف تطبيق أحكام هذه المادة، المتصلة، بصورة محددة، بجنوب أفريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد.

المادة ١١

١- تنشـأ لجنة لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (يشار إلـيها فـيما بعد باسم "اللجنة" تتألف من خمسة عشر عضوا ممن يتصفون بالأخلاق العالية والالتزام بالنضال ضد الفصل العنصري، مع الاهتمام بوجه

خـــاص بإشـــراك أشخاص ذوي خبرة في إدارة الألعاب الرياضية، تنتخبهم الـــدول الأطراف من بين رعاياها مع الاهتمام بتحقيق أعدل توزيع جغرافي وتمثيل النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخـــب أعضـــاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أسماء ترشحهم الـــدول الأطراف، ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٣- يجري الانتخاب الأولى بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بستة أشهر. ويقـــوم الأميـــن العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلي الدول الأطراف قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر علي الأقل يدعوها فيها إلي تقديم مرشحيها في غضـــون شهرين، كما يقوم الأمين العام بإعداد قائمة حسب الترتيب الهجائي بأسماء جميع الذين تم ترشيهم علي هذا النحو، مع ذكر الدول الأطراف التي رشحهم، ويقدم هذه القائمة إلي الدول الأطراف.

٤- يـــتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو الأمين العـــام إلـــي عقـــده في مقر الأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع، الذي يتشكل النصـــاب القانوني فيه بأكثرية ثلثي الدول الأطراف، يكون المرشحون الذين يحصـــلون علي أكبر عدد من الأصوات وعلي الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف، يكون المرشحون الذين يحصلون علي أكبر عدد من الأصـــوات وعلـــي الأغلبية المطلقة من أصوات مملي الأطراف الحاضرين والمصوتين هم أعضاء اللجنة المنتخبون.

٥- ينتخـــب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، بيد أن مدة عضوية تسعة مـــن المنتخبيـــن في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية سنتين، ويقوم رئيس اللجـــنة بعـــد الانتخاب الأول مباشرة بانتقاء أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- ولمـــلء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي توقفت عضوية أحد رعاياها في اللجنة بتعيين شخص آخر من بين رعاياها، علي أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة.

٧- الدول الأطراف مسؤولة عن مصاريف أعضاء اللجنة طوال قيامهم بواجباتهم فيها.

المادة ١٢

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة، لنظر اللجـــنة، تقريرا عما تتخذ من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى لإعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل عامين، ويجوز للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- تقدم اللجنة سنويا، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن أنشطتها إلي الجمعـــية العامة للأمم المتحدة، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة علي أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتنقل إلي الجمعية العامة هذه الاقتراحات والتوصيات، مشفوعة بالتعليقات التي قد ترد من الدول الأطراف المعنية.

٣- ترصــــد اللجنة بوجه خاص تنفيذ أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، وتقدم توصيات بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

٤- يدعـــو الأمين العام إلي عقد اجتماع للدول الأطراف بناء علي طلب أغلبـــية الدول الأطراف، للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى بشأن تنفيذ أحكام المـــادة ١٠ مـــن هذه الاتفاقية، وفي حالة حدوث انتهاك صارخ لأحكام هذه الاتفاقية، يدعو الأمين العام إلي عقد اجتماع للدول الأطراف بناء علي طلب اللجنة.

المادة ١٣

١- يجـــوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجـــنة فـــي تلقـــي وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضا هذا الاعتراف، ويجوز للجنة أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة بشأن هذه الانتهاكات.

٢- مـــن حق الدول الأطراف التي قدمت ضدها الشكوى، وفقا للفقرة ١ مـــن هـــذه المـــادة، أن يكون لها ممثل في مداولات اللجنة بهذا الصدد، وأن تشترك فيها.

المادة ١٤

١- تجتمع اللجنة مرة واحدة علي الأقل كل عام.

٢- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٣- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة هيئة أمانة اللجنة.

٤- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة.

٥- يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأولى للجنة.

المادة ١٥

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة ١٦

١- بـــاب التوقـــيع علي هذه الاتفاقية مفتوح في مقر الأمم المتحدة أمام جميع الدول، إلي حين بدء نفاذها.

٢- هـــذه الاتفاقـــية خاضـــعة لتصديق الدول الموقعة عليها وقبولها لها وانضمامها إليها.

المادة ١٧

باب الانضمام إلي هذه الاتفاقية مفتوح أمام كل الدول.

المادة ١٨

١- يـــبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلي كل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقـــت علـــيها أو انضمت إليها بعد بدء نفاذها، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة للوثيقة ذات الصلة.

المادة ١٩

أي نـــزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوي بطريق التفاوض، يعرض علي محكمة العدل الدولة بناء علـــي طلـــب الـــدول الأطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة، إلا إذا اتفق الأطراف في النزاع علي أسلوب آخر للتسوية.

المادة ٢٠

أ- يجـــوز لأيـــة دولة طرف أن تقترح تعديلا أو تنقيحا لهذه الاتفاقية، وتـــرفعه إلي الوديع، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناء علي ذلك بإبلاغ الـــدول الأطـــراف بالتعديل أو التنقيح المقترح ويطلب منها إخطاره بما إذا كانـــت تحـــبذ عقـــد مؤتمـــر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصـــويت علـــيها، وفـــي حال تحبيذ ثلث الدول الأطراف علي الأقل لهذا المؤتمـــر، يدعـــو الأمين العام إلي عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة، ويـــرفع أي تعديل أو تنقيح تقره أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- تصـــبح الـــتعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة عليها وقبولها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

٣- وعـــندما تصـــبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول تغدو ملزمة للـــدول الأطراف التي قبلتها، مع بقاء الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل أو تنقيح سبق لها أن قبلته.

المادة ٢١

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية بإخطار مكتوب موجه إلي الوديع، ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الوديع للإخطار.

المادة ٢٢

حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحجية هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الفصل الثالث
القضاء علي جميع
أشكال التمييز العنصري
ضد المرأة

التعليق علي

اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ١٩٧٩، والملحق الإضافي لعام ١٩٩٩[1]

اعــتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التميــيز العنصـــري ضد المرأة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ نفادها في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، ولغاية ٨ نيسان/ إبريل ٢٠٠٢، بلغ عدد الأطــراف فـــي الاتفاقية ١٦٨ دولة طرفا وأنشأت الاتفاقية هيئة مستقلة من الخـــبراء هـــي لجنة القضاء علي التمييز العنصري ضد المرأة بهدف رصد تنفيذ الاتفاقية، وفي ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة بـــدون تصـــويت الـــبروتوكول الاختـــياري للاتفاقـــية، ومنحت بذلك للجنة صـــلاحيات مـــن بينها استلام البلاغات والنظر في البلاغات الصادرة عن النساء والمجموعات النساء اللاتي يعتبرون أنفسهن ضحايا التمييز القائم علي الجـــنس يدخـــل في نطاق الولاية القضائية لتلك البلدان التي وقعت عليه أو انضمت إليه وقد بدأ نفاذ البروتوكول في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، ولغاية ٨ نيسان/ إبريل ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٣٠ دولة.

تعهدات الدول الأطراف:

لأغـــراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علي أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه، توهين أو إحـــباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياســـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهيـــن أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها، لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلي أساس المساواة بينها وبين الرجل" (الفقرة ١، الخط الغليظ مضاف). وهكذا، فإن تحريم التمييز ضد المرأة لا يقتصر علي فئات حقـــوق الإنســـان التقليدية وإنما يتجاوزها ليصل إلي ميادين أخرى يمكن أن

---

(1) المصدر= المفوضية السامية للأمم المتحدة.

يحدث فيها التمييز، علاوة علي ذلك، فإن التمييز لا يقتصر علي الحقل العام، بل يتجاوزه ليشمل مجالات الحياة الخاصة.

إلا أن مـــن الجديـــر بالملاحظة أن "اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقـــتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعتبر تمييزا بالمعنـــي الذي تأخذ به هذه الاتفاقية"، ولكنه "يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة" (المادة ٤).

تـــتفق الـــدول الأطراف علي "تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء علي التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد" خاصة بما يلي:

– إدمـــاج مـــبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قوانينها الوطنية وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

– التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة".

– فـــرض حمايـــة قانونـــية فعالـــة لحقوق المرأة، عن طريق المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى.

– "الامتـــناع عـــن مباشـــرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة".

– "اتخـــاذ جمـــيع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة".

– "إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

وتوفر المواد التالي ذكرها تفاصيل إضافية عن تعهدات الدول الأطراف في القضاء علي التمييز في المرأة، بما في ذلك، الالتزامات التالية:

– "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، القائمة علي الاعـــتقاد يكـــون أي مـــن الجنسين أدني أو أعلي من الآخر، أو علي أدوار نمطية للرجل والمرأة" (المادة ٥ (أ)).

- "كفالـــة تضـــمن التربـــية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعـــية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين علي أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات" (المادة ٥ (ب)).

- اتخـــاذ الـــدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجـــار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المادة ٦)، القضاء علي التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة (المادتان ٧- ٨) وفي ميدان التربية (المادة ١٠)، والعمـــل (المـــادة ١١)، والـــرعاية الصـــحية (المـــادة ١٢) والحياة الاجتماعـــية، وكذلـــك القضـــاء علي التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية (المادة ١٤ (٢)).

النطاق القانوني المحدد للاتفاقية:

علـــي حين صيغت مواد الاتفاقية باعتبارها التزامات قانونية عامة تتخذ بموجبها الدول الأطراف "التدابير المناسبة" للقضاء علي التمييز ضد المرأة"، تفصـــل البعض من هذه الالتزامات الحقوق المحددة التي يجب ضمانها علي أساس المساواة بين الرجل والمرأة. وهكذا، وعلي سبيل المثال:

- فـــيما يخـــص التربية، للنساء الحق، ضمن جملة الحقوق، في ظروف متساوية للتوجيه الوظيفي والمهني، والتساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى (المادة ١٠).

- **الحـــق فـــي العمل**، والحق في نفس فرص العمالة، والحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في المساواة في الأجر[1]، والضمان الاجتماعي والحق في الوقاية الصحة (المادة ١١).

- **الحـــق فـــي الاســـتحقاقات العائلـــية**، الحق في القروض المصرفية والـــرهون العقاريـــة، وغـــير ذلـــك من أشكال الائتمان المالي، والحق في

---

(1) التوصية العامة رقم ١٣ (أجر متساو عن العمل المتساوي)، نفس المرجع، الصفحة ٢١٠.

الاشتراك في المرافق الترفيهية والرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية (المادة ١٣).

– **حـــق المرأة الريفية** في المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي، وفي الوصول إلي تسهيلات العناية الصحية الملائمة، وفي الاستفادة بصورة مباشـــرة مـــن برامج الضمان الاجتماعي، وفي الحصول علي جميع أنواع التدريـــب والتعليم، وفي تنظيم جماعات المساعدة الذاتية، وفي المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، وفي الحصول علي ائتمانات والقروض الزراعية، وفي التمتع بظروف معيشية ملائمة (المادة ١٤).

وأخـــيرا، فإن المعاهدة تفرض بصفة محددة علي الدول الأطراف واجب الاعتراف "للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون" وكذلك منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشئون المدنية (المادة ١٥ (١) و (٢) وتلزم الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في مجموعة من الحقوق ذات العلاقة بالزواج والعائلة (المادة ١٦).

تغطـــي اتفاقـــية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة كل المجالات الأساســـية للحـــياة النشطة في المجتمع ويمكن أن تستخدم كأداة يستعين بها القضـــاة والمدعون العامون والمحامون في بحث مسائل المساواة بين الرجل والمرأة بموجب التشريع الوطني.

آليات التنفيذ:

يمكـــن وصف آليات الرصد تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاقية وصفا موجزا كما يلي:

– **إجـــراء رفع التقارير:** للاتفاقية في حد ذاتها آلية تنفيذ أقل تطورا من تلك التي تم إنشاؤها في إطار المعاهدات التي تم تناولها أعلاه إذ أنها تقتصر علـــي **إجـــراء تبليغ** تتولي الدول الأطراف بموجبه إرسال تقرير إلي لجنة القضـــاء علـــي التميـــيز ضـــد المرأة توضح فيه العوامل والمصاعب التي تعترضـــها في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ وبعد ذلك كل أربع سنوات أو كلما طلبت اللجنة ذلك (المادة ١٨).

وقــد اعــتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لتقديم التقارير الدورية بهدف مساعدة الــدول الأطــراف علــي الوفاء بالتزامات المعاهدة، وحتى حزيران/ يونيه ١٩٩٩، اعــتمدت اللجنة ٢٤ توصية عامة بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاقية ويمكــن للتوصيات أن تهتم بشروط خاصة بالاتفاقية أو بما يسمي "مواضيع شــاملة". وقد أصبح عمل لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة أكثر صعوبة بســبب تقيــيد الاتفاقية لزمن اجتماعها بأسبوعين كل سنة علي أقصى تقدير (المادة ٢٠)، بينما لم تحدد المعاهدات الأخرى زمن الاجتماعات التي تعقدها هيــئاتها. وفــي توصــيتها العامــة رقم ٢٢ اقترحت اللجنة أن تنقح الدول الأطــراف المــادة ٢٠ "بما يسمح لها بأن تجتمع سنويا للفترة اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية." (١)

- **الشكاوي الفردية:** منذ بدء نفاذ الملحق الاختياري لاتفاقية القضاء علي جمــيع أشــكال التميــيز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، أصــبحت اللجــنة ذات اختصاص للنظر في الالتماسات الصادرة عن نساء فــرادي أو جماعــات كن قد استنفذن سبل الانتصاب الوطنية، يجوز تقديم الالتماسات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموافقتهم، إلا إذا أمكــن تبين السبب الذي حال دون تلقي هذه الموافقة (المادة ٢). كما يخــول الملحق الإضافي للجنة القيام بتحقيقات سرية في الانتهاكات الخطيرة والمنهجية للاتفاقية (المادة ٨).

وتوفر اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة إطارا قانونيا حفــز العمــل علــي تحقيق عدالة متزايدة بين المرأة والرجل في العديد من أرجاء العالم.

توفــر اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة إطارا قانونيا شــاملا للقضــاء علي التمييز ضد المرأة في مجال التمتع بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحياة العامة والمجالات الخاصة.

---

(1) انظر التوصية العامة رقم ٢٢ (الصفحة للمادة ٢٠/ مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحتان ٢٣٢- ٢٣٣.

وعلـــي المســـتوى الدولي، يتم تنفيذ الاتفاقية من خلال (١) إجراء رفع التقارير و (٢) نظام الشكاوى الفردية.

حقوق المرأة في مجال العدل

إن قـــانون حقوق الإنسان الدول ككل ينطبق، بطبيعة الحال انطباقا تاما علـــي المرأة. والحقوق الموصوفة في الفصول الأخرى من هذا الكتاب هي لذلك ذات علاقة بالمرأة بالأحداث من الإناث. بيد أنه مثلما تشهد بذلك القائمة أعـــلاه مـــن المعاهدات والإعلانات وجد أن من الضرورة بمكان، للتصدي بطريقة أكثر فعالية للانتهاكات الخطيرة، والمتعددة لحقوق المرأة التي لم تزل تحـــدث في أغلبية البلدان، بما في ذلك الممارسات التمييزية الواسعة النطاق، وضـــع وثـــائق قانونـــية منفصـــلة محـــددة بحسب نوع الجنس تؤكد علي الاحتـــياجات الخاصة للمرأة، وعلي حين أن المرأة حققت في بعض البلدان خطوات عملاقة صوب تأمين الحماية المتزايدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحـــق في المساواة مع الرجل في مجالات مثل قانون الأسرة وفي الحصول علي التعليم والرعاية الصحية الملائمة وسوق العمل إلا أن أغلبية النساء ما زلـــن يعانين من انتهاكات أبسط حقوق الإنسان التي يتمتعن بها. فعلي سبيل المـــثال لا يسمح لهن في جميع يتمتعن بحقوق متساوية مع الرجل من حيث وحق المرأة في الحياة والحرية الشخصية والأمان علي شخصها بما في ذلك الحـــق فـــي الصحة غالبا ما تنتهك من خلال العنف المحلي والممارسة علي صعيد المؤسسات والمجتمع المحلي كحالات القتل المتصلة بالمهر القتل دفاعا عـــن الشـــرف، والضـــرب والعنف الجنسي والممارسات التقليدية والاتجار بالنساء وبالبغاء القسري. علاوة علي ذلك يمكن أن تحرم المرأة من حقها في التعلـــيم وحـــتى من معظم خدمات الرعاية الصحية الأساسية. وقد يخضعن لـــنظام متشـــدد فـــي اللـــباس يمكن أن يسفر خرقه عن عقوبة بدنية شديدة. والتميـــيز ضـــد الأنـــثى أحيانا ما يحدث حتى قبل الولادة في شكل الاختبار الانتقائي السابق للولادة الذي قد يفضي إلي الإجهاض إذا كان الجنين أنثي.

وخطـورة هـذه الانتهاكات تزيدها تعقيدا حقيقة أن العديد من الضحايا يعانيـن مـن الفقر أو الفقر المدقع ويفتقرن إلي الوسائل المالية للخروج من الأوضـاع التـي يعانيها. فهن لا يمكنهن استئجار خدمات محام، علي سبيل المـثال، لمساعدتهن علي المطالبة بحقوقهن وحتى في حالة ما إذا استطعن ذلـك فـإن النظام القانوني غالبا ما لا يعبر حقوق المرأة نفس الوزن الذي يعـيره لحقوق الرجل أو حقوق الطبقة الثرية في المجتمع، وقد يكون النظام القانونـي متحـيزا بشكل مجحف لفائدة الرجل بحيث يلقي علي عاتق المرأة عبء إثبات لا طاقة لها به في حالات العنف بما في ذلك الاغتصاب. علاوة علـي ذلـك أحـيانا ما تتعرض المحاميات اللاتي يمثلن النساء بطرق شتى للتهديد وحتى للقتل.

والحالة القانونية والوقائعية للمرأة هي حالة هشة بصورة خاصة في كثير مـن الحـالات بالنظر إلي وضعها كمهاجرة أو لاجئة أو مشردة أو لمجرد انـتمائها إلـي أقلـية إثنية أو عرقية. ولذلك فإن الحكومات وأعضاء المهن القانونـي علـيهم واجـب ملازمة اليقظة إلي مشاكل كهذه، وتعيين الحقوق الممكنة.

وإن العزوف عن تشجيع وحماية حقوق المرأة حماية فعالة، والتقصير في ذلك غالبا ما يفسران– ولو لا مبرر– بالخوف من أن مثل هذه الحقوق تشكل تهديدا للقيم والمصالح الاجتماعية المقبولة عموما[1] ولكن تهميش المرأة هذا له آثار مدمرة وتكاليف اجتماعية ومالية تتخطي حياة المرأة الفرد المعنية، بل هـي تؤثر علي المجتمع ككل لأن المرأة مستبعدة من عملية اتخاذ القرارات التـي من شأنها أن تمكنها من أن تؤدي دورا بناء علي بناء المجتمع المحلي المحلي الخالي من الخوف والحاجة والتعصب.

والمـرأة التـي تعيش في البلدان الصناعية ليست هي لأخرى في حصن منـيع مـن انـتهاكات حقوقها، فقد تواجه هذه المرأة مجموعة من المشاكل

---

(1) حول هذه القضية انظر تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (نيويورك/ اكسفورد- مطبقة أوكسفور الجماعية، ٢٠٠٠)، الصفحة ٣٠.

المتأصلة في النظام والمواقف السائدة وقد تتأثر من التمييز الذي غالبا ما يكون تمييزا غير مباشر.

وهكذا فإن المرأة غالبا ما تجد نفسها حبيسة دائرة مفرغة اجتماعية وثقافية ودينية وسياسية وقانونية وقد يتعذر عليها الخروج من هذه الدائرة لوحدها، فلكي تتمكن المرأة من ذلك الخروج تحتاج إلي أمور منها دعم الجهات القانونية المستقلة والمحايدة ذات الدراية بقانون حقوق الإنسان الدولي وتطبيقاته علي المرأة والقادرة علي ممارسة مسؤولياتها بحذق ودون خوف. وتعزيز الوعي بين القضاة والمعين العامين والمحامين للقوانين والممارسات التي تنتهك أبسط الحقوق الأساسية للمرأة والطفولة يشكل خطوة مهمة صوب الظفر بعلاج تشتد الحاجة إليه بأدوات للتعويض لفائدة النصف الآخر من البشرية.

والمشاكل التي ينطوي عليها تعزيز وحماية حقوق المرأة متنوعة وعديدة ويجب التصدي لها في عمق في هذا الفصل الذي سوف يقتصر علي أبرز بعض المسائل المحيرة التي تواجه المرأة والاستجابة التي يوفرها القانون الدولي. وسوف يبدأ هذا الفصل بوصف عام لحقوق المرأة في الشخصية القانونية ثم ينظر بعد ذلك في حق المرأة في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية التي يوفرها القانون. وستعني الأقسام اللاحقة بحقوق المرأة في أن تحترم حياتها وسلامتها البدنية والعقلية، وحق المرأة في عدم التعرض للاستبعاد وتجارة الرقيق والسخرة والعمل الإجباري والإتجار في النساء وحق المرأة في المساواة فيما يتعلق بالزواج والمسائل المدنية ومن حيث المشاركة في إدارة الشئون العامة. وبعد التعرض لبعض ميادين القانون الأخرى التي يكون فيها التمييز علي أساس الجنس شائعا سيصف الفصل بإيجاز حق المرأة في الحصول علي تعويض فعال بما في ذلك حقها في الوصول إلي المحاكم. وأخيرا، سيتم التأكيد علي دور ذوي المهن القانونية في تعزيز وحماية حقوق المرأة، وسيختتم الفصل ببعض الملاحظات الختامية. وستتم الإشارة، حيثما تكون هناك علاقة بالموضوع إلي القضايا المتعلقة بنوع الجنس التي تناولها فصول أخرى من هذا الكتاب.

ومما له أهمية مماثلة، أن حقوق المرأة في مجالات الاستخدام والصحة والحقوق الأخرى ذات الصلة بالميادين الاجتماعية والاقتصادي والثقافية لن ينظر فيها في هذا السياق، لأسباب ضيق الحيز بالرغم من أن بعض الإشارات التي في محلها ستتم من حين لآخر. وبدلا من ذلك سيوفر المنشور رقم ١ قائمة قصيرة بالوثائق القانونية ذات الصلة. وللإطلاع علي المزيد من الموارد المتصلة بحق المرأة انظر المنشور رقم ٢ الذي يتضمن قائمة بأهم الكتب والتقارير والمواقع علي الشبكة العالمية.

حق المرأة في الشخصية القانونية:

إن الحق في الاعتراف للشخص بوصفه شخصا أمام القانون يرسي الأساس لحق المرأة في التمتع بكامل حقوق الإنسان وحرياته، وعلي الرغم من أن الحق في شخصية قانونية/ قضائية حق أصيل في قانون حقوق الإنسان الدولي، فقد تم إدراكه بصريح العبارة الواضحة في المادة ١٦من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. علاوة علي ذلك وعملا بالمادة ٤ (٢) من العهد الدولي والمادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا يمكن لهذا الحق في أي ظرف من الظروف أن يقيد في أزمنة الطوارئ العامة، وحق المرأة في الشخصية القانونية علي قدم المساواة مع الرجل. يجب بعبارة أخرى، أن يحترم في أوقات السلم وفي أزمنة الحرب أو ما يشبه الحرب.

ومثلما شددت علي ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن حق كل شخص بمقتضى المادة ١٦ في أن يعترف به كل مكان بوصفه شخصا أمام القانون له دلالته الخاصة بالنسبة للمرأة التي تري هذا الحق يختصر لأسباب الجنس أو الوضع العائلي[1] ومثلما أشارت إلي ذلك اللجنة.

---

(1) التعليق العام رقم ٢٨ (المادة ٣- التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة) الوارد في وثيقة الأمم المتحدة HRI/ GEN/ Rev. 5 مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان (يشار إليها أدناه بمجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة)، الصفحة ١٧١، الفقرة ١٩.

"يعنـــي هـــذا الحق أهلية المرأة للمرأة للملكية ولإبرام العقود ولممارسة الحقــوق المدنية الأخرى لا يمكن تقييدها علي أساس الوضع العائلي أو أي أســـاس تمييزي آخر. ويعني ضمنا كذلك أن المرأة التي لا يمكن أن تعامل معاملة الأشياء التي ستعطي هي وما يملكه الزوج المتوفي إلي الأسرة".

والشخصية القانونية تعني أيضا أنه يجب أن يتاح للمرأة الوصول الكامل والـــذي لا يعوقــه عائق إلي المؤسسات القانونية السائدة في بلدها لأغراض الدفـــاع عــن حقوقها والحصول علي تعويض أو إعادة للحقوق في الحالات التي تكون فيها هذه الحقوق قد انتهكت.

للمـــرأة الحق في شخصية قانونية علي أساس متساو مع الرجل، وهذا الحق مطلق ويجب ضمانه في كافة الظروف وفي جميع الأزمنة.

حق المرأة في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته:

ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان:

تفـــيد المادة ١ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة أن أحد أغراض هذه المنظمة هو "تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية والإنســـانية وعلـــي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العـــرق أو الجـــنس، أو اللغة أو الدين" (الخط الغليظ للتأكيد وهو مضاف). والمبدأ نفسه في المساواة بين المرأة والرجل وأرد كذلك في المواد ١٣ (١) (ب) و ٥٥ (ج) و ٧٦ (ج). وعلـــي المســـتوى الدولي أدرج حظر التمييز بسبب الجنس لاحقا في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ (١) و ٤ (١) و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمـــادة ٢ (٢) مـــن العهد الدولي الخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبمقتضي المادة ٣ من كلا العهدين تتعهد الدول الأطراف صراحة بالإضافة إلي ذلك بتأمين التساوي في الحقوق بين المرأة والرجل والتمتع بكافة الحقوق التي يضمنها العهدان كلاهما.

اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩:

أصـــبح التمييز القائم علي أساس الجنس بؤرة التركيز في **اتفاقية القضاء علـــي جمـــيع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩** التي بدأ نفاذها في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، وحتى ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٢ بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقـــية ١٦٨ دولة، وقد سبق هذه الاتفاقية **إعلان القضاء علي التمييز ضد المـــرأة**، الـــذي أعلنته الجمعية العامة في عام ١٩٦٧. وأصبحت الاتفاقية أداة قانونية مهمة لتعزيز حماية الحقوق المتساوية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة. وتتم مراجعة تنفيذ أحكامها من قبل لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة.

ولأغراض الاتفاقية، تورد المادة ١ ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني بمصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم علي أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحـــباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياســـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها".

ومثلما أوضحت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، يشمل هذا التمييز أيضا العنف القائم علي أساس الجنس أي العنف الموجه ضد المرأة بحكم أن المـــرأة أو الذي يمس المرأة علي نحو لا متناسب، وهو يشمل الأعمال التي توقـــع الأذي البدني أو النفسي أو الجنسي أو المعاناة أو التهديد بتلك الأعمال أو الإكراه أو غير ذلك من ضروب الحرمان من الحرية"[١].

ومـــن المهـــم ملاحظة أن هذا التفسير الواسع لمصطلح التمييز يعني أن "العنف المبني علي أساس الجنس قد ينتهك أحكاما محددة في الاتفاقية، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأحكام تشير صراحة أو لا تشير إلي العنف".

علـــي هذا النحو، يمتد حظر التمييز ضد المرأة غلي حد يتخطي الفئات التقلـــيدية لحقوق الإنسان ليشمل ميادين أخرى يمكن أن يحدث فيها التمييز.

(1) التعليق العام رقم ١٩ (العنف ضد المرأة)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢١٦، الفقرة ٦.

مــن ناحــية أخــرى "لا يعتــبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تســتهدف التعجــيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييز بالمعني الذي تأخذ به هذه الاتفاقية". من ناحية أخرى "يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة" (المادة ٤ (١)).

ومــن الأهمية بمكان أيضا الإشارة إلي أنه "علي عكس الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، التي تكتفي بالإشارة إلي التمييز فــي "ميدان الحياة العامة" (المادة ١ (١))، لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التميــيز ضد المرأة ميدان للتطبيق أوسع وهي تغطي أفعالا تندرج في نطاق الحياة الخاصة، وكما شددت علي ذلك لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة.

"بموجب الاتفاقية، لا يقتصر التمييز علي الأعمال التي تتخذها الحكومات أو تــتخذ باســمها (انظر المواد ٢ (هــ)، ٢ (و) و ٥). علي سبيل المثال، وبموجــب المــادة ٢ (هــ) (تدعو الاتفاقية كافة الدول الأطراف إلي اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو مــنظمة أو مؤسسة، وبموجب القانون الدولي العام وعهود حقوق الإنسان المحــددة، يمكن أن تكون الدول مسئولة عن تدابير خاصة تتخذ إذا امتنعت هــذه الــدول عن التصرف باليقظة الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو لتحري ومعاقبة تدابير العنف ولتقديم تعويض".

وبموجب المادة ٢ من الاتفاقية، تتفق الدول الأطراف بشكل أخص" علي أن تنــتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء علي التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لهذه العناية تتعهد بالقيام بما يلي:

– إدمــاج مــبدأ المســاواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشــريعاتها المناســبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالــة التحقــيق العملــي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، (المادة ٢ (أ))،

– "اتخــاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة" (المادة ٢ (ب)).

- فــرص حمايــة قانونــية لحقوق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل، وضـــمان الحمايــة الفعالــة للمــرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخري في البلد، من أي عمل تمييزي (المادة ٢ (ج)).

- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام (المادة ٢ (د)).

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة (المادة ٢ (هـ)).

- اتخـــاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة. (المادة ٢)(و).

- إلغـــاء جمـــيع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة (المادة ٢ (ز)).

وتوفـــر المـــواد اللاحقـــة مزيدا من التفاصيل المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف بالقضاء علي التمييز ضد المرأة والتي تشمل ما يلي:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافة لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضـــاء علـــي التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة علي الاعتقاد يكون أي من الجنسين أدنى أو أعلي من الجنس الآخر أو علي أدوار نمطية للرجل والمرأة" (المادة ٥ (أ)).

- كفالـــة تضـــمين التربـــية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعـــية، والاعتراف يكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين علي أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات" (المادة ٥ (ب)).

- اتخـــاذ جمـــيع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المادة ٦) والقضاء علي التميـــيز ضـــد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل

للمـــرأة، علـــي قـــدم المساواة مع الرجل الحق في (المادتان ٧ و ٨) التعليم (المـــادة ١٠)، العمـــل (المـــادة ١١)، الرعاية الصحية (المادة ١٢) وسائر المجالات الاقتصادية ومجالات الحياة الاجتماعية (المادة ١٣) وكفالة تطبيق الاتفاقية علي المرأة في المناطق الريفية (المادة ١٤).

وعلـــي حين أن العديد من مواد الاتفاقية صيغت بوصفها اعتبارات قانونية عامة تتحملها الدول الأطراف باتخاذ "كافة التدابير المناسبة" للقضاء علي التمييز ضد المرأة إلا أن البعض الآخر من المواد حددت بشكل واضح الحقوق الواجب ضمانها علي أساس من المساواة للرجل والمرأة من قبل ما يلي:

– الحق في التعليم: تتمتع المرأة في جملة أمور، بشروط متساوية في التوجيه الوظيفـــي والمهنـــي، والالـــتحاق بالدراسات وتتمتع بنفس الفرص للحصول علي المنح الدراسية وغيرها من ضروب المساعدة المادية (المادة ١٠).

– الحـــق فـــي التمتع بنفس فرص العمالة والاختيار الحر للمهنة، ونوع العمـــل والحـــق في المساواة في الأجر وفي الضمان الاجتماعي والحق في الحماية الصحية وسلامة ظروف العمل (المادة ١١).

– الحـــق فـــي المـــنافع العائلـــية، والحـــق في الحصول علي القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي والحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية (المادة ١٣).

– حـــق المـــرأة الريفية في المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي علـــي جمـــيع المســـتويات، والاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعـــي، والحصـــول علي جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، وتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، وفرصة الحصول علي الائتمانات والقروض الزراعية، والتمتع بظروف معيشية ملائمة (المادة ١٤).

وأخـــيرا تفرض الاتفاقية واجبا محددا علي الدول الأطراف بأن تعترف للمـــرأة "بالمســـاواة" مع الرجل أمام القانون" والأهلية القانونية، في الشئون

المدنـــية، مماثلـــة لأهلية الرجل، (المادة ١٥ (١) و (٢))، وتقتضي منها أن تكفل "علي أساس من المساواة بين المرأة والرجل" عددا من الحقوق المتصلة بالـــزواج والأسرة (المادة ١٦)، وسيتم تناول معزي عدد من هذه الالتزامات بمزيد من التفصيل أدناه.

وســيتم الـــنظر في الأقسام المناسبة الواردة أدناه في المعاهدات العالمية الأخـــرى ذات العلاقة بالموضوع الهادفة إلي تأمين مساواة المرأة من حيث التمتع بحقوق محددة.

معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية:

علـــي الصـــعيد الإقليمـــي، تنص المادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ مـــن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والجزء الخامس، المادة هاء- من الميـــثاق الاجتماعـــي الأوربـــي (المـــنقح لعام ١٩٩٦، جميعها علي حقوق وحـــريات مبيـــنة في هذه المعاهدات يجب التمتع بها دون تمييز علي أساس الجـــنس. وعلـــي غرار المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضمن البروتوكول رقم ١٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حظـــرا عامـــا ومســـتقلا للتمييز علي بعض من الأسس لا صلة له بالتمتع بـــالحقوق التي تضمنها المعاهدة. من ناحية أخرى واعتبارا من ٨ حزيران/ يونـــيه ٢٠٠٢ قامـــت قـــبرص وجورجيا دون سواهما بالتصديق علي هذا البروتوكول الذي يحتاج إلي تصديقات عشر ليبدأ نفاذه. وتجدر الإشارة إلي أن الحكـــم المـــتعلق بعدم التمييز الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية يرتـــبط بالتمـــتع بـــالحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية مما ليس لها وجود مستقل عن تلك الحقوق والحريات.

بالإضافة إلي ذلك، تضمن المادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشـــعوب والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية الحق في المساواة أمام القانون والحق في التساوي بحمايته.

معني مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بين المرأة والرجل:

يتـناول هذا الكتاب بعض من التعمق المعني العام للمساواة وعدم التمييز وهـناك إشــارات تــرد في ذلك الفصل للأمثلة ذات العلاقة بالموضوع من السوابق القضائية الدولية والتعليقات القانونية. ولذلك فإن هذا الفصل سيلخص المعنــي العــام لمفهوم المساواة في المعاملة وعدم التمييز في قانون حقوق الإنســان الدولــي ثــم يبحث الكيفية التي عالجت بها هيئات الرصد الدولية القضية المحددة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

المعني العام للمساواة وعدم التمييز:

شــددت اللجــنة المعنــية بحقــوق الإنسان علي أن عدم التمييز "بجانب المســاواة أمــام القــانون والتساوي في حمايته دون أي تمييز يشكل المبدأ الأساســي والعــام المتصــلة بحمايــة حقوق الإنسان[1]. بيد أن التمييز بين الأشخاص والمجموعات من الأشخاص لا يمكن اعتبار كافة ضرورية تمييزا بالمعنــي الحقيقــي لهــذه الكلمة. وهذه الحقيقة مستقاة من السوابق القضائية المتســقة لهيئات الرصد الدولية التي تفيد بأن حالات التمييز بين الأشخاص يمكــن أن تــبرر شــرط أن تكــون معقولــة، وتفرض لغرض موضوعي ومشــروع. والسمات التي تشترك فيها السوابق القضائية (وما يخص أيضا الحقــوق المتســاوية التــي تتمتع بها المرأة)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمــة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ملخصة علي الــنحو التالي في الفصل الثاني عشر في ضوء بعض أكثر الأحكام تفصيلا وحجية بشأن مفهوم المساواة في المعاملة وعدم التمييز:

إن مــبدأ المســاواة وعــدم التمييز لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية بمقتضي القانون الدولي.

---

(1) انظر التعليق العام رقم ١٨ (عدم التمييز)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٣٤، الفقرة ١.

فحالات المفاضلة مشروعة ومن ثم فهي قانونية بشرط:

– أن تتوخـــي غرضا مشروعا مثل العمل الإيجابي بغية التصدي لأوجه التفاوت الواقع.

– أن تكون معقولة بالنظر إلي غرضها المشروع.

والأغــراض المدعـــاة للمفاضـــلة فـــي المعاملة التي لا يمكن تبريرها موضـــوعيا والتدابير التي لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية وتتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي.

ولتأمين الحق في المساواة قد تضطر الدول إلي معاملة الأشخاص الذين تختلف حالاتهم اختلافا كبيرا معاملة أساسها المفاضلة.

هـــذا التفسير الأساسي هو نقطة الانطلاق بالنسبة لأي عضو من أعضاء المهـــن القانونـــية الذي يكون عليه أن ينظر في مزاعم التمييز في ممارسة الحقـــوق والحريات بما في ذلك الشكاوي المتعلقة بالتمييز القائم علي أساس نوع الجنس.

معني المساواة بين المرأة والرجل:

بالـــرغم من أن مبدأ المساواة وعدم التمييز في معاهدات حقوق الإنسان عامـــة مبدأ محايد من ناحية نوع الجنس إذ أنه يطبق علي قدم المساواة علي التميـــيز المـــزعوم ســـواء كـــان مصـــدره المرأة أو الرجل رئيس أن من الضـــروري، كما تقدمت ملاحظته، إدراك أحكام محددة في العهدين الدوليين تشـــدد علـــي التزام الدول بكفالة التساوي في الحقوق بين المرأة والرجل في التمتع بجميع الحقوق التي تضمنها كل من المعاهدتين.

ففـــي حالة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، علي عكس الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصـــري واتفاقـــية القضاء علي أشكال التمييز ضد المرأة التي "تعني فقط بحالات التمييز علي أسس محددة".

"إن مصطلح "التمييز" كما هو مستخدم في العهد ينبغي أن يقيم علي أنه يعنـــي ضمنا أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أي أساس كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا كان أو غير سياســـي أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعـــتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها من قبل كافة الأشخاص علي قدم المساواة.

علـــي هـــذا الـــنحو للجـــنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص في مجال التصـــديق لمسائل التمييز ميدانية أوسع من ميادين اللجان التي تشرف علي تنفيذ المعاهدتين الآخرين.

وفـــيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل كما هو منصوص عليها في المادة ٣ من العهد فهي تعني، وفقا للجنة،

"ينبغـــي أن يتمتع كافة أفراد البشر بالحقوق التي يوفرها لهم العهد علي قـــدم من المساواة وبرمتها، والأثر التام المترتب علي هذا الحكم يتلقي متى حـــرم أي شخص من التمتع الكامل وعلي أساس من المساواة وبأي حق من الحقوق، وبناء علي ذلك ينبغي للدول أن تكفل للرجل وللمرأة علي حد سواء التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

والالـــتزام بكفالة الحقوق الواردة في العهد دون تمييز "يقتضي من الدول أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لتمكين كل شخص من الأشخاص من التمتع بتلك الحقوق، وهذه الخطوات تشمل إزالة الحواجز التي تعترض سبيل التمتع بتلك الحقوق وتثقيف السكان وللموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان وتعديـــل التشـــريع المحلـــي علي المحلي علي النحو الذي يساعد علي إنفاذ الـــتعهدات الواردة في العهد. والدولة الطرف مطالبة ليس فقط باعتماد تدابير للحماية بل وكذلك تدابير إيجابية في كافة المجالات لتحقيق تمكين المرأة علي النحو الفعال والتساوي.

بالإضافة إلي ذلك تري اللجنة أن المادتين ٢ و ٣ من العهد تمنحان الدول الأطـــراف ولاية "اتخاذ كافة الخطوات الضرورية بما في ذلك حظر التمييز

علي أساس الجنس ووضع حد للتدابير التمييزية في القطاعين العام والخاص علي السواء، التي تعطي التمتع بالحقوق علي قدم المساواة.

وتضيف اللجنة في هذا الصدد أن:

"أن المساواة في تمتع المرأة بحقوقها في جميع أنحاء العالم متجذر في التقاليد والتاريخ والثقافة بما في ذلك المواقف الدينية، والدور الثانوي المنوط بالمرأة في بعض البلدان يوضحه تواتر حالات انتقاء جنس المولود قبل ولادته وإجهاض الأجنة الإناث، ويتعين علي الدول الأطراف أن تكفل عدم استخدام المواقف التقليدية والتاريخية والدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حقوق المرأة في المساواة أمام القانون وتمتعها علي قدم من المساواة بكافة الحقوق المنصوص عليها في العهد".

والواجب القانوني الملقي علي عاتق الدول الأطراف والمتمثل في كفالة التمتع التام والكامل بالحقوق بالنسبة للجميع وخاصة بالنسبة للرجل والمرأة يغطي علي هذا النحو كافة قطاعات المجتمع. وتجدر الإشارة إلي أن هذا الالتزام فوري وليس متدرجا ولا متوقفا علي موارد متاحة لدى الدول الأطراف المعنية.

ولم تقم اللجنة التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى الآن، بتقديم أي اقتراح عام بشأن المادة ١ من الاتفاقية في حد ذاتها. وأفضل مصادر المعلومات بشأن فهم اللجنة لمفهوم "التمييز ضد المرأة" هي لذلك تعليقاتها علي التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتوصياتها العامة بشأن مسائل محددة.

ويكفي التذكير في هذا الصدد، كما أشارت إلي ذلك اللجنة، بأن "التمييز بالمفهوم المقصود في الاتفاقية لا يقتصر علي إجراء تتخذ الحكومات أو يتخذ باسمها"[1]. ولكنه يمتد ليشمل الكيانات الخاصة. وتشير اللجنة، مساندة لوجهة نظرها، إلي المواد ٢ (هـ) و ٢ (و) و ٥ من الاتفاقية التي تفرض علي الدول الأطراف الواجب القانوني المتمثل في اتخاذ كافة التدابير الملائمة

(1) المرجع نفسه، التوصية العامة رقم ١٩ (العنف ضد المرأة) الصفحة ٢١٧، الفقرة ٩.

"للقضـــاء علـــي التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو منشأة" وتعديـــل القوانيـــن واللوائح والعادات والممارسات القائمة فضلا عن النماذج الاجتماعية والاقتصادية التي تشكل تمييز ضد المرأة"[١]

وهذه الأحكام القانونية تبين بوضوح أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علـــيها أيضا واجب قانوني يتمثل في اتخاذ خطوات إيجابية محددة في جميع مياديـــن المجتمع التي تشهد تمييزا أساسه نوع الجنس بما في ذلك الخطوات الإيجابية لتغيير الممارسات التمييزية المتأصلة في القطاع الخاص حيث تكابد المرأة معاناة شاقة نتيجة لجملة من الأمور منها العنف.

وهناك بيان مهم بالمبادئ والسياسي العامة، وإن يكن غير ملزم قانونا في حـــد ذاته ألا وهو **إعلان وبرنامج عمل فيينا** اللذان اعتمدا بالإجماع من قبل الـــدول المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، ووفقا لهذا الإعلان فإن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة حقوق لا تقبل التصرف وهي تكمـــل حقوق الإنسان العالمية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها" ومشاركة المرأة مشـــاركة تامة وعلي قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية علي المستويات الوطنية والإقليمية والدولية والقضاء علي جميع أشكال التمييز علي أساس الجنس هي **أهداف ذات أولوية** بالنسبة للمجتمع الدولي"[٢] وإعلان **ومنطلقات عمل بيكين** اعتمد هو الآخر بالإجماع مـــن قـــبل الدول المشاركة، والفقرة ١ من منطوقه تبين أن الغرض منه في جملـــة أمـــور هو "إزالة جميع العراقيل التي تواجه مشاركة المرأة مشاركة فعلـــية فـــي كافـــة مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال الإسهام الكامل وعلي قدم المساواة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

---

(1) المرجع نفسه، للإطلاع علي تفاصيل هذه الأحكام القانونية انظر اعلاه (القسم الفرعية ٣-٢)
(2) انظر وثيقة الأمم المتحدة A/ CON. 157/ 23، الجزء الأول، الفقرة ١٨، الخط الغليظ للتأكيد وهو مضـاف، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق الإعلان وتوصياته بدون تصويت بموجب القرار ٤٨/١٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.
(3) وتم تأييد هذا الإعلان لاحقا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت بمقتضي القرار ٤٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون/ ديسمبر ١٩٩٥،

وباعتبار أن حكومات العالم تتحمل واجبا قانونيا شاملا في القضاء علي التميـيز القائم علي نوع الجنس في بلدانها يتحمل القضاة والمدعون العامون والمحامون مسئولية مهنية في بحث الإدعاءات بحدوث الانتهاكات للحق في المساواة وعدم التمييز علي أساس نوع الجنس، بغض النظر عن منشأ التمييز المزعوم.

للمـرأة الحق في المساواة بينها وبين الرجل أمام القانون، وهذا الحق في المساواة القانونية مستقل عن الحالة المدنية للمرأة.

ومنع التمييز القائم علي أساس الجنس يشمل العنف القائم علي أساس الجنس.

وحـق المـرأة فـي المساواة القانونية بينها وبين الرجل يعني أن الدول مطالبة بالقضاء علي جميع ضروب التمييز القانونية والوقائعية ضد المرأة في القطاعيـن العام والخاص علي السواء. ويعني أيضا أن الدول ملتزمة بواجب اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة وذلك كحد أدني، من أجل تعديل العادات والتقاليد المحلية الممكن أن تعوق إعمال حق المرأة في المساواة بصورة تامة.

حق المرأة في أن تحترم حياتها وسلامتها البدنية والعقلية:

للمـرأة الحـق فـي أن تحـترم حياتها والحق في ألا تتعرض للتعذيب والمعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسانية أو المهنية وحقها في الحرية والأمان علي شخصها كما تضمنه كافة معاهدات حقوق الإنسان العامة (مثل المـواد ٦ و ٧ و ٩ مـن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد ٤ و ٥ و ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٣ و ٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان).

والوثيقة القانونية العالمية الوحيدة التي تعني بصريح العبارة بالعنف ضد المـرأة تتمثل في **الإعلان علي القضاء علي العنف ضد المرأة** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣[1] والذي ينص علي ما يلي:

(1) قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤ المعتمد في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

"يعني مصطلح "العنف ضد المرأة" أي فعل يتسم بالعنف القائم علي أساس الجنس الذي يسفر، أو من المحتمل أن يسفر، عن الأذي البدني أو الجنسي أو النفساني أو المعاناة بالنسبة للمرأة، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث في الشئون العامة أو الشئون الخاصة في الحياة".

والعنف ضد المرأة أكب معني واسعا في المادة ٢ من الإعلان، ويفهم أنه يشمل ما يلي علي سبيل الذكر لا الحصر:

"(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يبحث في الأسرة بما في ذلك الضرب والإساءة الجنسية للطفلة في البيت والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوج لزوجته وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وسائر الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والعنف خارج نطاق الزوجية والعنف المتصل بالاستغلال.

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل المجتمع المحلي عموما بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية والمضايقة الجنسية والتخويف أثناء العمل في المؤسسات التربوية وغيرها من الأماكن والاتجار بالمرأة والبغاء القسري.

(ج) والعنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه أو تقره الدولة أينما حدث".

وتؤكد المادة ٣ من الإعلان، بشكل محدود، ما يتضح بالفعل من التطبيق العام لقانون حقوق الإنسان الدولي أي "أن المرأة يحق لها التمتع والحماية علي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر"، وتجدر الإشارة إلي أن القائمة المحددة، التي يسلم بأنها ليست جامعة ومانعة، لا تتضمن إشارة إلي حقوق مهمة من قبيل حرية الرأي والمعتقد والدين والتعبير والتنقل وهي حقوق بدونها لا يحتمل أن تكون المرأة قادرة علي المطالبة بحقوقها مطالبة فعالة.

ويحـــدد الإعـــلان أيضا تدابير ينبغي أن تتخذها كل دولة من الدول بجانب الأجهـــزة والوكـــالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء علي العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص علي حد سواء (المادتان ٤– ٥).

وعلي الرغم من كونه غير ملزم قانونا إلا أن الإعلان في حد ذاته يوفر دليلا قويا علي أن الأفعال العنيفة التي يصفها تشكل تعديل علي قانون حقوق الإنســـان الدولـــي مـــن قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن لهذا الإعلان أن يكون مفيدا في تفسير الأحكام ذات العلاقة المتضمنة في القانون الدولي والقانون الوطني والهادفة إلي حماية سلامة المرأة البدنية والنفسية.

وعلـــي حيـــن أن ليس هناك أي معاهدة تعني صراحة وبوضوح بالعنف القائم علي أساس الجنس علي المستوى العالمي، أوضحت لجنة القضاء علي التميـــيز ضـــد المـــرأة، كما هو ملاحظ في القسم الفرعي ٣– ٢ أعلاه، أن تعـــريف التميـــيز الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التميـــيز ضد المرأة يغطي أيضا العنف القائم علي أساس الجنس، بالرغم من أن الأحكام التي تتمنها الاتفاقية لا تذكر صراحة العنف. كما أن اللجنة فسرت المـــواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ مـــن الاتفاقية بوصفها تشترط من الدول الأطـــراف "أن تتخذ إجراءات لحماية المرأة من العنف أيا كان نوعه يحدث داخـــل الأســـرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعـــية"[1]. وتري اللجنة كذلك أن العنف القائم علي أساس الجنس شكل مـــن أشـــكال التمييز الذي يثبط بشكل جدي قدرة المرأة علي التمتع بالحقوق والحريات استنادا إلي المساواة بينها وبين الرجل". وهذا العنف "الذي يعطل أو ينفـــي تمـــتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضي اتفاقيات حقوق الإنسان هو تمييز بالمعني المقصود في المادة ١ من الاتفاقية"[2].

---

(1) التوصية العامة رقم ١٢ (العنف ضد المرأة) مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢٠٩.
(2) تورد التوصية العامة أيضا أمثلة علي الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها العنف تأثيرا سلبيا علي التمتع بعدد من الحقوق مثل تلك الواردة في المواد ٦ و ١١ و ١٢و ١٤ و ١٦ (٥)

وحــتى الآن هناك معاهدة واحدة تعني بشكل حصري بالمشكلة المتفشية والمتمــثلة فــي العــنف ضد المرأة ألا وهي **اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقــبة واستئصــال العنف ضد المرأة** والتي تدعي أيضا "اتفاقية بيليم دو بارا" والتي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية في عام ١٩٩٤ . **ووفقا للمادة ٢ من هذه الاتفاقية:**

"يفهم العنف ضد المرأة علي أنه يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي:

أ- الــذي يحدث داخل الأسرة أو في نطاق الوحدة المنزلية أو داخل أي علاقة أخرى رابطة بين الأشخاص سواء اشترك مقترف العنف أو لم يشترك في الإقامة في نفس المكان الذي تقيم فيه المرأة بما في ذلك، في جملة أشياء، الاغتصاب والضرب والاعتداء الجنسي.

ب- الذي يحدث داخل المجتمع المحلي ويقترفه شخص، بما في ذلك، في جملة أمور، الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار في الأشخاص، والبغاء القسري، والاختطاف والمضايقة الجنسية في مكان العمل فضلا عن المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر.

ج- والذي تقترفه أن تؤيده الدولة أو وكلاؤها بغض النظر عن المكان الذي يحدث فيه".

وتضيف الاتفاقية أن لكل امرأة الحق في ألآ تتعرض للعنف في المجالين العــام والخاص" (المادة ٣) وتعترف الدول الأطراف بأن "العنف ضد المرأة يمــنع وينفــي ممارسة" الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعي والثقافــية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، و "الممارسة الحرة والتامة التي يحق للمرأة أن تتمتع بها (المادة ٥).

ووفقــا للمادة ٦ من الاتفاقية، يشكل حق المرأة في عدم التعرض للعنف أمورا منها "الحق... في ألا تتعرض لأي شكل من أشكال التمييز" والحق في

وتوفر قائمة بالتوصيات المحددة الصادرة عن الدول الأطراف والهادفة إلي التغلب علي العنف القائم علي أساس الجنس.

النهوض بمستواها وفي تعليهما بعيدا عن نماذج السلوك النمطية والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة علي مفاهيم الدونية أو التهميش".

والمادتان ٧ و ٨ ترسيان تدابير يلزم علي الدول الأطراف أن تتخذها إما "دون تأخير" (المادة ٧) أو "تدريجيا" (المادة ٨) بغية منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة. وعند اتخاذ هذه التدابير:

"تضــع الــدول الأطراف في الاعتبار الخاص ضعف المرأة إزاء العنف بحكــم أمــور منها خلفيتها العرقية أو الإثنية أو مركزها كامرأة مهاجرة أو لاجئــة أو مشــردة، وينبغي إيلاء نفس الاعتبار للمرأة التي تتعرض للعنف وهي حامل أو معوقة أو قاصرة أو مسنة أو مجردة من الناحية الاجتماعية-الاقتصادية أو تأثرت بمفعول نزاع مسلح أو مجردة من الحرية".

وهذا الحكم يمثل اعترافا مهما بهشاشة مجموعات خاصة من النساء (سبقت الإشــارة إليها في المقدمة) اللاتي يعتبر وضعهن دراميا بشكل خاص ولذلك هن بحاجة إلي حماية خاصة من أصحاب المهن القانونية إزاء أعمال العنف.

لكــل امرأة الحق في أن تحترم حياتها وسلامتها البدنية والعقلية علي قدم من المساواة مع الرجل.

العنف القائم علي أساس الجنس والتهديدات بذلك العنف محظورة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي سواء كأفعال تحدث في المجال العام أو المجال الخاص.

إن العــنف ضــد المــرأة يعطــل أو ينفي حقها في أن تتمتع بالحقوق والحريات علي أساس المساواة مع الرجل.

والمــرأة التــي تكون في وضع يتسم بالضعف أو الهشاشة يجب إيلاؤها عناية خاصة وحماية من أفعال العنف.

الحق في الحياة:

في حين أن الأحكام الواردة في شتى معاهدات حقوق الإنسان تختلف إلي حــد مــا، فإن القاعدة الأساسية المشتركة بينها هي أن المرأة، شأنها كشأن

الــرجل، لها الحق في ألآ تحرم بشكل تعسفي من الحياة (المادة ٦ من العهد الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقـــوق الإنسان والشعوب، والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمـــادة ٢ مـــن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان). والمادة ٤ (أ) من اتفاقية الــبلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة تنص علي أن لكل امرأة "الحق في أن تحترم حياتها".

وفـــيما يخـــص **عقوبة الإعدام**، تتضمن المادة ٦ (٥) من العهد الدولي والمـــادة ٤ (٥) مـــن الاتفاقـــية الأمريكية لحقوق الإنسان حكما خاصا يمنع تطبـــيقها علـــي المـــرأة الحـــامل وهـــي حالة "لا يعني فيها التمتع بالحقوق والحريات علي أساس من المساواة.. المعاملة المتماثلة في جميع الأحوال".[١]

وتذكـــر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن الحق الأصيل في الحياة الذي تضـــمنه المـــادة ٦ من العهد الدولي "لا يمكن فهمه الفهم الصحيح علي نحو تقيـــيدي" وأن حمايته "تتطلب من الدول اعتماد تدابير إيجابية". وتري اللجنة أيضـــا مســـتندة إلي هذا التفسير العريض، علي سبيل المثال "أنه يكون من المستصـــوب أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة للحد من وفيات الرضـــع وللزيادة في العمل المتوقع خاصة باعتماد تدابير للقضاء علي سوء التغذية والأوبئة".

الاختطاف والقتل:

إن العـــنف الموجه ضد المرأة والذي ينطوي علي الاختطاف والقتل وكذلك القـــتل خارج نطاق القانون علي أيدي قوات الأمن هو عنف محظور حظرا باتا بطبـــيعة الحال بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. وسواء ارتكب هذا العنف مـــن قـــبل موظفي تابعين للحكومة أو أفراد في أسرة يجب التحقيق في مثل هذه الأفعـــال غير القانونية والمعاقبة عليها، بالإضافة إلي ذلك علي عاتق الحكومات واجب قانوني بموجب القانون الدولي يحول دون وقوع هذه الأفعال.

---

(1) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (عدم التمييز)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٣٥، الفقرة ٨.

وأعربت اللجنه المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها في حالة المكسيك "بالنظر إلي مستوى العنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك الحالات العديدة المبلغ عنها والمتمثلة في الاختطاف والقتل والتي لم تؤد إلي اعتقال أو محاكمة مقترفيها" ويتعين علي الدولة الطرف:

"أن تتخذ التدابير الفعالة لحماية أمن المرأة وتأمين عدم تعرضها لضغوط تردعها من التبليغ بتلك الانتهاكات وكفالة التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتجاوزات وتقديم مقترفيها إلي العدالة".

وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء مستوى العنف الذي تواجه المرأة في فنزويلا "بما في ذلك الحالات العديدة المبلغ عنها والمتعلقة بالاختطاف والقتل التي لم تسفر عن اعتقال أو ملاحقة أي مسئول عنها". وأوصت الدولة الطرف " بوجوب اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة المرأة" ذاكرة أن هذه المسألة تطرح "هموما جدية" في إطار المادة ٦ من الاتفاقية"[١]

وفي قضية فاليسكيز رودريغيز، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الممارسة المتصلة باختفاء الأشخاص تنتهك العديد من الأحكام وتشكل "خرقا جذرية" للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من حيث إنها تبين "تخليا فاضحا عن القيم التي تنبثق من مفهوم الكرامة الإنسانية وأبسط المبادئ التي تتبناها منظومة البلدان الأمريكية وتتضمنها الاتفاقية[٢]. وبالنسبة لدولة طرف تتحمل مسئولية بموجب الاتفاقية عن حالة اختفاء مزعومة ليس هناك أي تأكيد بوجود ما يدل علي أن الدولة نفسها مسئولة مباشرة عن الفعل. ومثلما ذكرت المحكمة "ما هو حاسم هو معرفة ما إذا كان انتهاك الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية قد حدث بتأييد أو بتواطئ من الحكومة أو ما إذا كانت الدولة قد سمعت بحدوث الفعل دون اتخاذ إجراءات لمنعه أو لمعاقبة من هم مسؤولون عنه"، وبعبارة أخرى فإن علي الدولة" واجبا قانونيا باتخاذ خطوات معقولة لمنع

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة 40 /54 /A (المجلد الأول)، الصفحة ٦٤، الفقرة ٣٢٨.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة 40 /54 /A (المجلد الأول)، الصفحة ٥٢ ، الفقرة ١٧.

انتهاكات حقوق الإنسان ولاستخدام الوسائل التي تملكها للاضطلاع بتحقيق جدي في الانتهاكات التي اقترفت في نطاق ولايتها القضائية والتعرف علي من هم مسؤولون وإنزال العقوبة المناسبة بهم وكفالة التعريف الملائم للضحية. والمسئوليات القانونية التي تتحملها الدول بعيدة المدى علي الرغم من جواز عدم تورطها مباشرة، علي سبيل المثال، في عمليات الاختطاف، وللإطلاع علي مزيد من المعلومات بشأن واجب الدول في منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتعويض ضحاياها.

العنف المتصل بالمهر والقتل باسم "الشرف":

في بعض البلدان، تطالب أسرة العروس بدفع مهر لأسرة العريس ويحدد مبلغ هذا المهر بالاتفاق بين الأسرتين كلتيهما. فإذا لم يدفع المهر لسبب من الأسباب أو إذا رؤى أن مبلغه ضئيل جدا فقد يترتب علي ذلك عنف يستهدف العروس وفي بعض المجتمعات المحلية يمكن أن تحرق العروس حية أو أن تشوه خلقتها باستخدام الحامض الكبريتي إما علي يد زوجها أو علي يد أسرته. **والقتل باسم "الشرف"** يحدث في عدد من البلدان. إذ يقوم فرد من الأفراد الذكور في الأسرة بقتل البنت أو المرأة التي "ضلت" في سلوكها وهو "خطأ" يعتبر مبررا لوضع حد لحياتها، أو كبديل لذلك يمكن لشخص من خارج دائرة الأسرة أن يؤجر لاقتراف هذه الجريمة.

وقد بينت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة فيما يخص المواد ٢ (و) و ٥ و ١٠ (ج) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن "المواقف التقليدية التي تنظر إلي المرأة نظرة التبعية للرجل أو بوصفها تتحمل أدوارا نمطية تؤيد هذه الممارسات المتفشية التي تنطوي علي العنف أو الإكراه مثل العنف الأسري والإساءة للمرأة والزواج القسري وحالات القتل المرتبطة بالمهر والاعتداء علي الأشخاص باستعمال الحوامض الكيميائية وختان الإناث. وهذه الأفكار المسبقة والممارسات قد تبرر العنف القائم علي أساس الجنس كشكل من أشكال حماية المرأة أو مراقبتها، وأثر ذلك العنف علي السلامة البدنية والعقلية للمرأة يتمثل في الحرمان من التمتع

علـــي قـــدم المســـاواة بـــالحقوق والحريات الأساسية وممارسة هذه الحقوق ومعرفتها"[١].

وأعربـــت اللجنة عن قلقها إزاء العنف الذي يستهدف المرأة في بعض البلدان شكل القتل باسم "الشرف"، فبموجب المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي فـــي هذا البلد علي سبيل المثال، فإن الرجل الذي يقتل أو يضار امرأته التي ضـــبطت متلبسة بالزنا "فهو معذور"[٢] وحثت اللجنة "علي توفير كل الدعم الممكن للمسارعة بإلغاء المادة ٣٤٠ والقيام بأنشطة رفع مستوى الوعي التي تجعل "**القتل باسم الشرف**" عملا لا مقبولا اجتماعيا وخلقيا"، وبما أن النساء فـــي هذا البلد المهددات بالقتل باسم "الشرف" يودعن السجن حماية لهن حثت اللجـــنة أيضـــا الحكومـــة علـــي "أن تتخذ الخطوات التي تكفل الاستعاضة بالاحـــتجاز الحمائي بغيره من أنواع الحماية للمرأة". وحثت اللجنة هذه البلد "بوجـــه خـــاص علي إدانة واستئصال القتل باسم الشرف وكفالة ملاحقة هذه الجرائم والمعاقبة عليها شأنها كشأن سائر جرائم القتل".

وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها، "إذ أن الجرائم التي ترتكب ضد المرأة باسم الشرف لا يعاقب عليها أحد"[٣].

تشويه الجهاز التناسلي للإناث:

إن تشـــويه الجهاز التناسلي للإناث ممارسة شائعة في بعض بقاع العالم وقد تترتب عليها عواقب خطيرة جدا علي صحة البنت وقد تتسبب في بعض الأحـــيان فـــي الوفاة من جراء استخدام أدوات جراحية غير معقمة أو بسبب رداءة الشروط الصحية التي تكتنف عملية التدخل. وقد قامت منظمة الصحة العالمية بتوثيق الأذى الذي يتسبب فيه للأنثى تشويه جهازها التناسلي. [٤]

---

(1) انظر التوصية العامة رقم ١٩ (العنف ضد المرأة)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الفقرتان ٢١٧- ٢١٨، الفقرة ١١.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/ 55/ 38، الصفحة ٢٠، الفقرة ١٧٨ ، والصفحة ٦٩، الفقرة ١٩٣.

(3) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2001/ 22 (E/ C. 12/ 2000/ 21، الصفحة ٥١، الفقرة ٢٣٦.

(4) انظر علـى العمـوم موقـع منظمة الصـحة العالمية: www. Who. Int/ وكذلك الإشارات الواردة في المنشور رقم ١.

وقـد أوصـت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة الدول الأطراف في اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تكفل هذه الدول "سن تشـريعات وتنفـيذها الفعـل الـذي يمنع تشويه الجهاز التناسلي للأنثي"[١]. **وأوصـت الدول الأطراف كذلك "باتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة للقضاء علي ممارسة ختان الإناث". ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:**

– جمع ونشر البيانات الأساسية المتعلقة بالممارسات التقليدية.

– دعـم المـنظمات النسائية العاملة في ميدان القضاء علي ختام الإناث وسائر الممارسات الضارة بالمرأة.

– تشجيع السياسيين والمهنيين ورجال الدين وقادة المجتمع المحلي علي جميع المستويات بما في ذلك وسائط الإعلان والفنون علي التعاون في التأثير في المواقف تجاه استئصال ختان الإناث.

– الأخذ بالبرامج التعليمية والتدريبية الملائمة والحلقات الدراسية القائمة علي أساس نتائج البحث بشأن المشاكل المتولدة عن ختان الإناث.

– تضمين السياسات الصحية الوطنية الاستراتيجيات الملائمة الهادفة إلي استئصال ختام الإناث في مجال الرعاية الصحية العامة[٢].

وفـيما يخص مصر رحبت اللجنة بالمرسوم الصادر عن وزارة الصحة في عـام ١٩٩٦، والقاضي بفرض حظر علي تشويه الجهاز التناسلي للإناث ولكنها أعربت مع ذلك عن قلقها إزاء الافتقار للمعلومات بشأن تنفيذ هذا المرسوم[٣].

الإجهاض:

لا تـناول صراحة مسألة الإجهاض في معاهدات حقوق الإنسان الدولية العامة ولكن المادة ٤ (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص علي

---

(1) انظر التوصية العامة رقم ٢٤ (المادة ١٢- المرأة والصحة) مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢٤٨، الفقرة ٥ (د).

(2) المرجع نفسه، التوصية العامة رقم ١٤ (ختان الإناث)، الصفحتان ٢١١- ٢١٢، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب).

(3) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 38 /56 /A، الصفحة ٣٦، الفقرة ٣٤٨.

أن الحــق في الحياة "يجب أن يحميه القانون وذلك من اللحظة التي يبدأ فيها الخلــق، علـــي العمـــوم، وهو حكم يبدو أنه يستبعد اللجوء اللامشروط إلي الإجهاض حتى أثناء الأسابيع الأولى من الحمل. ومن ناحية أخرى تم الدفع بـــأن القوانين التقييدية بشكل لا مبرر له المتعلقة بالإجهاض قد تعرض حياة وصـــحة المرأة الحامل للخطر إن لجأت هذه المرأة إلي التخلص من الحمل بطريقة سرية.

وبحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه القضية في إطار المادة ٦ من العهــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فذكرت، فيما يتعلق بحالة معينة في غواتيمالا، أن "تجريم كافة عمليات الإجهاض، المصحوب بعقوبات شديدة يفرضها التشريع الساري إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر، يفضي إلـــي مشـــاكل خطـــيرة خاصة في ضوء التقارير التي لا مجال للطعن فيها المـــتعلقة بالتأثـــير الخطير علي وفيات الأمهات من جراء حالات الإجهاض الســـري والافتقار إلي المعلومات بشأن تخطيط الأسرة"، وفي نظر اللجنة أن الدولة الطرف تتحمل لذلك واجب:

"اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان الحق في الحياة (المادة ٦) الذي تتمتع به المرأة الحامل التي تقرر التخلص من الجنين وذلك بتزويدها بما يلزم من المعلومـــات والموارد لضمان حقوقها وتعديل التشريعات القائمة للنص علي إجـــازة اســـتثناءات من الحظر العام لكافة حالات الإجهاض، اللهم أن تكون حياة الأم في خطر"[١].

وأشارت اللجنة كذلك إلي أن تشريع **كوستاريكا** بشأن الإجهاض ينبغي أن يعـــدل بحيـــث يســـمح باستثناءات للحظر العام المفروض علي التخلص من الحمل في ذلك البلد[٢]. كما أن التشريع **البيروي** "مثار قلق" هو الآخر بالنسبة

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 56/ 40 (المجلد الأول) الصفحة ٩٦، الفقرة ١٩.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 56/ 40 (المجلد الأول) الصفحة ٥٥، الفقرة ٢٨٠.

للجـــنة نظـــرا لأنـــه يعاقــب علي عمليات الإجهاض ولو كان الحمل نتيجة لاغتصاب. وقد كررت اللجنة، بعد أن لاحظت أن الإجهاض السري يظل هو الســـبب الرئيسي في وفيات الأمهات في بيرو[1]، تأكيدها من جديد بأن مثل هـــذه الأحكام القانونية "لا تتمشي مع المواد ٣ و ٦ و ٧ من العهد" وأوصت "بـــأن تعـــدل تلـــك التشـــريعات بحيـــث تقر استثناءات من الحظر والعقاب المفروضين علي الإجهاض".

وأبـــدت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة قلقها في حالة بعض البلدان "مـــن أن حظر الإجهاض يطبق كذلك علي الحالات التي يعزي فيها الحمل إلي الاغتصـــاب أو مضـــاجعة المحارم" ودعت الحكومة "إلي وضع تدابير تشريعية تسمح بالإجهاض المأمون لضحايا الاغتصاب ومضاجعة المحارم"[2].

وفيات الأطفال والعمر المتوقع:

بينـــت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، استناداً إلى فهمها الواسع النطاق للحـــق فى الحياة ولما يترتب على ذلك الحق من مسؤوليات الدول الأطراف عـــن العمل الإيجابي لحمايته، بما فى ذلك الواجب الآنف الذكر بإتخاذ تدابير للحـــد من وفيات الرضع وزيادة العمر المتوقع، بالإشارة إلى حالة جمهورية كوريـــا الديمقراطـــية الشعبية، أنها تظل " قلقة بالغ القلق إزاء انعدام التدابير الواجب أن تتخذها هذه الدولة الطرف لمعالجة الوضع الغذائي والتغذوى فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والافتقار إلى التدابير المتخذة للتصدى، بالـــتعاون مع المجتمع الدولى، لأسباب وعواقب الجفاف وغيره من الكوارث

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 56/ 40 (المجلد الأول) الصفحة ٤٨، الفقرة ٢٠.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 38 ، الصفحة ٢٠، الفقرتان ١٨٠-١٨١.

الطبيعية التى أثرت تأثيرا سلبيا بالغا فى سكان البلد فى التسعينات".[1] وهذا الواجب الملقى على عاتق الدول الأطراف بمقتضى المادة ٦ من العهد بإتخاذ تدابـــير إيجابية للحد من وفيات الرضع والزيادة فى العمر المتوقع بالتصدى للأســباب الجذرية للمشاكل التى تمس دورة حياة السكان مهم بصورة خاصة فى حالة النساء والطفلات اللائي غالبا ما يتحملن عبئاً شديد الوطأة فى أوقات نـــدرة الغــذاء وعــدم كفايـــة الرعاية الصحية. ولذلك يجب أن يتاح للنساء وللأطفال فى جميع الأوقات الحصول على الغذاء والرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرجال.

يجب احترام حق المرأة فى الحياة فى جميع الأوقات.

على الدول تحمل واجب قانونى إيجابى بأن تحمى حياة المرأة.

إن العــنف بما فى ذلك الاختطاف والاغتيال والقتل خارج نطاق القانون محرمة تحريما باتا فى جميع الأوقات.

إن العــنف المرتبط بالمهر أو القتل بأسم " الشرف" أعمال يحظرها قطعا القانون الدولى ويجب منعها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم من طرف الدولة المعنية.

إن تشــويه الأعضـــاء التناسلية للأنثى ضار بصحتها وبحياة المرأة وهو مـــناقض للقانون الدولى. وعلى الدول واجب اتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لاستئصال هذه الممارسة.

ولمـــنع وفــيات الأمهات يجب أن تنص التشريعات الوطنية، كحد أدني، على إمكانية الإجهاض فى حالات تكون، على سبيل المثال، صحة المرأة فى خطر وفى حالات الاغتصاب أو مضاجعة المحارم.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 40 /56 /A (المجلد الأول) الصفحة ١٠٠، الفقرة ١٢.

لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام على المرأة الحامل.

على الدول مسؤولية قانونية بموجب القانون الدولى باتخاذ تدابير إيجابية للحد من وفيات الرضع والزيادة فى العمر المتوقع عن طريق التصدى للأسباب الجذرية وتمكين المرأة من الحصول على قدم المساواة على الغذاء والرعاية الصحية.

الحق فى عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية:

تتمتع المرأة بالحق الأساسي المتمثل فى التمتع الفعلى فى جميع الأوقات بعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (أنظر المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٥ (٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٤ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهنية". والحق فى عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يجب أن يكفل فى جميع الأوقات ولا يمكن تقييده أثناء الطوارئ العامة (المادة ٤(٢) من العهد الدولى، المادة ٢٧(٢) من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١٥(٢) من الاتفاقية الأوروبية).

العنف ضد المرأة المجردة من حريتها:

لا تعترف معاهدات حقوق الإنسان الدولية العامة بشكل صريح وواضح بحقيقة أن المرأة المجردة من حريتها تجد نفسها فى وضع هش للغاية ولذلك هى بحاجة إلى حماية خاصة من العنف مثل التعدى الجنسي عليها من جانب المسؤولين العاملين فى السجون. وليس هناك سوى المادة ٧(أ) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة التى تتعهد فيها الدول الأطراف بالإحجام عن تعاطى أى فعل أو ممارسة تنطوى على العنف ضد

المـــرأة وكفالـــة تصـــرف الســـلطات فـــيها والمسؤولين والموظفين والوكلاء والمؤسسات تصرفا يتفق مع واجب منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة.

وفـــيما يتعلق بمعاملة المحتجزين، تنص المادة ١٠(١) من العهد الدولى الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، بوجه أكثر تحديدا، على أن " يعامل جمـــيع المجرديـــن من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية فى الشـــخص الإنسانى" وعلى غرار هذه المادة، تنص المادة ٥(٢) من الاتفاقية الأمريكـــية لحقوق الإنسان على أن " يُعامل جميع الأشخاص المجردين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة المتأصلة فى الإنسان".

وأخـــيراً ووفقـــاً للقاعدة ٨(أ) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء:

" يُســـجن الـــرجال والنساء، بقدر الإمكان، فى مؤسسات منفصلة. وحين تكـــون هـــناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كلياً".

وقـــاعدة فصـــل فـــئات السجناء هذه، إن طبقت تطبيقا صارماً، تساعد على حمايـــة السجينات، بيد أنهن يبقين معرضات للاعتداء عليهن من قبل المسؤولين العاملين فى السجن وحراس السجن خاصة إن كان هؤلاء من الرجال.

ثـــم إن هيئات الرصد الدولية أولت حتى الآن اهتماماً نسبياً قليلاً لمشكلة الاعـــتداء علـــى النساء أثناء وجودهن فى حراسة الشركة أو حينما يخضعن للحرمان من الحرية. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشدد، فى التعليق العام رقم ٢٨، على أن " الدول الأطراف يجب عليها أن توفر كل المعلومات المـــتعلقة بكفالة حماية حقوق الأشخاص المجردين من حريتهم على قدم من المساواة بين الرجل والمرأة. ويتعين على الدول الأطراف، بوجه خاص، أن تـــبلغ بمـــا إذا كانت المرأة والرجل يسجنان فى أماكن منفصلة وما إذا كانت السجينات تخضعن لحراسة من قبل حارسات نساء. ويتعين على الدول أيضاً أن تقـــدم تقارير بشأن الامتثال للقاعدة القائلة بوجوب فصل **المتهمات الإناث مـــن الأحداث** عن البالغين وبشأن أى تفرقة فى المعاملة بين الذكور والإناث

المجردين من حريتهم مثل إمكانية المشاركة فى برامج إعداد التأهيل والتربية وإمكانـــية زيارة الأزواج والأسرة. وينبغي أن تحظى المرأة الحامل المجردة من حريتها بمعاملة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة فى شخصها فى جميع الأوقات ولا سيما أثناء الولادة وأثناء قيامها برعاية المواليد".[1]

وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أن العديد مـــن الادعاءات المتعلقة باغتصاب وتعذيب النساء المحتجزات فى المكسيك وفنزويلا على أيدى قوات الأمن فى ذلك البلدين تثير" قلقا جديا" بالنظر إلى المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ولذلك يتوجب علـــى الدول الأطراف" أن تتخذ إجراءات فعالة لضمان سلامة النساء وتأمين عدم إخضاعهم لضغوط لاثنائهن عن تبليغ تلك الانتهاكات وتأمين التحقيق فى كافة التجاوزات المزعومة وتقديم الذين اقترفوها إلى العدالة"[2].

وقـــد بـــدأت لجـــنة مناهضة التعذيب مؤخرا فى توجيه طلب إلى الدول الأطـــراف فى اتفاقية مناهضة التعذيب لتزويدها ببيانات مفصلة بحسب نوع الجـــنس حـــول " الأماكـــن المدنية والعسكرية المخصصة للاحتجاز وكذلك مراكز احتجاز الأحداث وغيرها من المؤسسات التى يمكن أن يتعرض فيها الأفـــراد للتعذيب أو لسوء المعاملة"[3]. وقد أعربت اللجنة عند بحثها للتقرير الأولـــى المقدم من كازاخستان عن قلقها إزاء " افتقار التقرير إلى المعلومات المـــتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التى تمس النساء والفتيات، خاصة بالنظر لتزايد معدلات سجن الإناث والادعاءات المتعلقة بالمعاملة السيئة التى تلقاها النساء أثناء احتجاز الشرطة". وفى حالة كندا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء

---

11) التوصية العامة رقم ٢٨ المادة (٣-المساواة فى الحقوق بين المرأة والرجل)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٧٠، الفقرة١٥. والخط الغليظ للتأكيد وهو مضاف.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/54/40 (المجلد الأول)، الصفحة ٦٤، الفقرة ٣٢٨(المكسيك)، وA/54/40 (المجلد الأول)، الصفحة ٥٢، الفقرة ١٧ (فنزويلا)؛ والمقطع المستشهد به مأخوذ من التقرير المتعلق بفنزويلا ولكن محتوياته مماثلة للمحتويات التى يتضمنها التقرير المتعلق بالمكسيك.

(3) أنظر على سبيل المثال، فيما يتعلق بكازلخستان، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/44 ، الصفحة ٥٥، الفقرة ١٢٩(م).

الادعاءات القائلة بأن المحتجزات" عوملن بخشونة وبطريقة لا تليق من قبل سـلطات الدولة الطرف وأن العديد من التوصيات الواردة فى تقرير أربور مازالت تنتظر التنفيذ"(١).

وأعربـت لجنة مناهضة التعذيب مرة ثانية عن قلقها فيما يتعلق بحالة الولايـات المـتحدة بشأن" حالات يُدعى أنها تنطوى على الاعتداء الجنسي علـى المحتجزات والسجينات ارتكبها موظفو إنفاذ القوانين والعاملون فى السـجن"؛ وفى نظر اللجنة أن " المحتجزات والسجينات يحتفظ بهن فى كثير مـن الأحـيان فى ظروف معينة وحاطة بالكرامة".(٢) **وأوصت اللجنة على** العمـوم بأن تتخذ الدولة الطرف " الخطوات اللازمة لتأمين التحقيق فى شأن أولئك الذين ينتهكون الاتفاقية وملاحقتهم ومعاقبتهم خاصة أولئك الذين تكون دوافعهم تمييزية أو لإرضاء رغائبهم الجنسية" **وفى حالة هولندا أبدت اللجنة** قلقهـا إزاء " عدم كفاية الموظفات العاملات" **(أى من بين الموظفين المكلفين** بإنفاذ القوانين).

وأعربـت اللجنة عن قلقها، عندما بحث التقرير الدورى الثالث لإحدى الدول العربية، إزاء الادعاء الصادر عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بشأن " معاملة السجينات على أيدى الشرطة واستخبارات أمن الدولة، هذه المعاملة التى تنطوى أحيانا على الاعتداء الجنسي أو التهديد بهذا الاعتداء بغية الحصول على معلومات تتصل بأزواجهن أو غيرهم من أفراد الأسرة " ؛ ولذلـك أوصت اللجنة " بأن تتخذ خطوات فعالة لحماية النساء من التهديد بالاعتداء عليهن جنسياً من قبل الشرطة والعاملين فى استخبارات أمن الدولة كأداة للحصول منهن على معلومات".(٣)

---

(1) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦، الفقرة ٥٨(ب)؛ التقرير المشار إليه هو: لجنة التحقيق فى بعض الأحداث التى شهدتها سجون نساء النساء فى كنغستون، المفوض: الأونورابل لويز اربور، كندا، ١٩٩٦.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/55/44 الصفحة ٣٢، الفقرة ٧٩(د).

(3) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/55/44 الصفحة ٣٢، الفقرتان ٢٠٩و ٢١٢.

ومن الأهمية الحيوية بمكان أن يولى القضاة والمدعون العامون والمحامون اهتماماً بالغاً بالاحتياجات الخاصة بوضع النساء المحتجزات وأن يقوموا ببحث الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، بما فى ذلك الاعتداء الجنسي، مع تحليهم باليقظة والفعالية والانتباه لأى علامة من علامات التعذيب أو سائر أنواع سوء المعاملة التى تلقاها المرأة التى ربما لا تجرؤ على التبليغ عن مقترفي ذلك العنف.

العقوبات غير القانونية:

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن " الحظر الوارد فى المادة ٧ لا يتصل بالأفعال التى تتسبب فى الألم البدنى فحسب بل يتصل أيضاً بالأفعال التى تسبب المعاناة النفسية للضحية". بالإضافة إلى ذلك ترى اللجنة" أنه يجب توسيع نطاق الحظر ليشمل العقاب البدنى، بما فى ذلك العقاب المفرط الذى يؤمر به جزءاً على جريمة أو بوصفه إجراءاً تربوياً أو تأديبياً".[1] ووجهة النظر هذه أيدتها قضية أوسبورن ، حيث صدر على صاحب البلاغ حكم بالسجن لمدة خمسة عشر عاما مع الأشغال الشاقة وأمر بضربه عشراً لامتلاكه بصورة غير قانونية سلاحاً نارياً وبسبب عمليات قطع الطريق وتعمده إلحاق الأذى بغيره. وكان " من رأى اللجنة الراسخ" فى هذه القضية أنه ، بغض النظر عن " طبيعة الجريمة الواجب أن يُعاقب عليها مرتكبها وأيا كانت درجة الوحشية المتسمة بها.... فإن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" على العكس من المادة ٧ من العهد، التى انتهكت على هذا النحو.[2] وأبلغت اللجنة الحكومة بأنها " متقيدة بواجب الامتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بجلد السيد أوسبورن" وبالإضافة إلى ذلك يتعين عليها كفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة فى المستقبل بإلغاء الأحكام التشريعية التى تسمح بالعقوبة البدنية".

---

(1) التعليق العام رقم ٢٠ (المادة ٧)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٣٩، الفقرة ٥.

(2) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٩، ج. أسبورن ضد جامايكا (الآراء المعتمدة فى ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٠، والواردة فى وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/55/40 (المجلد الثاني)، الصفحة ١٣٨، الفقرة ٩-١؛ والخط الغليظ للتأكيد وهو مضاف.

وفـيما يخـص :اميبيا، أوصت لجنة مناهضة التعذيب" بالإلغاء السريع للعقوبـــة البدنية" من حـيث إنه لا يزال ممكنا قانونا بموجب القوانين الناميبية فرض مثل هذه العقوبة. (١)

وحظـــر العقوبة البدنية تنطبق بالمثل، بطبيعة الحال، على النساء اللائى يتعرضـــن، على سبيل المثال، للجلد أو للرجم إن هن لم يتقيدن بلباس معين يلبسنه، كما توضح ذلك حالتان اثنتان يرد وصفهما أدناه. ولذلك طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدول الأطراف تزويدها بمعلومات فى تقاريرها" عـــن أى لائحـــة محددة تتعلق باللباس الواجب على المرأة أن تضعه خارج بيـــتها" مشـــددة علــــى أن مثل هذه اللوائح " قد تنطوى على انتهاك لعدد من الحقـــوق" المتضمنة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل المـــادة ٧ " إذا مـــا فرضـــت العقوبة البدنية بغية تنفيذ مثل هذه اللائحة".(٢) والحالـــتان الـــتالى ذكرهما ينطويان على إمكانية فرض عقوبة بدنية بسبب ارتكـــاب جـــريمة الـــزنا أثيرتا فى إطار اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبـــية لحقـــوق الإنسان على التوالي. والنتيجة التى أسفرت عنها هاتان القضـــيتان بينت أن هناك اتساقا فيما بين هيئات الرصد الدولية فى معالجتها لمفهـــوم " التعذيـــب" وضروب أخرى من سوء المعاملة التى يحرمها قانون حقوق الإنسان الدولى.

وقد تكون للاجئات ولملتمسات اللجوء مصلحة فى عدم العودة إلى بلدهن الأصلي بسبب المخاطر الممكن أن يواجهتها بتعريضهن، على سبيل المثال،

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/55/44 الصفحة ٣٧، الفقرة ٢٥٠.

(2) التعليق العام رقم ٢٨(المادة ٣- التساوى فى الحقوق بين المرأة والرجل)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٨٠، الفقرة ١٣. ومن المواد الأخرى الواردة فى العهد والجائز أن تنتهك بسبب لوائح تفرض لباسا معينا: المادة ٢٦ بشأن عدم التمييز؛ والمادة ٩ (حين يعاقب على عدم التقيد بلائحة من اللوائح بالاحتجاز"؛ والمادة ١٢" إذا أخضعت حركة التنقل لقيد من هذا القبيل"؛ والمادة ١٣ " التى تضمن لكافة الأشخاص الحق فى الخصوصيات دون تدخل تعسفي أو لا قانونى"؛ والمادتان ١٨و١٩" حينما يتم إخضاع المرأة لشروط تتصل باللباس الذى تضعه والذى لا يتمشي مع ديانتها أو مع حقها فى التعبير عن نفسها"؛ وأخيراً المادة ٢٧" حين تكون الشروط المتصلة باللباس متعارضة مع الثقافة التى تتبناها المرأة".

للتعذيـب أو للعقوبـة القاسية. وفى حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يلزم النظر فى هذه الإمكانية فى إطار المادة ٣(١) التى نصها كالآتي:

١- لا يجـوز لأيـة دولة طرف أن تطرد أى شخص أو أن تعيده (أن تـرده) أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جمـيع الاعتبارات ذات الصلة، بما فى ذلك، فى حالة الانطباق، وجود نمط ثابـت مـن الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية.

وقـد وصفت لجنة مناهضة التعذيب تحديد الخطر الذى يواجه فى إطار المادة ٣ بالعبارات التالية:

"بـيد أن الغـرض من تحديد الخطر هو تبين ما إذا كان الفرد المعني سـيواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب فى البلد الذى ستعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة والفاضحة والجماعية لحقوق الإنسان فى بلد لا يشكل فى حد ذاته أساساً كافياً للفصل فيما إذا كان شـخص بعينه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب إثر عودته إلى ذلك البلد؛ بـل يجب أن تتوفر أسس إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون شخصياً فى خطـر. وبالمـثل فـإن غياب نموذج متسق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني إنه لا يمكن اعتبار الشخص فى خطر التعرض للتعذيب فى الظروف المحددة التى تكتنف وضعه".(١)

وفـى هـذه الحالة بعينها، طلبت صاحبة البلاغ وهى مواطنة من إحدى الـبلاد المحافظـة علـي التقليد، اللجوء فى السويد لنفسها ولولدها. وبينت

---

(1) أنظر البلاغ رقم ١٤٩/١٩٩٩، أ. س. ضد السويد (الأراء المعتمدة فى ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢) والواردة فى وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/44، الصفحتان ١٨٤-١٨٥، والفقرة ٣-٨.

صاحبة البلاغ أنها كانت " أرملة شهيد وهى بهذه الصفة أيدت وأشرفت على لجنة الشهداء"؛ وأدعت علاوة على ذلك أنها أجبرت على عقد زواج متعة وأنها " ارتكبت جريمة الزنا وحكم عليها بالرجم". وبالرغم من أن الحكومة السويدية شككت فى موثوقية أقوالها حكمت لجنة مناهضة التعذيب لفائدتها وقررت أن الدولة الطرف عليها " التزام، وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية ، بالامتناع عن إعادة صاحبة البلاغ قسراً إلى تلك البلد أو إلى أى بلد آخر قد تتعرض فيه لخطر الطرد أو الإعادة منها إلى تلك البلد ". وعلى هذا النحو سلمت اللجنة بأن صاحبة البلاغ ستواجه خطر الحكم عليها بالرجم بسبب جريمة الزنا إن هى عادت إلى بلدها الأصلي. وأشارت اللجنة فى القرار الذى توصلت إليه إلى تقرير صادر عن الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان فى تلك البلد وكذلك إلى " التقارير المتعددة الواردة من المنظمات غير الحكومية" والتى تؤكد أن متزوجات حكم عليهن مؤخراً بالإعدام عن طريق رجمهن بسبب جريمة الزنا.

والوضع المتصل بقضية جابارى– التى أثيرت فى إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان– قضية مماثلة من حيث إن صاحبتها، وهى مواطنة إيرانية أدعت بأنها " ستتعرض لخطر حقيقي يتمثل فى سوء معاملتها وإعدامها رجماً إن هى أبعدت من تركيا" إلى جمهورية إيران الإسلامية(١). ولما كانت صاحبة البلاغ ملتحقة بكلية للسكرتارية فى جمهورية إيران الإسلامية التقت صدفة رجلاً أحبته، وبعد فترة قررا الزواج ولكن أسرة صديقها اعترضت على هذا الزواج وتزوج هو من امرأة أخرى؛ بيد أن صاحبة البلاغ وصديقها السابق ظلا يلتقيان بغرض الجماع إلى أن تم إيقافهما فى يوم من الأيام من طرف الشرطة فاعتقلا. وخضعت صاحبة الطلب لفحص على فرجها وهى قيد الاحتجاز ولكن تم الإفراج عنها فى نهاية المطاف بمساعدة من أسرتها؛ وقد دخلت تركيا بصورة غير قانونية ثم

---

(1) Eur. Court HR, case of jabari v. Turkey. Judgment of 11 July 2000, para3 والنص المستخدم هو ذلك الذى هو معروض على موقع الويب الخاص بالمحكمة www.echr.coe.int.

حاولـــت الســـفر إلى كندا عبر فرنسا حيث تم ضبطها مستخدمة جواز سفر كندى مزور. وتم من بعد ذلك إعادتها إلى اسطنبول. وعلى إثر رجوعها إلى تركيا، منحتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مركز اللاجئة" علـــى أســـاس أن خوفاً مبرراً كان ينتابها من الاضطهاد إن هى أعيدت إلى إيران وكانت تواجه خطر التعرض لعقوبة لا إنسانية كالموت رجماً أو جلداً".

وذكرت المحكمة الأوروبية بسوابقها القضائية المقررة التى تفيد ما يلي:

" إن قيام دولة متعاقدة بطرد شخص قد يثير مسألة تندرج فى إطار المادة ٣ ومـــن ثم تأتي مسؤولية تلك الدولة فى إطار الاتفاقية حيث توافرت أسس عديدة للاعـــتقاد بـــأن الشـــخص المعني إن هو طرد سيواجه خطرا حقيقياً يتمثل فى الـــتعرض لمعاملـــة منافية للمادة ٣ فى البلد المستقبل لذلك الشخص. وفى هذه الظروف تقتضي المادة ٣ واجب عدم طرد ذلك الشخص المعني إلى ذلك البلد".

ومن الملفت للانتباه أن المحكمة أضافت قولها إن " بالنظر إلى حقيقة أن المـــادة ٣ تـــنطوى علـــى قيمة من أهم القيم الأساسية فى مجتمع ديمقراطى وتمتع بعبارات مطلقة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة، فلابـــد إذن من إجراء الفحص الدقيق اللازم لادعاء الشخص بأن طرده إلى بلد ثالث سيعرضه للمعاملة التى تحظرها المادة ٣".

وفى القضية المعروضة على المحكمة، لم تقتنع هذه الأخيرة" بأن السلطات فى البلد الذى تولى الإجابة أجرت تقييما جادا وهادفاً لادعاء صاحب البلاغ بما فـــى ذلـــك إمكانية مجادلته" وتبعا لذلك أولت " الوزن الواجب للاستنتاج الذى توصـــلت إلـــيه مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن ادعاء صـــاحبة البلاغ حين قيمت بنفسها الخطر الذى ستواجهه إن نفذ قرار طردها"؛ وقـــد أجـــرت المفوضية" مقابلة مع صاحبة البلاغ وأتيحت لها فرصة اختبار موثوقية مخاوفها وحقيقة روايتها للإجراءات الجنائية التى بوشرت ضدها.

العنف ضد المرأة والطفلة داخل الأسر والمجتمع المحلى عموماً:

إن العـــنف، بما فيه التعدى الجنسى على المرأة والطفلة، ظاهرة معهودة فى الأسر والمدارس والمجتمع المحلى عموماً وممارستها تعتبر فوق كل شئ

خــرقا واضــحاً لشتي أحكام قانون حقوق الإنسان الدولى من قبيل الحق فى عــدم التعرض لسوء المعاملة والحق فى الأمان على الشخص. وبالرغم من أن الشــطر الكبير من هذا العنف يحدث فى البيوت إلا أن الحكومات تتحمل مسؤولية العمل المتيقظ من أجل استئصاله.

وفى هذا الصدد، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقيام الدول الأطــراف فى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " بإتخاذ التدابــير الملائمــة والفعالة للتغلب على كافة أشكال العنف القائم على أساس الجنس فى المجالين العام أو الخاص" وأنه يتعين عليها أيضاً، فى جملة أمور:

" أن تعمــل علــى جعل القوانين التى استندت لمناهضة العنف الأسرى والــتعدى الجنســي على الغير والاغتصاب وسائر أشكال العنف القائم على أســاس الجــنس توفر الحماية الملائمة لكافة النساء وتحترم سلامة أبدائهن وكرامــتهم. وينبغــي أن تــتاح خدمات الحماية والدعم لضحايا هذا العنف. ويعتــبر التدريب الهادف إلى توعية السلطات القضائية والموظفين المكلفين بإنفــاذ القوانين وسائر الموظفين العموميين بمسائل المرأة أمراً أساسياً لتنفيذ الاتفاقية على النحو الفعال".[1]

وعملاً بالتوصيات التى تقدمت بها، طلبت اللجنة من العراق، على سبيل المــثال، تقديــم " صورة شاملة فيما يخص العنف ضد المرأة فى هذه الدولة الطرف، بما فى ذلك المعلومات بشأن التشريعات والبيانات الإحصائية حول أنــواع وتواتر العنف ضد المرأة وردود الفعل على ذلك العنف الصادرة عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والسلطات القضائية، والعمال الاجتماعيين والعاملين على توفير الرعاية الصحية". وحثت الحكومة" على تشجيع ودعم إنشاء مرافق للنساء ضحايا العنف المنزلى من قبل الخطوط الهاتفية الساخنة والملاجئ للنساء اللائي يتعرضن للضرب وتنظيم حملة تنادى بعدم التسامح

---

(1) التوصية العامة رقم ١٩ (العنف ضد المرأة). مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢١٩، الفقرة ٢٤(أ)و(ب).

إزاء العـنف الذى تتعرض له المرأة وذلك من أجل الارتقاء بمستوى الوعى بالمشكلة وضرورة مكافحتها بصورة فعالة".[1]

وحثـت اللجنة أيضاً حكومة جمهورية **مولدوفا** على إيلاء أولوية عالية للتدبـير الرامـية إلى التصدى للعنف ضد المرأة داخل الأسرة وفى المجتمع وعلـى الاعـتراف بـأن ذلك العنف، بما فيه العنف المنزلى، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان التى تتمتع بها المرأة بموجب الاتفاقية، ودعت اللجنة الحكومة " إلـى تأميـن ما يجعل ذلك العنف يشكل جريمة تستوجب العقاب بموجب القـانون الجنائى وملاحقة من يرتكب ذلك العنف وإنزال العقوبة به بما يلزم من الشدة والسرعة وأن تتاح للنساء ضحايا العنف الوسائل الفورية لجبر ما يلحق بهن من ضرر ولتوفير الحماية لهن". وأوصت كذلك " بأن تتخذ تدابير لكفالة التوعية الكاملة التى تستهدف الموظفين العموميين، ولا سيما الموظفين المكلفيـن بإنفـاذ القوانين والهيئة القضائية، توعية تامة بجميع أشكال العنف الـذى يستهدف المرأة" وأخيراً دعت الحكومة إلى " أن تضطلع بتدابير لشحذ الوعـى بمـا فى ذلك تنظيم حملة لإشاعة عدم التسامح إزاء تلك الانتهاكات وجعلها مرفوضة اجتماعياً وأخلاقيا".

وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العنف الذى يرتكـب ضـد المرأة فى **ليتوانيا**، وخاصة العنف المنزلى، وحثت الحكومة على تعديل المادة ١١٨ من القانون الجنائى " لكى يُحدد بصراحة الاغتصاب بوصـفه مضاجعة امرأة دون موافقتها" وحثت كذلك الحكومة" على مواصلة إيـلاء انتـباه جدى للعنف المنزلى ضد المرأة بوسائل منها التدريب الجارى لموظفـى الشرطة والمحامين والقضاء مستقبلا ومن خلال الوصول الميسر للمحاكم المتاح لضحايا العنف المنزلى". وأخيراً أوصت " بالأخذ بقانون محدد يمـنع العنف المنزلى الذى يستهدف المرأة والذى من شأنه أن يوفر الحماية والحصول على المساعد القانونية والملجأ".

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/55/34، الصفحة ٦٨، الفقرة ١٩٠.

كذلــك كان تزايد مستوى العنف ضد المرأة فى **رومانيا** قضية شغلت بال اللجــنة فضـــلاً عن " انعدام التشريع الذى يجرم العنف المنزلى، بما فى ذلك الاغتصـــاب الزوجي، والاعتراف بالدفاع عما يسمي" الزواج الإصلاحى" فى القانون الجنائي، الذى يلغي المسؤولية الجنائية عن المغتصب إذا كانت الضحية المغتصـــبة تقـبل التزوج به"؛ وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من عدم وجود" تشـــريع يـــتعلق بالمضايقة الجنسية". وأخيراً أعربت اللجنة عن قلقها فى حالة **الهـند** بشـــأن تعــرض المــرأة " لخطر ارتفاع مستويات العنف والاغتصاب والمضايقة الجنسية والإهانة والتعذيب فى مجالات تشهد الانتفاضات المسلحة" ولذلــك أوصـــت اللجنة " باستعراض التشريع المتعلق بمنع الإرهاب والقانون المتعلق بالأحكام الخاصة بالقوات المسلحة... بحيث لا تحول السلطات الخاصة الممنوحة لقوات الأمن دون إجراء التحقيقات وملاحقة أفعال العنف ضد المرأة فى المناطق التى تشهد نزاعات وأثناء الاحتجاز والتوقيف".

وركـــزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً على العنف ضد المرأة فى القطاع الخاص. وفيما يتعلق **بكمبوديا**، على سبيل المثال، أعربت اللجنة عن قلقها من أن الاغتصاب الجنسي لا يشكل فى ذلك البلد جريمة وأن السلطات لا توفر الدعم للنساء اللائى يشتكين من العنف المنزلى، وفى رأى اللجنة أنه ينبغـــي للدولـــة الطـــرف" أن تأخذ بتدابير لتمكين المرأة من التماس الحماية القانونـــية الفعالـــة فـــى حالة العنف المنزلى"[1]. وأعربت اللجنة أيضا عن انشـــغالها " لكون العنف ضد المرأة والعنف المنزلى بوجه خاص آخذان فى التنامى فى **كوستاريكا**"، وأوصت " بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية، بما فى ذلك سن التشريعات الملائمة، لحماية المرأة فى هذه المجالات".

وأعربـــت اللجـــنة عن إنشغالها إزاء استمرار وجود " حكم قانونى يُعفى المغتصـــب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج ضحيته" فى **فنزويلا**، وأضافت اللجنة أن الدولة الطرف" ينبغي لها أن تلغى فوراً هذا التشريع الذى لا يتوافق

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/54/40 (المجلد الأول)، الصفحة ٦٠، الفقرة ٣٠٩.

مع المواد ٣و٧و٢٣و٢٦و٢ (٣) و٢٤ من العهد آخذة بعين الاعتبار الخاص السن المبكرة الممكن فيها أن تتزوج الفتيات"(١). وأبدى القلق نفسه فيما يخص التشريع السائد فى **غواتيمالا** الذى يقتضى من المرأة أن تكون " نزيهة" لكى يـتم التسليم بأن جريمة الاغتصاب قد ارتكبت بالفعل؛ وأبلغت اللجنة الدولة الطرف بأن عليها" أن تلغى فوراً هذا التشريع الذى لا يتمشى مع المواد ٣و ٢٣و٢٦و٢(٣) من العهد".

ولاحظـت لجـنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بقلق" أن مشكلة العـنف المنزلى ضد المرأة فى الدول العربية الإسلامية" لا يعالج معالجة كافية. وفـيما يخـص **منغولـيا**، بينت اللجنة " أنها منشغلة بالغ الانشغال إزاء الآثار الضـارة الـتى تلحق بالمرأة والمترتبة على القيم التقليدية والممارسات السائدة والفقر" وشجبت" انعدام المرافق وعدم كفاية وسائل التظلم المتاحة لضحايا العنف المحلي"، الذى رأى أنه يمس ثلث النساء فى البلد؛ وحثت اللجنة الحكومة على " تنظـيم حملات عامة لشحذ الوعى بالعنف المنزلى ولتجريم اغتصاب الزوجات وتوفير المأوى وسبل التظلم الملائمة للضحايا". وإن " ظاهرة العنف ضد المرأة، بما فى ذلك العنف الزوجي" كان مثار قلق فى حالة **البرتغال**".

وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما مهما فى قضية فلان وفلانة ضد **هولندا فيما يتعلق بواجبات الدول المتعاقدة الأطراف فى الاتفاقية الأوروبـية لحقـوق الإنسان أن تؤمن لضحايا التجاوزات التى يتسبب فيها الأشـخاص العـاديون " الحماية العملية والفعالة"**.والقضية تتعلق باستحالة إقامة الدعوى الجنائية ضد المقترف المزعوم للعدوان الجنسي الذى استهدفت لـه فـتاة معوقة عقليا وهى الآنسة فلانة. وكان الفاعل المزعوم هو صهر المديـرة القائمة على شؤون الدار الخاصة لإيواء المعوقين عقليا من الأطفال حيـث كانت الفتيات يقمن. ورأت الشرطة أن الآنسة فلانة قادرة على تقديم شكوى بنفسها وبما أن عمرها يزيد على الست عشرة سنة فإن شكوى الأب

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/40 (المجلد الأول)، الصفحة ٥٢، الفقرة ٢٠.

لا يمكـن أن تعتبر دبلاً لذلك. ومن ثم ما من أحد مخول قانوناً برفع شكوى جنائية باسم الآنسة فلانة. [1]

وذكـرت المحكمة ما يلي: " بالرغم من أن موضوع المادة ٨ هو أساساً حماية الفرد من التدخل التعسفى الذى تمارسه السلطات العامة لا تقتصر هذه المـادة علـى جبر الدولة على الامتناع عن ذلك التدخل: بالإضافة إلى هذا الـتعهد السلبى الأولى، قد تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة فى الاحترام الفعلى للحياة الخاصة أو الحياة الأسرية... وقد تنطوى هذه الالتزامات على اعـتماد تدابير تستهدف تأمين حماية الحياة الخاصة حتى فى مجال علاقات الأفراد بعضهم ببعض".

وعلـيه فقد تبينت المحكمة: " أن الحماية التى يمنحها القانون المدنى فى حالـة الفعـل غير المشروع من نوع ما تعرضت له الآنسة فلانة حماية لا تكفـى. وهـذه حالـة تكون فيها القيم الأساسية والجوانب المهمة فى الحياة الخاصـة محل رهان. والرادع الفعال لا غنى عنه فى هذا المجال ولا يمكن أن يـتحقق إلا مـن خـلال الأحكام القانونية الجنائية؛ والواقع أن مثل هذه الأحكام تنظم فى العادة مسألة كهذه".

وبالـنظر إلى أنه بالنسبة لأشخاص فى وضع الآنسة فلانة كان هناك عائق إجرائـي لإقامة الدعوى الجنائية ضد المعتدى المزعوم، انتهت المحكمة إلى أن القانون الجنائى الهولندى لا يوفر للآنسة فلانة " الحماية العملية والفعالة"؛ وأخذا بعيـن الاعتـبار طبـيعة الفعل غير المشروع المعني" خلصت المحكمة إلى أن الآنسة فلانة ضحية انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهـناك قضية مشهورة أخرى فى هذا الصدد ألا وهى قضية ألف. ضد المملكـة المـتحدة وهى قضية برغم أنها تتعلق بتعرض طفل للضرب على يـدى زوج أمـه إلا أن لهـا آثاراً مهمة هى الأخرى بالنسبة لواجب الدول المتعلق بحماية الطفلات. فصاحب الدعوى الذى كان يبلغ من العمر آنئذ تسع

Eur.court HR, case of X and Y .v the netherlands. Judgment of 26 (1) March 1985, series A, No. 91, pp. 8-9, paras 9-13

سـنوات، تبيـن لطبيب الأطفال المستشار بعد الفحص... أنه ضرب بعصا اسـتخدمت بقـوة كبـيرة أكـثر من مرة واحدة" وفى نظر المحكمة أن هذه المعاملة تصل إلى مستوى الشدة التى تمنعها المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (١) ولذلك فإن المسألة التى كان يجب الفصل فيها هى" معرفة ما إذا كان ينبغى اعتبار الدولة مسؤولة بموجب المادة ٣ عن ضرب صاحب الدعوى من قبل زوج أمه". ورأت المحكمة:

" أن الـتزام الأطـراف السامية المتعاقدة بموجب المادة ١ من الاتفاقية يقتضـي أن تؤمـن لكـل فرد يخضع لولايتها القضائية الحقوق والحريات المحـددة فى الاتفاقية، أخذا بعين الاعتبار المادة ٣، التى تلزم الدول بإتخاذ تدابـير تسـتهدف كفالة عدم تعرض أى فرد من الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فى ذلك المعاملة الصادرة من الأفراد العاديين... ويحق للأطفال وغيرهم من الأفـراد الضـعفاء أن يحظـوا بحماية من الدولة تتمثل فى ردع فاعل ضد الخروق الجدية التى تنال من كرامة الشخص".

وبمقتضـى **القانون الإنكليزى** فإن هذه المسألة شكلت" دفاعاً لدرء تهمة بالاعـتداء علـى طفـل بـالقول إن المعاملة قيد النظر هى بمثابة " العقوبة المعقولة" وعلى الادعاء أن يبرهن بما لا يدع مجالا معقولا للشك أن الاعتداء تخطى حدود العقوبة المشروعة" وبالرغم من أن صاحب الدعوى قد تعرض لمعاملـة رئي أنها على جانب كاف من الشدة لكى تندرج فى نطاق المادة ٣ مـن الاتفاقية، إلا أن زوج أمه برئ من قبل هيئة المحلفين. ولذلك فإن من رأى المحكمـة أن القـانون لـم يوفر الحماية الكافية لصاحب الدعوى وهذا التقصير شكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية".

---

(1) Eur.court HR, case of Av. the united Kingdom. Judgment of 23 September 1998, Reports 1998- VI, P. 2699, para. 21 March 1985, series A,

العنف ضد المرأة بوصفه من الجرائم بحق الإنسانية وجرائم الحرب:

وخـــتاماً من الأهمية بمكان الإشارة فى هذا السياق إلى أنه وفقاً للمادة ٥ (و) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمادة ٣(و) و(ز) مـــن الـــنظام الأساسى للمحكمة الدولية الخاصة برواندا يرى أن التعذيـــب والاغتصـــاب يشكلان جريمة بحق الإنسانية عندما ترتكب هاتان الجريمـــتان ضـــد أى مدنـــى أثناء النزاع المسلح. بالإضافة إلى ذلك وعملاً بالمـــادة ٤ مـــن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بـــرواندا فإن لهذه المحكمة سلطة ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات خطـــيرة للمـــادة ٣ المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بما فى ذلك الـــبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام ١٩٧٧. والمادة ٤(هـ)و(ح) تنص صـــراحة علـــى أن هـــذه الانتهاكات تشمل" التعدى الصارخ على الكرامة الإنســـانية ولا سيما المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة والاغتصاب والبغاء القســـرى وأى شـــكل مـــن أشـــكال الاعتداء الذى يأباه الخلق" بما فى ذلك التهديدات بارتكاب مثل هذه الأفعال.

ووفقا للمادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فـــإن مفهـــوم الجريمة بحق الإنسانية لا يشمل أفعالا من قبيل القتل والإبادة الجماعية والاسترقاق والتعذيب والإبعاد والنقل القسرى للسكان فحسب بل إنه يســـرى أيضاً على الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء الجبرى والحمل القهـــرى والتعقيم القسرى" أو أى شكل من أشكال العنف الجنسي المماثل فى خطورتـــه " (المـــادة ٧(ز)). ومـــن ناحية أخرى ولكى تشكل هذه الأفعال" جـــريمة بحـــق الإنسانية" يفترض ارتكابها " كجزء من هجوم واسع النطاق ومنتظم يستهدف السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم". ومثل هذه الأفعال قد تشكل جرائم حرب خطيرة فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (المادة ٨(٢)(ب)"٢٢"و(هـ)"٦" على التوالي).

للمـــرأة الحق فى عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فى جميع الأوقات، بما فى ذلك أوقات الطوارئ.

ويجــب أن تعـــامل المرأة المجردة من حريتها بكرامة وأن تُمنح حماية خاصة من العنف والإساءة الجنسية إليها.

أن القــانون الدولـــى يحـــرم العقوبة البدنية ويحرمها أيضاً عندما يتم إنزالها بسبب خرق نظم لباس معينة.

لا ينبغـــي إعـــادة امرأة إلى بلد يتهددها فيه خطر تعرضها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة المنافية للقانون الدولى.

إن العـــنف المـــنزلى والمجتمعي الذى تتعرض له المرأة مناف للقانون الدولى. والدول تتحمل واجباً قانونياً يملى عليها اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال العنف المبني على أساس الجنس فى المجتمع.

ويقتضـــى هـــذا الواجـــب أموراً منها قيام الدولة بتوفير الحماية الكافية والفعالـــة بموجـــب القـــانون الجـــنائى لضحايا العنف الذى يرتكبة الأفراد العاديون.

حـــق المرأة فى عدم التعرض للاسترقاق وتجارة الرقيق والسخرة والعمل الجبرى والاتجار فى المرأة:

على الرغم من أن البحث فى مفاهيم الاسترقاق وتجارة الرقيق والاستعباد والســـخرة والعمـــل الجبرى يخرج عن نطاق هذا الدليل إلا أن من الأهمية بمكـــان بالنسبة لأصحاب المهن القانونية أن يعلموا أن هناك أحكاما قانونية دولـــية تُحـــرم هذه الممارسات التى هى ما تزال قائمة فى العديد من البلدان علـــى العكس مما يعتقده الكثير من الأشخاص. ومثل هذه الممارسات ترتبط غالـــباً بطرق عديدة بالاتجار فى النساء والأطفال وبالبغاء القسرى. ومفاهيم الاســـترقاق وتجارة الرقيق والسخرة والعمل الجبرى والاتجار فى النساء بما فـــى ذلك الاتجار فيهن بغرض استعبادهن واستغلالهن فى البغاء هى مفاهيم مترابطة ترابطاً لا فكاك منه فى الواقع العملى وهناك الكثير من الصعوبات الـــتى يمكـــن أن تنشـــأ حيـــن يتعلق بتطبيق المبادئ القانونية ذات العلاقة بالموضـــوع. وعلـــى إثر استعراض أهم الأحكام القانونية سيركز هذا القسم اهـــتمامه علـــى الظاهـــرة الخطيرة والمتزايدة الانتشار المتمثلة فى الاتجار

بالمــرأة الــتى أصبحت بالغة الحدة فى أوروبا منذ انهيار الاتحاد السوفياتي وفتح الحدود.

الأحكام القانونية ذات الصلة:

الاسترقاق وتجارة الرقيق والاستعباد:

الاسترقاق محرم بموجب معاهدات حقوق الإنسان العامة جميعها (المادة ٨(١) مــن العهــد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥ من الميــثاق الأفريقــي لحقــوق الإنسان والشعوب، والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأمريكــية لحقــوق الإنســان، والمادة ٤(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). **وتجارة الرقيقة** محظورة صراحة بمقتضى المادة ٨(١) من العهد، والمــادة ٥ مــن الميــثاق الأفريقــي والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأمريكية. والاســتبعاد محرم بمقتضى المادة ٨(٢) من العهد والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٤(١) من الاتفاقية الأوروبية.

وهذه الممارسات محرمة بمقتضى اتفاقية الاسترقاق لعام ١٩٢٦ المعدلة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٥٣ والاتفاقية التكميلية بشأن القضاء على الرق وتجــارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. وعلى حيــن أن اتفاقية عام ١٩٢٦تعني بمنع وقمع الاسترقاق وتجارة الرقيق فإن اتفاقــية عــام ١٩٥٦ مهمــة هى الأخرى من حيث إنها تُعنى صراحة هى الأخــرى، بــأمور مــنها، الأعــراف والممارسات من قبيل إعسار المدين، والعــبودية والــزواج القسرى لأغراض المال. والمادة ١ تقتضي من الدول الأطــراف أن تــتخذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملى والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرعة المكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية:

أ- إعسار المدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بــتقديم خدماتــه الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانــت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ب- القـنانة، ويـراد بذلـك حال أو وضع أى شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج- أى من الأعراف أو الممارسات التى بموجبها:

"١" يصـدر الوعـد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

"٢" يتمـتع الزوج أو أسرته أو قبيلته بحق نقل زوجته إلى شخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

"٣" تغدو المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

د- أى من الأعراف أو الممارسات التى يسمح بموجبها لأحد الأبوين أو لكلـيهما ، أو للوصى، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخـر لقـاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".

والحـق فى عدم التعرض للاسترقاق وتجارة الرقيق والعبودية واجب كفالته فى كفالة الأوقات وعدم التقيد به غير جائز فى حالات الطوارئ العامة (المادة ٤ (٢) مـن العهـد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٧(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١٥(٢) من الاتفاقية الأوروبية).

السخرة والعمل الجبرى:

إن السـخرة والعمل الجبرى محرمان صراحة بثلاث من أربع معاهدات عامة لحقوق الإنسان، وبالذات المادة ٨(٣) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنـية والسياسـية، والمـادة ٦(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمـادة ٤(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومثل هذه الممارسات محظورة كذلك بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة، ١٩٣٠

(رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء السخرة، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥). ومعـــاهدات حقوق الإنسان الثلاث العامة واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ تستبعد من تعريف" السخرة والعمل الجبرى" خدمات من قبيل الخدمة العسكرية على سبيل المثال التى تشكل جزءاً لا يتجزأ من الالتزامات المدنية العاديـــة أو الخدمـــات الـــتى يمكن أن يطلب أداؤها فى حالات الطوارئ أو الكوارث. وجميع نواحى هذا الخطر يجب أن تطبق دون تمييز على المرأة.

الاتجار بالمرأة:

بموجـــب المـــادة ١ مـــن اتفاقـــية عام ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واســـتغلال بغاء الغير تتفق الدول الأطراف على إنزال العقاب بأى شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

(١) بقـــوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

(٢) باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

وتتفق الدول الأطراف، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص:

(١) يملـــك أو يديـــر مـــاخوراً للدعـــارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة فى تمويله.

(٢) يؤجـــر أو يســـتأجر،كلياً أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير.

وتعتـــبر هذه الجرائم موجبة لتسليم من يرتكبها إلى دولة أخرى (المادتان ٨-٩).

بالإضـــافة إلـــى ذلك، فإن الدول الأطراف مطالبة، بموجب المادة ٦ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، باتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما فى ذلك التشريعات اللازمة، لقمع كافة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

ومـــن المعـــاهدات الدولية الأخرى ذات العلاقة المحتملة فى هذا الميدان **الـــبروتوكول المـــتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأشخاص، وخاصة**

النســـاء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عـــبر الوطنية، الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠وفُـــتح بـــاب التوقيع عليه فى ١٣كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠. وهذا البروتوكول، شأنه كشأن الاتفاقية، يقتضي ٤٠ تصديقاً عليه قبل أن يبدأ نفاذه ولا يمكن أن يبدأ نفاذه قبل الاتفاقية (المادة ١٧ من البروتوكول). وحتى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ بلغ عدد الدول التى صدقت على الاتفاقية أربع دول لا غير هى (بولندا وموناكو ونيجيريا ويوغوسلافيا).

وأخـــيراً، تنص المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل على" أن تتخذ الدول الأطـــراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال". والتطور المهم الأخير فيما يخص الاتجار بالأطفال، بمن فـــيهم يوجه خاص الطفلة، يكمن فى البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقـــوق الطفـــل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية الـــذى بـــدأ نفاذه فى ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢. وبالرغم من أن نص البروتوكول لا يشير تحديداً إلى الاتجار بالأطفال، إلا أن الرابطة بين الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية هى علاقة مباشرة؛ آخذا بعين الاعتبار حقيقة أن واضعى البروتوكول كانوا يأملون أن يفـــرض هذا البروتوكول نفسه كأداة إضافية فى مكافحة الاتجار فى الأطفال ومـــا يتصـــل به من استغلال لهم"[1] وحتى ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، وقعت على البروتوكول الاختيارى ١٧ دولة.

ممارسة الرق والسخرة والعمل الجبرى والاتجار فى المرأة:

إن الأشـــكال العلنية أو المقنعة من الاسترقاق والسخرة والعمل الجبرى والاتجـــار فـــى المرأة وفى الأطفال ممارسات يحرمها القانون وهى تشكل باستمرار مصدر قلق لهيئات الرصد الدولية.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/72، الاتجار فى النساء والبنات، تقرير من الأمين العام، الصفحة ٣، الفقرة ٨.

وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى معرض تحليلها للالتزامات القانونـية المترتبة على المادة ٨ من العهد الدولى لحقوق الإنسان، على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تبلغها بما اتخذته من تدابير" للقضاء على الاتجار فـى المرأة والأطفال داخل البلد أو عبر الحدود وكذلك بشأن البغاء القسرى. ويجب عليها أيضاً أن تقدم معلومات عن التدابير التى اتخذتها لحماية المرأة والطفل بما فى ذلك المرأة والطفل الأجنبيان، من الاسترقاق المقنع فى شكل خدمـة شخصية محلية أو غيرها من الخدمات. والدول الأطراف التى ينتدب فـيها النسـاء والأطفال ومنها يؤخذون والدول الأطراف التى تتلقى هؤلاء النساء والأطفال ينبغي لها أن توفر معلومات عن التدابير الوطنية أو الدولية التى اتخذتها لمنع انتهاك حقوق المرأة والطفل".[١]

وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء المعلومات المـتعلقة بالاتجار بالمرأة في فنزويلا خاصة من البلدان المجاورة لها وندرة المعلومـات من الدولة الطرف بشأن أبعاد هذه المشكلة والتدابير التى اتخذت لمكافحتها. [٢] ولاحظت اللجنة أيضا أن كرواتيا (يمكنها الاعتماد على جملة مـن التدابـير الـتى يتضمنها القانون الجنائى السائد فيها لمكافحة ممارسة الاتجـار فـى المـرأة، وعبر إقليمها، خاصة لأغراض استغلال المرأة فى الجـنس"؛ بيد أنها أعربت عن أسفها لأنه بالرغم من التقارير المتداولة عن مدى شيوع هذه الممارسة وخطورتها لم ترد معلومات بشأن الخطوات الفعلية التى اتخذت لملاحقة الأشخاص المتورطين. ولذلك يتعين على الدولة الطرف ما يلي: " اتخاذ الخطوات الملائمة لمكافحة هذه الممارسة، التى تشكل انتهاكاً للعديـد من الحقوق الواردة فى العهد، بما فى ذلك الحق بموجب المادة ٨ فى عدم التعرض للعبودية والقنانة".

---

(1) التوصية العامة رقم ٢٨ (المادة ٣- المساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة). مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٧٠، الفقرة ١٢.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق للجمعية العامة، A/56/40 (المجلد الأول)، الصفحة ٥١، الفقرة ١٦.

وقــد رحبــت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقيام **هولندا** بتعيين" مقررا وطنــيا مســتقلا يُعــنى بالاتجار في الأشخاص منوطة به سلطات التحقيق والبحــث الملائمين اللازمين"، ولكن تبقى اللجنة مع ذلك قلقة " إزاء التقارير الواردة باستمرار بشأن الاستغلال الجنسي لأعداد كبيرة من النساء الأجنبيات فــي الدولــة الطــرف"، وحيث إن مثل هذا الاستغلال يثير مسائل في إطار المــواد ٣و٨و٢٦ من العهد، فإن الدولة الطرف يتعين عليها كذلك أن تكفل تــزويد المقــرر الوطنــي" بكافة الوسائل الضرورية لتحقيق تحسن واقعي وملمــوس فــي هــذا المجال". وكانت اللجنة أكثر صراحة فيما يخص حالة الاتجــار فــي النساء في **الجمهورية التشيكية** مما يثير قلقاً عميقاً نظراً لأن الدولــة الطــرف هي في آن واحد البلد المنشأ وبلد العبور والبلد المستقبلة. وأوصت اللجنة بما يلي:

" يتعيــن علــى الدولــة الطــرف أن تــتخذ تدابير حازمة لمكافحة هذه الممارســة، الــتي تشكل انتهاكا للعديد من الحقوق الواردة في العهد، بما في ذلك المادة ٣ والحق بمقتضى المادة ٨ في عدم التعرض للاسترقاق والقنانة. ويتعين على الدولة الطرف أيضا أن تدعم البرامج الهادفة إلى تحسين ما يقدم من مساعدة إلى المرأة في الظروف الصعبة ولا سيما بالنسبة للنساء القادمات مــن بلــدان أخرى واللائي جئ بهن إلى إقليم الدولة الطرف بغرض البغاء. وينبغــي اتخــاذ تدابــير حازمة لمنع هذا الشكل من الاتجار في الأشخاص وفرض جزاءات على أولئك الذين يستغلون المرأة بهذه الطريقة.

ويجــب تقديم الحماية للمرأة التي هي ضحية هذا النوع من الإتجار حتى يكــون لهــا تلجأ إليه وفرصة تتاح لها لتشهد علي الأشخاص المسؤولين في محاكمة قضائية جنائية أو مدنية. وترغب اللجنة في أن تحاط علما بالتدابير التي اتخذت وبنتائج هذه التدابير. [1]

---

(1) والإتجار في الأشخاص مسألة تثير القلق الجاد لدى جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية، الصفحة ١٠٤، الفقرة ٢٦.

وأشـــارت لجـــنة القضاء علي التمييز ضد المرأة إلي أن الفقر والبطالة يضـــاعفان فـــرص الاتجـــار فـــي المـــرأة[1]. وقد برزت أشكال جديدة من الاســـتغلال الجنســـي بالإضـــافة إلي الأشكال القائمة والمتمثلة في الاتجار بالأشـــخاص "كالسياحة الجنسية وتوظيف النساء من البلدان النامية كعاملات في البيوت في البلدان المتقدمة، وحالات الزواج المنظم بين نساء من البلدان النامـــية وأزواج من الرعايا والأجانب. وهذه الممارسات لا تتوافق مع تمتع المـــرأة بحقـــوق متســـاوية ومع احترام حقوقها وكرامتها. وهي ممارسات عرضت المرأة لخطر كبير يتمثل في العنف والإساءة إليها"

وتلاحـــظ اللجنة بالإضافة إلي ذلك أن "**الفقر والبطالة يجبران العديد من النساء بمن فيهن الفتيات، علي تعاطي البغاء. والبغايا عرضة بشكل خاص للعنف بسبب وضعهن الذي ينزع إلي تهميشهن وهو وضع يكون في بعض الأحـــيان مخالفـــا للقانون. وهن بحاجة إلي حماية القوانين لهن الاغتصاب ومن غيره من أشكال العنف**".

وتشـــير اللجـــنة فـــي هذا الصدد إلي أن "الحروب والنزاعات المسلحة واحتلال البلدان غالبا ما تؤدي إلي تزايد البغاء والاتجار في النساء والاعتداء الجنســـي علـــي المرأة وهي أوضاع تتطلب تدابير حمائية وجزائية محددة". وبمـــا أن وضع المرأة يكون "هشا بشكل خاص في أوقات النزاعات المسلحة الداخلية والدولية" أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تبلغها "بكافة التدابير التي تتخذها في ظل هذه الأوضاع لحماية المرأة من الاغتصاب والاختطاف وسائر أشكال العنف القائم علي أساس الجنس".

وحثـــت لجـــنة القضـــاء علي التمييز ضد المرأة **أوزبكستان** علي توفير المـــزيد من المعلومات والبيانات عن حالة الاتجار بالمرأة وبالطفلات وعن الـــتقدم المحـــرز فـــي هذا المجال، ورأت اللجنة "أن تدابير شاملة ينبغي أن

(1) التوصية العامة رقم ١٩ (العنف ضد المرأة)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢١٨، الفقرة ١٤.

تســتنبط ويؤخذ بها بغية معالجة المشكلة معالجة فعالة، بما في ذلك منع من هم مسؤولون عن الاتجار بالمرأة وإعادة إدماجهم في المجتمع وملاحقتهم"[1]. وأبــدت اللجنة أيضا قلقها بشأن النساء غير الأوربيات في هولندا اللائي تم الاتجار بهن "واللائي يخشين الطرد إلي بلداتهن الأصلية ويفتقرن إلي الحماية الفعالة من حكوماتهم إثر عودتهم". وحثت حكومة **هولندا** علي كفالة حصول النساء موضع الاتجار علي ما يحتجن إليه من حماية من بلدانهن الأصلية أو علي منحهن اللجوء أو اعتبارهن لاجئات".

ورحبــت لجــنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد لائحة الهجرة لعام ١٩٩٨ في إيطاليا التي بمقتضاها منحت رخصة الإقامة/ العمل لمدة سنة واحدة للنساء ضحايا الاتجار بالمرأة اللائي يقبلن الكشف عن هوية من يستغلهن، هذا إلي جانب تجريم الاتجار بالمرأة المهاجرة بموجب القانون الجنائــي. ومن ناحية أخرى، تظل اللجنة قلقة بسبب أبعاد الاتجار في المرأة وفي الأطفال داخل إيطاليا[2].

للنســاء الحــق فــي عدم التعرض للرق وتجارة الرق والقنانة والسخرة والعمل الجبري.

ولذلــك لا يجــوز إخضــاع المــرأة لأي نوع من أنواع الاسترقاق أو الممارســات الشبيهة بالرق مثل البغاء والعمل المنزلي أو غيره من الأعمال التي يمكن أن تشكل استرقاقا مقنعا أو قنانة.

ويجرم القانون الدولي الاتجار بالمرأة وبالطفلة تحريما قاطعا.

والــرق وتجــارة الرقيق والقنانة والسخرة والعمل الجبري والاتجار في المرأة والأطفال، بمن فيهم الطفلات، هي ممارسات يجب المعاقبة عليها في القانون الوطني ويجب ملاحقة من هم مسؤولون عن هذه الأفعال اللاقانونية ملاحقة حازمة ومعاقبتهن من قبل السلطات الوطنية.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/56/ 38، الصفحة ٢١ الفقرة ١٧٩.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، E/ 2001/ 22 (E/ C. 12/ 2009/ 21)، الصفحة ٣٤، الفقرة ١٠٩، والصفحة ٣٦، الفقرة ١٢١.

وعلـــي الدول واجب قانوني باتخاذ تدابير فورية وملائمة وفعالة لمكافحة هــذه الممارســات اللاقانونــية علي جميع المستويات، بوسائل منها التعاون الدولي وتوفير العون الملائم والمساعدة للضحايا بمن فيهم الرعايا الأجانب.

الحق في المساواة في مجال الزواج:

حق المرأة التي تنوي الزواج في أن تتزوج بحرية وفي أن تؤسس أسرة:

إن حـــق المـــرأة والرجل اللذين بلغا سن الزواج في أن يتزوجا ويؤسسا أســرة، حـــق تعــترف به المادة ٢١ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنـــية والسياسية، والمادة ١٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (التي تستخدم عبارة "تربي أسرة" بدلا من "تؤسس") والمادة ١٢ من الاتفاقية الأوربـــية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلي ذلك علي أنه "لا ينعقد أي زواج إلا برضـــا اللذيـــن يزعمان الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه" وبالرغم من أن النص الأوربي لا يشير صراحة إلي حقيقة أن الزواج يجب أن ينعقد بحرية إلا أن هــذه الحرية واردة ضمنا في التعبير **الحق في التزوج**" (الخط الغليظ للتأكــيد وهــو مضاف). الذي يجب أن يفسر في ضوء الحكم المتعلق بعدم التميـــيز الوارد في المادة ١٤ من العهد حتى تؤمن المساواة أمام القانون بين المرأة والرجل في التمتع بهذا الحق.

وتحدد المادة ١٦ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة واجــبات الــدول الأطراف فيما يخص القضاء علي "التمييز ضد المرأة في كافــة المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية" وهي مطالبة بأن تكفل، علـــي أســـاس المساواة بين الرجل والمرأة، أمورا منها الحق نفسه في عقد الــزواج والحـــق نفســـه في أن تختار بحرية زوجها وألا ينعقد الزواج إلا برضاها وبموافقتها الحرة والتامة (المادة ١٦ (١) (أ) و (ب)).

وهناك معاهدة دولية أخرى لها أهميتها في هذا الصدد وهي اتفاقية الرضا بالــزواج، والحــد الأدني لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ وبدأ نفاذها في ٩ كانون الأول/

ديســمبر ١٩٦٤. وتنطوي الاتفاقية علي أمور منها التعهدات القانونية التالي ذكرها:

- "لا يــنعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعــرابهما عــنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون" (المادة ١ (١)).

- تقــوم الدول الأطراف... باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر الســلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين اللذين ينويان الزواج" (المادة ٢).

والعوامل التي يمكن أن تؤثر علي أهلية المرأة في اتخاذ قرار مبني عن دراية ولا إكراه فيه بأن تتزوج تشمل، مثلما سيرد بيانه أدناه، انخفاض الحد الأدنــي للســن بالنسبة للمرأة علي النحو الذي يتعارض مع القانون. ومثلما بينــت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص تفسير المادة ٢٣ من العهد الدولــي، هناك عوامل أخرى يمكن أن تقوض "الموافقة الحرة والكاملة علي الــزواج" من جانب المرأة وتتمثل هذه العوامل في "وجود مواقف اجتماعية تــنزع إلــي تهميش النساء ضحايا الاغتصاب وفي ممارسة ضغوط عليهن للموافقــة علــي الــزوج" فضلا عن "القوانين التي تسمح للمغتصب بزوال مســؤوليته الجنائية أو بالتخفيف منها إذا هو قبل أن يتزوج من ضحيته"[1]. ولاحظــت اللجــنة أيضا أن "حق الإنسان في اختيار زوجه قد تقيده القوانين والممارسات.

وفيما يتعلق بمسألة الموافقة الحرة، شددت لجنة القضاء علي التمييز ضد المــرأة علــي أن "حق المرأة في اختيار زوجها وفي أن تعقد بحرية زواجا أساسي بالنسبة لحياتها وكرامتها والمساواة بينها وبين الرجل بوصفها إنسانا". مــن ناحية أخرى وعلي حين أن معظم البلدان أبلغت بأن دساتيرها وقوانينها

---

(1) التعليق العام رقم ٢٨ (المادة ٢٣- المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٧٢، الفقرة ٢٤.

الوطنــية تتقــيد باتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة "إلا أن العادات والتقاليد وعدم إنفاذ هذه القوانين في الواقع تخالف الاتفاقية" ودراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف كشفت عن فئات بلدان ثلاث هي:

– البلدان التي تسمح بالزواج الإجباري أو بالتزوج من جديد استنادا إلي التعلــيقات والمعــتقدات الدينــية والأصــل العرقــي لمجموعات معينة من الأشخاص.

– البلدان التي تسمح بأن يتم الترتيب لزواج المرأة لقاء مقابل أو ترقية.

– الحالات التي يجبر فيها الفقر المرأة علي الزواج من مواطنين أجانب لغرض الأمن المالي".

وتضيف اللجنة في هذا الصدد "أن حق المرأة متى ستتزوج وإذا ما كانت ســتتزوج ومــن ستتزوج يجب أن يحميه القانون". ولا ينبغي أن يخضع إلا "لقــيود معقولــة تستند علي سبيل المثال إلي صغر سن المرأة أو إلي صلة الرحم التي بينها وبين الشريك"(١).

وأعربت لجنة القضاء علي التمييز العنصري عن قلقها البالغ "إزاء المادة ١٠ (٢) (ج) من قانون الهجرة في تونغا الذي يفيد أن الحق في الزواج بين مواطــن مــن تونغــا ومواطن من غيرها تحكمه موافقة خطية تصدر عن الموظف الرئيسي للهجرة" وهو شرط يمكن أن يشكل خرقا للمادة ٥ (د) من الاتفاقــية الواردة للقضاء علي جميع أشكال التمييز، التي تضمن أمورا منها التمتع بالحق في الزواج واختيار الزوج دون تفريق بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي. (٢)

وأعربــت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن "انزعاجها إزاء ترســيخ المواقف التقليدية من المرأة في المجتمع القيرغيزي" ولاحظت فــي هــذا الصدد مع القلق العميق "عودة التقليد القديم إلي الظهور من جديد

---

(1) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٦، الفقرة ١٦.
(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 18 ، الفقرة ١٨٢.

وهــو المتمــثل في اختطاف العروس". وأوصت بأن تواصل الدولة الطرف تنفيذها بشكل أنشط للقانون المتعلق بهذه الظاهرة. [1]

سن الزواج:

علــي الــرغم من أن الحد الأدني لسن الزواج هو عامل يمكن أن يمنع المــرأة من اتخاذ قرارها بحرية الزواج فإن المعاهدات الدولية لا تحدد سنا دنــيا فــي هذا الشأن. بيد أن المادة ١٦ (٢) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص علي ما يلي:

٢- لا يكــون لخطوبــة الطفــل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجــراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن دنيا للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تفسيرها للمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن هذه المادة:

"لا تحدد سنا معينة للزواج سواء بالنسبة للرجل أو للمرأة ولكن ينبغي أن تكون تلك السن كفيلة بتمكين الطرفين الراغبين في الزواج من إبداء موافقته الشخصــية الحــرة والكاملة بالشكل الذي يحدده القانون ووفقا لما يضعه من شروط"[٢].

ومــثل هــذه الأحكــام يجــب، علاوة علي ذلك، أن تكون "متوافقة مع الممارســة الــتامة لســائر الحقوق التي يضمنها العهد" مثل الحق في حرية التفكير والوجدان والدين".

ولاحظت اللجنة فيما يخص **فنزويلا** أن الحد الأدني لسن الزواج هو ١٤ ســنة بالنســبة للفتيات و ١٦ سنة بالنسبة للفتيان وأن "مثل هذه السن يمكن خفضــها بــلا حدود بالنسبة للفتيات في حالة الحمل أو الولادة" وهذه مسألة

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، E/ C. 12/ 2009/ 21) E/ 2001/ 22)، الصفحة ٣٤، الفقرة ٣٤٤، والصفحة ٥٤، الفقرة ٣٥٨.

(2) التعليق العام رقم ١٩ (المادة ٢٣)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٣٨، الفقرة ٤.

أشـــارت مشاكل فيما يتعلق بوفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ بحماية القاصرين. بالإضافة إلي ذلك تري اللجنة، أن الزواج فـــي سن مبكرة كهذه لا يبدو متمشيا مع المادة ٢٣ من العهد التي تنص علي أنـــه "لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكـــراه فيه"[١]. وشككت اللجنة في تمشي التشريع المتعلق بالحد الأدني لسن الـــزواج في الجمهورية العربية السورية مع العهد، حيث أن السن المسموح بالزواج فيها هي السابعة عشرة بالنسبة للفتيات والثامنة عشرة بالنسبة للفتيان وهـــي ســـن يمكـــن أن يخفضها القاضي إلي الخامسة عشرة بالنسبة للفتيان والثالثة عشرة بالنسبة للفتيات بموافقة من الأب". ورئي أن هذا التشريع يثير مشاكل علي صعيد الامتثال للعهد، وطلب من الدولة الطرف تعديل تشريعها ليصبح متمشيا مع أحكام المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤. كما طلب من **موناكو**، حيث الســـن القانونـــية للزواج محددة عند الخامسة عشرة بالنسبة للفتيات والثامنة عشرة بالنسبة للفتيان "تعديل تشريعها بكفالة معاملة الفتيان والفتيات علي قدم المســـاواة بجعل الحد الأدني لسن الزواج هو الثامنة عشرة بغض النظر عن نوع الجنس".

وكما أشارت إلي ذلك لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، تمنع المادة ١٦ (٢) مـــن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة فضلا عن الأحكـــام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل "الدول الأطراف من السماح أو الإجـــازة لـــزواج أن يعقد بين أشخاص لم يبلغوا سن الرشد بعد"، وفي رأي اللجـــنة أن "الحـــد الأدني لسن الزواج ينبغي أن يكون الثامنة عشرة للرجال والنساء علي حد سواء"[٢] وبما أن الرجل والمرأة "يتحملان مسؤوليات مهمة" عندما يتزوجان "فلا ينبغي أن يسمح بالزواج قبل أن يبلغا سن الرشد والأهلية

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 40 /56 /A (المجلد الأول)، الصفحة ٥٢، الفقرة ١٨.

(2) التوصية العامة رقم ٢١ (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحتان ٢٢٩- ٢٣٠، الفقرة ٣٦.

للتصرف". وينبغي إلغاء القوانين التي تنص علي سن مختلفة للزواج بالنسبة للمرأة وللرجل".

وأعربــت لجــنة القضـــاء علي التمييز ضد المرأة عن قلقها من ارتفاع عــدد[١] الــزيجات المــبكرة للفتيات في مصر، خاصة في المناطق الريفية وأوصـــت "بأن تعدل الحكومة القانون المتعلق بالحد الأدني لسن الزواج لمنع الــزيجات المبكرة، تمشيا مع التزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية"[٢]. وفيما يخــص جمهوريـــة **مولدوفـــا**، أعربت اللجنة أيضا عن قلقها "لاختلاف سن الزواج المقررة في قانون الأسرة بالنسبة للفتيان وللفتيات والاعتراف الرسمي بــزواج الطفــلات"، وهذا لا يتمشي مع المادة ١٦ (٢) من الاتفاقية. ولذلك أوصت "بأن تتخذ الحكومة تدابير لجعل التشريع المتعلق بسن الزواج للمرأة وللرجل يتمشي تمشيا كليا مع الاتفاقية آخذة بعين الاعتبار.. التوصية العامة رقم ٢١"[٣]. وأخيرا حثت اللجنة مالديف "علي الأخذ بقوانين تضع حدا أدني لســن الــزواج وبــرامج أخــرى تمــنع الزواج المبكر تمشيا مع التزامات الاتفاقية"[٤].

عوائق قانونية وواقعية أخرى تواجه الحق في الزواج بحرية:

أبــدت اللجــنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها من أن الزيجات في كمبوديا تــتقرر من طرف الوالدين وحثت الدولة الطرف علي اتخاذ خطوات لتأمين احــترام القوانيــن التــي تحــرم الزواج بدون الموافقة الكاملة والحرة من الزوجين[٥].

---

(1) المصدر= المفوضية السامية للأمم المتحدة.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 38 / 56 /A، الصفحة ٣٦، الفقرتان ٣٥٢- ٣٥٣..

(3) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 38 / 56 /A، الصفحتان ٦٠- ٦١، الفقرتان ١١٣، ١١٤.

(4) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 38 / 56 /A، الصفحة ١٧، الفقرة ١٣٦.

(5) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 40 / 56 /A، (المجلد الأول) الصفحة ٦٠، الفقرة ٣٠٩.

ورأت كذلك أن غياب الطلاق في ظل القانون **الشيلي** يمكن أن يشكل ما يشــبه الانــتهاك للمادة ٢٢ (٢) من العهد التي تفيد أن للرجل والمرأة اللذين همـــا في سن الزواج الحق في أن يتزوجا ويكونا أسرة. وهذا التشريع يترك المـــرأة المـــتزوجة "خاضعة بصورة دائمة لقوانين الملكية التمييزية.. حتى عندما تنحل عقدة الزواج بشكل لا رجعة فيه".

وحثــت لجــنة القضـــاء علـــي التميـــيز ضد المرأة **جمهورية الكونغو** الديموقراطية علي سن تشريعات تحرم "الممارسات التقليدية" والأعراف التي تنــتهك الحقوق الأساسية للمرأة مثل المهر وإجبار أخ المتوفي علي الزواج من زوجة أخيه وتعدد الزوجات والزواج القسري"[١].

القيود التي تفرض علي التزوج من جديد:

حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان **فنزويلا**، من أجل أن تتقيد بالتزاماتها بموجـــب المـــواد ٢ و ٣ و ٢٦ مـــن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية، "علي تعديل كافة قوانينها التي لم تزل تمييزية إزاء المرأة، بما فـــيها تلك المتصلة بالزنا والحظر المفروض علي الزواج لمدة عشرة أشهر بعـــد انحـــلال عقدة الزواج السابق"[٢]. وفيما يخص اليابان، بينت اللجنة أن الحظـــر الـــذي مدته ستة أشهر والذي يفرض علي المرأة بعد انحلال عقدة الـــزواج أو إبطاله هو حظر لا يتمشي مع المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد[٣]. وبينت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة أن قانون **لكسمبرغ** الذي يقضي بـــأن علي الأرملة أو المطلقة أن تنتظر مدة ثلاثمائة يوم قبل أن يسمح لهما بالزواج من جديد يشكل "مفارقة تاريخية".

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 38، الصفحة ٢٣، الفقرتان ٢١٥- ٢١٦.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 49، (المجلد الأول)، الصفحة ٥٣، الفقرة ٣٢.

(3) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 40، (المجلد الأول)، الصفحة ٣٨ الفقرة ١٥٨..

وفي قضية ف. ضد سويسرا اشتكي صاحب الدعوى من أن حظر إعادة الزواج الذي مدته ثلاث سنوات والذي فرضته عليه المحكمة المدنية المحلية لمديــنة لــوزان ينتهك المادة ١٢ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وقد أشــارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في الحكم الذي أصدرته، إلي أن ممارسة الرجل والمرأة لحقهما في الزواج وتكوين أسرة الذي تضمنه المادة ١٢ يعطــي الحــق في التبعات الشخصية والاجتماعي والقانونية" وهي حق "خاضـــع للقوانين الوطنية للدول المتعاقدة، ولكن القيود التي تفرض عليه لا يجــب أن تقيد أو تحد من هذا الحق علي النحو أو إلي الحد الذي يعطل هذا الحق في جوهره[١].

وأشارت المحكمة بعد ذلك إلي أن:

"هذه القيود" تظهر، في جميع البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، بمظهر الشــروط وهــي مجسدة في قواعد إجرائية أو موضوعية، والقواعد السابقة تتصــل أساسا بعلانية الزواج علي حين أن القواعد الأخيرة تتصل بالدرجة الأولى بالأهلية والموافقة وبعض العراقيل".

وبعــد عــرض مطول للأسباب المنطقية لاحظت فيه المحكمة أن فترة الانتظار لم تعد قائمة في الدول المتعاقدة الأخرى وذكرت بأن "الاتفاقية يجب أن تفســر في ضوء الأوضاع الراهنة" خلصت المحكمة إلي أن "الإجراءات محــل الــنزاع، الــذي يمــس جوهر الحق في الزواج، لا يتناسب والهدف المشروع المتوخي"لذلك هو ينتهك المادة ١٢ من الاتفاقية"[٢].

تسجيل عقود الزواج:

تــتعهد الــدول الأطراف في اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدني لسن الــزواج وتسجيل عقود الزواج بمقتضى المادة ٣ من هذه الاتفاقية "بتسجيل السلطة المختصة لجميع عقود الزواج في سجل رسمي". ووفقا للمادة ١٦(٢)

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 48، الصفحة ٤١، الفقرة ٤٠٦.
(2) وسلمت المحكمة في الأسباب المنطقية التي ساقتها "بأن استقرار الزواج غرض مشروع وهو في صالح العامة". ولكنها شككت "فيما إذا كانت الأداة المستخدمة ملائمة لتحقيق ذلك الغرض"، الصفحة ١٧، الفقرة ٣٦.

مــن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علي عاتق الدول الأطــراف واجــب قانوني بأن "تتخذ جميع الإجراءات الضرورية.. لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا". ولا ترد أحكام مماثلة في بقية المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وبينت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة فيما يخص المادة ١٦ (٢) أنه ينبغي للدول الأطراف "أن تشترط أيضا تسجيل جميع الزيجات سواء تمت وفقا للإجراءات المدنية أو العرف أو الشريعة. ويمكن للدولة من ثم تأمين الامتثال للاتفاقــية وإقرار المساواة بين الشريكين، ووضع حد أدنى لسن الزواج، ومنع التزوج من امرأتين في آن واحد أو تعدد الزوجات، وحماية حقوق الأطفال"[١] وأبــدت اللجنة قلقها من أن "الهند لم تنشيء بعد نظاما شاملا وإلزاميا لتسجيل الــولادات والــزيجات"، فــتعذر إثــبات هذه الأحداث البالغة الأهمية بواسطة مستندات يمنع التنفيذ الفعال للقوانين التي تحمي الفتيات من الاستغلال الجنسي والاتجار فيهن ومن عمل الأطفال والزواج القسري أو المبكر"[٢].

وفــيما يتعلق بهذه القضية اكتفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتسليم، وفقا للمــادة ٢٣ مــن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن اشتراط "دولة من الدول أن يقام الزواج، الذي يتم الاحتفال به وفقا للحقوق الدينية، أو أن يؤكد ويسجل كذلك بموجب القانون المدني ليس مما يتعارض مع العهد"[٣].

معني الحق في تأسيس أسرة:

إن الحــق في تأسيس أسرة، كما سبق بيانه، تضمنه المادة ٢٣ (٢) من العهــد الدولــي الخــاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٧ (٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتقتضي المادة ١٦ (١) (هــ) من اتفاقية

---

(1) التعليق العام رقم ٢١ (المساواة في الزواج وحق تكوين أسرة) مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢٣٠، الفقرة ٣٩.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 38، الصفحة ١٠، الفقرة ٦٢.

(3) التعليق العام رقم ١٩ (المادة ٢٣)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٣٨، الفقرة ٤.

القضـــاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف أن تكفل "علـــي أساس المساواة بين الرجل والمرأة" نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبـــإدراك للنـــتائج، عدد أطفالها والمباعدة بين الولادات وفي الحصول علي المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق".

وتري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ٢٣ (٢) من العهد الدولي "تعنـــي ضـــمنا، من حيث المبدأ، إمكانية التناسب والعيش معا. فعندما تتبنى الـــدول الأطراف سياسة تخطيط الأسرة لابد لهذه السياسات أن تكون متوافقة مـــع أحكام العهد وينبغي، بوجه خاص، ألا تكون تمييزية أو إجبارية". وفي نظر اللجنة، أن إمكانية العيش معا "تعني اعتماد تدابير ملائمة علي المستوى المحلي وبحسب الحالة في آن واحد بالتعاون مع الدول الأخرى لتأمين وحدة الأســـر أو لم شملها، خاصة حينما يكون أفرادها مشتتين لأسباب سياسية أو اقتصادية أو ما شابهها".

وتبيـــن اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة أن الأسباب التي من أجلها "يحق للمرأة أن تقرر عدد الأطفال الذين تريد أن تنجبهم والمباعدة بين ولاداتهم" بمقتضي المادة ١٦ (١) (هـــ) (من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تكمن في أن "المسؤوليات التي عليهن أن يتحملنها فـــي تربـــية الأطفـــال تؤثـــر علي حقهن في الحصول علي التعليم والعمل والأنشـــطة المتصـــلة بتنميتها الشخصية، وهي أيضا تلقي بأعباء عمل علي كاهل المرأة غير متساوية. فعدد الأطفال الذين تنجبهم والمباعدة بين ولاداتهم لهمـــا أثر علي حياة المرأة ويؤثران كذلك في صحتها البدنية والعقلية فضلا عـــن صـــحة أطفالهن"[1]. وتبدي اللجنة بالإضافة إلي ذلك الرأي القائل بأن "القـــرارات المتعلقة بما إذا كانت تريد الانجاب أو عدمه وإن كان يفضل أن تـــتخذ بالتشـــاور مع الزوج أو الشريك، لا يجب مع ذلك أن تكون مقصورة

(1) التعليق العام رقم ٢١ (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية) مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢٢٧، الفقرة ٢١.

علي الزوج أو الأب أو الشريك أو الحكومة" كأن تكون علي سبيل المثال من خلال الحمل القسري والإجهاض أو التعقيم.

وفــيما يخــص **تخطيط الأسرة الإجباري**، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنســان عــن قلقها إزاء التقارير الواردة والمتعلقة بالتعقيم الإجباري الذي تشــهده بــيرو، "خاصة من بين نساء السكان الأصليين في المناطق الريفية والنساء المنتميات إلي أشد القطاعات الاجتماعية هشاشة". ويترتب علي ذلك أن مــن واجــب الدول الطرف "أن تتخذ التدابير اللازمة لتؤمن إبقاء النساء اللائــي تجــري لهن عمليات جراحية للتخلص من الحمل علي علم تام بذلك ويبديــن موافقتهــن علــي ذلك بحرية"(١). وفيما يخص الإدعاءات المماثلة المــتعلقة بالنســاء المنتميات إلي الأقليات العرقية الجبلية في فيتنام ورفض الدولــة الطــرف لهــن، بينت لجنة القضاء علي التمييز العرقي أنها ترحب بالمعلومــات "المتعلقة بتأثير سياساتها المكرسة لتخطيط الأسرة علي التمتع بــالحقوق الإنجابية التي يتمتع بها الأشخاص المنتمون إلي هذه الأقليات"(٢). وبينت هذه اللجنة الأخيرة بوضوح أن "التمييز العنصري لا يؤثر علي الدوام تأثــيرا متساويا في المرأة والرجل وبالشكل نفسه". وتذكر في هذا السياق أن "التعقــيم القســري للنســاء من السكان الأصليين "كشكل من أشكال التمييز العنصري الذي "يكمن أن يوجه ضد المرأة تحديدا بسبب نوع جنسها". ولذلك سوف تسعي اللجنة في عملها "لأن تضع في الاعتبار العوامل المرتبطة بنوع الجنس أو القضايا التي يمكن أن تكون مرتبطة بالتمييز العنصري(٣).

للنســاء الحق في عقد الزواج بموافقتهن الكاملة والحرة علي أساس من المساواة بينها وبين الرجال. والقانون الدولي يحرم الزيجات القسرية ويجب

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 40 /55 /A، (المجلد الأول)، الصفحة ٤٨ الفقرة ٢١.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 18 /55 /A ، الصفحة ٦٩، الفقرة ٤١٧.

(3) التوصية العامة رقم ٢٥ (الأبعاد المتصلة بنوع الجنس للتمييز العنصري)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٩٤، الفقرات ١- ٣.

تحريم هذه الزيجات علي المستوى الوطني. ويصدق الشيء نفسه علي المهر وغيره من التقاليد المماثلة.

لذلـــك لا ينبغـــي السماح للتقاليد والأعراف والمعتقدات الدينية أن تبرر الزيجات القسرية في ظل القانون الدولي.

وبالمثل يحرم القانون الدولي تعدد الزوجات لأنه ينتهك مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

والســن القانونـــية للزواج إذا ما حددت في مستوى جد منخفض جاز أن تنتهك مبدأ الموافقة الحرة، ويحبذ أن تكون السن القانونية للزواج هي الثامنة عشرة للمرأة وللرجل علي حد سواء.

وإن عـــدم وجود الطلاق في ظل القانون الوطني ينتهك الحق في التزوج وتأسيس أسرة. والحظر المؤقت الذي يفرض علي الزواج من جديد يتعارض مع القانون الدولي.

ينبغـــي أن تـــدون في سجل رسمي كافة الزيجات سواء كانت مدنية أو دينية. وذلك التسجيل يعتبر في جملة أمور لا غني عنه تحول دون الزيجات القسرية.

ويعنـــي الحق في تأسيس أسرة، في جملة أمور، أن للمرأة الحق في أن تقرر عدد الأطفال والمباعدة بين ولادتهم، ويفضل أن يكون ذلك بالتشاور مع شـــريكها ويحـــرم القـــانون الدولي تخطيط الأسرة الإلزامي من قبيل التعقيم الجبري.

التساوي في الحقوق من حيث قوانين الجنسية:

اعـــتمدت الجمعـــية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٧ الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ آب/ أغسطس ١٩٥٨. وتتفق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية علي ما يلي:

– توافــق كــل من الدول المتعاقدة علي أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر علي جنسية الزوجة" (المادة ١).

– توافق كل من الدول المتعاقدة علي أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختــيار جنسية دولة أخرى ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها" (المادة ٢).

– توافــق كــل من الدول المتعاقدة علي أن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتــيازي خــاص، ويجــوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام" (المادة ٣ (١)).

وفيما يتعلق بمسألة التساوي في الحقوق في مجال الجنسية تنص المادة ٩ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة علي ما يلي:

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنســيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب علي الــزواج مــن أجنبي، أو علي تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائــيا جنســية الــزوجة، أو تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمــنح الــدول الأطــراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

وبالــرغم مــن أن المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســية لا يشير صراحة إلي حق المساواة من حيث قوانين الجنسية، إلا أن اللجــنة بينت أنه "لا ينبغي أن يحدث تمييز قائم علي أساس نوع الجنس فيما يخص اكتساب أو فقدان الجنسية بحكم الزوج".

وتعطــي المــادة ٢٣ (١) من الاتفاقية للأسرة الحق في "حماية المجتمع والدولة لها" ويترتب علي المواد ٢ (١) و ٣ و ٢٦ من العهد أن "تكون هذه الحمايــة متساوية أي مجردة من التمييز المستند علي سبيل المثال إلي نوع

الجـــنس"[1]. وفي حالات القيود القانونية المتصلة بالوصول إلي موريشيوس التـــي فرضـــت علـــي الأزواج الأجانب لنساء من موريشيوس لكن دون أن تفـــرض علـــي الزوجات الأجنبيات لرجال من موريشيوس، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا التشريع تمييزي إزاء النساء اللاتي ينتمين إلي موريشيوس ولا يمكن أن يبرر بشروط أمنية، ولذلك هناك انتهاك للمواد ٢ (١) و ٣ و ٢٦ مـــن العهـــد مقـــرونة بالمـــادة ٢٣ منه.فيما يخص أصحاب البلاغات المشاركين الثلاثة المتزوجين. والتشريع المطعون فيه يعني ضمنا أن زوجـــات الـــرجال من موريشيوس وحدهن الذين سيكون لهن الحق في الدخـــول الحـــر إلي موريشيوس والتمتع بالحصانة من الطرد علي حين أن الأزواج الأجانـــب لابد لهم من تقديم طلب إلي وزير الداخلية للحصول علي ترخـــيص بالإقامة وفي حالة رفض هذا الترخيص لا يمكن لهم بأي حال أن يتظلموا أمام محكمة قانونية. وهذه القضية تنتهك لذلك المادة ٢ (١) و ٣ من العهد مقرونتين بالمادة ١٧ (١) التي تضمن في حملة أمور الحق في تأسيس أسرة. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون "يميز بشكل ضار بالاســـتناد إلي نوع الجنس" وهذا يمس الضحايا المزعومين في تمتعهم بحق مـــن حقوقهم، وحيث لم يقدم أي "تبرير كاف" لهذا التفريق فإن الحكم الآنف الذكر قد تنتهك".

ومثلما أشارت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة تعتبر الجنسية "أمرا ذا أهمـــية حاســـمة بالنسبة للمشاركة الكاملة في المجتمع" نظرا لأنه "بدون حصـــول المرء علي مركز بوصفه من رعايا البلد أو مواطنيه تحرم المرأة مـــن الحق في التصويت ومن الترشح للمناصب العامة وقد تحرم أيضا من الحصـــول علي المزايا العامة واختيار الإقامة"[2]. وهي تري "أنه ينبغي أن

---

(1) البلاغ رقم ٣٥/ ١٩٧٨، شيرين لو ميرودي- جيفرا و ١٩ من النساء الأخريات من موريشيوس ضد موريشيوس (الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/ إبريل ١٩٨١) الوارد في وثيقة الأمم المتحدة CCPR. C/ IP/ 1، نخبة من القرارات المتخذة بمقتضي البروتوكول الاختياري (الدورات من الثانية إلي السادس عشرة)، الصفحة ٧١، الفقرة ٩- ٢ (ب) و ٢، ٢و ٢.

(2) التوصية العامة رقم ٢١ (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢٢٣، الفقرة ٦.

يكـــون في وسع المرأة تغيير جنسيتها ولا ينبغي استبعادها بسبب الزواج أو انحلاله أو بسبب أن زوجها أو أباها قد غيرا جنسيتهما.

وأوصت اللجنة غينيا "أن يعامل الزوجان اللذان يتزوجان أجانب معاملة أساســها المســاواة في اللوائح الناظمة للجنسية"، وحثت الحكومة علي تأمين الأخــذ بمفهوم القاعدة القانونية القائلة بأن جنسية الأبوين تقرر جنسية الطفل "حتى تضمن للأطفال الذين هم من أبوين من أصلين مختلفين والذين يولدون خارج البلد يمكنهم احتياز الجنسية من جهة أمهم الغينية"(١). وأعربت اللجنة أيضـــا عن قلقها من "قانون الجنسية الأردني يمنع المرأة الأردنية من تمرير جنسيتها إلي أطفالها إن هي تزوجت من غير الأردني" وهو وضع يعتبر في حد ذاته "مفارقة"(٢).

ونفـس اللجــنة أعربــت عن قلقها أيضا إزاء "قانون الجنسية السائد في العراق والقائم علي المبدأ القائل بأن أفراد الأسرة ينبغي أن يكونوا من نفس الجنسية ولا يحق لأحد أن يكون صاحب جنسية مزدوجة أو يفقد جنسيته ولا يعطي المرأة حقا مستقلا في احتياز أو تغيير أو استبقاء جنسيتها أو تمريرها إلي أطفالها". ولذلك أوصت اللجنة الحكومة بأن تسحب تحفظها علي المادتين ٢ (و) و (ز) وكذلــك ٩ و ١٦ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي تؤمن التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية(٣).

واللجــنة المعنــية بحقــوق الإنسان، تعبيرا منها عن القلق إزاء الوضع القانونـــي التمييزي للمرأة فيما يخص نقل جنسية بلدها موناكو وأوصت هذا

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 38، الصفحة ٥٨، الفقرة ١٢٥، انظر أيضا ما يتعلق بسنغافورة، الصفحة ٥٤، الفقرة ٦٥.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 38، الصفحة ١٩، الفقرة ١٧٢، وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها فيما يخص القانون نفسه، أنظر وثيقة الأمم المتحدة، (E/ 2001/ 22 (E/ C. 12/ 2009/ 21)، الصفحة ٥٠، الفقرة ٢٣٤.

(3) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 38، الصفحة ٦٨، الفقرتان ١٨٧- ١٨٨.

البلد "باعتماد تشريع يعطي الرجل والمرأة الحق نفسه في نقل الجنسية إلي الأطفال". وهذه المشكلة تثير هموما في إطار المادتين ٣ و ٢٦ من العهد"[١]

وأعربت لجنة القضاء علي التمييز العنصري عن قلقها إزاء "قانون[٢] الجنسية الذي يمنع الأم المصرية المتزوجة من أجنبي من تمرير جنسيتها إلي أطفالها"[٣]. ونتيجة للتعديل الذي أجري، فإن حق الزوج الأجنبي في احتياز صفة المواطنة التي يتمتع بها **الزوج القبرصي** معترف به لكلا الزوجين حيث "أن من الحق المتساوي لكلا الزوجين تمرير جنسيتهما إلي أطفالهما"[٤]. كما رحبت بالتعديل الذي أدخل في عام ١٩٩٨ علي **التشريع الآيسلندي** والذي تناول "الحقوق اللامتساوية التي يتمتع بها الرجل والمرأة فيما يتعلق بتجنيس أطفالهما وإلغاء شرط تبني ما يدل علي نسبة الآيسلندي كشرط للتجنيس".

التساوي في الحق في احتياز اسم:

بموجب المادة ١٦ (١) (ز) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطالب الدول الأطراف قانونا أن تؤمن "نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل". ووفقا للجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة يعني هذا الحكم أن "لكل من الشريكين الحق في اختيار اسمه ومن ثم يحفظ فرديته وهويته في المجتمع المحلي مما يميز ذلك الشخص عن بقية أفراد المجتمع. وعندما

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 40، (المجلد الأول)، الصفحة ٩٠، الفقرة ١٠.

(2) تم إصدار قانون في مصر في الآونة الأخيرة يعطي الحق للمرأة المصرية في إعطاء الجنسية لأبنائها.

(3) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 18، الصفحة ٥٢، الفقرة ٢٢٨، وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها فيما يخص القانون نفسه، (أنظر وثيقة الأمم المتحدة، (E/ C. 12/ 2009/ 21) E/ 2001/ 22)، الصفحة ٤٠، الفقرة ١٥٩) كما أعربت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة عن نفس هذا القلق (وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 56/ 38.، الصفحة ٣٥، الفقرة ٣٣٠).

(4) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 18، الصفحة ٤٩، الفقرة ٢٦٣.

تكـــون المرأة ملزمة قانونا أو بحكم العرف بتغيير اسمها عند الزواج أو عند انحلاله فإنها حينئذ تحرم من هذه الحقوق"[1].

وذكـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يخص المادة ٢٣ من العهد الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "حق كل من الزوجين في أن يحـــتفظا باستخدام اسمه العائلي الأصلي أو يشترك علي قدم من المساواة في اختـــيار لقب عائلي جديد ينبغي أن يصان". وأنه "ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تجنب حدوث تمييز قائم علي أساس الجنس فيما يخص.. حق كل زوج مـــن الزوجين في الاحتفاظ باستخدام اسمه العائلي الأصلي أو في أن يشارك علـــي قـــدم مـــن المساواة في اختيار اسم عائلي جديد". ويجب علي الدول الأطـــراف أن تكفـــل "الأهلية في أن تنقل جنسية الأبوين إلي الأطفال" علي أساس من عدم التمييز".

وأعربـــت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن "القانون المـــتعلق بجوازات السفر ينص علي أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تحتفظ باســـمها العائلـــي في جواز سفرها إلا إذا كانت تصر علي ذلك أو لأسباب مهنـــية وأن ملاحظة ستوضع في جواز سفرها في تلك الحالتين، بخصوص اســـم زوجهـــا وحقيقة كونها متزوجة". ودعت اللجنة الحكومة إلي أن تعمل علـــي تغيـــير القانون المتعلق بجوازات السفر فيها ليصبح متمشيا مع المادة ١٦ (١) (ز) مـــن اتفاقـــية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]. وتعتقد اللجنة أن القانون الجديد السائد في **هولندا** المتعلق بالأسماء ينتهك هذا الحكـــم نفسه، خاصة من حيث أنه يمنح الأب القرار النهائي في إعطاء ابنه اســـما عـــندما يتعذر الاتفاق بين الأبوين. ولذلك طالبت اللجنة من الحكومة العمل علي جعل هذا القانون متوافقا مع الاتفاقية.

---

(1) التوصية العامة رقم ٢١ (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢٢٨، الفقرة ٢٨.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 56/ 38، الصفحة ٢٤، الفقرتان ٢١٣ - ٢١٤.

تتمتع المرأة والرجل، في ظل القانون الدولي بالحقوق المتساوية من حيث قوانيـــن الجنســـية، وهذا يعني أن الرجل والمرأة الذين يتزوجان من أجانب يجـــب أن يعـــاملا معاملـــة متساوية ويكون لهما الحقوق المتساوية في نقل جنسيتهما إلي أطفالهما.

وفي ظل القانون الدولي تتمتع المرأة والرجل بحق اختيار اسم عائلي.

تســـاوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله:

الأحكام القانونية ذات الصلة:

إن الـــدول الأطـــراف مطالبة، بموجب المادة ٢٣ (٤) من العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، بأن تتخذ خطوات ملائمة "بأن تتخذ تدابير مناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قـــيام الـــزواج ولدى انحلاله". وتشير المادة ١٧ (٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا الصدد إلي أن "علىٰ الدول الأطراف أن تتخذ خطوات مناســـبة لكفالـــة التســـاوي فـــي الحقوق والموازنة الملائمة بين مسؤوليات الزوجين فيما يخص التزوج وأثناء الزواج وفي حالة انحلال الزواج". والمادة ٥ من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تذكر أن "يتمـــتع الزوجان بالمساواة بينهما في الحقوق والواجبات المنبثقة عن القانون الخاص وفي علاقاتهما بأطفالهما خلال التزوج وأثناء قيام الزواج وفي حالة انحلاله". والمعاهدات ثلاثتها تسلم بوجوب وضع حكم خاص يتعلق بالأطفال في حالة انحلال الزواج. وبموجب الأحكام الأكثر تفصيلا الواردة في المادة ١٦ مـــن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تطالب الدول الأطراف بأن "تؤمن" علي قدم من المساواة بين الرجل والمرأة":

– نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند انحلاله (المادة ١٦ (١) (ج)).

– نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، وبغض النظر عن حالتهما الزوجـــية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول" (المادة ١٦ (١) (د))،

– نفــس الحقــوق والمسؤوليات، فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية علي الأطفال وتبينهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم فـــي التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول (المادة ١٦ (١) (و).

– نفــس الحقــوق لكــلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء مجانا أو بمقابل (المادة ١٦ (١) (ح).

الفهم العام لمبدأ المساواة في الحقوق والمسئوليات:

تبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يخص المادة ٢٣ (٤) من العهد الدولي، أنه "يتعين أن يتمتع الزوجان، أثناء زواجهما، بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة، ونطاق هذه المساواة يشمل كافة المسائل الناجمة عن العلاقة القائمة بينهما مثل اختيار مكان الإقامة وإدارة شئون البيت وتعليم الأطفــال وإدارة الأصــول. وتطــبق هذه المساواة باستمرار علي الترتيبات المتعلقة بالانفصال قانونا أو بانحلال عقدة الزواج"(١). وتري اللجنة "وجوب تحريم المعاملة التمييزية فيما يتعلق بأسس وإجراءات الانفصال أو الطلاق أو رعايـــة الأطفـــال أو الإعالة أو النفقة أو حقوق الزيارة أو فقدان أو استعادة السلطة الأبوية، وذلك أخذا بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للأطفال في هذا الصدد".

وتوســـعت اللجـــنة في هذه الآراء في تعليقها العام رقم ٢٨ حيث شددت علـــي حقيقة أنه لكي تفي الدول الأطراف بواجباتها بمقتضى المادة ٢٣ (٤)" يجـــب عليها أن تكفل انطواء النظام الخاص بالزواج علي حقوق والتزامات متســـاوية لكلا الزوجين فيما يخص الوصاية علي الأطفال ورعايتهم وتعليم الأطفـــال الدينـــي والخلقي.. وملكية وإدارة الأموال سواء كانت هذه الأموال مشـــتركة أو أمـــوالا يـــنفرد بملكيـــتها أحد الزوجين". ويتوجب علي الدول

(١) التعليق العام رقم ١٩ (المادة ٢٣)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٣٨، الفقرة ٨.

الأطراف أن تكفل بالإضافة إلي ذلك تجنب التمييز المبني علي أساس الجنس فيما يتعلق بحقوق الإقامة. وباختصار "تعني ضمنا المساواة أثناء الزواج أن الـزوج والـزوجة ينبغـي لهما الاشتراك علي قدم المساواة في المسؤولية والسلطة داخل الأسرة".

وأوضحت اللجنة فهمها للمادة ١٦ (١) (ج) من اتفاقية القضاء علي جميع أشـكال التمييز ضد المرأة فبينت أن العديد من البلدان تعتمد، في النص علي حقـوق ومسئوليات الشريكين في الحياة الزوجية، تطبيق مبادئ القانون العام والقوانيـن الدينية والعرفية بدلا من الامتثال لمبادئ واردة في الاتفاقية. وفي نظـر اللجنة أن هذه الاختلافات في القانون وفي الممارسة لها عواقب بليغة التأثـير علـي المرأة حيث تقيد بشكل دائم حقوقها في التساوي في المركز والمسئولية أثناء الزواج بجعل الرجل هو رئيس الأسرة والمسؤول الأول عن اتخاذ القرارات مما يخالف الاتفاقية.

وسـوف يتم، قدر المستطاع، إيلاء مختلف مقومات المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين اهتماما خاصا في الأقسام الفرعية التالية:

التساوي في الحق في اتخاذ القرارات:

أعربـت اللجـنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المادتين ١٨٢ و ١٩٦ من القانون المدني لموناكو، اللتين تنصان علي التوالي "علي أن الزوج هـو رئـيس الأسرة وتعطيه الحق في اختيار مكان إقامة الزوجين. وطلبت اللجـنة مـن الـدول الطرف إلغاء تلك الأحكام وتأمين المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة"[١].

وعلـي حين سلمت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة بأهمية الأسرة بوصـفها وحـدة اجتماعية أساسية أبدت في الوقت نفسه قلقها، فيما يخص سـنغافورة، إزاء "المفهوم الذي تنطوي عليه القيم الأسيوية المتعلقة بالأسرة، بمـا فـي ذلـك إعطـاء الزوج المركز القانوني المتمثل في رئيس الوحدة

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 40، (المجلد الأول)، الصفحة ٩٠، الفقرة ٩.

الأسرية، والذي يمكن أن يفسر علي أنه يؤيد الأدوار الجنسانية النمطية داخل الأسرة ويقوي التمييز ضد المرأة[1].

التساوي في الحقوق والمسئوليات الأبوية:

وفيما يتعلق بتقاسم الحقوق والمسئوليات الأبوية المحددة في المادة ١٦ (١) (د) و (و) مـــن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تبين اللجـــنة أنه ينبغي "تعزيزها قانونا وعند الاقتضاء من خلال المفاهيم القانونية المتمـــثلة فـــي القوامة وولاية الأمر والوصاية والتبني. ويتعين علي الدول الأطـــراف أن تكفل بواسطة قوانينها كون الأبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجـــية ومـــا إذا كانا يعيشان مع الأطفال أو لا يعيشان معهم أن يتقاسما بالتســـاوي الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما"[2]. وتذكر بالإضافة إلي ذلك أنـــه، بالـــرغم من أن معظم الدول تعترف بالمسئولية المشتركة للأبوين عن رعايـــة وحماية وإعالة أطفالهما إلا أن البعض من هذه الدول لا يتقيد عمليا بهـــذا المبدأ خاصة حينما يكون الأبوان غير متزوجين[3]. ونتيجة لذلك، "فإن الأطفـــال الذيـــن يولدون في ظل هذه العلاقة الزوجية لا يتمتعون في جميع الحالات بالوضع نفسه الذي يتمتع به الأطفال الذين يولدون في كنف الزوجية وفي الحالات التي تكون فيها الأمهات مطلقات أو يعشن بمفردهن فإن الكثير من الآباء لا يقاسمهن مسئولية رعاية الأطفال وحمايتهم وإعالتهم".

وأعربـــت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الطبيعة التمييزية التي تتسم بها المادة ٣٠١ من القانون المدني لموناكو "التي تمنح الأب سلطة أبوية علي الأطفال" وأوصت الدول الطرف بإلغاء هذا الحكم[4].

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 56/ 38، الصفحة ٥٤، الفقرة ٧٩.
(2) التوصية العامة رقم ٢١ (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة الصفحة ٢٢٧، الفقرة ٢٠.
(3) المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
(4) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 55/ 40، (المجلد الأول)، الصفحة ٩٠، الفقرة ٩.

التساوي في الحقوق المتعلقة بأملاك الزوجين :

بالـــنظر إلـــي أن المـــادة ٢٣ (٤) مـــن العهد الدول تقتضي من الدول الأطراف، وفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، كفالة نظام زواج ينطوي علي المساواة في الحقوق والالتزامات بالنسبة لكلا الزوجين فيما يخص الملكية أو إدارة الممـــتلكات، ســـواء كانت ممتلكات مشتركة أو ممتلكات ينفرد بها أحد الزوجيـــن "يتعيـــن علي الدول الأطراف أن تستعرض تشريعاتها لتكفل تمتع المرأة المتزوجة بالحقوق المتساوية فيما يخص ملكية وإدارة الممتلكات، عند الاقتضاء[1]" العائدة إلي الزوجين. وفيما يخص هذه المسألة.

وتشـــير لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة إلي أن الحقوق المتساوية التي يتمتع بها الأزواج فيما يتعلق بالملكية بمقتضى المادة ١٦ (١) (ح) من اتفاقـــية القضـــاء علـــي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتداخل مع الأحكام الواردة في المادة ١٥ (٢) من الاتفاقية "التي يرد فيها التزام علي عاتق الدول بإعطـــاء المـــرأة حقوقـــا مســـاوية لحقـــوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات. أما فيما يتعلق بممتلكات الزوجية فتلاحظ اللجنة أن "هناك بلدانا لا تعـــترف بذلك الحق للمرأة في أن تملك حصة مساوية من الممتلكات لحصة الرجل أثناء الزواج أو علاقة قائمة بحكم الواقع وعندما ينحل ذلك الزواج أو تنتهي تلك العلاقة. وهناك بلدان عديدة تعترف بذلك الحق ولكن قدرة المرأة الفعلية علي ممارسته قد تكون محدودة بحكم السوابق القانونية أو الأعراف".

وتلاحـــظ اللجنة كذلك أنه "حتى عندما تمنح هذه الحقوق القانونية للمرأة وتعمل المحاكم علي إنفاذها يمكن أن تكون الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الـــزواج أو عـــند الطلاق تدار من قبل الرجل. وهناك دول عديدة، بما فيها الدول التي تأخذ بنظام الملكية المشتركة ليس هناك شرط قانوني يقتضي أن تستشار المرأة عند بيع أو التصرف علي نحو آخر في ملكية يملكها الطرفان

---

(1) التعليق العام رقم ٢٨ (المادة ٣- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٧٣، الفقرة ٢٥.

أثـــناء زواجهما أو قيام علاقة واقعية بينهما. وهذا يحد من قدرة المرأة علي ضبط التصرف في الملكية أو الدخل المتأتي منها"

كمـــا تشـــير لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة إلي حقيقة "ما تشهده بعــض الـــبلدان، أثـــناء قسمة ممتلكات الزوجين، من تشديد أكبر موجه إلي المســـاهمات المالية في الملكية التي يتم احتيازها أثناء الزواج. والمساهمات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقارب المسنين والاضطلاع بالواجبات المنزلية، وهذه المساهمات غير المالية التي تقدمها الزوجة في أغلب الأحيان تمكــن الـــزوجة مـــن تحقيق دخل والزيادة في الأصول. وعليه ينبغي منح المساهمات المالية وغير المالية ثقلا متساوية"[1]

وتلاحــظ اللجـــنة بالإضافة إلي ذلك "أن الملكية التي تتراكم أثناء وجود علاقة قائمة في الواقع، في كثير من البلدان، لا تعامل- قانونا- نفس المعاملة التي تحظي بها الملكية التي يتم احتيازها أثناء الزواج. وإذا ما انتهت العلاقة القائمـــة، تتلقـــي المرأة علي الدوام حصة أقل بكثير من الحصة التي يتلقاها شريكها. والقوانين والأعراف المتعلقة بالملكية والتي تميز هذه الطريقة ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة لها أطفال أو بدونهم ينبغي إلغاؤها وعدم تشجيعها".

وأخـــيرا لاحظـــت اللجنة بقلق أن المرأة المصرية "حينما تطلب الطلاق بإنهـــاء عقـــد الـــزواج من جهة واحدة بمقتضى القانون رقم ١ الصادر سنة ٢٠٠٠ يجب في جميع الحالات أن تتنازل عن حقوقها في المقابل المالي بما فـــي ذلك المهر" وقد أوصت اللجنة الحكومية بأن تنظر في تنقيح هذا القانون بغية القضاء علي التمييز المالي ضد المرأة[2].

---

(1) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٩، الفقرة ٣٢.
التوصية العامة رقم ٢١ (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢٢٨، الفقرة ٢٤.
(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، 38 /56 /A، الصفحة ٣٥، الفقرتان ٣٢٨- ٣٢٩.

التساوي في الحق في مهنة وحرفة:

بمقتضى المادة ١٦ ٠١) (ز) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضـــد المرأة، علي الدول الأطراف واجب أن "تكفل نفس الحقوق الشخصية للـــزوج والـــزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمـــل". ومثلما ذكرت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة "تعتبر الأسرة المستقرة هي الأسرة التي ترتكز علي أساس مبادئ الإنصاف والعدل وتحقيق كل فرد من الأفراد لذاته، ولذا يتعين أن يحصل كل شريك علي حق اختيار مهـــنة أو وظيفة موائمة لقدراته ومؤهلاته وتطلعاته كما هو منصوص عليه في المادة ١١ (أ) و (ج) من الاتفاقية"[١].

المساواة فيما يخص الطلاق:

تلاحـــظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في معرض شرحها لمعني المادة ٢٣ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن علي الدول الأطـــراف واجـــب تأميـــن "المساواة فيما يخص انحلال الزواج **مما يستبعد إمكانـــية الطلاق.** فالأسس التي يقوم عليها الطلاق وإبطال الزواج ينبغي أن تكـــون هي نفسها بالنسبة للرجل والمرأة علي حد سواء فضلا عن القرارات المـــتعلقة بـــتوزيع الممـــتلكات والنفقة والوصاية علي الأطفال. والفصل في ضـــرورة بقـــاء الصلة بين الأطفال والأب غير الوصي ينبغي أن تستند إلي اعتبارات متساوية.

التساوي في حقوق إدارة الأملاك وإبرام العقود:

مـــثلما تقدمت الإشارة إليه في بداية هذا الفصل للمرأة حق في الشخصية القانونـــية علـــي قـــدم المســـاواة مع الرجل. وبطبيعة الحال، لا تغطي هذه الشخصـــية القانونية الشئون الأسرية فحسب بل تمتد لتشمل المسائل المدنية علـــي العموم. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترد هـــذه المســـاواة واردة ضمنا في المادة ١٦ التي تضمن الحق في الشخصية

(1) التوصية العامة رقم ٢١ (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢٢٨، الفقرة ٢٤.

القانونية. وتنص الماده ١٥ (٢) و (٣) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة علي ما يلي:

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلـية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمـرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممـتلكات، وتعاملهمـا علـي قـدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تـتفق الـدول الأطراف علي اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصـة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية".

وتذكـر لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، في تفسيرها لهذه الأحكام، أنـه "عندما يتعذر علي المرأة إبرام عقد من العقود أو الحصول علي قرض مالي أو لا يمكنها أن تفعل ذلك إلا بموافقة من زوجها أو بموافقة أو ضمان قريـب من الأقرباء الذكور، فإنها تحرم عندئذ من الاستقلال الذاتي القانوني. وأي تقيـيد من هذا القبيل يمنعها من احتياز أموال تكون هي مالكتها الوحيدة ويمنعها من الإدارة القانونية لأعمالها التجارية أو من إبرام أي شكل آخر من أشـكال العقـود. ومثل هذه التقييدات تحد بشكل خطير في قدرة المرأة علي القيام بشئونها بنفسها وشئون معاليها"[١].

وقـد حثـت اللجنة الأردن علي إلغاء قانون يمنع المرأة من إبرام العقود باسـمها هـي لأن ذلك الحظر لا يتوافق مع المركز القانوني للمرأة بموجب الدسـتور الأردني واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]. وفـي حالـة **جمهورية الكونغو الديموقراطية** أعربت اللجنة عن قلقها "من التميـيز قانونا وعلي صعيد الواقع ضد المرأة فيما يخص الحق في العمل لا

(1) التوصية العامة رقم ٢١ (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ٢٢٤، الفقرة ٧.
(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 56/ 38، الصفحة ١٩، الفقرتان ١٧٢-١٧٣.

سيما اشتراط الترخيص من الزوج لحصول زوجته علي عمل بأجر وخفض الأجـــر أثـــناء إجـــازة الأمومة". ويجب أن تعدل هذه القوانين التمييزية لكي تصـــبح متمشـــية مع المادة ١١ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضـــد المرأة. وفيما يخص الحالة في بوركينا فاصو، أبدت اللجنة نفسها قلقها من أنه "بالرغم من أن القانون المتعلق بالإصلاح العقاري الذي يقر المساواة بين المرأة والرجل فيما يخص الأراضي، إلا أن هناك نواحي تعصب وبعض الحقوق العرفية التي تعوق من جديد تنفيذ هذا القانون". ولذلك أوصت الدولة الطرف "بتشجيع الخدمات المعنية علي أن تؤخذ بعين الاعتبار حقوق النساء في الملكية وأن تزودهن بما يلزم من الائتمان".

وفيما يخص مسألة الاستقلال الذاتي القانوني، تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق كل فرد بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنـــية والسياســـية "في أن يعترف له- في كل مكان- بالشخصية القانونية ويهـــتم بشكل خاص بالمرأة التي غالبا ما تري هذا الحق ينتقص بسبب نوع جنســـها أو حالـــتها المدنية"، واللجنة تري "أن هذا الحق يعني ضمنا أنه لا ينبغـــي أن تقيد أهلية المرأة للملكية أو لإبرام عقود أو لممارسة حقوق مدنية أخـــرى علي أساس مركزها كالزوجة أو أي أساس تمييزي آخر"[1]. ولذلك تشعر اللجنة ببالغ القلق أن القانون العام والعرفي في **ليسوتو** يسمح بالتمييز ضـــد المرأة بمعاملتها بوصفها قاصرة. ولاحظت اللجنة مع القلق "أن حقوق الميراث والملكية للمرأة، بموجب القانون العرفي، مقيدة تقييدا شديدا وأنه لا يجـــوز للمرأة سواء بموجب القانون العرفي أو القانون العام، أن تبرم العقود أو تفتح حسابات مصرفية أو تحصل علي قروض أو تطلب جواز سفر بدون إذن من الزوج". ولذلك حثت اللجنة الدولة الطرف "علي اتخاذ تدابير لإلغاء

---

(1) التعليق العام رقم ٢٨(المادة ٣- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٧١، الفقرة ١٩.

أو تعديل هذه القوانين التمييزية وللقضاء علي هذه الممارسات التمييزية" التي تنتهك المادتين ٣ و ٢٦ من العهد(١).

وقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن "قلقها العميق من أن حكومة الكاميرون لم تشرع بعد في إدخال الإصلاحات القانونية اللازمة لإلغاء القوانين التي تبقي علي مركز المرأة القانوني اللامتكافئ لمركز الرجل خاصة فيما يتعلق بالقانون المدني والقانون التجاري المتصلين، بأمور منها، الحق في الملكية والقوانين المتعلقة بالحصول علي قروض وإشهار الإفلاس مما يحد من قدرة المرأة علي الحصول علي وسائل الإنتاج". وهذان القانونان في نظر اللجنة "يتعارضان تعارضا صارخا مع الأحكام غير التمييزية والمتعلقة بالمعاملة المتساوية الواردة في العهد (الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وهي لا تتوافق ودستور الكاميرون الذي عدل مؤخرا والذي يسند الحقوق المتساوية التي يتمتع بها كافة المواطنين". ولذلك أوصت اللجنة الدولة الطرف بإلغاء كافة الأحكام الواردة في القانونين المدني والتجاري والتي تميز ضد المرأة(٢).

الحق في المشاركة علي قدم المساواة في إدارة الشؤون العامة بما في ذلك الانتخابات:

الأحكام القانونية ذات الصلة:

تنص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أن "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجود التمييز المذكورة في المادة ٢ ، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 54/ 30، (المجلد الأول)، الصفحة ٥٢، الفقرة ٢٥٣.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، (E/ 2001/ 22 (E/ C. 12/ 1999/ 11)، الصفحة ٥٨، الفقرة ٣٢٧، والصفحة ٦٠، الفقرة ٣٤٦.

(أ) أن يشارك في إدارة الشئون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلـــي قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، علي قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وتنص المادة ٧ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة علي ما يلي:

تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المـــرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، الحق في":

(أ) التصـــويت فـــي جمـــيع الانـــتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شـــغل الوظـــائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة علي جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وتنص المادة ٨ من نفس المعاهدة علي ما يلي:

تـــتخذ الـــدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة علي قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها علي المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

وهناك معاهدة عالمية أخرى لها أهميتها في هذا الصدد ألا وهي **الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة**، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

في عام ١٩٥٣ وبدأ نفاذها في ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤، وهي معاهدة قصيرة تنص علي الحقوق التالية الواجب كفالتها "علي قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز":

– الحق في التصويت في كافة الانتخابات (المادة الأولى).

– الحق في الأهلية لأن تنتخب في كافة الهيئات المنتخبة عموما، المنشأة بموجب قانون وطني (المادة الثانية).

– والحــق في شغل منصب عام وممارسة كافة الوظائف العامة (المادة الثالثة).

وعلـــي الصعيد الإقليمي، تكفل المادة ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في المشاركة علي قدم المساواة في إدارة الشئون العامة والحق في التصويت وفي أن تنتخب في نطاق "انتخابات دورية حقيقية". والحق في أن تصـــوت وفـــي أن تنتخب ليس مضمونا صراحة بموجب المادة ١٣ من الميـــثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ولكنها تعترف بالفعل بالحق في المشـــاركة الحـــرة في إدارة المواطن لبلده "إما مباشرة أو من خلال ممثلين يخـــتارون بحرية وفقا لأحكام القانون". وتنص المادة ١٣ من الميثاق أيضا علـــي الحـــق في الوصول علي قدم المساواة إلي مناصب الخدمة العامة في الـــبلد. وبمقتضى المادة ٣ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقـــوق الإنسان "تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بإجراء انتخابات حرة في فترات زمنية فاصلة معقولة بواسطة الاقتراع السري وفي ظل شروط تؤمن التعبـــير الحر عن رأي الناس في اختيار الهيئة التشريعية". وتقتضي المادة ١٤ من الاتفاقية ضمان ممارسة هذا الحق دون تمييز بين الرجل والمرأة.

ولذلـــك يتضح أن حق المرأة في المشاركة المتساوية في الشئون العامة، بما فيها حق الإنسان في أن يصوت وفي أن ينتخب متجذر في قانون حقوق

الإنســـان الدولي. بيد أن هذا الحق المهم لا يمكن أن يناقش بتفصيل في هذا السياق، بل سوف يقتصر علي وصف موجز لسماته الأساسية[1] .

التفســـير المـــادة ٢٥ مـــن العهــد الدولـــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

كمـــا أشارت إلي ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "تمثل المادة ٢٥ لب الحكم الديموقراطي المستند إلي موافقة الشعب وامتثالا لمبادئ العهد" ويجب ضـــمانه دون تمييز يقوم علي الجنس. وتبعا لذلك يجب أن تتمتع المرأة، في جملة أمور، بالحقوق التالي ذكرها علي قدم المساواة مع الرجل:

– الحقـــوق في ممارسة السلطة السياسية، وبخاصة السلطات التشريعية والتنفـــيذية والإداريـــة. ويغطي هذا الحق جميع مستويات الإدارة– المحلية والإقليمية والوطنية والدولية– ويمنكن ممارسته، علي سبيل المثال، من خلال العضوية في هيئة تشريعية أو بشغل منصب تنفيذي.

– الحق في ممارسة نفوذ عن طريق المناقشة العامة والحوار مع الممثلين أو عن طريق أهليتها لتشكيل منظمات. "وهذه المشاركة مدعومة بتأمين حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

– الحق في التصويت أو في الترشح للانتخابات، إن الانتخابات الدورية الحقيقـــية. أساســـية لتأمين مساءلة الممثلين عن ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية المنوطة بهم".

– الحـــق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات التي هي "شروط أساسية للممارسة الفعلية للحق في التصويت ويجب حمايتها حماية تامة".

---

(1) للإطلاع علي المزيد من التفاصيل بشأن تفسير المادة ٢٥ من العهد الدولي انظر التعليق العام رقم ٢٥ (المادة ٢٥)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحات ١٥٧- ١٦٢. وبشأن المادتين ٧- ٨ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر التوصية العامة رقم ٢٣ (الحياة السياسية والعامة) الصفحات ٢٣٣- ٢٤٤.

– الحـــق.. فـــي الوصول علي قدم المساواة العامة إلي مناصب الخدمة العامة. وكفالة الوصول علي قدمك المساواة العامة ومعايير وعمليات التعيين والترقية والتوقيف والطرد يجب أن تكون موضوعية ومعقولة".

وتبينـــت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من ناحية أخرى، بالاستناد إلي خبرتها الطويلة أن "الحق في الاشتراك في تسيير الشئون العامة لا ينفذ تنفيذا كاملا في كل مكان علي أساس المساواة. ويجب علي الدول الأطراف العمل علـــي أن يضـــمن القـــانون للمـــرأة الحقوق الواردة في المادة ٢٥ علي قدم المســـاواة مع الرجل وأن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية لتعزيز وكفالة مشاركة المـــرأة فـــي تسيير الشئون العامة وفي المناصب العامة بما في ذلك العمل الإيجابـــي الملائم. والتدابير الفعالة التي تتخذها الدول الأطراف لكفالة الحق لجميع الأشخاص في التصويت وتمكينهم من ممارسة ذلك الحق لا ينبغي أن تكون تدابير تمييزية مبينة علي أسس الجنس.

وبيـــنما تســـلم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن بعض التقدم أحرز في تحقـــيق المساواة للمرأة في الحياة السياسية والعامة في كرواتيا إلا أنها تبقي قلقـــة "من أن تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب الرسمية العليا بما في ذلك المناصب القضائية (لا يزال) منخفضا". ولذلك حثت الدولة الطرف علي بـــذل قصاري الجهد لتحسين تمثيل المرأة في القطاع العام عن طريق اتخاذ التدابـــير الإيجابـــية الملائمـــة عند الضرورة وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجـــب المادتين ٣ و ٢٦ من العهد الدولي"[1]. وقدمت توصية مماثلة إلي **الجمهوريـــة التشيكية** بالنظر إلي انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياســـية فضلا عن عدم كفاية تمثيلها في المستويات الأعلي من الإدارة في البلد.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 56/ 40، (المجلد الأول)، الصفحة ٦٩، الفقرة ٢١.

تفســـير المادتين ٧ و ٨ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أعربـــت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة عن وجهات نظرها بشأن كيفية تفسير المادتين ٧ و ٨ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المـــرأة فـــي توصيتها العامة رقم ٢٣ بشأن "الحياة السياسية والعامة". وفيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف بمقتضي المادة ٧ باتخاذ تدابير ملائمة للقضاء علـــي التميـــيز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، بينت اللجنة أن هذا الالتزام:

"يشـــمل كافة مجالات الحياة العامة والسياسية ولا يقتصر علي المجالات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج). والحياة السياسية والعامة لبلد مـــن البلدان مفهوم واسع. وهو يشير إلي ممارسة السلطة السياسية وبخاصة ممارســـة الســـلطات التشـــريعية والقضـــائية والتنفيذي والإدارية. ويغطي المصطلح كافة نواحي الإدارة العامة ورسم وتنفيذ السياسات علي المستويات الدولـــية والوطنـــية والإقليمـــية والمحلية. ويغطي هذا المفهوم أيضا جوانب مـــتعددة من المجتمع المدني، بما في ذلك المجالس العامة، والمجالس المحلية وأنشـــطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية أو الصـــناعية والمـــنظمات النسائية والمنظمات القائمة علي أساس المجتمع المحلي وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية.

وتذكر اللجنة بالإضافة إلي ذلك أنه:

"لكي تكون هذه المساواة فعالة لابد من أن تتحقق في إطار نظام سياسي يتمـــتع ضـــمنه كـــل مواطن بالحق في التصويت وفي أن ينتخب من خلال انـــتخابات دوريـــة حقه تنظم علي أساس الاقتراع العام والسري علي النحو الـــذي يضـــمن التعبـــير الحر عن إرادة الناخب كما هو منصوص عليه في

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل.. المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١].

وحق المرأة في أن تصوت وأن تنتخب "علي أساس المساواة مع الرجل" يجــب أن تتمتع به قانونا وفي الواقع. بيد أن تجربة اللجنة تفيد أن المرأة في العديد من الأمم "تواجه باستمرار مصاعب في ممارسة هذا الحق" بالنظر إلي عوامــل مــن؛ قبيل عبء العمل المزدوج الذي تتحمله المرأة والقيود المالية "والتقاليد والنماذج النمطية الاجتماعية والثقافية"، والنفوذ الذي يمارسه الرجل علــي أصــوات المــرأة وتحكمه في هذه الأصوات (وهي ممارسات ينبغي الحؤول دونها) والقيود المفروضة علي حرية المرأة في التنقل.

وفــيما يــتعلق بحق المشاركة في صياغة سياسات الحكومة كما تضمنه المادة ٧ (ب) فإن من واجب الدول الأطراف:

– كفالة حق المرأة في أن تشارك مشاركة تامة وفي أن تمثل في صياغة السياسات العامة في جميع القطاعات وعلي كافة المستويات.

– أن تقــوم، حيــث يندرج ذلك في نطاق سيطرتها، بتعيين النساء لأداء دور عالــي المســتوى فــي اتخاذ القرارات وأن تتشاور، بطبيعة الحال مع المجموعــات التــي تمثل تمثيلا عاما الآراء والمصالح النسائية والأخذ بما تسديه تلك المجموعات من مشورة.

– أن تؤمــن تحديد الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة مشاركة كاملة في صياغة السياسات الحكومية وأن تعمل علي التغلب علي تلك الحواجز.

وفــيما يــتعلق بالحق في احتلال المناصب العامة وأداء الوظائف العامة جمــيعها الأمر الذي تضمنه أيضا المادة ٧ (ب) من الاتفاقية، يبرهن فحص "تقارير الدول الأطراف" وفقا للجنة أن المرأة مستبعدة من المناصب العليا في الــوزارات وفــي الخدمة المدنية وفي الإدارة العامة وفي النظامين القضائي والعدلــي"، وفــي بعــض الحالات يستبعد القانون أيضا "المرأة من ممارسة

---

(1) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٤، الفقرة ٦.

الســلطات الملكــية ومن العمل بوصفهن قضاة في المحاكم الدينية والتقليدية المــنوطة باختصاصـــات تمـــارس باســم الدولة كما هي مستبعدة تماما من المشـــاركة مشـــاركة كاملـــة في الشئون العسكرية. وهذه الأحكام تميز ضد المرأة.. وتخالف مبادئ الاتفاقية.

وفــيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية "فإن الحكومات ملزمة بتأمين وجود المــرأة علـــي كافـــة المستويات وفي جميع مجالات الشئون الدولية (مثل) المســائل الاقتصادية والعسكرية في الدبلوماسية المتعددة الأطراف والثنائية علـــي حــد ســواء وفي الوفود الرسمية إلي المؤتمرات الدولية والإقليمية". وبحسب خبرة اللجنة يبدو جليا أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا نقصا جسيما في الخدمـــة الدبلوماسية والشئون الخارجية لمعظم الحكومات ولا سيما في أعلي المستويات" وأن العديد من البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية لا تضم أي امرأة من بين دبلوماسييها وهناك عدد قليل جدا ممن يحتلن المناصب العليا. ومع ذلك "فقد عقدت الدول الأطراف التزاما بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة بما فيها سن التشريعات المناسبة للامتثال للمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية.

وفــيما يخــص الحالة في الهند، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "انخفاض مشاركة النساء المؤهلات في الهيئات الإدارية والقضائية بما في ذلك محاكم الأسرة أو محاكم الصلح[1] وبصدد المالديف أعربت اللجنة عن قلقها من أن "الــتحفظ علـــي المادة ٧ (أ) المتعلقة بالمشاركة السياسية يدعم إبقاء الأحكام التشريعية التي تستبعد المرأة من منصب رئيس البلاد ونائب رئيسه[2]".

للمرأة الحق في المشاركة علي قدم المساواة مع الرجل في تسيير الشئون السياســـية لـــبلدها ولهـــا الحق في القيام بذلك إما مباشرة أو عن طريق من تختاره بحرية ليمثلها.

وللمرأة الحق في التصويت وفي أن تنتخب علي قدم المساواة مع الرجل في كافة الانتخابات والاستفتاءات التي تنظم.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 55/ 38، الصفحة ١٢، الفقرة ٨٠.
(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 56/ 38، الصفحة ١٧، الفقرة ١٣٠.

وتتمـــتع المرأة بحق مساو لحق الرجل في احتلال المناصب العامة وفي أداء الوظائف الحكومية علي جميع المستويات.

وتتمـــتع المرأة بحق المشاركة علي قدم المساواة في رسم وتنفيذ السياسة الحكومية.

وتتمتع المرأة بحق مساو لحق الرجل في المشاركة في المناقشات العامة إمـــا بمفـــردها أو عن طريق مجموعة متنوعة من المنظمات وهو حق يفترض تمتعها الفعلي أيضا بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

ويجب علي الدول أن تكفل للمرأة فرصة مكافئة لما يتاح للرجل من أجل تمثيل حكومتها علي المستوى الدولي.

والحـــق فـــي المشـــاركة علـــي قـــدم المساواة في تسيير الشئون العامة والسياسية للبلد يشكل حجز الزاوية في مجتمع ديموقراطي يستند إلي احترام الرغبة المعبر عنها بحرية التي تحدو الأشخاص المعنيين.

حق المرأة في التمتع علي قدم المساواة بحقوق الإنسان الأخرى:

إن حق المرأة في التمتع علي قدم المساواة بحقوق الإنسان ليس، بطبيعة الأمـــر، مقصورا علي الحقوق التي تم التصدي لها ببعض التفصيل فيما تقدم مـــن فصـــول **ولكـــنها تغطي مجموعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمونة دولية برمتها** وهذا يعني أن جميع الحقوق، سواء كانت مدنية أو سياســـية أو اقتصـــادية أو اجتماعية أو ثقافية يجب أن تكفل للمرأة علي قدم المســـاواة مع الرجل. جميع هذه الحقوق مترابطة ومتداخلة بشكل لا انفصال فـــيه ولذلـــك هي تعتمد علي بعضها البعض لتنفذ تنفيذا كاملا. **ويترتب علي ذلك منطقيا أن حقوق المرأة لا يمكن ضمانها بصورة كاملة وإمكانات المرأة بوصفها عنصرا إيجابيا في بناء عالم آمن ومسالم ومزدهر لا يمكن تأمينها علي النحو الملائم دون توخي نهج كلي في معالجة الحقوق والحريات التي يحق للمرأة أن تتمتع بها وللدور الذي لها مصلحة مشروعة في أن تؤديه علي الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي.**

بالإضافة إلي هذه الحقوق التي سبقت معالجتها، هناك بعض الحقوق الإضافية المدرجة أدناه والتي يعتبر التمتع بها علي قدم المساواة ذا أهمية خاصة بالنسبة للمرأة. وهذه القائمة لا تعتبر جامعة أو مانعة. فهي لا تشمل علي سبيل المثال حق المرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها قانون حقوق الإنسان الدولي مثل الحق في المساواة في ميدان الاستخدام والحصول علي أجر مساو لقاء عمل مساو والحق بالتساوي مع الرجل في الحصول علي الرعاية الصحية التي تتسم بأهمية أساسية في نماء الطفلة. وللحصول علي مزيد من المعلومات فيما يخص تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انظر التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة والعمل الذي اضطلعت به منظمة العمل الدولية.

حرية التنقل والإقامة:

تضمن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ (٤) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الحق علي قدم المساواة في حرية التنقل والإقامة[1]. ويمكن من حيث المبدأ، تقييد هذا الحق بالاستناد إلي بعض الأسس كتلك التي ورد بيانها في المادة ١٢ (٣ من العهد الدولي والمادة ٢٢ (٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٢ (٣) من البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوربية.

فوفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب علي الدول الأطراف أن تكفل "حماية الحقوق التي تضمنها المادة ١٢ من التدخل ليس فقط من قبل السلطات العامة ولكن حتى من قبل الأفراد العاديين. وفي حالة المرأة، تتصف حماية هذا الالتزام بأهمية خاصة.

(1) ولكن يجب مراعاة العادات والتقليد في المجتمع.

الحق في الخصوصيات:

إن الحــق في حماية خصوصيات حياة الفرد تحميه المادة ١٧ من العهد الدولــي الخــاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١١ (٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وكمثال علي التدخل المبني علي أساس نوع الجنس في حق المرأة في أن تحــترم حياتهما الخاصة "الحالة التي تؤخذ فيها في الاعتبار الحياة الجنسية للمرأة في البت في مدى ما لها من حقوق قانونية وحماية بما في ذلك الحماية مــن الاغتصــاب. وهناك مجال آخر يمكن أن يشهد تقصيرا من الدول في احــترام الحياة الخاصة للمرأة ويتصل بوظائفها الإنجابية، علي سبيل المثال، حيــث يكون هناك شرط الترخيص من الزوج في اتخاذ قرار بشأن التعقيم، وحيــث تفــرض شــروط عامة لتعقيم المرأة كأن يكون لها عدد معين من الأطفال أو تكون ذات سن معينة.

ومثلما هو مبين في القسم الفرعي ٤- ٣- ٣ أعلاه فإن حق المرأة في أن تحترم حياتها الخاصة تقتضي من الدول، في جملة أمور، اتخاذ تدابير عملية وفعالــة مــثل إتاحــة إمكانــية رفع دعوى جنائية ضد مقترفي الاعتداءات الجنسية.

للمرأة الحق في أن تحترم حياتها الخاصة شأنها كشأن الرجل، وهذا الحق يجب ضمانه بالفعل.

والحــياة الإنجابــية للمرأة تشكل جزءا من مجالها الخاص وهي صاحبة الحق النهائي في التصرف فيه.

حــرية التفكــير والوجــدان والمعتقد والدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع:

تشــكل حرية التفكير والوجدان والمعتقد والدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعــيات والــتجمع حجــر الزاوية في مجتمع ديمقراطي، وهذه الحريات تضــمنها المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنـــية والسياســـية والمـــواد ٨- ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشـــعوب، والمواد ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمواد ٩- ١١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وكمـــا هو مبين في الفرع ٨ أعلاه، تتسم حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بأهمية أساسية لتمكين المرأة من المشاركة مشاركة فعلية في الحياة العامة بالتساوي بينها وبين الرجل. وهذه الحريات يجب كفالتها بالفعل للمرأة وللـــرجل على حد سواء. والتقييدات التي تفرض على ممارستها لا يجب أن تتسم بالتمييز ضد المرأة.

وللإطـــلاع علـــي المـــزيد مـــن التفسيرات الموضوعية لحرية التفكير والوجدان والدين والرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

للمـــرأة الحـــق فـــي ممارســـة حرية التفكير والوجدان والمعتقد والدين والـــرأي[1] والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع علي قدم من المساواة بينها وبين الرجل.

ولا يحق لأحد أن يتدخل في ممارسة المرأة الحرة لهذه الحريات.

والتقيـــيدات المفروضـــة علـــي ممارســـة هذه الحريات يجب أن تحترم الشـــروط المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان الدولي، وهذه التقييدات لا يجب أن تكون تمييزية.

الحق في التعليم:

إن الحق في التعليم تضمنه المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء علي جميع أشـــكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة ١٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبموجب هـــذه المعاهدات يجب أن يضمن الحق في التعليم دون تمييز بسبب الجنس،

(1) دليل حقوق الإنسان المفوضية السامية للأمم المتحدة- ولكن يجب الأخذ في الاعتبار العرف والتقاليد السائدة في مجتمع ما.

علاوة علي ذلك فإن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ لمناهضة التمييز في مجال التعليم، التي بدأ نفاذها في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٦٢ تستهدف القضاء علي التمييز عموما بما في ذلك التمييز القائم علي أساس الجنس في ميدان التعليم.

ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق "أنه بالرغم من الإنجازات التي حققتها في ميدان التعليم فإن اللا تكافؤ في الحصول علي التعليم بين الفتيات والفتيان وارتفاع نسب التسرب الخاصة بالأطفال وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين وخاصة النساء ما تزال قائمة". وحثت الحكومة علي الاضطلاع بتدابير للتصدي للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي السبب الجذري في هذه المشاكل[١]. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها بشأن الحالة السائدة في قير غيزستان التي يضطر فيها الأطفال إلي التخلي عن الدراسة لتوفير القوت لأسرهم وحالة الفتيات تبعث علي الجزع بوجه خاص حيث "أن حصولها علي التعليم يحد من فرصة إحياء تقاليد الزواج المبكر وتدني الرغبة في الحصول علي تعليم رسمي".

وأعربت لجنة القضاء علي التمييز العنصري عن قلقها لأن "الأطفال الذين يولدون لأمهات وآباء أجانب يواجهون التمييز في ميدان التعليم"[٢].

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الحالة السائدة في زامبيا حيث "إنه بالرغم من بعض نواحي التقدم التي سجلت، تظل (المرأة) علي صعيد القانون والواقع موضوعا للتمييز خاصة فيما يتصل بالتعليم". ولذلك أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض تشريعها بحيث تكفل "المساواة القانونية والواقعية الكاملة للمرأة في جميع جوانب الحياة والعلاقات الاقتصادية[٣].

---

(1)وثيقة الأمم المتحدة، (E/ 2001/ 22 (E/ C. 12/ 2000/ 21)، الصفحة ٤١، الفقرة ١٦٦، والصفحة ٤٣، الفقرة ١٨٢.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 56/ 18، الصفحة ٥٢، الفقرة ٢٨٨- في الأونة الأخيرة صدر قانون في مصر يعطي الجنسية لأبناء الأمم من أجنبي.

(3) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 51/ 40، الصفحة ٤٠، الفقرة ١٩٥، والصفحة ٤١، للفقرة ٢٠٧.

وأعربت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن "تقييد قبول اشتراك النساء في بعض الدورات في التعليم العالي "في ميانمار الأمر الذي يتنافى والمادة ١٠ (ب) و (ج) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وحثت الحكومة "علي تعديل السياسات المتعلقة بتقييد القبول ملاحظة أن المرأة نفسها يجب أن تكون صاحبة الحق في أن تقرر أي المواضيع ترغب في دراستها وأي المهن تود ممارستها"(١). وبرغم الجهود التي تبذلها حكومة الكاميرون في مجال التعليم تظل اللجنة قلقة "إزاء اتخاذ معدل المتعلمات وارتفاع مستوى التسرب في صفوف الإناث وانخفاض مستوى انخراط الإناث في التعليم الأساسي". وشجعت الحكومة" علي تكثيف جهودها لتعزيز حصول المرأة علي التعليم الأساسي والثانوي وتطوير برامج تكرس خصيصا للحد من أمية الإناث". وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها لانتشار الأمية بين النساء في بوروندي وانخفاض مستوى التحاق الفتيات بالمدارس خاصة في المناطق الريفية. ولاحظت أن "التعليم مفتاح للتمكين للمرأة وأن انخفاض مستويات التعليم بين النساء يظل واحدا من أهم العراقيل التي تعترض سبيل التنمية الوطنية"(٢)؛ ولذلك حثت الحكومة علي "مواصلة بذل جهودها لتحسين وصول الفتيات إلي كافة المستويات التعليمية والحيلولة دون تخليهن عن الدراسة".

للفتيات والنساء الحق في الحصول علي قدم المساواة مع الفتيان والرجال علي التعليم بجميع مستوياته الابتدائي والثانوي والعالي.

وللمرأة، بمقتضى قانون حقوق الإنسان الدولي، الحق في أن تختار المواضيع التي تريد أن تدرسها والمهن التي ترغب في أن تمارسها. ولا ينبغي أن تكون هناك قيود مبنية علي أساس نوع الجنس في الحصول علي التعليم العالي.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 55/ 38، الصفحة ٥، الفقرتان ١٢٥-١٢٦.

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 56/ 38، الصفحة ١٠، الفقرة ٥٧.

والتعليم أساسي لكفالة تمتع المرأة تمتعا فعليا بحقوق الإنسان الأخرى ولمساعدتها علي أن تلعب دورا بناء في تنمية بلدها.

١٠- حق المرأة في التظلم الفعال بما في ذلك الحق في الوصول إلي المحاكم وفي المحاكمة القانونية:

إن الواجب القانوني المتمثل في توفير سبيل فعال للتظلم للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم وحرياتهم منصوص عليه في المادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية، والمادة ٧ (١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. والمادة ٢ (ب) و (ج) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتضمن أحكاما بشأن الواجبات القانونية للدول الأطراف "باتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل ضروب التمييز ضد المرأة"، وإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل".

كما أن المادة ١٤ من العهد الدولي والمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوربية تشتمل علي ضمانات المحاكمة المشروعة التي يجب أن تكفل لكل شخص دون تمييز علي أي أساس كالجنس مثلا (راجع المادة ٢ (١)، و ٣ و ١٤ (١) من العهد، والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوربية). ومثلما سيرد بيانه أدناه فإن هذه الأحكام تكفل أيضا الوصول إلي المحاكم أو بعبارة أخرى الوصول إلي العدالة. [1]

وبالرغم من أن مسألة توافر سبل التظلم المحلية ستعالج ببعض التعمق في الفصل الخامس عشر من هذا الدليل وهو الفصل المتعلق "بحماية

---

(1) فيما يخص المادة ١٤ من العهد، انظر التعليق العام رقم ٢٨ الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٣- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة)، تجميع للتعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٧١، الفقرة ١٨.

وإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان" تنبغي الإشارة في هذا السياق إلي أن النساء ربما يجدن أنفسهن في العديد من الحالات في مواجهة أوضاع غير مؤاتية في المطالبة بحقوقهن، حيث قد لا تتاح لهن علي سبيل المثال فرصة الوصــول إلــي المحــاكم أو لا يتمكن من الاستفادة من ضمانات المحاكمة المشــروعة. ولذلك طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدول الأطراف في العهد الدولي تزويدها بمعلومات في تقاريرها عن النقاط التالي ذكرها.

– مــا إذا كانــت هناك أحكام قانونية تمنع المرأة من الوصول المباشر والتلقائي إلي المحاكم.

– مــا إذا كان بوسع المرأة أن تدلي بشهادتها كشهادة علي قدم المساواة مع الرجل.

– مــا إذا كانت هناك تدابير قد اتخذت لكفالة الحصول علي قدم المساواة علي المساعدة القانونية ولا سيما فيما يخص المسائل الأسرية.

– مــا إذا كانــت هــناك بعض فئات النساء المجردات من التمتع بمبدأ افتراض البراءة بمقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٤ وبشأن التدابير التي اتخذت لوضع حد لهذه الأوضاع".

وقضية أتو ديل أفيلانيل ضد بيرو توضح المعضلة التي يمكن أن تواجه النســاء اللائــي لا يتمتعن بالوصول علي قدم المساواة إلي العدالة. والقضية تتعلق بامرأة من بيرو تملك عمارتين اثنتين للسكنى في مدينة ليما لم تتمكن، بقرار نهائي صادر عن المحكمة العليا، من ملاحقة المستأجرين بغية استعادة الإيجــارات التــي فات موعد سدادها ولم تسدد حيث تقضي المادة ١٦٨ من القــانون المدني البيروي بأن زوج المرأة هو الذي يحق له أن يمثل ممتلكات الزوجيــن أمــام المحاكم[1]. ووفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان ينتهك هذا الوضع الأحكام التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

---

(1) البلاغ رقم ١٩٨٦، ٢٠٢، ج. أتو ديل أفيلانيل ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨)، والواردة في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ 44/ 40، الصفحة ١٩٦، الفقرتان ١ و ٢- ١.

– المـــادة ١٤ (١) التـــي تضمن لكافة الأشخاص المساواة أمام المحاكم والهيـــئات القضـــائية لان "الـــزوجة لـــم تتمتع بالمساواة بينها وبين زوجها لأغراض رفع دعوى أمام المحكمة.

– المادة ٣، التي تقتضي من الدول كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية المحددة في العهد والمادة ٢٦ التـــي تـــنص علي أن "**الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته**". واللجنة رأت أن تطبيق المادة ١٦٨ مـــن القـــانون المدنـــي البيروي علي صاحبة البلاغ "أسفر عن حرمانها من المساواة أمام المحاكم وشكل تمييزا قائما علي أساس الجنس"[١].

وهـــناك قضية أخرى مهمة توضح حق المرأة في الوصول إلي المحاكم ألا وهي قضية **إيري ضد أيرلندا** تولت النظر فيها المحكمة الأوربية لحقوق الإنســـان. وفي هذه الحالة زعمت السيد إيري حصول انتهاك بالنظر لأمور منها المادة ٦ (١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، "نظرا لأن التكاليف الـــباهظة للتقاضي تمنعها من رفع دعوى قضائية أمام المحكمة العليا لغرض التماس فصلها قضائيا" عن زوجها الذي كان مدمنا علي الكحول ويهددها في كثـــير مـــن الأحيان وتتعرض أحيانا للعنف البدني الذي يمارسه. وقد أدين زوجهـــا مـــرة بسبب اعتدائه عليها. ولم تكن هناك في ذلك الوقت مساعدة قانونية متاحة في **آيرلندا** سواء لغرض التماس الانفصال القضائي أو لغرض أي مسألة مدنية أخرى[٢].

ورأت المحكمـــة، أنه بما أن الفصل قضائيا بينها وبين زوجها وسيلة من وســـائل الانتصاف المنصوص عليها في القانون الآيرلندي، فينبغي أن يكون مـــتاحا لأي شخص مقتنع بتوفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وردت المحكمـــة علـــي ادعاء الحكومة بالقول إن صاحبة الدعوى كانت في

(1) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٨- ١٩٩، الفقرتان ١٠- ١و ١٠- ٢.
(2) المرجع نفسه، الصفحة ٧، الفقرة ١١.

الحقيقة تتمتع بإمكانية الوصول إلي المحكمة العليا حيث إنها كانت "حرة في اللجوء إلي تلك المحكمة دون مساعدة من محام".

"إن المحكمـــة لا تـــري هـــذه الإمكانية، في حد ذاتها، حاسمة للمسألة. والمقصود بالاتفاقية أن تضمن الحقوق التي هي عملية وفعالة وليس الحقوق التي هي نظرية أو وهمية.. وهذا الأمر يصدق بصورة خاصة علي الحق في الوصـــول إلـــي المحاكم بالنظر إلي ما يحتله الحق في محاكمة منصفة من مكانة بارزة في مجتمع ديموقراطي... ولذلك يجب التأكد مما إذا كان مثول السيدة إيري أمام المحكمة العليا دون مساعدة من محام يكون مثولا له جدواه مـــن حيث معرفة ما إذا كانت ستتمكن من عرض قضيتها علي النحو السليم والمرضي".

ورأت المحكمـــة أن "مـــن غير المحتمل أن تتمكن السيدة إيري من رفع دعواهـــا علي النحو المجدي. ولذلك انتهت إلي أن إمكانية مثول شخص أمام المحكمـــة العلـــيا لا يوفـــر لصاحب الدعوى الحق الفعلي في الوصول إلي المحـــاكم وأنـــه لا يشكل، من ثم، سبيلا محليا للتظلم بالمفهوم المقصود في المـــادة ٢٦ مـــن الاتفاقية الأوربية. بيد أن هذا الاستنتاج لا يعني أن الدولة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية المجانية لكل نزاع يتصل "بحق مدني" بل إن المادة ٦ (١) "قد تجبر في بعض الأحيان الدولة علي توفير مساعدة من محام حيـــنما يتبيـــن أن تلك المساعدة لا غني عنها من أجل الوصول الفعلي إلي المحـــاكم إمـــا لأن التمثـــيل القانونـــي أصبح أمرا لازما كما هو معمول به بمقتضى القانون المحلي في بعض الدول المتعاقدة فيما يخص أنواع شتى من التقاضـــي أو بحكـــم تشعب الإجراءات أو القضية". **وفي قضية إيري تبينت المحكمـــة أن المادة ٦ (١) من الاتفاقية قد انتهكت لأن صاحبة الدعوى "لم تتمـــتع بالحق الفعلي في الوصول إلي المحكمة العليا لغرض التماس قرار بالانفصال القضائي".**

وفـــيما يخـــص توافر سبل التظلم، دعت لجنة القضاء علي التمييز ضد المـــرأة **حكومة بيلاروس** "إلي توفير سبل تظلم ملائمة للمرأة للحصول علي

التعويض السهل عما تتعرض له من تمييز مباشر أو غير مباشر خاصة في مجـال الاسـتخدام" وتحسين السبل التي تمكن المرأة من التظلم بما في ذلك الوصول إلي المحاكم وتيسر المساعدة القانونية المقدمة إلي المرأة والشروع فـي حملة غرضها القضاء علي الجهل بالقانون"[١]. وأوصت اللجنة حكومة الكامـيرون "بتوفير سبل التظلم القانونية" للنساء ضحايا العنف، وطلبت من حكومـة أوزبكسـتان أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بسن تشريع مناهض للعنف، خاصة ضد العنف المنزلي، وكفالة النص علي أن العنف ضد المرأة والفـتاة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي وأن يتاح سبيل الوصول الفـوري للنسـاء وللفتـيات ضحايا العنف من أجل التظلم والحصول علي الحماية"[٢]. وأعربت عن القلق أيضا إزاء جامايكا، حيث لا تتاح للمرأة سبيل التظلم الدستورية" بالرغم من أن الدستور الجامايكي يضمن الحق في المساواة لكافة المواطنين".

للمـرأة بمقتضـى قـانون حقوق الإنسان الدولي الحق في الوصول إلي العدالة والحق في محاكمة قانونية علي قدم المساواة مع الرجل.

وهـذا يعنـي، بوجه خاص، أنه يجب أن يتاح للمرأة الوصول إلي سبل الـتظلم المحلـية الفعالـة، بما في ذلك الوصول الفعلي إلي المحاكم بغرض المطالبة بحقوقهن. وهذا ينطبق علي كافة الانتهاكات المدعي بها لما لهن من حقوق الإنسان ولكنه يتسم بأهمية خاصة في الحالات التي يدعي فيها تعرض شخصهن للعنف.

ولكفالـة الممارسة الفعلية للحق في الوصول إلي المحاكم الحق في الوصول إلي العدالة قد يلقي علي عاتق الدول الالتزام قانونا بتوفير المساعدة القانونية.

وضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان[٣] الدولـي تنطـبق علي المرأة والرجل علي حد سواء. وهذا يعني، في جملة

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 56/ 38، الصفحة ٣٧، الفقرة ٣٦٠.
(2) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية العامة، A/ 56/ 38، الصفحة ٣١، الفقرة ١٧٧.
(3) المصدر المفوضية السامية للأمم المتحدة دليل حقوق الإنسان.

أمـور، أن الشـهادة التي تدلي بها المرأة يجب إعارتها الأهمية نفسها التي تكسـبها الشـهادة التـي يدلي بها الرجل وأن تقيم كلتا الشهادتين علي نفس الأساس ويجب أن يسمح لكافة النساء بالاستفادة من مبدأ افتراض البراءة.

دور القضـاة والمدعيـن العاميـن والمحامين في كفالة حماية حقوق المرأة:

إن الـدور الذي يؤديه القضاة والمدعون العامون والمحامون في حماية حقـوق الإنسـان عموما يتسم في جميع الأوقات بأهمية حاسمة ولكن الدور الذي يؤديه أصحاب المهن القانونية أو ينبغي لهم أن يؤدوه في حماية حقوق المرأة والطفلة له أهميته الخاصة في البيئة الاجتماعية والثقافية التي لا يكون فيها للمرأة أي ملجأ تلجأ إليه لالتماس الحماية والتظلم مما تتعرض له حقوقها الأساسية من انتهاكات بما في ذلك التمييز القائم علي أساس الجنس.

وعلـي عاتق القضاة والمدعين العامين والمحامين واجب خاص في كافة الأوقـات بالـتزام الـيقظة إزاء أي علامة تظهر من علامات العنف الذي تـتعرض له المـرأة سـواء كـان هذا العنف صادرا علي الدولة أو تجيزه الأعراف أو تتسامح إزاءه الدولة أو العنف المجتمعي أو العنف الذي يمارسه الأفراد العاديون. ويجب إعمال الحماية القانونية للمرأة بشكل دقيق في وجه العادات الدينية أو الثقافية أو المحلية التي يمكن أن لا تأخذ بالفكرة القائلة بأن حياة المرأة لها نفس قيمة حياة الرجل.

والـدور الحاسـم الذي يلعبه القضاة والمدعون العامون والمحامون ذو نطاق واسع، بطبيعة الحال، ويتخطي العنف ضد المرأة. إذ هو يشمل الطائفة بأسرها من حقوق الإنسان الملخصة في هذا الفصل، بما في ذلك علي سبيل المـثال الجوانـب العديـدة من المساواة المتصلة بالزواج والطلاق ورعاية الأطفـال والمشاركة في الحياة العامة والتعليم. بالإضافة إلي ذلك يغطي هذا الدور قائمة طويلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا يتسع الحيز لمعالجتها في هذا السياق.

بــيد أنه من الأهمية الكبيرة بمكان أن يقوم أصحاب المهن القانونية، عند تناولهم لإدعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التمييز القائم علي أساس الجنس، بتوخي نهج كلي في معالجة الحقوق الفردية لأن الترابط بين الحقوق التي يضمنها قانون حقوق الإنسان الدولي يبرز، كما تم بيانه في هــذا الفصــل، بوضــوح خاص من خلال أي تحليل للحقوق التي تتمتع بها المرأة.

بين هذا الفصل أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان وأن للمرأة الحق في الاعتراف القانوني الكامل لها بتلك الحقوق بموجب قانون الإنسان الدولي ويجــب أن تعــامل علي قدم المساواة مع الرجل. بيد أن الوضع الهش الذي تحــتله العديــد مــن النساء في العالم والذي يجعل التمتع بالعديد من حقوق الإنسان أمرا وهميا، يفضي إلي نشوء مسئولية خاصة جدا يتحملها أصحاب المهــن القانونــية في البلد وهيئات الرصد الدولية علي حد سواء. وإذا أريد لحقوق الإنسان أن تصبح واقعا في المستقبل بالنسبة للأكثرية من النساء في العالم فلابد من أن تبذل جهود متضافرة علي كافة المستويات لتمكينهن فعلا من ممارسة حقوقهم دون خوف من أن يتعرضن للضرب أو القتل أو للرفض الاجتماعي في أفضل الأحوال.

المبادئ الأساسية

إنفاذ القوانين وحقوق المرأة:

للمرأة حق التساوى فى التمتع بجميع حقوق الإنسان وما تكلفه من حماية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفى جميع الميادين الأخرى.

تشــمل هــذه الحقــوق الحق فى الحياة، والحق فى المساواة، والحق فى الحرية والأمن الشخصي، والحق فى التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق فى عدم التعرض للتمييز، والحق فى أعلي مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلــية، والحق فى شروط عمل منصفة ومؤاتية، والحق فى عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يشـــمل العـــنف ضد المرأة العنف البدنى والجنسي والنفسي، بما فى ذلك الضـــرب والـــتعدى الجنســـي والعنف المتصل بالمهر والممارسات التقليدية المؤذية والاغتصاب والعنف غير الزوجي والتحرش الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء والاتجار بالنساء والعنف المرتبط بالاستغلال.

يشـــكل العـــنف ضـــد المرأة، فى جميع صوره، انتهاكا لحقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

على الشرطة أن تجتهد الاجتهاد الواجب فى درء أفعال العنف عن المرأة والتحقـــيق فيها وإلقاء القبض على مرتكبيها، سواء ارتكبت هذه الأفعال من موظفيـــن عموميين أو من أفراد خاصين، فى المنزل والمجتمع والمؤسسات الرسمية.

على الشرطة أن تتخذ إجراءات رسمية صارمة لمنع إيذاء المرأة وكفالة عدم تكرار إيذائها بسبب إهمال الشرطة أو بسبب وجود ممارسات إنفاذية لا تراعي نوع الجنس.

يشـــكل العـــنف ضد المرأة جريمة ويجب التعامل معه على هذا الأساس عندما يحدث أيضا فى إطار الأسرة.

يحظر التمييز ضد النساء المعتقلات أو المحتجزات ويتوجب حمايتهن من جميع أشكال العنف أو الاستغلال.

يكـــون الإشـــراف على المحتجزات وتفتيشهن من اختصاص شرطيات وموظفات إناث.

تحتجز النساء بمعزل على المحتجزين الذكور.

تزود الأمهات الحوامل والمرضعات المحتجزات بتسهيلات خاصة.

تمتنع هيئات إنفاذ القانون عن مباشرة أى تمييز ضد المرأة فى التعيين أو الاســـتخدام أو التدريب أو التكليف أو الترقية أو المرتبات أو فى أى مسائل وظيفية أو إدارية أخرى.

تعيـــن هيئات إنفاذ القوانين أعدادا كافية من النساء لكفالة تمثيل المجتمع تمثيلا منصفا وحماية حقـق المشتبه فيهن والمعتقلات والمحتجزات.

المعايـــير الدولـــية المتعلقة بإنفاذ القوانين وحقوق المرأة – معلومات للعروض التوضيحية:

والقضـــيتان الرئيســـيتان اللـــتان يتناولهما هذا الفصل هما " التمييز" و" العنف". وتتصل هاتان القضيتان اتصالا وثيقا بقضية المرأة من حيث كونها ضـــحية فـــى بعض الحالات، وبقضية مركز المرأة واحتياجاتها الخاصة فى حالات أخرى.

وفيما يختص بكل تلك القضايا، تعتبر مسألة التوعية على جانب كبير من الأهمية، فهي بالغة الأهمية فى هيئات إنفاذ القوانين التى يهيمن عليها الذكور عدديـــا وثقافـــيا، وهى مهمة فى المجتمع الأوسع. وينبغي أن يكون الغرض الرئيسي للعروض المستندة إلى هذا الفصل هو مسألة توعية موظفي الشرطة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

ويطالـــب موظفـــو الشرطة بأداء جميع واجباتهم وفقا لمبدأ عدم التمييز. وهم مطالبون بالحيلولة دون وقوع الضرر والتعامل مع عواقبه، ومطالبون، فى تعاملهم مع المرأة، بكفالة احترام مركز المرأة الخاص والوفاء باحتياجاتها الخاصة.

وفى حالة وفائهم بكل تلك المقتضيات، فسوف يمنعون وقوع إساءات أو إصـــابات معينة للمرأة أو يعالجونها بطريقة ما، وسوف يسهمون فى توعية المجـــتمع الأوســـع بالقضـــايا المعنية، وسيمنعون فى بعض الحالات وقوع أضرار وكوارث مفجعة.

الجوانب العامة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وإنفاذ القوانين:

(أ) المبادئ الأساسية:

مـــبدأ عـــدم التمييز مبدأ أساسي لموضوع هذا الفصل، وكذلك مبدأ عدم اعتبار أن التدابير الرامية إلى حماية المرأة ومركزها الخاص بموجب القانون تنطوى على أى تمييز.

تستمد من هذين المبدأين جميع المعايير والمقتضيات التى نتناولها فى هذا الفصل.

(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بحقوق المرأة وإنفاذ القوانين:

مـــن الملائـــم فـــى هذا الفصل النظر فى الأحكام المحددة تحت عنوانين رئيســـيين همـــا: " حمايـــة المرأة" و" المرأة باعتبارها موظفة فى الشرطة". وتحـــت العـــنوان الأول، نتناول الأحكام المحددة تحت عناوين أكثر تحديدا، وهـــى : " المـــرأة والتميـــيز"، و" المرأة بوصفها ضحية للعنف العائلي"، و" المـــرأة بوصـــفها ضحية للاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى"، و" المرأة بوصفها محتجزة"، و" حماية المرأة فى وقت النزاع".

(١) حماية المرأة:

(أ) المرأة والتمييز:

يحظر التمييز فى التمتع بحقوق الإنسان بموجب صكوك حقوق الإنسان الرئيسية. ومثال ذلك أن المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي:

لكـــل إنســـان حـــق التمـــتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعـــلان، دونمـــا تميـــيز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللـــون، أو الجـــنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر.

وتلـــزم مختلف معاهدات حقوق الإنسان الأطراف بكفالة الحقوق الواردة فـــى المعاهدات للجميع دونما تمييز، بما فى ذلك التمييز بسبب الجنس. ويرد هذا النوع من الأحكام فى المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتضـــيف المادة ٣ من العهد الدولى حكما إضافيا تقتضي فيه من الدول الأطراف كفالة تساوى الرجال والنساء فى حف التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد.

وهـــناك صكان دوليان يعالجان تحديدا التمييز ضد المرأة، وهما الإعلان الدولـــى للقضـــاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتـــنص المادة ١ من الأعلان على أن التمييز ضد المرأة " يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية".

تقتضــــي المادة ٢ إتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق.

وتـــنص المـــادة ٣ على إتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأى العام وإثـــارة الـــتطلعات فـــى كـــل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العربية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

وتـــنص المادة ٨ من الإعلان على إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلـــك التدابـــير التشـــريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

وفـــى اتفاقـــية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يرد تعريف" للتمييز ضد المرأة " فى المادة ١ التى تنص على أن هذا المصطلح يعني:

.... أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضـــه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وتنص المادة ٢ من الاتفاقية على أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وتتطلب المادة من الدول إتخاذ عدد من التدابير تشمل إدماج مبدأ المســاواة بيــن الرجل والمرأة فى دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية، واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المــرأة على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

وتنص المادة ٦ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما فى ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وتقــوم لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وهى لجنة منشأة بموجب المــادة ١٧ مــن الاتفاقية، بالنظر فى التقارير المقدمة إلى الأمين العام من الــدول الأطــراف بشــأن ما تتخذ من تدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية. ويجــوز للجــنة أن تقــدم توصيات مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الــواردة من الدول الأطراف عندما تقدم تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي.

كمــا تسمح الاتفاقية بأن يعرض للتحكيم أى خلاف بين الدول الأطراف حــول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات(المادة ٢٩). فــإذا لــم يتمكــن الأطــراف من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. ولا تلتزم بهذا الحكم أى دولة طرف تعلن، لدى توقيع الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة به.

وهــناك جانــبان من عدم التمييز يتصلان على وجه الخصوص بحماية المرأة ويتسمان بأهمية خاصة للمسائل التى نتناولها تحت العنوانين الفرعيين التاليــن، وهمــا الحــق فى المساواة أمام القانون والحق فى التمتع بحماية متساوية من القانون.

ويرد هذان الحقان في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على ما يلي:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القـانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

كما تتكرر نفس الحقوق فى المادة ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنص هذه الصكوك على إضفاء قوة قانونية لتلك الحقوق فى الدول الأطراف فى تلك المعاهدات.

ومن الواضح أن عملية إنفاذ القوانين هى إحدى الوسائل التى يضمن بها الأشخاص المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته، ويجب تنفيذ العمل البوليسي بما يكفل احترام تلك الحقوق.

وهذا هو ما تقتضيه المادة ١ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التى تنص على أنه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فى جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذى يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية. والمادة ٢ من المدونة تقتضى من الشرطة أن تحترم الكرامة الإنسانية وتحميها، وتحافظ على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوطدها.

(ب) المرأة كضحية للعنف العائلي:

العنف الذى تتعرض له المرأة من الرجل يشكل انتهاكا جسيما لحقوقها. وعندما تتعرض المرأة للعنف، فمعنى ذلك فشل الدولة فى حماية الحق فى الأمن الشخصي، بل وربما الحق فى الحياة فيما يتعلق بالشخص أو الأشخاص الخاضعين لولايتها.

ومن الواضح أن الدول تستطيع جزئيا من خلال العمل البوليسي أن تضمن هذين الحقين الأساسيين، ولهذا السبب فإن مسألة العنف العائلى تشكل جانبا مهما فى دورات حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. على

أن تصـــدى الشــرطة للعــنف العائلي هو مسألة تقنية تنطوى على تداعيات بالنســبة لموضــوعات من قبيل السياسة العامة والممارسة والقيادة والإدارة والتدريب والعلاقات مع الوكالات والجماعات الأخرى.

وقد أجريت بحوث كثيرة عن ظاهرة العنف العائلى وينبغي لهيئات إنفاذ القوانيــن كفالــة أن جمــيع المجالات المعنية بعمل الشرطة على علم كامل بأفضـــل الممارسات المبنية على هذه البحوث. ويمكن القيام بذلك، مثلا، عن طــريق الاتصال المباشر بهيئات الشرطة فى الدول التى وضعت فيها بالفعل استراتيجيات فعالة فى هذا المجال.

ملحوظــة للمدربين: بعض هذه الاستراتيجيات محددة من " استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعى" الذى نشره مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية فى عام ١٩٩٣. وقد أخذنا الفقرات التالية عن ذلك الدليل بقصد توفير خطوط عريضة لجوانب الموضوع ذات الصلة بعمل الشرطة.

الــتعريف: هــناك مجموعة من التعريفات المستخدمة، ولكن مصطلح " العــنف العائلي" يعني من حيث الجوهر الاعتداء البدني أو النفسي الذى يقع علــى المرأة من الرجل. وتتراوح أمثلة هذه الظاهرة من الاعتداءات البدنية البسيطة إلى القتل. وتشمل الاساءات اللفظية المتكررة والحبس والحرمان من الموارد.

حــدود المشــكلة: يصعب الوصول إلى تقديرات لحوادث العنف العائلى لأنه يمثل بالدرجة الأولى مشكلة مستترة، ولكنه يشيع فى كثير من الأسر فى الــبلدان المــتقدمة والنامــية. ومــن المعروف أنه يحدث فى الأسر من كل الطبقات الاجتماعية ويتجاوز كل الحدود الثقافية. ويبدو أنه لا يوجد جزء من العالم لا يعرف تلك المشكلة.

الأســباب والنــتائج: تشــمل الآثــار الناجمة عن العنف العائلي الوفاة والإصابة البدنية والمشاكل النفسية والأخطار التى يتعرض لها أفراد الأسرة الآخرين، وبخاصة الأطفال.

وفـــى حين يمكن تحديد الأسباب الفردية، مثل إساءة استعمال المشروبات الكحولـــية والعقاقير المخدرة، فإن بعض النظريات تشير إلى أن اتكال المرأة علـــى الرجل اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا يشكل هيكلا يتيح للرجل ممارسة العنف ضد المرأة.

ويقـــال إنـــنا نجد أصول ذلك العنف فى الهيكل الاجتماعي وفى العادات والمعتقدات الثقافية التى تتعلق ، مثلا، بتفوق الرجل.

ولذلك فإن من الضرورى اتباع نهج وسياسات خاصة، ليس بسبب الآثار الضارة والأسباب المعقدة فحسب، بل أيضا لأن العنف العائلى يشكل جريمة ترتكب فى إطار الأسرة بين أشخاص تربط بينهم علاقات عاطفية ومالية.

سياســـات إنفاذ القوانين: هناك سياستان تعتبران ضروريتن عند التعامل مع العنف العائلى من خلال نظام العدالة الجنائية. ولابد فى هاتين السياستين من الآتي:

(أ) التعبـــير عن الطابع الفريد للجريمة العائلية، مع توفير الدعم للضحية والمعالين.

(ب) مراعاة الواقع الثقافي والاقتصادى والسياسي فى البلد المعني.

وإضـــافة إلـــى ذلـــك، تتوقف فعالية هذين النهجين على الوفاء بعدد من المتطلبات. وتشمل هذه المتطلبات ما يلي:

(أ) التدريب المكثف للشرطة على كيفية التعامل مع الظاهرة.

(ب) خدمة تشاور للأسرة للتدخل فى الأزمات على مدار اليوم.

(ج) أماكن لإيواء النساء والأطفال فى حالات الطوارئ.

(د) عيادات استشارية لتوفير الإرشاد الانفعالي للمرأة.

(هـــ) علاج الرجال الذى يرتكبون الإساءات والاعتداءات (بالإضافة إلى ملاحقتهم جنائيا).

وتـــتوقف هـــذه المقتضـــيات على نهج متعدد الوكالات، وهو نهج يعتمد بـــدوره على الموارد. وإذا لم تتوافر إلا موارد محدودة، فمن الضرورى أن يضطلع المجتمع المحلى بدور أكثر نشاطا.

وفـــى حالـــة اللجوء إلى القانون الجنائي، هناك فى العادة إجراءان يمكن تطبيقهما على الجناة:

(أ) اتهامهم بالجرائم الجنائية التى يكشف عنها التحقيق وتدعمها الأدلة.

(ب) الـــتعامل معهم بمقتضى التشريع الذى ينص على أمر من المحكمة لحمايـــة الضـــحية ضد أى إساءات أو اعتداءات أخرى. ويعتبر انتهاك هذا الأمر جريمة جنائية تخول السلطة صلاحية الاعتقال.

ومـــن الواضـــح أن فعالـــية النهج المستندة إلى اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية تعتمد على سياسة وممارسات العمل البوليسي.

دور الشرطة الأساسي:

(أ) صلاحيات الاعتقال والاحتجاز المخولة لموظفى الشرطة.

(ب) تواجد موظفى الشرطة على مدار اليوم.

(ج) قدرة هيئات الشرطة على الاستجابة فى حالات الطوارئ.

وبالنظر إلى جسامة وتفشى العنف العائلى والأهمية البالغة لدور الشرطة فى التصدى له فمن المستصوب أن تقوم هيئات الشرطة بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية لعمل الشرطة.

(ب) كفالة التصدى التنظيمى الفعال للمشكلة.

وتشمل فى العادة مبادئ الشرطة التوجيهية ما يلي:

(أ) تعريف العنف العائلى.

(ب) توضيح موضع العنف العائلى فى القانون.

(ج) وصف واضح لسلوك الشرطة المتوقع فى التعامل مع حوادث العنف العائلى.

(د) مخطط لإجراءات حماية الضحايا.

(هـــ) التشـــديد على مسؤولية الشرطة إزاء إحالة الضحايا إلى خدمات الدعم المناسبة.

(و) الاعـــتراف بحاجة الشرطة إلى التعاون مع ممارسي الخدمات المجتمعية فى جميع مراحل التعامل مع حالات معينة، ومع المشكلة بشكل عام.

وتشمل ردود الأفعال التنظيمية الفعالة ما يلي:

(أ) إنشاء وحدات خاصة للتعامل مع العنف العائلى.

(ب) وضع تقنيات وممارسات للتدخل فى حالات الأزمات تكون موجهة إلى الضحايا من أجل تحسين مستوى الخدمة المقدمة إليهم.

(ج) كفالة التقصى الفعال للجرائم الناشئة عن حوادث العنف العائلى.

وترتبط كل هذه التوصيات بسياسات العمل البوليسي وممارساته وتقنياته التى طورت بدرجة كبيرة فى هيئات الشرطة فى بعض الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة. وينبغي على هيئات الشرطة التى تعمل على تحسين أدائها فى هذه المجالات أن تستفيد من الدراية الفنية المتاحة.

التعاون المشترك بين الوكالات: العنف العائلى مشكلة معقدة تتطلب بذل جهـــود مـــن أشخاص فى مختلف التخصصات المهنية ومن المجتمع المحلى بشـــكل عـــام. ويشـــمل الأشخاص المعنيون عموما المعلمين، والعاملين فى المنظمات الدينية، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين الصحيين، وموظفى هيـــئات الإســـكان، وأعضاء الجماعات النسائية، والعاملين فى أماكن إيواء وملاجـــئ ضـــحايا العنف العائلى. والتعاون بين الشرطة وهؤلاء الأفراد أو الجماعات جوهرى لتطبيق النهج المشترك اللازم، ولمنع ازدواجية الجهود، ولكفالة أن الوظائف الأساسية التى تضطلع بها إحدى المنظمات أو الجماعات لا تقوضها أفعال منظمة أو جماعة أخرى.

(ج) المرأة كضحية للاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى:

يشكل الاعتداء الجنسي على المرأة، بجميع أشكاله، انتهاكا جسيما لحقوقها وجـريمة من أخطر الجرائم. وهو، مثلما فى حالة العنف العائلى، دليل على فشل الدولة فى حماية حق الفرد فى الأمن على شخصه، بل وربما الحق فى الحـياة للشـخص أو الأشـخاص الخاضعين لولايتها. ولهذا السبب، ولأن الاغتصـاب وغـيره من الاعتداءات الجنسية جرائم جنائية، فمن مسؤولية الشـرطة أن تكفل الفعالية فى منع واكتشاف تلك الجرائم على السواء، وأن تتعامل مع الضحايا بشكل إنساني ويتسم بالكفاءة المهنية.

وتتطلـب الوقايـة وضع استراتيجيات وقائية فعالة بشكل عام وللتصدى للحالات التى تنطوى على خطر وقوع أذى كبير بسبب عدم اكتشاف جريمة معينة أو سلسلة من الجرائم.

وتتطلـب اسـتراتيجيات الوقايـة العامة أن تقوم الشرطة، مثلا، بإسداء المشورة للمرأة حلو كيفية تفادى وقوعها ضحية للاعتداءات الجنسية، وتوفير درجـة عالـية مـن الأمن فى المناطق التى ترتفع فيها معدلات المخاطر، وإجراء علميات تقصى ومراقبة فعالة– وقانونية– للمشتبه فيهم.

وأمـا أنشـطة الوقاية فى الحالات التى يزداد فيها خطر التعرض للأذى فتشـمل إسداء مزيد من المشورة المحددة بشأن تفادى التعرض للاعتداءات الجنسـية، والـتوزيع الذكى للقوة البشرية والموارد الأخرى على أساس فهم الخطر المحدد وتقييمه.

ويتطلـب اكتشـاف الجـرائم تطبيق الدراية الفنية الضرورية فى جميع مجالات تقصى الجريمة واكتشافها، بما فى ذلك بالدرجة الأولى:

(أ) استجواب الضحايا والشهود والجيران.

(ب) جمع الأدلة القضائية والاحتفاظ بها.

(ج) استجواب المشتبه فيهم.

وتقـــع على قادة ومديرى الشرطة مسؤولية كفالة توافر تلك الدراية الفنية وتطبـــيقها. وفـــي حالـــة عدم توافرها، فإن من مسؤوليتهم التماس المساعدة التقنية حتى يمكن تطوير المهارات فنية واسعة.

ولمجموعـــة من الأسباب، هى فى معظمها أسباب ثقافية واجتماعية، لم تكـــن اســـتجابة الشـــرطة لضحايا الاعتداءات الجنسية مرضية فى كثير من البلدان. وتتسم هذه الاستجابة بالافتقار إلى الحساسية فى التعامل مع الضحايا. وتشمل خطوات التغلب على ذلك ولكفالة تطبيق نهج أكثر مهنية، ما يلي:

(أ) بيانات بشأن السياسة العامة تقتضي معاملة الضحايا بحساسية وإنسانية.

(ب) اتخاذ إجراءات قيادية وإدارية وإشرافية لكفالة الامتثال لتلك السياسة.

(ج) توفـــير التدريب المتخصص لبعض الموظفين على تقنيات استجواب الضحايا بشكل إنساني وفعال.

(د) تهيئة بيئة ملائمة لإجراء الاستجوابات والفحوص الطبية للضحايا.

(هـــ) المرأة كمحتجزة.

ينبغـــي علـــى جمـــيع موظفـــي الشرطة الاعتراف بحقوق المحتجزات ومركزهن.

يتـــناول الاحتجاز، وصفا كاملا لحقوق الأنسان الذين تحتجزهم الشرطة. والمـــبادئ الأساســـية المحـــددة فـــي ذلك الفصل هى حظر التعذيب وإساءة المعاملـــة، واقتضـــاء معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وافتراض البراءة. ونتـــناول ببعض التفصيل المعايير التى يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الامتثال لها فى معاملتهم للمحتجزين.

ونشدد فيما يلي على مقتضيات معاملة المحتجزات:

(أ) يجب فصل المحتجزات عن الرجال المحتجزين.

(ب) يجب أن تتولى النساء الإشراف على المحتجزات.

(ج) يجب أن يعهد بتفتيش المحتجزات إلى النساء.

ويقتضي المبدأ ٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذيـن يتعرضـون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تطبيق المبادئ دون تمييز من أى نوع، كالتمييز على أساس الجنس. كما تنص الفقرة ٢ من هذا المبدأ على ما يلي:

لا تعتـبر مـن قبيل التمييز التدابير التى تطبق بحكم القانون والتى لا تسـتهدف سـوى حمايـة الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء.. ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات...

ومن أجل احترام حقوق المحتجزات ومركزهن الخاص، يلزم ما يلي:

(أ) يكون جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على وعى المعايير التى يتوجب عليهم الامتثال لها فى معاملتهم للمحتجزين والمعايير المنطبقة بشكل خاص على النساء.

(ب) يكفل الموظفون المكلفون بمسؤوليات قيادية وإشرافية الامتثال لتلك المعايير.

(ج) تعيين أعداد كافية من الشرطيات وتدريبهن وتوزيعهن توزيعا ملائما حتى يتسني لهن الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن عند اللزوم.

(د) تكون المرافق التى تحتجز فيها الشرطة النساء كافية لاحترام حقوق المحتجزات ومركزهن الخاص، وبخاصة فيما يختص بفصل المحتجزات عن الرجال.

(هـ) حماية المرأة وقت النزاع:

علـى الرغم من وجوب تطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان فى وقت النزاع، قد يتضاءل تأثيره من خلال تدابير عدم التقيد التى تتخذها الحكومات للتعامل مع حالات الطوارئ الاستثنائية. على أنه عندما يصل النزاع إلى حد الـنزاع المسـلح فـإن القانون الإنساني الدولى يصبح واجب التطبيق، وهذا القانون وضع خصيصا لتنظيم سير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاع.

ويحـــتوى القـــانون الإنساني الدولى على تدابير، كتلك التى ينص عليها قـــانون حقوق الإنسان، لحماية حقوق المرأة ومركزها الخاص. ونوجز فيما يلـــي التدابير المنطبقة فى النزاع المسلح الدولى والنزاع المسلح غير الدولة. كما نتناول المبادئ المستمدة من القانون الإنساني الدولى ذات الصلة بحالات الفوضى والتوترات التى لا تصل إلى حد النزاع المسلح.

الـــنزاع المســـلح الدولى: المادة ١٢ من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية المعقودتيـــن فى عام ١٩٤٩ (المتعلقتين بحماية الجرحى والمرضى بالقوات المســـلحة فـــى المـــيدان وفـــى البحار على التوالي) تقتضى احترام وحماية الجـــرحى والمرضي بالقوات المسلحة (وفئات أخرى معينة من الأشخاص) فـــى كـــل الأحوال. وتقتضي المادة معاملة أولئك الأشخاص معاملة إنسانية وتنص تحديدا على معاملة النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن.

وتحـــتوى اتفاقـــية جنـــيف الثالثة(المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب) على مجموعـــة مـــن التدابير لحماية المرأة. فالمادة ١٤ تقتضي عموما أن تعامل المـــرأة بكـــل الاعتبار الواجب لجنسها، وهناك مقتضيات محددة منصوص عليها فى عدد من المواد تتعلق بمسائل من قبيل شروط الاحتجاز والعقوبات التأديبية القضائية.

وتحـــتوى اتفاقـــية جنيف الرابعة(المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحـــرب) علـــى حكـــم عام لحماية المرأة فى المادة ٢٧ التى تقتضي حماية النساء بصفة خاصة ضد أى اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن. وإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على أحكام محددة تتعلق بمسائل من قبيل شروط احتجاز النساء المحتجزات أو المعـــتقلات، وتـــنص على تدابير خاصة لحماية أولات الأحمال واللاتى يرضعن صغار الأطفال.

ويتضـــمن القسم الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الإضافى الأول الملحـــق باتفاقـــيات جنـــيف المعقودة فى عام ١٩٤٩ أحكاما تتعلق بمعاملة

الأشـــخاص الخاضـــعين لسلطات طرف النزاع ، وتتعلق المادة ٧٦ فى هذا القسم بحماية النساء. وتقتضي على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) يجـــب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

(ب) تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفـــال، اللواتى يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

(ج) تحـــاول أطـــراف الـــنزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة فى أى حالة من الحالات.

وتقتضـــــي المـــادة ٧٥ من البروتوكول الأول(الفقرة ٥) احتجاز النساء اللواتـــي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. وفى حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

وهـــناك عدد من الأحكام الأخرى فى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضـــافى الأول الغـــرض منها هو حماية ذوات الأحمال وأمهات الأطفال المعالين من ويلات الحرب وإغاثة مثل هؤلاء النسوة.

الـــنزاع المسلح غير الدولى: المادة ٣ المشتركة فى اتفاقيات جنيف الربع المعقـــودة فـــى عـــام ١٩٤٩ تقتضـــي أن يعامل جميع الأشخاص الذين لا يشـــتركون مباشرة فى الأعمال العدائية معاملة إنسانية دون أى تمييز ضار على أى من الأسباب المعتادة، بما فى ذلك التمييز على أساس الجنس.

ويطور البروتوكول الإضافى الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة فى عام ١٩٤٩ المادة ٣ المشتركة فى الاتفاقيات ويكملها. وتحظر الفقرة ٢(هـ)

مـــن المـــادة ٤ الاغتصـــاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

وتتعلق المادة ٥ من البروتوكول بالأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وتقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة بأن تحتجز النساء فى أماكـــن منفصـــلة عـــن الـــرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثني من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا.

وتحظر الفقرة ٤ من المادة ٦ تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

الفوضـــى والـــتوترات الداخلية: لا تنطبق أحكام القانون الإنساني الدولى علـــى تلك النزاعات نظرا لكونها نزاعات غير مسلحة. على أنه، كما سبقت الإشـــارة، قـــام الخبراء بوضع ثلاثة نصوص تحتوى على مبادئ ومعايير إنسانية. وتشمل هذه النصوص قواعد ملزمة تستند إلى الحقوق والمحظورات التى لا يجوز عدم التقيد بها التى تنص عليها المادة ٣ المشتركة فى اتفاقيات جنـــيف المعقـــودة فى عام ١٩٤٩، والبرتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقـــان بـــتلك الاتفاقـــيات، ومعاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والنصوص الثلاثة التى نتناولها بمزيد من التفصيل فى الفقرات من ٥٢٧ إلـــى ٥٣٤ أعلاه هى مدونة لقواعد السلوك ومشروع إعلان نموذجي بشأن الـــنزاع الداخلـــى، ومشـــروع إعـــلان للقواعد الإنسانية الدنيا. وتحظر هذه النصوص تنفيذ حكم الإعدام على أولات الأحمال أو الأمهات اللاتى يرضعن صغار الأطفال، ويحظر إعلان القواعد الإنسانية الدنيا الاغتصاب.

(٢) المرأة كموظفة فى الشرطة:

تعلـــق هذا بالنساء اللاتى يعملن فى مهنة أو خدمة إنفاذ القوانين. وعلى الـــرغم من أن هذا الفصل لا يتعلق بمسألة " حماية المرأة"، مثلما فى الأقسام السابقة، فهو يتناول مسألة التمييز– الحماية من التمييز.

مكـــن الـــنظر فى المعايير الدولية ذات الصلة بموضوع المرأة بوصفها شرطية تحت عناوين" تقلد وظائف الشرطة والتعيين فيها"، " وتكافؤ الفرص فى جهاز الشرطة"، و" توزيع موظفات الشرطة".

تقلد وظائف الشرطة والتعيين فيها ينظمه ما يلي:

(أ) اشـــتراط الصفة التمثيلية فى عمل الشرطة: الذى يدور حول" عمل الشـــرطة فـــى الـــنظم الديمقراطية". وينص قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ والذى اعتمدت بموجبه مدونة قواعـــد ســـلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين ممثلا للمجتمع ككل.

ويعنـــي ذلـــك أنـــه ينبغي استخدام عدد كاف من النساء فى جهاز إنفاذ القوانين حتى تكون ممثلة للمجتمع الذى تخدمه.

(ب) الحق فى التساوى فى تقلد الوظائف العامة: نتناول هذا الحق الذى يـــدور حـــول الشـــرطة وعـــدم التمييز. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين، حـــق تقلد الوظائف العامة فى بلده. ونفس الحق محمى بموجب العهد الدولى الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥)(ج)، والمعاهدات الإقليمية. وأثـــر هـــذا الحق هو أنه ينبغى أن يكون للنساء المؤهلات تأهيلا مناسبا أن يتقلدن وأن يتسطعن المشاركة فى الوظائف العامة للشرطة.

(ج) الحـــق فـــى حرية اختيار المهنة ونوع العمل: هذا الحق يعبر عنه إعـــلان القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة ١(أ) من المادة ١٠) واتفاقية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة١(ج) من المادة ١١). كما تنص الفقرة ١(ب) من المادة ١١ من الاتفاقية على حق المرأة فى التمتع بنفس فرص العمالة التى يتمتع بها الرجل، بما فى ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة فى شؤون الاستخدام.

والأثر الذى ينطوى عليه هذه الحقوق هو أن للمرأة التى ترغب فى العمل فـى دائـرة للشرطة والتى تفى بمعايير التعيين الحق فى أن تعين فى دائرة الشرطة تلك.

ومـن الجلى أن التعيين فى هيئة محددة من هيئات الشرطة يحكمه عدد الوظـائف التى يجب شغلها فى أى مرة، وكذلك المعايير المحددة للتعيين فى تلـك الهيـئة. وبالـنظر إلى المقتضيات والحقوق المبينة أعلاه، ينبغى عدم التذرع بتلك الاعتبارات لاستبعاد النساء المؤهلات تأهيلا مناسبا من التعيين فى هيئة ما.

تكافؤ الفرص فى جهاز الشرطة ينظمه ما يلي:

(أ) الحق فى تلقي التدريب المهنى.

(ب) الحق فى نيل الترقية فى المهنة والعمل.

(ج) حق المرأة فى تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المتساوية.

(د) حـق التمـتع بالإجـازات المدفوعة الأجر والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو التقاعد أو المرض أو العجز أو الشيخوخة.

(هـ) الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل.

(و) الحق فى الحماية من التمييز بسبب الزواج أو الأمومة. (ويشمل ذلك حظـر الإجـراءات أو الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الأمومة؛ وإدخال نظـام إجـازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقـدان للعمـل؛ وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل؛ وتوفير الخدمات الاجتماعية، مثل مرافق رعاية الأطفال).

وهـذه النقاط الست هى ملخص للتدابير المحددة فى إعلان القضاء على التميـيز ضد المرأة (المادة ١٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١١).

توزيع موظفات الشرطة ينظمه ما يلي:

(أ) الحقـــوق الـــتى تقتضى التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بفرص العمـــل (مـــثل الحق فى التدرب المهني والترقي). ويعني ذلك أنه ينبغي أن تتمـــتع المرأة بنفس فرص الرجل فى زيادة وتوسيع خبرتها فى مجال العمل البوليســـي، وأداء وظـــائف الشرطة التى تعتبر ضرورية للتطوير والترقي الوظيفى.

(ب) مطالـــبة أجهـــزة الشـــرطة بـــتوزيع النساء فى حالات معينة (مثل الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن).

ومن الواضح أن الاعتبارات التشغيلية قد تؤثر على ما إن كان يجوز، أو علـــى مدى، توزيع موظفات الشرطة فى حالات محددة. على أنه ينبغى عدم التذرع بتلك الاعتبارات لحرمان المرأة من فرصة الحصول على أنواع معينة مـــن الخبرة العملية أو الخدمة فى أى شكل من وحدات الشرطة المتخصصة أيا كانت.

وتقيـــيد تعيـــين موظفـــات الشرطة أو تقييد فرصهن الوظيفية أو نماذج توزيعهـــن معـــناه حـــرمان هيئات الشرطة من مواهبهن وقدراتهن، إلى حد الإضرار بتلك الهيئات وبالجمهور الذى تقوم بخدمته.

ملاحظات ختامية:

أشـــرنا فى مقدمة هذا الفصل إلى توعية موظفى الشرطة بحقوق الإنسان الخاصـــة بالمرأة فى عملية إنفاذ القوانين باعتبارها تشكل الغرض الرئيسي لهذا الفصل. ويعني ذلك التوعية بحقوق المرأة من حيث احتياجاتها ومركزها الخـــاص باعتـــبارها تحـــتاج إلى الحماية، ومن حيث احتياجاتها ومركزها الخاص باعتبارها زميلة فى إنفاذ القوانين.

ولأسباب ثقافية ودينية، تتفاوت المواقف حيال المرأة بشكل كبير من بلد إلـــى بلـــد. على أن جميع الثقافات والديانات تحترم، كل بطريقتها، الكرامة المتأصلة فى الشخص الإنسانى واحتياجات المرأة ومركزها الخاص.

والمعايير التى تناولناها فى هذا الفصل هى معايير عالمية أقرها المجتمع الدولـــى. ويمكن المساعدة فى عملية توعية موظفى الشرطة بحقوق الإنسان الخاصــــة بالمرأة عن طريق تعريض الموظفين لتلك المعايير ومناقشتهم فى كيفية تطبيقها فى البلدان التى ينتمون إليها والهيئات التى يعملون فيها.

ب- المعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القوانين وحقوق المرأة

التطبيق العمل

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفى الشرطة

- التعامل مع جرائم العنف العائلى باعتبارها مساوية من الناحية القانونية للاعتداءات الأخرى.

- الاســـتجابة فـــورا للنداءات الخاصة بالعنف العائلى والعنف الجنسى، وإبلاغ الضحايا بالدعم الطبى والاجتماعي والنفسى والمادى المتاح، وإتاحة نقل الضحايا إلى مكان آمن.

- إجـــراء تحقيقات دقيقة وشاملة فى العنف العائلى، واستجواب الضحايا والشهود والجيران والأخصائيين الطبيين.

- إعـــداد تقاريـــر تفصـــيلية عن حوادث العنف العائلى ومتابعتها بدقة مع الرؤساء ومع الضحايا على السواء، ومقارنة التقارير بالحوادث السابقة المدرجة فى الملفات، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تكرار هذه الحوادث.

- بعد الانتهاء من الإجراءات الطبيعة والإدارية وغيرها من الإجراءات، يعرض على ضحية العنف العائلى مرافقتها إلى منزلها لنقل متاعها الشخصي إلى مكان آمن.

- الاشتراك فى تدريب لتطوير مهاراتكم فى مجال تقديم العون والحماية إلى ضحايا العنف العائلى.

- التعاون بشكل وثيق مع الأخصائيين الطبيين والهيئات الاجتماعية فى معالجة قضايا العنف العائلى.

– كفالة وجود شرطية أنثى أثناء الاتصال بالمجرمات وضحايا الجريمة من النساء. وتحال القضية بالكامل إلى الزميلات من الإناث كلما أمكن.

– فصـــل المحـــتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور، والتأكد من قيام شرطيات بالإشراف على المحتجزات وتفتيشهن.

– على ضباط الشرطة الذكور الامتناع عن الخوض فى أحاديث ونكات لا تـــراعى الفـــروق بين الجنسين مع زملائهم من الإناث وحثهم على عدم الخوض فى هذه الأحاديث أو النكات.

– سؤال الزميلات من الإناث عن إحساسهن ورأيهن فى أى سياسات أو ممارســـات أو ســـلوك أو مواقف تتعلق بالمرأة، والشرع بنفسك فى إجراء تحسينات، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق هذه التحسينات.

القـــادة والمشرفون:

– إصـــدار وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن الاستجابات الفورية والفعالة لنداءات العنف العائلى ومطابقتها القانونية لأشكال الاعتداءات الأخرى.

– توفير تدريب منتظم للمسؤولين فى مجال التصدى للعنف ضد المرأة.

– إنشاء وحدة خاصة للشرطة لتلقي نداءات الاستغاثة من العنف العائلى والـــنظر فى تكليف أخصائيين اجتماعيين بالعمل جنبا إلى جنب مع الشرطة فى تلك الوحدات.

– إقامـــة اتصـــال وثـــيق ووضع استراتيجيات مشتركة مع الأخصائيين الطبييـــن وهيـــئات العمل الاجتماعي و" البيوت الآمنة" المحلية والمنظمات المجتمعية ذات الصلة.

– اســـتعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقي لإزالة أى تحيزات ضد المرأة.

– تكليف شرطيات إناث بالتعامل مع ضحايا الجريمة من الإناث.

– تكلـــيف شـــرطيات إناث بتنفيذ جميع عمليات التفتيش والإشراف على المحتجزات، وفصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.

- توفير مرافق احتجاز خاصة للحوامل والمرضعات.

- الأخـذ بسياسـات منع التمييز ضد الشرطيات على أساس الحمل أو الأمومة.

- فـتح قـنوات اتصال للإبلاغ عن الشكاوى أو التوصيات المقدمة من الشرطيات الإناث فى صدد قضايا التحيز ضد المرأة.

- زيـادة الدوريـات والإجراءات الوقائية فى المناطق التى ترتفع فيها معدلات الجريمة، بما فى ذلك دوريات المشاة ومشاركة المجتمع المحلى فى درء الجريمة من أجل الحد من خطر وقوع جرائم العنف ضد المرأة.

٢- تدريبات افتراضية:

التدريب (١):

تشمل " أفضل ممارسات" عمل الشرطة فى التصدى للعنف العائلى تطبيق مبادئ توجيهية بشأن السياسة العامة لعمل الشرطة. قم بإعداد مبادئ توجيهية لهيـئة الشـرطة التى تعمل أنت فيها بحيث تلائم الواقع الثقافى والاقتصادى والسياسي لبلدك وتشمل ما يلي:

(أ) تعريف العنف العائلى.

(ب) شرح الحالة بشأن العنف العائلى فى القوانين المعمول بها فى بلدك.

(ج) وصف واضح للتوقعات بشأن سلوك الشرطة فى التعامل مع حوادث العنف العائلى.

(د) مخطط لإجراءات حماية الضحايا.

(هـ) التشديد على مسؤولية الشرطة عن إحالة الضحايا إلى مرافق الدعم الملائمة وإصدار تعليمات بشأن الطريقة التى يجب لها القيام بذلك.

(و) الاعـتراف بحاجـة الشـرطة إلـى التعاون مع ممارسى الخدمات المجتمعية الآخرين فى جميع مراحل ضلوعهم فى قضايا معينة، وفيما يتعلق بالمشكلة بشكل عام.

التدريب (٢):

تقــرر إنشاء وحدة خاصة فى جهاز الشرطة الذى تعمل أنت فيه للتعامل مــع العــنف العائلى. وباعتبارك عضوا فى فريق عامل معين من رئيسك، عليك القيام بما يلي:

١- إعداد مشروع صلاحيات للوحدة الخاصة.

٢- تقديــم توصيات بشأن هيكل الرتب وتكوين الوحدة، بما فى ذلك عدد الضباط الذى ينبغى أن تتألف منه الوحدة والمهارات المشتركة المطلوبة من الضباط العاملين فى الوحدة.

٣- تحديد الهيئات الاجتماعية الأخرى التى سيطلب من الوحدة الاتصال بها.

٤- إعــداد مشــروع تعلــيمات لإصدارها إلى جميع الضباط فى جهاز الشــرطة الــذى تعمــل أنت فيه وأن تشير فى تلك التعليمات إلى رد فعلهم الأولى الذى ينبغي أن يصدر عنهم حيال حوادث العنف العائلى، وكيفية إبلاغ الوحدة الخاصة بتلك الحادثة ورد فعلهم حيالهم، والمرحلة التى ستشترك فيها الوحدة الخاصة، وحدود هذا الاشتراك، فى التعامل مع الحادث.

التدريب (٣):

تقــرر، باعتبار ذلك مسألة سياسة عامة، أن توزع موظفات الشرطة فى وحدة متخصصة فى جهاز الشرطة الذى تعلم أنت فيه والمسؤولة عن التعامل مــع الفوضـــى المدنـــية والرد المسلح على الإرهاب. قم بصياغة توصيات لتقديمها إلى رئيسك بشأن ما يلي:

(أ) نسبة عدد النساء إلى الرجال فى الوحدة.

(ب) معايير الاختيار وأسلوب لاختيار النساء المتقدمات بطلبات للانضمام إلى الوحدة.

(ج) التوزيع التشغيلى للنساء وما إن كان ينبغي، مثلا، فرض قيود على توزيعهن وكيفية توزيعهن فى حالة تعبئة الوحدة للتعامل مع الفوضى العاملة التى يستخدم فيها العنف.

الوثائق والصكوك الدولية بشأن القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أولا

اتفاقية القضاء علي

جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٢٤

المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ سبتمبر، ١٩٨١ طبقاً لأحكام المادة ٢٧(١)

إن الــدول الأطــراف فى هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكــد مــن جديــد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ تلحــظ أن الإعــلان العالمــي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التميــيز، ويعلــن أن جمــيع الــناس يولدون أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقــوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان المذكور، دون أى تمييز، بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنســان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة فى حق التمتع بجميع الحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تــأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التى تشجع مساواة الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ تلحــظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التى اعتمدتها الأمم المــتحدة والوكــالات المتخصصــة، التى تشجع مساواة الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ يســاورها القلــق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشــير إلــى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة فى الحقــوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المســاواة مــع الــرجل، فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية

والثقافــية، ويعــوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملـــة لإمكانات المرأة فى خدمة بلدها والبشرية. وإذا يساورها القلق وهى تـــرى النساء، فى حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمـــن بـــأن إقامـــة الـــنظام الاقتصادى الدولى الجديد، القائم على الإنصـــاف والعـــدل سيسهم إسهاما بارزا فى النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تـــنوع بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصـــرية والتميـــيز العنصـــرى والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل فى الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجـــزم بـــأن مـــن شأن تعزيز السلك والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعـــية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووى فى ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتـــبادلة فـــى العلاقـــات بيـــن البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت الســـيطرة الأجنبـــية والاســـتعمارية والاحـــتلال الأجنبى فى تقرير المصير والاســـتقلال، وكذلـــك مـــن شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، الـــنهوض بالـــتقدم الاجتماعـــي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك، فى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمراة.

وإيمانـــا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد، ورفاهية العالم، وقضية الســـلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة فى جميع الميادين.

وإذ تضـــع نصـــب عينيها دور المرأة العظيم فى رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما فى الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن

دور المرأة فى الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تـدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة.

وقـد عقـدت العـزم على تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان القضاء على التميـيز ضـد المـرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة" أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحـباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشـجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنـتهج، بكـل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدمـاج مـبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشـريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالـة التحقـيق العملـى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فــرض حمايـــة قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضـــمان الحمايـــة الفعالـــة للمـــرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد، من أى عمل تمييزى.

(د) الامتـــناع عـــن مباشـــرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(و) اتخـــاذ جمـــيع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لتعيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تـــتخذ الدلـــو الأطـــراف فى جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعـــية والاقتصـــادية والثقافـــية، كـــل التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشـــريعي مـــنها، لكفالـــة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمســـاواة الفعلـــية بيـــن الـــرجل والمرأة تمييزا بالمعني الذى تأخذ به هذه الاتفاقـــية، ولكـــنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافـــئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتـــبر اتخـــاذ الـــدول الأطـــراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما فى ذلك التدابير الواردة فى هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدني أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سيما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية بين الأبوين علـى أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسي فى جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق فى:

(أ) التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تـتخذ الـدول الأطـراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المسـاواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والاشتراك فى أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسـيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الـزواج مـن أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائـيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمـنح الـدول الأطراف المرأة حقا مساوية لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة ١٠

تـتخذ الـدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شـروط مساوية فى التوجيه الوظيفى والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصـول علـى الدرجـات العلمية فى المؤسسات التعليمية على اختلاف فـئاتها، فـى المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة فى مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التسـاوى فـى المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضـاء علـى أى مفهوم نمطى عن دور الرجل ودور المرأة فى جمـيع مـراحل التعلـيم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط،

وغـيره مـن أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التسـاوى فـى فـرص الحصـول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التى تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفـض معـدلات تـرك الطلبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوى فى فرص المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانـية الحصـول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما فى ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١- تتخذ الدلو الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـرأة فـى مـيدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق فى العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحـق فـى التمتع بنفس فرص العمالة، بما فى ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة فى شؤون الاستخدام.

(ج) الحـق فـى حـرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق فى الترقية والأمـن علـى العمـل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق فى تلقي التدريـب وإعـادة التدريـب المهني، بما فى ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحـــق فى المساواة فى الأجر، بما فى ذلك الاستحقاقات، والحق فى المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة فى المعاملة فى تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق فى الضمان الاجتماعي، ولا سيما فى حالات التقاعد والبطالة والمــرض والعجــز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق فى إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما فى ذلك حماية وظيفة العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز فى الفصـــل مـــن العمـــل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخـــال نظـــام إجـــازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين مـــن الجمـــع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة فى الحـــياة العامـــة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفـــير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجـــب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـــرأة فـــى مـــيدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس

المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة أ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمـــات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تـــتخذ الـــدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـــرأة فى المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق فى الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحـــق فـــى الحصول على القروض المصرفية، والرهون العائلية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضـــع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المـــرأة الريفية، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابـــير المناســـبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـــرأة فـــى المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمـــرأة، أن تشـــارك فى التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق فى:

(أ) المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات.

(ب) الوصـــول إلـــى تســـهيلات العناية الصحية الملائمة، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بمـــا فـــى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـــ) تنظـــيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول علـــى فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العلم لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصـــة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التســـويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك فى مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمـــتع بظـــروف معيشـــية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أما القانون.

٢- تمـــنح الـــدول الأطـــراف المرأة، فى الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلـــة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه فى فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفـــل للمـــرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى إبرام العقود إدارة الممـــتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة فى جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصـــة التى يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمـــنح الـــدول الأطـــراف الـــرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـــرأة فـــي كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق فى عقد الزواج.

(ب) نفـــس الحـــق فـــي حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجـــية، فى الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـــ) نفس الحقوق فى أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصـــل بيـــن الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفـــس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم فـــي التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفـــس الحقـــوق الشخصـــية للزوج والزوجة، بما فى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفـــس الحقـــوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشـــراف علـــيها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكـون لخطوبـة الطفـل أو زواجه أى أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فى ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمي أمرا إلزامياً.

المادة ١٧

١- مـن أجـل دراسة التقدم المحرز فى تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بـدء نفـاذ الاتفاقـية، مـن ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسـة والثلاثيـن عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية فى الميدان الذى تنطبق عليه هذه الاتفاقـية، تنتخـبهم الـدول الأطـراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخـب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣- يجـرى الانـتخاب الأول بعـد سـتة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقـية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة للدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتهم فـى غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشـحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأميـن العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذى يشكل اشتراك ثلـثى الـدول الأطـراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلـى أكـثرية مطلقـة مـن أصـوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضي فى نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢و٣و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة فى نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التى كف خبيرها عن العمل كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- يتلقي أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التى تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى هذا الصدد، كما تنظر اللجنة فى هذا القرير وذلك:

(أ) فى غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التى تؤثر على مدة الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١– تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢– تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١– تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر فى التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢– تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١– تقديم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة فى تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢– يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر فى تنفيذ ما يقع فى نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تقع فى نطاق أعمالها.

المادة ٢٣

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) فى تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو فى أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولى آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تـتعهد الدول الأطراف بإتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢- يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١- لأيـة دولـة طـرف، فى أى وقت، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التى تتخذ، عند اللزوم، مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١- يـبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أمـا الـدول التى تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصـديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١- يتلقـي الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجــوز إبــداء أى تحفــظ يكــون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجــوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعني إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١- يعــرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حــول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بــناء علــى طلب واحد من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشــهر مــن تاريخ طلب التحكيم، ومن الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأيــة دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة أ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تــودع هــذه الاتفاقــية، الــتى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكلــيزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، لإمضاء هذه الاتفاقية.

ثانيا

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

" اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠(د-٧)

المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

واعـترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لـبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق فـي أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلـده، ورغـبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد.

وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة ١

للنسـاء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢

للنسـاء الأهلـية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشـأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضـــى التشـــريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال. دون أى تمييز.

المادة ٤

١- يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أى عضو فى الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة فى هذا الشأن.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

١- يـبدأ نفـاذ هـذه الاتفاقـية فى اليوم التسعين الذى يلى إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢- أمـا الـدول الـتى تصـدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصـديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٧

إذا حـدث أن قدمت أية دولة تحفظا على أى من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نـص التحفظ إلى جميع الدول التى تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا فى

هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذى تصبح فيه طرفا فى الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفى هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التى وضعت التحفظ.

المادة ٨

١- لأيـــة دولـــة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى إنقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

٢- يـــبطل نفـــاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذى يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة ٩

أى نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أى طرف فـــى الـــنزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة ١٠

يقـــوم الأميـــن العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة.

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة.

(ج) التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة.

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة.

(ه) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة.

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

المادة ١١

١- تـــودع هـــذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- ترســـل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

ثالثا

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البروتوكول الاختيارى الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٦/١٠/١٩٩٩

إن الــدول الأطــراف فــى هذا البروتوكول، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المــتحدة يؤكــد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء.

وإذ يلاحظ أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادى بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق.

وبــأنّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أىّ تمييز من أى نوع كان، بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ يعيد إلى الأذهان، أنّ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس.

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضــد المــرأة (الاتفاقية)، التى تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجمــيع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء.

وإذ تؤكد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المســاواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أى انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تقــر الدولــة الطــرف فى هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجــنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) فى تلقى التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة الثانية

يجـوز تقديـم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عـنهم، بموجـب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتى يزعمون فيها أنهم ضـحايا لانـتهاك أى من الحقوق الواردة فى الاتفاقية على يدى تلك الدولة الطرف. وحيث يُقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يـتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة الثالثة

يجـب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجـوز للجـنة تسـلم أى تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف فى الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا فى هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

١- لا تـنظر اللجـنة فى التبليغ إلاّ إذا تحقّقت من أن جميع الإجراءات العلاجـية المحلـية المـتوفرة قد استُنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقّق إنصافا فعالا.

٢- تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول فى الحالات التالية:

١- إذا سـبق للجـنة دراسـة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها فى الماضـي، أو كانـت قـيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٢- إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

٣- إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

٤- إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق فى تقديم التبليغ.

٥- إذا حدثـت الوقائع التى هى موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا الـبروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة الخامسة

١- يجـوز للجـنة، فى أى وقت بعد تلقّى التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء علـى حيثـياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافى إمكان وقوع ضرر يتعذّر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

٢- فـى الحالات التى تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة١، لا يعنـي هـذا، ضـمناً، أنهـا تقرّر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعى متجرد.

المادة السادسة

١- مـا لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لـتلك الدولـة الطرف، فإنّ على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أى تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

٢- يتعيّـن علـى الدولة الطرف المتلقية أن تقدّم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التى كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة السابعة

١- تنظر اللجنة فى التبليغات التى تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، فى ضـوء جميع المعلومات التى توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نـيابة عـنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقــد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- بعــد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

٤- تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أيّ إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥- يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حــول أي تدابــير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة الثامنة

١- إذا تلقــت اللجــنة معلومـــات موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

٢- يجــوز للجــنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمهــا الدولـــة الطرف المعنية، فضلاً عن أيّ معلومات أخرى موثوق بها تــتوفر لديهـــا، أن تعيّن عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضـــي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

٣- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأيّ تعليقات وتوصيات.

٤- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة فى غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التى نقلتها إليها اللجنة.

٥- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف فى جميع مراحل الإجراءات.

المادة التاسعة

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أى تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذى أُجرى بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها فى المادة ٨(٤)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة العاشرة

١- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادتين ٨و٩.

٢- يجوز لأى دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، فى أى وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة الحادية عشرة

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثانية عشرة

تدرج اللجنة فى تقريرها السنوى المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التى تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثالثة عشرة

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة الرابعة عشرة

تُعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التى خولّها إياها البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأى دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أى دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأى دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يصبح الانضمام سارى المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة عشرة

١- يسرى مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول سارى المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة السابعة عشرة

لا يسمح بإبداء أى تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشرة

١- يجوز لأى دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعـــه لـــدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأى تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانـــت تحـــبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت علـــيه. وفـــى حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمـــر، يدعو الأمين العام إلى عقدة تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديـــل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التى تحضر المؤتمر، وتدلى بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يســـرى مفعول التعديلات عندما تقرّها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقاً للعمليات الدستورية فى كل منها.

٣- عـــندما يسرى مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأى تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة التاسعة عشرة

١- يجوز لأى دولة طرف أن تبدى رغبتها فى نبذ هذا البروتوكول، فى أى وقـــت، بموجـــب إشـــعار خطى موجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويســـرى مفعـــول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

٢- يـــتم نـــبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامـــه علـــى أى تبليغ قُدم بموجب المادة الثانية، أو أى تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة العشرون

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقـيعات والمصـــادقات وعمليات الانضمام التى تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تـــاريخ ســريان مفعول هذا البروتوكول وأى تعديل له يتم بموجب المادة ١٨.

(ج) أى انسحاب من البروتوكول بموجب المادة ١٩.

المادة الحادية والعشرون

١- يــتم إيداع هذا البروتوكول، الذى تتمتع نصوصه العربية والصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، فى أرشيف الأمم المتحدة.

٢- يبعــث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقه من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

رابعا

أ- إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة ١٩٦٧.

ب- إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة ١٩٩٣.

ج- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ فى ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تـــأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، فى الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ تـــأخذ بعيـــن الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عـــدم التميـــيز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين فى الكرامة والحقـــوق، وأن لكـــل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز، بما فى ذلك أى تمييز بسبب الجنس.

وإذ تـــأخذ بعيـــن الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوى حقوق الرجل والمرأة.

وإذ يقلقهـــا استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمـــم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز فى ميدان المساواة فى الحقوق.

وإذ تـــرى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجـــتمع، ويحـــول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وإذ تضـــع نصـــب عينـــيها أهمـــية إسهام المرأة فى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذى تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما فى تربية الأولاد.

وإيمانـــا منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء أقصي إسهام ممكن فى جميع الميادين مطلب لابد منه للتنمية الكاملة لكل بلد فى جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم.

وإذ تـــرى أن من الضرورى كفالة الاعتراف العالمي، فى القانون وفى الواقع، بمبدأ تساوى الرجل والمرأة.

تعلن رسميا الإعلان التالي:

المادة ١

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها فى الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة ٢

تـــتخذ جمـــيع التدابـــير المناســـبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق وخصوصا:

(أ) يـــنص على مبدأ تساوى الحقوق فى الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى.

(ب) يضـــار، فـــى أســـرع وقـــت ممكن، إلى تصديق الصكوك الدولية الصـــادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام.

المادة ٣

تـــتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأى العام وإثارة التطلعات فى كل بلـــد نحـــو القضـــاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة ٤

تـــتخذ جمـــيع التدابير المناسبة التى تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز، الحقوق التالية:

(أ) حقهـــا فـــى التصويت فى جميع الانتخابات وفى ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

(ب) حقها فى التصويت فى جميع الاستفتاءات العامة.

(ج) حقهـــا فـــى تقلـــد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة ٥

تكـــون للمرأة ذات الحقوق التى للرجل فى ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغيـــيرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبى أى مساس إلى بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة ٦

١- التدابـــير المناســـبة، ولا ســـيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، مـــتزوجة كانـــت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما فى ذلك الأموال التى تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة.

(ج) ذات الحقوق التى يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

٢- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى الزوجين فى المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ) يكـــون للمـــرأة، ســـواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام.

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل فى الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الاعتبار الأول.

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية فى الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الاعتبار الأول.

٣- يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالية المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجباريا.

المادة ٧

تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التى تنطوى على تمييز ضد المرأة.

المادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة ٩

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال فى ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوى فى شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما فى ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.

(ب) التساوى فى المناهج الدراسية المختارة، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين وفى نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس فى المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط.

(ج) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(د) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعيمي، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.

(ه) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التى تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

المادة ١٠

١- ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أى سبب آخر، فى تلقى التدريب المهني، وفى العمل، وفى حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفى نيل الترقية فى المهنة والعمل.

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المساوية.

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

٢- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلى فى العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها فى حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما فى ذلك خدمات الحضانة.

٣- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التى تتخذ لحماية المرأة، فى بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمى.

المادة ١١

١- يتوجب وضع مبدأ تساوى حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ فى جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- وتحقيقاً لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصي الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة فى هذا الإعلان.

إعلان بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة بناءا علي تقرير اللجنة الثالثة

(A/ 48/ 629)

القرار ٤٨/١٠٤- ديسمبر ١٩٩٣

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلي أن تطبق بشكل شامل علي المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء علي العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء علي العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء علي العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، علي النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصى فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ نؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ

يقلقهـــا الإخفـــاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تــدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الــرجل والمـــرأة عـــبر التاريخ، أدت إلي هيمنة الرجل علي المرأة وممارسته التميـــيز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها علي المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقهـــا أن بعـــض فـــئات النساء، كالنساء المنتميات إلي الأقليات ١، والنســـاء المـــنحدرات مـــن الأهالـــي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشـــات فـــي المجـــتمعات الريفـــية أو النائـــية، والمعوزات، ونزيلات المؤسســـات الإصـــلاحية أو الســـجون، والأطفـــال، والمعوقات والمسنات، والعائشـــات فـــي أجـــواء النازعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشـــير إلي النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضـــد المـــرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطي حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشـــير أيضـــا إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة.

وإذ ترحـــب بـــالدور الـــذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلي طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة.

وإذ يثـــير جـــزعها إن الفـــرص المفـــتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية في المجتمع هي فرص يحد فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقتناعا منها بأن هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلي وجود تعريف واضح وشـــامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين

القضـــاء علـــي العـــنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مســـئولياتها، والـــتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي إلي القضاء علي العـــنف ضد المرأة، تصدر رسميا الإعلان التالي بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة وتحث علي بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

المادة ١

لأغـــراض هذا الإعلان، يعني تعبير " العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفـــع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذي أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك الـــتهديد بأفعـــال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢

يفهـــم بالعـــنف ضـــد المـــرأة أنه يشمل علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلـــك الضرب والتعدي الجنسي علي أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهـــر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بمـــا في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكـــان العمـــل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن علي البغاء،

ج- العـــنف المدنـــي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضي عنه، أينما وقع.

المادة ٣

للمرأة الحق في التمتع، علي قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحـــرياته الأساســـية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين

الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة.

(ب) الحق في المساواة.

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي.

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون.

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.

(و) الحق في أعلي مستوى ممكن من الصحة البدنية.

(ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية.

(ح) الحــق فــي أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتــبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوســائل الممكــنة ودون تأخــير، سياسة تستهدف القضاء علي العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تــنظر- حيــثما لا تكون قد فعلت بعد- في التصديق علي اتفاقية القضـــاء علـــي جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه.

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجــتهد الاجــتهاد الواجــب فـــي درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقــيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

(د) أن تــدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وأن

تؤمـــن للنســـاء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلي آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهـــن، وينبغـــي للـــدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات.

(هــــ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة مـــن جمـــيع أشـــكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجـــودة للفعـــل، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمـــه المـــنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

(و) أن تصـــوغ، علـــي نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفـــل أن لا يـــتكرر إيـــذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس.

(ز) أن تعمـــل إلـــي التكفل علي أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلـــي النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلي أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة علي رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشـــورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهـــياكل الداعمة، وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي.

(ح) أن تـــدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء علي العنف ضد المرأة.

(ط) أن تـــتخذ التدابـــير اللازمـــة لضـــمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفيـــن العموميين والمسئولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة.

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في مجال التعليم، لتعديل أنمـاط السـلوك الاجتماعـية والثقافـية للـرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسـات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلي دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلي القوالب الجامدة فيما يتعلق فبدور الرجل والمرأة.

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا مـا يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتـبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تتخذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له، علي أن يجزي نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها.

(ل) أن تـتخذ تدابير تستهدف القضاء علي العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

(م) أن تضـطلع، عـند تقديـم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

(ز) أن تشـجع علـي صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة علي تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومـية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة.

(ع) أن تسـهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها علي المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

(ف) أن تشـجع المنظمات الإقليمية/ الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها علي إدراج القضاء علي العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبقها عمليا، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقا لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعيا لمسألة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة.

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعهدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثا عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.

(هـ) أن تشجيع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصا فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيرا للقضاء على العنف ضد المرأة.

إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم ٣٧/٦٣، المؤرخ ٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢

إن الجمعية العامة،

إذ تضـــع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يعرب عن تصميم شعوب الأمــم المــتحدة علي أن تكون من جديد إيمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء، وأن تمارس التسامح، وأن تعيش معا في سلم وحسن جوار.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن الاعتراف بالكرامة الأصلية والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية علي أساس الحرية، والعدل والسلم في العالم.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ينصان علـــي حـــق الـــرجال والنساء في التمتع، علي قدم المساواة، بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تؤكـــد مـــن جديد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم.

وإذ تـــأخذ فـــي اعتبارها القرارات، والإعلانات، والاتفاقيات، والبرامج، والتوصـــيات التي اتخذتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤتمرات الدولـــية التي تستهدف القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ تشـــير إلي إعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة مساهمتها في التنمية والسلم، الصادر عام ١٩٧٥، قد أكد أن للمرأة دورا حيويا تقوم به في تعزيز السلم في جميع نواحي الحياة: في الأسرة، والمجتمع والدولة، والعالم.

وإذ تذكـــر بأن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعلن أن التميـــيز ضـــد المرأة يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في

حـــياة بلدهـــا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ تشـــير أيضـــا إلي أن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المـــرأة تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والـــتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصـــادية، ونزع السلاح العام والكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظـــل رقابـــة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العمل والمساواة والمنفعة المتـــبادلة فـــي العلاقات فيما بين البلدان، وإعمال ح الشعوب الواقعة تحت الســـيطرة الأجنبـــية والاســـتعمارية والاحتلال الأجنبي- في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، تنهض جميعها بالـــتقدم الاجتماعي والتنمية، وتسهم بالتالي، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإذ تـــدرك أن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الـــدول الأطـــراف بأن تتخذ كل التدابير المناسبة للقضاء علي جميع أشكال التميـــيز ضـــد المرأة في كل ميدان من ميادين العمل الإنساني، بما في ذلك السياســـة والأنشـــطة الاقتصـــادية، والقانون، والعمالة، والتعليم، والرعاية الصحية، والعلاقات الأسرية.

وإذ تلاحظ أنه بالرغم مما أحرز من تقدم نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة، مما يعوق مشاركة المرأة علي نحو فعال في تعزيز السلم والتعاون الدوليين.

وإذ ترحـــب بما أسهمت به المرأة بالرغم من ذلك في سبيل تعزيز السلم والـــتعاون الدوليين، وفي الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري، وجميع أشـــكال العنصـــرية والتمييز العنصري، والعدوان والاحتلال الأجنبية، وفي العمـــل علـــي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون قيود وبشكل فعال.

وإذ ترحب أيضا بإسهام المرأة من أجل إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عادل وتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد.

واقتـــناعا منها بأن المرأة تستطيع أن تلعب دورا هاما ومتزايدا في هذه المجالات.

تصــــدر رســـميا الإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين[1]

الجزء الأول

المادة ١

للـــرجل والمرأة مصلحة متساوية وحيوية في الإسهام في السلم والتعاون الدولييـــن. وتحقـــيقا لهـــذه الغاية يجب تمكين المرأة من ممارسة حقها في المشاركة علي قدم المساواة مع الرجل في الشئون الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية للمجتمع.

المادة ٢

المشـــاركة الكاملـــة للمرأة في الشئون الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والمدنـــية والسياســـية للمجتمع، وفي السعي من أجل تعزيز السلم والتعاون الدوليين تتوقف علي التوزيع المتوازن والمنصف للأدوار بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع بكامله.

المادة ٣

المشاركة المتزايدة للمرأة في الشئون الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية للمجتمع تسهم في إقرار السلم والتعاون الدوليين.

المادة ٤

إن تمـــتع المرأة والرجل تمتعا تاما بحقوقهما، ومشاركة المرأة مشاركة كاملـــة فـــي تعزيز السلم والتعاون الدوليين يسهمان في القضاء علي الفصل العناصـــري، وجمـــيع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، والاستعمال، والاســـتعمار الجديد، والعدوان، والاحتلال، والسيطرة الأجنبيين والتدخل في الشئون الداخلية للدول.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة A/ RES/ 37/ 63

المادة ٥

مـــن الضروري اتخاذ تدابير خاصة علي الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة مستوى مشاركة المرأة في مجال العلاقات الدولية كيما يتسني لها أن تســـهم، علـــي أســـاس المساواة مع الرجل في الجهود الوطنية والدولية المـــبذولة لضـــمان السلم العالمي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ولتعزيز التعاون الدولي.

الجزء الثاني

المادة ٦

تـــتخذ جميع التدابير المناسبة لتكثيف الجهود الوطنية والدولية فيما يتعلق بمشـــاركة المـــرأة فـــي تعزيز السلم والتعاون الدوليين، عن طريق ضمان مشـــاركة متساوية في الشئون الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية للمجتمع من خلال التوزيع المتوازن والمنصف للأدوار بين الرجل والمـــرأة في المجال الأسري وفي المجتمع بكامله، وكذلك عن طريق توفير فرصة متساوية للمرأة للمشاركة في عملية صنع القرارات.

المادة ٧

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز تبادل الخبرة علي الصعيدين الوطني والدولي لغرض زيادة مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي حل المشاكل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى.

المادة ٨

تـــتخذ جمـــيع التدابير المناسبة علي الصعيدين الوطني والدولي للإعلان بشكل فعال عن مسئولية المرأة ومشاركتها الفعالة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي حل المشاكل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى.

المادة ٩

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتقديم التضامن والدعم للنساء اللائي يكن من ضـــحايا الانـــتهاكات الجماعـــية والصـــارخة لحقـــوق الإنسان مثل الفصل

العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار، والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال والسيطرة الأجنبيين، وسائر الانتهاكات لحقوق الإنسان.

المادة ١٠

تتخذ جميع التدابير المناسبة للإشادة بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين.

المادة ١١

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المرأة علي المشاركة في المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتطوير العلاقات الودية فيما بين الدول، وتعزيز التعاون فيما بين الدول، ولتحقيق تلك الغاية تتضمن علي نحو فعال حرية الفكر، والضمير، والتعبير، والاجتماع، وتكوين المجتمعات، والاتصال، والتنقل بدون تمييز بسبب العرق، أو العقيدة السياسية أو الدينية، أو اللغة، أو الأصل الإثني.

المادة ١٢

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوفير الفرص العملية لتحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، والتنمية الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك التدابير التالية، لتحقيق تلك الغاية:

١- تعزيز التمثيل المنصف للمرأة في الوظائف الحكومية وغير الحكومية.

٢- تعزيز تحقيق المساواة في الفرص أمام المرأة للالتحاق بالخدمة الدبلوماسية.

٣- تعيين النساء، أو ترشيحهم، علي أساس متساو مع الرجال، كأعضاء في الوفود إلي الاجتماعات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية،

٤- دعم زيادة استخدام المرأة علي جميع المستويات في أمانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقرار الحماية القانونية الكافية لحقوق المرأة علي أساس المساواة مع الرجل بما يكفل المشاركة الفعالة للمرأة في الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة ١٤

إن جمـــيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولي، بما فـــيها الأمـــم المتحدة والوكالات المتخصصة والأفراد أيضا، مطالبون ببذل جميع ما في وسعهم لتشجيع تنفيذ المبادئ السيئة في هذا الإعلان.

خامسا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة علي نطاق منظومة الأمم المتحدة

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة(1)

القرار ٢٠٠٠/ ٤٦

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية، وإذ تشير إلي جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع.

وإذ تشير أيضا إلي أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/ CONF. 157/ 23)، أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية التي لا يجوز التصرف فيها، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ودعا إلي اتخاذ إجراءات لدمج المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها علي نطاق منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشدد علي أنه ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، أن تقوم عموما وعند تنفيذ ما تسفر عنه أعمالها من نتائج بزيادة إدماج منظور نوع الجنس علي كافة المستويات، علي أن تضع في الاعتبار ضرورة الاضطلاع بمتابعة متكاملة ومنسقة.

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج العمل الذي اعتمده في بكين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (A/ CONF. 177/ 20 ، الفصل الأول، المرفق الثاني)، كافة الأجهزة والهيئات

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦١، المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

والوكـــالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين، إلي إيلاء الاهـــتمام الكامل، علي قدم المساواة وبشكل مستمر، لحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها.

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، دون تصويت، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بقرارها ٥٤/ ٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، والذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وكذلك بكون عدد من الدول قد وقع بالفعل علي هذا البروتوكول الاختياري.

وإذ تشـــدد علي الدور المحوري للجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بيـــن المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام ذات الشأن التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تعترف بالحاجة إلي زيادة إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور نوع الجـــنس في جميع جوانب عمل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى.

وإذ تعترف، علاوة علي ذلك، بالحاجة إلي اتباع نهج شامل ومتكامل في مجـــال تعزيـــز وحمايـــة حقوق الإنسان للمرأة، يشمل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها علي نطاق منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تعـــيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/ CN. 4/ 2000/ 67).

٢- ترحـــب أيضـــا بالبـــيان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ حـــول موضـــوع "دور العمالة والعمل في القضاء علي الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها".

٣- تؤكـد أن الهدف من إدماج منظور نوع الجنس هو تحقيق المساواة بيـن الجنسـين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة.

٤- تدعـو المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي إلي إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في صلب الأنشـطة المضـطلع بها، و ١٩٩٨/٢ المتصلة بالمتابعة والتنفيذ المنسقين لإعـلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفرع ثانيا- باء- ٣ المتعلق بتكافؤ المـرأة في المركز وحقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك جزؤه المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٠ بشأن موضوع تقييم التقدم المحرز علي صعيد منظومة الأمـم المـتحدة، مـن خلال استعراض المؤتمرات، في مجال تعزيز التنفيذ المـتكامل والمنسـق ومـتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القيمة التي تعقدهـا الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة.

٥- تشـجيع الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقـوق الإنسـان بإدمـاج حقوق الإنسان للمرأة علي نطاق منظومة الأمم المـتحدة وترحـب، في هذا الصدد، بانتهاء المفوضة السامية من إعداد بيان السياسـية المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة وبالتعاون في مجال حقوق الإنسان للمرأة بين المفوضة السامية والمستشارة الخاصة بشأن قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة.

٦- ترحـب بالـتعاون المتواصـل بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسـان عـن طـريق جملة أمور منها عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتيـن ومشاركة رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة، وتشجع علي مواصلة هذا التعاون.

٧- ترحـب أيضـا بالـتعاون والتنسـيق بيـن شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صـلب أنشطة المنظومة. وبتقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة

لسنة ٢٠٠٠ (E/ CN. 4/ 2000/ 118- E/ CN. 6/ 2000/ 8)، وتشجع الأميـــن العام علي أن يكفل تنفيذها وأن يعمل علي مواصلة تطويرها بحيث تعكـــس كافـــة جوانـــب العمل الجاري والدروس المستفادة وتحدد العراقيل/ العقـــبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين.

٨- توجه النظر إلي ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الـــواردة فـــي تقريـــر اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/ CN. 4/ 1996/ 105 ، المـــرفق)، وتحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بحلقة الـــتدارس المكرســـة لإدماج منظور نوع الجنس في منظومة حقوق الإنسان والتـــي اشتركت في تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الفترة من ٢٦ إلي ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩.

٩- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المـــتحدة، بمـــا فـــيها جميع هيئات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، علي أن تـــأخذ فـــي اعتبارها، لدى تعيين الموظفين لمهام تشمل عمليات حفظ السلم والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان، الحاجة إلي الخبرة الفنية في مجال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان.

١٠- تشـــدد علـــي الحاجة إلي الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في منظومة الأمـــم المـــتحدة من أجل تعزيز الخبرة الفنية المتعلقة بتكافؤ المرأة في المركز وحقـــوق الإنسان الخاصة بها عن طريق جملة أمور منها توفير التدريب بشأن حقـــوق الإنسان للمرأة وبشأن تعميم إدماج منظور نوع الجنس، بما في ذلك من خـــلال إجـــراء تحليل للأثر المتصل بنوع الجنس، لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسئولياتها في المقر وفي الميدان، وبصفة خاصة في العمليات الميدانية.

١١- تعــترف بــأن تعميم إدماج منظور نوع الجنس سيستفيد بقوة من المشــاركة المعزز الكاملة للمرأة، بما في ذلك علي المستويات الأعلي لصنع القــرار في منظومة الأمم المتحدة، وتشجيع بقوة، في هذا الخصوص، الدول الأعضاء علي تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصــفة منــتظمة بترشــيح المزيد من النساء لانتخابهن في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتدعو كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلي تنفــيذ قــرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة.

١٢- تطلب إلي جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجــراءات الخاصـــة، وغــير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقــوق الإنســان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تراعي مــنظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتشجيع تعزيز التعاون والتنسيق في هذا الصدد.

١٤- تذكــر بالورقــة التي أعدت لاجتماع المقررين/ الممثلين الخاصين والخــبراء المســتقلين ورؤســاء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة وبرنامج الخدمات الاستشارية المعقود في الفترة من ٢٨ إلي ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ (E/ CN. 4/ 1997/ 3 ، المــرفق) والوصــف الوارد فيها لمسألة التحلــيل والإبلاغ بحسب نوع الجنس كدراسة لآثار نوع الجنس علي الشكل الــذي تــتخذه انــتهاكات حقوق الإنسان، والظروف التي يحدث فيها انتهاك معيــن، وآثار الانتهاكات علي الضحايا، ومدى توافر ويسر سبل الانتصاف، وتحث علي تنفيذ التوصيات المتصلة بأساليب العمل ومنهجية الإبلاغ، بما في ذلــك مصـــادر المعلومــات والتحلــيل القــائم علي أساس نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات.

١٥- ترحب بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/ ٢ بأن تبين اللجنة بوضوح إدماج منظور نوع الجنس عند إنشاء أو تجديد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٦- تحث على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات و / أو المقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وترجو من مفوضيه الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة لتأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية.

١٧- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها بمزيد من الفعالية، علي أن توضع في الاعتبار حلقة التدارس المكرسة لإدماج منظور نوع الجنس، وتؤكد من جديد مسئولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن القيام، في أعمالها بإدماج منظور نوع الجنس، آخذة في اعتبارها أيضا ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف.

(ب) القيام، علي سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلي إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسني لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان للمرأة،

(ج) استخدام تحليل يراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظور نوع الجنس.

(د) إدماج منظور نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة جوانب قوة وضعف كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية.

١٨- تشـــجع جمـــيع الكـــيانات المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصـــة هيـــئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، علي تحديد وجمـــع واســـتخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس علي حدة في أنشطتها وأن تأخذ بتحليلات تقوم علي أساس نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير.

١٩- ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء علي دعوى مـــن لجـــنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة.

٢٠- تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة علي إيلاء اهتمام منتظم ومـــتزايد ومســـتمر لتوصيات لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة من أجل ضـــمان استخدام ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة استخداما أفضل في عمل كل منها.

٢١- تحـــث جميع الدول التي لم تصدق علي الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعـــد علي أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتسني تحقيق التصديق العالمـــي علـــي الاتفاقـــية بحلـــول نهاية سنة ٢٠٠٠، وتشجع جميع الدول الأعضـــاء علـــي النظر في التوقيع والتصديق علي البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والانضمام إليه كيما يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن.

٢٢- تحـــث الدول علي الحد من نطاق أي تحفظات علي اتفاقية القضاء علـــي جمـــيع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلي صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان عدم تعارض أي تحفظـــات مـــع غرض الاتفاقية وقصدها أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولـــي، واستعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها وسحب التحفظات التـــي تتنافـــي مـــع غرض الاتفاقية وقصدها أو التي لا تتماشي مع قانون المعاهدات الدولي.

٢٣- تحث الدول التي صدقت علي الاتفاقية أو انضمت إليها علي اتخاذ إجـــراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا عن طريق جملة أمور منها التشريعات والسياســـات والممارسات الوطنية وعلي مراعاة توصيات لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة في هذا الصدد.

٢٤- تطلـــب إلـــي الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلي لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

٢٥- تقـــرر إدمـــاج مـــنظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمال اللجنة.

٢٦- تقـــرر أيضـــا مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

سادسا

مكافحة الإتجار بالنساء والفتيات

القرار رقم ٢٠٠٠/ ٤٤

الاتجار بالنساء والفتيات[1]

القرار ٢٠٠٠/٤٤

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

القضاء علي العنف ضد المرأة إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تؤكد من جديد أن التميـيز القـائم علي أساس نوع الجنس يتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضـد المـرأة وغـيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء علي هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلي القضاء علي العنف ضد المرأة، وإذ تشير إلي قرارها ١٩٩٤/ ٤٥ المؤرخ ٤ آذار/ مـارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلي قرارها ١٩٩٧/ ٤٤ المؤرخ ١١ نيسان/ إبريل ١٩٩٧ الذي جددت فيه هذه الولاية، وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، إعلان القضاء علـي العنف ضد المرأة، الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغـي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقهـا إزاء الإخفـاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فـيما يتصل بالعنف ضد المرأة، وإذ تشدد علي أن تنفيذ اتفاقية القضاء علي جمـيع أشكال التمييز ضد المرأة ودخول بروتوكولها الاختياري حيز النفاذ سـوف يسهمان في القضاء علي العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء علي العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية، وغذ ترحب بإعلان ومنهاج عمل بكين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (A/ CONF. 177/ 20 ، الفصل الأول)، وأعمال المتابعة

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦١، المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

مــن قبــيل الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن العــنف ضد المرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام البالغة الأهمية المحددة في مــنهاج العمل، وإذ تشير إلي أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمــر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (.A/ CONF 23 /157) قــد أكــدا أن العــنف القائم علي أساس الجنس وجميع أشكال المضــايقة الجنســية والاســتغلال الجنسي، بما فيها تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها، وطلبا اتخاذ إجراءات لإدماج مبدأ المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمــرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها علي نطاق منظومة الأمم المتحدة، وشــددا علي أهمية العمل من أجل القضاء علي العنف ضد المرأة في الحياة العامــة والخاصة، وحثا علي استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلي الأقليات، والنســاء المنتميات إلي السكان الأصليين، واللاجئات والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسســات الإصلاحية والسجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات والنساء اللواتي يعشن أوضاع النزاعات المسلحة، هي بوجه خاص فئات مستهدفة وشديدة الضعف في وجه العنف.

وإذ تشير إلي إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي فــي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (C/ CONF. 183/ 9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستبعاد الجنسي، والإكراه علي البغاء، والحمل القســري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي تشكل، في ظــروف محددة، جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وإذ تكرر أن أعمال العــنف الجنســي فــي حالات المنازعات المسلحة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي:

١- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/ CN. 4/ 2000/ 68) و Add. 1- 5) وتشجعها في عملها المقبل.

٢- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة علي أساس نوع الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء علي العنف ضد المرأة، إلي القضاء علي العنف القائم علي أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد علي واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلي الضحايا.

٣- تؤكد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنيف قائم علي أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذي أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المنزلي والجرائم المرتكبة بدافع الشرف، والجرائم المرتكبة بدافع الانفعال العاطفي، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري.

٤- تؤكد أيضا أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات.

٥- تدين بشدة العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، علي سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي علي

البنات الصغيرات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال.

٦- تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة علي ضمان قدر أكبر من التعاون الدولي ومن الاهتمام الوطني في مجال جمع بيانات ووضع مؤشرات عن مدى ما يمارس من عنف ضد النساء والفتيات، وطبيعة هذا العنف وعواقبه، وعن تأثير وفعالية السياسة والبرامج الرامية إلي مكافحة هذا العنف.

٧- ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر اليوم العالمي للقضاء علي العنف ضد المرأة.

٨- ترحب أيضا بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار/ مارس ١٩٩٩ بإنشاء برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩- تشجع الحكومات علي ضمان أن تتوخي جميع التدابير الدولية والوطنية الرامية إلي القضاء علي هذا الاتجار، بما في ذلك مشروع البروتوكول بشأن منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، تعزيز وحماية حقوق الإنسان للضحايا.

١٠- تحث جميع الحكومات علي إدراج منظور نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل توفير الحماية للنساء اللواتي يستند طلبهن للحماية إلي اضطهاد قائم علي أساس نوع الجنس.

١١- تطلب إلي جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزيارتها ورسائلها.

١٢- ترحب بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة لالتماس المعلومات من الحكومـات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المدعي وقوعها من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ولا سيما القيام، بحسـب الاقتضـاء، بتوجـيه نداءات ورسائل عاجلة مشتركة مع مقررين خاصين آخرين.

١٣- تدعـو المقـررة الخاصـة إلـي مواصلة التعاون مع غيرها من المقرريـن الخاصـين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفـرقة العاملـة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة،

١٤- تطلب إلي المقررين الخاصين المسئولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسـان، وإلـي هيـئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمـنظمات الحكومية الدولية النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضـد المـرأة، والـتعاون مـع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجـبات المكلفـة بها، وخاصة الرد علي الطلبات التي ترسلها المقررة للحصـول علي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان علي القيام بذلك،

١٥- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن علي الدول واجبا عمليا يقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلي الدول ما يلي:

(أ) أن تطـبق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تصدق علي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد المرأة، وأن تنفذها تنفيذا كاملا.

(ب) أن تضـمن تقاريـرها المقدمـة وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المـتعلقة بحقـوق الإنسان ببيانات مفصلة حسب نوع لجنس وتضمنها، كلما أمكن ذلك، معلومات عن العنف ضد المرأة وما يتخذ من تدابير لتنفيذ إعلان

القضـــاء علي العنف ضد المرأة ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

(ج) أن تديــن العــنف ضــد المــرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء علي هذا العنف.

(د) أن تسن أحكاما جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيزها أو تعديلها، للمعاقبة والجبر في حالات الاعــتداء علي النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، ســواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموما، أو في أثناء الحجز أو في حالات النزاع المسلح، وأن تتأكد من أنها تتمشــى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ولمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها.

(هـــ) أن تــنظر في القيام بحملات إعلامية شاملة وموضوعية وسهلة المنال حول العنف ضد المرأة؛

(و) أن تقــوم، علـــي المســتوى الوطني، بإنشاء و/ أو تعزيز علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المحلية المختصة ومـــع مؤسســـات القطاعيــن العام والخاص، ترمي إلي وضع وتنفيذ أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك في مجال خدمات الدعم من أجل تلبية حاجات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف ومساعدتهن علي الشفاء الكامل وعلي الاندماج من جديد في المجتمع.

(ز) أن تقــوم، حســب الاقتضـــاء، بوضع أو تحسين أو تطوير وتمويل بـــرامج تدريبـــية لموظفي الأجهزة القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمـــية وأفراد الشرطة، والإصلاحيات، والعسكريين وقوات حفظ السلام وموظفـــي الإغاثة الإنسانية وموظفي الهجرة، وذلك من أجل تفادي التعسف فـــي اســتعمال الســلطة الذي يفضي إلي العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفيــن بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة علي أساس نوع

الجنس، بما يكفل معاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والخاصة بأسباب العنف ضد المرأة آثاره.

(ح) أن تقوم بتوعية جميع الأشخاص، رجالا ونساء، بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره، وأن تبرز دور الرجل في منع وقوعه وفي القضاء عليه، وأن تشجع وتدعم مبادرات الرجال الرامية إلي تكملة جهود المنظمات النسائية في هذا الشأن وأن تشجع مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة علي تغيير سلوكهم.

١٦- تذكـر الحكومــات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء علـــي جمـــيع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعو الدول التي ليست طـرفا فـــي الاتفاقية حتى الآن إلي العمل بنشاط من أجل التصديق عليها أو الانضـــمام إليها لكي يتسني تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، وتشـــجع جميع الدول الأعضاء علي النظر في التوقيع أو التصديق علي البروتوكول الاختيار للاتفاقية أو الانضمام إليه.

١٧- تطلـــب إلي الحكومات أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النســائية والمـــنظمات غـــير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه.

١٨- تجـــدد طلبها إلي الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مســـاعدة للمقـــررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جمـــيع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضـــطلع بهـــا إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضـــاء علـــي التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

١٩- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات.

٢٠- تطلب إلي الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتهـــا الخامسة والأربعين إلي تقارير المقررة الخاصة وكذلك توجيه نظر لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة إليها.

٢١- تقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة باعتبارها ذات أولوية عالية في دورتها السابعة والخمسين.

سابعا

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د- ١١)

المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٧

تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب/ أغسطس ١٩٥٨، طبقا للمادة (٦)

إن الدول المتعاقدة،

لما كانت تدرك أن من حالات تنازع القوانين عمليا" علي صعيد الجنسية مـــا يعود بمنشئة إلي الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لانحلاله أو لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية.

وإذ تضـــع في اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في المـــادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن "لكل فرد حق التمتع بجنســـية ما" وأنه "لا يجوز، تعسفا"، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته".

وحرصـــا مـــنها علي مؤازرة الأمم المتحدة في العمل علي بث الاحترام والمـــراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

قد اتفقت علي الأحكام التالية:

المادة ١

توافق كل من الدول المتعاقدة علي أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بيـــن أحـــد مواطنـــيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذات أثر علي جنسية الزوجة.

المادة ٢

توافـــق كل من الدول المتعاقدة علي أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.

المادة ٣

١- توافـق كـل من الدول المتعاقدة علي أن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذ طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتـيازي خـاص، ويجـوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام.

٢- توافـق كل من الدول المتعاقدة علي أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية علـي نحـو يجعلهـا تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها.

المادة ٤

١- تـتاح هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الأعضاء فـي الأمـم المـتحدة وأية دول أخرى تكون أو تصبح أعضاء في أية من الوكـالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكذلك جميع الدلو التي تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوى علي هذا القصد.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١- يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٤).

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

١- يـبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢- أمـــا الـــدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصـــديق أو الانضـــمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٧

١- تنطـــبق هذه الاتفاقية علي جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والموْضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التـــي تكـــون الدولـــة المـــتعاقدة مسئولة عن علاقاتها الدولية، وعلي الدولة المـــتعاقدة المعنـــية، رهـــنا بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، أن تعلن لدى التوقـــيع أو التديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها الاتفاقية تلقائيا" كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام:

٢- إذا كـــان إقليم غير متروبولي ما غير معتبر، علي صعيد الجنسية، جـــزءا" من الإقليم المتروبولي، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية فـــي الدولة المتعاقدة، أو في الإقليم غير المتروبولي تجعل رضا هذا الإقليم ضـــروريا" لكـــي تنطبق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهدها للحصـــول، خـــلال فترة إثني عشر شهرا" تلي تاريخ توقيعها الاتفاقية، علي رضا الإقليم غير المتروبولي الذي يتطلبه ذلك، وغذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية علـــي الإقليم أو الأقاليم المذكورة في هذا الإشعار ابتداءا" من تاريخ وصوله للأمين العام.

٣- علـــي أثر انقضاء فترة الأشهر الإثني عشر المذكورة في الفقرة (٢) مـــن هـــذه المـــادة تقوم الدولة المتعاقدة المعنية بإعلان الأمين العام بنتائج مشـــاورتها مع الأقاليم غير المتروبولية التي تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، والتي لم تعلن أنها ترتضي انطباق هذه الاتفاقية عليها.

المادة ٨

١- لأية دولة لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في هذه الاتفاقية غير المادتين ١ و ٢.

٢- إذا أبدت دولة ما تحفظات وفقا" للفقرة (١) من هذه المادة، لا يحول ذلــك دون نفــاذ مفعول هذه الاتفاقية بين الدول المتحفظة والدول المتعاقدة الأخرى إلا بشأن الحكم أو الأحكام التي تتناولها التحفظات ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول الأطراف أو التي قد تصبح أطرافا" في هذه الاتفاقية ولأية دولة طرف في الاتفاقية أو تصبح طرفا" فيها أن تشــعر الأميــن العام بأنها لا توافق علي اعتبار نفسها مرتبطة بالاتفاقية إزاء الدولــة المــتحفظة، ويتعيــن أنــي صدر هذا الإشعار في حال الدول الأطراف في الاتفاقية، خلال الأيام التسعين التي تعقب تاريخ البلاغ الصادر عن الأمين العام، وفي حالة الدول التي تصبح أطرافا" في وقت لاحق، خلال الأيــام التســعين التــي تعقب تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام، فإذا أصدرت دولة ما إشعارا" من هذا النوع لا تنطبق الاتفاقية بين الدولة صاحبة الإشعار والدولة صاحبة التحفظ.

٣- لكل دولة أبدت تحفظا" وفقا للفقرة (١) من هذه المادة في أي حين أن تسحب التحفظ كله أو بعضها، بعد قبوله، وذلك بإشعار بهذا المعني يوجه إلي الأميــن العــام للأمــم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار في تاريخ استلامه.

المادة ٩

١- لأي دولــة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار كتابي موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب دلى مرور عام علي تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢- يــتوقف نفــاذ هذه الاتفاقية بدءا من التاريخ الذي ينفذ فيه الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة ١٠

كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلي محكمة العدل الدولية

للبـــت فـــيه بـــناء علي طلب أحد أطرافه، إلا إذا اتفق هؤلاء الأطراف علي طريقة أخرى لتسويته.

المادة ١١

يقـــوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المـــتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية:

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق المودعة وفقا للمادة (٤).

(ب) بصكوك الانضمام المودعة وفقا للمادة (٥).

(ج) بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة (٦).

(د) بالتبليغات والإشعارات المتلقاة وفقا للمادة (٨).

(هـــ) بإشعارات الانسحاب المتلقاه وفقا للفقرة (١) من المادة (٩).

(و) بتوقف نفاذ الاتفاقية وفقا للفقرة (٢) من المادة (٩).

المادة ١٢

١- تـــودع هـــذه الاتفاقية، التي تتساوي في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرســـل الأميـــن العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من الاتفاقية إلي جمـــيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٤).

ثامنـا

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ ألف (د- ١٧)

المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣

تاريخ بدء النفاذ: ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ وفقا للمادة ٦

إن الدول المتعاقدة،

رغبة منها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد إلي الذاكرة أن المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص علي أنه:

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣ (د- ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافي مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تؤكد من جديد أن علي كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات

قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة ١

١- لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعـرابهما عـنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.

٢- اسـتثناء مـن أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثناء الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاء أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يعرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

المادة ٢

تقـوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المادة ٣

تقـوم السـلطة المختصـة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

المادة ٤

١- تعرض هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، لتوقيع جمـيع الـدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصـة، وتوقـيع أية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفا فيها.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤.

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢- ويـبدأ نفـاذ هذه الاتفاقية، إزاء كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد إيـداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين من إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٧

١- لكـل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلـي الأميـن العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الإشعار إلي الأمين العام.

٢- يـبطل نفـاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ثمانية.

المادة ٨

أي نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبـيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضة، يحال بناء علي طلب جميع أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف علي طريقة أخرى للتسوية.

المادة ٩

يقـوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بما يلي:

أ- التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة ٤.

ب- صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة ٥.

ج- تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٦.

هـ- إعلانات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧.

و- البطلان وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧.

المادة ١٠

١- تـودع هـذه الاتفاقية، التي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلـى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤.

تاسعا

توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدني لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

قرار الجمعية العام ٢٠١٨ (د- ٢٠)

المؤرخ في أول تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٥

إن الجمعية العامة،

إذ تـدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع، وأن للبالغين من الذكور والإناث حق التزوج وتكوين أسرة، وأن لهـم حقوقا متساوية علي صعيد الزواج، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، وفقا لأحكام المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلي قرارها ٨٤٣ (د- ٩) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤.

وإذ تشير كذلك إلي المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق وتجـارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.

وإذ تذكـر كذلك أن الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة تـنص علي أن تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات للمساعدة علي إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تذكـر أيضا أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب المادة ٦٤ مـن الميـثاق، أن يضـع ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصـة كـيها تمـده بـتقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلية في اختصاصه.

١- توصي كل دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ بعد التدابير اللازمة من تشريعية وغير تشريعية، بالقيام بالخطوات اللازمة، وفقا لنظامها الدستوري

وعاداتها التقليدية والدينية، لإقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها لإعمال المبادئ التالية:

المبدأ الأول:

أ- لا يـنعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون.

ب- لا يجـوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتنعت السلطة المختصة بأن كل طـف قـد أعـرب عن رضاه الكامل الذي لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود ووفقا لأحكام القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

المبدأ الثاني:

تقـوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج علي ألا تقل عن خمسة عشر عاما ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زوجاهما.

المبدأ الثالث:

تقـوم السـلطة المختصـة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

١- توصـي كل دولة عضو بعرض التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج والحـد الأدنـي لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، الواردة في هذا القرار، علـي السلطات المختصة لسن التشريع اللازم أو اتخاذ غير ذلك من التدابير فـي أقرب وقت عملي ممكن وفي موعد لا يتجاوز، إذا أمكن، ثمانية عشر شهرا بعد اعتماد التوصية المذكورة.

٢- وتوصـي الدول الأعضاء بإعلام الأمين العام في أقرب وقت ممكن بعـد الإجراء المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، عن التدابير المتخذة وفقا لهذه

التوصيــية لعرضها علي السلطة أو السلطة المختصة، مع موافاته بالتفاصيل اللازمة عن السلطة أو السلطات المعتبرة مختصة.

٣- وتوصــي كذلك الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام في نهاية فترة مدتها ثلاث سنوات، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، بالتقارير اللازمة عن تشريعها وممارساتها بشأن المسائل التي تتناولها هذه التوصية، مع تبيان مدى الأعمال الفعلي أو المزمع لأحكام التوصية وتبيان التعديلات التي اعتبرت أو قد تعتبر ضرورية لتكييف تلك الأحكام وتطبيقها.

٤- وترجو الأمين العام أن يعد للجنة مركز المرأة وثيقة تتضمن التقارير الــواردة مـــن الحكومـــات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادئ الأساسية الثلاثة الواردة في هذه التوصية.

٥- وتدعــو لجــنة مركز المرأة إلي دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء عملا بهذه التوصية وتقديم تقرير عن ذلك إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوع بما قد تراه ملائما من التوصيات.

عاشــرا

نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين العالمي

المعني بالمرأة

نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين

١/٩/١٩٩٥

١- نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢- وقــد اجتمعــنا هنا في بكين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥م، عام الذكر الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

٣- وقــد عقدنــا العــزم علي التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم.

٤- وإذ نعــترف بأصوات جميع النساء في كل مكان ونحيط علما بتنوع النســاء وأدوارهــن وظروفهن، ونكرم النساء اللائي مهدن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم.

٥- نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسنا في بعض الجوانب الهامة علــي مــدى العقــد الماضي، وأن كان هذا التقدم متفاوتا، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي إلي عواقب خطيرة علي رفاهية الناس جميعا.

٦- نعــترف أيضا بأن هذه الحالة تزداد سوءا بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر علي الحياة أغلبية سكان العالم ولا سيما النساء والأطفال، والناشيء عن أسباب وطنية دولية.

٧- نكــرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزز بذلك ســبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونقر بأن هذا يقتضي عملا عاجلا ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن يؤدي الآن ويستمر حتى القرن القادم.

نؤكد محددا التزامنا بما يلي:

٨- تســاوي النســاء والرجال في الحقوق والكرامة والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا

ســيما اتفاقــية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفــل فضـــلا عن إعلان القضاء علي العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية.

٩- ضـــمان الأعمـــال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جـــزءا لا يقـــبل التصــرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١٠- الانطـــلاق ممـــا تحقـــق مـــن توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمـــرات الأمـــم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥م، والطفـــل فـــي نيويورك عام ١٩٩٠م، والبيئة والتنمية في ريودي جانـــيرو عـــام ١٩٩٢م، وحقـــوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م، والسكان والتنمـــية فـــي القاهرة عام ١٩٩٤م، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاعن عام ١٩٩٥م، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم.

١١- التواصل إلي التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

١٢- تمكيـــن المـــرأة والـــنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضـــمير والديـــن والمعتقد، علي محو يسهم في تلبية الاحتياجات المنوية والأخلاقـــية والروحـــية والفكـــرية للنساء والرجال فرادي أو بالاشتراك مع غـــيرهم، وبذلـــك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجري حياتهم وفقا لتطلعاتهم هم أنفسهم.

ونحن علي اقتناع بما يلي:

١٣- أن تمكيـــن المـــرأة ومشاركتها الكاملة علي قدم المساواة في جميع جوانـــب حـــياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.

١٤- أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.

١٥- أن المســـاواة في الحقوق والفرص والوصول إلي الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسئوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما، أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديموقراطية.

١٦- أن القضـــاء علـــي الفقر بالاعتماد علي النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية، يقتضي اشتراك المـــرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة علي قدم المساواة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستديمة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها.

١٧- أن الاعـــتراف الصـــريح بحـــق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأكيد هذا الحق مجددا أمر أساسي لتمكين المرأة.

١٨- أن الســـلم المحلـــي والوطنـــي والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقهن ويرتـــبط ارتـــباطا لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة وحل الأزمات وتعزيز السلم الدائم علي جميع المستويات.

١٩- أن من الضروري أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج- بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية تراعي فيها اعتبارات الجنســـين وتتســـم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينهما علي جميع المستويات- تعزز وتشجع علي تمكين المرأة والنهوض بها.

٢٠- أن مشـــاركة وإســـهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وخاصـــة الجماعـــات والشـــبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومـــنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمـــنظمات بالـــتعاون من الحكومات أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.

٢١- أن تنفـــيذ منهاج العمل يقضي بالتزام الحكومات والمجتمع الدولي، وأن الحكومـــات والمجتمع الدولي بعقدهم التزامات وطنية ودولية بالعمل بما

في ذلك الالتزامات المعقودة في المؤتمر، تعترف بضرورة اتخاذ تدابير قوية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم علي ما يلي:

٢٢- مضـاعفة الجهـود والإجـراءات الرامـية إلـي تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في نهاية القرن الحالي.

٢٣- ضـمان تمتع المرأة والطفل تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.

٢٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المـرأة والطفلـة، وإزالـة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.

٢٥- تشجيع الرجال علي المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية إلي تحقيق المساواة.

٢٦- تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لهـا، والقضـاء علي عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع علي المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصـادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء- بما في ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية- إلي الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.

٢٧- تعزيز التنمية المستديمة التي تتركز علي البشر، بما في ذلك النمو الاقتصـادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والعناية الصحية الأولية للفتيات والنساء.

٢٨- اتخـاذ خطـوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة، والسـعي الحثيث- اعترافا بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم- إلي نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة صارمة وفعالة وتأييد المفاوضات المقصـود بهـا التوصل دون إبطاء إلي إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر

شامل علي التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققا فعالا ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه.

٢٩- منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.

٣٠- ضـــمان المســـاواة بيـــن المرأة والرجل في الحصول علي التعليم والعــناية الصـــحية، وفـــي معاملتهما في هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم.

٣٢- تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

٣٣- مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقـــبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقـــي أو السن أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهـــن من السكان الأصليين، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٣- ضـــمان احـــترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص.

٣٤- تنمـــية الإمكانـــات القصـــوى للفتيات والنساء في جميع الأعمار، وضـــمان مشـــاركتهن الكاملة علي قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع وتعزيز دورهن في عملية التنمية.

وقد عقدنا العزم علي ما يلي:

٣٥- ضـــمان وصول المرأة علي قدم المساواة إلي الموارد الاقتصادية، بمـــا فـــي ذلـــك الأرض والائـــتمان والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والمعلومـــات والاتصالات والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكيـــنهما بما في ذلك تعزيز، قدراتهما علي جني ثمار الوصول علي قدم المساواة إلي هذه الموارد بواسطة التعاون الدولي ضمن جملة وسائل.

٣٦- ضـــمان نجاح منهاج العمل الذي سيتطلب التزامات قويا من جانب الحكومـــات والمـــنظمات والمؤسســـات الدولـــية علي جميع الأصعدة، وإننا

مقتــنعون اقتــناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيــئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا في التنمية المستديمة التي هي الإطـــار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية تجاه حياة أرقي لجميع البشر.

إن التنمية الاجتماعية المصنفة التي تسلم بتمكين الفقراء- وبخاصة النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر- من استغلال الموارد البيئية علي نحو مستديم هــي أســاس ضــرورة للتنمــية المستديمة، كما تسلم بأن النمو الاقتصادي المتواصل ذا القاعدة العريضة في سياق التنمية المستديمة أمر لازم لاستدامة التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أن نجحا منهاج العمل سيقتضي تعبــئة كافية للموارد علي الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافة للبلدان النامية من جميع الجهات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصـــادر المــتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة، وتوفــير مــوارد مالــية، لــتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمــية الدولــية والالــتزام بالمســاواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسئوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل علي قدم المساواة في جميع الهيــئات الوطنــية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة علي جميع الأصعدة.

٣٧- ضــمان نجاح منهاج العمل أيضا في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقتضي استمرار التعاون والمساعدة علي الصعيد الدولي.

٣٨- إنــنا- نحــن الحكومات- نعتمد هاهنا منهاج العمل ونلتزم بتنفيذه بما يكفــل مــراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا، وإننا نحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وسائل المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصــلة والنســاء والــرجال كافــة وكذلك المنظمات غير الحكومية- مع الاحــترام الــتام لاستقلالها- وجميع قطاعات المجتمع الدولي.. علي أن تعمل بالتعاون مع الحكومات علي الالتزام الكامل بمنهاج العمل والمساهمة في تنفيذه.

الحادي عشـر

قرار رقم ٥٢- ١٠٠

بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة

قرار رقم ٥٢- ١٠٠ بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلي قراراتها ٥٠/٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٠/ ٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/ ٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/ ٦ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و ١٩٩٦/ ٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالخطة المتوسطة الأجل علي نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ – ٢٠٠١، وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧/ ٢ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدل والإنسانية ويستند إلي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وإذ تسلم، من أجل ذلك، بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.

وإذ هي علي اقتناع راسخ بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم، ويجب أن يترجما إلي إجراءات فعالة من جانب جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم، وإذ تضع في اعتبارها أن وإذ تعيد تأكيد قرارها بأن تشكل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة تؤدي، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورا رئيسيا في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه وأنه ينبغي بالتالي تعزيزها.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة على أساس نهج متكامل في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢- ترحب بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها أماناتها، وكذلك المنظمات

غـير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر.

٣- تشـدد علي أن المسئولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع علي عـاتق الحكومات، وتؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات أن تواصل الالتزام، علـي أعلي مستوى سياسية بتنفيذه وأن تقوم بدور رائد في تنسيق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه.

٤- تطلب مرة أخرى إلي الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائل الجهات الفاعلـة الأخـرى أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسـة عامة نشطة بارزة للعيان هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين علي جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسـات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل.

٥- تدعـو إلي تكثيف الجهود علي الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركـز وجميع حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية علي نطاق كامل المنظومة، ومعالجة هذه المسائل بشكل منتظم ومنهجي في كامل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة.

٦- توجـه الانتـباه إلي ضرورة إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة في الأعمال التحضيرية لاستعراض إعلان ومنهاج عمل فيينا الذي يجري كل خمس سنوات والذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقـود فـي فيينـا، فـي الفترة من ١٤ إلي ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ وللاحتفال بالذكري السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧- ترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستنتاجات المتفق علـيها ١٩٩٧/ ٢ بشـأن إدمـاج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة لكي تكون أساسا شاملا لاتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق تقدم ملموس في دمج المنظور المتعلق بنوع الجنس

فـــي جمـــيع المســـتويات، وتعتمد التعريف الوارد فيها، ومجموعة المبادئ والتوصيات المحددة لإدماج منظور نوع الجنس.

٨- ترحـــب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل للفت انتباه جميع كـــبار المديريـــن فـــي منظومة الأمم المتحدة إلي الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلي الحاجة إلي ضمان المساءلة الكاملة عن تنفيذها، وتحث الأمين العام علي مواصلة جهوده لضمان مساءلة المديرين بشأن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات مسئولياتهم، وتطلب إلي الأمين العام وكبار المديرين التابعين له أن يكفلوا، في جملة أمور أنـــه في أعمال اللجان التنفيذية، يتم العمل علي إدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس، علي نحو منتظم في عملية إصلاح الأمم المتحدة.

٩- تؤكد من جديد أن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، كاستراتيجية لتحقـــيق المســـاواة بين الجنسين، يجب أني صبح جزءا لا يتجزأ من جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وفي الأنشطة الوطنية المتعلقة بمتابعة وتنفيذ منهاج العمل ونتائج المؤتمرات الأخيرة للأمم المتحدة.

١٠- توجـــه ســـائر اللجـــان والهيئات التابعة لها، وتلفت انتباه الهيئات الأخـــرى لمنظومة الأمم المتحدة، إلي ضرورة إدماج المنظور المتعلق بنوع الجـــنس، علـــي نحو منتظم، في جميع مجالات عملها، ولا سيما المجالات الخاصة بمسائل الاقتصاد الكلي والأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية والقضاء علـــي الفقـــر وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والميزانية ونزع السلاح والسلام والأمن والمسائل القانونية والسياسية.

١١- تطلـــب إلـــي جمـــيع الهيئات التي تعالج مسائل برنامجية وتتعلق بالميزانـــية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل دمج المنظور المتعلق بـــنوع الجـــنس بشـــكل بـــارز في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية.

١٢- تدعو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى مثل مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلي رصد الطرق التي تعمل بها الهيئات والصناديق

والبرامج المعنية لتنفيذ الجانب المتعلق بإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس فـي الخطـط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية الخاصة بها، في ذلك علي الصعيد الميداني.

١٣- تعيد تأكيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلي الأمانة العامة أن تعـرض القضايا والنهج بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين عند إعداد الـتقارير حـتى يمكن توفير أساس تحليلي للآلية الحكومية الدولية من أجل وضع السياسات التي تستجيب للفوارق بين الجنسين.

١٤- تؤكـد أن الدور الذي تقوم به مراكز تنسيق شئون المرأة، كأدوات مسـاعدة علـي إدمـاج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس وعلي تقديم المشورة والتوجـيه والمسـاعدة علـي رصد التقدم، يحتاج للتعزيز بطرق منها تقديم الموارد الكافية والدعم من جانب أعلي المستويات الإدارية ومستويات اتخاذ القرار.

١٥- تطلـب إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل جعل إدماج الجوانـب المـتعلقة بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمـتابعة المـتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة استنادا إلي استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢.

١٦- تحث الحكومات، التي لم تقم بعد بإنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية المناسـبة للـنهوض بالمرأة علي أعلي مستوى سياسي، ووضع الإجراءات وترتيـبات الموظفيـن المناسـبة داخل الوزارات، وفيما بينها، والمؤسسات الأخـرى التي لها الولاية والقدرة علي توسيع نطاق مشاركة المرأة وإدماج التحلـيل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج علي أن تفعل ذلك.

١٧- تلاحظ مع التقدير أن حكومات كثيرة قد قامت بوضع استراتيجيات وخطـط عمل، وقام بعضها بذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية وتحث الحكومـات التـي لـم تقم بذلك بعد علي إعداد خطط عمل وطنية كأدوات للتخطـيط الاستراتيجي، وذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، من أجل

التنفـيذ الكامل لمنهاج العمل وعلي المشاركة في المناقشة التي تجريها لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٨ لمجموعة من خطط العمل الوطنية كخطوة أولى في الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل.

١٨- تشـــجع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية علي المســـاهمة فـــي تصـــميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بالإضافة إلي البرامج الخاصة بها التي تكمل الجهود الحكومية.

١٩- تطلب إلي الحكومات أن تدعو إلي تقديم وتشجيع الدعم والمشاركة النشطة من جميع النساء والرجال ومن مجموعة واسعة النطاق ومتنوعة من الجهـــات الفاعلـــة المؤسســـية الأخـــرى، بمـــا في ذلك الهيئات التشريعية، والمؤسســـات الأكاديمـــية والبحثية، والرابطات المهنية، والنقابات العمالية، والجماعـــات العاملـــة فـــي المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام، فضلا عن المنظمات المالية والمنظمات غير المستهدفة للربح، في تنفيذ منهاج العمل مع التأكيد علي مبدأ المسئولية المشتركة للرجل والمرأة في تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٠- تسلم بأهمية قيام اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية والإقليمـــية، فـــي نطاق ولاية كل منها، وبالتشاور مع الحكومات، بالرصد الإقليمـــي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية، وبضرورة تعزيز التعاون في هذا الخصوص فيما بين حكومات المنطقة نفسها في هذا الصدد.

٢١- تطلـــب إلـــي الـــدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بما تعهدت به من التزامات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جدي أنه ينبغي تخصيص الموارد المالية الكافـــية علي الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا.

٢٢- تدعـــو الأميـــن العام إلي أن يولي اهتماما خاصا في تنفيذ المبادرة الخاصة بأفريقيا علي نطاق منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات المرأة ودورها بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة من عملية التنمية.

٢٣- تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالـــية يستلزم مواصلة التعاون والمساعدة علي الصعيد الدولي، علي النحو المبين في منهاج العمل.

٢٤- تؤكــد مـــن جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صـــياغة السياســـات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها، بالضرورة، آثار مالية.

٢٥- تؤكــد مــن جديد أيضا أنه لتنفيذ منهاج العمل سيلزم أيضا القيام بالتعبـــئة المناسبة للموارد علي الصعيدين الوطني والدولي فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية.

٢٦- تطلـــب إلـــي الـــدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد للاضـــطلاع بتحلـــيل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل.

٢٧- تســـلم بأن تهيئة بيئة معالجة علي الصعيدين الوطني والدولي، أمر لازم لضـــمان مشـــاركة المرأة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، وتطلب إلي الدول إزالة العقبات من أجل التنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل.

٢٨- تطلـــب إلي الحكومات والمجتمع الدولي تنفيذ برامج محددة للقضاء علـــي الفقـــر والأمـــية، مع ضمان فرص متساوية للمرأة في الحصول علي التعلـــيم والتدريب والائتمان والعمالة وتشجيع أنشطة تنظيم المشاريع، وتحث بقـــوة المجـــتمع الدولي علي دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل النهوض بالمرأة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا.

٢٩- تؤكــد أن التنفيذ التام والفعال لمنهاج العمل يتطلب التزاما سياسيا بتوفـــير المـــوارد البشـــرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور مـــراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتخذ من مقررات صعيد الميزانية بشأن السياســـات والبرامج وتوفير التمويل الكافي للبرامج المحددة المتعلقة بتأمين المساواة بين المرأة والرجل.

٣٠- تطلــب إلي الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين مــن خلال جملة أمور من بينها الاتجاه إلي تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل الوفود لدى الأمم المتحدة والمنتديات الدولية الأخرى وبتقديم مرشحات وتشــجيعهن وتعيينهــن فــي جميع اللجان والمجالس التي تعينها الحكومات والهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية.

٣١- تطلــب إلي الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقــوم بصــياغة خطة جديدة متوسطة الأجل علي نطاق المنظومة للنهوض بالمــرأة لتغطية الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع خطة جديدة إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، علي أن توضع في الاعتبار نتائج استعراض منتصف المدة الذي يقم به المجلس عام ١٩٩٨ للخطــة التي تغطي الفترة ١٩٩٦- ٢٠٠١ للاسترشاد بها في إعداد الخطــط المتوسطة الأجل لمؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة كل علي حــدة، وأن يقــدم مشروع الخطة إلي لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين، لإبداء تعليقاتها عليها.

٣٢- تدعــو المجلــس الاقتصادي والاجتماعي إلي تكريس جزء رفيع المستوى وجزء من الأنشطة التنفيذية من أجل النهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل، علي أن يوضع في الاعتبار برنامج العمل المتعدد السنوات الذي تنفذه لجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس والحاجة إلي اتباع نهج علي نطاق المنظومة لتنفيذ منهاج العمل.

٣٣- ترحــب بقــرار المجلــس إجراء رصد سنوي، تحت بند عنوانه "المــتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية"، وبالطريقة التي تعمل لها لجانه الفنية وهيئاته الفرعية لإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس وذلك علــي أســاس الــتقرير السنوي بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمــرأة، وتدعــو مرة أخرى جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعــي إلــي أن تعمل كل ضمن ولايتها، علي إيلاء الاعتبار اللازم

لمنهاج العمل وضمان إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات عمل كل منها.

٣٤- تعيد تأكيد طلبها إلي الأمين العام بأن يكفل لشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة القدرة علي القيام بفعالية بأداء جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، عن طريق جملة أمور منها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة وضمان أن يكون في مقدور الشعبة القيام بدور مساعد في دعم إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في الإدارة الجديدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية وفي الأمانة العامة ومن خلال الخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسة العامة بناء علي طلب الحكومات وبالتعاون مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٣٥- تطلب إلي الأمين العام أن يكفل قيام المنسقين المقيمين، لدى أدائهم لولاياتهم، بالإدماج التام لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما، في المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخيرة، والاستفادة بشكل كامل من الخبرة الفنية المتاحة لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وغيرهما من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٣٦- تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق بينهما ضمن ولايتهما.

٣٧- تشجع شعبة النهوض بالمرأة، التي تعمل كأمانة للجنة مركز المرأة، علي القيام بدور نشط علي نحو استثنائي في طرح أفكار جديدة وتقديم اقتراحات عملية وتعزيز التنفيذ البناء لمنهاج العمل، بما في ذلك عن طريق إدماج الجوانب المتعلقة بالفوارق بين الجنسين.

٣٨- ترحب بالعديد المتزايدة من التصديقات علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبسحب التحفظات، وتدعو الدول الأطراف إلي تضمين تقاريرها معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل،

وتشـــجيع شعبة النهوض بالمرأة علي توفير الخدمات الاستشارية للحكومات بناء علي طلبها، فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

٣٩- تحـث الـدول علـي الحد من نطاق التحفظات التي تبديها بشأن الاتفاقية، وعلي صياغة هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطـاق ممكـن لضـمان ألا تكون التحفظات غير متفقة مع غرض الاتفاقية وهدفهـا، أو مخالفة كذلك للقانون الدولي للمعاهدات وعلي مراجعة تحفظاتها علي نحو منتظم من أجل سحبها، وعلي سحب التحفظات التي تكون مخالفة لغرض الاتفاقية وهدفها أو التي لا تتفق كذلك مع القانون الدولي للمعاهدات.

٤٠- ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين في تعزيز التنسيق علي نطاق المنظومة من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بالفوارق بين الجنسين، وتشجع اللجنة علي مواصلة تعاونها مع هيئات لجنة التنسيق الإدارية لوضع الاستراتيجيات والأدوات والمنهجـيات، مـثل وضـع الميزانيات التي تراعي الفوارق بين الجنسـين لتعزيز تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، ولا سيما علي الصعيد الميداني.

٤١- تلاحـظ مـع الـتقدير العمل الذي قامت به شعبة النهوض بالمرأة والعمـل الـذي قامت به المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والـنهوض بالمـرأة ومن ذلك دورها كرئيسة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنـية بالمـرأة والمساواة بين الجنسين في تنفيذ منهاج العمل علي نطاق المـنظومة وزيـادة الاهتمام علي نطاق المنظومة بإدماج الجوانب المتعلقة بالجنسـين في التيار الرئيسي لعمل المنظومة، وتحقيق التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلي نطاق المنظومة وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل المتاحة.

٤٢- تشـجع المؤسسـات المالـية الدولـية علي استعراض السياسات والإجراءات وترتيبات الموظفين وتنقيها للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة.

٤٣- تدعــو منظمة التجارة العالمية إلي النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

٤٤- تقرر أن تقيم التقدم المحرز علي أساس سنوي وأن تبقي في جدول أعمــال دوراتهــا القادمـــة البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة".

٤٥- تقــرر أن تجــري في عام ٢٠٠٠ استعراضا عاما رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومــنهاج العمــل بعــد انقضاء خمس سنوات علي اعتماده والنظر في اتخاذ إجراءات وتنفيذ مبادرات أخرى، وتطلب إلي الأمين العام أن يستكشف، في تقرير يقدمه إلي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من أجل ضمان مشــاركة علــي مســتوى سياسي رفيع، الإمكانية، من بين خيارات أخرى، لإجراء الاستعراض:

(أ) في بداية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة أو،

(ب) ضــمن إطــار عمل جمعية الألفية المقترحة، إذا وافقت علي ذلك الجمعية العامة، أو

(ج) عقب الدورة السنوية للجنة مركز المرأة، أو

(د) كدورة استثنائية للجمعية العامة.

٤٦- تقــرر أن تعمــل لجــنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاســتعراض الرفيع المستوى، وأن تكون بهذه الصفة، مفتوحة لكي تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقــبون طبقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة، وتدعو اللجنة إلي اتخاذ الإجــراء الملائــم من أجل تلك الغاية، بما في ذلك الاهتمام بوضع ترتيبات ملائمة لإشراك المنظمات غير الحكومية واشتراكها في الاستعراض.

٤٧- تطلب إلي لجنة مركز المرأة أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين فـــي تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥٤ أعلاه، بحيث تتيح للجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في أسرع وقت ممكن.

٤٨- تطلب إلي الأمين العام أن يقدم إلي الجمعية العامة وإلي لجنة مركز المـــرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا بشأن متابعة إعلان بيجين ومنهاج العمل وتنفيذها.

الثاني عشـر
مساواة المرأة في ملكية الأرض
وحقوق التملك والسكن اللائق

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق[1]

القرار ٢٠٠٠/١٣

لجنة حقوق الإنسان

الدولة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/ CONF. 157/ 23)، وإعلان ومنهاج عمل بكين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (A/ CONF. 177/ 20، الفصل الأول)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/ مارس ١٩٩٥ (A/ CONF. 166/9، الفصل الأول، القرار ١)، وبرنامج الموئل الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/ يونيه ١٩٩٦ (A/ CONF. 165/ 14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني)،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في عدم التعرض للتمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كما تتجسد في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٥٢، المؤرخة في ١٧نيسان/ ابريل ٢٠٠٠.

وإذ تشـــير إلي قرار لجنة مركز المرأة ٤٢/١ المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨.

وإذ تحـيط علمـا بقـرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٥ المؤرخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تشـير إلـي قـراري اللجنة الفرعية ١٩٩٨/ ١٥ المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٨، و ١٩٩٧/ ١٩ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٧.

وإذ تسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المـرأة فـي الحصـول علي الائتمان والقروض وتمنعها أيضا من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العملـيات الإنمائـية إنما تشكل تمييزا ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر.

وإذ تسـلم أيضا بأن مشاركة المرأة التامة وعلي قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غني عنه للتنمية التامة الكاملة للبلدان.

وإذ تؤكـد ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر حاد علـي المسـاواة المـرأة فـي ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومسـاواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

واقتـناعا مـنها بأنـه ينبغـي لـدى وضع السياسات التجارية والمالية والاسـتثمارية الدولـية والإقليمـية والمحلية مراعاة عدم زيادة التفاوت بين الجنسـين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والسيطرة عليها وحقوق حيازة الملكية والسكن اللائق وسائر الموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تقويض قدرة المرأة علي اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها وإذ تضع في اعتبارها أن القضـاء علـي التميـيز ضد المرأة يقتضي النظر في السياق الاجتماعي- الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة.

١- تؤكد أن التمييز الذي تواجهه المرأة، من الناحية القانونية، فيما يتعلق باقتـناء وحـيازة الأرض، والملكـية والسكن، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم

للأرض والملكية والسكن، يشكل انتهاكا لحق المرأة الإنساني في الحماية من التمييز.

٢- تؤكــد مــن جدي حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الســكن اللائــق علــي النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- تؤكــد مــن جديد أيضا التزامات الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

٤- تحــث الحكومــات علي الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولــية والإقليمــية المتعلقة بحيازة الأرض ومساواة المرأة في حق الملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق.

٥- تؤكــد مــن جديد قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ لذي يتضمن، في جملة أمــور، حــث الــدول علــي وضــع وتعديل القوانين ضمانا لحق المرأة الكامل والمتســاوي فــي الملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما فــي ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول علي الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلي الأسواق والمعلومات.

٦- تشــجع الحكومات علي تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المــرأة والتــي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائــق وضمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفــي مخططــات الاســتيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائــق، واتخــاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمساكن للنساء اللواتي يعشن في فقر، وبخاصة القائمات علي الأسر المعيشية.

٧- تشــجع أيضــا الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات مــنظومة الأمــم المتحدة، والكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية علي تــزويد القضــاة والمحاميــن والمسئولين السياسيين وغيرهم من الموظفين

العموميين، وقـادة المجتمعات المحلية، وسائر الأشخاص المعنيين، حسب الاقتضاء، بالمعلومات وبالثقافة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق.

٨- توصي بأن تشجع الحكومات مؤسسات الإقراض المالية علي ضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياساتها وممارساتها.

٩- توصـي أيضـا بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسـكاني الإقليمية والوطنية والمحلية وسائر المرافق الائتمانية بتعزيز مشاركة المـرأة وأخـذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للعوازب والأسر المعيشية التي تقوم عليها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم في تحقيق هذه الغاية.

١٠- تدعـو الأميـن العـام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلي تشـجيع كافـة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجتمعة، وخاصـة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشـرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، علي اتخاذ مزيد مـن المـبادرات لتعزيز مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والـتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد مـن الموارد لدراسة وتوثيق ما ينشأ عن حالات الطوارئ المعقدة من آثار، وخاصـة فـيما يـتعلق بمساواة المرأة في حق ملكية الأراضي والممتلكات والسكن اللائق.

١١- تدعـو مفوضـية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمـم المتحدة لشئون اللاجئين وسائر المنظمات الدولية المعنية إلي التصدي للتمـيز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والملكية والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها.

١٢- تشجع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان علي الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك مراعاة هذا القرار.

١٣- تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومراكز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) علي أخذ محتويات هذا القرار في الاعتبار لدى تحديد ولاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن.

١٤- تقرر النظر في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الفصل الرابع

حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، والملحقان الإضافيان، ٢٠٠٠

علـــي الـــرغم من أن الأطفال يحظون هم كذبك بحماية الاتفاقيات العامة لحمايـــة حقـــوق الإنسان، إلا أنه رئي أن من المهم استحداث اتفاقية تتناول احتـــياجات الأطفال بصفة خاصة. وبعد عشر سنوات من العمل، تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة سنة ١٩٨٩ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠. وبتاريخ ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٩١ دولة. وخلال بضع سنوات من اعتمادها، تـــم التصديق علي الاتفاقية بصفة شبه عالمية من قبل الدول وبدأت الاتفاقية تحـــدث أثـــرا واضـــحا في قرارات المحاكم الوطنية. يتمثل المبدأ التوجيهي للاتفاقـــية في أن "كل الأعمال التي لها علاقة بالأطفال سوف يكون الاعتبار الأول فيها المصلحة الفضلي للطفل".

وأنشأت الاتفاقية لجنة لحقوق الطفل بقصد دراسة التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في أعمال التعهدات الملتزم بها في .... الاتفاقية" (المادة ٤٣ (١)).

وفـــي ٢٥ آيـــار/ مـــايو ٢٠٠١، اعـــتمدت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريـــن للاتفاقية، وهما تحديدا البروتوكول الاختيار المتعلق ببيع الأطفال واســـتغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد دخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، أي بعد ثلاث أشهر من إيداع صـــك التصديق أو الانضمام العاشر (المادة ١٤ (١))، بينما دخل البرتوكول الثانـــي حـــيز الـــنفاذ في ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ بعد أن تم الوفاء بنفس الشـــروط (المادة ١٩ (١)) [1]، ولغاية من ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، بلغ عدد التصديقات علي البروتوكول ١٧ و ١٤ علي التوالي.

(1) انظر نص وتاريخ نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

التزامات الدول الأطراف:

كمـــا هو الشأن بالنسبة للعهدين الدوليين، فإن الدول الأطراف في اتفاقية حقـــوق الطفـــل تلتزم بصفة عامة بـــ "احترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لكل طفل مشمول بولايتها دون تمييز من أي نوع (المادة ٢ (١))، واتخـــاذ كـــل التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من كل أشكال التميـــيز أو العقـــاب القائمة علي أساس عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانونـــي عليه أو أنشطتهم أو أفكارهم أو معتقداتهم (المادة ٢ (٢). وكما هو الشـــأن بالنسبة لكل معاهدات حقوق الإنسان التي يتناولها هذا الدليل، يعتبر مـــبدأ عـــدم التميـــيز مبدأ أساسيا فيما يخص حقوق الطفل وهو يحكم تفسير وتنفـــيذ كـــل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية. وقدمت لجنة حقوق الطفل في مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الدوريـــة التـــي اعتمدت في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، تعليمات مفصلة للدول الأطراف بخصوص المحتويات الضرورية للتقارير الدورية بشأن كل الـــتزام قانونـــي محدد، كالحق في عدم التمييز والحقوق المحددة التي تعالج أدناه(١).

يجـــب علـــي الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تحترم وتؤمن الحقوق المضمونة في العهد دون تمييز أيا كان نوعه.

المبدأ التوجيهي الذي تقوم عليه الاتفاقية هو وجوب إيلاء مصالح الطفل الفضلي الاعتبار الأساسي.

الحقوق المعترف بها:

تعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة بالحقوق الواجب أن تحترم وتؤمن للطفـــل في جميع الأوقات، أي "لأي إنسان يقل سنه عن الثامنة عشرة ما لم

---

(1) المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الدورية الواجب أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في اجتماعها ٣٤٣ (الدورة الثالثة عشرة) بتاريخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، الصفحات ٦٠٤-٦١٨.

يكن القانون المنطبق علي الطفل ينص علي أن سن الرشد يتم بلوغها في سن أبكر (المادة ١) بيد أن الحقوق المضمونة ترد في هذا المقام بعبارات عامة:

– حــق الطفــل في الحياة وأقصى حد ممكن من البقاء وحقه في النمو– المادة ٦.

– حق الطفل في التسجيل عند الولادة وفي الاسم وفي الجنسية ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما-- المادة ٧.

– حق الطفل في الهوية بما في ذلك الجنسية والاسم والصلات العائلية– المادة ٨.

– حــق الطفــل في عدم فصله عن والديه علي كره منهما، إلا أن يكون الفصل ضروريا لصون مصلحة الطفل الفضلى– المادة ٩ (١).

– واجب الدول في تسهيل جمع شمل الأسر وذلك بالسماح بالدخول إلي أقاليمها الوطنية ومغادرتها– المادة ١٠.

– واجب ومحاربة النقل غير الشرعي للأطفال إلي الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة– المادة ١١.

– واجب احترام آراء الطفل وحق الطفل في أن "يتم الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل– المادة ١٢.

– حق الطفل في حرية التعبير– المادة ١٣.

– حق الطفل في التفكير والوجدان والدين– المادة ١٤.

– حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحقه في التجمع السلمي– المادة ١٥.

– حق الطفل في الحماية القانونية من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصــياته وعائلــته وبيته ومراسلاته وحقه في عدم تعرضه لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته– المادة ١٦.

– حق الطفل في الحصول علي المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنــية والدولية، وبخاصة المواد التي ترمي إلي تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وكذلك صحته الجسمية والعقلية– المادة ١٧.

- الإقــرار القائل بمبدأ مسئولية الوالدين المشتركة والأساسية عن تربية الطفــل ونمــوه وأن تكون "مصلحاه الفضلي هي محور اهتمامها الأساسي- المادة ١٨ (١).

- حق الطفل في الحماية من مختلف أشكال العنف والاعتداء- المادة ١٩

- حــق الطفل في الحماية والمساعدة الخاصة عندما يكون محروما من عائلته - المادة ٢٠.

- فــي كل الحالات التي يكون فيها التبني معترفا ومسموحا به، "تضمن الدول الأطراف إيلاء مصالح الطفل الفضلي الاعتبار الأول- المادة ٢١.

- حقوق الأطفال اللاجئين- المادة ٢٢.

- حقوق الطفل المعوق جسديا أو عقليا- المادة ٢٣.

- حــق الطفــل فــي "التمــتع بأعلي مستوى صحي يمكن بلوغه" وفي الخدمات الصحية- المادة ٢٤.

- حــق الطفــل الخاضع للرعاية في "المراجعة الدورية للعلاج الذي يتم توفيره له وجميع الظروف الأخرى ذات العلاقة بإقامته- المادة ٢٥.

- حــق الطفــل في الانتفاع من الضمان الاجتماع والتأمين الاجتماعي- المادة ٢٦.

- حق الطفل في مستوى معيشي مناسب- المادة ٢٧.

- حــق الطفــل فــي التعليم (المادة ٢٨) وفي ما يرمي إليه التعليم من أغراض- المادة ٢٩[1].

- حق الأطفال المنتمين إلي أقليات عرقية أو دينية أو لغوية وحق أطفال السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم الخاصة بهم- المادة ٣٠

---

(1) خلال جلستها الثالثة والعشرين المنعقدة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، أقرت اللجنة الشروع في صياغة تعليق عام علي المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم)، تحضيرا للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، انظر وثيقة الأمم المتحدة CRC/ C/ 94 تقرير عن الدورة الثالثة والعشرين للجنة حقوق الطفل، الصفحة. ١٠٣، الفقرة ٤٨٠.

- حق الطفل في الراحة والترفيه- المادة ٣١.

- حـق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة- المادة ٣٢.

- حـق الطفـل فـي الحمايـة من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية- المادة ٣٣.

- حـق الطفل في الحماية من "كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي- المادة ٣٤.

- منع خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم- المادة ٣٥.

- حـق الطفل في الحماية من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي وجه من أوجه رفاهه- المادة ٣٦.

- حـق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو اللاإنسانية بما في ذلك عقوبة الإعدام- المادة ٣٧ (أ).

- حـق الطفـل في ألا يحرم من حريته بصفة تعسفية أو غير قانونية- المادة ٣٧ (ب).

- حـق الطفـل في المعاملة الإنسانية حين يحرم من حقه في الحرية- المادة ٣٧ (ج).

- حـق الطفل في الضمانات القانونية فيما يتصل بالحرمان من الحرية- المادة ٣٧ (د).

- حق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة- المادة ٣٨ (١).

- حـق الطفـل فـي التدابير المناسبة لتعزيز انتعاشه الجسدي والنفسي وإندماجـه الاجتماعـي فـي حالة وقوعه ضحية للإهمال أو الاستغلال أو الإساءة- المادة ٣٩.

- مبادئ قضاء الأحداث- المادة ٤٠.

وكمـــا يتضح، لا تغطي هذه الحقوق فقط مقاييس حقوق الإنسان التقليدية المدرجـــة علـــي سبيل المثال في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياســـية والحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل تم التوسع فيها وصـــقلها وصياغتها بشكل يجعلها تستجيب بصـفة خاصة لمختلف احتياجات صغار السن الذين يعانون باستمرار من المصاعب.

وبموجـــب المـــادة ١ مـــن الـــبروتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل بخصـــوص بـــيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخلـــيعة، بموجب.. البروتوكول". وتوضح المادة ٢ من البروتوكول مفاهيم "بيع الأطفال" و "استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة"، بينما تدرج المـــادة ٣ أفعـــالا يجـــب أن تغطيها تماما كحد أدنى القانون الجنائي للدول الأطـــراف. وتتناول الأحكام الأخرى تفاصيل تتعلق بواجب الدول الأطراف وضع نظام قضائي بشأن الجرائم ذات الصلة وتقديم المساعدة في التحقيقات أو الإجـــراءات الجنائـــية أو إجراءات التسليم والقبض والمصادرة والتعاون الدولي ومجالات أخرى (المادتان ٤- ١١).

ويـــرفع الـــبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفـــال في النزاعات المسلحة سن المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية إلـــي ١٨ ســـنة ويفرض علي الدول الأطراف التزاما بعدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة قسرا في قواتها المسلحة" (المادتان ١ و ٢). وبحسب المادة ٣ من البروتوكول، تتعهد الدول الأطراف برفع العمر الأدنى للتجنـــيد الطوعـــي للأشـــخاص في قواتها المسلحة إلي الخامسة عشرة وهو العمـــر المســـموح به في المادة ٣٨ (٣) من الاتفاقية نفسها، أما الدول التي تســـمح بالتجنـــيد الطوعـــي للأشـــخاص ممـــن هم دون الثامنة عشرة فإن البروتوكول يضمن في جملة أمور أن يتم "هذا التجنيد بصفة طوعية خالصة" و "يـــنفذ بـــناء علـــي الموافقة المبنية عن علم أبوي الطفل أو أولياء الأمر الشرعيين" (المادة ٣ (أ) و (ب)).

القيود المسموح بوضعها علي ممارسة الحقوق:

لا تحـــتوي اتفاقـــية حقوق الطفل علي أي حكم تقييدي عام وليس هناك ســـوى ثلاثـــة مواد تنص علي حق فرض قيود علي ممارسة الحقوق، وهي ممارسة الحق في حرية التعبير (المادة ١٣ (٢))، وحق الفرد في إظهار دينه ومعتقداته بحرية (المادة ١٤ (٣)) وحقه في حرية تكوين الجمعيات والتجمع الســـلمي (المـــادة ١٥ (٢)). وفـــي كل هذه الأحكام، يجب أن تكون التدابير المقيدة قائمة علي القانون وضرورية لتحقيق المقاصد المعلنة، ولم يتم النص صـــراحة علـــي وجـــود أن تكـــون التدابـــير المعنية "ضرورية في مجتمع ديموقراطي" ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.

وعلـــي الـــرغم من أن الاتفاقية تحتوي علي القليل من الأحكام التقييدية، يقترن الكثير من التزامات الدول الأطراف بعبارة "مناسبة"، التي هي بالطبع خاضعة للتأويل. غير أن هذا التأويل يجب أن تحكمه الحالات "مصالح الطفل الفضـــلي". وهناك عامل آخر ينبغي للدول الأطراف أن تأخذه بعين الاعتبار فـــي هـــذا المضـــمار وهـــو الموازنـــة بين مصالح الطفل نفسه و "الحقوق والواجبات" التي تقع علي عاتق والديه (راجع المادتين ٣ (٣) و ٥).

وأخـــيرا، فـــإن اتفاقية حقوق الطفل لا تحتوي علي أية أحكام تجيز عدم التقـــيد، ويمكـــن مـــن هـــذا المنطلق أن يستنتج أن المقصود هو أن تطبق بحذافيرها حتى في حالات الأزمات الاستثنائية.

لا تحـــتوي اتفاقـــية حقوق الطفل علي أي حكم تقييدي عام. أما الأحكام التقييدية الخاصة، فهي تقترن فقط بممارسة حرية التعبير وحرية إظهار الدين والمعتقد وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

وعلي العموم، فإن تأويل أحكام الاتفاقية يجب أن يتوخي أساسا المصالح الفضلى للطفل بيد أنه ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار حقوق أبويه وواجباتهم.

آلية التنفيذ:

إن نظـــام تطبيق اتفاقية حقوق الطفل (المواد ٤٢– ٤٥) شبيه بإجراءات رفع التقارير بموجب العهدين، لذلك، يكفي في هذا المقام الإشارة إلي ما هو مبيـــن أعـــلاه، وقـــد قامت لجنة حقوق الطفل. شأنها شأن اللجان الأخرى، بإصـــدار مبادئ توجيهية خاصة بالتقارير التي تقدم من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

الوثائق والصكوك الدولية بشأن حقوق الطفل

أولا

اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل[1]

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

الديباجـــــة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

وإذا تضـــع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميـــثاق إيمانهـــا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذا تـــدرك أن الأمـــم المـــتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشـــير إلـــي أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصيتين.

---

(1) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ، رقم المبيع A. 94. XIV- Vol. 1, Part ص ٢٣٧؟.

واقتـــناعا مـــنها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعـــية لـــنمو ورفاهـــية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين للتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ تـــري أنـــه ينبغـــي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجـــتمع وتربيـــته بـــروح المـــثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضـــع فـــي اعتبارها أن الحاجة إلي توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الـــذي اعـــتمدته الجمعـــية العامـــة فـــي ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفـــي الـــنظم الأساســـية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وإذ تضـــع فـــي اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلي إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشـــير إلـــي أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصـــلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علـــي الصعيدين الوطني والدولي، وإلي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلي الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تســـلم بـــأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلي مراعاة خاصة.

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمة الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت علي ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكـل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو ديـنهم أو رأيهـم السياسـي أو غـيره أو أصـلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسب لتكفل للطفل الحماية من جمـيع أشـكال التمييز أو العقاب القائمة علي أساس مركز والدي الطفل أو الأوصـياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الـرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية او الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لـرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد

المسـئولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفـل الـدول الأطـراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسـؤولة عـن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصـة، ولا سـيما فـي مجالـي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعـية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلي أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحـترم الـدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصـياء أو غـيرهم مـن الأشخاص المسئولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف إلي أقصى حد ممن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١- يسـجل الطفـل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم الحـق فـي اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

٢- تكفــل الــدول الأطــراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والــتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ علي هويته بما فــي ذلــك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، علي النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢- إذا حــرم أي طفــل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه علي كره منهما، إلا عــندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانيــن والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفــل الفضــلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالديــن معاملــة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢- فــي أيــة دعــاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطــراف المعنــية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣- تحــترم الــدول الأطــراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهمــا في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلي.

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو

الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب علي تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١- وفقا للالتزام الواقع علي الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب علي تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة علي مقدمي الطلب وعلي أفراد أسرهم.

٢- للطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائي وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلي الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢- وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلي اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصـــة حــق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢- ولهــذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١- يكــون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جمــيع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة يختارها الطفل.

٢- يجــوز إخضـــاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حمايـــة الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل علي المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام علي نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩.

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د) تشجيع وسائط الإعلام علي إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلي مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلي السكان الأصليين،

(هـــ) تشـــجيع وضـــع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١- تــبذل الــدول الأطراف قصاري جهدها لضمان الاعتراف بالمبادئ القــائل إن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقــع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسئولية الأولــى عــن تربــية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلي موضع اهتمامهم الأساسي.

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، علي الدول الأطــراف فـــي هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونييــن فـــي الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣- تـــتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هي مؤهلون لها.

المادة ١٩

١- تـــتخذ الـــدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمـــية الملائمـــة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنـــية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية علي إهمال، وإساءة المعاملة أو الاســـتغلال، بمـــا فـــي ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصـــي القانونـــي (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢- ينبغـــي أن تشـــمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالـــة لوضـــع بـــرامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يـــتعهدون الطفـــل برعايـــتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حـــالات إســـاءة معاملـــة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة

بشـــأنها والتحقــيق فــيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١- للطفــل المحروم بصفته مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يســمح له، حفاظــا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصيتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكــن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الــواردة فــي القــانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسســات مناســبة لــرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتــبار الواجــب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضــمن الــدول التــي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلي الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانيــن والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعــترف بــأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفــل، إذ تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضــمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تتخذ جميع التدابير كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود علي أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هــ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعي في هذا الإطار، إلي ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعي للحصول علي مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول علي المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور علي الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده علي النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشـجع وتكفـل للطفـل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر المـوارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكـا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلي ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا علي التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقـيه ذلـك بصـورة تؤدي إلي تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، علي أكمل وجه ممكن.

٤- علـي الـدول الأطـراف أن تشـجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومـات المناسـبة فـي ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسـي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمـناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكيـن الدول الأطراف من تحسين قدراتهما ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هـذه المجـالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلي مستوى صحي يمكـن بلوغـه وبحقـه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصاري جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول علي خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تـتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالـــة توفـــير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد علي تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحـــة الأمـــراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها إخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(هـــ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومـــات الأساســـية المـــتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعـــية، ومـــبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات علي تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطويـــر الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- تـــتخذ الـــدول الأطـــراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤- تـــتعهد الـــدول الأطـــراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلي الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعـــترف الـــدول الأطـــراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغـــراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولمجتمع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١- تعـــترف الـــدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعـــي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢- ينبغـــي مـــنح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول علي إعانات.

المادة ٢٧

١- تعـــترف الـــدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢- يـــتحمل الوالـــدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسئولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تـــتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عـــن الطفـــل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل مـــن الوالديـــن أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل، سواء داخـــل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشـــجع الدول الأطراف الانضمام إلي اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١- تعـترف الـدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلي أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشـجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعـل التعلـيم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع علي أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـــ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فقي المـدارس علـي نحـو يتمشي مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقـوم الـدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء علي الجهـل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلي المعرفة العلمية والتقنية وإلي وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١- توافق الدول الأطراف علي أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمـــية شخصـــية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلي أقصى إمكاناتها.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنـــية للـــبلد الـــذي يعـــيش فـــيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعـــداد الطفـــل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعـــات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلي السكان الأصليين.

(هـــ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- لـــيس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر علي أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا علي الدوام بمراعاة المـــبادئ المنصـــوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفر هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

فـــي الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من الســـكان الأصـــليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١- تعـــترف الـــدول الأطـــراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومـــزاولة الألعـــاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢- تحـترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحـياة الثقافـية والفنية وتشجع علي توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١- تعـترف الـدول الأطـراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصـادي ومـن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقل، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التـي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدني أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فـرض عقوبـات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفاعلية.

المادة ٣٣

تـتخذ الـدول الأطـراف جمـيع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشـروع للمـواد المخدرة والمواد المؤثرة علي العقل، وحسبما تحددت في المعـاهدات الدولـية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانـتهاك الجنسـي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل علي تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تـتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطـراف لمـنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمـي الـدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكفالة المتأصلة فـي الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خـاص، يفصـل كـل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء علي اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكـــون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة علي مســاعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١- تــتعهد الــدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطــبقة علــيها فـــي المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تــتخذ الــدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشــترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة ســنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشر سنة، يجب علي الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤- تــتخذ الــدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضي القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعــادة الاندمـــاج الاجتماعـــي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمـــال أو الاســـتغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو المنازعات المسلحة. ويجـــري هـــذا التأهـــيل وإعــادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١– تعــترف الــدول الأطــراف بحــق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقــوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢– وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عــدم إدعــاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلــك علــيه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) يكــون لكــل طفــل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"١" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"٢" إخطــاره فــورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

"٣" قــيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذ أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

"٤" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأميــن اســتجواب الشــهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

"٥" إذا اعتـبر أنـه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيـئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلي وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

"٦" الحصول علي مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر علي الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

"٧" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسـعي الـدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسـات منطـبقة خصيصا علي الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديـد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(ب) استصـواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجـوء إلي إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

٤- تـتاح ترتيـبات مخـتلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشـورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها مـن بدائل الرعايا المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم علي السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام أسرع إفضاء إلي إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو

(ب) القانون الدولي الساري علي تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها علي نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال علي السواء.

المادة ٤٣

١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية والرئيسية.

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤- يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر علي الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلي الدول الأطراف يدعوها فيها إلي تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين علي هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، ويكون الأشخاص المنتخبون

لعضـــوية اللجـــنة هـــم الذين يحصلون علي أكبر عدد من الأصوات وعلي الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦- ينتخــب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جري ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين فـــي الانـــتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧- إذا توفـــي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر علي تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠- تعقـــد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناســب آخـــر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجـــتماعات اللجـــنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١- يوفـــر الأميـــن العـــام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق للاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢- يحصــــل أعضـــاء اللجـــنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعـــية العامـــة، علي مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١- تـــتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلي اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.

(أ) فـــي غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢- توضـــح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثــر علـــي درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجـــدت مـــثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا علي معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١

(ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافة ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥- تقـــدم اللجـــنة إلـــي الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرها علي نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعـــم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكـــون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل فـــي نطـــاق ولاياتهـــا مـــن أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصـــة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التـــي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلي الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمـــم المـــتحدة للطفولـــة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلي حاجاتها لمـــثل هـــذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصـــدد هـــذه الطلـــبات أو الإشـــارات، إن وجـــدت مـــثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجـــوز للجنة أو توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلي الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجـــوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلي معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلي أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظـــل بـــاب الانضـــمام إلي هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١- يــبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام الأمم المتحدة.

٢- الــدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصــديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقــترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصديق عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف علي الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمـــر، يدعو الأمين العام إلي عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلي الجمعية العامة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتمده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقــي الــدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١- يتلقــي الأميــن للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها علي جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجـــوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعني إلي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة علي تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يـــودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثـــباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم بالتوقيع علي هذه الاتفاقية.

ثانيا

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[1]

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠

دخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشـــجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل[2] مما يدل علي الالتزام الواسع بالعمل علي تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكـــد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،

وإذ تشـــعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش علي الأطفـــال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل علي استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تديـــن اســـتهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشـــرة علـــي أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

وإذا تلاحـــظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة[3] إدراجهـــا التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو اســـتخدامهم للاشتراك النشاط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية علي السواء.

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة A/ RES/ 54/ 263.
(2) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.
(3) A/ CONF. 183/ 9.

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقــوق الطفــل يتطلــب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة.

وإذ تلاحــظ أن المـــادة ١ مـــن اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق علي الطفل.

واقتـــناعا مـــنها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عـــندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيســـهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلي اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

وإذ تلاحــظ أن المؤتمـــر الدولـــي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهـــلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ أوصي في جملة أمـــور بـــأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

وإذ ترحـــب باعـــتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن خطر أســـوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران، يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة.

وإذ تديـــن بـــبالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدمهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عـــن القوات المسلحة للدولة، وغذ تعترف بمسئولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد.

وإذ تذكـــر بالـــتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وإذ تشدد علي أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني.

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلي الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غني عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي.

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظرا لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظرا لجنسهم، وإذا لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

واقتناعا منها بضرورة تقوية التعاون الدولي علي تنفيذ هذا البروتوكول فضلا عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة.

وإذ تشجع علي اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١- تــرفع الدول الأطراف الحد الأدني لسن تطوع الأشخاص في قواتها المســلحة الوطنــية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقــوق الطفــل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢- تــودع كــل دولــة طــرف إعلانــا ملزما بعد التصديق علي هذا الــبروتوكول أو الانضــمام إليه يتضمن الحد الأدني للسن الذي تسمح عنده بالــتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا.

٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدني:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

(ج) أن يحصــل هؤلاء الأشخاص علي المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

(د) أن يقــدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية والوطنية.

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجع إلي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة علي المــدارس التــي تديــرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢- تـتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يؤثـر تطبـيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول علي المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة فى قـانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلي إعمال حقوق الطفل.

المادة ٦

١- تـتخذ كـل دولـة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغـيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢- تـتعهد الـدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول علي نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال علي السواء.

٣- تـتخذ الـدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتـناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم علي نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المادة ٧

١- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول، وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقا لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

١- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريرا إلي لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلي لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريرا كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١- يفتح باب التوقيع علي هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضـــع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يقــوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملا بالمادة ٣.

المادة ١٠

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢- بالنســبة لكــل دولة تصدق علي هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١- يجــوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجــب إخطـــار كتابي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بــإعلان الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت علي الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المــتحدة للإخطـــار. ولكــن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعا مسلحا عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتــب علـــي هــذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجــب هــذا الـــبروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة ١٢

١- لأي دولـــة طـــرف أن تقـــترح تعديلا تودعه لدى الأمين العام للأمم المـــتحدة. وعلـــي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل

المقـــترح، طالـــبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للـــنظر فـــي المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف علي الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأميـــن العـــام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر علي الجمعية العامة لإقراره.

٢- يـــبدأ نفـــاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣- متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قبل قبلتها.

المادة ١٣

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوي نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروســـية والصـــينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرســـل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

ثالثا

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[١]

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠

دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تــري أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل[٢] وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقـيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تــري أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاســتغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يســاورها بــالغ القلــق إزاء الاتجــار الدول بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظرا لأنها ممارسة تشــجع بصورة مباشرة علي بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عددا من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة A/ RES/ 54/ 263.

(2) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

بشـــكل لا متناســـب علي صعيد من يستغل جنسيا، وإذ يساورها القلق إزاء توافـــر المـــواد الإباحـــية بشـــكل متزايد علي شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجـــيات الناشـــئة، وإذ تشـــير إلي المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية علي شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهـــي إلـــيه هذا المؤتمر من دعوة إلي تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واســـتيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها وإذ تشدد علي أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت.

وإذ تعتقد أن القضاء علي بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المـــواد الإباحـــية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدي للعوامل المساهمة في ذلـــك والتـــي تشـــمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلي التربـــية والهجـــرة من الأرياف إلي المدن والتمييز المبني علي نوع الجنس والســـلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

واعـــتقادا مـــنها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلـــب المستهلكين علي بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكا منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين علي الصعيد الوطني.

وإذ تلاحـــظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بمـــا فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني علي الصـــعيد الدولـــي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفـــال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسئولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية مـــنظمة العمـــل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

واعـترافا مـنها بأهمـية تنفـيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[١] والإعلان وبرنامج العمل المعتمديـن في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الـذي عقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلي ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٦[٢] وسـائر القـرارات والتوصـيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

وإذ تضـع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة ١

تحظـر الـدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شـخص أو مجموعة من الأشخاص إلي شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

(ب) يقصـد باسـتغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

---

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/ 1992/ 22، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/ ٧٤، المرفق.

(2) A/ 51/ 385، المرفق.

(ب) يقصـــد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة ٣

١- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدني، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب علي أساس فردي أو منظم.

٢- في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢:

"١" عـــرض أو تســـليم أو قـــبول طفـــل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل.

(ب) نقل أعضاء الطفل توخيا للربح.

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري.

"٢" القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق علي إقرار تبني طفل وذلك علي النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء علي النحو المعرف في المادة ٢.

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل علي النحو المعرف في المادة ٢.

٢- رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه علي أي محاولة ترمي إلي ارتكاب أي من هذه الفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤- تقــوم عــند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلي تحديد مسئولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنا بالمبادئ القانوني لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥- تــتخذ الــدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التــي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا يتمشي مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

١- تــتخذ كــل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضــائية علي الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو علي متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها علي الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها.

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة في إقليمها.

(ب) عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة.

٣- تــتخذ كــل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضــائية علي الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقلــيمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلي دولة طرف أخرى علي أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤- لا يســتبعد هــذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الدولي.

المادة ٥

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جــرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين

الـــدول الأطـــراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معـــاهدة لتســـليم المجرميـــن تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلـــبا لتســـليم مجـــرم مـــن دولة طرف آخر لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرميـــن يجـــوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونيا لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣- علـــي الـــدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معـــاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- تعـــامل هـــذه الجـــرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضـــها لـــبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة ٤.

٥- إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها فـــي الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استنادا إلي جنسية المجرم يجب علي تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة علي السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١- تقـــوم الـــدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلي بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجـــرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديـــم المساعدة في مجال الحصول علي ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- تفـــي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشي مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة

القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ) اتخـــاذ التدابـــير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

"١" الممـــتلكات مثل المواد والموجودات ومغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها.

"٢" العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) "١".

(ج) اتخـــاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٨

١- تـــتخذ الـــدول الأطـــراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفـــال ضـــحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البرتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعـــتراف بضـــعف الأطفـــال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

(ب) إعـــلام الأطفـــال الضـــحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.

(ج) الســـماح بعـــرض آراء الأطفـــال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

(د) توفـير خدمـات المسـاندة الملائمـة للأطفـال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلي التعرف علي هؤلاء الأطفال الضحايا.

(و) القـيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

(ز) تفـادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢- تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بـدء التحقيقات الجنائية بما في ذلك التحقيقات الرامية إلي تحديد عمر الضحية.

٣- تكفـل الـدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤- تـتخذ الـدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصـة التدريـب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون من ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥- وتـتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلي حمايـة أمـن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/ أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/ أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦- لا شيء في هذا البروتوكول يفسر علي نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

١- تعـتمد الـدول الأطـراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنح الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفـال، عـن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة،وعن طريق التثقيف والتدريـب المتصـل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هـذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة علي الصعيد الدولي.

٣- تـتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلي تأمين تقديـم كـل المساعدات المناسبة إلي ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا.

٤- تكفـل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، علـي تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن ذلك.

٥- تـتخذ الـدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلي الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١- تـتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عـن طـريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحـري ومقاضـاة ومعاقـبة الجهات المسئولة عن أفعال تنطوي علي بيع الأطفـال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما

تعـــزز الـــدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢- تقـــوم الـــدول الأطـــراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضـــحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلي أوطانهم.

٣- تشـــجع الـــدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأســـباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤- تقـــوم الـــدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لهم بذلك، بتقديم المســـاعدة الماليـــة والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شـــيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلي إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف.

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١- تقـــوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنســـبة لـــتلك الدولـــة الطـــرف، بتقديم تقرير إلي لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢- وعلي إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمـــه من التقارير إلي لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومـــات إضـــافية فـــيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣- يجـوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلي الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١- يفتح باب التوقيع علي هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحا باب الانضمام إلــيه لأي دول مــن الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢- يــبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إلــيه بعــد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

رابعا

إعلان حقوق الطفل

إعلان حقوق الطفل

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

١٣٨٦(د١-٤) المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩

الديباجـــــــة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، فى الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقـوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة فى جو من الحرية أفســح، ولمـــا كانــت الأمم المتحدة، قد نادت، فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر.

ولمـــا كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمى والعقلى إلى حماية وعـــناية خاصـــة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده.

وبمـــا أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها فى إعلان حقوق الطفـــل الصـــادر فـــى جنيف عام ١٩٢٤ واعترف بها فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنـــية بـــرعاية الأطفال. وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديهـــا، فإن الجمعية العامة، تصدر رسميا" إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقـــررة فـــى هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعى لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة فى هذا الإعلان. ولكل طفل بـــلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أى تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجـــب أن يتمـــتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحى والاجتماعي نموا طبيعيا سليما فى جو من الحرية والكرامة وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول فى سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق فى أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجـــب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعى وأن يكون مؤهلا للنمو الصحى السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق فى قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجـــب أن يحـــاط الطفـــل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التى تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكى ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفى ظـــل مســـؤوليتهما، وعلى أى حال، فى جو يسوده الحنان والأمن المعنوى

والمادى فلا يجوز، إلا فى ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين مـــن الأســـرة وأولـــئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفـــل حـــق فى تلقي التعليم، الذى يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، فى مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علـــى أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا فى المجتمع.

ويجـــب أن تكـــون مصـــلحة الطفـــل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المســـؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجـــب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحـــو أهـــداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعى لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، فى جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجـــب أن يتمـــتع الطفـــل بالحمايـــة مـــن جمع صور الإهمال والقسوة والاســـتغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر فى جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل فى أية مهنة أو صنعة تؤذى صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجـــب أن يحـــاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التى قد تدفع إلى التميـــيز العنصرى أو الديني أو أى شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

خامسا

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولى

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلـــى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنـــية والسياســـية، والاتفاقـــية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تشـــير أيضا إلى إعلان حقوق الطفل، الذى أصدرته بقرارها ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩.

وإذ تؤكـــد مـــن جديد المبدأ السادس من ذلك الإعلان، الذى ينص على تنشـــئة الطفل، عند الإمكان، فى رعاية والديه وتحت مسئوليتهما، وتنشئته، بأى حال، فى جو يسوده الحنان والأمن المعنوى والمادى.

وإذ تشـــعر بالقلق لكثرة عدد الأطفال المسيبين أو الذين يصبحون يتامى نتـــيجة للعنف أو الاضطرابات الداخلية أو المنازعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو المشاكل الاجتماعية.

وإذ تضـــع فى الاعتبار أن خدمة مصالح الطفل على أفضل نحو، ينبغي أن تكون هى المعيار الوحيد فى جميع إجراءات الحضانة والتبني.

وإذ تسلم بأنه توجد فى إطار النظم القانونية الرئيسية للعالم بدائل متنوعة مـــن المؤسسات الجيدة، مثل الكفالة فى الشريعة الإسلامية، التى تقدم رعاية بديلـــة للأطفال الذين لا يكون والداهما الأصليان قادرين على رعايتهم، وإذ تســـلم كذلك بأن أحكام هذا الإعلان المتعلقة بأية مؤسسة معينة لا تنطبق إلا

فـــي الحـــالات الـــتي يعترف فيها القانون المحلي في الدولة بتلك المؤسسة وبنظمها، وبأن هذه الأحكام لا تمس بأي حال من الأحوال المؤسسات البديلة القائمة في إطار نظم قانونية أخرى.

وإذ تـــدرك الحاجـــة إلـــى إعلان مبادئ شاملة تؤخذ في الاعتبار عندما توضــــع إجـــراءات تتصل بحضانة الطفل أو تبنيه، على الصعيد الوطني أو الدولي، وإذ تضع في الاعتبار، مع ذلك، أن المبادئ الواردة أدناه لا تفرض على الدول مؤسسات قانونية مثل الحضانة أو التبني.

تعلن المبادئ التالية:

ألف- الرعاية العامة للأسرة والطفل

المادة ١

على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل.

المادة ٢

تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للأسرة.

المادة ٣

الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والده الأصليان.

المادة ٤

إذ كانـــت رعايـــة الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة، ينـــبغي الـــنظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه أو من قبل أسرة بديلة– حاضنة أو متبينة، أو، إذا اقتضى الأمر، من قبل مؤسسة ملائمة.

المادة ٥

يكون الاعتبار الأعلى في جميع الأمور المتعلقة بإخراج الطفل من رعاية والديـــه الأصـــليين هو خدمة مصالحه على أفضل وجه، وخاصة توفير ما يحتاجه من حمام وكفالة حقه في الأمن والرعاية المستمرة.

المادة ٦

ينبغـــي أن يتلقي الأشخاص المسؤولون عن إجراءات الحضانة أو التبني تدريبا مهنيا أو تدريبا ملائما آخر.

المادة ٧

علـــى الحكومات أن تحدد مدى كفاية مرافقها الوطنية المختصة برعاية الطفل وأن تنظر فى اتخاذ التدابير الملائمة فى هذا الشأن.

المادة ٨

يكـــون للطفل فى جميع الأوقات اسم وجنسية وممثل قانوني، وينبغى ألا يحرم الطفل، نتيجة للحضانة أو التبني أو أى نظام بديل، من اسمه أو جنسيته أو ممـــثله القانوني، إلا إذا اكتسب بمقتضى ذلك النظام اسما جديدا أو جنسية جديدة أو ممثلا قانونيا جديدا.

المادة ٩

ينبغي أن يعترف الأشخاص المسؤولون عن رعاية الطفل المحتضن أو المتبني بحاجته إلى معرفة أصله، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح الطفل المثلى.

باء: الحضانة

المادة ١٠

ينبغي أن ينظم القانون حضانة الأطفال.

المادة ١١

يجـــوز أن تستمر رعاية الأسرة الحاضنة، وإن كانت مؤقتة الطابع، إذا اقتضى الأمر ذلك، لحين بلوغ الطفل سن الرشد، ولكنها ينبغي ألا تمنع عودة الطفل إلى والديه الأصليين، أو تبنيه، قبل ذلك.

المادة ١٢

فـــى جميع الأمور المتعلقة برعاية الأسرة الحاضنة للطفل ينبغي إشراك الوالديـــن الحاضـــنين المتوقعين إشراكا سليما، وكذلك إشراك الطفل ووالديه

الأصـــليين إذا اقتضى الأمر ذلك. وينبغي أن تتولى مسؤولية الإشراف على ذلك سلطة أو وكالة مختصة مسؤولة لتأمين رفاه الطفل.

جيم : التبني

المادة ١٣

الغـــرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذى لا يتمكن والده الأصليان من توفير الرعاية له.

المادة ١٤

علـــى الأشـــخاص المسؤولين عن إيجاد متبني للطفل أن يختاروا، عند النظر فى المتبني المحتمل، أنسب البيئات للطفل.

المادة ١٥

ينبغـــي أن يـــتاح لوالدى الطفل الأصليين ولوالديه المتبنيين المتوقعين، وللطفـــل إذا اقتضـــى الأمـــر ذلك، الوقت الكافى، وأن تسدى لهم المشورة الملائمة بغية التوصل إلى قرار بشأن مستقبل الطفل فى أقرب وقت ممكن.

المادة ١٦

ينبغـــي أن تلاحـــظ وكـــالات أو هيئات رعاية الطفل العلاقة بين الطفل المرشـــح للتبنـــي وبين الوالدين المتبنيين المتوقعين قبل حدوث التبني، كما ينـــبغى أن تكفـــل التشريعات اعتراف القانون بالطفل بوصفه فردا من أفراد الأسرة المتبنية وتمتعه بجميع الحقوق المتصلة بذلك.

المادة ١٧

إذا تعذر إيجاد أسرة حاضنة أو متبينة للطفل أو توفير رعاية له على أى نحو ملائم فى بلده الأصلي، يجوز النظر فى التبني خارج البلد كوسيلة بديلة لتوفير أسرة للطفل.

المادة ١٨

ينبغـــي أن تضع الحكومات السياسيات والتشريعات وأن توفر الإشراف الفعال بغية حماية الأطفال الذين يشملهم التبني خارج البلد، ولا ينبغي اتخاذ

إجـــراءات التبنـــي خـــارج البلد، حيثما أمكن، إلا بعد إقرار هذه التدابير فى الدول المعنية.

المادة ١٩

ينبغـــي وضـــع سياســـات وسن قوانين، عند الاقتضاء لحظر اختطاف الأطفال وأى عمل آخر يكون الهدف منه هو وضعهم فى الحضانة أو التبني بصورة غير قانونية.

المادة ٢٠

تكـــون القـــاعدة فى إجراءات التبني خارج البلد هى إتمامها عن طريق الســـلطات أو الوكـــالات المتخصصة، مع تطبيق ضمانات ومعايير معادلة للضمانات والمعايير القائمة فيما يتعلق بحالات التبني على الصعيد الوطني. ولا ينبغي بأى حال أن يؤدى القيام بإجراءات التبني إلى تحقيق مكسب مالي غير سليم للمشتركين فيه.

المادة ٢١

فـــى حالـــة التبنـــي خارج البلد، والذى يتم عن طريق أشخاص يعملون كوكـــلاء للوالدين المتبنيين المتوقعين، ينبغى اتخاذ احتياطات خاصة لحماية مصالح الطفل القانونية والاجتماعية.

المادة ٢٢

لا ينبغي النظر فى أى حالة من حالات التبني خارج البلد قبل التثبت من عـــدم وجـــود أى قيود قانونية تمنع تبني الطفل، مع التأكد من توافر جميع الوثـــائق ذات الصلة اللازمة لإتمام التبني، مثل موافقة السلطات المختصة، ويجب التثبت أيضا من أنه سيكون باستطاعة الطفل أن يهاجر ويلق بالوالدين المتبنيين المتوقعين، وأن يحصل على جنسيتهما.

المادة ٢٣

تكون القاعدة، فى حالات التبني خارج البلد، هى ضمان السلامة القانونية للتبني فى كل من البلدين المعنيين.

المادة ٢٤

عندما تكون جنسية الطفل غير جنسية الوالدين المتبنيين المتوقعين، يولى الاعتبار الواجب لكل من قانون الدولة التى يكون الطفل من مواطنيها وقانون الدولة التى يكون الوالدان المتبنيان المتوقعان من مواطنيها. وفى هذا المجال، يولى الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الثقافية والدينية ومصالحه.

إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤- جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولى لإغاثة الأطفال فى جلسته بتاريخ ٢٣ فــبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية فى جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام فى فبراير ١٩٢٤.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء فــى جمــيع أنحــاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكــدون واجــباتهم، بعــيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

١- يجــب أن يكــون الطفل فى وضع يمكنه من النمو بشكل عادى من الناحية المادية والروحية.

٢- الطفــل الجــائع يجــب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفــل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

٣- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون فى أوقات الشدة.

٤- يجــب أن يكون الطفل فى وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.

٥- يجــب أن يربي الطفل فى جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته فى خدمة أخوته.

سادسا

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال

فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨(د-٢٩) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت فى توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة فى قراره ١٨٦١(د-٥٦) المؤرخ فى ١٦ آيار/ مايو ١٩٧٤.

وإعــرابا عن عميق قلقها للآلام التى يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنييــن، الذيــن يقعــون فى ظروف مفرطة الكثرة، فى حالات الطوارئ والمــنازعات المسلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد.

وإدراكــا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام فى كثير من مناطق العــالم، وخصوصــا فــى المــناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين.

وإذ يســاورها القلــق الشــديد لاســتمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، فى إخضاع كثير مــن الشــعوب لنيرها وفى قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفى إلحاق الخســائر الكبــيرة والآلام الــتى لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصا النساء والأطفال.

وإذ تأســف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكــرامة الشــخص البشــرى، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة فى انتهاك القانون الإنساني الدولى.

وإذ تشير، فى جملة من وثائق هامة أخرى، إلى قرارها ٢٤٤٤(د-٢٣) المــؤرخ فــى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٩٧ (د-٢٤)

المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، وقراريها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين فى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، بشأن احترام حقـوق الإنسـان وبشـأن المـبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المـنازعات المسـلحة، وكذلـك إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥١٥ (د-٤٨) المؤرخ فى ٢٨ آيار/ مايو ١٩٧٠ والذى يرجو فيه المجلس مـن الجمعية العامة أن تنظر فى إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ أو فى وقت الحرب.

وإدراكـا لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتى يؤدين دورا هاما فى المجتمع وفى الأسرة وخاصة فى تنشئة الأطفال.

وإذ تضع فى اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاما دقيقا.

١- يحظـر الاعـتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذى يلحق آلامـا لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

٢- يشـكل اسـتعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسـكرية واحـد مـن أفـدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولى الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لـبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القـانون الدولـي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التى تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤- يتعين على جميع الدول المشتركة فى منازعات مسلحة، أو فى عمليات عسكرية فى أقاليم أجنبية أو فى أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما فى وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف. وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥- تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية للنساء والأطفال، بما فى ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التى يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أى فى الأقاليم المحتلة.

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون فى أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولى.

سابعا

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى قراراتها ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و١١٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و١٤٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و٨٩/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديســمبر ١٩٨٤ ومقررها ٤٢٢/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

وإذ تحيط علما بمشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصـــلة بحمايـــة الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علـــى الصـــعيدين الوطنـــي والدولـــي، كما قدمه إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ آيار/ مايو ١٩٧٩.

وإذ تحـــيط علمـــا مـــع الـــتقدير بالأعمال التي أنجزت بشأن هذه المسألة في اللجنتيـــن الثالـــثة والسادسة وكذلك بالجهود الذي بذلتها الدول الأعضاء التي تمثل نظماً قانونية مختلفة أثناء المشاورات التي أجريت في المقر في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ وفي أوائل الدورة الحادية والأربعين للإسهام في الجهد المشترك الذي يرمي إلى إنجاز الأعمال بشأن مشروع الإعلان.

تعـــتمد الإعـــلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفـــال ورعايـــتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، المرفق نصه بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

المرفــق

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني

على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشــير إلــى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والعهد الدولى الخاص بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنــية والسياســية، والاتفاقــية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تشــير أيضا إلى إعلان حقوق الطفل، الذى أصدرته بقرارها ١٣٨٦ (د- ١٤) المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩.

وإذ تؤكــد مــن جديد المبدأ السادس من ذلك الإعلان، الذى ينص على تنشــئة الطفل، عند الإمكان، فى رعاية والديه وتحت مسؤوليتهما. وتنشئته، بأى حال، فى جو يسوده الحنان والأمن المعنوى والمادى،

وإذ تشــعر بالقلق لكثرة عدد الأطفال المسيبين أو الذين يصبحون يتامى نتــيجة للعنف أو الاضطرابات الداخلية أو المنازعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو المشاكل الاجتماعية.

وإذ تضــع فى الاعتبار أن خدمة مصالح الطفل على أفضل نحو. ينبغي أن تكون هى المعيار الوحيد فى جميع إجراءات الحضانة والتبني.

وإذ تسلم بأنه توجد فى إطار النظم القانونية الرئيسية للعالم بدائل متنوعة مــن المؤسسات الجيدة، مثل الكفالة فى الشريعة الإسلامية، التى تقدم رعاية بديلة للأطفال الذين لا يكون والداهما الأصليان قادرين على رعايتهم.

وإذ تســلم كذلــك بأن أحكام هذا الإعلان المتعلقة بأية مؤسسة معينة لا تنطــبق إلا فــى الحــالات التى يعترف فيها القانون المحلى فى الدولة بتلك

المؤسسة وبنظمها، وبأن هذه الأحكام لا تمس بأى حال من الأحوال المؤسسات البديلة القائمة فى إطار نظم قانونية أخرى.

وإذ تدرك الحاجة إلى إعلان مبادئ شاملة تؤخذ فى الاعتبار عندما توضع إجراءات تتصل بحضانة الطفل أو تبنيه، على الصعيد الوطني أو الدولى.

وإذ تضع فى الاعتبار، مع ذلك، أن المبادئ الواردة أدناه لا تفرض على الدول مؤسسات قانونية مثل الحضانة أو التبني.

تعلن المبادئ التالية:

ألف- الرعاية العامة للأسرة والطفل

المادة ١

على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل.

المادة ٢

تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للأسرة.

المادة ٣

الأولوية الأولى للطفل هى أن يرعاه والداه الأصليان.

المادة ٤

إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة، ينبغي النظر فى توفير الرعاية له من قبيل أقارب والديه أو من قبل أسرة بديلة- حاضنة أو متبنية، أو، إذا اقتضى الأمر، من قبيل مؤسسة ملائمة.

المادة ٥

يكون الاعتبار الأعلى فى جميع الأمور المتعلقة بإخراج الطفل من رعاية والديه الأصليين هو خدمة مصالحه على أفضل وجه، وخاصة توفير ما يحتاجه من حنان وكفالة حقه فى الأمن والرعاية المستمرة.

المادة ٦

ينبغـــي أن يتلقى الأشخاص المسئولون عن إجراءات الحضانة أو التبني تدريبا مهنياً أو تدريباً ملائما آخر.

المادة ٧

علـــى الحكومات أن تحدد مدى كفاية مرافقها الوطنية المختصة برعاية الطفل وأن تنظر فى اتخاذ التدابير الملائمة فى هذا الشأن.

المادة ٨

يكـــون للطفل فى جميع الأوقات اسم وجنسية وممثل قانوني. وينبغي ألا يحرم الطفل، نتيجة للحضانة أو التبني أو أى نظام بديل، من اسمه أو جنسيته أو ممـــثله القانوني، إلا إذا اكتسب بمقتضى ذلك النظام اسماً جديداً أو جنسية جديدة أو ممثلاً قانونياً جديداً.

المادة ٩

ينبغي أن يعترف الأشخاص المسئولون عن رعاية الطفل المحتضن أو المتبني بحاجته إلى معرفة أصله، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح الطفل المثلى.

باء: الحضانة

المادة ١٠

ينبغي أن ينظم القانون حضانة الأطفال.

المادة ١١

يجـــوز أن تستمر رعاية الأسرة الحاضنة، وإن كانت مؤقتة الطابع، إذا اقتضى الأمر ذلك، لحين بلوغ الطفل سن الرشد، ولكنها ينبغي ألا تمنع عودة الطفل إلى والديه الأصليين، أو تبنيه، قبل ذلك.

المادة ١٢

فـــى جميع الأمور المتعلقة برعاية الأسرة الحاضنة للطفل ينبغي إشراك الوالديـــن الحاضـــنين المتوقعين إشراكا سليما، وكذلك إشراك الطفل ووالديه

الأصـــليين إذا اقتضى الأمر ذلك. وينبغي أن تتولى مسؤولية الإشراف على ذلك سلطة أو وكالة مختصة مسؤولة لتأمين رفاه الطفل.

جيم : التبني

المادة ١٣

الغـــرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذى لا يتمكن والده الأصليان من توفير الرعاية له.

المادة ١٤

علـــى الأشـــخاص المسؤولين عن إيجاد متبني للطفل أن يختاروا، عند النظر فى المتبني المحتمل، أنسب البيئات للطفل.

المادة ١٥

ينبغـــي أن يـــتاح لوالدى الطفل الأصليين ولوالديه المتبنيين المتوقعين، وللطفـــل إذا اقتضـــى الأمـــر ذلك، الوقت الكافى، وأن تسدى لهم المشورة الملائمة بغية التوصل إلى قرار بشأن مستقبل الطفل فى أقرب وقت ممكن.

المادة ١٦

ينبغـــي أن تلاحـــظ وكـــالات أو هيئات رعاية الطفل العلاقة بين الطفل المرشـــح للتبنـــي وبين الوالدين المتبنيين المتوقعين قبل حدوث التبني، كما ينـــبغى أن تكفـــل التشريعات اعتراف القانون بالطفل بوصفه فردا من أفراد الأسرة المتبنية وتمتعه بجميع الحقوق المتصلة بذلك.

المادة ١٧

إذا تعذر إيجاد أسرة حاضنة أو متبينة للطفل أو توفير رعاية له على أى نحو ملائم فى بلده الأصلي، يجوز النظر فى التبني خارج البلد كوسيلة بديلة لتوفير أسرة للطفل.

المادة ١٨

ينبغــي أن تضع الحكومات السياسيات والتشريعات وأن توفر الإشراف الفعال بغــية حمايـــة الأطفال الذين يشملهم التبني خارج البلد، ولا ينبغي اتخاذ إجراءات التبني خارج البلد، حيثما أمكن، إلا بعد إقرار هذه التدابير فى الدول المعنية.

المادة ١٩

ينبغــي وضـــع سياســات وسن قوانين، عند الاقتضاء لحظر اختطاف الأطفال وأى عمل آخر يكون الهدف منه هو وضعهم فى الحضانة أو التبني بصورة غير قانونية.

المادة ٢٠

تكــون القــاعدة فى إجراءات التبني خارج البلد هى إتمامها عن طريق الســلطات أو الوكــالات المتخصصة، مع تطبيق ضمانات ومعايير معادلة للضمانات والمعايير القائمة فيما يتعلق بحالات التبني على الصعيد الوطني. ولا ينبغي بأى حال أن يؤدى القيام بإجراءات التبني إلى تحقيق مكسب مالي غير سليم للمشتركين فيه.

المادة ٢١

فــى حالــة التبنــي خارج البلد، والذى يتم عن طريق أشخاص يعملون كوكــلاء للوالدين المتبنيين المتوقعين، ينبغى اتخاذ احتياطات خاصة لحماية مصالح الطفل القانونية والاجتماعية.

المادة ٢٢

لا ينبغي النظر فى أى حالة من حالات التبني خارج البلد قبل التثبت من عــدم وجــود أى قيود قانونية تمنع تبني الطفل، مع التأكد من توافر جميع الوثــائق ذات الصلة اللازمة لإتمام التبني، مثل موافقة السلطات المختصة، ويجب التثبت أيضا من أنه سيكون باستطاعة الطفل أن يهاجر ويلق بالوالدين المتبنيين المتوقعين، وأن يحصل على جنسيتهما.

المادة ٢٣

تكون القاعدة، فى حالات التبني خارج البلد، هى ضمان السلامة القانونية للتبني فى كل من البلدين المعنيين.

المادة ٢٤

عندما تكون جنسية الطفل غير جنسية الوالدين المتبنيين المتوقعين، يولى الاعتبار الواجب لكل من قانون الدولة التى يكون الطفل من مواطنيها وقانون الدولة التى يكون الوالدان المتبنيان المتوقعان من مواطنيها. وفى هذا المجال، يولى الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الثقافية والدينية ومصالحه.

ثامنـــا

حقـــوق الطفـــل

طبقا القرار ٢٠٠٠/٨٥

الصادر من الأمم المتحدة

حقـوق الطفـل

القرار ٢٠٠٠/٨٥

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضـــع فى اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تؤكد على أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات العلاقة بالموضوع يجب أن تشـــكل المعيار الذى يتخذ فى تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تعيد تأكيد أن المصـــالح الفضـــلى للطفـــل يجب أن تكون هى الاعتبار الرئيسي فى جميع التدابير المتعلقة بالطفل.

وإذ تعـــيد تأكـــيد قرارها ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ وقـــرارى الجمعية العامة ٥٤/ ١٤٩و١٤٨/٥٤ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوعة، وإذ ترحـــب بالذكـــرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل، والتى تشكل مناسبة لتجديد الالتزام بحقوق الطفل.

وإذ ترحـــب أيضا بالعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة الـــتى ســـتعقد فى عام ٢٠٠١ وذلك على سبيل المتابعة لنتائج مؤتمر القمة العالمـــي مـــن أجل الطفل، وإذ تشجع الدول على الاشتراك فى هذه الدورة اشتراكا نشطاً بغية تعزيز عملية إجراء استعراض فعال للتقدم المحرز، فضلاً عن تحديد العقبات التى تعوق التنفيذ الكامل لنتائج مؤتمر القمة العالمى، وذلك علـــى ســـبيل إعادة تأكيد التزامها تجاه الأطفال وتشجيع وضع استراتيجيات استشرافية، وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمـــل لتنفـــيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه فى التسعينات، اللذيـــن اعـــتمدهما مؤتمـــر القمة العالمي من أجل الطفل فى عام ١٩٩٠ (A/54/625، المرفق)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر

العالمـــي لحقوق الإنسان فى حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذيـــن نصـــا علـــى أمور منها ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولـــية مـــن أجل الحفاظ على الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون فى ظروف صعبة بصفة خاصة، بما فى ذلك تعزيزها باتخاذ تدابير فعالـــة لمكافحـــة اســـتغلال الأطفال والتعدى عليهم، وقتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المـــواد الخليعة، والأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية، واللذين أعادا تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية النطاق.

وإذ يســـاورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال فى أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر، والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة فى ظـــل اقتصاد عالمي متعولم بصورة متزايدة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والـــنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجـــز، وعـــدم كفايـــة الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى إتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة.

وإذ يثير جزعها الواقع المتمثل فى حدوث انتهاكات يومية لحقوق الطفل، بمـــا فـــيها حقـــه فـــى الحياة، وفى الأمن على شخصه، وفى عدم تعرضه للاحـــتجاز التعسفي والتعذيب ولأى شكل من أشكال الاستغلال، على النحو المبين فى الصكوك الدولية ذات الصلة.

وإذ تعيد تأكيد أن الأسرة هى المجموعة الأساسية فى المجتمع وأنها هى البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم، وإذ تسلم بأن الطفل ينبغى أن ينمو فى بيئة أسرية وفى جو اجتماعي مفعم بالسعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ تعيد تأكيد أهمية حصول الأطفال على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الخدمـــات الاجتماعـــية الـــتى هـــى جـــزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتسهم على نحو إيجابى فى هذه التنمية، وإذ تسلم بأن المسؤولية الرئيســـية عن ضمان توفير الخدمات الاجتماعية وحصول الجميع عليها إنما

تقــع علـــى عـــاتق الحكومات وأن التعاون الدولى فى سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية من شأنه أن يسهل توفير الخدمات الأساسية للجميع.

وإذ تدعـــو إلى موالاة إدماج منظور يراعى نوع الجنس فى صلب جميع السياســـات والـــبرامج المـــتعلقة بـــالطفل، وإذ تعـــيد تأكيد المبدأ الأساسي المنصـــوص علـــيه فى إعلان وبرنامج عمل فيينا وفى إعلان ومنهاج عمل بكيـــن اللذيـــن اعـــتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فى أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) وهو أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هى جزء من حقوق الإنسان العالمية لا يقبل التصرف فيه ولا ينفصم عنها ولا يقبل التجزئة.

وإذ ترحب باعتمادها فى ٢٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٠ مشروع بروتوكول اختـــيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المـــواد الخلـــيعة (القرار ٢٠٠٠/ ٥٩، المرفق باء)، ومشروع بروتوكول اختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة (المرجع نفسه، المرفق ألف)، يفصّلان المبادئ والأحكام الواردة فى الاتفاقية ويمـــثلان خطوة مهمة صوب تحسين معايير الحماية الممنوحة للأطفال، وإذ ترحـــب أيضـــا باعـــتماد منظمة العمل الدولية بالإجماع فى حزيران/ يونيه ١٩٩٩ للاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وإذ تعيد تأكيد حق الطفل فى أن يُحمى من الاستغلال الاقتصـــادى ومن أداء أى عمل يحتمل أن يكون خطرا عليه أو يعطل تعليمه أو يضـــر بصـــحته أو بـــنموه الـــبدنى أو الذهنى أو الروحى أو الأدبي أو الاجتماعي وفقا للالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل والهدف المتمثل فى القضاء الفعال على عمل الأطفال الذى يتنافى مع المعايير الدولية المقبولة مع إعطاء الأولوية لاتخاذ تدابير فورية وملموسة للقضاء على أسوأ أشـــكال عمـــل الأطفال ولإعادة تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة إدماجهم فى المجتمع، فضلا عن البحث عن بدائل لعمل الأطفال ولتوفير بيئة اجتماعية- اقتصادية أفضل لمنع عمل الأطفال.

وإذ تعــيد تأكيد الحاجة على أن تكفل الدول أن يُعامل كل طفل يدّعى أنه قــد خرق قانون العقوبات أو يعترف بأنه خرقه معاملة تحفظ له كرامته وفقاً لالتزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل وأحكام صكوك حقوق الإنسان الدولــية الأخــرى ذات الصـــلة، بما فى ذلك العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنــية والسياســية، وتعرب عن قلقها العميق إزاء جملة أمور منها حالات الأطفــال الذيــن تجــرى مقاضاتهم دون أن توضع فى الاعتبار احتياجاتهم الخاصـــة، والذين يجرى إبقاؤهم قيد الاحتجاز التعسفي، وإخضاعهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إخضاعهم لعقوبة منافية للمعايير الدولية المقبولة.

وإذ تعيد أيضاً تأكيد التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومن أشكال الـــتجاوزات الأخرى، وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الطفل بأن يُكرس خلال دورتهـــا الخامســـة والعشرين يوم لموضوع العنف الذى تمارسه الدولة ضد الأطفال.

وإذ تلاحظ مع التقدير الاجتماع التذكرى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقـــية حقـــوق الطفـــل الذى عُقد بصورة مشتركة بين لجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الطفل اعتماد تعليق عام عن مشاركة الأطفال على النحو الذى تتوخاه الاتفاقـــية، علـــى أن يوضـــع فـــى الاعتبار أن المشاركة تشمل المشاورات والمبادرات الإيجابية من جانب الأطفال والشباب أنفسهم وإن كانت لا تقتصر علـــيها، وإذ ترحـــب بـــإعلان الجمعـــية العامة " العقد الدولى لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم" (٢٠٠١- ٢٠١٠) وبإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يستخدمان أساسا لهذا العقد الدولى، وإذ ترحب أيضا بالتنفيذ الجارى من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة لنهج يقوم على حقوق الإنسان، فى معرض الوفاء بولايتها الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل،

وذلــك بوســائل منها خطتها المتوسطة الأجل، وإذ تشجع تلك المنظمة على مواصلة استخلاص الدروس وتعيين أفضل الممارسات من هذه العملية.

وإذ ترحب كذلك بوضع إطار استراتيجي عالمي بشأن الشباب وفيروس نقــص المناعة البشرى/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، بالاستناد إلــى نهــج يقــوم علــى حقوق الإنسان بادر بوضعه برنامج الأمم المتحدة المشــترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرى، بالاشتراك مع جهات راغبة لــبرنامج الأمــم المتحدة المتعلق بالإيدز وبالتشاور مع الأجزاء ذات الصلة بالموضوع فى منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تدرك ما للشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، من أهمية لإعمال حقوق الطفل.

وإذ تشــدد علــى أهمــية إدمــاج القضايا ذات الصلة بالطفل فى أعمال المؤتمــر العالمــي لمكافحــة العنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، الذى سيعقد فى عام ٢٠٠١.

أولاً: تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحــب بــتقدير الأميــن العــام عــن حالــة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2000/70).

٢- تحــث مــرة أخرى الدول التى لم توقع بعد على الاتفاقية أو لم تصدق علــيها أو لم تنضم إليها على أن تنظر بعين الرضا فى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، واضعة فى اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية.

٣- ترحــب بــالعدد الذى لم يسبق له مثيل من الدول (١٩١ دولة) التى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، الأمر الذى يدل على الالتزام العالمي بحقوق الطفل.

٤- تطلــب إلى الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملاً وضمان احترام الحقــوق المبينة فيها دون تمييز أيا كان نوعه، وأن تكون المصالح الفضلى

للطفــل اعتــباراً رئيســياً فى جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وتمكين الأطفــال من التعبير عن آرائهم فى المسائل التى تؤثر عليهم والإصغاء إلى هذه الآراء وإعطائها الأهمية الواجبة.

٥- تطلب أيضا إلى الدول الأطراف أن تكفل للأطفال غير القادرين على تكويــن آرائهم الحق فى الإعراب عن هذه الآراء بحرية فى جميع المسائل الــتى تؤثر عليهم، وأن يعطي لهذه الآراء الوزن الواجب إعطاؤه لها حسب عمر الطفل ونضجه.

٦- تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التى لا تتمشي مع هدف ومقصــد الاتفاقية وعلى التفكير فى إعادة النظر فى التحفظات الأخرى بغية سحبها.

٧- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تقبل، على سبيل الأولوية، التعديل المدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية.

(ب) أن تفى، فى الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بــتقديم الــتقارير، وفقا للمبادئ التوجيهية التى وضعتها لجنة حقوق الطفل، فضــلاً عــن أن تراعي التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وأن تعزز تعاونها معها.

٨- ترحــب بدور لجنة حقوق الطفل فى بحث التقدم الذى أحرزته الدول الأطــراف فــى تنفــيذ الالــتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية وفى تقديم توصــيات إلــى الــدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وكذلك، بالتعاون مع مفوضــية الأمــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فى إيجاد الوعى بمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٩- تطلــب إلى الدول الأطراف التأكد، عند انتخاب أعضاء لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، من ضمان أن يكون هؤلاء الأعضاء من ذوى المكانــة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها فى الميدان الذى تشمله

الاتفاقــية، وأن يعملــوا بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

١٠- تطلب إلى الدول تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين النظم الوطنية لجمـــع بـــيانات شاملة وتفصيلية، بما فى ذلك بيانات خاصة بكل جنس على حدة، فيما يتعلق بكافة المجالات التى تشملها الاتفاقية.

١١- تعيد تأكيد أهمية ضمان التدريب الوافى والمنهجى فى مجال حقوق الطفــل للفــئات الفنية التى تعمل مع الأطفال ولخدمة الأطفال، بمن فى ذلك القضـــاة المتخصصـــون والمســـؤولون عـــن إنفـــاذ القوانيـــن والمحامون والأخصـــائيون الاجتماعـــيون والأطباء والمدرسون، والتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل.

١٢- تحــث الــدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، واضعة فى الاعتبار المادة ٤ منها.

١٣- توصى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، فى إطار ولاية كل منها، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة وسائر الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، أن يضع هؤلاء فى الاعتبار بصورة منتظمة ومنهجية منظور حقوق الطفل عند أدائهم لولاياتهم، ولا سيما إيلاء اهتمام خاص لحالات معينة يكون فيها الأطفال فى خطر أو تتعرض فيها حقوقهم للانتهاك، وأن يأخذوا بعين الاعتبار عمل لجنة حقوق الطفل.

١٤- تقرر، فيما يتعلق بلجنة الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفــير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المــتحدة حــتى تؤدى هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، بينما تلاحظ الدعم المؤقت الذى تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز وتنفيذ الاتفاقية، وهى تدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بفعالية وسرعة، بينما تلاحظ الدعم المؤقت الذى تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز

وتنفيذ الاتفاقية، وهى تدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية.

ثانيا: حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

١٥- تطلب كذلك إلي كافة الدول:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلي ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد.

(ب) التعهد باحترام حق الطفل في المحافظة علي هويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية علي النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل لا مشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية علي وجه السرعة،

(ج) العمل، ما أمكن، علي ضمان حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له.

(د) ضمان عدم فصل الصحة عن والديه رغما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية الواجبة، ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة الفضلي للطفل، ومثل هذا القرار قد يكون ضروريا في حالة معينة كالحالة التي تنطوي علي إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل.

الصحة

١٦- تطلب إلي كافة الدول:

(أ) وإلـــي الهيـــئات والمـــنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصـــة مـــنظمة الصحة العالمية، إيلاء اهتمام خاص إلي إقامة نظم صحية وخدمـــات اجتماعـــية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء الـــتغذية وحـــالات العجز ومن حالات وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقايـــة عـــن طـــريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، فضلا عن توفير العـــلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، علي أن توضع فـــي الاعتـــبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية الشائعة، وأن توضع في الاعتبار كذلك الاحتياجات الخاصة للمراهقيـــن، بمـــا فـــي ذلك الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية والتهديدات الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير، والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الموجودين في أوضاع يسودها النزاع المسلح والمنتمين إلي جماعات ضعيفة.

(ب) وإلـــي الهيـــئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصـــة منظمة الصحة العالمية، مواصلة توفير التعليم والتدريب في مجال حقـــوق الإنسان وذلك من أجل المهنيين العاملين في ميدان الصحة وغيرهم مـــن العامليـــن في الميادين المتصلة بالصحة، بما في ذلك التعليم والتدريب بشأن حقوق الطفل وحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

(ج) أن تعـــتمد جمـــيع التدابـــير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من المرض وسوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساســـية تمـــتعا كاملا وعلي قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشـــكال التميـــيز وإســـاءة المعاملـــة والإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول علي الرعاية الصحية وتوفير هذه الرعاية.

١٧- تشجيع لجنة حقوق الطفل علي مواصلة إيلاء الاهتمام لتحقيق أعلي مســـتوى يمكـــن بلوغـــه من الرعاية الصحية والحصول علي هذه الرعاية، وتحـــيط علمـــا بالتوصـــيات المعتمدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة لنقص المناعة المكتسب.

١٨- تحث الحكومات علي أن تتخذ جميع التدابير الضرورية بغية حماية الأطفـال المصابين و/ أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة المكتسب/ الإيدز مـن جميع أشكال التمييز والوصم وإساءة المعاملة والإهمال، وخاصة فيما يـتعلق بإمكانـية الحصـول علي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وبتوفير هذه الخدمات.

١٩- تطلـب إلـي المجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبـرامجها ذات الصـلة، والمـنظمات الحكومـية الدولية والمنظمات غير الحكومية ما يلي:

(أ) إيـلاء أهمـية أيضا لعلاج وإعادة تأهيل الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز وتدعو هذه الجهات إلي النظر في زيادة إشراك القطاع الخاص في هذا الشأن.

(ب) تكثـيف دعمها للجهود الوطنية التي تتصدي لفيروس نقص المناعة البشـري/ الإيـدز بهدف تقديم المساعدة إلي الأطفال المصابين أو المتأثرين بهـذا الوباء، والتركيز بشكل خاص علي أسوأ المناطق إصابة به في أفريقيا والأماكن التي يصيب فيها هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بنكسة شديدة.

التعليـم

٢٠- تطلب إلي الدول:

(أ) الاعـتراف بـالحق في التعليم علي أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعلـيم الابتدائـي إلزامـيا وضـمان أن تكون لدى جميع الأطفال إمكانية الحصول علي تعليم ابتدائي مجاني ومناسب، فضلا عن جعل التعليم الثانوي مـتاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني.

(ب) التـي لم تتمكن من ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني إلي وضـع واعـتماد خطط عمل تفصيلية من أجل التنفيذ التدريجي لمبدأ توفير التعليم الإلزامي المجاني للجميع.

(ج) ضـــمان التأكـــيد علي الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الأطفال، وقيام الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج من أجل تعليم الطفل، وفقـــا للمادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن يكون التعليم موجها، في جملـــة أمـــور، إلي تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلي إعداد الطفـــل لكـــي يعـــيش حياة مسئولة في مجتمع حر، وبروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص المنتمين إلي السكان الأصليين.

(د) اتخـــاذ كافة التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصـــرية والتميـــيز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات.

(هــــ) إزالـــة الفوارق التعليمية وجعل التعليم في متناول الأطفال الذين يعيشـــون في حالات فقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية والأطفال ذوي الاحتـــياجات التعليمـــية الخاصـــة والأطفال الذين يحتاجون إلي حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال اللاجئون والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفـــال المحـــرومون مـــن حريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلي أقليات.

(و) وإلـــي المؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمـــم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للطفل ومنظمة الأمم المـــتحدة للتربية والعلم والثقافية، وضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين بغية تناول الاحتياجات الخاصة بالطفلات في التعليم.

٢١- تشجيع كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة علي تعزيز التدابير التي تتخذ علي الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما عن طريق التعليم من أجل:

(أ) ضـــمان اســـتفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم المتعلق بالقيم والمواقـــف ونمـــاذج السلوك وطرق العيش التي تمكنهم من تسوية أي نزاع بالطـــرق الســـلمية وبـــروح من الاحترام للكرامة البشرية والتسامح وعدم التمييز.

(ب) إشراك جميع الأطفال في الأنشطة التي تغرس فيهم القيم والأهداف التي تنطوي عليها ثقافة السلام.

التحـــرر مـــن العنـــف

٢٢- تعـــيد تأكـــيد التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

٢٣- تطلب إلي الدول:

(أ) أن تـــتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع كافة أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم من التعذيب وغيره من أشكال العـــنف، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والإساءة التي ترتكبها الشـــرطة وغـــيرها من سلطات أو موظفي إنفاذ القوانين في مراكز احتجاز الأحداث أو إيواء اليتامي، والعنف المنزلي،

(ب) أن تحقـــق في الحالات التي تنطوي علي التعذيب وغيره من أشكال العـــنف ضد الأطفال وتعرض هذه الحالات علي السلطات المختصة لغرض مقاضـــاة المســـئولين عن مثل هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم.

٢٤- تطلب إلي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصـــون والأفـــرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال التي تعبر عن خبرات هذه الآليات في هذا الميدان.

ثالثا: عدم التمييز

٢٥- تعيد تأكيد التزام الدول بضمان حق الطفل دون تمييز أيا كان نوعه وبغـــض النظر عن خلفية الطفل أو أبويه أو ولي أمره الشرعي فيما يتصل بالعرق او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصـــل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولـــد أو أي وضـــع آخر، واتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال التمييز.

٢٦- تعــيد تأكيد قراري الجمعية ٥٤/١٤٨ و ٥٤/١٣٣ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقين، علي التوالي، بالطفلة وبالممارسات التقلــيدية التـــي تؤثـــر في صحة المرأة والطفلة، وتحيط علما بقرار اللجنة الفرعــية لــتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان ١٩٩٩/ ١٣ المؤرخ ٢٥ آب/ أغســطس ١٩٩٩ والمتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة.

٢٧- تطلب إلي جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضـــمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتســـاويا، واتخـــاذ إجـــراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات ووضــــع الـــبرامج والسياســـات الخاصـــة بالطفلة علي أساس حقوق الطفل والمرأة.

(ب) وإلـــي المـــنظمات غير الحكومية، منفردة ومجتمعة، تحديد أهداف ووضــــع استراتيجيات تراعي نوع الجنس وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بصورة فعالـــة من أجل معالجة حقوق واحتياجات الأطفال، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقـــية حقـــوق الطفل، وبخاصة الحقوق والاحتياجات الخاصة بالفتيات في مجـــالات التعلـــيم والصــــحة والتغذية، والتخلص من المواقف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالفتيات.

(ج) القضـــاء علـــي جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والأسباب الجذرية لتفضـــيل الأبـــناء، ممـــا يفضي إلي ممارسات ضارة وغير أخلاقية، وذلك بوسائل منها سن وإنفاذ التشريعات والقيام، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحمايـــة الطفلات من العنف، بما في ذلك قتل الإناث، واختيار جنس المولود قـــبل الـــولادة، وتشـــويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاغتصاب، والعـــنف المنزلي، والتعدي الجنسي، والاستغلال، وعن طريق وضع برامج

مناسبة لمختلف الأعمار ومأمونة ومتسمة بالتكتم، وتوفير خدمات دعم طبي واجتماعي ونفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف.

(د) القضاء علي الممارسات التقليدية أو العرفية، وبخاصة عملية تشويه الأعضـــاء التناســلية للإنــاث، التي تضر بالنساء والفتيات أو تشكل تمييزا ضـــدهن وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وذلك عـــن طـــريق وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات تحظر مثل هذه الممارسات، ومقاضـــاة مرتكبـــي هـــذه الممارسات، وبرامج للتوعية والتثقيف والتدريب تشـــارك فـــيها جهـــات مـــن بينها موجهو الرأي العام، والمعلمون، والقادة الدينـــيون، وممارســـو المهـــن الطبية، والمنظمات العاملة في مجال الصحة النســـائية وتنظـــيم الأســـرة، ووسائط الإعلام، والآباء، والشباب، من أجل التوصـــل إلـــي القضاء التام علي هذه الممارسات، ودعم المنظمات النسائية العاملة علي الصعيدين الوطني والمحلي من أجل القضاء علي ممارسة تشويه الأعضـــاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات.

(هـــ) سن قوانين، وإنفاذها بشكل صارم، تضمن كون الزواج لا يتم إلا بالموافقـــة الحرة والكاملة من الزوجين، وسن قوانين، وإنفاذها بشكل صارم، تـــتعلق بالحد الأدني للسن القانونية للموافقة والحد الأدني لسن الزواج ورفع هذه السن عند الاقتضاء.

٢٨- تحـــث مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان علي تقديم المســـاعدة الإداريـــة إلي المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثـــر في صحة المرأة والطفلة والتابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتمكينها من المضي في عملها.

الأطفال المعوقون

٢٩- تطلب إلي جميع الدول:

(أ) إن تعـــتمد جمـــيع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجمـــيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلي قدم المساواة،

وأن تقـــوم باتخـــاذ تدابير في مجال السياسة العامة وبوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين.

(ب) أن تعـــتمد نهجـــا متكاملا لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب للأطفال المعوقيـــن ولأبويهـــم بطريقة تفضي إلي تعزيز تحقيق الطفل لاعتماده علي نفسه واندماجه اجتماعيا علي أوفي نحو ممكن ونموه كفرد ومشاركته النشطة في المجتمع المحلي.

الأطفـــال المهاجـــرون

٣٠- تطلب أيضا إلي جميع الدول:

(أ) أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرون الذين لا مرافق لهم، وأن تضمن إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفـــل الفضلي، وتشجيع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيـــئات الأمم المتحدة الأخرى علي أن تولي، كل في نطاق ولايته، اهتماما خاصـــا لأوضـــاع الأطفـــال المهاجرين وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم.

(ب) أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأن تساعدها من أجل التصدي لأوضاع الأطفال المهاجرين الهشة بصورة خاصة.

رابعا: حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات التي يكون فيها معرضا جدا للخطر الأطفال الذين يعملون و، أو يعيشون في الشوارع

٣١- تطلب كذلك إلي جميع الدول:

(أ) البحث عن حلول اقتصادية واجتماعية شاملة، علي المستويين الوطني والدولـــي، للمشـــاكل التـــي تدفـــع الأطفال إلي العمل و/ أو إلي العيش في الشوارع.

(ب) اعـــتماد وتعزيـــز وتنفـــيذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، علي أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء

الأطفـــال معرضـــون بوجـــه خـــاص لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، ولا سيما البنات.

(ج) ضـــمان توفـــير خدمـــات للأطفال لإبعادهم عن الضلوع في نشاط يـــنطوي علـــي ضـــرر أو اســـتغلال أو إساءة معاملة ومعالجة الاحتياجات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلي ذلك.

(د) الاعـــتراف بالحق في التعليم جعل التعليم الابتدائي إلزاميا، وضمان حصـــول جمـــيع الأطفال علي التعليم الابتدائي المجاني كاستراتيجية أساسية للحـــيلولة دون أن يعمـــل الأطفال في الشوارع، مع الاعتراف بوجه خاص بأهمـــية دور مـــنظمة الأمـــم المتحدة للتربية والعلم والثقافية ومنظمة الأمم المـــتحدة للطفولـــة في هذا الشأن، والاعتراف بأن التعليم الابتدائي هو أحد الوســـائل الرئيســـية لإعـــادة إدماج الأطفال العاملين، ووضع وتنفيذ برامج تستهدف إدماج الأطفال العاملين في قطاع التعليم.

(هـــ) أخذ حالة الأطفال الذين يعملون و/ أو يعيشون في الشوارع في الاعتـــبار عـــند إعداد تقاريرها إلي لجنة حقوق الطفل، وتشجيع هذه اللجنة وغـــيرها من الهيئات والمنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة علي القيام، في إطار ولاياتها الحالية، بزيادة الاهتمام بمسألة الأطفال الذين يعملون و/ أو يعيشون في الشوارع.

(و) ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملـــون و/ أو يعيشـــون فـــي الشـــوارع، ومكافحة التعذيب والعنف اللذين يمارسان ضدهم، ومنع تجنيدهم في القوات أو المجموعات المسلحة، وهو ما يشـــكل خرقا للمعايير الدولية، ومنع استغلالهم الجنسي، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلي العدالة، وضمان الامتثال الدقيق للصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق.

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخليا

٣٢- تطلب إلي جميع الدول:

(أ) وإلي الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تضع في اعتبارها أن الأطفـال اللاجئيـن والأطفـال المشـردين داخليا معرضون علي وجه الخصوص ولمخاطر تتصل بالنزاعات المسلحة، مثل تجنيدهم، بما فيه انتهاك للمعايـير الدولـية، أو إخضـاعهم للعـنف الجنسي أو التعدي الجنسي أو الاسـتغلال الجنسي، وتشدد علي كون الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلـيا الذيـن لا مرافق لهم معرضين بوجه خاص للمخاطر، وتطلب إلي الحكومـات وهيـئات ومنظمات الأمم المتحدة أن تولي تلك الحالات اهتماما عاجلا، وأن تعزز آليات الحماية والمساعدة.

(ب) أن تزيد حماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلين بوسائل مـنها وضـع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم في مجالات مثل الصحة، والتعليم، وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، مع ما يلزم من تعاون دولـي، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الأمم المـتحدة للطفولـة، وممـثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، ولجنة الصـليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

(ج) وإلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل، بالتنسيق مع المنظمات الإنسـانية الدولـية الأخرى، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، التبكير في تحديد هوية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا الذين لا مرافق لهم، وتسـجيلهم، وإعطـاء الأولويـة لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الخاصة إلي الحماية من أجل وضع برامج للعودة الطوعية إلي الوطن والدمج المحلي وإعادة التوطين.

(د) أن تـتعاون مع ممثل الأمين العام وأن تساعده في جهوده المستمرة لإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للأطفال.

القضاء التدريجي علي عمل الأطفال

٣٣- تطلب إلي جميع الدول:

(أ) أن تترجم إلي واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال علي عمــل الأطفــال الــذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها علي العمــل، علــي سبيل الأولوية، للقضاء علي أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمــل القســري، وتجنــيد الأطفــال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، والعمل الاسترقاقي، وغير ذلك من أشكال الرق.

(ب) التــي لــم تصدق علي اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، وخاصة الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفــال والإجــراءات الفورية للقضاء عليها، والاتفاقية رقم ٢٩ (١٩٣٠) بشــأن العمــل الجــبري، والاتفاقــية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن السن الدنيا للاستخدام، أن تنظر في التصديق علي هذه الاتفاقيات.

(ج) أن تقــوم، بالــتعاون مع المجتمع الدولي حيثما كان ذلك ضروريا، بوضـــع سياســـات اقتصـــادية تتناول العوامل التي تساهم في عمل الأطفال المخالف للمعايير الدولية المقبولة.

(د) أن تعــزز التعلــيم باعتــباره استراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال المخالف للمعايير الدولية المقبولة، بما في ذلك إيجاد فرص للتدريب المهني، وبرامج تدريبية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي.

٣٤- تطلــب أيضا إلي جميع الدول أن تقوم بشكل منهجي بتقييم وبحث حجــم عمل الأطفال وطبيعته وأسبابه، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء علــي عمــل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء عــناية خاصة للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، وكذلك لإعادة تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة دمجهم اجتماعيا.

الأطفال المدعي أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٢٥- تعــيد تأكــيد الحاجة إلي أن تكفل الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقــية حقــوق الطفل وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يعامل كل طفل يدعي أنــه خــرق قانون العقوبات أو يعترف بأنه خرقه معاملة تحفظ له كرامته،

وتعــرب عــن قلقهــا الــبالغ إزاء أمور منها حالات الأطفال الذين تجري مقاضـــاتهم دون أن توضـــع فـــي الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، والذين يتم إيقاؤهم قيد الاحتجاز علي نحو تعسفي، والذين يتم إخضاعهم للتعذيب وغيره مـــن ضـــروب المعاملـــة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو إخضاعهم لعقوبة منافية للمعايير الدولية المقبولة، وفي هذا الصدد تطلب إلي الـــدول أن تـــتخذ جمـــيع التدابـــير اللازمـــة لحماية جميع الأطفال من هذه الممارسات.

٣٦- تطلب إلي الدول:

(أ) أن تضـــمن قيام جميع الهياكل والإجراءات والبرامج في مجال إقامة العـــدل المـــتعلق بالأطفال الذين يخرقون قانون العقوبات بتعزيز إعادة تعليم هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم، وأن تشجع، كلما كان ذلك مناسبا ومستصوبا، علـــي التدابير الرامية إلي معاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلي إجراءات قضـــائية، وأن تـــنص علـــي ضرورة احترام حقوق الإنسان أو الضمانات القانونية احتراما كاملا.

(ب) أن تـــتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفـــال مـــن حريتهم هو أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخـــير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان فصل الأطفال عن الكبار، إلي أبعد حد ممكن، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا رئيس أن مصلحتهم الفضلي هي عدم القيام بذلك.

(ج) أن تـــتخذ أيضـــا خطـــوات مناسبة لضمان ألا يحكم علي أي طفل محتجز بالعمل القسري أو يحرم من الحصول علي خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي، وتوفير هذه الخدمات لـــه، وأن تضـــع فـــي الاعتـــبار الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل،

(د) الأطـــراف أن تمتثل للاتفاقية في تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن تضـــع جميع الدول في الاعتبار المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في

نظام العدالة الجنائية، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/ ٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، مع وضع مصلحة الطفل الفضلي في الاعتبار.

خامسا: منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٧- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (Add.1- 3 , EL CN. 4/ 73 /2000).

٣٨- تطلب إلي الدول:

(أ) أن تقوم بما يلي:

"١" أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لضمان التطبيق الفعلي للمعايير الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال، وبيعهم، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ووسائط الإعلام علي التعاون في بذل جهود لتحقيق هذا الغرض.

"٢" أن تأخذ في الحسبان المشاكل الخاصة التي يثيرها استخدام شبكة "الإنترنت" في هذا الصدد وأن تحمي الأطفال من الممارسات المشار إليها في الفقرة الفرعية "١" أعلاه، وأن تكفل في الوقت ذاته أن يولي اعتبار أساسي لمصلحة الطفل الفضلي في معاملة نظام القضاء الجنائي للأطفال الضحايا،

آخذة في الاعتبار التدابير الملموسة المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي برامج العمل التي اعتمدتها اللجنة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٦،

(ب) وأن تقـوم، في هذا الصدد، بسن ومراجعة وتنقيح ما يقتضيه الحال من القوانين والسياسات والبرامج والممارسات ذات الصلة.

(ج) وأن تضـع في اعتبارها، في هذا السياق، الإسهامات الإيجابية من مـبادرات دولية أخرى من خارج منظومة الأمم المتحدة، وأن تشجع الجهود الإقليمـية والأقاليمية بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا بهدف تحديد أفضـل الممارسات والقضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة بوجه خاص، مثل إعـلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفـال، الذي عقد في ستوكهولم في آب/ أغسطس ١٩٩٦ (A/51/385، المـرفق) وإعـلان مؤتمر فيينا الدولي "مكافحة استخدام الأطفال في المواد الإباحية علي شبكة الإنترنت" الذي عقد في فينا في ٢٩ أيلول/ سبتمبر إلي ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩.

(د) وأن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي علـيهم، بمـا في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، والمواد الخليعة عن الأطفال، وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وأن تعاقـب بصـورة فعلية علي جميع هذه الأفعال، وأن تكفل في الوقت ذاته أن يولـي اعتبار أساسي لمصلحة الطفل الفضلي في معاملة نظام القضاء الجنائي للأطفـال الضحايا، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء أكانوا محللين أم أجانب، علي أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد المقصود، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع.

٣٩- تـرجو مـن الدول زيادة التعاون والعمل المتضافر، علي الصعيد الوطنـي والإقليمي والدولي، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، من جانب جمـيع السـلطات والمؤسسات ذات الصلة، وبخاصة السلطات المكلفة بإنفاذ القوانيـن، من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة، بما في ذلك تقاسم المعلومات ذات الصـلة، لمـنع واستئصـال السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وبيع

الأطفـــال، واستغلالهم جنسيا، والاعتماد عليهم جنسيا، ولمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها.

٤٠- تشـــدد علــي ضـــرورة مكافحـــة وجود سوق تشع علي مثل هذه الممارســـات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق تدابير وقايـــة وإنفـــاذ تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، والاعتداء عليهم جنسيا.

٤١- تشـــجع الحكومات علي تسهيل اشتراك الأطفال ضحايا الاستغلال الجنســـي أو الاعـــتداء الجنسي اشتراكا فعالا في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٤٢- تعـــرب عـــن دعمهـــا لعمـــل المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال، وتطلب إلي الدول أن تتعاون تعاونا وثيقا معها وأن تساعدها وتقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك دعوتها إلي زيارة بلدانها، وتدعو إلـــي تقديـــم المزيد من التبرعات عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان وإلي تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمـــة لأداء عملهـــا وتنفـــيذ ولايتها تنفيذا فعالا وتمكينها من تقديم تقرير مؤقـــت إلي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقديم تقرير إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

سادسا: حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

٤٣- ترحـــب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المســـلحة علـــي الأطفـــال، الذي قدم إلي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسية (A/ 54/ 430، المرفق) وبتقرير التكميلي الذي قدم إلي اللجنة في دورتها الحالية (E/ CN. 4/ 2000/ 71).

٤٤- تطلب إلي جميع الدول:

(أ) وسائر الأطفال في النزاعات المسلحة أن تحترم احتراما تاما القانون الإنســـاني الدولـــي، وتطلـــب في هذا الصدد إلي الدول الأطراف أن تحترم

احـــتراما تامـــا الأحكـــام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

(ب) وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات النزاع والحالات التي تعقب الـــنزاع، بمـــا في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة الطارئة والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الهادفة إلي تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات وحلهـــا، فضلا عن التفاوض علي اتفاقات السلام وتنفيذها، كما تؤكد بالنظر إلي ما للنزاعات من عواقب طويلة الأجل علي المجتمع، علي أهمية تضمين اتفاقات السلام والترتيبات التي تتفاوض عليها الأطراف أحكاما محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك توفير الموارد.

٤٥- تطلب إلي جميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص، وأن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بعناية في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج القضايا المحددة، وترحب بما يقدم لعمل الممثل الخاص من دعم مستمر وتبرعات.

٤٦- تعـــترف، في هذا الصدد، بمساهمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقوبة في حال ارتكاب جرائم ضد الأطفال، كما هي معرفة في نظام روما الأساسي للمحكمة المذكورة (المادة ٨).

(A/ CONF. 183/ 9)، ومن بينها الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو بالجنود الأطفال، وبمساهمتها في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتطلب إلي الدول أن تنظر في التوقيع أو التصديق علي نظام روما الأساسي.

٤٧- تدين خطف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة وأثناء النزاعات المســـلحة وتحث الدول والمنظمات الدولية وسائر الأطفال المعنية علي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج دون قيد أو شرط عن جميع الأطفال المختطفيـــن، وتحـــث الـــدول علي تقديم الجناة إلي العدالة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع.

٤٨- تلاحــظ أهمية المناقشة الثانية التي أجراها مجلس الأمن في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٩ حول الأطفال والنزاعات المسلحة وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلي الحفاظ علـــي الســـلم والأمـــن، وتعـــيد تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم.

٤٩- تطلب إلي جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضمن وصول موظفـــي المساعدة الإنسانية تماما وبأمان وبدون عوائق إلي جميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وتسليم المساعدة الإنسانية لهم.

٥٠- تطلـــب إلـــي الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهـــود الوطنـــية والدولـــية لإزالة الألغام، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم المســـاهمات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا وإعادة التأهيل الذي يركز علي الأطفال، وإذ تحيط علما باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقـــل الألغـــام المضـــادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبما تقوم به الدول التي أصـــبحت أطرافا فيها من أجل تنفيذها، وترحب بما للتدابير التشريعية الملموسة فيما يتصل بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية علي الأطفال.

٥١- تلاحظ بقلق تأثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة علي الأطفال فـــي حالات النزاع المسلح، وبخاصة نتيجة لإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وتطلب إلي الدول أن تتصدي لهذه المشكلة.

٥٢- ترحـــب بـــالجهود المســـتمرة التي تبذلها منظمات منها المنظمات الإقليمـــية والمـــنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان التطبـــيق الفعلـــي للمعايـــير الدولية المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولتسريحهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم اجتماعيا.

٥٣- تحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة علي ضمان أخذ مسألة حمايـــة ورفاه وحقوق الأطفال في الاعتبار خلال مفاوضات السلام وطوال عملية توطيد السلام في أعقاب النزاعات.

٥٤- تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة منظمة الأمم المـتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية والممثل الخاص للأمين العام، علي مواصلة الضغط علي الجهات التي تشرك الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة، خارقة علي هذا النحو المعايير الدولية.

٥٥- تقـرر، فـيما يـتعلق بالممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير الـنزاعات المسـلحة علي الأطفال، أن توصي بأن يواصل الممثل الخاص وجمـيع الأقسام ذات الصلة في منظومة الأم المتحدة تطوير نهج متفق عليه بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم، وأن تـزيد هذه الجهات التعاون في إطار ولاياتهم ومع المنظمات غير الحكومية الوطنـية والدولـية، بمـا فـي ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في التخطيط للزيارات الميدانية ومتابعة توصيات الممثل الخاص.

٥٦- توصـي بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات في سياق النزاعات المسـلحة، تقيـيم ورصد تأثير هذه العقوبات علي الأطفال، وبقدر ما تكون هـناك إعفاءات إنسانية، بأن تركز هذه الإعفاءات علي الأطفال وبأن تصاغ مـع مـبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

سابعا: التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي

٥٧- تحث الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى علي ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل التأهيل البدني والنفسي للطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال أو الانتهاك، أو التعذيـب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة، والتي تكفل إعادة دمجه اجتماعيا.

(ب) تخصيص الموارد المناسبة لوضع برامج شاملة ومراعية للجنس من أجل تأهيل الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل المشار إليها أعلاه،

٥٨- تشـجع الـدول علـي التعاون، بما في ذلك التعاون التقني الثنائي والمـتعددة الأطراف والمساعدة المالية، في احترام التزاماتها بموجب اتفاقية

حقوق الطفل، بما في ذلك في منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وفي إعـــادة تأهيل الضحايا ودمجهم اجتماعيا، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول المعني والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

ثامنـا

٥٩- تقرر:

(أ) أن تطلـــب إلـــي الأمين العام أن يقدم إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمســـين تقريـــرا عن حقوق الطفل، مع معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل المطروحة في هذا القرار.

(ب) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الفصل الخامـس

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اتفاقـــية مناهضـــة التعذيـــب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية:

علـــى الرغم من أن أهم معاهدات حقوق الإنسان تحظر التعذيب، إلا أنه مـــع ذلـــك يبقي ممارسة شائعة تتطلب تنظيما أكثر تفصيلا وآلية تنفيذ أكثر فعالـــية. وبـــناء علـــيه، تقررت صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وقد تم اعتماد هـــذه الاتفاقـــية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ كانون الأول/ ديســـمبر ١٩٨٤، وبـــدأ نفاذها فى ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧ز وحتى ٨ نيسان / أبريل ٢٠٠٢، بلغ عدد الأطراف فى الاتفاقية ١٢٨ دولة طرفا. وقد أنشـــأت الاتفاقـــية هيـــئة خبراء، وهى لجنة مناهضة التعذيب، لرصد تنفيذ التزامات الدول الأطراف.

– تعهدات الدول الأطراف:

فـــلا هـــذه الاتفاقية، " يقصد " بالتعذيب" أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شـــديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشـــخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق علـــيه أو يســـكت عـــنه موظف رسمي أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرســـمية". إلا أن ذلك " لا يتضمن الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذى يكون نتيجة عرضية لها" (المادة ١)

كذلك، تلزم الاتفاقية كل دولة بأن " تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائي" (الخط الغليظ مضاف). كما تحدد الاتفاقية أيضا أنه " – لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلى أو أية حالة من

حـــالات الطـــوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب" (المادة ٢(٢)). وهذا لا يعدو أن يكون إعادة صياغة للقوانين الدولية لحقوق الإنسان الموجودة أصلا، علمـــا بـــأن الحـــق فـــى عـــدم التعرض للتعذيب جُعل غير قابل للتقييد فى المعـــاهدات الدولـــية الرئيســـية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتوضح اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه " لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة" (المادة ٢(٣)). وبعبارة أخرى، فإن مبدأ المسؤولية الفردية عن أعمال التعذيب قد تم إقراره بوضوح.

المجال القانوني للاتفاقية:

توضح الأحكام التالية من الاتفاقية تفصيلا ، مسؤوليات الدول الأطراف فـــى مـــنع ومعاقـــبة أعمال التعذيب والانتصاف منها، إلا أنه سيتم الاكتفاء بملخص الالتزامات القانونية هنا، وبصورة عامة:

• لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تســـلمه إلـــى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب" – المادة ٣(١).

• تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونهـــا الجنائـــي" وأن ينطبق الأمر ذاته على أية محاولة لممارسة التعذيب وأى عمل آخر"يشكل تواطؤ ومشاركة فى التعذيب". علاوة على ذلك، فإنها " تجعـــل... هـــذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة" – المادة ٤(١) و(٢).

• تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجـــرائم السابقة وتقدم الشخص المدعى ارتكابه أعمالا مخالفة للمادة ٤ من الاتفاقـــية إلى " السلطات المختصة بقصد تقديمه للمحاكمة (المواد ٥-٧)، " كما أنه على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر

مــن المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة" بشأن هذه الجرائم – المادة ٩.

• تعتبر الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى أيــة معــاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف" التى تتعهد كذلك " بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها" – المادة ٨.

• كما تضمن الدول الأطراف " إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيــب علــى الوجــه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين فى ميدان الطب، والموظفيــن العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معــرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو بعاملته" – المادة ١٠(١).

• وبغرض منع التعذيب، " تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنتظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملــة الأشــخاص الذيــن يتعرضون لأى شكل" من أشكال الحرمان من الحرية – المادة ١١.

• تضــمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونــزيه كلمــا وجدت أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب – المادة ١٢.

• كمــا تضــمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب الحق فى أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات فى حالته على وجه السرعة وبنزاهة– المادة ١٣.

• كما تضمن كل دولة طرف، فى نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن – المادة ١٤.

• تضـــمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل فى أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال – المادة ١٥؛ وأخيرا.

• تلتزم كل دولة طرف بأن " تمنع" فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة التى لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١ من الاتفاقية – المادة ١٦.

وكمــا هو واضح من هذا الوصف العام للالتزامات القانونية التى ترتبها الاتفاقــية، فإن مسألة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة واســـتجابة الدولة الفعلية بالتصدى لها أمر له علاقة وثيقة بالقضاة والمدعيـــن العامين والمحامين، الذين يجب عليهم فى كل الأوقات أن يكونوا علـــى أهمـــية البحـــث عن كل ما يدل على اقتراف مثل هذه الأعمال غير القانونية.

آلية التنفيذ:

كمـــا هـــو الشأن بالنسبة لسائر اللجان المنشأة بموجب معاهدات التى تم تـــناولها فـــى هـــذا الفصل، فإن لجنة مناهضة التعذيب وهى هيئة الخبراء المســـتقلين المكونـــة من عشرة أعضاء بهدف رصد تنفيذ الاتفاقية تضطلع بمسؤولية النظر فى التقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف، وبمقدورها كذلـــك، عـــندما تكون الدول الأطراف قد أصدرت إعلانات فى هذا الصدد، اســـتلام البلاغات من الدول الأعضاء ومن الأفراد والنظر فيها. وكما سيتم توضـــيحه أدنـــاه، وبيـــنما تمنح الاتفاقية اللجنة صلاحية زيارة بلد يتم فيه ممارسة التعذيب شرط موافقة الدولة الطرف المعنية، فقد تم منذ سنة ١٩٩١ بـــذل جهـــود لصياغة بروتوكول اختيارى للاتفاقية من شأنه أن يضع نظاما وقائـــيا للزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز. وعلى الرغم من أن المشاركين فـــى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد دعوا بالإجماع إلى الاعتماد المبكر

للبروتوكول الاختيارى، فإنه لم يتم إلى حد الآن التوصل إلى اتفاق بخصوص محتوياته. وعموماً، يمكن وصف إجراءات الرصد كما يلي:

* **إجـــراء رفع التقارير:** إن الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير عن التدابير الـــتى تـــتخذها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بـــدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعدها مرة كل أربع سنوات أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك (المـــادة ١٩(١)). وبغرض تسهيل عملية صياغة التقارير، فقد تبنت اللجنة مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتوى كل من التقرير الأولى والتقارير الدورية.

* **أنشـــطة اللجـــنة بموجـــب المادة ٢٠:** هذه المادة خاصة باتفاقية مناهضة التعذيـــب وهى تنص على أنه " إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضـــمن دلائـــل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم فى أراضـــي دولـــة طرف " فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون فى دراسة هـــذه المعلومـــات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات" (المـــادة ٢٠(١)). غـــير إنه يمكن للدول الأطراف وقت التوقيع أو التصديق على هـــذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة (المادة ٢٨(١)). وحـــتى ١٨ آيـــار/مايو ٢٠٠١، بلغ عدد الدول التى أصدرت مثل هذا الإعـــلان ٩ دول. تكون الوثائق والإجراءات ذات الصلة باللجنة سرية، على أنه " يجـــوز للجنة أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات فى تقريرها السنوى" (المادة ٢٠(٥)).

* **الـــبلاغات بين الدول:** لغاية ١٨ آيار / مايو ٢٠٠١، قامت ٤٣ دولة بإعلان أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تستلم وتنظر فى بلاغات مفادها أن دولة طرفا أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٢١(١)). ولا يجوز للجنة أن تنظر فى البلاغات إلا فى حالة عدم توصل الدولتين الطرفين إلى حل مرض. ويكون الإجراء سرياً " وتتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطـــراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية"، وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجـــنة أن تنشـــئ، عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق. وفى حال لم يتم

التوصـــل إلـــى حل ودى، تقصر اللجنة تقريرها على " بيان موجز بالوقائع الخاصة بالحالة (المادة ٢١(١)).

• **الشـــكاوى الفـــردية:** وأخيرا، يجوز للجنة أن تستلم بلاغات من أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية فى حال كانت الدولة الطرف قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة فى أن تفعل ذلك (المادة ٢٢(١))، ولغاية ١٨ آيار/ مايو ٢٠٠١، قامت ٤٠ دولة طرفا بإصدار إعلان فى هـــذا الاتجاه. على أن اللجنة سوف تعتبر أى بلاغ غير مقبول إن كان غفلا مـــن التوقـــيع أو إذا رأت أنـــه يشـــكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام الاتفاقية(المادة ٢٢(٢)). وقبل النظر هى أى بـــلاغ، علـــى اللجنة أن تتحقق ضمن جملة أمور من أن الفرد قد استنفذ جمـــيع وســـائل الانتصـــاف الوطنية المتاحة، إلا فى حالة إطالة مدة تطبيق وســـائل الانتصـــاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال إنصاف الشخص المزعوم وقوعه ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال (المادة ٢٢(٥)(ب)). وفـــى حيـــن تكـــون الوثائق والإجراءات المتعلقة بالبلاغات الصادرة عن الفرد سرية، يتم تبليغ وجهات نظر اللجنة إلى الطرفين وجعلها فـــى متـــناول العمـــوم. وينطبق نفس الأمر بصفة عامة على القرارات التى تـــتخذها اللجـــنة والتى تعلن فيها أن البلاغات غير مقبولة. وترد الكثير من قرارات اللجنة مضمنة فى تقريرها السنوى الذى تقدمه إلى الجمعية العامة.

تؤكـــد اتفاقـــية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة القاعدة المترسخة فى القانون الدولى القائلة بـــأن ليس هناك ظرف من الظروف حتى الحرب وحالات الطوارئ العامة، يسمح باللجوء إلى التعذيب أو أى شكل آخر من أشكال إساءة المعاملة.

ولا يمكن التذرع بأمر من مسؤول أرفع رتبة كتبرير للتعذيب.

يـــتم تنفـــيذ الاتفاقـــية علـــى المستوى الدولى من خلال (١) إجراء رفع التقارير؛ (٢) بلاغات بين الدول؛ و(٣) الشكاوى الفردية.

الوثائق والصكوك الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

أولا

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٣٩/٤٦ المؤرخ فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧(١)

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ تــرى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضـــاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم.

وإذا تــدرك أن هــذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضــع فــى اعتبارها الواجب الذى يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصـــة بموجــب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم.

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهــد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جــواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ٩ كانون الأول، ديسمبر ١٩٧٥.

ورغـــبة منها فى زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية فى العالم قاطبة.

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١- لأغــراض هذه الاتفاقية، يقصد " بالتعذيب" أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هــذا الشــخص، أو مــن شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه،هو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى ســبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها.

٢- لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢- لا يجــوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١- لا يجــوز لأيــة دولة طرف أن تطرد أى شخص أو أن تعيده (أن تــرده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فى ذلك، فى حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية.

المادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة فى التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ فى الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم فى أى إقليم يخضع لولاتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة.

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطنى تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم فى الحالات التى يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا فى أى إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التى ورد ذكرها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلى.

المادة ٦

١- تقـــوم أى دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لهـــا، بـــأن الظـــروف تبرر احتجاز شخص موجود فى أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه فى المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخـــرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمـــدة اللازمة للتمكين من إقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أو إجراءات لتسليمه.

٢- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.

٣- تقـــوم مساعدة أى شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصـــال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التى يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤- لدى قيام دولة ما، عملا بهذه الدولة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفـــور الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التى تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى الذى تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان فى نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ٧

١- تقوم الدولة الطرف التى يوجد فى الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شـــخص يدعـــى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ فى الحـــالات الـــتى تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢- تـــتخذ هـــذه الســـلطات قرارها بنفس الأسلوب الذى تتبعه فى حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة

المطلوبـــة للمقاضاة والإدانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التى تنطبق فى الحالات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥.

٣- تكفـــل المعاملـــة العادلة فى جميع مراحل الإجراءات القانونية لأى شـــخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤.

المادة ٨

١- تعتـــبر الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فـــى أيـــة معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الـــدول الأطـــراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- إذا تســـلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التى لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بـــأن هـــذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم.

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لـــو أنها اقترفت لا فى المكان الذى حدثت فيه فحسب، بل أيضا فى أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر مـــن المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشـــار إلـــيها فـــى المادة ٤، بما فى ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة فى حوزتها واللازمة للإجراءات.

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٠

١- تضـــمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكـــانوا مـــن المدنيين أو العسكريين، والعاملين فى ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شـــكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢- تضـــمن كـــل دولة طرف إدراج هذا الحظر فى القوانين والتعليمات التى يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

تبقـــي كـــل دولـــة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأســـاليبه وممارســـاته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب.

المادة ١٢

تضـــمن كـــل دولـــة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونـــزيه كلمـــا وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب فى أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضـــمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب فى أى إقلـــيم يخضـــع لولايـــتها القضائية، الحق فى أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات فى حالته على وجه السرعة وبنزاهة.

وينبغــي اتخــاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم.

المادة ١٤

١- تضـــمن كل دولة طرف، فى نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بمــا فــى ذلــك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعــتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق فى التعويض.

٢- لــيس فــى هــذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتــيجة للتعذيب، كدليل فى أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة ١٦

١- تــتعهد كــل دولــة طــرف بأن تمنع، فى أى إقليم يخضع لولايتها القضــائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســانية أو المهيــنة التى لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عــندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمــال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة فى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضــة عــن الإشــارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- لا تخــل أحكــام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنــي يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

المادة ١٧

١- تنشــأ لجــنة لمناهضـــة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء علـــى مســـتوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان، يعملـــون فى اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مـــراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

٢- ينتخــب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشـــحهم الـــدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف فى اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء فى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل فى لجنة مناهضة التعذيب.

٣- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماعات الدول الأطراف التى يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التى ينبغـــي أن يـــتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخـــبون لعضـــوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٤- يجرى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشـــهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشـــيحاتها فى غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جمـــيع المرشـــحين علـــى هـــذا النحو مرتبة ترتيبا إيجديا، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٥- ينتخـــب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعـــادة انتخابهم فى حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة

مـــن الأعضــــاء الذين يتم انتخابهم فى المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئــيس الاجتماع المشار إليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦- فـــى حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عـــن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التى رشحته بتعيين خبير آخـــر مـــن مواطيـــنها للعمل فى اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابـــة نصـــف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفى وذلك فى غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

٧- تـــتحمل الـــدول نفقـــات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة ١٨

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢- تضع اللجنة نظامها الداخلى على أن ينص، فى جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء.

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣- يقـــوم الأميـــن العـــام للأمـــم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٤- يقـــوم الأميـــن العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة فى المواعيد التى ينص عليها نظامها الداخلى.

٥- تكـــون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقـــد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما فى ذلك رد أى نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التى تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١٩

١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التى قد تطلبها اللجنة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

٣- تنظر اللجنة فى كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التى قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

٤- وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج فى تقريرها السنوى الذى تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة ٢٠

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم فى أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون فى دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٢- وللجنة بعد أن تأخذ فى اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣- وفـــي حالـــة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجـــنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

٤- وعلـــى اللجـــنة، بعـــد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضـــائها وفقـــا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

٥- تكـــون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها فى الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجـــوز للجـــنة وَبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقـــرة ٢، أن تقـــرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات فى تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٢٤.

المادة ٢١

١- لأيـــة دولـــة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن، فى أى وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعى أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فى أن تـــنظر فـــى تلـــك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة فى هذه المادة، إلا فى حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أى بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هـــذا الإعـــلان. ويـــتم تـــناول الـــبلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأى دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكـــام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطـــية وعلى الدولة الطرف التى تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التى بعثت إليها بها فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أى بـــيان خطـــى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم،

إشـــارة إلـــى الإجـــراءات ووسائل الانتصاف المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التى تتوفر بالنسبة لهذا الأمر.

(ب) فـــى حالـــة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتيـــن فى غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتســـلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولـــة أو فى حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية(ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للـــدول الأطـــراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق.

(و) يجـــوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة فى أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة.

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها فى الفقرة الفرعية(ب) أن تكـــون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

(ح) تقـــدم اللجـــنة تقريـــرا، خـــلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية(ب)، " ١" فى حالة التوصل إلى

حـــل فى إطار أحكام واردة فى الفقرة الفرعية (هـــ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل إليها.

"٢" فـــى حالة عدم التوصل إلى حل فى إطار أحكام الفقرة الفرعية(ج)، تقصـــر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطـــية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التى أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير فى كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

٢- تصـــبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطـــراف فى هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الـــدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أى إعلان فى أى وقت بإخطـــار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أيـــة دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٢

١- يجـــوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت أنها تعـــترف بمقتضـــى هذه المادة باختصاص اللجنة فى تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف فى أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف فى الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- تعتـــبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفـــلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- مـــع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف فى هـــذه الاتفاقـــية التى تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنـــتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه

المادة. وتقدم الدولة التى تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة فى غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التى اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

٤- تنظر اللجنة فى البلاغات التى تتسلمها بموجب هذه المادة فى ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥- لا تنظر اللجنة فى أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أ ى إعلان فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٣

يحـق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذى يعينون بمقتضـى الفقـرة الفرعـية ١ (هـ) مـن المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتـيازات والحصانات التى يتمتع بها الخبراء الموفدون فى مهام متعلقة بـالأمم المـتحدة كما هو منصوص عليه فى الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

٢- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفـتح بـاب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام سارى المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

١- يـبدأ نفـاذ هـذه الاتفاقـية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يـبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيـداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

١- يمكـن لأى دولـة وقـت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠.

٢- يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من المادة أن تسحب هذا التحفظ، فى أى وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

١- يجوز لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة فى المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يـبدأ نفـاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها. وتبقـى الـدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

١- أى نـزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء

علـــى طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأى من تلك الأطـــراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢- يجـــوز لكل دولة أن تعلن فى وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولـــن تكـــون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

٣- يجـــوز فى أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هـــذه المـــادة أن تســـحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣١

١- يجـــوز لأى دولـــة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مســـألة تكـــون اللجنة ماضية فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإنهاء نافذا.

٣- بعد التاريخ الذى يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التى وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بموجب المادتين ٢٥، ٢٦.

(ب) تـــاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩.

(ج) حالات إنهاء بمقتضى المادة ٣١.

المادة ٣٢

١- تـــودع هـــذه الاتفاقية، التى تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروســـية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

ثانيا

القرار رقم ٢٠٠٠/ ٣٤

بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٤٣

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـد مـن جديـد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتدمـير الإنسان بدنيا وذهنيا، الأمر الذي لا يمكن أبدا تبريره في ظل أي ظرف مـن الظـروف ولا باسـم أي أيديولوجـية أو مصلحة عليا، واقتناعا منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدا أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشـير إلي أن عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهنـية حـق لا يحتمل المخالفة، وأن حظر التعذيب تؤكده صـراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص مـن الـتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينة، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمـل فيينا، وإعلان القضاء علي العنف ضد المرأة واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخـة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ تشير أيضا إلي تعريف التعذيب الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠، المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

وإذ تشـعر بالجـزع مـن الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذ تذكـر بجمـيع القـرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعـية العامة ٥١/ ٨٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ١٩٩٩/ ٣٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٥٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضـع فـي اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ٥٢/ ١٤٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/ يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات غير حكومية لمناهضة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

١- تطلب إلي جميع الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

٢- تحـث جميع الحكومات علي العمل علي تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/ CONF. 157/ 23) تنفيذا سريعا وكاملا، وخاصة الفرع باء- ٥ من الجزء الثاني المتعلق بعدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغـي التشـريعات التـي تفضـي إلي إفلات المسئولين عن الانتهاكات الجسـمية لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم علي هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون.

٣- تذكـر الحكومـات بـأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفـال، قـد تـبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب.

٤- تدين جميع أشكال التعذيب، بما فيها التخويف، علي النحو الموصوف فـي المـادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥- توجــه نظر الحكومات إلي المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشــأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيــنة المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســان أن تنشرها علي نطاق واسع، وتشجع الحكومات علي التفكير مليا في هــذه المــبادئ كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب، وتطلب إلي المقرر الخاص أن يلتمس، خلال عمله العادي، آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأنها.

٦- تؤكــد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة علي وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسئولين ومعاقبتهم عقابــا شديدا، بمن فيهم الموظفون المسئولون عن مكان الاحتجاز الذي يتبين فــيه حــدوث الفعــل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصــاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا علي النحو المناسب.

٧- تذكــر جمــيع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة، وتحث جميع الدول علي احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم.

٨- تطلــب إلــي جمــيع الحكومات وإلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقــوق الإنســان وهيــئات ووكــالات الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الحكومــية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/ يونــيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، مع تركيز خاص في العام الحالي علي تعويض ضحايا التعذيب.

٩- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيــب وغــيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيــنة (E/ CN. 4/ 2000/ 59)، وبعملــيات التصــديق علــي الاتفاقية والانضمام إليها منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

١٠- تحـث جميع الدول علي أن تصبح أطرافا في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

١١- تشـجع الـدول الأطـراف علي أن تنظر في إمكانية الحد من أي تحفظـات لديها بصدد الاتفاقية، وأن تصوغ ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكـن من الدقة والتحديد الضيق، وأن تضمن ألا يكون أي تحفظ منها غير منسجم مع غرض الاتفاقية ومقاصدها.

١٢- تشـجع أيضـا الـدول الأطـراف علي أن تستعرض بانتظام أي تحفظات لديها بصدد أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بهدف سحبها.

١٣- تدعـو جمـيع الدول التي تصدق علي اتفاقية مناهضة التعذيب أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتيـن ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلي إصدار هذا الإعلان وإلي تلافي إبداء تحفظات علي المادة ٢٠ أو انظر في إمكانية سحب ما أبدي منها.

١٤- تحـث الـدول الأطراف علي إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة علي المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

١٥- تحـث أيضا جميع الدول الأطراف علي أن تمتثل بدقة لالتزاماتها بمقتضـي المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها علي تقديم هذه التقارير فورا، كما تدعو الدول الأطراف إلي تضمين التقارير التـي تقدمهـا إلي اللجنة معلومات من منظور نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث.

١٦- تشدد علي أن المادة ٤ من الاتفاقية تنص علي وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة في القوانين الجنائية المحلية وأن أفعال التعذيب المرتكبة أثناء الـنزاعات المسلحة تعتبر انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وتعرض مرتكبيها للمقاضاة والمعاقبة.

١٧- تشـدد علـي التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من اتفاقية مناهضـة التعذيـب وغـيره مـن ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة بضمان توفير التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهـم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشـكال القـبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها المحددة في قرارها الجمعية العامة ٤٨/ ١٤١، المـؤرخ ٢٠ كـانون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٣، أن توفـر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء علي طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض.

١٨- تؤكد في هذا الصدد أن علي الدول ألا تعاقب العاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة علي عدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيبا أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

١٩- ترحـب بـتقرير لجـنة مناهضـة التعذيب عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/ 54/ 44).

٢٠- ترحـب أيضا بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظـات ختامـية بعد النظر في التقارير، ومن إجراء تحقيقات في الحالات الدالة علي ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف.

٢١- تحث الدول الأطراف علي أن تأخذ في اعتبارها الكامل، لدى تنفيذ أحكـام الاتفاقية، التوصيات والاستنتاجات التي تقدمها لجنة مناهضة التعذيب بعد نظرها في تقاريرها.

٢٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إليها عن حالة الاتفاقية.

٢٣- تثني علي المقرر الخاص لما أنجزه من أعمال مبينة في تقريره (E/ CN. 4/2000/ 9 و Add. 1- 5).

٢٤- تحـيط علما بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، وأيضا بالتوصـيات التي قدمت في السنوات السابقة، وتشجعه علي مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق في وقائعه، علي أن يضع في

اعتباره المعلومات التي يتلقاها بشأن وجود كتيبات وأنشطة تدريبية ترمي إلي تسهيل ممارسة التعذيب.

٢٥- تقر أساليب العمل التي يتبعها المقرر الخاص كما وردت في تقرير سابق (E/ CM. 4/ 1997/ 4، المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه علي مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تعرض عليه، وتدعوه إلي مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات عند إعداد تقريره.

٢٦- تدعو المقرر الخاص إلي مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلي هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينها.

٢٧- تدعو أيضا المقرر الخاص إلي مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلي هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وإلي تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب.

٢٨- تطلب إلي جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة علي نحو ملائم لنداءاته العاجلة،

٢٩- تحث الحكومات التي لم ترد بعد علي البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص علي أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء.

٣٠- تدعو جميع الحكومات علي أن تنظر بجدية في طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها علي الدخول في حول بناء مع المقرر الخاص بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية.

٣١- تـرجو مـن المقـرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومـات عـن متابعة الحكومات لتوصياته وزيارته وبلاغاته، بما في ذلك التحسينات والمشاكل التي صودفت.

٣٢- تـري من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آلـيات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة علي زيادة تعزيـز فعاليـتها والتعاون فيما بينها، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجـراءات الخاصة الأخرى، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٣- تدعـو المقرر الخاص إلي تقديم تقرير مؤقت إلي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلـي تقديم تقرير كامل إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٣٤- تحـيط علمـا بـتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتـبرعات لضـحايا التعذيب (A/ 54/ 177) و (E/ CN. 4/2000/ 9 و Add. 1- 5)

٣٥- تعـرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من أعمال وللحكومـات والمـنظمات والأفـراد الذيـن قدموا تبرعات إلي الصندوق، وتشجعهم علي مواصلة ذلك.

٣٦- تناشـد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصـندوق ويفضـل أن تدفـع هذه التبرعات قبل ١ آذار/ مارس، أي قبل الاجـتماع السنوي لمجلس أمناء الصندوق، مع زيادة التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لمراعاة طلبات المساعدة المتزايدة باطراد.

٣٧- تؤكـد بوجه خاص الحاجة المتزايدة إلي تقديم المساعدة في مجال خدمـات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإلي مشاريع صغيرة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب.

٣٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلام التبرعات للأنشطة الإنمائية.

٣٩- ترجو مجددا من الأمين العام أن يحيل إلي جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلي الصندوق.

٤٠- تطلب إلي مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريرا إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين ويعرض تقييما مستكملا عن الاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وعن الدروس المستخلصة من أنشطة الصندوق.

٤١- تطلب إلي الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة علي علم بعمليات الصندوق علي أساس سنوي.

٤٢- تحث الدول الأطراف التي عليها متأخرات تسبق تاريخ التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية للأمم المتحدة علي أن تفي بالتزاماتها فورا.

٤٣- تطلب إلي الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافيا وثابتا من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال.

٤٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها السابعة والخمسين علي سبيل الأولوية.

ثالثا

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٣٥

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشــير إلي قرارها ١٩٩٢/ ٤٣ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ الذي أنشــأت بــه فــريقا عاملا مفتوح العضوية يعني بوضع مشروع بروتوكول اختــياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة، علي أن يستند في مناقشاته إلي مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/ CN. 4/ 1991/ 66) وقــررت الــنظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

وإذ تشــير أيضـــا إلي القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة مقــرر المجلــس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/ ٢٣٧ المؤرخ ٢٧ تموز/ يولــيه ١٩٩٩ الــذي أذن فــيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع من أجل مواصلة أعماله،

وإذ تشير كذلك إلي أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهــود الرامــية إلي استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء علي الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيــب وغــيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيــنة يهدف إلي وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلي أماكن الاحتجاز.

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠، المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

١- تحـيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشـروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/ CN. 4/ 2000/ 58)

٢- تـرجو من الفريق العامل، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائـي وموضـوعي، وأن يقـدم تقريـرا إلـي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٣- تـرجو مـن الأميـن العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلي جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلي تقديم تعليقاتهم إلي الفريق العامل.

٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلي الاشتراك، إذا اقتضت الضرورة في أنشطة الفريق العامل.

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التـي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة.

٦- تشـجع رئيسـة- مقررة الفريق العامل علي إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

٧- تقـرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال،

٨- توصـي المجلـس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/ ٣٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠:

(أ) يـــأذن للفـــريق العـــامل المفـــتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهيـــنة التابع للجنة بأن يجتمع لمدة أسبوعين، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية المذكورة.

(ب) يشـــجع رئـــيس- مقرر الفريق العامل علي إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

رابعا

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد(*)

القرار ٢٠٠٠/١١

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلي مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د- ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٢٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع علي استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع من التدابير للضغط علي دولة أخرى بقصد إجبارها علي التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية.

وإذ تشير إلي قرارها ١٩٩٩/ ٢١ المؤرخ ٢٣ نيسان/ إبريل ١٩٩٩، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٧٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/ CN. 4/2000/46 و Add.1).

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون.

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، في الجلسة ٥٢، المؤرخة في ١٧ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلي الامتناع عن اتخــاذ أي إجــراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

وإذ يســـاورها بالغ القلق لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ما زالــت تصـــدر وتــنفذ بكــل ما تنطوي عليه من آثار سلبية علي الأنشطة الاجتماعية- الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلــك آثارهـــا خـــارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تمنع الشعوب والأفــراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى من التمتع تمتعا كـــاملا بجميع حقوق الإنسان، وذلك علي الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المســـألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة وعلي الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكـــد مـــن جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية.

١- تحـــث كافة الدول علي الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية.

٢- تدعـــو جميع الدول إلي النظر في اعتماد ما هو مناسب من التدابير الإداريـــة أو التشـــريعية، عـــند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها.

٣- ترفض تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط سياسيا أو اقتصاديا علي أي بلد، ولا سيما علي البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية علي إعمال كافة

حقــوق الإنســان لشــرائح عريضة من سكانها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضي.

٤- تطلب إلي الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تنفيذ بمــبادئ القــانون الدولــي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها ومسئولياتها الناشئة عن الصــكوك الدولــية لحقــوق الإنسان التي هي طرف فيها بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن.

٥- تؤكــد من جديد، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصــيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- تؤكــد مــن جديد أيضا أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية مثل الأغذيــة والأدويــة أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية.

٧- تؤكــد أن التدابــير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقــبات الرئيســية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلي الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحــد وعن تطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافي مــع مبادئ حرية التجارية ويعوق التنمية في البلدان النامية كما أقر به فريق الخــبراء الحكومــي الدولــي المعني بالتنمية في تقريره الأخير (E/ CN. 4/2000/ 29).

٨- تدعو جميع المقررين الخاصين وآليات اللجنة المتخصصة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلي إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطــاق ولايــته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.

١٠- تقــرر النظر علي النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية.

١١- تطلب إلي:

(أ) مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه علي وجه السرعة عند القيام بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته.

(ب) الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلي هذا القرار ويلـــتمس آراءهـــا ومعلومات عما يترتب علي التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية علي سكانها، وأن يقدم عن ذلك إلي لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

١٢- تقـــرر الـــنظر فـــي هذه المسألة، علي سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

خامسا

مسألة الاحتجاز التعسفي

مسألة الاحتجاز التعسفي(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٣٦

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعـيد تأكـيد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشـير إلـي المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ إلي ٢٢ من العهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية. آذار/ مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حـالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بأية طريقة أخرى تتنافي مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولي المعنية.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٩/ ٣٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٩.

١- تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/ CN. 4/2000/4 و Add 1 , Add.2).

(ب) العمـل الـذي قام به الفريق العامل وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذهـا لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقا لولايته.

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغـيرها مـن هيـئات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات المنشئة بموجب معاهدات، وكذلك لتعزيز دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فـي هـذا التنسيق، وتشجيع الفريق العامل علي اتخاذ كافة التدابير اللازمة

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠، المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

لــتفادي الازدواجــية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية.

٢- تحــيط علما أيضا باعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ (E/ CN. 4/2000/4، المــرفق الثانـــي) والمــتعلقة بحالـــة المهاجرين وطالبي اللجوء والضـــمانات الخاصـــة بالأشخاص المحتجزين، وذلك بهدف التوصل إلي وقاية أفضل،

٣- تــرجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفا من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل علي ما تكون قد اتخذته من تدابير،

٤- تشجع الحكومات المعنية علي ما يلي:

(أ) تنفـــيذ توصيات الفريق العامل بشأن الأشخاص الوارد ذكرهم في تقريره والذين هم محتجزون منذ سنين عديدة.

(ب) اتخـــاذ التدابـــير الملائمـــة قصـــد ضمان توافق تشريعاتها في هذه الحالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المطبقة علي الدول المعنية.

(ج) عـــدم تمديـــد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع في أضيق الحدود، وذلك طبقا لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو العمل علي الحد من آثار هذه الحالات.

٥- تشـــجع كافة الحكومات علي دعوة الفريق العامل إلي زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية.

٦- تــرجو مـــن الحكومـــات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم لـــ "نداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل علي أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق علي استنتاجاته اللاحقة.

٧- تعــرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبــت طلــباته الخاصة بالحصول علي المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلي أن تبدي نفس روح التعاون.

٨- تحــيط علما مع الارتياح بكون الفريق العامل قد أبلغ بإطلاق سراح الــبعض مــن الأشــخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلا بعد.

٩- تلاحــظ مــع القلــق التعليقات التي أبداها الفريق العامل فيما يتعلق بالتجاوزات الممكن أحيانا أن تتكشف في مجال القضاء العسكري.

١٠- تلاحــظ أيضــا مــع القلق تعليقات الفريق العامل المتصلة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١١- تطلب إلي الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديــم مســاعدته إلــي الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقربين الخاصــين والأفــرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة.

(ب) الحرص علي أن يتلقي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كل المســاعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية.

١٢- تقــرر أن تجدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمســة خــبراء مســتقلين مكلفيــن بالتحقيق في الحالات التي تنطوي علي الحــرمان من الحرية المفروض تعسفا، حيث لا تقوم المحاكم المحلية باتخاذ قــرار نهائي في هذه الحالات بما يتمشي مع القانون المحلي، ومع المعايير الدولــية ذات الصــلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

١٣- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريــرا عــن أنشــطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات

والتوصـــيات الكفـــيلة بتمكينه من أداء مهنته علي أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية.

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال،

١٥- توصـــي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠ / ٣٦ المؤرخ ٢٠ نيسان / إبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة أن تجـــدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز العسفي المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في الحالات التي تنطوي علـــي الحرمان من الحرية المفروض تعسفا، والتي لم تقدم المحاكم المحلية باتخاذ قرار نهائي بشأنها بما يتمشي مع القانون المحلي ومع المعايير الدولية ذات الصـــلة المنصـــوص علـــيها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

سادساً

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٣٧

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٠ (د- ٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠، الذي قـررت فـيه أن تنشـئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون خـبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وبقرارها ١٩٩٥/ ٧٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلـي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ١٩٩٩/ ٣٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٩،

وإذ تذكـر كذلـك بقرار الجمعية العامة ٤٧/ ١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجـب أن تطـبقها جمـيع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ٥١/ ٩٤ المـؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/ ١٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يسـاورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاختفاء القسري أو غـير الطوعـي في مختلف أنحاء العالم وتزايد التقارير عن تعرض الشهود علـى حـالات الاخـتفاء أو أقـارب المختفيـن للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب،

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠، المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

وإذ تشدد علي أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الجذرية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون كشف غموض هذه الحالات، وعلي ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب.

وإذ يسرها أن أفعال الاختفاء القسري، الوارد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/ CONF. 183/9)، تندرج في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (C/ CN. 4/ 2000/ 64 و Add.1 , Corr. 2 و Corr. 1)، المقدم طبقا لقرار اللجنة ١٩٩٩/ ٣٨.

٢- تركد أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه، في نهوضه بولايته علي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختلفين والحكومات المعنية بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة.

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارستها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات.

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب علي ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختلفين، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم.

(هـــ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنقل إليه وتكشف عن سوء معاملـــة، أو تهديدات خطيرة، أو ترهيب لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين.

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص العاملين علي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما وقعت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع وقوعها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص.

(ز) أن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات.

(ح) أن يقـــدم المســـاعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة.

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

(ي) أن يقـــدم تعلـــيقاته بشـــأن مشـــروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/ CN. 4/ Sub. 2/ 1998/ 19، المرفق) الـــذي أحالـــته اللجـــنة الفرعـــية في قرارها ١٩٩٨/ ٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٨.

٣- تعـــرب عـــن اســـتيائها لكـــون بعض الحكومات لم تقدم أي ردود موضـــوعية البـــتة بشأن حالات الاختفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، أو لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل.

٤- تحث الحكومات المعنية علي ما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفاعلية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق.

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن كل ما يتخذ من إجراءات عملا بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل.

(ج) أن تتخذ الإجراءات لحماية الشهود علي حالات الاختفاء القسري أو غــير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترهيب أو سوء معاملة.

(د) الحكومات التي حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لــم يــتم اســتجلاؤها، علــي أن تواصل جهودها في سبيل استجلاء مصير الأشــخاص المعنيــن ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات موضع التنفيذ الفعال مع أسر هؤلاء الأشخاص.

(هــ) أن تتوخــي تضــمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف ووافٍ.

٥- تذكر الحكومات بما يلي:

(أ) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم يستحق مرتكــبوها عقوبات مناسبة تراعي فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات.

(ب) ضرورة مباشرة سلطاتها المختصة، فورا، تحريات نزيهة في جميع الظــروف، مــتى توفــرت أسباب تدعو إلي الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في أراض تخضع لولايتها.

(ج) وجــوب مقاضـــاة جمــيع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع.

(د) أن الإفــلات من العقاب في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاخــتفاء القســري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات.

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت علــي طلباته الحصول علي معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلي زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل

الاهــتمام اللازم، وتدعوها إلي إبلاغه بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات.

(ب) عــن تقديرها لجهود الحكومات التي تقوم بالتحقيق في كل ما يوجه نظــرها إليه من حالات اختفاء قسري أو تقوم بوضع آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية علي زيادة جهودها في هذا الميدان.

٧- تدعو الدول إلي اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات علي الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابــير ومـــا تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غــير الطوعـــي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٨- تحـــيط علمـــا بالمســـاعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلي الفـــريق العامل وبأنشطتها الرامية إلي تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلي مواصلة هذا التعاون.

٩- تـــرجو من الأمين العام أن يعمل علي نشر مشروع الاتفاقية الدولية لحمايـــة جميع الأشخاص من الاختفاء القسري علي نطاق واسع، وأن يطلب إلي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية موافاته، علي سبيل الأولويـــة العالية، بآرائها وتعليقاتها علي مشروع الاتفاقية وما يمكن القيام به مـــن أعمـــال متابعة في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إنشاء فريق عامل بين الدورات للنظر في مشروع الاتفاقية.

١٠- تـــرجو مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعـــي أن يقـــدم تقريـــرا عـــن أنشـــطته إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

١١- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يكفل للفريق العامل الحصول على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامـــه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله.

(ب) توفـــير المـــوارد اللازمـــة لاستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

(ج) أن يبقـــي الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع.

(د) تقـــرر أن تـــنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

سابعا

القواعد النموذجية الدنيا

لمعاملة السجناء

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(*)

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د- ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د- ٦٢) المؤرخ في ١٣ آيار/ مايو ١٩٧٧

ملاحظات تمهيدية

١- ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسـجون، بـل أن كـل مـا تحاول هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، وما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

٢- ومـن الجلـي، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفظ على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبـيقها، انطلاقـا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

٣- ثـم أن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانيا يظل الرأي فيه فـي تطـور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السـعي لتحقـيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق إدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1 ، ص ٣٣٧.

٤- (١) والجــزء الأول مــن هــذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بــالإدارة العامـــة للمؤسســـات الجزائـــية، وهـــو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانيـــن، وبمـــا فـــي ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

(٢) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذيـــن يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) مـــنه بشـــأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

٥- (١) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحيـــن (مـــثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجـــزء الأول مـــنها يصـــلح أيضـــا، علـــى وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(٢) ويجـــب اعتـــبار فـــئة الأحـــداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

٦- (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تميـــيز فـــي المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياســـيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(٢) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

السجل

٧- (١) فـــي أي مكـــان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته.

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته.

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(٢) لا يقــبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

الفصل بين الفئات

٨- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة مـــن المؤسســـات مـــع مـــراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلي ذلك:

(أ) يســـجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة، وحين تكـــون هـــناك مؤسسة تستقبل الجنسين علي السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم.

(ج) يفصـــل المحبوســـون لأســـباب مدنـــية، بمـــا في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

٩- (١) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع فـــي الواحـــدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلي الخروج عن هذه القاعدة، يتفادي وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(٢) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم علي التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

١٠- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص علي مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

١١- في أي مكان يكون علي السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة علي نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

١٢- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

١٣- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، علي ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

١٤- يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

١٥- يجب أن تفرض علي السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦- بغية تمكين السجناء من الحفاظ علي مظهر مناسب يساعدهم علي احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

١٧- (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ علي عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب معينة أو حاطة بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ علي الصحة.

(٣) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

١٨- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

١٩- يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ علي لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

٢٠- (١) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ علي صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول علي ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

٢١ – (١) لكـل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ســاعة علــي الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(٢) توفـر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للســجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، علي هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

٢٢– يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد علي الأقل، يكون علي بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية علي نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل علي فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(٢) أمــا الســجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلي سجون متخصصــة أو إلــي مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصــيدلانية التــي تــزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمــة للســجناء المرضــى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

٢٣– (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفــير الــرعاية والعــلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكــان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفي مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلي جانب أمهاتهم فـــي الســـجن، تـــتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

٢٤- يقـــوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مـــرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية علي العمل لدى كل سجين.

٢٥- (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقـــابل يومـــيا جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعي انتباهه إليه علي وجه خاص.

(٢) علـــي الطبيـــب أن يقـــدم تقريرا إلي المدير كلما بدا له أن الصحة الجســـدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

٢٦- (١) علي الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلي المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم.

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(٣) يضـــع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عمـــلا بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و ٢٦، فإذا التقي معه في الرأي عمد فورا إلـــي اتخـــاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه علي رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلي سلطة أعلي.

الانضباط والعقاب

٢٧- يؤخذ بالحزم في المحافظة علي الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفــرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

٢٨- (١) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي علي صفة تأديبية.

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة علي نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة علي الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسئوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضـــية محـــددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

٢٩- تحـــدد الـــنقاط التالية، دائما إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

٣٠- (١) لا يعاقـــب أي ســـجين إلا وفقـــا لأحكـــام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين علي المخالفة الواحدة.

(٢) لا يعاقـــب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلي السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(٣) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

٣١- العقوبــة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا لإنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

٣٢- (١) لا يجــوز فــي أي حين أن يعاقب السجن بالحبس المنفرد أو بتخفــيض الطعــام الذي يعطي له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر علي تحمل مثل هذه العقوبة.

(٢) ينطــبق الأمــر نفسه علي أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذي بصــحة السجين الجسدية أو العقلية، ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٣) علــي الطبيــب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبــات، وأن يشــير علي المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأي ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

٣٣- لا يجــوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصــفاد وثــياب التكبــيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلي ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(ب) لأسباب طبية، بناء علي توجيه الطبيب.

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمــنعه من إلحاق الأذي بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلي المديــر في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلي السلطة الإدارية الأعلي.

٣٤- الإدارة المركـزية لسـجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقيـيد الحـرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

٣٥- (١) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة علي فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطـرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته علي السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

٣٦- (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوي إلي مدير السجن أو إلي الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجـب أن يسـتطيع السـجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلي مفتش السـجون خـلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للـتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجـب أن يسـمح لكـل سـجين بتقديم طلب أو شكوى إلي الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلي غيرهما من السلطات، دون أن يخضـع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن علي أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

٣٧- يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، علي فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات علي السواء.

٣٨- (١) يمـنح السـجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(٢) يمـنح السـجناء المنتمون إلي دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصـليون فـي البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩- يجـب أن تـتاح للسـجناء مواصلة الإطلاع بانتظام علي مجري الأحـداث ذات الأهمـية عـن طـريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلي محطات الإذاعة أو إلي المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

٤٠- يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية علي السواء. ويشجع السجناء علي الإفادة منها إلي أبعد حد ممكن.

الدين

٤١- (١) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الديـن، يعيـن أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكـون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(٢) يســمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة ١ أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(٣) لا يحــرم أي ســجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

٤٢- يســمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حــياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

٤٣- (١) حيــن لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقــود أو أشــياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حــرز أميــن لدى دخوله السجن، ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(٢) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما ســمح له بإنفاقــه مــن مال أو ما أرسله إلي الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلي إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلي السجين من خارج السجن.

(٤) إذا كــان الســجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

٤٤- (١) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلي مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين

مـــتزوجا، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(٢) يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب لـــه. وإذا كـــان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلي سجن آخر.

انتقال السجناء

٤٥- (١) حيـــن يـــنقل السجين إلي السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدني قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(٢) يجـــب أن يحظـــر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء علي نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

موظفو السجن

٤٦- (١) علـــي إدارة السجون أن تنتقي موظفيها علي اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ علي نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(٢) علي إدارة السجون أن تسهر باستمرار علي إيقاظ وترسيخ القناعة، لـــدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون علي أساس العمـــل طـــوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين،

ويعتــبرون موظفيــن مدنييــن يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مــرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور مــن الكفايــة بحيث تجتنب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم علي نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

٤٧- (١) يجــب أن يكــون الموظفــون علي مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(٢) قبل الدخول في الخدمة، يعطي الموظفون دورة تدريبية علي مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(٣) علــي الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرســخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم علي فترات مناسبة.

٤٨- علــي جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم علي نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.

٤٩- (١) يجــب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(٢) يكفــل جعــل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهــن الحرة علي أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

٥٠- (١) يجب أن يكون مدير السجن علي حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعة وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(٢) وعلــيه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين علي أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(٣) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو علي مقربة مباشرة منه.

(٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

٥١- (١) يجـب أن يكـون المديـر ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين علي تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(٢) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

٥٢- (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسـم المخصص للنساء من مبني السجن تحت رئاسة موظفة مسئولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(٣) تكـون مهمـة رعايـة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفـات السجن النساء حصرا، علي أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سـيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السكون المخصصة للنساء.

٥٤- (١) لا يجـوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلي القوة، في علاقاتهم مـع المسـجونين، إلا دفاعـا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلي القانون أو الأنظمة، وعلي الموظفيـن الذيـن يلجـأوا إلـي القـوة ألا يستخدموها إلا في أدني الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلي مدير السجن.

(٢) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية، وبالإضافة إلي ذلك لا

يجــوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه علي استعماله.

التفتيش

٥٥- يجــب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلــف بـــه مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلي هؤلاء المفتشـــين بوجه خاص واجب الاستيثاق من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلي قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق علي فئات خاصة

(ألف) السجناء المدنوان

مبادئ توجيهية

٥٦- تهــدف المــبادئ التوجيهية التالية إلي تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعي إليها، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص.

٥٧- أن الحــبس وغــيره من التدابير الآلية إلي عزل المجرم عن العالم الخارجــي تدابــير مؤسســية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحــرمانه مــن حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ علي الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

٥٨- والهــدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان مكن الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلي بلوغ مــثل هــذا الهــدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصر مدى مستطاع، إلي جعل المجرم وهو يعود إلي المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا علي ذلك.

٥٩- وطلبا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال

المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلي تطبيقها علي هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

٦٠- (١) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلي تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسئولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(٢) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلي اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلي الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تـنظم فـي السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلي الشرطة بل ينبغي أن يشتمل علي مساعدة اجتماعية فعالة.

٦١- ولا ينبغـي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز علي إقصائهم عـن المجتمع، بل- علي نقيض ذلك- علي كونهم يظلون جزءا منه. وعلي هـذا الهـدف ينبغـي اللجوء، بقدر المستطاع، إلي المؤازرة التي يمكن أن توفـرها هيـئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن علي إعادة التأهـيل الاجتماعـي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تـتخذ، إلي أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحمايـة مـا للسـجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

٢٦- وعلي الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمـراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، علي هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

٦٣- (١) إن الإنفـــاذ الكـــامل لهـــذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالـــي يقتضـــي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلي ذلك يستصـــوب أن توزع هذه الفئات علي مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(٢) ولـــيس مـــن الضـــروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلـــبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونهـــا لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك علي انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(٣) ويستصـــوب، فـــي حالـــة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المســـجونين في كل منهم من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي فـــي بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

(٤) علـــي أنـــه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

٦٤- ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكـــون هـــناك هيـــئات حكومية أو خاصة قادرة علي أن توفر للسجين الذي اســـترد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلي تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلي مكانه من المجتمع.

المعالجة

٦٥- إن الهـــدف مـــن معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العـــزيمة علـــي أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم،

وجعلهـم قادرين علي إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسئولية.

٦٦- (١) وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكويـن علـي الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصـح فـي مجـال العمالـة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتـياجات الفـردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراتـه ومواهـبه الجسـدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سلاحه.

(٢) ويجـب أن يتلقي مدير السجن، بصدد كل وافد علي السجن محكوم علـيه بعقوبـة طويلـة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقاريـر كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائمـا أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فـردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف علي نحو يجعل الموظفين المسئولين قادرين علي الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلي ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

٦٧- تكون مقاصد التصنيف الفئوى:

(١) أن يفصـل عـن الآخريـن أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم.

(٢) أن يصـنف المسـجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم علي هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٦٨- تسـتخدم لعـلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

٦٩- يوضـــع مـــن أجـــل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطـــول، فـــي أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج عـــلاج يـــتم إعـــداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

٧٠- تنشـــأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء علي حسن السلوك وتنمية حسن المسئولية لديهم وحفزهم علي الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

٧١- (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

(٢) يفرض العمل علي جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(٣) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

(٤) يكون هذا العمل، إلي أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين علي تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(٥) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين علي الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

(٦) تـــتاح للســـجناء، فـــي حدود ما يتمشي مع الاختيار المهني السليم ومتطلـــبات إدارة الســـجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

٧٢- (١) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن علي نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(٢) إلا أن مصـــلحة الســـجناء وتدريـــبهم المهني لا يجوز أن يصيروا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

٧٣- (١) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(٢) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونـــوا دائمـــا تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومـــية أخـــرى، يتوجب علي الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا لـــلإدارة كـــامل الأجـــر الذي يتقاضي عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

٧٤- (١) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياجات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(٢) تـــتخذ تدابـــير لـــتعويض الســـجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنـــية، بشـــروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥- (١) يحدد العدد الأقصي لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بـــنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(٢) يشـــترط فـــي تحديـــد الســـاعات المذكـــورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

٧٦- (١) يكافأ السجناء علي عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(٢) يجـــب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا علي الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلي أسرتهم.

(٣) ويجـــب أن ينص النظام أيضا علي احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

٧٧- (١) تـتخذ إجـراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين علي الاسـتفادة مـنه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأمين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(٢) يجعـل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعلـيم العـام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

٧٨- تنظم في جميع السجون، حرصا علي رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٧٩- تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

٨٠- يوضـع فـي الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطـلاق سراحه، ويشجع ويساعد علي أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشـخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

٨١- (١) علـي الإدارات والهيـئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن علي العودة إلي احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعي بقـدر الإمكـان لجعلهم يحصلون علي الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلـي المسكن والعمل المناسبين، وعلي ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفـر لهـم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلي وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(٢) يجــب أن تــتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

(٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها علي أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

٨٢- (١) لا يجــوز احتجاز الشخص في السجن إذا أظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلي مستشفي للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(٢) يوضــع المصــابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(٣) يوضــع هــؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

(٤) علــي الإدارة الطبــية أو النفســية في السجن أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلي مثل هذا العلاج.

٨٣- (١) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصــلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

٨٤- (١) فــي الفقــرات التالــية تطلق صفة "متهم" علي أي شخص تم توقــيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(٢) يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل علي هذا الأساس.

(٣) دون المســاس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التــي تــنص علي الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

٨٥- (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(٢) يفصـل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

٨٦- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

٨٧- للمتهميـن إذا رغـبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير الـنظام فـي المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون علي نفقتهم بأن يحصلوا علي طعـامهم مـن الخـارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة الإدارة أو بواسطة أسـرتهم أو أصـدقائهم. فـإذا لـم يطلبوا ذلك كان علي الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨- (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(٢) أمـا إذا ارتدي ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

٨٩- يجـب دائما أن يعطي المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٩٠- يرخص لكل متهم بأن يحصل، علي نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، علي ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩١- يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا علي دفع النفقات المقتضاه.

٩٢- يـرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطي كـل التسـهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكـون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

٩٣- يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمـــة مجانا حين ينص القانون علي هذه الإمكانية، وبأن يتلقي زيارات محامـــية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلي هذا القصد يحق له أن يعطـــي أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامـــية علي مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن. ولكن دون أن تكون علي مرمي سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

٩٤- في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين علـــي هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ علي الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم علي العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥- دون الإخـــلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إلـــيهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حيـــنما كـــان مـــن الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة علي الفئة الخاصة من المحتجزيـــن، شـــريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعـــادة التأهيل يمكن علي أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

ثامنا

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

كانون أول/ ديسمبر ١٩٨٨

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (*)

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/ ١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨

نطاق مجموعة المبادئ

تطـــبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة

في مجموعة المبادئ.

(أ) يعنـــي "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما.

(ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة.

(ج) يعني "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة.

(د) يعنـــي "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه.

(هـــ) يعني "السجن" حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الواردة أعلاه.

(و) يقصـــد بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" أي سلطة قضائية أو ســـلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1 ، ص ٣٦٧.

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلي يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٥

١- تطبق هذه المبادئ علي جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز علي أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

٢- لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل

والأمهـــات والمرضــــعات، أو الأطفال أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السـجن للتعذيـب أو غـيره مـن ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المبدأ ٧

١- ينبغـي للدول أن تحظر قانونا أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الـواردة فـي هـذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

٢- علـى الموظفيـن، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعـة مـن المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السـلطات العلـيا التـي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٣- لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا مجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معامل تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض علي شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجـوز الـتظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ١٠

يـبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ علي وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ ١١

١- لا يجـوز اسـتبقاء شـخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة لـلإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشـخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل علي مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

٢- تعطـي علـي وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

٣- تكـون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

المبدأ ١٢

١- تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض.

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلي مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين.

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

٢- تبلغ هذه المعلومات إلي الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسئولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن علي التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم علي نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أني يلغ، علي وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة علي مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التل تلي القبض عليه.

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام.

المبدأ ١٦

١- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلي آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

٢- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة

الدبلوماسـية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هـذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان علي أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

٣- إذا كـان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر علي فهم حقـه، تتولي السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولي اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤- يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غـير أنـه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الأخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

المبـدأ ١٧

١- يحق للشخص المحتجز أن يحصل علي مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصـة بإبلاغـه بحقـه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارساته.

٢- إذا لـم يكـن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبـدأ ١٨

١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل محاميه وأن يتشاور معه.

٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

٣- لا يجـوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يـزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسـرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عـندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة علي الأمن وحسن النظام.

٤- يجـوز أن تكـون المقـابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه علي مرأي من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون علي مسمع منه.

٥- لا تكـون الاتصـالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبـدأ ١٩

يكـون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجـي، رهـنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبـدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكنا، في مكان احتجاز أو سجن قريب علي نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

المبـدأ ٢١

١- يحظـر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالا غير لائـق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه علي تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢- لا يعـرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته علي اتخاذ القرارات أو حكمه علي الأمور.

المبـدأ ٢٢

لا يكـون أي شـخص محـتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه أي تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ ٢٣

١- تســجل وتعــتمد بالطــريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون علي ذلك، الإطلاع علي المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ.

المبدأ ٢٤

تــتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب فــي أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلــك الــرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥

يكــون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلــتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل علي رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٦

تسجل علي النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المســجون، واســم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الإطلاع علي هذه الســجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة.

المبدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول علي الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ ٢٨

يكـــون للشـــخص المحـــتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، علي كميات معقولة من الموارد التعليمـــية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٩

١- لمراقـــبة مـــدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم ســـلطة مختصـــة مســـتقلة تماما عن السلطة التي تتولي مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

٢- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشـــخاص الذيـــن يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفاق للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

المبدأ ٣٠

١- يحـــدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المســـجون التـــي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصـــف العقوبـــة التأديبية، التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك علي النحو الواجب.

٢- يكـــون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخـــاذ الإجـــراء التأديبـــي. ويحـــق له رفع هذا الإجراء إلي سلطات أعلي لمراجعته.

المبدأ ٣١

تســـعي الســـلطات المختصـــة إلي أن تكفل، وفقا للقانون المحلي، تقديم المســـاعدة عـــند الحاجـــة إلـــي المعاليـــن، وخاصة القصر، من أفراد أسر

الأشـــخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولي تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

المبـدأ ٣٢

١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغـية الحصول علي أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

٢- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلي السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

المبـدأ ٣٣

١- يحـق للشـــخص المحـــتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شـــكوى بشـــأن معاملـــته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلي السلطات المسئولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلي السلطات الأعلي، وعند الاقتضاء إلي السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢- فـــي الحـــالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محامـــيه قادرا علي ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أســـرة الشـــخص المحـــتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر علي معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤- يبت علي وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفـرط، يحق للشاكي عرض ذلك علي سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا

يــتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

المبـدأ ٣٤

إذا توفــي شخص محتجز أو مسجون أو اختفي أثناء احتجازه أو سجنه، تقــوم ســلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو مــن أي شــخص علــي معرفة بالقضية. ويجري هذا التحقيق، إذا اقتضت الظــروف، علي نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو وحدث الاختفاء عقــب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

المبـدأ ٣٥

١- يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسئولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافي مع الحقوق الــواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافي امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٢- تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التي ينص القانون المحلي علي اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبـدأ ٣٦

١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلــك بريــئا ويعامل علي هذا الأساس إلي أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يجــوز القــبض علي هذا الشخص أو احتجازه علي ذمة التحقيق والمحاكمـــة إلا لأغراض إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

المبدأ ٣٧

يحضـــر الشـــخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو ســـلطة أخـــرى، ينص عليها القانون، وذلك علي وجه السرعة عقب القبض علـــيه. وتبـــت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجـــوز إبقاء أي شخص محتجزا علي ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء علي أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ ٣٨

يكـــون للشـــخص المحـــتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ ٣٩

باســـتثناء الحـــالات الخاصـــة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلي حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجـــوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر علي أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تاسعا

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

كانون أول/ ديسمبر ١٩٩٠

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء(*)

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠

١- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

٢- لا يجوز التمييز بين السجناء علي أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.

٣- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلي ذلك.

٤- تضطلع السجون بمسئوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسئولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.

٥- باستثناء القيود التي من الواضع أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

٦- يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلي النمو الكامل للشخصية البشرية.

٧- يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1، ص ٣٦٥.

٨- ينبغــي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مــأجور ييســر إعــادة انخــراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.

٩- ينبغــي أن توفــر للســجناء سبل الحصول علي الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز علي أساس وضعهم القانوني.

١٠- ينبغــي العمــل، بمشــاركة ومعاونه المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعــية ومــع إيــلاء الاعتــبار الواجب لمصالح الضحايا، علي تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

١١- تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

عاشـرا

البروتوكول النموذجى المتعلق بالتحقيق القانوني فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

ألف- مقدمة

يمكن التحقيق فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة بموجب القوانين الوطنية أو المحلية الثابتة، ويمكن أن يـؤدى إلى إجراءات جنائية. بيد أن إجراءات التحقيق قد لا تكون كافية فى بعـض الحالات، بسبب الافتقار إلى الموارد أو الخبرة الفنية، أو لأن الهيئة المكلفـة بإجـراء التحقيق قد تكون متحيزة، وبذلك يقل احتمال التوصل إلى نتيجة ناجحة للإجراءات الجنائية.

وقـد تمكن الملاحظات التالية الأشخاص الذين يقومون بعمليات التحقيق وغـيرهم من الأطراف، حسب الحالة، من الحصول على نوع من الإرشاد للاهتداء به فى عمليات التحقيق. وهذا الإرشاد ورد بصورة عامة فى المبادئ المـتعلقة بالمـنع والتقصـي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعـدام التعسـفي والإعدام دون محاكمة (راجع الفقرات ٩-١٧ من ذلك الإعـلان، هـذا كما سيجرى إلى الإشارة لكل من تلك المبادئ فى الموضع المناسب فى الفقرات التالية). والمبادئ التوجيهية الواردة فى هذا البروتوكول النموذجى المقترح المتعلق بالتحقيق القانوني فى عمليات الإعدام خارج نطاق القـانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ليست ملزمة. ولكن القصد مـن الـبروتوكول النموذجي بالأحرى هو أن يوضح وسائل تنفيذ المعايير المذكورة فى المبادئ.

ولا يمكن لهذا البروتوكول النموذجى، من واقع تعريفه، أن يكون شاملا، لأن ترتيـباته القانونية والسياسية المتنوعة تخرج عن نطاق تطبيقه. كما أن تقنيات التحقيق تختلف بين بلد وآخر ومن ثم لا يمكن توحيد هذه التقنيات فى

شكل مبادئ معتمدة دوليا. وبالتالي فإن الملاحظات الإضافية قد تكون ملائمة للتنفيذ العملي للمبادئ.

ويشمل الفرعان باء وجيم من هذا البروتوكول على مبادئ توجيهية بشأن التحقــيق فـــى جميع حالات الموت غيلة أو الموت المفاجئ أو الموت غير المــتوقع أو الموت المشتبه فيه، بما فى ذلك عمليات الإعدام المشتبه فى أنه إعــدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة. وتنطبق هــذه المــبادئ التوجيهــية على عمليات التحقيق التى يتولاها موظفو إنفاذ القوانين وأعضاء لجنة تحقيق مستقلة.

ويوفــر الفــرع دال مبادئ توجيهية لإنشاء لجنة تحقيق مستقلة خاصة. وتســتند هذه المبادئ التوجيهية إلى خبرات بلدان عديدة أنشأت لجانا مستقلة للتحقيق فى إدعاءات وقوع إعدام تعسفي.

وينبغي أن تراعي عدة اعتبارات عامة عندما تقرر الحكومة إنشاء لجنة تحقيق مستقلة فينبغي:

أولا: أن يكفــل للأشـــخاص الذيــن يجــرى التحقيق معهم حد أدني من الضمانات الإجرائية التى يحميها القانون الدولى فى جميع مراحل التحقيق.

ثانــيا: أن يحصــــل المحققـــون على الدعم من عدد كاف من الموظفين التقنيـــن والإداريـــن وأن يحصـــلوا كذلـــك على المشورة القانونية النزيهة والموضوعية لضمان أن يسفر التحقيق عن أدلة مقبولة من أجل الإجراءات الجنائية اللاحقة.

ثالــثا: ينبغـــي أن يتلقـــي المحققون كافة ما يلزمهم من موارد وسلطات حكومية.

وينبغـــي أخـــيرا: أن يخول المحققون سلطة طلب المساعدة من المجتمع الدولى فى شكل خبراء فى القانون والطب وعلوم الطب الشرعى.

والمبادئ الأساسية لأى تحقيق سليم فى أسباب الوفاة هى الكفاءة والشمول والســرعة والنزاهة فى التحقيق، مما ينبغ من الفقرتين ٩و١١ من المبادئ.

ويمكن تطبيق هذه العناصر على أى نظام قانوني وينبغي أن تكون متكيفة مع جمـــيع عملـــيات التحقيق فى ادعاءات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

باء- أغراض التحقيق

إن الغـــرض العام من التحقيق، حسبما يرد فى الفقرة ٩ من المبادئ هو اكتشاف الحقيقة فيما يتعلق بالأحداث المؤدية إلى الوفاة المشتبه فيها للضحية. ولهذا الغرض، يسعي القائمون بالتحقيق، على الأقل، إلى ما يلي:

(أ) تبين هوية الضحية.

(ب) الحصول على مواد استدلالية تتعلق بالوفاة وحفظها لكى تساعة فى أية محاكمة محتملة للأشخاص المسؤولين.

(ج) تبين هوية الشهود المحتملين والاستماع إلى أقوالهم بشأن الوفاة.

(د) تقريـــر سبب الوفاة، وطريقة حدوثها، والمكان والزمان اللذين حدثت فيهما، وكذلك أى نمط أو أسلوب حدثت بهما الوفاة.

(هـــ) التمييز بين الوفاة الطبيعية والوفاة بسبب حادث والانتحار والقتل.

(و) تبيـــن هويـــة الشـــخص أو الأشـــخاص الذيـــن لهم علاقة بالوفاة واحتجازهم.

(ز) تقديـــم الشخص أو الأشخاص المشتبه فى أنهم ارتكبوا الجريمة إلى المحاكمة أمام محكمة مختصة منشأة بموجب القانون.

جيم- إجراءات التحقيق

إن مـــن أهـــم جوانب التحقيق الشامل النزيه فى عمليات الإعدام خارج نطـــاق القـــانون والإعـــدام التعسفي والإعدام دون محاكمة هو جمع الأدلة وتحلـــيلها. والحصـــول على الأدلة المادية وحفظها واستجواب الشهود أمور أساسية لتوضيح الملابسات المحيطة بالوفاة المشتبه فيها.

١ – الإجراءات المتعلقة بمسرح الجريمة:

ينبغـــي أن يقوم موظفو إنفاذ القوانين وغيرهم من المحققين غير الطبيين بتنسيق جهودهم مع الموظفين الطبيين فى اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمسرح الجريمة. وينبغي أن يستطيع الأشخاص القائمون بالتحقيق الوصول إلى حيث اكتشفت فيه الجثة وإلى المكان الذى يحتمل أن تكون الوفاة قد حدثت فيه:

(أ) ينبغي ضرب نطاق حول المنطقة المحيطة بالجثة، وينبغي ألا يسمح بدخول هذه المنطقة إلا للمحققين وللموظفين التابعين لهم.

(ب) ينبغـــي أخذ صور ملونة للضحية لأن هذه الصور، مقارنة بالصور ذات اللونيـــن الأســـود والأبـــيض، قـــد تكشف بصورة أكثر تفصيلا طبيعة وظروف وفاة الضحية.

(ج) ينبغـــي أخذ صور لمسرح الجريمة (الداخلى والخارجي) ولأية أدلة مادية أخرى.

(د) ينبغي تسجيل بيانات عن وضع الجثة وحالة الملابس.

(هــ) قد تفيد العوامل التالية فى تقدير وقت الوفاة.

" ١" درجة حرارة الجسم (دافئ، فاتر، بارد).

"٢" موضع الزرقة ودرجة تركزها.

"٣ " مدى تيبس الجثة.

"٤" مرحلة تحلل الجثة.

(و) ينبغي فحص مسرح الجريمة بحثا عن وجود دماء. كما ينبغي جمع أية عينات من الدم والشعر والأنسجة والخيوط وحفظها.

(ز) إذا بدا أن الضحية تعرضت لاعتداء جنسي، فإنه ينبغي تسجيل ذلك.

(ح) ينبغي وضع بيان بأية سيارات توجد فى المنطقة.

(ط) ينبغـــي صب قوالب لعلامات استعمال العتلة، أو آثار الإطارات أو الأحذية، أو أية آثار أخرى ذات طبيعة استدلالية وحفظها.

(ى) ينبغـــي أن تجمـــع أيـــة أدلة من الأسلحة مثل المسدسات والقذائف والرصـــاص والخرطوشات الفارغة وأن تحفظ وينبغي فحص بقايا الطلقات النارية وتحرى آثار المعادن، حسب الأحوال.

(ك) ينبغي تحديد أماكن بصمات الأصابع وتصويرها ورفعها وحفظها.

(ل) ينبغـــي وضـــع رسم تخطيطي لمسرح الجريمة، وفقا مقياس معين، يبيـــن جمـــع التفاصيل ذات الصلة بالجريمة، مثل مكان الأسلحة، والأثاث، والســـيارات، ومساحة الأرض المحيطة بما فى ذلك موقع الأشياء وارتفاعها وعرضها وعلاقة كل منها بالأخرى.

(م) ينبغي تسجيل هوية جميع الأشخاص الموجودين فى مسرح الجريمة، بما فى ذلك أسماؤهم كاملة وعناوينهم وأرقام هواتفهم.

(ن) ينبغي الحصول على المعلومات من شهود مسرح الجريمة، بمن فيهم آخر أشخاص رأوا المتوفى قبل وفاته ومتي وأين فى أية ظروف.

(س) ينبغـــي حفظ أية أوراق أو سجلات أو وثائق ذات صلة لاستخدامها كأدلة لتحليل الخطوط.

٢- الإجراءات المتعلقة بالأدلة:

(أ) يجب التحقق من هوية صاحب الجثة بواسطة شهود يمكن الوثوق بهم وبغير ذلك من الأساليب الموضوعية.

(ب) ينبغي إعداد تقرير مفصل عن أية أمور تلاحظ فى مسرح الجريمة وعن أفعال المحققين وعن كيفية التصرف في جميع الأدلة التى تم الحصول عليها.

(ج) ينبغي تعبئة استمارات الأملاك التى توفر قائمة بجميع الأدلة.

(د) يجـــب أن يتم بشكل صحيح جميع الأدلة، وإمساكها وتغليفها ولصق بياناتها عليها ووضعها فى مكان أمين لمنع تلوث الأدلة وفقدها.

٣- سبل التحقيق:

(أ) مـــا هو الدليل، إن وجد، على أن الوفاة كانت عن سبق إصرار وعن قصد، لا نتيجة حادث؟

(ب) ما هى الأسلحة أو الوسائل المستخدمة وبأى طريقة استخدمت؟

(ج) كم عدد الأشخاص الذين لهم علاقة بالوفاء؟

(د) ما هى الجريمة الأخرى، أن وجدت، التى ارتكبت أثناء الوفاة أو لها علاقة بها وما هي تفاصيل الضبط؟

(هـ) ما هى العلاقة التى كانت قائمة بين الجاني (أو الجناة) المشتبه فيه (فيهم) والضحية قبل الوفاة؟

(و) هـل كانـت الضحية عضوا فى أية مجموعة (أو مجموعات) سياسية أو دينية أو عرقية أو اجتماعية، وهل يحتمل أن يكون ذلك هو الدافع على الوفاء؟

٤- الشهادة الشخصية:

(أ) ينبغـي أن يتبين المحققون هوية جميع الشهود المحتملين فى الجريمة وأن يستمعوا إلى أقوالهم، بمن فيهم:

"١" المشتبه فيهم.

"٢" أقارب وأصدقاء الضحية.

"٣" الأشخاص الذين عرفوا الضحية.

"٤" الأفراد المقيمون أو الموجودون فى منطقة الجريمة.

"٥" الأشخاص الذين عرفوا المشتبه فيهم أو كانت لديهم معرفة بهم.

"٦" الأشـخاص الذين إما شاهدوا الجريمة أو مسرح الجريمة أو الضحية أو المشتبه فيهم فى الأسبوع السابق لاقتراف الجريمة.

"٧" الأشخاص الذين لديهم معرفة بالدوافع المحتملة.

(ب) ينبغي أن يتم الاستماع إلى أقوال الشهود فى أسرع وقت ممكن وأن تكتـب تلك الأقوال فى محضر و/أو تسجل على شريط. وينبغي تفريغ جميع الأشرطة فى محاضر وحفظها.

(ج) ينبغي الاستماع إلى أقوال الشهود فرادى وطمأنتهم بأنه ستستخدم كل وسـيلة ممكـنة، عـند الاقتضاء، لتأمين سلامتهم قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها.

دال- لجنة التحقيق

قد لا يكون التحقيق الموضوعي والنزيه ممكنا في الحالات التي يشتبه في أن الحكومة متورطة فيها إلا إذا شكلت لجنة تحقيق خاصة. وقد تكون لجنة التحقيق ضرورية أيضا حيث يثور جدل بشأن خبرة المحققين. ويعرض هذا الفــرع العوامل التي تثير افتراض تواطؤ الحكومة أو تحيزها أو عدم كفاية الخبرة الفنية لدى القائمين بالتحقيق. وأي من هذه الافتراضات يدفع حتما إلى تشــكيل لجــنة تحقــيق خاصة. ثم يعرض هذا الفرع الإجراءات التي يمكن اســتخدامها نموذجــا لإنشاء لجان التحقيق وأدائها لمهامها. وقد انبثقت تلك الإجراءات من تجارب تحقيقات كبيرة أجريت للتحقيق في حالات الإعدام أو فــي حــالات انتهاكات لحقوق الإنسان تماثلها خطورة. ويستتبع إنشاء لجنة تحقــيق تحديد نطاق التحقيق، وتعيين أعضاء اللجنة وموظفيها، وتقرير نوع الإجــراءات القانونية الواجب اتباعها، واختيار القواعد التي تنظم الإجراءات القانونــية. وتفويض اللجنة بوضع تقارير عن استنتاجاتها وتقديم توصيات، وسيتم بحث كل مجال من هذه المجالات بصورة منفصلة.

١- العوامل التي تدفع إلى إجراء تحقيق خاص تشتمل العوامل التي تؤيد اعتقاد أن الحكومة قد تورطت في الإعدام وتدفع حتما إلى تشكيل لجنة تحقيق نزيهة خاصة على ما يلي:

(أ) إذا كانــت الآراء السياسية، أو الانتماء الديني أو العرقي، أو الوضع الاجتماعــي للضحية مما يثير الشبهة في تورط الحكومة أو في تواطؤها في واقعة الوفاة بسبب أحد العوامل التالية أو مجموعة منها:

"١" إذا كــان الشخص الضحية قد شوهد قبل وفاته لآخر مرة محبوسا أو محتجزا لدى الشرطة.

"٢" إذا كــان أســلوب العمل يعزى بشكل مميز إلى فرق موت ترعاها الحكومة.

"٣" إذا كــان أشــخاص فــي الحكومة أو أشخاص مرتبطون بالحكومة يحاولون عرقلة التحقيق في الإعدام أو تأخيره.

"٤" إذا كانـــت الأدلـــة العاديـــة أو الأدلة المستقاة من شهادات الشهود، الضرورية للتحقيق، لم تعد متيسرة.

(ب) وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١١ من المبادئ ينبغي أيضا إنشاء لجنة تحقيق مستقلة أو القيام بإجراء مماثل إذا كانت إجراءات التحقيق المعتادة غير كافية لأى من الأسباب التالية:

"١" الافتقار إلى الخبرة الفنية.

"٢" الافتقار إلى النزاهة.

"٣" أهمية المسألة.

"٤" وجود نمط تعسفى واضح.

"٥" تقدم أسرة الضحية بشكاوى من وجود أوجه القصور المذكورة أعلاه أو أسباب جوهرية أخرى.

٢ – تحديد نطاق التحقيق:

لابـــد للحكومات والمنظمات التى تنشأ لجانا للتحقيق من أن تحدد نطاق التحقـــيق بإدخال اختصاصات هذه اللجان فى التفويض المسند إليها. ويمكن لتحديد اختصاصات لجنة التحقيق أن يعزز كثيرا من فرص نجاحها بإضفاء الشـــرعية على الإجراءات القانونية، ومساعدة أعضاء اللجنة على التوصل إلـــى توافق فى الآراء بشأن نطاق التحقيق، والنص على تدبير يمكن الحكم بمقتضاه على تقرير اللجنة النهائي.

وفيما يلي التوصيات المتعلقة بتحديد الاختصاصات:

(أ) ينبغي أن تكون موضوعة فى إطار محايد كى لا توحد بنتيجة مقررة ســـلفا، ولكـــى تكون الاختصاصات حيادية، يجب ألا تضيق نطاق عمليات التحقيق فى المجالات التى يمكن أن تكشف عن مسؤولية الحكومة عن حالات إعدام خارج ألا تضيق نطاق القانون أو إعدام تعسفى أو إعدام دون محاكمة.

(ب) ينبغي أن يذكر فيها بالتحديد أى إحداث أو مسائل يجب التحقيق فيها وتناولها فى تقرير اللجنة النهائي.

(ج) ينبغـــي أن توفر المرونة لنطاق التحقيق لضمان عدم عرقلة التحقيق الشـــامل الذى تجريه اللجنة من خلال اختصاصات مفرطة التقييد أو مفرطة العمومـــية. ويمكن تحقيق المرونة المطلوبة عن طريق السماح للجنة. على سبيل المثال، بأن تعدل اختصاصاتها عند الاقتضاء. بيد أن من المهم أن تبقي اللجنة الجمهور مطلعا على أية تعديلات فى مهمتها.

٣- سلطة اللجنة:

تـــنص المبادئ على سلطات اللجنة بصورة عامة. وتحتاج هذه اللجنة. بصورة أكثر تحديدا، إلى ما يلي:

(أ) أن تكـــون لديهـــا ســـلطة الحصـــول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، لتحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها، مثلا، بما فى ذلك سلطة الإجـــبار علـــى إدلاء الشهود بالشهادة وإلا تعرضوا لعقوبة قانونية، والأمر بإبـــراز الوثـــائق، بما فى ذلك السجلات الحكومية والطبية، وحماية الشهود وعائلات الضحايا والمصادر الأخرى للمعلومات.

(ب) أن تكون لديها سلطة إصدار تقرير علني.

(ج) أن تكون لديها سلطة منع دفن الجثة أو التخلص منها بشكل آخر إلى حين إجراء فحص واف لها بعد الوفاة.

(د) أن تكون لديها سلطة القيام بزيارات لموقع الحادثة، سواء كان المكان الذى اكتشفت فيه الجثة أو المكان الذى يمكن أن تكون الوفاة قد حدثت فيه.

(هـــ) أن تكـــون لديهـــا سلطة تلقي الأدلة من الشهود ومن المنظمات الموجودة خارج البلد.

٤- مؤهلات الأعضاء:

ينبغـــي أن يـــتم اختـــيار أعضـــاء اللجنة على أساس النزاهة والكفاءة والاستقلال التى يشهد لهم بها كأفراد:

- **الـــنزاهة:** ينبغي ألا يكون أعضاء اللجنة مرتبطين ارتباطا وثيقا بأى فـــرد أو هيئة حكومية أو حزب سياسي أو منظمة أخرى يحتمل تورطها فى

عملية إعدام أو اختفاء. أو منظمة أو جماعة ذات صلة بالضحية، لأن ذلك قد يلحق الضرر بمصداقية اللجنة.

– **الكفأة:** يجب أن يكون أعضاء اللجنة قادرين على تقسيم الأدلة وتقدير أهميتها، وعلى ممارسة الحكم السليم.

وينبغـــي ، إن أمكـــن، أن تضم لجان التحقيق أفرادا من ذوى الخبرة فى القـــانون والطلـــب وعلـــم الطب الشرعى وغير ذلك من ميادين التخصص، حسب الاقتضاء.

– **الاســـتقلال:** ينبغـــي أن يكـــون أعضاء اللجنة أشخاصا مشهودا لهم بالاستقامة والإنصاف فى مجتمعهم.

٥– عدد أعضاء اللجنة:

لا تتضمن المبادئ أى نص بشأن عدد أعضاء اللجنة، ولكن من المعقول ملاحظة أن موضوعية التحقيق واستنتاجات اللجنة قد تتوقف على أمور منها كونها تضم ثلاثة أعضاء أو أكثر بدلا من عضو أو عضوين. وينبغي عموما ألا يوضـــع التحقـــيق فـــى حـــالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة بين يدى عضو واحد فقط، ذلك أن التحقيق الذى يجريه عضو واحد منفرد يكون عموما محدودا فى عمقه، فضلا عن أنه ســـيكون علـــى المحقق أن يتخذ وحده قرارات هامة ومثيرة للجدل دون أن يناقشـــه أحد، وسيكون عرضة بصورة خاصة إلى الضغط الحكومى وغيره من الضغوط الخارجية.

٦– اختيار مستشار قانوني للجنة:

ينبغي أن يكون للجان التحقيق مستشار قانوني خبير ونزيه. وحين تقوم اللجنة بالتحقـــيق فـــى ادعـــاءات بسوء تصرف الحكومة، يكون من المستوصب تعيين مستشـــار قانونـــي مـــن خارج وزارة العدل. وينبغي أن يكون كبير المستشارين القانونين للجنة غير خاضع للنفود السياسي، إما بحكم وظيفته فى الخدمة المدنية أو بحكم مركزه كعضو فى نقابة المحامين مستقل استقلالا تاما.

٧- اختيار مستشارين خبراء:

يتطلب التحقيق فى كثير من الأحيان مستشارين خبراء. وينبغي أن تتاح للجنة خبرة تقنية فى مجالات مثل علم الأمراض، وعلم الطب الشرعى، وعلم القذائف.

٨- اختيار المحققين:

بغـية إجراء تحقيق نزيه وشامل تماما، ستحتاج اللجنة على الدوام تقريبا إلـى محققيـن خاصين بها لتتبع الأحداث وإعداد الأدلة. وستعزز مصداقية التحقيق كثيرا بقدر تمكن اللجنة من الاعتماد على محققيها.

٩- حماية الشهود:

(أ) تحمى الحكومة مقدمى الشكاوى والشهود والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أى شكل آخر من أشكال التخويف.

(ب) إذا استنتجت اللجنة أن هناك خوفا له ما يبرره من أن الاضطهاد أو المضـايقة أو الأذى سـيلحق بأى شاهد أو شاهد محتمل، فقد تجد اللجنة من المستوصب أن تقوم بما يلي:

"١" تستمع إلى أقوال الشهود فى مكتب قاضي التحقيق.

"٢" تحيط هوية المخبر أو الشاهد بالسرية.

"٣" لا تستخدم سوى الأدلة التى لا تعرض لخطر اكتشاف هوية الشاهد.

"٤" تتخذ أية تدابير ملائمة.

١٠- الإجراءات القانونية:

تستلزم المبادئ العامة للإجراءات الجنائية أن تكون الجلسات علنية، ما لم يكن من الضرورى أن تتم الإجراءات القانونية فى مكتب قاضي التحقيق لحماية سلامة الشـاهد. وينبغي أن تسجل الإجراءات القانونية التى تتم فى مكتب قاضي التحقيق فى ملف مختوم وأن يحفظ ملف التحقيق غير المعلن فى مكان معروف.

وقـد تكون هناك حاجة بعض الأحيان إلى السرية التامة لتشجيع الادلاء بالشهادة، وقد ترغب اللجنة فى سماع أقوال الشهود فى استجواب خصوصي وغير رسمي وبدون تسجيل أقوالهم.

١١- إعلان التحقيق:

ينبغـــي أن يعلن على نطاق واسع عن إنشاء اللجنة والتعريف بموضوع التحقـــيق. وينبغي أن يتضمن الإعلان أيضا دعوة إلى تقديم المعلومات و/أو الأقـــوال المكتوبة ذات الصلة إلى اللجنة، وتعليمات إلى الأشخاص الراغبين فـــي الإدلاء بشهاداتهم. ويمكن نشر الإعلان عن طريق الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والمنشورات والملصقات.

١٢- تسلم الأدلة:

- ســـلطة فرض تقديم الأدلة: وفقا لما يؤكده المبدأ ١٠، ينبغي أن تكون لجان التحقيق مخولة سلطة الإلزام بالإدلاء بالشهادة وإبراز الوثائق، وفى هذا الســـياق، يشير المبدأ ١٠ إلى " سلطة إلزام الموظفين" المدعى تورطهم فى عمليات إعدام خارج القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة. ويمكن لهذه السلطة، عمليا، أن تشمل سلطة توقيع الغرامات أو العقوبات إذا رفضت الحكومة أو رفض الأفراد الامتثال لأوامر لجنة التحقيق.

- **استخدام أقوال الشهود:** ينبغي أن تدعو لجان التحقيق الأشخاص إلى الإدلاء بشـــهاداتهم أو إلـــى تقديم أقوالهم كتابة كخطوة أولى فى عملية جمع الأدلة. ويمكن أن تصبح الأقوال المكتوبة مصدرا هاما من مصادر الأدلة فى حالـــة خـــوف مقدميها من الإدلاء بشهادتهم، أو عجزهم عن السفر لحضور الإجراءات القانونية، أو عدم حضورهم لسبب من الأسباب.

- اســـتخدام الأدلـــة الموجـــودة فى إجراءات قانونية أخرى: ينبغي أن تســـتعرض لجـــان التحقيق الإجراءات القانونية الأخرى التى يمكن أن توفر معلومـــات ذات صلة. ومثال ذلك، ينبغي أن تحصل اللجنة على استنتاجات تحقـــيق أجـــراه فـــي سبب الوفاة قاض وفيات أو طبيب كشف. وتعتمد هذه التحقـــيقات عمومـــا علـــى الفحوص التى تجرى بعد الوفاة أو على فحوص التشريح. وينبغي أن تستعرض لجنة التحقيق ما تم من تحقيق ونتائج التشريح المقدمـــة إلـــى هيئة التحقيق بغية تقرير ما إذا كانت قد تمت بصورة شاملة

ونـــزيهة أم لا. فـــإذا كـــان التحقـــيق والتشريح قد أجريا بهذا الشكل، كان لاستنتاجات قاض الوفيات وزن كبير.

١٣- حقوق الأطراف:

وفقا لما ذكر فى المبدأ ١٦، تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلســـة محاكمـــة، ويسمح لهم بحضورها وبالاضطلاع على جميع المعلومات ذات الصـــلة بالتحقـــيق، كما يحق لهم تقديم الأدلة. وهذا التأكيد ذاته على دور الأسرة كطرف فى الإجراءات القانونية يدب على ما للدور الذى تلعبه مصالح الأســـرة فـــى توجـــيه مسار التحقيق من أهمية خاصة. بيد أنه ينبغي أن تتاح لجميع الأطراف المهتمة الأخرى فرصة سماع أقوالهم. كما جاء فى المبدأ ١٠ ، تخـــول هيـــئة التحقيق سلطة إصدار تكليف للشهود بالحضور، بما فى ذلك الموظفـــون المدعى تورطهم فى القضية، وسلطة أمرهم بإبراز الأدلة. وينبغي أن يســـمح لجمـــيع هؤلاء الشهود بأن يكون لديهم مستشار قانوني إذا كان من المحـــتمل أن يلحـــق بهم إيذاء نتيجة للتحقيق، كما يحدث مثلا عندما يمكن أن تعرضهم شهادتهم لتهم جنائية أو مسؤولية مدنية. ولا يجوز إرغام الشهود على الشهادة ضد أنفسهم فيما يتعلق بأمور لا صلة لها بمجال التحقيق.

وينبغي أن تتاح الفرصة لقيام اللجنة باستجواب الشهود بشكل فعال، وأن يسمح للأطراف فى التحقيق بتقديم أسئلة خطية إلى اللجنة.

١٤- تقييم الأدلة:

تقيم اللجنة جميع المعلومات والأدلة التى تتلقاها لتقرير مدى وثاقة صلتها بالموضوع وصحتها وإمكانية التعويل عليها وصدقها. وينبغي أن تقيم اللجنة الشهادة الشفوية بالاستناد إلى سلوك الشاهد ومصداقيته العامة. وسيؤدى تأييد الأدلة من عدة مصادر إلى زيادة القيمة الإثباتية لهذه الأدلة. ويجب أن ينظر بعـــناية فـــى إمكانية التعويل على الأدلة المروية قبل أن تقبلها اللجنة كحقيقة واقعة. وكذلك يجب النظر بحذر إلى الشهادة التى لا يختبر مدى صدقها من خلال مناقشة الشهود. والشهادة المدلى بها فى مكتب المحقق والمحفوظة فى ســـجل مخـــتوم أو الشـــهادة غير المسجلة على الإطلاق كثيرا ما لا تكون مستخلصة من مناقشة الشهود ومن ثم يمكن إعطاؤها وزنا أقل.

١٥- تقرير اللجنة:

وفقـا لما جاء فى المبدأ ١٧، ينبغي أن تصدر اللجنة تقريرا علنيا خلال فترة معقولة من الزمن. ويجوز أن يضاف إلى ذلك أنه عندما لا يكون هناك إجماع فى اللجنة على استنتاجاتها، ينبغي أن ينص فى التقرير على أنه كان للعضو أو الأعضاء الذين يشكلون الأقلية رأي مخالف.

وبالاستناد إلى التجارب العملية المتجمعة، ينبغي أن تشمل تقارير لجان التحقيق على المعلومات التالية:

(أ) مجال التحقيق والاختصاصات.

(ب) الإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة.

(ج) قائمة بجميع الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من تحاط هويتهم بالسـرية بغية حمايتهم ومن أدلوا بشهادتهم فى مكتب المحقق، وبالمواد التى أبرزت كأدلة.

(د) زمان ومكان كل جلسة (يمكن أن يرفق هذا بالتقرير).

(هـ) خلفية التحقيق كالأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ذات الصلة.

(و) الأحـداث المحـددة الـتى وقعـت والأدلـة التى استندت إليها هذه الاستنتاجات.

(ز) القانون الذى اعتمدت عليه اللجنة.

(ح) استنتاجات اللجنة المستندة إلى القانون المنطبق وعلى ما تكشف من حقائق.

(ط) التوصيات المستندة إلى استنتاجات اللجنة.

١٦- رد الحكومة:

ينبغي أن تقوم الحكومة بالرد على تقرير اللجنة بصورة علنية أو أن تبين الخطوات التى تعتزم اتخاذها ردا على التقرير.

حادي عشـر

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

إذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة ٥٥ منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها.

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجرى في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون بأسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية.

وإذ تذكر بقرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء

الكرب والأسي اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التى قد تؤدى على حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي.

إذ تذكـر أيضـا بالحمايـة التى تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنـيف المعقـودة فـى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧.

وإذ تضـع فـى اعتـبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التى تحمى حق الشخص فى الحياة وحقه فى الحرية والأمن وحقه فى عدم التعرض للتعذيب وحقه فى الاعتراف بشخصيته القانونية.

وإذ تضـع فى اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التى تنص على أنه يجب علـى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، وإذ تضـع فـى اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمـبادئ الأساسـية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفيـن بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وإذ تؤكـد أن من الضرورى، بغية منع حالات الاختفاء القسرى، ضمان التقـيد الصـارم بمجموعـة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضـون لأى شـكل مـن أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة فى مرفق قـرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ فى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وبالمبادئ المـتعلقة بالمـنع والتقصـي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعـدام التعسـفي والإعدام بالإجراءات موجزة، الواردة فى مرفق قرار المجلـس الاقتصـادى والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ فى ٢٤ آيار/ مايو ١٩٨٩، الـتى أيدتهـا الجمعية العامة فى قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

وإذ تضـــع فـــي اعتـــبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القســـري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فـــإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها.

تصـــدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، وتحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه.

المادة ١

١- يعتـــبر كـــل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنســـانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصـــارخا لحقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢- إن عمـــل الاخـــتفاء القســـري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حمايـــة القـــانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

المادة ٢

١- لا يجـــوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

٢- تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري.

المادة ٣

علـــى كـــل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسرى فى أى إقليم خاضع لولايتها.

المادة ٤

١- يعتـبر كـل عمل من أعمال الاختفاء القسرى جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التى تراعي فيها شدة جسامتها فى نظر القانون الجنائي.

٢- يجـوز للتشـريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذى يقوم، بعد اشتراكه فى أعمال الاختفاء القسرى، بتسهيل ظهـور الضـحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسرى.

المادة ٥

بالإضـافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسرى المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسـلطاتها الـتى نظمـت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولى.

المادة ٦

١- لا يجـوز التذرع بأى أمر أو تعليمات صادرة عن أى سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسرى. ويكـون مـن حق كل شخص يتلقي مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبة عدم إطاعتها.

٢- على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أى عمل يسبب الاختفاء القسرى أو تأذن به أو تشجع عليه.

٣- يجب التركيز على الأحكام الواردة فى الفقرتين ١و٢ من هذه المادة فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أى ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حـــرب أو قـــيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلى أو أى حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسرى.

المادة ٨

١- لا يجوز لأى دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أى شخص إلى أى دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسرى.

٢- تقـــوم الســـلطات المختصــــة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمـــراعاة جمـــيع الاعتبارات ذات الصلة، بما فى ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمـــراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعى فى الدولة المعنية.

المادة ١٠

١- يعتـــبر أن يكـــون كل شخص محروم من حريته موجودا فى مكان احـــتجاز معـــترف بـــه رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

٢- توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احـــتجازهم، بمـــا فى ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، فى متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أى شخص آخر له مصلحة مشروعة فى الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

٣- يجـــب الاحتفاظ بسجل رسمي يجرى تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم فى كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلـــى ذلـــك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات

مركـــزية مماثلـــة وتوضع المعلومات الواردة فى هذه السجلات فى متناول الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة وفى متناول أى سلطة قضائية أو أى سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة، وأى سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أى صك قانوني دولى تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

المادة ١١

يجـــب أن يـــتم الإفـــراج عن أى شخص من الأشخاص المحرومين من حريـــتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه إفراج عنه فعلا، وأنــــه، عـــلاوة علـــى ذلك، أفرج عنه فى ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

المادة ١٢

١- تضـــع كـــل دولـــة فى إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التى يجوز فى ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التى يتعرض لها الموظفون الذين يرفضـــون دون مســـوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

٢- كمـــا تكفـــل كـــل دولـــة ممارسة رقابة صارمة، بما فى ذلك تحديد التسلســـل الواضـــح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفيـــن بالقـــيام بعملـــيات القـــبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضـــعهم فـــى الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

المادة ١٣

١- على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعى تعـــرض أى شـــخص لاخـــتفاء قسرى، الحق فى أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصـــة ومســـتقلة فى إطار الدولة التى تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل

ونـــزيه في شكواه، ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكـــب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أى تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

٢- علـــى كـــل دولـــة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمـــة لإجراء التحقيق بفعالية، بما فى ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع.

٣- تتخذ الإجراءات التى تكفل لجميع المشاركين فى التحقيق، بمن فيهم الشـــاكى والمحامـــي والشـــهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

٤- يســـمح لجمـــيع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم، بالإطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن فى ذلك إضرار بسير التحقيق الجارى.

٥- توضـــع أحكـــام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أى معاملـــة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامى أو أى شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

٦- يجـــب أن يكـــون مـــن الممكـــن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، مادام مصير ضحية الاختفاء القسرى لم يتضح بعد.

المادة ١٤

يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسرى فى دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة فى تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم علـــيهم، إذا كانت النتائج التى أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونـــوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب فى ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولـــية المعمـــول بهـــا فـــى هذا المجال. وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونـــية المناسبة لكفالة محاكمة أى شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسرى يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

المادة ١٥

يجـــب على السلطات المختصة فى الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشـــخص قد شارك فى الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، أيا كانت الدوافع على ذلك.

المادة ١٦

١- يجـــرى إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أيا من الأعمال المشار إلـــيها فـــى الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، عن أداء أى واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه فى المادة ١٣ أعلاه.

٢- ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة فى كل بلد دون أى قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكرى.

٣- ولا يجوز السماح بأى امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة فى مـــثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤- تضـــمن للأشـــخاص المدعـــى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى أى صك دولى آخر معمول به فى هذا المجال، وذلك فى جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

المادة ١٧

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسرى جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها فى التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، ومادامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

٢- إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها فى المادة ٢ من العهد الدولـــى الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسرى إلى حين إعادة العمل لتلك السبل.

٣- إذا كـان ثمـة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسرى طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

المادة ١٨

١- لا يسـتفيد الأشـخاص الذين ارتكبوا أو أدعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أى قانون عفو خاص أو أى إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أى محاكمة أو عقوبة جنائية.

٢- يجـب أن يؤخـذ فى الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسرى المرتكبة.

المادة ١٩

يجـب تعويـض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسرى، وأسرهم، ويكون لهم الحق فى الحصول على التعويض المناسب، بما فى ذلك الوسائل الكفـيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفى حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسرى، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا.

المادة ٢٠

١- علـى الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاخـتفاء القسـرى أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسـرى، وعلـيها أن تكـرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

٢- بالـنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين فـى الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، فى الدول التى تعترف بنظام التبني، لاسـتعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أى حالة تبـن ناشئة فى الأساس عن عمل اختفاء قسرى. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.

٣- يعتـبر اخـتطاف أبـناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسرى أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسرى، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتهم على هذا الأساس.

٤- علـى الـدول أن تـبرم، عـند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض.

المادة ٢١

لـيس فى أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها فـى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو فى أى صك دولى آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أى حكم من تلك الأحكام.

الثاني عشر
مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة(*)

اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعي

فى قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ فى ٢٤ آيار/ مايو ١٩٨٩

كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ١٦٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩

الإجراءات الوقائية

١- تحظـر الحكومـات، بموجب القانون، جميع عمليات إلا دام خارج نطاق القـانون والإعـدام التعسـفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جـرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجـوز الـتذرع بالحـالات الاسـتثنائية، بما فى ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحـرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلى أو أى حالة طوارئ عامة أخرى، لتـبرير عمليـات الإعـدام هـذه ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى فى الظروف التى تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حـالات النزاع المسلح الداخلى، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقـانون من جانب موظف عمومي أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفـاة أثـناء الاحـتجاز ويكون هذا الحظر أقوى فى مفعوله من المراسيم التى تصدرها السلطة الحكومية.

٢- توخـيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعـدام دون محاكمـة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قـيادى واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1 ، ص ٥٧٦..

وتوقـيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.

٣- تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوارم تـرخص لأشـخاص آخرين بتنفيذ أى نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القـانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك. ولأى شـخص كـان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤- تكفـل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعـات المهددين بخطـر الإعـدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

٥- لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكـن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.

٦- تكفـل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية فى أماكن للاحـتجاز معـترف بها رسميا، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشـخاص المتمتعين بثقتهم، فورا، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما فى ذلك عمليات نقلهم.

٧- يضـطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مـناظرة لهـم، بعمليات تفتيش منتظمة فى أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجـراءات عملـيات تفتـيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاسـتقلالهم فى أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين فى أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

٨- تـبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القـانون والإعـدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوسـاطة الدبلوماسـية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية

للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أى عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجـــراءات فعالـــة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات الـــبلدان التى يشتبه فى أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعـــدام تعســـفي أو إعدام دون محاكمة، تعاونا تاما فيما بينها فى التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

التحقيق

٩- يجـــرى تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطـــاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما فى ذلك الحالات التى توحي فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية فى ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحرى هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد ســـبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأى نمط أو ممارســـة قـــد يكون السبب فى وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناســـب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

١٠- يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون لهم أيضا سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم فى أى من عمليات الإعدام هذه، بالمثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلـــك علـــى الشـــهود أيضا ويخولون ، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشـــهود، وضمنهم الموظفون الذين يزعم تورطهم فى القضية، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

١١- حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخـــبرة أو الـــنزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه، أو تكـــون هناك أسباب جوهرية أخرى، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة

لجـنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجـنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأى مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقـيق، ويكـون للجـنة سـلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجرى التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ.

١٢- لا يجوز التصرف فى جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسـطة طبيـب يكـون، إن أمكن، خبيرا فى الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائميـن بالتشـريح الإطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكـان الذى اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذى يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضـح بعـد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. إذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الإنثروبولوجية المنهجية.

١٣- تـتاح جثة المتوفي لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقـيق شـامل ويسـعي التشريح إلي أن يحدد، علي الأقل، هوية الشخص المتوفي وسبب الوفاة وكيفيتها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفي بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر علي المتوفي، وضمن ذلك أي دليل علي تعرضه للتعذيب.

١٤- وبغـية ضـمان الحصول علي نتائج موضوعية، يجب أن يكون باسـتطاعة القائميـن بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.

١٥- يحمل مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعـنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطيـن فـي عملـيات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعـدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، علي مقدمي الشكاوي والشهود وأسرهم أو علي القائمين بالتحقيق.

١٦- تخطـــر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويســمح لهــم بحضـــورها وبالاضطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقــيق ويحــق لهــم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفي أن تفرض حضـــور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح، وعندما تحـــدد هوية المتوفى يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فورا إلي أسرة المتوفي وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

١٧- يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقــيقات ومـــا أسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير علي الملأ فورا، مبيــنا نطـــاق التحقــيق والإجـــراءات والطـــرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاســتنتاجات والتوصـــيات المستندة إلي ما تكشف من وقائع وإلي القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضا بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأداة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلـــوا بشـــهاداتهم باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد علي تقرير التحقيق وإما ببيان التدابير التي ستتخذ ردا عليه.

الإجراءات القانونية

١٨- تكفـــل الحكومـــات محاكمـــة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشـــتركوا فـــي عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بـــتقديمهم للمحاكمـــة وإمـــا بالتعاون علي تسليمهم إلي البلدان الأخرى التي ترغـــب فـــي ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعـــدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسئولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت

رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمـنح حصـانة شـاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. أيا كانـت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسـفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة علي تعويض عادل وكاف.

الثالث عشر

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(*)

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥

(ألف) ضحايا الجريمة

١- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1، ص ٣٦٥.

٤- ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلـــي آلـــيات العدالـــة والحصول علي الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥- ينبغـــي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكيـــن الضحايا من الحصول علي الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦- ينبغـــي تســـهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

(أ) تعـــريف الضـــحايا بدورهـــم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطـــريقة التـــي يبـــت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

(ب) إتاحـــة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها فـــي الاعتـــبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصـــالحهم عرضـــة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشي ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

(ج) توفـــير المســـاعدة المناســـبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

(د) اتخـــاذ تدابـــير ترمي إلي الإقلال من إزعاج الضحايا إلي أدني حد وحمايـــة خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

٧- ينبغـــي اســـتعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوســـاطة والتحكـــيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

رد الحق

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن يشـــمل هـــذا الـــتعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحـــق خـــيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلي العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، علي إعادة البيئة إلي ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساســـية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه.

١١- عـــندما يقـــوم الموظفـــون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصـــرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغـــي أن يحصـــل الضحايا علي تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسئولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التـــي حـــدث العمـــل أو التقصـــير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود. ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

التعويض

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول علي تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعي إلي تقديم تعويض مالي إلي:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم علي هؤلاء الأشخاص.

١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

المساعدة

١٤- ينبغي أن يتلقي الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجمتعية والمحلية.

١٥- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول علي هذه الخدمات بسهولة.

١٦- ينبغي أن يتلقي موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلي الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه.

(باء) ضحايا إساءة استعمال السلطة

١٨- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن

طــريق أفعـــال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنـــية، ولكـــنها تشـــكل انتهاكات للمعايير الدولة المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

١٩- ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص علي سبيل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول علي تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٢٠- ينبغـــي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨.

٢١- ينبغـــي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمـــة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بسن وتنفـــيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياســـية أو الاقتصــــادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

الرابــع عشــر
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٣١

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحـياة والحرية والأمان، وإلي الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تضـع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحـالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بما في ذلك الأحكـام المذكـورة فـي قرار اللجنة ١٩٩٢/ ٧٢ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/ ١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تضـع فـي اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خـارج القضـاء أو بإجـراءات موجزة أو تعسفا، وآخرها القرار ٥٣/ ١٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلي المقررة الخاصـة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسـفا وتوصـياتها باتخـاذ إجـراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهـرة، وإذ تشـير إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/ ٥٩ المؤرخ ٢٥ آيار/ مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذيـن يواجهون عقوبة الإعدام، وإلي قرار المجلس ١٩٨٩/ ٦٤ المؤرخ ٢٤ آيـار/ مـايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلي إعلان مبادئ العدل الأساسية

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠ المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/ ٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم.

وإذا تأسي لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في تلك البلدان.

وإذ تسلم بالمغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/ CONF. 183/ 9).

وإذ ترحب بأن عددا كبيرا من الدول قد وقع نظام روما الأساسي.

واقتناعا منها بالحاجة إلي اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة.

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم.

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها.

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.

٤- تكرر التأكيد علي التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحديد المسئولين عنها وتقديمهم للعدالة ومنح

تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حالات الإعدام هذه.

٥- تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة (E/ CN. 4/ 2000/ 3 و Add.1-3)، بما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكذلك بالتوصيات المقدمة في هذا الشأن.

٦- تلاحظ بقلق العدد الكبير الموجود في مختلف أنحاء العالم من حالات القتل باسم الانفعال العاطفي أو الشرف، التي أفادت بها المقررة الخاصة، وحالات قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو لأسباب تتعلق بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين، وتدعو الحكومات المعنية إلي التحقيق بسرعة واستفاضة في حالات القتل هذه من أجل تقديم المسئولين عن ارتكابها إلي العدالة والسهر علي ألا يتغاضي المسئولون أو الموظفون الحكوميون عن حالات القتل هذه أو أن يسمحوا بها.

٧- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلي التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشكل خاص في المادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علي أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/ ٥٠ و ١٩٨٩/ ٦٤.

٨- تحث الحكومات علي أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح في حالات التظاهر الجماهيري، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب كامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة علي استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم.

٩- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون

الظــروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وأن تكون متفقة، عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٠- تعــرب عــن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلي زيــارة بلدانهــا وتطلــب منها دراسة توصياتها بعناية، وتدعوها إلي إبلاغ المقــررة الخاصــة بالإجــراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلي الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون علي نحو مماثل.

١١- تثني علي الدور العام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حــالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعها علي مواصــلة جمــع المعلومــات، فــي إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات لكي تتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان.

١٢- تطلب إلي المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعســفا، وتقديم نتائجها علي أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلــي اللجــنة، بالإضــافة إلي أي تقارير أخرى تري المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة علي علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا.

(ب) الاســتجابة استجابة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيك الوقوع، أو محدقا بدرجة خطيرة أو قد وقع فعلا.

(ج) مواصــلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدانها بعينها.

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وللإدعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلي أقليات.

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، علي أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختيار الثاني الملحق به.

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها.

١٣- تحث المقررة الخاصة علي توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلي حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون مزيد من تدهورها.

١٤- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة علي مواصلة جهودها في هذا الصدد.

١٥- تحث بقوة جميع الحكومات علي ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسني لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلي المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، مراعاة للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان.

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة.

١٦- تعـرب عن قلقها لأن عددا من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصــة لم ترد علي الإدعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي أحالتها المقررة الخاصة إليها.

١٧- تشـجع الحكومـات وهيـئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، علي بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلا عـن أعضـاء بعـثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسـائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعن الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية.

١٨- تطلـب إلي الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابـت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها علي نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلي البلدان.

١٩- تطلـب أيضا إلي الأمين العام أن يواصل بذل قصاري جهده للغاية بالحـالات التي يتبدي منها عدم احترام الحد الأدني من الضمانات القانونية المنصـوص عليها في المواد ٦ و ٠ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- تطلـب كذلـك إلـي الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشـأة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٣، كفالـة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسـان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، مـن أجـل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.

٢١- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجـزة أو تعسـفا، علي سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الخامس عشر

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٤١

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/ CONF. 157/ 23)،

وإذ تؤكد من جديد أن من اللازم أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، في الحالات المناسبة، عملا بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دوليا.

وإذ تكرر تأكيد أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بانتظام وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/ ٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/ إبريل ١٩٩٦ الذي اعتبرت فيه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجبر، أساسا مفيدا لإيلاء مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار الاهتمام على سبيل الأولوية.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٩/ ٣٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٩

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠ المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل، السيد شريف بسيوني، الذي عينته اللجنة (E/ CN. 4/ 2000/ 62).

وإذ تعرب عن ارتياحها لورود تعليقات من حكومات ومنظمات حكومية دولــية ومــنظمات غير حكومية علي مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة التي عممها الخبير المستقل.

وإذ تحــيط علمــا مــع الارتياح بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياســات واعــتمدت تشــريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١- تطلب إلي المجتمع الدولي إيلاء الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاهتمام الواجب.

٢- تطلــب إلــي الأميــن العام أن يعمم علي كافة الدول الأعضاء نص "المــبادئ الأساســية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاب والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الأساسي الدولي" الوارد في مرفق التقرير النهائي للخبير المستقل، وأن يطلب منها إرسال تعليقاتها عليه إلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

٣- تطلب إلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنــيف اجتماعا استشاريا لجميع من يعنيهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومــية الدولــية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلــس الاقتصــادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضــع المبادئ والخطوط التوجيهية في صيغها النهائية استنادا إلي التعليقات المقدمة.

٤- تطلــب أيضــا من المفوضة السامية أن تقدم إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري لتنظر فيها.

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها السابعة والخمسين فــي إطار البند الفرعي المعنون "استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب" من البند المناسب من جدول الأعمال.

الفصل السادس

سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
ودور النيابة والقضاء والمحامين
والخبراء والطب الشرعي في مجال حقوق الإنسان

الصكوك والمواثيق المتعلقة بدور النيابة والقضاء والمحامين في تحقيق حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين

أولاً

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(*)

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩

المادة ١

علـــي الموظفيـــن المكلفين بانفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون علي عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشـــخاص مـــن الأعمـــال غـــير القانونية، علي نحو يتفق مع علو درجة المسئولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق

(أ) تشـــمل عـــبارة "الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين" جميع الموظفين المســـئولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين.

(ب) في البلدان التي تتولي صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، ســـواء أكانـــت بالـــزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة.

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلي مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.

(د) يقصـــد بهـــذا الحكـــم أن لا يقتصر علي تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذي وحدها بل أن يتخطي ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين علي تحمل المسئولية الجنائية.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1، ص ٤٣٦.

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنســـانية ويحمونهـــا، ويحـــافظون علـــي حقـــوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

التعليق

(أ) إن حقـــوق الإنســـان المشـــار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولـــي. ومـــن الصـــكوك الدولـــية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جمـــيع الأشـــخاص مـــن التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جمـــيع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة علـــيها، واتفاقـــية مـــنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(ب) ينبغـــي أن تذكر التعليقات الوطنية علي هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص علي حمايتها.

المادة ٣

لا يجـــوز للموظفيـــن المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق

(أ) يشـــدد هـــذا الحكم علي أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال

القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة علي ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدي هذا الحد.

(ب) يقـيد القـانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفيـن بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسلية ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها علي الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجـوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

(ج) يعتـبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغـي اسـتعمال الأسـلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافة لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفـي كـل حالـة يطلـق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلي السلطات المختصة دون إبطاء.

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين علي سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، علي معلومات قـد تـتعلق بالحـياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبســمعتهم علـي وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ علي هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكـم أداء الواجـب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع علي الأقل.

المادة ٥

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامـــة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق

(أ) هـــذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيـــب وغـــيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه:

"(أن أي عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساســية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)".

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

"يقصــد بالتعذيــب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض مــنه، لأغــراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفــه أو تخويــف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الــذي يكــون ناشــئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

(ج) لـم تعـرف الجمعـية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســانية أو المهينة"، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة ٦

يســهر الموظفــون المكلفــون بإنفاذ القوانين علي الحماية التامة لصحة الأشــخاص المحتجزيــن في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق

(أ) توفــر "العــناية الطبية"، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين ، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

(ب) ولئــن كــان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملــية إنفــاذ القوانين، فإنه يجب علي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يــأخذوا بعيــن الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يصون بتوفير العلاج المناســب للشــخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) مــن المفهــوم أن علــي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفــروا العــناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة ٧

يمتــنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

التعليق

(أ) إن أي فعــل مــن أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ويجــب أن يــنفذ القــانون تنفيذ كاملا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانيــن يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون علي رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون علي موظفيها أنفسهم ودخل أجهزتها ذاتها.

(ب) ولئــن كــان تعــريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطنــي، فينبغــي أن يكون مفهوما أنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضــطلاع الموظــف بواجــباته، أو بصدد هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعــود أو حوافــز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقي أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال إفساد الذمة" المشار إليها أعلاه علي أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة ٨

علــي الموظفيــن المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعلــيهم أيضا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة. وعلي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهــم مــا يحملهم علي الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلي سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلي غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية. فإن تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاما أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم.

(ب) تتوخي هذه المادة المحافظة علي التوازن بين الحاجة إلي الانضباط الداخلــي للهيــئة التــي تتوقف عليها السلامة العامة إلي حد كبير من جهة، والحاجــة إلي معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى. ويجب علي

الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التي تقع في إطار التسلسل القيادي وألا يقدموا علي اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الانتهاك.

(ج) يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو علي نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

(د) يمكن في بعض البلدان اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلي الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسئولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها. وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

ثانيا
مبادئ أساسية بشأن دور المحامين
في مجال حقوق الإنسان

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين(*)

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس إلي ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠

حيـــث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها علي إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ علي العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وحيـــث أن الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القـــانون، وافـــتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية.

وحيـــث أن العهـــد الدولـــي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالإضـــافة إلي ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون.

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشـــير إلـــي الـــتزام الدول، بمقتضي ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها.

وحيـــث أن مجموعـــة المـــبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين تعرضـــون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص علي أن الشخص المحـــتجز له الحـــق فـــي الحصـــول علي المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول علي مشورتهم.

وحيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1، ص ٤٥٣.

وحيث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديـد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو مـتهم بارتكابهـا فـي الحصول علي مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة اسـتعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ علي الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسـين فـرص اسـتعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم علي معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم.

وحيـث أن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضـي حصول جميع الأشخاص فعلا علي خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون.

وحيث أن للرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في إعلاء معايير المهنة وآدابهـا وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة.

ينبغـي للحكومـات فـي إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعي وتحـترم المـبادئ الأساسـية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمسـاعدة الـدول الأعضـاء فـي مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحاميـن، وينبغي أن تطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكـلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عـام، وتنطـبق هـذه المـبادئ أيضا، حسب الاقتضاء، علي الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المراكز القانوني للمحامين.

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول علي الخدمات القانونية

١- لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

٢- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة علي الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلي قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.

٣- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤- تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية. وينبغي إيلاء عناية لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

٥- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولي تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧- تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

٨- توفـر لجمـيع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

٩- تكفـل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفـير تعلـيم وتدريـب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلي المثل إلي المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلي حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

١٠- تكفـل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عـدم خضـوع أي شـخص يـريد دخـول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارسـتها، للتميـيز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكـية أو المولد أو الوضع الاقتصادية أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثني من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزا.

١١- فـي البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبي احتياجاتها إلي الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغـات متمـيزة أو جماعات سبق لها أو وقعت صراحة ضحية للتمييز، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابـير خاصـة تتـيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون، وأن تكفل حصولهم علي التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسئوليات

١٢- يحـافظ المحامون، في جميع الأحوال، علي شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

١٣- تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي:

(أ) إســداء المشــورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشــأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين.

(ب) مســاعدة موكلــيهم بشــتى الطــرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم.

(ج) مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء.

١٤- يســعي المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلــي التمســك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطنــي والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

١٥- يحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦- تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

(أ) القــدرة علــي أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.

(ب) القــدرة علي الانتقال إلي موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه علي السواء.

(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإداريــة والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

١٧- توفــر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

١٨- لا يجــوز، نتــيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

١٩- لا يجـوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول علـي المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عـن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقا لهذه المبادئ.

٢٠- يتمـتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

٢١- من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع علـي المعلومـات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢- تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

٢٣- للمحاسـبين شـأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكويـن الـرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحث لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقـوق الإنسـان وحمايتها، والانضمام إلي المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهـم المشـروع أو عضـويتهم في منظمة مشروعة، وعند ممارسة هذه الحقـوق، يتصـرف المحـامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرابطات المهنية للمحامين

٢٤- للمحاميـن الحق في أن يشكلوا وينضموا إلي رابطات مهينة ذاتية الإدارة تمـثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم

المهنـــية، وتنتخـــب الهيـــئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

٢٥- تـــتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كـــل فرد علي الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكـــن المحاميـــن من تقديم المشورة إلي موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية

٢٦- يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢٧- يـــنظر فـــي الـــتهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، علي وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول علي مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢٨- تقـــام الإجـــراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشـــكلها العـــاملون فـــي مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٢٩- تقـــرر جميع الإجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغـــير ذلـــك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

ثالثاً

مبادئ توجيهية بشأن دور
أعضاء النيابة العامة
في مجال حقوق الإنسان

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة(*)

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب أغسطس إلي ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠

حيــث أن شــعوب العـــالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصـــميمها علي تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بيـــن أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وحيــث أن الإعــلان العالمي لحقوق الإنسان ينص علي مبادئ المساواة أمام القانون، افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة.

وحيــث أنـــه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية.

وحيــث أنـــه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شئون العدالة في كل بلد علي هدي تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلي واقع ملموس.

وحيــث أن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعــد المــتعلقة بأدائهم لمسئولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمــبادئ الآنفــة الذكــر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة.

وحيث أن الجوهري تأمين حصول أعضاء النيابة العامة علي المؤهلات المهنــية اللازمــة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1 ، ص ٤٦٢.

وحيث أن الجمعية العامة اعتمدت بقرارها ٣٤/ ١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء علي توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم.

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة لاحقا في قراريها ٣٢/٤٠، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/ ١٤٦، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يوصي بأن تتخذ، علي الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلي العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم.

وحيث أن المؤتمر السابع طلب، في قراره ٧، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلي وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الاستنسابية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلي مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة.

فإن المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، وينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء

النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشـــريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساســـي، مـــن أجل أعضاء النيابات العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١- يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.

٢- تكفل الدول ما يلي:

(أ) تضـــمين معايـــير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعييـــنهم علـــى أســـاس التحـــيز أو المحابـــاة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلـــك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزا.

(ب) تأميـــن التعلم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيـــتهم إلـــى المـــثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

الحالة وشروط الخدمة

٣- ينبغـــي لأعضـــاء النيابة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها.

٤- تكفـــل الـــدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيـــب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر للمسئولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسئوليات.

٥- تؤمـــن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.

٦- تحـــدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقـــة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم علي أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

٧- تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلي عوامل موضـــوعية مـــنها، علي الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

٨- لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحـــق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلي منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحـــق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم فـــي منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائما، في ممارسة هذه الحقوق، طبقا للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

٩- لأعضـــاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المـــنظمات التـــي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.

دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

١٠- تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية.

١١- يؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما فـــي ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشـــي مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف علي قانونية

التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

١٢- على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

١٣- يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أ... وع آخر من أنواع التمييز.

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، و... لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الص... كانت لصالح المتهم أو ضده.

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

١٤- يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

١٥- يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وغـــير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

١٦- إذا أصــبحت فـــي حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلي أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جـــري بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنســانية أو المهنـــية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب علـــيهم رفـــض اســتخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأســاليب المذكـــورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام هذه الأساليب إلي العدالة.

الصلاحيات الاستثنائية

١٧- يقتضـــي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

بدائل الملاحقة القانونية

١٨- يولي أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكـــان صـــرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحـــترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا، ولهذا الغرض، وينبغي أن تستكشـــف الـــدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونـــية، لـــيس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيـــب الأشـــخاص المعنييـــن وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

١٩- فـــي الـــبلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصـــلاحيات استنســـابية فـــيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقـــته، ينبغـــي إيـــلاء اعتبار خاص لطبيعته الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هـــذا القـــرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانيـــن وإجـــراءات قضاء الأحداث، ويتعين علي أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصاري جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

العلاقات مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠- ضـــمان لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعي أعضاء النيابة العامـــة جاهدين إلي التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

الإجراءات التأديبية

٢١- يســـتند، فـــي معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتـــي تســـتحق إجراءات تأديبية، إلي القانون أو النظم المستندة إلي القانون وتعـــالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعي أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة؛ ويكون لهم الحق في الحصول علي محاكمة عادلة.

ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

٢٢- تكفـــل الإجـــراءات التأديبـــية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجـــراءات التقيـــيمات واتخـــاذ القرارات علي أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجـــراءات وفقـــا للقـــانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلي هدى هذه المبادئ التوجيهية.

التقيد بالمبادئ التوجيهية

٢٣- يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية، ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجابهة هذا الانتهاك بحزم.

٢٤- يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم في الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلي السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلي أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

رابعاً

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٤٢

لجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/ CONF. 157/ 23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و ٩٠ و ٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لابد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل.

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٤/ ٤١ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلي رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعني باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ١٩٩٧/ ٢٣ المؤرخ ١١ نيسان/ إبريل ١٩٩٧ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقررة الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى، وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٩٩٥/ ٣٦ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين".

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٠/ ٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، وبقرار الجمعية ٤٠/ ١٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠ المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٥/ ١٦٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلي احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية.

وإذ تذكر أيضا بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوى الموجهة إلي الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الأدعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشئون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء.

وإذ تذكر كذلك بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بكين في آب/ أغسطس ١٩٩٥.

المؤتمر السادس لكبار قضاة أسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية.

وإذ تسلم بأهمية أن تتوافر للمقرر الخاص القدرة علي التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين.

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومة ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة.

وإذ تلاحـــظ مع القلق الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة علي استقلال القضـــاة والمحاميـــن وموظفـــي المحـــاكم، وغذ تدرك العلاقة الوثيقة بين اضمحلال الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى.

١- تحـــيط علمـــا بالـــتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (Add. 2 , Add 1 , Corr. 1 , E/ CN. 4/ 200/ 61).

٢- تحـــيط علمـــا أيضـــا بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخـــاص لوضـــع تقريـــره وتنفيذ ولايته، علي النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/ ٤١.

٣- ترحب بالعمليات المتعددة لتبادل الآراء التي أجراها المقرر الخاص مـــع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه علي مواصلة السير علي هذا الدرب.

٤- تلاحـــظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص علي أن يحقق أوسع نشر ممكـــن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاة واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥- تدعـــو مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلي مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلي إشراك المقرر الخاص فـــي عملـــية صياغة دليل بشأن تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان.

٦- تحـــث كافة الحكومات علي مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلي أن تحيل إليه كل ما يطلب من معلومات.

٧- تشـــجع الحكومـــات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة علي اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ،

علـــي أن تتشـــاور مـــع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته عن طريق القيام مثلا بدعوته إلي بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك.

٨- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى، وتطلب إلـــيه أن يقـــدم تقريـــرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

١٠- توصـــي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنســـان ٢٠٠٠/ ٤٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تمديـــد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ويوافـــق المجلـــس أيضا علي طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلي المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

خامساً

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعى

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعى

القرار ٣٢/٢٠٠٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشــير إلــى قراراتها ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، و٣١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٦، و٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ المنع والتقصّى الفعالين لحالات الإعدام خارج القضـــاء أو تعســفا أو بإجراءات موجزة التى اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعي بقراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ آيار/ مايو ١٩٨٩.

وإذ ترحــب بــتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقــوق الإنســان وعلم الطب الشرعى(E/CN.4/2000/57)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٦/١٩٩٨.

وإذ تعــترف بــأن علــم الطب الشرعى أداة مهمة فى كشف الأدلة على التعذيــب وغــيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.

وإذ تلاحــظ أن ممارســة علــم الطــب الشرعى تشمل فحص الأموات والأحياء على السواء، وأنها تشمل أيضا إجراءات تعيين الهوية.

وإذ تلاحظ أيضا أنه لا تتوافر فى كثير من البلدان المعنية خبرة كافية فى مــيدان علم الطب الشرعى والميادين ذات الصلة للتحقيق بصورة فعالة فى انتهاكات حقوق الإنسان.

وإذ تلاحظ كذلك حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة فى ميدان علم الطب الشرعى للتحقيق فى الوفيات وكشف غموض حالات الاختفاء.

وإدراكا منها أن عدة مقررين خاصين قد استعانوا، أو أشاروا إلى ضرورة الاستعانة، بخبراء فى شتى اختصاصات علم الطب الشرعى فى سياق إنجاز ولاياتهم.

١- ترحب بتزايد استخدام تحقيقات علم الطب الشرعى فى الحالات التى تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولى، وتشجع على زيادة التنسيق المتصل بجملة أمور، بما فى ذلك تخطيط وإنجاز مثل هذه التحقيقات، بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٢- تلاحظ التقدم الذى أحرزته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على صعيد الاستعانة بخبراء الطب الشرعى، بما فى ذلك الاتفاق المنقح بشأن خدمات التعاون والذى ينظم استخدام خبراء الطب الشرعى الذين تقدمهم دولة عضو أو منظمة غير حكومية.

٣- توصى بأن يقوم الأمين العام، سعيا لتحسين النوعية وتحقيق الاتساق، بوضع إجراءات لتقييم استخدام خبرة الطب الشرعى ونتائج تلك الجهود.

٤- تدعو مرة أخرى المفوضية السامية وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة إلى النظر فى تنقيح دليل المنع والتقصي الفعاليين لحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة الذى وزد فيه وصف للإجراءات الموحدة لعمليات الفحص الملائمة بعد الوفاة (عمليات التشريح أو التشريح الجزئي).

٥- توصى المفوضية السامية بأن تشجع خبراء الطب الشرعى على زيادة تنسيق عملية وضع وإنتاج أدلة إضافية تعني بفحوص الأحياء، وترحب بمبادرة المفوضية السامية بنشر الدليل المتعمق بالتحقيق الفعال فى حالات

التعذيــب وغــيره مــن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الاإنسانية أو المهينة وتوثيق هذه الحالات، وذلك ضمن السلسلة الخاصة بالتدريب المهني التي تصدرها.

٦- تطلب إلى المفوضية السامية أن تتشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المــتحدة ذات الصـــلة والمنظمات المهنية للخبراء فى مجال الطب الشرعي والمجـــالات ذات الصـــلة، كمـــا هو مذكور فى تقارير الأمين العام وتقارير المفوضـــية السامية، وآخرها (E/CN.4/2000/57) قدم عملا بقرار اللجنة ٣٦/١٩٩٨، وذلك بغية استيفاء قائمة الخبراء ببيانات السيرة الذاتية، بما فى ذلـــك المؤهلات المهنية، والوظائف الحالية، والعناوين، ونوع الجنس(يشجع تعييـــن الخبيرات)، والفترات التى يمكن فيها الاستعانة بهم، ونوع المساعدة التى يمكن لهم تقديمها.

٧- توصـــى المفوضية السامية بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واســـتخدام الأدلة المشار إليها فى هذا القرار، وبإعداد حلقات تدريبية بهدف توفـــير التدريب على الأنشطة المتعلقة بالطب الشرعي ذات الصلة بضحايا انـــتهاكات حقوق الإنسان، خاصة فى البلدان التى لا تتوافر فيها خبرة كافية فى ميدان علم الطب الشرعى والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب أفرقة محلية مثلا.

٨- تـــرجو من المفوضية السامية أن تقدم تقريرا إلى اللجنة فى دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز فى هذه المسألة.

٩- تـــرجو مـــن الأمين العام أن يوفر الموارد الملائمة، من مجمل موارد الأمـــم المـــتحدة الراهـــنة، لتمويل أنشطة المفوضية السامية فى سبيل تنفيذ هذا القرار.

١٠- تقرر النظر فى هذه المسألة فى دورتها الثامنة والخمسين فى إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

سادساً

الإفلات من العقاب

وأثره على حقوق الإنسان

الإفلات من العقاب

القرار ٢٠٠٠/٦٢

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، وإذ تشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الإفلات من العقاب، فضلا عن الفقرة ٩١ من الفرع هاء من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

وإذ تشير أيضا إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن مسألة الأفلات من العقاب، وإذ تحيط علماً بتقريرى الأمين العام (E/CN.4/2000/90) و (E/CN.4/2000/91)، وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على أية انتهاكات لحقوق الإنسان تعتبر جرائم.

وإذ تعرب عن ارتياحها لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨(A/CONF.183/9)، وتنوه بأعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا بوصفها تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب.

وإقتناعا منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجعان على مثل هذه الانتهاكات ويعدان من بين العقبات الرئيسية فى وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية

والقـــانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

واقتـــناعا مـــنها أيضا بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها وشركائهم والمتعاونين معهم وإنصاف ضحاياهم، فضلاً عن الحفاظ علـــى سجلات تاريخية لهذه الانتهاكات وإعادة الكرامة لضحاياها عن طريق الإقـــرار بمعانـــاتهم وإحياء ذكراها، سوف تهدى المجتمعات المقبلة وتشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والحيلولة دون حدوث انتهاكات مستقبلاً.

وإذ تعـــترف بأن محاسبة من يقترفون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل عنصرا أساسيا من عناصر أى انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنســـان، وعاملا رئيسيا فى كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة فى نهاية المطاف.

وإذ ترحـــب بقـــيام عدد من الدول التى شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنســـان فى الماضي بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما فى ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة.

وإدراكـــا مـــنها أن ظاهـــرة الإفـــلات من العقاب تؤثر فى كل مجالات المجتمع، واقتناعا منها بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب بتصـــديها للتجاوزات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير ترمى إلى الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات من هذا القبيل.

١- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب فى منع انتهاكات حقوق الإنســـان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام الـــلازم لمســـألة الإفـــلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقـــانون الإنســـاني الدولـــى، بما فى ذلك الانتهاكات المرتكبة بحق النساء والأطفال، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة.

٢- تســـلم، فـــيما يخـــص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهـــور العـــام بمعاناتهم وبالحقيقة عن مقترفى هذه الانتهاكات هى خطوة

أساسية صوب إعادة التأهيل وتحقيق المصالحة، وتحث الدول على أن تكثف جهودهـا لكـي تتيح للضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قضية نزيهة ومنصفة يمكـن مـن خلالها التحرى عن هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على الاشتراك فى هذه العملية.

٣- ترحب في هذا الشأن بنشر بعض الدول تقارير لجان معرفة الحقيقة والمصـالحة الـتى أنشـأتها تلـك البلدان للتصدي لما حدث فيها سابقا من انـتهاكات لحقـوق الإنسان، وتشجع دولاً أخرى حدثت فيها سابقاً انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على إنشاء آليات مناسبة لكشف تلك الانتهاكات.

٤- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقـترفى انـتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسان الدولى، وتحث الدول على اتخاذ تدابير وفقاً للإجراءات القانونية.

٥- تشـير إلـى دعـوة الأمين العام جميع البلدان إلى توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه باعتباره وسيلة لإنهاء ثقافة الإفـلات من العقاب، الواردة فى التقرير المعنون" نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة فى القرن الحادى والعشرين " (A/54/2000).

٦- ترحـب فـى هـذا السياق بالتقدم المحرز فى مكافحة الإفلات من العقاب، بما فى ذلك الاعتراف بمبدأ التكامل فى نظام روما الأساسي.

٧- تطلـب إلى الدول أن تواصل اشتراكها النشط مع اللجنة التحضيرية العاكفـة علـى صـياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم للمحكمـة الجنائـية الدولـية، ضـمن أمور أخرى، وأن تنظر فى التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي.

٨- تطلب إلى الدول وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الـنظر فى أن توفر للدول، بناء على طلبها، مساعدة ملموسة وعملية، وأن تتعاون معها فى السعي لتحقيق الأهداف المحددة فى هذا القرار.

٩- تطلـب إلـى الدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا.

١٠- تطلــب إلـــى الأميـــن العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مســتقل يُكلــف ببحــث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبى انتهاكات حقوق الإنســان مـــن العقـــاب بقصـــد اتخاذ مقرر بهذا الشأن فى الدورة السابعة والخمسين للجنة.

١١- تطلــب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عـــن أى خطـــوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التى اتخذتها لمكافحــــة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان فى إقليمها وتقديم معلومات عنس بل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات.

١٢- تطلــب كذلــك إلـــى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الـــواردة عمـــلاً بهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة فى دورتها السابعة والخمسين.

١٣- تدعـــو المقرريـــن الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة القيام، أثناء نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، بإيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب.

١٤- تقرر مواصلة النظر فى هذه المسألة فى دورتها السابعة والخمسين فى إطار بند جدول الأعمال المعنون" تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

سابعاً

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة

لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(*)

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥

(ألف) ضحايا الجريمة

١- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصــادية، أو الحــرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عمــا إذا كــان مرتكــب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصــرف الــنظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضــحية" أيضــا، حســب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معالــيها المباشــرين والأشــخاص الذيــن أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطــبق الأحكــام الواردة هنا علي الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياســي أو غــيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

الوصول إلي العدالة والمعاملة المنصفة

٤- ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلــي آلــيات العدالــة والحصول علي الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1 ، ص ٣٦٥.

٥- ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول علي الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشي ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلي الإقلال من إزعاج الضحايا إلي أدني حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

٧- ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

رد الحق

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن

يشـــمل هـــذا الـــتعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحـــق خـــيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلي العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، علي إعادة البيئة إلي ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساســـية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه.

١١- عـــندما يقـــوم الموظفـــون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصـــرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغـــي أن يحصـــل الضحايا علي تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسئولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التـــي حـــدث العمـــل أو التقصـــير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود. ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

التعويض

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول علي تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعي إلي تقديم تعويض مالي إلي:

(أ) الضـــحايا الذيـــن أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

(ب) أســـر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتـــيجة للإيـــذاء، وبخاصـــة مـــن كـــانوا يعتمدون في إعالتهم علي هؤلاء الأشخاص.

١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا

الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

المساعدة

١٤- ينبغـــي أن يتلقي الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجمتعية والمحلية.

١٥- ينبغـــي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغـــيرها مـــن المســـاعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول علي هذه الخدمات بسهولة.

١٦- ينبغـــي أن يتلقـــي موظفـــو الشـــرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعـــية وغـــيرهم مـــن الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧- ينبغـــي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلي الضحايا إيلاء اهتمام لمـــن لهـــم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه.

(باء) ضحايا إساءة استعمال السلطة

١٨- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصـــادية، أو الحـــرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طـــريق أفعـــال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنـــية، ولكـــنها تشـــكل انتهاكات للمعايير الدولة المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

١٩- ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص علي سبيل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول علي تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٢٠- ينبغــي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨.

٢١- ينبغــي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمـــة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بسن وتنفــيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياســية أو الاقتصـــادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

الفصل السابع
جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
والقانون الدولي الإنساني
وحقوق الإنسان في زمن الحرب

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨

اعــتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، وحتى ٢٦ نيسان/ إبريل ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٣٥ دولة. ولم تنشئ الاتفاقية أي آلية تنفيذ محددة، لكن، وكما سيرد أدناه، فهي تترك أمر التنفيذ للأطراف المتعاقدة نفسها.

تعهدات الدول الأطراف:

تؤكــد الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء تم ارتكابها في زمــن السلم أم في زمن الحرب، **هي جريمة بموجب القانون الدولي تتعهد بمــنعها** والمعاقبة عليها (المادة الأولى، الخط الغليظ مضاف) ولهذا الغرض فإنهــا تلتزم كذلك بسن التشريعات الضرورية، طبقا لدساتير كل منها لوضع أحكــام الاتفاقية موضع التنفيذ، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة بحق من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو يتآمر علي ارتكابها أو يحــرض علــيها أو يحــاول ارتكابهــا، أو يشترك فيها (المادة الخامس بالاقتران مع المادة الثالثة).

إن "تأكــيد" الأطــراف المــتعاقدة في المادة الأولى من الاتفاقية علي أن الإبادة الجماعية "جريمة بموجب القانون الدولي" دليل علي أنها تعتبر المبادئ الأساســية للاتفاقية ملزمة بالنسبة لها بموجب القانون الدولي العرفي. وكما تمت الإشارة في الفصل الأول من هذا الدليل، فقد كانت هذه كذلك هي نظرة محكمــة العــدل الدولية في فتواها الصادرة سنة ١٩٥١ والمتعلقة بتحفظات حــول اتفاقــية الإبــادة الجماعية والتي تمسكت فيها بأن "هناك إقرارا بأن المبادئ الأساسية للاتفاقية ملزمة للدول، حتى بدون أي التزامات تعاهدية"[1].

غــير أن الاعــتماد في الاتفاقية علي المحاكم الوطنية لقمع الجريمة الدولية يثبت أن هناك الكثير من المشاكل التي بقيت عالقة سنة ١٩٤٨ وتنتظر الحل

---

(1) انظر أعلاه، الفصل الأول، القسم ٢-٤-٢.

فـيما يخـص القضـاء الجنائي الدولي، ولم يتحول مفهوم الولاية القضائية الشـاملة بصدد الجريمة الدولية إلي حقيقة ملموسة إلا بعد أن حدثت عمليات القتل العشوائي في أجزاء من يوغوسلافيا السابقة ورواندا في التسعينات من القرن الماضي.

النطاق القانوني للاتفاقية:

يقتصـر الـنطاق القانونـي للاتفاقية علي منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقـبة عليها التي تم تعريفها في المادة الثانية علي أنها "أي من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد التدمير الجزئي أو التام لمجموعة قومية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من المجموعة.

(ب) إلحاق أذي جسمي أو روحي شديد بأعضاء من المجموعة.

(ج) إخضـاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تهدف لمنع الإنجاب داخل المجموعة:

(هـ) نقل أطفال من المجموعة قسرا إلي مجموعة أخرى.

يـتم إنزال العقاب جزاء اقتراف الأعمال التالية: الإبادة الجماعية، التآمر علـي ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر أو غير المباشر ومحاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك الاشتراك في الإبادة الجماعية (المادة الثالـثة). إضافة إلي ذلك، فإن الأشخاص الذين يرتكبون أيا من هذه الأفعال يقعون تحت طائلة العقاب "سواء كانوا مسئولون دستوريا أو موظفين عامين أو أفرادا عاديين" (المادة الرابعة).

وهكذا، فقد جاءت اتفاقية الإبادة الجماعية تأكيدا هاما للمبدأ الموضح في ميثاق نورمسبورغ والذي مفاده أن الفرد يتحمل في بعض الأحيان مسئوليات دولـية بموجب القانون الدولي تتخطي المصالح الوطنية والحزبية والالتزام بالطاعة.

الجرائم الدولية: التطورات القانونية الحديثة:

اكتسب مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، خاصة بالنسبة للأفعال الخطيرة، زخمـــا جديدا حين أقر مجلس الأمن بموجب القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، "إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأفراد المسئولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنســـاني اقترفـــت في إقليم يوغسلافيا السابقة من ١٩٩١". ثم وافق مجلس الأمن بالقرار ٨٢٧/ (١٩٩٣) علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

ويُمـــنح الـــنظام الأساسي بصيغته المنقحة سنة ١٩٩٨، المحكمة سلطة مقاضــــاة الخروقات الخطيرة لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩، وانتهاكات قوانين وأعـــراف الحـــرب، والإبـــادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، أي القتل والإبـــادة والاســـتبعاد والترحيل والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد علـــي أسس عرقية ودينية وكذلك "الأفعال الأخرى غير الإنسانية"- ويشكل ذلـــك تعـــريفا قانونـــا للجريمة يسمح للمحكمة بالنظر في أنواع أخرى من الاعتداءات الواسعة النطاق علي حقوق الإنسان لا يرد نص محدد بشأنها في النظام الأساسي (المواد ١- ٥) ولكل من المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية الولايـــة القضـــائية المتزامـــنة علي الجرائم ذات الصلة، وإن كان للمحكمة الدولـــية "الأســـبقية علـــي" المحـــاكم الوطنية (المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة).

ولمعالجـــة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي تم ارتكابها في رواندا في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أنشـــأ مجلـــس الأمن كذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بمقتضى القـــرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، وقد تم اعتماد النظام الأساسي لتلك المحكمة بموجب القـــرار ذاته. وللمحكمة الحق في مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم التالية: الإبـــادة الجماعـــية، الجـــرائم ضد الإنسانية من قبيل ما تم إدراجه في القائمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وكذلك انتهاكات المـــادة ٣ المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي

الثانـــي (المـــواد ٢-٤ مـــن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة). كما يمكن للمحكمة مقاضاة الجرائم التي ارتكبها مواطنون روانديون في إقليم دولة من الدول المجاورة (المادة ٧ من النظام الأساسي).

أمـــا الفرق في السلطات المتعلقة بالمقاضاة بين المحكمتين فيكمن في أن الحـــرب فـــي يوغوسلافيا السابقة اعتبرت نزاعا مسلحا ذا طابع دولي بينما الأزمة في روندا هي أساسا نزاع مسلح غير دولي.

أخـــيرا، وفـــي ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمـــة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بتصويت غـــير مسجل تمخض عن أغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. إن إنشاء هذه الهيئة الدولية القضائية الدائمة والمستقلة كان بغرض إنهاء الإفلات من العقوبة على أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضـــد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذلك في ظروف معينة، جريمة الاعتداء (المـــادة ٥ مـــن الـــنظام الأساسي). وسوف تكون المحكمة مخولة مقاضاة الأشـــخاص الطبيعيـــن بغض النظر عن صفتهم الرسمية، لكن لن تكون لها ولاية قضائية علي الأشخاص القانونيين كالدول والمؤسسات (المادتان ٢٥ و ٢٦). إضـــافة إلـــي ذلـــك، وكما هو الشأن بالنسبة لأجهزة الرصد التي تم إنشاءها بموجب معاهدات حقوق الإنسان العامة، فإن المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ١٧ من النظام الأساسي، لا تقاضي الجرائم إلا في الحالات التي لا تكون فيها الدولة المعنية غير مستعدة أو غير قادرة علي القيام بالتحقيق أو المقاضـــاة المنصـــوص علـــيها في المادة ١٧ (١) (أ) و (ب). كما أنه من اختصـــاص المحكمـــة الدولية ذاتها أن تقرر علي أساس معايير محددة مدى "عدم استعداد" أو عدم قدرة" الدورة علي التحقيق أو المقاضاة في حالة قضية بعيـــنها (المـــادة ١٧ (٢) و (٣). وسوف تبرز المحكمة الجنائية الدولية إلي الوجود بعد أن تصدق ٦٠ دولة علي نظامها الأساسي (المادة ١٢٦). وحتى ١١ نيســـان/ إبـــريل ٢٠٠٢، تم التصديق علي النظام الأساسي من قبل ٧٧ دولة وبدأ نفاذه في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢.

ترمي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلي منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بما في ذلك التآمر علي ارتكابها أو التحريض عليها أو محاولة ارتكابها أو المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية. إلا أن المبادئ الأساسي التي تتضمنها الاتفاقية ملزمة لكل الدول بقطع النظر عن التزاماتها التعاقدية.

وتوفــر المحكمـــة الجنائية الدولة أول هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة الغــرض مـــنها وضع حد للإفلات من العقاب علي أعمال الإبادة الجماعية والجـرائم ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان رهن ببعض الشروط.

الوثائق والصكوك الدولية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

أولاً

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(*)

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د- ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الأول/ يناير ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ١٣

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تــري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د- ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦،

قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن،

وإذ تعــترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيمانـــا مـــنها بـــأن تحرير البشري من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق علي ما يلي:

المادة ١

تصـــادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيـــام الســـلم أو أثـــناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة ٢

فـــي هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علـــي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1 ، ص ٩٣٩.

(أ) قتل أعضاء من المجموعة.

(ب) إلحاق أذي جسمي أو روحي شديد بأعضاء من المجموعة.

(ج) إخضـــاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تهدف لمنع الإنجاب داخل المجموعة:

(هـ) نقل أطفال من المجموعة قسرا إلي مجموعة أخرى.

المادة ٣

يعاقب علي الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة ٤

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المادة ٥

يـتعهد الأطـراف المـتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشـريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة ٦

يحـاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخـرى المذكـورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة

التـــي ارتكـــب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة ٧

لا تعتـــبر الإبـــادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة ٨

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تـــتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة ٩

تعـــرض علـــي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتـــنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بأن تفسير أو تطبيق أو تنفـــيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة ١٠

تحمـــل هـــذه الاتفاقـــية، التـــي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكلـــيزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

المادة ١١

تكـــون هـــذه الاتفاقـــية، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقـــيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوى للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعـــد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلي هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوى المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٢

لأي طـــرف متعاقدة، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشكل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٣

فـــي الـــيوم الـــذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلي كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصـــديق أو انضـــمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١٤

تكـــون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر غلي الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥

إذا حـــدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلي أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة ١٦

لأي طــرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلي الأمين العام.

وتتولـــي الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة ١٧

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاه طبقا للمادة الحادية عشرة.

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة الثانية عشرة.

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة.

(د) الانسحابات المتلقاة طبقا للمادة الرابعة عشرة.

(هـــ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة.

(و) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة ١٨

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترســـل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلي كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة ١٩

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيها.

ثانياً

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية(*)

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٧٤ (د- ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨٣ (د- ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٧١٢ (د- ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، وقرارها ٢٨٤٠ (د- ٢٦) المتخذة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، وقرارها ٣٠٢٠ (د- ٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

تعلن أن الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدولي، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

١- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1، ص ٩٥٢.

٢- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض، علي أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغـية وقـف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ علي كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذه الغرض.

٤- تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل علي أنهم ارتكبوا جـرائم حـرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقـاعدة عامـة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

٦- تـتعاون الدول بعضها مع بعض في جميع المعلومات والدلائل التي مـن شأنها أن تساعد علي تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه إلي المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

٧- عملا بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

٨- لا تـتخذ الـدول أيـة تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مسـاس بمـا أخذته علي عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٩- تتصـرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسلم الأشخاص الذيـن تقـوم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية(*)

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د- ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨

تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٠، وفقا لأحكام المادة ٨

الديباجــة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشــير إلي قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د- ١) المتخذ في ١٣ شــباط/ فــبراير ١٩٤٦ و ١٧٠ (د- ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، وإلي القرار ٩٥ (د-١) المــتخذ فــي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفــي حكم المحكمة، وإلي القرارين ٢١٨٤ (د- ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الأول/ ديســمبر ١٩٦٦ و ٢٢٠٣ (د- ٢١) المــتخذ في ١٦ كانون الأول/ ديســمبر ١٩٦٦، اللذين نصا صراحة علي إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصــليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية.

وإذ تشــير إلــي قــراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١٠٧٤ دال (د- ٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٦٥ و ١١٥٨ (د- ٤١) المــتخذ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٦ بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

وإذ تلحــظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة ملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص علي مدة للتقادم.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1 ، ص ٩٤٦.

وإذ تـري أن جـرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي.

واقتـناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسـانية عنصـر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تلاحـظ أن إخضـاع جـرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم.

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقـية، بتأكـيد مـبدأ عـدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا.

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة ١

لا يسري أي تقادم علي الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الواردة تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسـكرية الدولية الصادر في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قـراري الجمعـية العامـة للأمم المتحدة ٣ (د- ١) المؤرخ في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، ولا سـيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السـلم، والـوارد تعـريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولـية الصـادر في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١)

المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجـــريمة الإبـــادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جـــريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

المادة ٢

إذا ارتكبـــت أيـــة جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكـــام هـــذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلي الأفراد الذين يقومون، بوصـــفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلـــك الجـــرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا علي ارتكابها، أو الذين يـــتآمرون لارتكابهـــا، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلي ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

المادة ٣

تـــتعهد الـــدول الأطـــراف فـــي هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عـــدم ســـريان التقادم أو أي حد آخر علي الجرائم المشار إليها في المادتين الأولـــى والثانـــية مـــن هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد.

المادة ٥

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من

وكالاتهـــا المتخصصــــة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٧

تكـــون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يـــبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنضــــم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٩

١- لأي طـــرف متعاقد أن يتقدم في أي وقت، بعد انقضاء عشر سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها ويكون الطلب بإعلان كتاب يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تتولي الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

المادة ١٠

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يقـــوم الأميـــن العـــام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلي جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة.

٣- يقـــوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي:

(أ) التوقـــيعات علي هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة.

(ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

المادة ١١

تحمل هذه الاتفاقية التي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨.

وإثـــباتا لمـــا تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والموظفون بذلك وفقا للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

رابعاً

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير(*)

القرار ٢٠٠٠/٣

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلي قرار الجمعية العامة ١٥٤/ ١٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وإلي قرارها هي ١٩٩٩/ ٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/ إبريل ١٩٩٩

وإذ تشير أيضا إلي جميع قراراتها ذات الصلة التي جاء في جملها ما جاء فيها إدانتها أية دولة سمحت أو تساهلت إزاء تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلي القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء علي استخدام المرتزقة في إفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشئون التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول،

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١١ صوتا، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، في الجلسة ٣٥ المؤرخة للجنة المؤرخة في ٧ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

وإذ تؤكـد من جديد أيضا أنه وفقا لمبدأ تقرير المصير، كما هو مبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميـثاق الأمـم المـتحدة، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجـي، مركـزها السياسـي وأن تسـعي إلـي تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلي كل دولة واجب احترام الحق وفقا لأحكام الميثاق.

وإذ تعترف بأن أنشطة المرتزقة لا تزال تتزايد في أنحاء عديدة من العالم وأنهـا تـتخذ أشـكالا جديـدة تسمح للمرتزقة بالعمل بطريقة أكثر تنظيما وبالحصـول علـي مكافآت متزايدة، وأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وأصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحول إلي مرتزقة.

وإذ يثـير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر علي السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة.

وإذ يسـاورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التـي تلحـق بالممـتلكات، والآثار السلبية علي سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية.

واقتناعا منها بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصـلة بالمرتـزقة أو الشـكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يشكلون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان.

١- ترحـب بـتقرير المقـرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسـيلة لانـتهاك حقـوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. (Corr. 1 , E/ CN. 4/ 2000/ 14)

٢- تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمـور تثـير قلقـا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٣- تعـترف بـأن المـنازعات المسلحة والإرهاب والإتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلي تشجيع الطلب علي المرتزقة في السوق العالمية.

٤- تحـث جمـيع الدول علي اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلي اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسـيطرتها، فضـلا عـن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريـبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كليا أو جزئيا، بتمزيق أو تقويـض السـلامة الإقليمـية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف علي أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير.

٥- تطلـب إلي جميع الدول، التي لم توقع أو تصدق بعد علي الاتفاقية الدولـية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك.

٦- ترحـب بالـتعاون الـذي أبدته البلدان التي استقبلت زيارة المقرر الخـاص المعنـي بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير.

٧- ترحـب أيضـا باعـتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم.

٨- تدعـو الدول إلي التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال ذات طبيعة إجرامية أو إرهابية.

٩- تطلـب إلـي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم لإنجاز ولايته.

١٠- تقـرر، وفقـا لطلب الجمعية العامة، أن تعقد قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة حلقة عمل بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتـزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقريـر المصير، وتطلب إلي المفوضة السامية أن تقدم تقريرا عن نتائج هذه الحلقة إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

١١- تكــرر تأكيد أهمية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة يزيد في كفاءة منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها.

١٢ - تحث جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في إنجاز ولايته.

١٣- تطلب إلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، علــي سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلي الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

١٤- تطلــب إلــي المقــرر الخــاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومــية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير.

١٥- تقــرر أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتــزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

خامساً

قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن احترام القانون الدولي الإنساني

احترام القانون الدولي الإنساني(*)

قرار للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

الدور العادية الرابعة والعشرون

اللجنة الأولى، المسائل القانونية والسياسية

٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٤، بليم جو بارا، البرازيل

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ استيائها من اختبار أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرضة الضرر أو عشوائية الأثر، وإنتاجها وبيعها ونقلها واستخدامها.

وإذ ترى

أن انــتهاكات القــانون الدولــي الإنساني غير مقبولة ويجب أن يدينها المجــتمع الدولي بكل حزم كما ينص على ذلك إعلان حماية ضحايا الحرب المعتمد في جنيف في الأول من أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣

وأن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني تمثل مجموعة من القيم المعترف بها عالميا والواجب مراعاتها، وأنه يجب أن تسهر الدول الأعضاء في المنظمة على نشر القانون الإنساني في بلدانها،

وأن مــن الضــروري تعزيز التضامن الدولي لحماية ضحايا النزاعات، وذلــك بدعــم المبادرات السلمية لمنظمة الدول الأمريكية الرامية إلى تفادي حالات النزاع وإزالة التوترات في إطار ميثاق المنظمة والقانون الدولي.

وأن كــل الــدول الأعضاء في المنظمة هي أطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

وإذ تذكــر بالتقرير الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الذي اجتمع في جنيف من ٣٠ آب/ أغسطس إلى الأول من أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣

تقرر:

(*) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٩، أيلول/ سبتمبر، تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، ص ٤٢٨- ٤٢٩.

١- حـــث كل الدول الأعضاء في المنظمة التي هي أطراف في اتفاقيات جنـــيف لســـنة ١٩٤٩ علي التفكير في إمكانية انضمامها إلي البروتوكولين الإضــــافيين لاتفاقـــيات جنيف ١٩٧٧، وإلي اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أســـلحة تقلـــيدية معيـــنة يمكـــن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المؤرخـــة فـــي ١٠ تشـــرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠)، وعلي اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (المؤرخة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٥٤) إذا لم تكن قد انضمت إليها بعد.

٢- حـــث كـــل الـــدول الأعضـــاء فـــي المنظمة التي هي أطراف في الـــبروتوكول الأول والدول غير الأطراف فيه عندما تنضم إليه، علي بحث إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول.

٣- الطلـــب بالحـــال إلـــي كل الدول الأعضاء في المنظمة أن تبذل كل الجهـــود الممكنة لضمان أمن كل من يتعاون في أداء عمل إنساني، وضمان حماية ومساعدة كل الضحايا دون استثناء، مع احترام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بصورة خاصة.

٤- توصـــية الأميـــن العـــام للمنظمة بالاستمرار في التعاون مع اللجنة الدولـــية للصـــليب الأحمر للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وأنشطة اللجنة المذكورة في الدول الأعضاء في المنظمة.

الفصل الثامن

العهدين الدوليان المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦[1]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، وفي ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، كان هناك ١٤٥ دولة طرفا في العهد. ويضع العهد إجراء رفع التقرير بخصوص التدابير التي تتخذها الدول الأطراف والتقدم المحرز في تنفيذ التقيد بالحقوق الواردة في العهد (الدولة ١٦). ويعهد إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رسميا بموجب العهد بمهمة رصد تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها القانونية بموجب العهد، وتكفلت منذ سنة ١٩٨٧، بهذه المهمة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي ليست هيئة تعاهدية بالمعني الدقيق للعبارة، كما هو الشأن بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان[2].

لماذا يوجد عهدان دوليان؟

لقد تمت صياغة كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل لجنة حقوق الإنسان، وقد ورد العهدان الدوليان في وثيقة واحدة إلي أن تم اتخاذ القرار بعد جدل كثير بفصلهما عن بعضيهما وصياغة عهدين اعتمدا في نفس الوقت. ويرجع السبب في هذا الفصل إلي الطبيعة الأكثر تعقيدا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي استلزمت صياغة دقيقة بالغة وآليات تنفيذ موائمة للطبيعة الخاصة بهذه الحقوق. وبالنظر إلي مستويات النمو المختلفة التي بلغتها الدول، نص العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

(1) المصدر المفوضة السامية للأمم المتحدة.

(2) للمزيد من المعلومات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإجراءات التبليغ، انظر Philip Alston "the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights" في Manual on Human Rights Reporting. الصفحات ٥٧- ١٢٩.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي التنفيذ المتدرج، بالرغم من أن ذلك لم يكن المقصود منه أن أي التزام بمقتضاه لن ينعقد فورا[١].

التزامات الدول الأطراف:

"تـتعهد" كـل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـية والثقافـية "بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما علي الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصي ما تسمح بخ مواردهـا المـتاحة، مـا يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بـالحقوق المعترف بها في ... العهد، سالكة إلي ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية (المادة ٢ (١)). وعلي الرغم من أن العهد ينص علي هذا النحو "علي الإعمال التدريجي ويسلم بالقيود التي تواجه بالنظر إلي محدودية الموارد المتاحة"، إلا أن اللجنة شددت في التعليق العام رقـم ٣ علي "أنه يفرض أيضا التزامات مختلفة تتسم بفورية الأثر المترتب علـيها". وتـري اللجنة أن هناك التزامين ذوي أهمية خاصة ألا وهما أولا: التعهد الوارد في المادة ٢ (٢)" بأن تكفل فعلا ممارسة الحقوق.. الواردة في العهد دون أي تمييز" علي أس أساس بعينه، وثانيا، التعهد الوارد في المادة ٢ (١) "بـأن تتخذ خطوات ليست، في حد ذاتها، مشروطة أو مقيدة باعتبارها أخـرى"[٢]. وبعبارة أخرى، وعلي حين أن الإعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكـن تحقـيقه بالتدريج، يجب اتخاذ خطوات صوب ذلك العهد في غضون فـترة قصيرة قصرا معقولا من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول المعنية، وينبغي أن تكـون تلـك الخطوات تلقائية، ملموسة وهادفة بأوضح ما يمكن صوب الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد[٣].

---

(1) للمزيد من التفصيل حول المناقشات بهذا الشأن، انظر الفصل الرابع عشر، القسم ٢-٢.

(2) انظر التعليق العام رقم ٣ (طبيعة التزامات الدول الأطراف) (المادة ٢ الفقرة ١) في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١٨، الفقرتان ١ و ٢.

(3) المرجع نفسه، الصفحة ١٨، الفقرة ٢.

الحقوق المعترف بها:

يعـترف فـي العهـد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحقوق التالية، وكلما اعتمدت اللجنة تعليقات عامة ذات علاقة بفهم هذه الحقوق، تتم الإشارة إلي تلك التعليقات في الحواشي.

- الحـق فـي العمـل، بما في ذلك الحق في كسب القوت من عمل يتم اختياره وقبوله بحرية- المادة ٦.

- الحـق فـي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك المكافأة العادلة عن عمل ذي قيمة مساوية دون تفريق من أي نوع- المادة ٧.

- الحق في تكوين نقابات مهنية وفي الانضمام إلي النقابة التي يختارها المرء- المادة ٨.

- الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي- المادة ٩.

- حماية ومساعدة الأسرة: حرية عقد الزيجات، حماية الأمومة، الحماية والمساعدة للأطفال وصغار السن- المادة ١٠.

- الحـق فـي مسـتوى معيشـي ملائم بما في ذلك المأكل[١] والملبس والمسكن[٢] الملائم والتحسن المطرد في ظروف العيش- المادة ١١.

- الحـق فـي أرفع مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية- المادة ١٢.

- الحق في التعليم- المادة ١٣[٣].

- الالـتزام بـتطوير خطـط عمل مفصلة حيث يكون التعليم الابتدائي الإلزامي غير مضمون إلي حد الآن- المادة ١٤[٤].

---

(1) التعليق العام رقم ١٢ (الحق في الغذاء الكافي، المادة ١١) المرجع نفسه، الصفحات ٦٦- ٧٤
(2) التعليق العام رقم ٤ (الحق في السكن الملائم، المادة ١١ (١)) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢- ٢٧، انظر كذلك التعليق العام رقم ٧ (الحق في السكن الملائم، المادة ١١ (١)، (حالات الإخلاء القسري))، المرجع نفسه، الصفحات ٤٩- ٥٤.
(3) التعليق العام رقم ١٣ (الحق في التعليم، المادة ١٣)، المرجع نفسه، الصفحات ٧٤- ٨٩.
(4) التعليق العام رقم ١١ خطط العمل المتعلقة بالتعليم الابتدائي، المادة ١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦٣- ٦٦.

– الحـق فـي المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العملي والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه– المادة ١٥.

القيود المسموح بوضعها علي الحقوق:

يحـتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي قيد عام في المادة ٤ لا يسمح للدولة بإخضاع التمتع بالحقوق المضمونة بموجـب العهـد "إلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكـون هدفها الوحيد تعزيز الرفاة العام في مجتمع ديموقراطي". إضافة إلي ذلـك، فإن القيود ذات العلاقة بممارسة حقوق محددة قد تم التنصيص عليها كذلـك في المادة ٨ (١) (أ) و (ج)، حيث إن ممارسة الحق في إنشاء نقابات مهنية أو الانضمام إليها وكذلك حق النقابات المعنية في العمل بحرية لا يمكن إخضـاعها لأية قيود "عدا تلك التي يفرضها القانون والتي هي ضرورية في مجـتمع ديموقراطي ولصيانة الأمن الوطني والنظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم". وبالنظر إلي الأعمال التحضيرية ذات العلاقة بالمادة ٤، مـن الواضـح أن إدراج الشرط القائل بضرورة توافق القيود مع مقتضيات المجـتمع الديمقراطي قد اعتبر أمرا مهما، بمعني "مجتمع مبني علي احترام حقوق الآخرين وحرياتهم"[١]، وقد ارتأي البعض أنه خلاف ذلك، فإن النص قد يخدم فعلا أغراض الدكتاتورية. [٢]

وخلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يحتوي علي أية أحكام تسـمح بوضـع قيود علي الالتزامات الدولية المعقودة بموجبه. وعليه، من المنطقـي ألا يكون هناك نص محدد علي عدم قابلية أي من الحقوق الواردة فـي العهـد للتقـييد، ولكن وكما أشار أحد أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "يكون من الصعب الوفاء في أكثر الأحيان بالمتطلبات

---

(1) انظر وثيقة الأمم المتحدة E/ CN. 4/ SR. 235 الصفحة ٩، بيان السيد Ciasullo من أوروغواي.

(2) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ وكذلك الصفحة ١١، بيان السيد Eustathiades من اليونان.

المحـــددة التـــي يجـــب الإيفـــاء بهـــا لتبرير فرض قيود طبق المادة ٤"[١]. وبالتحديد، ليكون القيد متوافقا مع المادة ٤، يجب أن يكون "محددا بالقانون"، و "مــتوافقا مـــع طبيعة هذه الحقوق" ومصمما فقط لتعزيز "الصالح العام في مجتمع ديموقراطي[٢].

لا يمكـــن إخضــــاع التمتع بالحقوق المضمونة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا للقيود:

- المحددة قانونا:
- المتوافقة مع طبيعة هذه الحقوق،
- الهادفة لتعزيز الصالح العام في مجتمع ديموقراطي.

لا يحـــتوي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي أية أحكام تسمح بتقييد الالتزامات الدولية التي يفرضها العهد.

آلية التنفيذ:

بموجـــب المادة ١٦ من العهد، تلتزم الدول الأطراف بتقديم "تقارير عن التدابير التي اعتمدتها والتقدم المحرز في تقديم احترام القوانين المعترف بها" فـــي العهـــد، ويتولي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رسميا رصد الامتثال لشروط العهد (المادة ١٦ (٢) (أ). وبما أن الترتيبات السابقة لفحص التقارير الدوريـــة لـــم تكـــن مرضـــية، فقد أنشأ المجلس سنة ١٩٨٥ لجنة الحقوق الاقتصــــادية والاجتماعـــية والثقافية بوصفه هيئة تتألف من خبراء مستقلين بالـــتوازي مـــع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها بموجب العهد الدولـــي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتألف اللجنة من ثمانية عشر عضوا يعملون بصفتهم الفردية.

---

(1) انظر Philip Alston " the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights " في Manual on Human Rights Reporting. الصفحة ٧٤.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وكما هو الشأن بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه يتم النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في جلسات عامة وبحضور ممثلين عن الدولـــة الطـــرف المعنية، والنقاش مصمم لتحقيق حوار بناء ومفيد للطرفين يمكـــن أعضـــاء اللجنة من تكوين صورة أشمل عن الوضع السائد في البلد المعني، بما يساعدهم في صياغة تعليقات يعتقدون أنها مناسبة للتنفيذ الأنجع للالتزامات الواردة في العهد.

وبـــناء علي دعوى وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، شرعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اعتماد تعليقات عامة "تهدف إلي مســـاعدة الـــدول الأطراف في الإيفاء بتعهداتها بتقديم تقارير". هذه التعليقات العامـــة مبنية علي التجربة التي اكتسبتها اللجنة من خلال إجراء رفع التقارير وهي تسترعي انتباه الدول الأطراف إلي نواحي القصور التي تتكشف وتقترح تحســـينات لذلك الإجراء. وأخيرا فإن التعليقات العامة تهدف إلي تحفيز أنشطة الدول الأطراف وكذلك المنظمات الدولية والوكالات المختصة المهتمة بتحقيق الإعمال التام التدريجي والأفعال للحقوق المعترف بها في العهد.

وإلـــي الآن، لم تنجح محاولات صياغة بروتوكول إضافي لوضع إجراء للشكاوي الفردية.

تـــتألف حصـــرا آلـــية التنفـــيذ بموجـــب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من نظام رفع التقارير.

الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كمـــا سيتم توضيحه بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع عشر من هذا الدلـــيل، فـــإن الـــتداخل بيـــن الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من وجهة أخرى قد تم التأكيد عليه من قبل الأمم المتحدة منذ إنشائها، ومع ذلك، من المهم، بادئ ذي بدء، أن نفرغ من مســـألة كثيرا ما تثار وهي التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى. وبحسب التمييز فإن كل ما يتعين علي الدول القيام به بهدف احترام الحقوق المدنية والسياسية هـــو الامتـــناع عـــن القـــتل والاختفاء القسري والتعذيب وما شابه ذلك من الممارسات، بينما يتعين عليها، في سبيل تنفيذ المجموعة الأخرى من الحقوق أن تتخذ تدابير إيجابية حازمة.

ومـــع ذلك، وكما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول وسيتم تبيانه بمزيد من التفصيل في فصول أخرى من هذا الدليل، هناك فعلا العديد من الأوضاع التـــي تفرض علي الدول علي التزامات إيجابية بأن تفي بواجباتها القانونية الدولية في ميدان الحقوق المدنية والسياسية كذلك.

ومن وجهة النظر العملية البحت، عندما يبحث المرء في الأسباب الكامنة وراء قتل العديد من الأشخاص أو تعرضهم لأنواع أخرى من المعاملة غير القانونـــية في العديد من بلدان العالم، يظهر جليا أن تواصل انتهاكات حقوق الإنســـان يـــرجع بالتحديد إلي أن الدول لم تتخذ التدابير الحازمة والإيجابية المطلوبـــة لوضـــع حـــد لهذه الممارسات. وقلما تزول مثل هذه الممارسات طبيعـــتها، هذا إن زالت أصلا. وهكذا، فإن تبني الدول لموقف يقضي بعدم التحرك لا يعتبر وسيلة مناسبة وكافية لضمان احترامها للالتزامات القانونية الدولـــية. كما أنه علي الدول أن تبذل مجهودات جبارة لتنظيم انتخابات حرة ونـــزيهة علي فترات منتظمة وأن تنشيء قضاء فعالا ومستقلا وغير متحيز وأن تحافظ عليه.

وتعتـــبر الحاجـــة الأكيدة لاتخاذ تدابير إيجابية لضمان احترام التزامات حقـــوق الإنســـان الدولـــية عنصرا هاما يجب أن يضعه القضاة والمدعون العـــامون والمحـــامون نصـــب أعيـــنهم في كل الأوقات أثناء اضطلاعهم بمسئوليتهم المهنية.

قد لا يكون كافيا بالنسبة للدول التي تحترم فعلا الحقوق السياسية والمدنية أن لا تـــتخذ أي إجـــراء. قد يكون من الضروري أن تتخذ تلك الدول تدابير إيجابية تهدف للوفاء بالتزاماتها القانونية في هذا المجال.

أهم معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وتنفيذها:

العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، واللحقان الإضافيين، ١٩٦٦ و١٩٨٩:

لقـــد تـــم اعـــتماد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والـــبروتوكول الاختـــيار الـــذي يســـلم "باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الصـــادرة من الأفراد والنظر فيها" من قبل الجمعية العامة سنة ١٩٦٦ ودخل كلاهمـــا حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦. وقد أنشأ العهد هيئة من الخـــبراء وهـــي اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان المنوطة بصلاحيات: (١) "استعراض التقارير من الدول الأطراف، (٢) اعتماد تعليقات عامة حول معني أحكـــام العهـــد"، (٣) ؟؟؟ المراســـلات التي تتم بين الدول في ظروف معينة، وأخيرا (٤) استلام البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري[1].

وفـــي ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، كان هناك ١٤٨ دولة طرفا في العهد و ١٠١ دولـــة طـــرفا في البروتوكول الاختياري الأول وبداية من تموز/ يولي، ٢٠٠١، كانـــت ٤٧ دولة قد أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد بحيث تعترف بالرسائل بين الدول، وقد دخلت هذه المادة حيز النفاذ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٧٩.

---

(1) للمزيد من المعلومات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإجراءات تقديم التقارير، انظر Philip Alston "The International Covenant on Economic. Social and Cultural Rights" في Manual on Human Rights Reporting. الصفحة ٧٤.

وفـــي ســـنة ١٩٨٩، اعـــتمدت الجمعـــية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختـــياري الثانـــي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلي إلغـــاء عقوبة الإعدام. وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١١ تموز/ يوليه ١٩٩١ وفي ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢، أصبح عدد الدول الأطراف فيه ٦٤ دولة.

تعهدات الدول الأطراف:

بموجـــب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تـــتعهد كل دول طرف باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكل الأفـــراد المقيمين داخل أراضيها والذين يقعون تحت سلطاتها القضائية دون تمييز من أي نوع مثل العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غـــيره، والأصـــل الوطني أو الاجتماعي أو الولادة أو أي وضع آخر[1]". وكما تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣، فإن العقد لا "يقتصـــر بذلـــك علي احترام حقوق الإنسان، ولكن الإنسان، ولكن... الدول الأطـــراف تـــتعهد كذلك بضمان التمتع بكل هذه الحقوق بالنسبة لكل الأفراد الخاضـــعين لسلطاتها القضائية، وهو تعهد "يرتبط مبدئيا بكل الحقوق التي تم توضيحها في العهد"، إن الواجب القانوني بضمان التمتع بتلك الحقوق يتضمن ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد مما يلي:

– أولا: أن هـــذه القوانيـــن الداخلية تتغير كلما دعت الضرورة من أجل جعلها تتماشي مع الالتزامات القانونية والدولية للدولة المعنية.

– ثانيا: التطبيق الفعلي لهذه القوانين علي أرض الواقع من قبل كل الأجهزة العامـــة والمســـئولين، مثل المحاكم (بما في ذلك المحاكم الإدارية) ، والمدعين العامين وأفراد الشرطة والمدارس والجيش والمستشفيات وما شابه ذلك.

عـــند التصـــديق علي معاهدة تهدف إلي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، علي الدول أن تعدل قوانينها لجعلها تتطابق ما الالتزامات الدولية الجديدة.

---

(1) كما تشير عبارة "مثل" وكما سيتم توضيحه بأكثر تفصيل في الفصل الثالث عشر من هذا الدليل، تجري الإشارة إلي أن قائمة أسباب الحظر ليست جامعة مانعة.

كمـــا ينبغـــي للـــدول أن تواصل ضمان تطبيق ما عليها من الالتزامات الدولية تطبيقا فليا من قبل كل الأجهزة المعنية، بما فيها المحاكم.

الحقوق المعترف بها:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بوصفه عهدا ذا طبيعة تشـــريعية، يتضـــمن قائمـــة طويلة من الحقوق والحريات التي لا تندرج كلها ضمن المواضيع التي يغطيها هذا الدليل، والتي لن يتم التطرق إليها بالتفصيل نتـــيجة لذلك. إلا أنه سوف يتم الإشارة في الحواشي إلي التعليقات العامة التي صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي لها علاقة بمواد محددة. توفر هذه التعليقات معلومات حول فهم اللجنة للمواد ذات الصلة. بالإضافة إلي ذلك، فإن المجلد الثاني من تقارير اللجنة السنوية المقدمة للجمعية العامة يحتوي علي آراء ومقـــررات اعتمدتها اللجنة ضمن البروتوكول الاختياري، وتحتوي هذه الآراء والمقـــررات علـــي معلومـــات لا غني عنها بالنسبة للقضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن تفسير شروط العهد[1].

حق تقرير المصير:

يحـــتوي العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي مادة مشتركة ١ (١) تـــنص علـــي أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى هذا الحـــق حـــرة فـــي تقريـــر "مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. إضافة إلي ذلك، فإن المادة المشتركة ٢(١) تنص علي "أن لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية" وأنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مـــن أسباب عيشه الخاصة". ومن هنا، فإن الحق في تقرير المصير في معناه الأوسع يعتبر شرطا مسبقا للتمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية

---

(١) في السنوات الأولى من تاريخ اللجنة، كانت التقارير السنوية تتألف من مجلد وحيد يحتوي علي سرد لمناقشات التقارير الدورية وكذلك الآراء والقرارات المعتمدة في إطار البروتوكول الاختياري.

والسياسية والاجتماعية. كما يمكن قراءة هذه المادة المشتركة في ضوء إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المـتحدة إبان مسيرة التحرير من الاستعمار سنة ١٩٦٠ والذي تم فيه معادلة "إخضـاع الشـعوب للاسـتبعاد الأجنبي والهيمنة والاستغلال" بإنكار حقوق الإنسان وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١).

فـيما يلـي قائمة بالحقوق الشاملة التي ؟؟ يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- الحق في الحياة- المادة ٦[١].

- الحق في عدم تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينة، بما في ذلك حظر إجراء أية تجارب طبية أو علمية علي أحد دون رضاه الحر- المادة ٧[٢].

- الحـق فـي عدم التعرض للاسترقاق ولا للاتجار بالرقيق وللعبودية- المادة ٨ (١) و (٢).

- حق الشخص في عدم إكراهه علي السخرة أو العمل الإلزامي- المادة ٨ (٣).

- حـق الإنسـان فـي الحرية والأمان علي شخصه، بما في ذلك عدم التعرض للتوقيف التعسفي والاحتجاز- المادة ٩[٣].

- حق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص- المادة ١٠[٤].

- منح الاحتجاز بذريعة عدم القدرة علي الوفاء بالتزامات تعاقدية- المادة ١١

---

(1) التعليق العام رقم ٦ الوارد في مجموعة التعليقات الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحات ١١٤- ١١٦ والتعليق العام رقم ١٤، المرجع نفسه الصفحتان ١٢٦- ١٢٧.

(2) التعليق العام رقم ٧، المرجع نفسه، الصفحتان ١١٦- ١١٧، والذي تم تعويضه والتوسع فيه في التعليق العام رقم ٢٠، المرجع نفسه الصفحتان ١٣٩- ١٤٠.

(3) التعليق رقم ٨، المرجع نفسه، الصفحتان ١١٧- ١١٨.

(4) التعليق العام رقم ٩، المرجع نفسه، الصفحتان ١١٨- ١١٩، والذي تم تعويضه والتوسع فيه في التعليق العام رقم ٢١، المرجع نفسه، الصفحتان ١٤١- ١٤٣.

- حرية الفرد في التنقل وحرية اختيار مقر إقامته- المادة ١٢ (١).

- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك البلد الأصلي للفرد- المادة ١٢ (٢).

- حق الإنسان في ألا يحرم تعسفا من دخول بلده الأصلي- المادة ١٢ (٤).

- ضـمانات قانونـية محددة بعدم الترحيل غير القانوني للأجانب الذين يقيمون بصفة قانونية في دولة طرف- المادة ١٣[١].

- الحق في التحقيق العادل في القضايا الجنائية والمدنية من قبل محكمة مستقلة وغير متحيزة- المادة ١٣[٢].

- حـق الشخص في ألا تطبق عليه القوانين السابقة التي سنت/ شرعت بعد الفعل وتنفيذ عقوبات ذات مفعول رجعي أشد من تلك التي كانت ستفرض لدى ارتكاب الجريمة- المادة ١٥.

- الحق في أن يعترف للإنسان بالشخصية القانونية- المادة ١٦.

- حـق الفـرد فـي ألا يـتعرض للتدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصـياته وفـي شئون عائلته وبيئته ومراسلاته ولا لأي حملات تمس شرفه أو سمعته- المادة ١٧[٣].

- الحق في حرية التفكير والوجدان والدين- المادة ١٤[٤].

- الحق في حرية الرأي والتعبير- المادة ١٩[٥].

- تحـريم الدعاية للحرب والدعوى إلي الكراهية علي أساس وطني أو عرقي أو ديني تشكل تحريضات علي التمييز والعداء والعنف- المادة ٢٠[٦].

- الحق في التجمع السلمي- المادة ٢١.

- الحق في حرية تكوين الجمعيات- المادة ٢٢.

---

(1) التعليق العام رقم ١٥، المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٧- ١٢٩.
(2) التعليق العام رقم ١١٣، المرجع نفسه، الصفحات ١٢٢- ١٢٦.
(3) التعليق العام رقم ١٦، المرجع نفسه، الصفحات ١٢٩- ١٣١.
(4) التعليق العام رقم ٢٢، المرجع نفسه، الصفحات، ١٤٤- ١٤٦.
(5) التعليق العام رقم ١٠، المرجع نفسه، الصفحات ١١٩- ١٢٠.
(6) التعليق العام رقم ١١، المرجع نفسه، الصفحات، ١٢٠- ١٢١.

- الحـــق فـــي الـــزواج بحرية وفي إنشاء أسرة والحق في التساوي في الحقوق والمسئوليات بين الزوجين بخصوص الزواج وأثناءه وعند انحلاله- المادة ٢٣[1].

- حـــق الطفل في الحماية الخاصة دون تمييز، والحق في أن يسجل عند الولادة وحقه في الجنسية- المادة ٢٤[2].

- الحـــق فـــي المشـــاركة الشـــعبية في إدارة الشئون العامة، الحق في التصويت في انتخابات دورية بالاقتراع العام والمتساوي والسري، والحق في استخدام المرافق العامة- المادة ٢٥[3].

- الحـــق فـــي المســـاواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية التي يوفرها القانون- المادة ٢٦[4].

- حق الأقليات في التمتع بثقافاتها ودينها ولغاتها الخاصة- المادة ٢٧[5].

القيود التي يسمح بوضعها على ممارسة الحقوق:

يمكن تقييد بعض الحقوق المبينة أعلاه، مثل الحق في التنقل (المادة ١٢ (٣)) والحـــق في إظهار الدين أو المعتقدات (المادة ١٨ (٣)) وممارسة الحق فـــي حـــرية التعبير (المادة ١٩ (٣)) والحق في التجمع السلمي (المادة ٢١) والحـــق فـــي حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢ (٢))، وذلك توخيا لبعض الأهداف المحددة، مثل الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق أو احترام الحقوق الأساسية للغير.

---

(1) التعليق العام رقم ١٩، المرجع نفسه، الصفحات ١٣٧- ١٣٨.
(2) التعليق العام رقم ١٧ ، المرجع نفسه، الصفحات، ١٣٢- ١٣٤.
(3) التعليق العام رقم ٢٥، المرجع نفسه، الصفحات، ١٥٧- ١٦٢.
(4) بخصوص مسألة عدم التمييز بصفة عامة، انظر خاصة التعليق العام رقم ١٨، المرجع نفسه، الصفحات ١٣٤- ١٣٧، أما بخصوص واجبات الدول الأطراف المتعلقة بضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء، انظر كذلك التعليق العام رقم ٤، المرجع نفسه، الصفحة ١١٣، والذي تم تعويضه بالتعليق العام رقم ٢٨ (المادة ٣- التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة)، المرجع نفسه، الصفحات ١٦٨- ١٧٤.
(5) التعليق العام رقم ٢٣، المرجع نفسه، الصفحات، ١٤٧- ١٥٠.

ومـــع ذلك فإنه لا يمكن قانونا فرض القيود إلا إذا كان **منصوصا عليها أو كانــت مفروضة بالقانون وكانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي لواحد أو أكثر من المقاصد المشروعية المبينة في الأحكام ذات الصلة.** صحيح أن الإشارة إلي "المجتمع الديمقراطي" لا ترد إلا في المادة ٢١ والمادة ٢٢ (٢) بشأن القيود التي يمكـن فرضـــها علي **ممارسة الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعـيات علـي التوالي**، بينما تغيب تلك الإشارة من الأحكام التقييدية المتعلقة بـــالحق فـــي حرية التنقل والحق في حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقداته أو الحق في حرية التعبير، إلا أنه يستنتج من تأويل هذه الأحكام علي ضوء السياق الأوسع للعهد ذاته وموضوعه ومقصده أن هذا المفهوم يشكل جزءا جوهريا من الأحكام التقييدية المعنية وأنه يحدد علي هذا الأساس تفسيرها.

وكما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول، تعكس الأحكام التقييدية مصالح عامـــة وفردية تم تقييمها بعناية ويجب الموازنة بينها عندما يتم تطبيق القيود فـــي حالة محددة. هذا لا يعني فقط أن القوانين التي تسمح بوضع قيود علي ممارسة الحقوق يجب أن تكون **متناسبة مع الهدف المشروع المبين**، وإنما يعني كذلك أنه يجب احترام معيار التناسب **عند تطبيقه علي فرد** محدد.

ومـــع ذلـــك، فـــإن الوضع الثانوي للنظام الدولي الخاص بحماية حقوق الإنسان يعني أنه يتعين علي السلطات المحلية بالدرجة الأولى أن تقيم الحاجة المشروعة لأي قيود علي ممارسة حقوق الإنسان وكذلك ضرورتها وتناسبها. وأن المراقـــبة الدولـــية الإضافية المتعلقة بالتدابير المتخذة لا تمارس إلا من حيـــث علاقـــتها بفحص التقارير الواردة من الدول الأطراف أو من الأفراد المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول.

إن المعايير الواجب أن تستخدم لتحديد مشروعية القيود الموضوعة علي ممارسة حق من الحقوق هي:

– مبدأ القانونية، بمعني أن التدبير التقييدي يجب أن يقوم علي القانون.

– مـــبدأ الهـــدف المشـــروع في مجتمع ديمقراطي: لا يمكن تبرير قيود تفـــرض علي ممارسة حقوق الإنسان بموجب العهد لأسباب لم ترد صراحة فيه أو لمقاصد غريبة عن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

- مـبدأ التناسـب بمعنـي أن الـتدخل في الحريات الفردية يجب أن يكون ضروريا للمقصد المشروع أو للمقاصد المشروعة: ومن هنا: فإنه لا يكتفي مجرد القول إن التدبير معقول أو ربما مستصوب، وإنما لابد أن يكون ضروريا.

الحالات التي يسمح فيها بعدم التقيد بالالتزامات القانونية:

سوف نتناول الحالات التي يسمح فيها بعدم التقيد بالالتزامات القانونية في مجال حقوق الإنسان بالمزيد من التعمق والشمولية في الفصل السادس عشر مـن هذا الدليل، لكن ربما يكون من المفيد في هذه المرحلة المبكرة تلخيص الشروط الصارمة التي تحكم حق الدول الأطراف في عدم التقيد بالالتزامات القانونية بموجب المادة ٤ من العهد:

- **شـروط "حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة"**: يجب أن تواجه الدولة الطـرف التـي تنوي استخدام عدم التقيد وضعا ينطوي علي تهديد استثنائي يشـكل خطرا علي حياة الأمة، وهذا لا يشمل الاضطرابات البسيطة أو حتى تلـك التي هي أكثر خطورة والتي لا تؤثر علي أداة المؤسسات الديمقراطية للدولة ولا حياة الناس بصفة عامة.

- **شـروط الإعـلان الرسمي**: "يجب الإعلان رسميا" عن حالة طوارئ عامـة تهدد حياة الأمة (المادة ٤ (١))، وكما تم بيانه عند صياغة المادة ٤، فـإن الغـرض من ذلك هو "منع الدول من عدم التقيد الاعتباطي بالتزاماتها بموجب العهد في الحالات التي لا تبرر فيها الأحداث مثل هذا الإجراء[1].

- **شـروط عدم السماح بتقييد بعض الالتزامات**: تعدد المادة ٤ (٢) من العهـد بعـض الحقوق التي لا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال ولو في أحلـك الظروف، هذه الحقوق هي الحق في الحياة (المادة ٦)، وحق الإنسان فـي عـدم تعرضه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، والحق في عدم إخضاعه للاسترقاق ولا للاتجار بالرقيق ولا للعبودية (المادة ٨ (١) و (٢)، وحق الإنسان في ألا يسجن لمجرد عجزه

(1) وثيقة الأمم المتحدة E/ CN. 4/ SR. 195 ، الصفحة ١٦، الفقرة ٨٢، التفسير الذي قدمه السيد كاسين من فرنسا.

عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١)، وحقه في ألا يدان بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة (المادة ١٥)، الحق في الشخصية القانونية (المادة ١٦)، وأخيرا الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨). من ناحية أخرى، يترتب علي ما قامت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من عمل أنه لم يمكـن بالمقـابل اسـتنتاج أن حقا بعينه غير مدرج في المادة ٤ (٢) يمكن بالضرورة تقييده. وتبعا لذلك، هناك بعض الحقوق التي لا يجوز تقييدها لأنها تعتبر حقوقا "متأصلة في العهد ككل"، مثال ذلك الحق في الانتصاف القانوني فيما يتصل بحالات الاعتقال أو الاحتجاز كما هو مبين في المادة ٩ (٣) و (٤) [١] كمـا أن هناك حقوقا أخرى لا يسمح بعدم التقيد بها بحكم أنها لازمة للتمـتع الفعلـي بـالحقوق المدرجة صراحة في المادة ٤ (٢) مثل الحق في محاكمـة عادلة للأشخاص المهددين بعقوبة الإعدام[٢]. كما أكدت اللجنة أن العهـد يقضي "بالحق في محاكمة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة بوصفه حقا مطلقا لا يجوز الإخلال به[٣].

– **شـروط الضـرورة القصوى:** يعني هذا الشرط أن الدولة الطرف لا يمكـنها أن تتخذ التدابير التي تتحلل بمقتضاها "من الالتزامات بموجب العهد إلا إلـي الحـد الـذي تقتضيه متطلبات الوضع"، ومقارنة بالأحكام التقييدية المعهـودة التي عولجت أعلاه، فإن شرط الضرورة القصوى يفرض طرحا ضـيقا لمـبدأ التناسـب، بمعنـي أن تكون التدابير التشريعية المتخذة ذاتها

---

(1) انظر خاصـة رد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علي طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر اللجنة في مشروع بروتوكول بهدف دعن الحق في محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة 40 /49 /A المجلد ١، الصفحتان ٤- ٥ الفقرات ٢٢- ٢٥.

(2) راجع المادة ٦ (٢) التي تنص علي ألا يتم فرض عقوبة الإعدام "بما ينافي شروط العهد الراهن"، أما بخصوص السوابق القضائية، انظر علي سبيل المثال البلاغ رقم ١٦/ ١٩٧٧، د. مولغويا مبنغو ضد زائير (الأراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة 40 /38 /A، الصفحة ١٣٩، المادة ١٧، ويهتم هذا الشرط بالقوانين الإجرائية والموضوعية التي تم فرض عقوبة الإعدام بموجبها".

(3) البلاغ رقم ٢٦٣/ ١٩٨٧، م، غونزالس ديل ريو ضد بيرو (الأراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢) في الدورية السادسة والأربعين الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة 40 /38 /A، المجلد ٢، الصفحة ٢٠، الفقرة ٢- ٥ الخط الغليظ مضاف.

مفروضة بحكم متطلبات حالة الطوارئ. ثانيا، يجب أن يكون أي تدبير اتخذ علي أساس ذلك التشريع متناسبا تناسبا تاما، وهكذا فإنه من الضروري النظر فـيما إذا كانت التدابير المتخذة لازمة تماما بهدف التصدي لحالة الطوارئ. وقـد أكـدت اللجنة بصفة عامة أن "التدابير المتخذة بموجب المادة ٤ تدابير استثنائية ومؤقتة، وتدوم ما دامت حياة الأمة المعنية مهددة"[١].

– **شـروط التوافق مع الالتزامات القانونية الدولية:** استنادا إلي هذا الشرط، تخول لجنة حقوق الإنسان مبدئيا ببحث ما إذا كانت تدابير عدم التقيد اللاقانونية غـير متسقة مع المعاهدات الدولية الأخرى، من قبيل المعاهدات المتعلقة بحماية الفرد أو حتى القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي العرفي.

– **شـروط عـدم التميـيز:** لا يجوز أن تنطوي تدابير عدم التقيد "علي التميـيز علـي أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعـي" (المـادة ٤ (١) إلـي آخـرها، وهذا شرط هام إذ أن حالات الطـوارئ بصفة خاصة هي التي فيها ينشأ خطر فرض تدابير تمييزية ليس لها أي مبرر موضوعي ومنطقي.

– **شـرط الإشعار الدولي:** إذا أرادت دولة طرف أن تستفيد من حق عدم التقـيد، وجب عليها في النهاية أيضا أن تفي بالشروط المنصوص عليها في المـادة ٤ (٣) مـن العهـد، وذلك بتقديم إشعار بعدم التقيد للدول الأطراف الأخرى وللأمين العام، ويجب عليها في هذا الإشعار أن توضح "الأحكام التي قررت عدم التقيد بها.. والأسباب التي حدت بها إلي اتخاذ هذا الإجراء". كما يجب عليها تقديم إشعار ثان" في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد".

ويوفـر التعليق العام ٢٩ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تمـوز/ يولـيه ٢٠٠١ تفاصـيل إضافية بخصوص تفسير مختلف الشروط الـواردة فـي المادة ٤ من العهد. وسوف يتم تناول هذا التعليق في الفصل السـادس عشـر الذي سيقدم تحليلا أكثر شمولية لحق الدول في عدم التقيد بالتزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في بعض الحالات الاستثنائية.

---

(١) التعليق العام رقم ٥، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة ١١٤، المادة ٣.

:

في بعض الحالات الاستثنائية التي تنطوي علي تهديد لحياة الأمة، يجوز للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتحلل من التزاماتها القانونية بموجب العهد "وفقا لما يقتضيه الوضع".

كمـــا أنـــه يجب أن ألا تتعارض حالات التحلل مع مبادئ الحقوق غير القابلـــة للتقييد، وعدم التمييز والتوافق مع الالتزامات الدولية الأخرى ومبدأ الإشعار الدولي.

آليات التنفيذ:

تقـــوم اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان برصد تنفيذ العهد وهي تتألف من ثمانـــية عشر عضوا يعملون بصفتهم الشخصية (المادة ٢٨). ويتخذ الرصد ثلاثـــة أشـــكال هـــي تقديـــم التقارير الدورية والرسائل المتبادلة بين الدول، والبلاغات المقدمة من الأفراد.

- **إجـــراءات التبلـــيغ:** تـــنص المادة ٤٠ من العهد علي أن تتعهد الدول الأطراف "بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق" المعـــترف بهـــا فـــي العهد، وبشأن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق" في الـــبداية خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية، وبعدها كلمـــا طلبـــت اللجنة إليها ذلك، أي مرة كل خمس سنوات. "وينبغي أن تشير التقارير إلي العوامل والصعوبات التي تؤثر علي تنفيذ العهد، إن وجدت"، وقد وضـــعت اللجـــنة مبادئ توجيهية دقيقة لتسهيل مهمة الدول الأطراف وجعل التقارير أكثر فعالية. وفي تموز/ يوليه ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية موحدة لتقديم التقارير الصادرة من الدول الأطراف[1].

- **الرسائل المتبادلة بين الدول:** كما تمت الإشارة إلي ذلك في القسم ١-٢، يمكـــن للـــدول الأطراف في العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضي أحكام المادة ٤١" أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة رسائل تنطوي علي ادعاء مفاده أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد". وبعبارة أخري، فإن إمكانية تبادل الرسائل لا يصح إلا بين الدول

(1) التعليق العام رقم ١١٣، المرجع نفسه، الصفحات

التـــي صدر عنها هذا الإعلان. وفي المرحلة الأولى من الإجراءات، لا تقدم الرســـائل إلا من قبل دولة طرف إلي دولة أخرى. فإن لم يتم تسوية القضية في غضون ستة أشهر بما يرضي الدولتين الطرفين، فإن كليهما الحق في أن تـــرفع القضية إلي اللجنة نفسها (المادة ٤١ (١) (أ) و (ب). وعلي اللجنة أن تتابع الإجراء الذي تقضي به المادة ٤١ (١) (ج)- (ح)، ولكن، وبما أن هذا الإجراء لم يستخدم طيلة الخمس والعشرين سنة الأولى من وجود اللجنة، فهو لن يبحث لاحقا في هذا الدليل.

ـ **الـــبلاغات المقدمـــة مـــن الأفـــراد:** تقضي المادة ١ من البروتوكول الاختـــياري بـــأن "تعترف" كل دولة طرف في العهد "باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد التابعين لولاية تلك الدولة والذين يدعـــون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهـــد". بيد أنه وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري علي الأفراد الذين يـــزعمون انـــتهاك حقوقهـــم أن يستنفدوا أولا جميع طرق التظلم الوطنية، بالإضافة إلي ذلك، علي اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا الـــبروتوكول تكون غير موقعة أو تراها اللجنة منطوية علي إساءة استعمال حـــق تقديـــم البلاغات أو منافية لأحكام العهد (المادة ٣). فإذا كانت الرسالة تطـــرح أي قضـــية خطيرة بموجب العهد، علي اللجنة أن تقدمها إلي الدولة الطـــرف المعنية، التي تتاح لها إمكانية تقديم شروح خطية في غضون ستة أشـــهر. علي هذا، يكون الإجراء المطروح علي اللجنة إجراء خطيا حصرا والمناقشـــات التـــي تدور حول إبلاغ تجري سرا (المادتان ٤- ٥). وتعتمد اللجـــنة فـــي ختام نظرها في البلاغ "آراءها" بشأنه وترسل تلك الآراء إلي الدول الطرف وإلي الفرد المعني (المادة ٥ (٤)).

وقـــد تم تقديم العديد من البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأدت هذه البلاغات في بعض الأحيان إلي حصول تغييرات في التشريع الداخلي.

آليات تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- إجراء التبليغ (المادة ٤٠).
- الرسائل المتبادلة بين الدول (المادة ٤١)، ثم
- البلاغات المقدمة من الأفراد (المادة ١، البروتوكول الاختياري).

الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بالعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية

أولاً

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، طبقا للمادة ٢٧

الديباجـــة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ تـــري أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تـــدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلي المتمثل، وفقا للإعلان العالمـــي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقـــة، هـــو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدينة والسياسية.

وإذ تضع في اعتبارها ما علي الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن علي الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلي تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت علي المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- علـــي الـــدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع علي عاتقهـــا مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصــــاية أن تعمـــل علي تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المســـاعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما علي الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصــــى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلـــي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلي ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تـــتعهد الـــدول الأطـــراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللـــون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصـــل القومـــي أو الاجتماعـــي أو الـــثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- للــبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء، المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان والاقتصـــاد القومي، إلي أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تــتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقــر الــدول الأطـــراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع للتمتع بـــالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقــدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاة العام في مجتمع ديموقراطي.

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه علي أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد وإلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق علي أي من حقوق الإنسان الأساسية المعـــترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- تعـــترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف ففي هذا العهـد لتأميـن الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمـية اقتصـادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل علي الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدني:

"١" أجـرا منصـفا، ومكافـأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تميـيز، علي أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدني مـن تلـك التـي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

"٢" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة.

(ج) تسـاوي الجمـيع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلي مرتبة أعلي ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاسـتراحة وأوقـات الفـراغ، والـتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حـق كـل شـخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضـمام إلي النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، علـي قصـد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضـاع ممارسـة هـذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون

وتشـــكل تدابـــير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام القائم أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات خلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حـــق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

٢- لا تحـــول هـــذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشـــرطة أو موظفـــي الإدارات الحكومية لقيود قانونية علي ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقـــر الـــدول الأطـــراف فـــي هـــذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأســـرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعية كافية.

٣- وجـوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب علي استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذي بنموهم الطبيعي. وعلـي الـدول أيضـا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١- تقـر الـدول الأطـراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابـير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم علي الارتضاء الحر.

٢- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي عن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة علي برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسـين طـرق إنـتاج وحفـظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واسـتحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيـع المـواد الغذائـية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتـياجات، يضـع فـي اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها علي السواء.

المادة ١٢

١- تقــر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلي مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التي يتعين علي الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقايــة مــن الأمــراض الوبائــية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنســانية والحِهــل بكرامتها وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شــخص مــن الإســهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتســامح والصــداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

(ب) تعمــيم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(ج) جعــل التعلــيم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(د) تشــجيع التربــية الأساسية أو تكثيفها إلي أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـــ) العمــل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تــتعهد الــدول الأطــراف فــي هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصــياء عــند وجودهــم، فــي اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومــية، شــريطة تقــيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضـــها أو تقــرها الدولـــة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحــرية الأفــراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التشبث دائمـــا بالمــبادئ المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يفـيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما.

٣- تـتعهد الـدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غني عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤- تقـر الـدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا العهد، تقاريـر عـن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢- (أ) توجـه جميع التقارير إلي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.

(ب) علي الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلي تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

١- تقـدم الـدول الأطـراف في هذا العهد تقاريرها علي مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢- للدولة أن تشير في تقريرها إلي العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

٣- حيـن يكـون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلي الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلي المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسئوليات التي عهد بها إليه ميـثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتهما من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذا الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي أن يحيل إلي لجنة حقوق الإنسان الـتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصيات عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات علي أية توصية عامة تبديها لجنة حقـوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو علي أي إيماء إلي توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلـس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلي الجمعية العامة بين الحين والحيـن تقارير تشتمل علي توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات

الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد، ومن الوكالات المتخصصة حول التدابـير المـتخذة والـتقدم المحرز علي طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلـس الاقتصـادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخـرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنـية، إلي أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهـد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، علي تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد علي فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد علي أن التدابير الدولية الرامية إلي كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصـيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

لـيس فـي أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحـدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

لـيس فـي أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسـه بمـا لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أيـة وكالـة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمـة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢- يخضـع هـذا العهد للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يـتاح الانضمام إلي هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يحظـر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أمـا الـدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطـبق أحكـام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، علي جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١- لأيـة دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأميـن العـام للأمـم المتحدة. وعلي أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول

الأطـــراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحـــبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فـــإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف علي الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل اعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض علي الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يـــبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبـــية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- مـــتى بـــدأن نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلـــتها، بيـــنما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطـــر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦.

(ب) تـــاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢١.

المادة ٣١

١- يـــودع هـــذا العهـــد، الذي تتساوي في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلي جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

ثانيا

مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من ٢ إلي ٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦

مقدمة:

بدعـوة موجهـة من اللجنة الدولية للحقوقيين، وكلية القانون في جامعة ليمـبورغ (ماستريخت، هولندا)، ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان التابع لجامعة سينسيناتي (أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية) التقت مجموعة مـن الخـبراء فـي القانون الدولي في ماستريخت في الفترة من ٢ إلي ٦ حزيـران/ يونيه ١٩٨٦، لبحث طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهـد الدولـي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفحص اللجـنة المعنـية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي، المنشأة حديثا، لتقارير الدول الأطراف، والتعاون الدولي بموجب الجزء الرابع من العهد.

وكـان المشـاركين الذين بلغ عددهم ٢٩ خبيرا من أسبانيا، واستراليا، وجمهوريـة ألمانـيا الاتحاديـة، والسـنغال، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والـنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة الكومنولث، والمنظمات الراعية، وكان من بين المشاركين أربعة من أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأجمـع المشاركين علي المبادئ التالية التي يعتقدون أنها تعكس الوضع الحـال للقانون الدولي باستثناء بعض التوصيات المشار إليها باستعمال فعل "ينبغي" بدلا من "يجب".

الجزء الأول- طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف

ألف- ملاحظات عامة:

١- الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي موضع التزامات تعاهدية محددة في صكوك دولية شتى، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- دخل كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختـياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد حيز النفاذ في عام ١٩٧٦. ويكفل العهدان تقنيـن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمثل هذه الصكوك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٣- لما كانت حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فينبغي أن يولي نفس القدر من الاعتبار والاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- ينبغـي أن يـتم تفسـير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـية والثقافـية (مشـار إليه فيما بعد بـ "العهد") وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، بحسن نية، مع مراعاة موضوع العهد والغرض منه والمعني العادي، والأعمال التحضيرية، والممارسات ذات الصلة.

٥- ينبغي عند تنفيذ العهد ورصد إنجازات الدول الأطراف مراعاة خبرة الوكـالات المتخصصـة المعنية فضلا عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك خبرة الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٦- يمكـن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياقات سياسية متنوعة. وليس هناك طريق واحد لإعمالها تاما. وقد سجلت نجاحات

وإخفاقـــات فـــي كل من اقتصاديات السوق والاقتصاديات غير القائمة علي السوق، وفي كل من الهياكل السياسية المركزية واللامركزية.

٧- يجــب علي الدول الأطراف في كل الأوقات أن تتصرف بحسن نية للوفاء بالتزامات بمقتضى العهد.

٨- بالـــرغم من أن الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد يتحقق تدريجـــيا، فـــإن بعـــض تلك الحقوق يمكن التقاضي بشأن إعمالها علي نحو فوري، في حين أن الحقوق الأخرى يمكن أن تكون محلا للتقاضي لاحقا.

٩- يمكـــن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور مهم في تعزيز إعمال العهد، وينبغي تسهيل هذا الدور تباعا علي الصعيدين الوطني والدولي.

١٠- الـــدول الأطـــراف في العهد مسؤولة أمام كل من المجتمع الدولي وشعوبها عن امتثالها لالتزاماتها بمقتضى العهد.

١١- لا بديل عن تضافر الجهود الوطنية بشكل واضحة لإتاحة الفرصة لمشـــاركة جميع قطاعات المجتمع مشاركة كاملة في العمل من أجل إحراز تقـــدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالمشاركة الشعبية مطلوبـــة فـــي جمـــيع المـــراحل، بما في ذلك في وضع السياسات الوطنية وتطبيقها وإعادة النظر فيها.

١٢- ينبغـــي تناول مسألة الإشراف علي مدى الامتثال للالتزامات المترتبة بمقتضـــى العهـــد بـــروح من التعاون والحوار. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي علي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مشار إليها فيما بعد بـــ "اللجـــنة") لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف، أن تحلل الأسباب والمعوقات التـــي تواجـــه إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تشير حيثما أمكن إلي حلـــول. وينبغـــي ألا يمـــنع هـــذا النهج من استنتاج أن الدول الطرف لم تتمثل لالتزاماتها بموجب العهد عندما تسمح المعلومات المتاحة بهذا الاستنتاج.

١٣- ينبغـــي لجمـــيع الهيئات التي ترصد العهد أن تولي اهتماما خاصا لمـــبدأ عـــدم التمييز والمساواة أمام القانون عند النظر في مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى العهد.

١٤- تسـليما بأهمية الإعمال التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد بالنسـبة لمجـال التنمية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير الرامية إلي تحسين مسـتوى معيشة الفقراء وغيرهم من الفئات المحرومة، مع مراعاة أن الأمر قد يقتضي اتخاذ تدابير خاصة لحماية الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية والأقليات.

١٥- ينبغي أخذ العلاقات الاقتصادية الدولية في الحسبان عند تقييم جهود المجتمع الدولي لتحقيق الأهداف التي ينص عليها العهد.

باء- مبادئ تفسيرية تتعلق بالجزء الثاني من العهد تحديدا:

المادة ٢ (١): "تتخذ.. ما يلزم من خطوات.. مالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

١٦- تلتزم كل الدول الأطراف في العهد بالبدء فورا باتخاذ خطوات من أجل الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد.

١٧- علي الدول الأطراف، أن تسلم علي الصعيد الوطني جميع الوسائل المناسـبة، بمـا فـيها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعـية والـتربوية، التي تتلاءم مع طبيعة الحقوق للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

١٨- لا يكفي اعتماد تدابير تشريعية فقط للوفاء بالالتزامات المنصوص علـيها في العهد. وتجدر الإشارة مع ذلك إلي أن الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد كثيرا ما يقتضي اتخاذ تدابير تشريعية في الحالات التي تخل فيها التشريعات القائمة بالالتزامات المتضمنة في العهد.

١٩- علي الدول الأطراف، أن توفر سبل انتصاف فعالة، بما فيها، عند الاقتضاء، سبل انتصاف قضائية.

٢٠- تحدد الدول الطرف مدى ملائمة الوسائل التي يتعين عليها تطبيقها، غـير أن ذلك يخضع لإعادة النظر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعية بمسـاعدة اللجـنة، ولا تمس إعادة النظر هذه باختصاص الهيئات الأخرى المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

"لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد".

٢١- يستلزم واجب "ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد" أن تتجه الدول الأطراف بأسرع ما يمكن نحو إعمال الحقوق. ولا يمكن أن يفسر هذا الأمر تحت أي ظرف من الظروف علي أنه ينطوي علي أن للدول الحق في أن ترجئ إلي أجل غير مسمي بذل الجهود اللازمة لضمان الإعمال الكامل للحقوق. بل يجب علي جميع الدول البدء فورا باتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

٢٢- بعض الالتزامات الواردة في العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تنفذها فورا وبالكامل، مثل الالتزام بحظر التمييز الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٢٣- الالتزام بالإعمال التدريجي قائمة بصورة منفصلة عن زيادة الموارد، وهو يستوجب استخداما فعالا للموارد المتاحة.

٢٤- يمكن أن يتأثر الإعمال التدريجي ليس بزيادة الموارد فحسب وإنما أيضا بتطوير موارد مجتمعية ضرورية لإعمال كل فرد للحقوق المعترف بها في العهد.

"بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة".

٢٥- تلتزم الدول الأطراف، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي، بضمان كفالة الحق في الكفاف للجميع.

٢٦- تشير عبارة "مواردها المتاحة" إلي الموارد المتوفرة داخل الدولة وإلي تلك التي يوفرها المجتمع الدولي في طريق التعاون والمساعدة الدوليين.

٢٧- عند تحديد ما إذا كان قد تم اتخاذ التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، يجب الانتباه إلي الاستخدام المنصف والفعال للموارد المتاحة وسبل الوصول إليها.

٢٨- عند استعمال الموارد المتاحة يجب إعطاء الأولوية لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، مع مراعاة ضرورة ضمان الوفاء بمتطلبات الكفاف لكل شخص وكذلك توفير الخدمات الأساسية.

"بمفــردها وعــن طــريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني".

٢٩- عمــلا بميثاق الأمم المتحدة (المادتان ٥٥، و ٥٦) والعهد، يوضع فــي الاعتــبار كمسألة ذات أولوية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين، إعمــال جمــيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك المدنية والسياسية.

٣٠- يجــب توجــيه الــتعاون والمســاعدة الدوليان صوب إقامة نظام اجتماعــي ودولــي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد تحققا كاملا (المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٣١- على الدول، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية الاقتصادية والاجتماعــية، أن تــتعاون فــيما بيــنها من أجل تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصــادي والثقافي على الصعيد الدولي، ولا سيما في سبيل تعزيز النمو الاقتصادي للبلدان النامية، المتحرر من التمييز القائم على هذه الاختلافات.

٣٢- علــي الــدول أن تــتخذ إجراءات على الصعيد الدولي للمساعدة والتعاون في إعمال الحقوق التي يعترف بها العهد.

٣٣- يجــب أن يقــوم الــتعاون والمساعدة بين الدول على المساواة في السيادة وأن يهدفا إلى إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣٤- عند تنفيذ التعاون والمساعدة الدوليين، عملا بالفقرة ١ المادة ٢ من العهد، يعنى بدور المنظمات الدولية ومساهمة المنظمات غير الحكومية.

المادة ٢ (٢): عدم التمييز

٣٥- تدعو الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد إلى التطبيق الفوري، وتشتمل علــى ضــمانة صريحة من قبل الدول الأطراف. وبالتالي ينبغي إخضاعها للمراجعة القضائية وغيرها من إجراءات التظلم.

٣٦- الأســس التــي يقوم عليها التمييز والمشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ليست شاملة.

٣٧- علي الدولة عندما تصبح طرفا في العهد، أن تقضي علي أي تمييز قائم بحكم القانون (بما في ذلك حالات الامتناع عن الفعل فضلا عن إتيانه)، وذلك بأن تقوم دون تأخير بإلغاء أي قوانين ولوائح وممارسات تمييزية تؤثر علي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٨- ينبغي وضع حد للتمييز بحكم الواقع، الذي يقع نتيجة عدم المساواة فـــي التمـــتع بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علي أساس نقص الموارد أو غيرها، في أسرع وقت ممكن.

٣٩- لا يعتـــبر من قبيل التمييز أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد مـــن اتخاذهـــا تأمـيـــن الـــتقدم الكافي لبعض الجماعات المحتاجة أو الأفراد المحتاجيـــن إلـــي الحمايـــة والتي قد تكون ضرورية لضمان المساواة لتلك الجماعـــات وهـــؤلاء الأفـــراد في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، شريطة ألا تؤدي هذه التدابير، نتيجة لذلك، إلي إدامة قيام حقوق منفصـــلة تخـــتلف باختلاف الجماعات، وشريطة عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

٤٠- تقتضـــي الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد أن تقوم الدول الأعضاء بمنع الأشخاص العاديين والهيئات الخاصة من ممارسة التمييز في أي مجال من مجالات الحياة العامة.

٤١- ينبغـــي عـــند تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢ إيلاء الاعتبار الواجب لجمـــيع الصـــكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها إعلان القضاء علي التمييز العنصـــري والاتفاقـــية الدولـــية بشـــأن القضـــاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، ولأعمال لجنة القضاء علي التمييز العنصري.

المادة ٢ (٣): غير المواطنين في البلدان النامية:

٤٢- القـــاعدة العامـــة هي أن العهد ينطبق علي المواطنين وعلي غير المواطنين.

٤٣- كـــان الهـــدف مـــن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد القضاء علي ســـيطرة بعض المجموعات الاقتصادية المكونة من أشخاص غير مواطنين

أثـــناء العهد الاستعماري. وفي ضوء ذلك ينبغي تفسير الاستثناء الوارد في هذه الفقرة تفسيرا ضيقا.

٤٤- يرتـــبط هذا التفسير الضيق للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بوجه خاص بمفهوم الحقوق الاقتصادية ومفهوم البلدان النامية. ويشير هذا المفهوم الأخـــير إلي تلك البلدان التي نالت استقلالها والتي تقع ضمن تصنيفات الأمم المتحدة المناسبة للبلدان النامية.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة:

٤٥- ينبغـــي إيـــلاء الاعتـــبار الواجب عند تطبيق المادة ٣ من العهد، لإعـــلان القضاء علي التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التميـــيز ضـــد المـــرأة وغيرهما من الصكوك ذات الصلة وإلي أعمال لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة.

المادة ٤: حدود:

٤٦- ترمي المادة ٤ من العهد في المقام الأول إلي حماية حقوق الأفراد بدلا من أن تسمح للدول بفرض أي قيود.

٤٧- لا يقصد بنص المادة ٤ من العهد إمكانية فرض قيود علي الحقوق تضر بمعيشة الفرد أو بقائه علي قيد الحياة أو سلامة الشخص.

"المقرر في القانون"

٤٨- لا يجـــوز فـــرض أي قـــيد علـــي ممارســـة الحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية مـــا لم ينص علي في القانون المنطبق عموما الذي يتماشي مع العهد والنافذ وقت تطبيق القيد.

٤٩- يجب ألا تكون القوانين التي تفرض قيودا علي ممارسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعسفية أو غير معقولة أو تمييزية.

٥٠- يجـــب أن تكـــون القواعـــد القانونـــية التي تقيد ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واضحة وبوسع أي شخص الإطلاع عليها.

٥١- يجـب أن يـنص القانون علي ضمانات كافية وسبل انتصاف ضد القـيام بشـكل غير قانوني وتعسفي بتطبيق القيود المفروضة علي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

"تعزيز الرفاهة العام"

٥٢- تفسر ذه العبارة بمعني الارتقاء بمستوى رفاهية الأفراد عامة.

"في مجتمع ديمقراطي"

٥٣- تفسـر عبارة "في مجتمع ديمقراطي" علي أنها تفرض المزيد من الحدود علي تطبيق القيود.

٥٤- علي الدولة التي تفرض قيودا أن تقيم الدليل علي أن القيود لا تعيق النهج الديمقراطي للمجتمع.

٥٥- مع أنه لا يوجد نموذج أوحد للمجتمع الديمقراطي، فإنه يمكن النظر إلـي مجـتمع يعـترف بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحترمها علي أنه يفي بهذا التعريف.

"توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق"

٥٦- يتطلب التقييد "توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق" ألا يفسر أي قيد من القيود أو يطبق بحيث يعرض جوهر الحق المعني للخطر.

٥٧- تؤكـد الفقـرة ١ من المادة ٥ من العهد علي أنه ليس للدولة الحق بشـكل عام أو ضمني أو ثانوي بأن تفرض قيود غير تلك المنصوص عليها تحديدا في القانون.

لا يجـوز تفسـير أي من الأحكام المنصوص عليها في القانون بحيث تهدر "أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها". وبالإضافة لذلك، ترمي المادة ٥ من العهـد إلي ضمان عدم تفسير أي من الأحكام الواردة في العهد علي نحو يعيق الحق الضمني لكل الشعوب في التمتع بثرواتها واستخدامها بشكل كامل وبحرية.

المـادة ٥

٥٨- تهدف الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد إلي نحو يمس بأحكام القانون المحلـي أو أي معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات متعددة الأطراف تكون نافذة

بالفعل، أو قد تصبح كذلك، وتكفل معاملة أفضل للشخص المحمي، ولا يجوز تفسير الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد علي نحو يقيد ممارسة أي من حقوق الإنسان علي نحو أكبر مما هو مقر وفقا للالتزامات الوطنية أو الدولية التي قبلت بها الدولة الطرف.

جيم- مبادئ تفسيرية تتصل بالجزء الثالث من العهد تحديدا:

المادة ٨: "التي ينص عليها القانون"

٥٩- انظـــر المبادئ التفسيرية تحت المصطلح المماثل "يحددها القانون" في المادة ٤.

"ضرورة في مجتمع ديمقراطي"

٦٠- إضافة إلي المبادئ التفسيرية الواردة فيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد فـــيما يخص عبارة "في مجتمع ديمقراطي"، تفرض المادة ٨ من العهد قيودا أشد علي الدولة الطرف التي تفرض قيودا علي حقوق النقابات. فهي تقضي أن يكون هذا القيد ضروريا بالفعل. ويعني مصطلح "ضروري" أو القيد:

(أ) يستجيب لحاجة عامة أو حاجة اجتماعية ملحة.

(ب) يرمي إلي تحقيق هدف مشروع.

(ج) يتناسب مع ذلك الهدف.

٦١- ويجب أن يقوم أي تقييم لضرورة فرض قيد علي اعتبارات موضوعية.

"الأمن القومي"

٦٢- لا يجـــوز الاحـــتجاج بالأمن القومي لتبرير التدابير المقيدة لبعض الحقـــوق إلا إذا كانت تلك القيود متخذة فقط لحماية وجود الأمة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

٦٣- لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي لفرض قيود لمنع مجرد تهديدات للقانون أو النظام تكون محلية أو معزولة نسبيا.

٦٤- لا يجـــوز الـــتذرع بالأمن القومي لتبرير فرض قيود غامضة أو تعســـفية، فـــيما يجـــوز الاحتجاج به فقط عند وجود ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد التعسف.

٦٥- إن الانتهاك المنهجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقوض الأمن القومي الحقيقي ويمكن أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. ولا يحق لدولـــة مســئولة عن ارتكاب مثل هذا الانتهاك الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير تدابير ترمي إلي القضاء علي المعارضة لذلك الانتهاك أو قمع سكانها.

"النظام العام"

٦٦- يمكن تعريف عبارة "النظام العام" علي النحو الذي استعملت به في العهــد بأنه مجموع القواعد التي تضمن سير مجتمع ما أو مجموعة المبادئ الأساســية التــي يتأسس عليها مجتمع ما. ويعد احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزء من النظام العام.

٦٧- يفســر الــنظام العــام فــي سياق الغرض من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة التي يجري تقييدها علي هذا الأساس.

٦٨- إن أداء أجهــزة الدولـــة وموظفوهـــا المسؤولون عن الحفاظ علي النظام العام يكون محلا للرقابة البرلمان أو المحاكم أو غير ذلك من الهيئات المختصة المستقلة.

"حقوق الآخرين وحرياتهم"

٦٩- إن نطـــاق حقوق وحريات الآخرين التي يمكن أن تمثل قيودا علي الحقوق المنصوص عليها في العهد يمتد ليتجاوز الحقوق والحريات المعترف بها في العهد.

دال- انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

٧٠- عـــدم امتثال الدولة الطرف لأحد التزاماتها بمقتضي العهد يعد وفقا للقانون الدولي انتهاك للعهد.

٧١- يجـــب أن يراعـــي عند تحديد ما يعد عدم الامتثال أن العهد يسمح للدولـــة بهـــامش تقدير فيما يخص اختيار وسائل تنفيذ أهدافها، وينبغي أيضا مراعاة أن العوامل الخارجة عن السيطرة المعقولة للدولة قد تؤثر سلبيا علي قدرتها علي إعمال حقوق بعينها.

٧٢- تعد الدولة الطرف انتهكت العهد إذا كانت، في جملة أمور:

– لم تتخذ خطوة يستلزما العهد منها.

– لــم تقــوم علي الفور بإزالة العقبات التي يتعين عليها إزالتها للسماح بالوفاء الفوري بحق من الحقوق.

– لم تقم، دون إبطاء بإعمال حق يقتضي العهد منها أن تتيحه فورا.

– تعمدت عدم الوفاء بمعيار للحد الأدني للإنجاز يتمتع بالقبول العام علي الصعيد الدولي، وكان بمقدورها الوفاء به.

– تفرض علي حقوق معترف بها في العهد قيودا لا تتماشي مع الضوابط الواردة في العهد.

– تعمــدت تأخير أو وقف الإعمال التدريجي لحق معترف به في العهد، إلا إذا كانت تتصرف في إطار قيد يسمح به العهد أو تقوم بذلك بسبب نقص الموارد أو لأسباب قاهرة.

– لم تفي بالتزاماتها بتقديم تقارير علي النحو المنصوص عليه في العهد.

٧٣– مــن حق كل دولة طرف في العهد وفقا لقواعد القانون الدولي أن تعــرب عن رأي يفيد بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد وأن تلفت انتباه هذه الدولة إلي ذلك. ويسوي أي نزاع قد ينجم عن ذلك طبقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بفض النزاعات سلميا.

الجزء الثاني

النظر في تقارير الدول الأطراف والتعاون الدولي بموجب الجزء الرابع من العهد

ألف– إعداد التقارير وتقديها من قبل الدول الأطراف:

٧٤– تتوقف فعالية آلية الإشراف المنصوص عليها في الجزء الرابع من العهــد إلي حد بعيد علي نوعية التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وعلي تقديمها في الوقت المناسب. وبالتالي علي الحكومات أن تعمل علي أن تكون الــتقارير التــي تقدمهــا مفيدة بقدر الإمكان. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تضع الحكومات نظام داخلي ملائم يكفل التشاور مع الإدارات والوكالات الحكومية

وجمع البيانات ذات الصلة، وتدريب الموظفين والحصول علي الوثائق ذات الصلة والتشاور مع المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الدولية المعنية.

٧٥- إن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقترح من قبل اجتماع رؤساء اللجان الإشرافية المعنية بوفاء الدول بالتزاماتها بمقتضى معـــاهدات حقـــوق الإنسان التي انضمت إليها أو صدقت عليها والمقدم إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرهم الصادر في عام ١٩٨٤، يمكن أن يســـاهم في تيسير عملية إعداد التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد (وثيقة الأمم المتحدة A/ 39/ 484).

٧٦- ينبغـــي علي الدول الأطراف أن تنظر إلي التزامها المتعلق بتقديم الـــتقارير علي أنه فرصة لإتاحة نقاش عام موسع بشأن الأهداف والسياسات المعـــدة لإعمـــال الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية. وعليه ينبغي نشر هذه التقارير علي نطاق واسع، وإن أمكن نشرها في شكل مشاريع تقارير.

وكذلك ينبغي أن تمثل عملية إعداد التقارير فرصة لاستعراض مدى كذ تجسيد السياسات الوطنية ذات الصلة لنطاق ومحتوى كل حق، وتحديد وسائل تحقيق ذلك.

٧٧- تشـــجع الـــدول الأطراف علي النظر في إمكانية إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد تقاريرها.

٧٨- ينبغـــي علي الدول الأطراف، عند تقديم تقاريرها بشأن الإجراءات القانونـــية المـــتخذة لوضـــع العهد موضع التنفيذ، ألا تكتفي بوصف الأحكام تشريعية ذات الصلة، بل أن توضح، عند الاقتضاء، سبل الانتصاف القضائية والإجراءات الإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمدتها لإعمال تلك الحقوق، والممارسة في إطار سبل الانتصاف والإجراءات تلك.

٧٩- ينبغـــي تضمين معلومات كمية في تقارير الدول الأطراف للإشارة إلـــي أي مدى تحظي هذه الحقوق بالحماية في واقع الأمر. كما ينبغي تقديم معلومات إحصائية ومعلومات عن الاعتمادات الواردة في الميزانية والنفقات وذلـــك علي نحو ييسر تقييم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد وكذلـــك ينبغـــي علي الدول الأطراف، إن أمكن، أن تعتمد أهدافا ومؤشرات

محددة بوضوح فيما يخص تنفيذ العهد. وهذه الأهداف والمؤشرات ينبغي أن تقــوم، كلمــا أمكن، علي معايير موضوعة من خلال التعاون الدولي لزيادة ومطابقة ومقارنة البيانات المقدمة من الدول الأطراف في تقاريرها.

٨٠- ينبغــي علــي الحكومــات، عند الضرورة، أن تجري دراسات أو تطلب إجراء دراسات لتمكينها من سد الفجوات في المعلومات المتعلقة بالتقدم الــذي أحــرز والصعوبات التي واجهت تحقيق الامتثال للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٨١- ينبغــي أن تشير تقارير الدول الأطراف إلي المجالات التي يمكن فــيها تحقــيق تقدم أكبر من خلال التعاون الدولي وأن تقترح برامج تعاون اقتصادي وتقني قد تكون مفيدة لبلوغ ذلك الغرض.

٨٢- ينبغي علي الدول الأطراف أن تختار ممثليها المشاركين في عملية فحص تقاريرها من أفراد ملمين تماما بالقضايا المطروحة في التقارير، وذلك حتى يمكن ضمان إجراء حوار مفيد بين الدول الأطراف والهيئات التي تقيم مدى امتثالها لالتزاماتها بمقتضى العهد.

باء- دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

٨٣- تم تكليف اللجنة بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المهام الموضــوعية التي أسندها إليه العهد. ويتمثل دورها بصورة خاصة في فحص تقارير الدول الأطراف وتقديم اقتراحات وتوصيات ذات طبيعة عامة، بما فيها اقتراحات وتوصيات تتعلق بامتثال الدول الأطراف بصورة أكمل للعهد.

مــن المــتوقع أن يفضي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي باستبدال فريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات التابع له بلجنة خبراء مستقلين إلي رقابة أفعل علي التنفيذ من قبل الدول الأطراف.

٨٤- ينبغي علي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتأكد من توفير ما يكفي من دورات للجنة وذلك لتمكين اللجنة من الوفاء الكامل بمسئولياتها.

ولابد أيضًا من توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لكي تتمكن اللجنة من أداء مهامها بفعالية، طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/ ١٧.

٨٥- حتى تتمكن اللجنة من التعامل مع القضايا الموضوعية ذات الطبيعة المعقــدة التـــي يعالجها العهد، يمكن لها النظر في تفويض بعض المهام إلي أعضـــائها. إذ يمكــنها علي سبيل المثال، إنشاء أفرقة صياغة لإعداد صيغ وتوصـــيات أولية ذات طبيعة عامة أو ملخصات للمعلومات المتلقاة. ويمكن كذلك تعيين مقررين لمساعدة اللجنة، ولا سيما في إعداد تقارير عن مواضيع محـــددة، وحـــتى تتمكـــن اللجنة من التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصـــة والخبراء المعنيين، ووضع مقترحات تتعلق بمشاريع المساعدة الاقتصـــادية والتقنـــية التي يمكن أن تساعد في التغلب علي الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف عند وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد.

٨٦- ينبغـــي علـــي اللجـــنة، عملا بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد، أن تستكشـــف مـــع أجهـــزة أخرى تابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغـــيرها مـــن المـــنظمات المعنية، إمكانات اتخاذ تدابير دولية إضافية من المحتمل أن تساهم في التنفيذ التدريجي للعهد.

٨٧- ينبغـــي علـــي اللجنة أن تعيد النظر في دورة الست سنوات لتقديم التقارير بسبب عمليات التأخير التي أفضت إلي النظر علي نحو متزامن في تقارير مقدمة في مراحل مختلفة من تلك الدورة. وينبغي أيضا علي اللجنة أن تســـتعرض المـــبادئ التوجيهية التي أعدتها لمساعدة الدول الأطراف بشأن محتوى وشكل التقارير التي ينبغي علي تلك الدول أن تقدمها بموجب العهد، وأن تقترح أي تعديلات قد تكون لازمة.

٨٨- ينبغي علي اللجنة أن تنظر في دعوى الدولة الأطراف إلي التعليق علي مواضيع مختارة مما يؤدي إلي حوار مباشر ودائم مع اللجنة.

٨٩- ينبغـــي علـــي اللجنة أن تولي اهتماما كافيا للقضايا المنهجية عند تقيـــيمها لمـــدى الامتـــثال للالـــتزامات المنصوص عليها في العهد. ويمكن للاعـــتماد علي مؤشرات أن يساعد في قياس التقدم المحرز في إعمال بعض الحقوق، وكذلك في تقييم التقارير المقدمة في إطار العهد. وينبغي علي اللجنة أن تولـــي العناية الواجبة للمؤشرات التي اختارتها الوكالات المتخصصة أو

التـــي قـــد تخـــتار في إطار هذه الوكالات. وأن تستفيد من البحوث القائمة، وتشـــجع علـــي إجـــراء بحوث إضافية، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية، فيما يتعلق بما يتم الوقوف عليه من ثغرات.

٩٠- إذا لـــم تقتـــنع اللجنة بأن المعلومات المقدمة من الدول الطرف تكفي لإجـــراء تقيـــيم مفيد للتقدم الذي أحرز والصعوبات التي واجهت الدولة المعنية، فإنه ينبغي عليها أن تطلب من تلك الدولة تقديم معلومات تكميلية تحدد بدقة عند الاقتضاء القضايا أو المسائل التي ترغب في أن تقوم الدولة الطرف بتناولها.

٩١- ينبغـــي علـــي الجـــنة، عند إعداد تقاريرها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/ ١٧، أن تنظر، بالإضافة إلي تقديم "ملخص استعراضها للتقارير"، في إلقاء الضوء علي القضايا الموضوعية المطروحة أثناء مداولاتها.

جيم- العلاقات بين اللجنة والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى:

٩٢- ينبغي النظر إلي إنشاء اللجنة علي أنه فرصة لإقامة علاقة إيجابية ومفيدة بين كل من اللجنة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى.

٩٣- ينبغـــي الـــنظر فـــي اتخاذ ترتيبات جديدة في إطار المادة ١٨ من العهـــد، إذا مـــا كـــان ذلك يعزز من إسهام الوكالات المتخصصة في عمل اللجـــنة. ولابـــد من المرونة عند وضع هذه الترتيبات في إطار المادة ١٨، وذلـــك نظـــرا إلـــي أن أساليب العمل في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تختلف من وكالة متخصصة إلي أخرى.

٩٤- حـــتى يمكن الإشراف علي نحو صحيح علي تنفيذ العهد في إطار الجـــزء الـــرابع منه، فمن الهام أن يجري حوار بين الوكالات المتخصصة واللجنة بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك. وينبغي أن تتناول المشاورات بشكل خاص الحاجة إلي وضع مؤشرات لتقييم الامتثال للعهد، ووضع مبادئ توجيهـــية للـــدول الأطـــراف لتقديم تقاريرها، ووضع ترتيبات تتعلق بتقديم الـــتقارير مـــن قبل الوكالات المتخصصة في إطار المادة ١٨. وذلك ينبغي إيـــلاء العـــناية لأي إجراءات ذات صلة جري اعتمادها في الوكالات. ومن شأن مشاركة ممثلي الوكالات في اجتماعات اللجنة أن تكون ذات فائدة جمة.

٩٥- من المفيد أن يتمكن أعضاء اللجنة من زيارة الوكالات المتخصصة المعنـــية، وأن يطلعوا خلال الاتصالات الشخصية علي برامج الوكالات في مجـــال إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع تلك الوكالات.

٩٦- ينبغـــي إجـــراء مشـــاورات بين اللجنة والمؤسسات المالية الدولية والوكـــالات الإنمائية لتبادل المعلومات والأفكار بشأن توزيع الموارد المتاحة فـــيما يـــتعلق بإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. ويراعي في مثل هذا التبادل للمعلومات والأفكار أثر المساعدة الاقتصادية الدولية علي الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ العهد، وإمكانات التعاون الاقتصادي والتقني في إطار المادة ٢٢ من العهد.

٩٧- ينبغي أن تأخذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الحسبان، إضافة إلي مسؤولياتها بموجب المادة ١٩ من العهد، الأعمال التي تضطلع بها اللجنة عندما تنظر في بنود جدول أعمالها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٨- للعهـــد الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علاقة بـــالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذا كان بالإمكان تحديد معظم الحقوق بوضوح من حيث دخولها ضمن إطار أي من العهدين، فإنه لا يمكـــن التميـــيز بوضـــوح بين العديد من الحقوق والأحكام المشار إليها في العهديـــن، وعلاوة علي ذلك يشترك العهدان في بعض الأحكام. ومن المهم وضـــع ترتيبات تشاور بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان.

٩٩- نظـــرا إلي الصلة الوثيقة بين العهد وصكوك قانونية دولية أخرى، فعلـــي المجلس والاقتصادي والاجتماعي أن يولي اهتماما مبكرا للحاجة إلي وضع ترتيبات للتشاور بين مختلف الهيئات الإشرافية.

١٠٠- تحـــث المـــنظمات الحكومـــية الدولية والإقليمية المعنية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي وضع تدابير، عند الاقتضاء، لتعزيز إعمال العهد.

١٠١- نظرا لأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعــد هيــئة فرعــية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن المنظمات غير الحكومــية التــي تتمــتع بوضع استشاري لدى المجلس المذكور تحث على حضـــور اجتماعات اللجنة ومتابعتها، وعند الضرورة، تقديم معلومات طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د- ٤٤).

١٠٢- تضــع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مــع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، نظامــا مــتفقا علــيه للتسجيل والحفاظ وإتاحة السوابق وغيرها من المواد التفســيرية ذات الصــلة بالصــكوك الدولــية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٣- تتضــمن التدابــير الموصـــي بها في المادة ٢٣ من العهد تنظيم حلقــات دراســية على نحو دوري لاستعراض عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعــية والــتقدم المحــرز فـــي إعمال الدول الأطراف لالتزاماتها تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً

مسألة أعمال الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلي إقرار هذه الحقوق(*)

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تشير إلي قراراتها السابقة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها القرار ١٩٩٨/ ٣٣ المؤرخ ١٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٨، الذي قررت بمقتضاه، كجزء من جهودها الرامية إلي إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، أن تعين مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته علي الحق في التعليم،

وإذ تلاحظ باهتمام النهج الجديدة الجارية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنه لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة الحواجز الحائلة دون ذلك علي جميع المستويات، ينبغي استكشاف نهج إضافية،

أولا

١- تلاحظ باهتمام:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ١٩٩٩/ ٢٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٩ (A/ CN. 4/ 2000/ 47)، والتقرير المقدم إلي

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٥٢ المؤرخة في ١٧ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

المجلــس الاقتصادي والاجتماعي من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســان عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديســمبر ١٩٩٣ (E/ 1999/ 96)، وتقرير المفوضة السامية بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافــية (E/ CN. 4/ 2000/ 49)، وكذلــك جميع التقارير الأخرى ذات الصـــلة المقدمـــة بهـــذا الخصـــوص مـــن المفوضة السامية بشأن الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافـــية وأنشـــطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

(ب) اعتماد مؤتمر العمل الدولي بالإجماع، في حزيران/ يونيه ١٩٩٩، لاتفاقـــية مـــنظمة العمـــل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظرا أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

(ج) العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها عن طـــريق تعليقاها العامة رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المـــادة ١٤ مـــن العهد)، ورقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)، ورقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد).

(د) عمـــل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(هــــ) دعـــوى مركـــز الأمـــم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلي عقد اجتماع في آذار/ مـــارس ١٩٩٩ لفـــريق من الخبراء معني بالجوانب العملية للحق في السكن الملائم أوصي، في جملة أمور، بتعيين مقرر خاص يعني بحقوق السكن.

(و) جهود المفوضة السامية داخل فريق الأمم المتحدة للتنمية الرامية إلي تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ز) وضـــع برامج تدريبية في المفوضية السامية لتعزيز الخبرة الداخلية في مجـــال إدمـــاج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون

التقنـــي، وإدراج جوانـــب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كتيبات المفوضية وفي المواد المنهجية لبرامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية.

٢- ترحـــب بـــالجهود الجاريـــة التـــي يبذلها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تنسيقا لمتابعة مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة العالمية ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما في ١٩٩٦ فـــي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في إسطنبول في حزيران/ يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمـــي للتنمـــية الاجتماعـــية المعقود في كوبنهاغن في آذار/ مارس ١٩٩٥ والمؤتمـــر العالمـــي الـــرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/ ســـبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتيان، تايلـــند، في آذار/ مارس ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطارا من أجل تحديد الأهـــداف ورســـم الـــنهج الجديدة وإقامة شراكات داعمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) أنـــه لا يمكـــن، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمـــثل في تحرر البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

(ب) أن هـــناك صـــلة عضوية بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهـــد الدولـــي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمـــية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلا عن التوزيع العادل لفوائدها.

(ج) أن لجمـــيع الأشـــخاص فـــي كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافـــية التـــي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية.

(د) أن جمــيع حقــوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للــتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقــوق لا ينبغــي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسئولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى.

(هـ) أن من الأهمية بمكان التعاون علي الصعيد الدولي من أجل تعزيز وحمايــة جمــيع حقــوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم.

٤- تطلب إلي جميع الدول:

(أ) أن تعمل بالكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق علي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفا فيه.

(ج) أن تنظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، علي اتفاقية منظمة العمل الدولــية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وتطلب إلي الدول الأطراف أن تنفذها تنفيذا كاملا.

(د) أن تضــمن ممارســة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان.

(هـــ) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحــة الأولويــة للأفــراد، وجلهــم مــن النساء والأطفال وخاصة البنات والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفا وحرمانا.

(و) أن تــنظر، في هذا السياق وحسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطــط عمــل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام

استنادا إلي معايير مرجعية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ز) أن تساعد علي التخفيف من عبء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا جهود حكومات هذه البلدان المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها وضع وتنفيذ برامج مثل برنامج "بولصا إسكولا" في البرازيل، وكذلك الوقاية من انتشار جائحة الإيدز وفيروس نقص المناعة البشري المكتسب في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة بالكوارث الطبيعية.

(ح) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- تطلب إلي الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(أ) أن تقدم تقاريرها إلي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي إبانها.

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة.

(ج) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تدرس مسألة إعادة النظر في تحفظات أخرى من أجل سحبها.

٦- تشير إلي أن التعاون علي حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يعد واحدا من مقاصد الأمم المتحدة وتؤكد أن التعاون الدولي علي نطاق أوسع من شأنه أن يسهم في التقدم الدائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

٧- تقرر:

(أ) أن تشـجع اللجـنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان علي المستويين الوطنـي والدولي ومن أجل إعمال حقوق محددة إعمالا كاملا، وخاصة من خـلال إعداد المزيد من التعليقات العامة، الأمر الذي يمكن من إتاحة الخبرة المكتسـبة حتى الآن من بحث تقارير الدول الأطراف لفائدة جميع الأطراف مـن أجـل مساعدتها وتشجيعها علي المضي في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) أن تطلـب إلـي المفوضـة السامية دعوة جميع الدول والمنظمات الدولـية والمنظمات غير الحكومية التي لم تفعل ذلك بعد إلي تقديم تعليقاتها علـي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتصلة بـالعهد (E/ CN. 4/ 1997/ 105)، المرفق)، وأن تدعو كذلك جميع الدول إلـي تقديـم تعلـيقاتها علـي الخـيارات المتعلقة بالاقتراح الخاص بوضع بـروتوكول اختـياري، والـواردة فـي تقريرها عن مشروع البروتوكول الاختـياري للعهد (E/ CN. 4/ 2000/ 49) أو اقتراح أي خيار آخر يمكن أن يفضـي إلـي حوار موضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور كل من اللجـنة المعنـية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(ج) أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا تركز ولايته علي السكن الملائـم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، كما يتجلي في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقـرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وللحق في عدم التمييز، كمـا يتجلـي في الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.

(د) أن تطلب إلي المقرر الخاص القيام، في إطار تنفيذه مهام ولايته، بما يلي:

"١" أن يقدم تقريرا عن حالة إعمال الحقوق المتصلة بولايته، وفقا لأحكام الصـك ذي الصـلة، وعن التطورات المتصلة بهذه الحقوق في جميع أنحاء العـالم، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة التي تعود بأكبر فـائدة علـي التمتع بحقوق السكن، وعما يواجه من صعوبات وعقبات علي المسـتويين المحلـي والدولـي، آخـذا في الاعتبار المعلومات الواردة من الحكومـات ومن مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

"٢" أن يعمل، حسب الاقتضاء، علي تشجيع التعاون فيما بين الحكومات ومساعدتها في جهودها المبذولة من أجل ضمان هذه الحقوق.

"٣" أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عمله.

"٤" أن يقـيم حـوارا منـتظما وأن يناقش مجالات التعاون الممكنة مع الحكومـات وهيـئات الأمـم المـتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمـنظمات الدولـية فـي ميدان حقوق السكن، ومنها مركز الأمم المتحدة للمسـتوطنات البشرية (الموئل)، ومع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وأن يقدم توصيات بشأن إعمال الحقوق المتصلة بولايته.

"٥" أن يحـدد أنواع ومصادر التمويل الممكنة للخدمات الاستشارية ذات الصلة والتعاون التقني.

"٦" أن يسهل، عند الاقتضاء، إدراج المسائل المتصلة بولايته في بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي أماكن وجودها الميدانية ومكاتبها الوطنية.

"٧" أن يقدم إلي اللجنة تقريرا سنويا يشمل الأنشطة المتصلة بولايته.

(هـــ) أن تطلـب إلـي المفوضة السامية توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعليا.

(و) أن تشـجع المفوضـة السـامية علي تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلـية فـي ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة بخبرتها وذلك، في جملة أمور، من خلال عقد اجتماعات خبراء.

(ز) أن تشـــجع المفوضة السامية علي مواصلة ضمان دعم أفضل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في إطار برنامج العمـــل لـــتعزيز تنفيذ العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية (E/ 1997/ 22- E/ C. 12/ 1996/ 6، المـــرفق الســـابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

(ح) أن تشـــجع المفوضـــة السامية علي مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملـــي الهـــادف إلـــي بـــناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا.

(د) أن تدعـــم الجهـــود التي تضطلع بها المفوضة السامية لتنفيذ برنامج العمـــل المقـــترح الهادف إلي تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي مساعدة الحكومات المهتمة علي الوفاء بالتزاماتها فـــيما يـــتعلق بتقديم التقارير وتعزيز قدرة اللجنة علي تجهيز تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء علي ذلك، إلي الدول الأطراف في العهد تقديم تبرعات لضمان تنفيذ برنامج العمل ذاك علي نحو مناسب.

ثانيا

٨- تحيط علما مع الاهتمام بما يلي:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (Add.2, Add. 1 , E/ CN. 4/ 2000/ 6).

(ب) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم.

(ج) الـــتعاون القـــائم بيـــن المقررة الخاصة واللجنة المعنية بالحقوق N ولجنة حقوق الطفل.

(د) الحـــوار القائم مع البنك الدولي والرامي إلي تعزيز الحق في التعليم في استراتيجياته.

٩- ترحب بما يلي:

(أ) تركيز المقررة الخاصة المعنية بالحق في التنمية على تحديد العقبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم على المستويين المحلي والدولي، وعلى ترسيخ مبدأ مراعاة الجنسين، وعلى إنفاذ الحق في التعليم قانونيا.

(ب) عقد المحفل العالمي للتعليم في داكار من ٢٦ إلي ٢٨ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠، وهو محفل يشكل متابعة للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، الذي يوفر إطارا من أجل وضع أهداف وطرح نهج جديدة وتطوير شراكات داعمة وإعادة تأكيد الحاجة إلي أن يكون التعليم الابتدائي شاملا وإلزاميا ومجانيا.

١٠- تدعو المقررة الخاصة إلي أن تواصل عملها وفقا لولايتها وأن تقوم بوجه خاص بتكثيف جهودها لتحديد الوسائل والسبل الكفيلة بالتغلب على العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم، وخاصة من خلال التعاون الدولي.

١١- تطلب إلي جميع الدول:

(أ) إعمال الحق في التعليم إعمالا كاملا.

(ب) ضمان ممارسة الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع كان.

(ج) التعاون مع المقررة الخاصة.

١٢- تقرر:

(أ) أن تطلب إلي المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم تقديم تقرير إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

(ب) أن تكرر طلبها إلي المفوضة السامية أن تنظم في عام ٢٠٠١، وهو عام الذكري الخامسة والعشرين لبدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حلقة عمل لتحديد معايير ومؤشرات تنموية تدريجية تتصل بالحق في التعليم، على النحو المبين في الفقرة ٦ (ب) من قرارها ١٩٩٥/ ٢٥.

(ج) أن تكرر دعوتها إلي منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصلا إقامة حوار منتظم مع المقررة

الخاصـــة وأن تقدمــا إلي اللجنة معلومات تتصل بأنشطتها في مجال التعليم الابتدائي، مع الإشارة بشكل خاص إلي النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات.

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلي المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها.

ثالثا

١٤- تــرجو مـــن الأميـــن العام أن يقدم إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

١٥- توصـــي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنســـان ٢٠٠٠/ ٩ المؤرخ ١٧ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠، يؤيد طلب اللجنة أن تعيـــن لفـــترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا تركز ولايته علي السكن الملائم كعنصـــر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، كما يتجلي فـــي الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ مـــن المـــادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، والفقـــرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك علي الحـــق في عدم التعرض للتمييز كما يتجلي في الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ مـــن اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة (هـــ) من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.

ويؤيـــد المجلـــس كذلـــك طلب اللجنة إلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا.

رابعـا
العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسـرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقـا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

وإذ تقـر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلي المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فـي أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخـوف والفاقـة، هـو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تدرك أن على الفرد، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التى ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد. قد اتفقت على المواد التالية:

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسي وحرة فى السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى. القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى. ولا يجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- علـــى الــدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقهـــا مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصـــاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق بما فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها، دون أى تميـــيز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياســـيا أو غـــير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غـــير التشـــريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهـــد، بـــأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد:

(أ) بـــأن تكفـــل توفير سبيل فعال للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حـــرياته المعـــترف بها فى هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بـــأن تكفـــل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدعى انـــتهاكها ســـلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) بـــأن تكفـــل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلح المتظلمين.

المادة ٣

تـــتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد.

المادة ٤

١- فى حالات الطوارئ الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ، فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شـــريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القـــانون الدولى وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧و٨(الفقرتين ١و٢) و١١و١٥و١٦و١٨.

٣- على أية دولة طرف فى هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الـــدول الأطـــراف الأخـــرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكـــام الـــتى لـــم تتقيد بها وبالأسباب التى دفعتها إلى ذلك. وعليها، فى التاريخ الذى تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١- ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حـــق لأى دولـــة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى عمل يهـــدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقـــبل فـــرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الإنسان الأساســـية المعترف أو النافذة فى أى بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعـــراف، بذريعـــة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها فى أضيق مدى.

المادة ٦

١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢- لا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغـير المخـالف لأحكـام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضي حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس فى هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أى التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- لأى شـخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام فى جميع الحالات.

٥- لا يجـوز الحكـم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- لـيس فـى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف فى هذا العهد.

المادة ٧

لا يجـوز إخضـاع أحـد للتعذيـب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١- لا يجـوز اسـترقاق أحـد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣-(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣(أ) على نحو يجعلها، فى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير" السخرة أو العمل الإلزامي" .

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتى تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكرى، وكذلك، فى البلدان التى تعترف بحق الاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا.

" ٣" أيـة خدمة تفرض فى حالات الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة أو رفاهها.

" ٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١- لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعات بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة فى أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكــل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمـــة لكـــي تفصـــل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكــل شـــخص كـــان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢- (أ) يفصـــل الأشـــخاص المـــتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظـــروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص علـــيها القـــانون. وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو

الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد.

٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى هذا العهـد إلا تنفـيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعى الأمـن القومـي خـلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عـرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكـون قضـيته محـل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حـيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمـة كلهـا أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومـي فى مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعـوى، أو فى أدنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شـأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أى حكم فى قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣- لكـل مـتهم بجـريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يــتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطـــي مـــن الوقـــت ومـــن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحـــاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عـــنه، وأن تـــزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـــ) أن يـــناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- فـــى حالة الأحداث، يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حكم به عليه.

٦- حيـــن يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديـــثة الاكتشـــاف تحمـــل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبـــت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة فى الوقت المناسب.

٧- لا يجــوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١- لايــدان أى فــرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولى. كما لا يجوز فــرض أيــة عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- لــيس فى هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أى شخص على أى فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التى تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١- لا يجــوز تعــريض أى شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لــتدخل خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١- لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته فــى أن يدين بدين ما، وحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجــوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته فى أن يدين بدين ما، أو بحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجـوز إخضـاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود الـتى يفرضـها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تـتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، فى تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١- لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكـل إنسـان حـق فى حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتـبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكي شـريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق فى التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود علـى ممارسـة هـذا الحق إلا تلك التى تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو

النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١- لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣- ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به فى التزوج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أى زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف فى هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهم لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد فى حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١- يكـــون لكل ولد، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أســرته وعلـــى المجتمع وعلى الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية التى يقتضيها كونه قاصرا.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل ولادته ويعطي اسما يعرف به.

٣- لكل طفل حق فى اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أى وجه من وجوه التمييز المذكور فى المادة ٢، الحقـــوق التالـــية، الـــتى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، فى انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلـــى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو فى التمـــتع بحمايته. وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللـــون أو الجـــنس أو اللغـــة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسي، أو الأصـــل القومـــي أو الاجتماعـــي، أو الـــثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجــوز، فى الدول التى توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحــرم الأشــخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم.

المادة ٢٨

١- تنشأ لجنة تسمي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فى ما يلي مــن هــذا العهد باسم" اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فى ما يلي:

٢- تؤلــف اللجــنة من مواطنين فى الدول الأطراف فى هذا العهد، من ذوى المناقــب الخلقــية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص فى ميدان حقوق الإنســان، مــع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣- يــتم تعييــن أعضــاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص تتوفر لهــم المؤهــلات المنصــوص عليها فى المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذا العهد.

٢- لكل دول طرف فى هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١- يجــرى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢- قـبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أى انتخاب لعضوية اللجنة، فى غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤، يوجه الأمين العـام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة فى غضون ثلاثة أشهر.

٣- يضـع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤- ينتخـب أعضـاء اللجـنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف فى هذا العهد، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا علـى أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢- يراعـي، فـى الانـتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١- يكـون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعـاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فـورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١- إذا انقطــع عضــو فى اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضــطلاع بوظائفه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجــنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- فــى حالة وفاة أو استقالة عضو فى اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بــإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١- إذا أعلــن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذى يجــب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التى تلى إعلان شغور مقعده، يقــوم الأميــن العــام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف فى هذا العهد، التى يجوز لها،خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهــد. وإذ ذاك يجــرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣- كل عضو فى اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يــتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذى شغر مقعده فى اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضــي أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التى تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفـر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١- يـتولى الأميـن العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول فى مقر الأمم المتحدة.

٢- بعـد اجـتماعها الأول، تجتمع اللجنة فى الأوقات التى ينص عليها نظامها الداخلى.

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، فى جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تـتولى اللجـنة بنفسـها وضع نظامها الداخلى، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا.

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١- تـتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها والتى تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢- تقـدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيلها إلى اللجـنة للـنظر فيها. ويشار وجوبا فى التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر فى تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣- للأميـن العـام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكـالات المتخصصة المعنية نسخا من أية جزاء من تلك التقارير قد تدخل فى ميدان اختصاصها.

٤- تقـوم اللجـنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى هذا العهـد. وعلـيها أن توافـي هـذه الدول بما تضعه هى من تقارير، وبأية ملاحظـات عامـة تستنسـبها. وللجنة أيضا أن توافى المجلس الاقتصادى والاجتماعـي بـتلك الملاحظات المشفوعة بنسخ من التقارير التى تلقتها من الدول الأطراف فى هذا العهد.

٥- للـدول الأطراف فى هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١- لكل دولة طرف فى هذا العهد أن تعلن فى أى حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة بلاغات تنطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفى بالالتزامات التى يرتبها علـيها هـذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المـادة إلا إذا صـدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فى ما يخصـها، باختصـاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أى بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور، ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التى يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولـة طرف فى هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبـيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، فى بـلاغ خطـي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة

أشهر من استلامها-البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا مع أى نـــوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوى، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفـــيدا، علـــى إشـــارة إلـــى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التى استخدمت أو الجارى استخدامها أو التى لا تزال متاحة.

(ب) فـــإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كأن لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا يجـــوز أن تنظر اللجنة فى المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق مـــن أن جمـــيع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمـــبادئ القـــانون الدولـــى المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة فى الحالات التى تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل فى إطار هذه المادة.

(هـــ) علـــى اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مســـاعيها الحمـــيدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها فى هذا العهد.

(و) للجـــنة، فـــى أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية(ب) حق إيفـــاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها فى المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوياو/أو خطيا.

(ح) علـــى اللجنة أن تقدم تقريرا فى غضون أثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب):

" ١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية(هـــ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه.

"٢" وإذا لـم يـتم التوصـل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية(هـ)، قصـرت اللجـنة تقريـرها علـى عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكـرات الخطـية ومحضـر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، فى كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يـبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف فى هـذا العهد بإصدار إعلانات فى إطار الفقرة(١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يرسل صورًا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها فى أى وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أيـة مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله فى إطار هذه المادة، ولا يجوز اسـتلام أى بـلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٤٢

١- (أ) إذا تعـذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضـيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتيـن الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة(يشار إليها فى ما يلي باسم " الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فـإذا تعـذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السرى وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمـل أعضـاء الهيـئة بصفتهم الشخصية. ويجب أن يكونوا من مواطنـي الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا فـى هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٤١.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها فى أى مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التى تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التى يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أى حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر فى المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التى بلغتها من هذا النظر.

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه.

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التى وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها فى إطار الفقرة(ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، فى غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة فى المادة ٤١.

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوى سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها فى الفروع التى تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة فى ميدان حقوق الإنسان فى أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف فى هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

المادة ٤٦

ليس فى أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما فى ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التى يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس فى أى من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل فى التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٤٨

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أيـة وكالـة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف فى النظام الأساسي لمحكمـة العدل الدولية وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فى هذا العهد.

٢- يخضـع هـذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يـتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطـر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أمـا الـدول التى تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أى قيد أو استثناء على جميع الوحدات التى تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١- لأيـــة دولة طرف فى هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأميـــن العـــام للأمـــم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمـــم المتحدة. وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يـــبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف فى هذا العهد، وفقا هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطـــر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨.

(ب) تـــاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم فى إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١- يـــودع هـــذا العهـــد، هذا العهد، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالأســـبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨.

خامسا

البروتوكول الاختيار الأول

الملحق بالعهد الدولى الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن تقديم شكاوى

من قبل الأفراد

البروتوكول الاختيار الأول

الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٩

إن الـــدول الأطراف فى هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(المشار إليه فـــيما يلـــي باســـم " العهـــد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باســـم " اللجـــنة")، مـــن القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد.

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة ١

تعـــترف كـــل دولة طرف فى العهد، تصبح طرفا فى هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة فى استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين فى ولايـــة تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حـــق من الحقوق المقررة فى العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف فى العهد لا تكون طرفا فى هذا البروتوكول.

المادة ٢

رهـــنا بأحكـــام المـــادة١، للأفراد الذين يدعون أن أى حق من حقوقهم المذكـــورة فى العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة ٣

علـــى اللجـــنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، فى رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة ٤

١- رهنا بأحكام المادة٣، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف فى هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أى حكم من أحكام العهد.

٢- تقـــوم الدولـــة المذكـــورة، فـــى غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضـــاحات أو البـــيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة ٥

١- تـــنظر اللجـــنة فى الرسائل التى تتلقاها بموجب هذا البروتوكول فى ضـــوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

٢- لا يجوز للجنة أن تنظر فى أية رسالة من أى فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عـــدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولى أو التسوية الدولية.

(ب) كون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطـــبق هـــذه القـــاعدة فى الحالات التى تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

٣- تـــنظر اللجنة فى الرسائل المنصوص عليها فى هذا البروتوكول فى اجتماعات مغلقة.

٤- تقوم اللجنة بإرسال الرأى الذى انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة ٦

تـــدرج اللجنة فى التقرير السنوى الذى تضعه عملا بالمادة ٤٥ من العهد ملخصا للأعمال التى قامت بها فى إطار هذا البروتوكول.

المادة ٧

بانـــتظار تحقـــيق أغراض القرار ١٥١٤(د-١٥) الذى اعتمدته الجمعية العامـــة فـــى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للـــبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أى تقييد من أى نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب فى ميثاق الأمم المتحدة وفى غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة.

المادة ٨

١- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أى دولة وقعت العهد.

٢- يخضـــع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يـــتاح الانضـــمام إلـــى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٩

١- رهـــنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التى تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تـــم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة ١٠

تنطـــبق أحكـــام هذا البروتوكول، دون أى قيد أو استثناء، على الوحدات التى تشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ١١

١- لأيـــة دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأميـــن العـــام للأمـــم المـــتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطـــراف فى هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانـــت تحـــبذ عقـــد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت علـــيها. فـــإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام بـــرعاية الأمـــم المـــتحدة، وأى تعديـــل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يـــبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدي كل منها.

٣- مـــتى بـــدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، بيـــنما تظـــل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ١٢

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول فى أى حين بإشعار خطـــى توجهـــه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢- لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ من قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ١٣

بصـــرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ مـــن هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بمقتضى المادة٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة ١١.

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة ١٢.

المادة ١٤

١- يودع هذا البروتوكول، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقـــوم الأميـــن العـــام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨ من العهد.

سادسا

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة لتدعيم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذه من قبل جميع البلدان

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٧/٤٦

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى قراريها ١٤٦/٤٤ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و١٥٠/٤٥ المـــؤرخ فى ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ فى ٧ آذار/ مارس ١٩٨٩

وقد نظرت فى تقرير الأمين العام (Add.1,A/46/609)، وإدراكا منها لإلتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بيـــن الـــدول علـــى أساس احترام مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير المصير للشـــعوب، وبـــأن تقـــوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

وإذ تؤكـــد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى ينص علي أن لكـــل شخص حق المشاركة فى إدراة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وأن لكل فرد نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى بلده، وإن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة، وأن هـــذه الإرادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السرى أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وإذ تلاحظ أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص علي أن لكل مواطن، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النســـب أو غير ذلك من الأسباب، الحق والفرصة فى المشاركة فى إدارة الشـــؤون العامـــة، إمـــا مباشـــرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وفى الاشـــتراك اقتراعا وترشيحا فى انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس

الاقـتراع العـام المتسـاوى والسرى وتضمن حرية التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وعلى تولى الوظائف العامة فى بلده على قدم المساواة عموما.

وإذ تديـن نظام الفصل العنصرى وأى نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق فى التصويت، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

وإذ تشـير إلـى أن جمـيع الدول تتمتع، بموجب الاتفاق، بالمساواة فى السـيادة وإن لكل دولة الحق، وفقا لإرادة شعبها فى أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وإذ تسلم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار، وبأن جهود المجتمع الدولى الرامية إلى تعزيز مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألا تمس الحق السيادى لكل دولـة، وفقـا لإرادة شـعبها، فـى حـرية اختيار ووضع نظمها السياسية والاجتماعـية والاقتصـادية والثقافية، سواء كانت متفقة مع أفضليات دول أخرى أم لم تكن.

وإذ تلاحـظ مع التقدير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية المقدمة مـن مركـز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وكذلك المساعدات التقنية المقدمـة مـن إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى بعض الدول الأعضاء، بما فى ذلك الدول التى فى مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، بناء على طلبها، وإذ تدعو تلك الهيئات إلى مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها حسب الاقتضاء.

وإذ تلاحـظ المساعدة الانتخابية التى تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تؤكد أن قيام الأمم المتحدة بالتحقق من الانتخابات يجب أن يظل نشاطا استثنائيا للمنظمة يتعين القيام به فى ظروف معرفة بدقة وفى المقام الأول فى الحالات ذات الأبعاد الدولية الواضحة.

وإذ تحـيط علما بالمعايير الواردة فى الفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام، والتى يجب استيفاؤها قبل موافقة المنظمة على طلبات التحقق من الانتخابات.

١- تحيط علما مع التقدير بتقدير الأمين العام.

٢- تشـدد علـى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب، على النحو المعبر عنه فى انتخابات دورية ونزيهة.

٣- تؤكـد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضرورة لا غني عنه فى الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن الـتجربة العملية تثبت أن حق كل فرد فى الاشتراك فى حكم بلده عامل حاسـم فـى تمـتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحـريات الأساسـية الأخـرى، تشـمل الحقـوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- تعلـن أن تقريـر إرادة الشـعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنيـن فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية، فرادى وبالـتعاون مـع آخرين، على النحو المنصوص عليه فى الدساتير والقوانين الوطنية.

٥- تشدد على أن واجب كل دولة عضو، وفقا لأحكام الميثاق، يتمثل فى احـترام القـرارات الـتى تـتخذها الدول الأحرى وفقا لإرادة شعوبها لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية.

٦- تؤكـد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصرى، وأن الحرمان أو الانـتقاص مـن الحق فى التصويت على أساس العرق أو اللون، هو انتهاك جسـيم لحقـوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها، وأن الحق فى المشـاركة فى نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة المتساوية وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضرورى لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة.

٧- تؤكـد قيمة المساعدة الانتخابية التى تقدمها الأمم المتحدة بناء على طلب بعض الدول الأعضاء فى سياق الاحترام الكامل لسيادتها.

٨- تؤمــن بــأن علــى المجتمع الدولى أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطــرق الــتى يمكــن بها للأمم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الأعضاء فى مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية.

٩- تؤيد رأى الأمين العام بأن يقوم بتسمية موظف أقدم فى ديوان الأمين العــام ليقوم بمهمة التنسيق إضافة إلى واجباته الراهنة وضمانا للاتساق فى معالجــة الطلــبات المقدمة من الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات، ليساعد الأمين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها إلى المكتب أو البرنامج المختص، وليضمن العناية فى دراسة طلبات التحقق من الانتخابات، وليستند إلى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية، وليعد ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلا عن المســاعدة فى التحقق من العمليات الانتخابية، وليقيم اتصالات مع المنظمات الإقليمية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب إزدواج الجهود، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين ذلك الموظف ليضطلع بهذه المهام.

١٠- تقــرر أن تسمية هذا الموظف الأقدم لن تسبق أو تبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التى تقرر المنظمة الاضطلاع بها.

١١- تطلــب إلــى الأمين العام أن يخصص عند الاقتضاء، وفى حدود الموارد الحالية، عددا صغيرا من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف المتقدم المسمي فى الإضطلاع بمهامه.

١٢- تثنــي على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وكذلك على إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الأنمائــي، لمــا قدموه ويقدمونه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء الطالبة، وتطلب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الأقــدم الــذى يســميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تضطلع به من أنشطة فى مجال المساعدة الانتخابية.

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الأمم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دول أعضاء للتحقق من الانتخابات، وأن يقوم بناء على توجيه من ذلك الجهاز بتقديم المساعدة الملائمة.

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة صندوقا استئمانيا للتبرعات للحالات التى تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلى أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات، وأن يقترح مبادئ توجيهية للانفاق من ذلك الصندوق.

١٥- تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية، بما فى ذلك المنظمات الإقليمية، التى لديها خبرة دولية فى مجال المساعدة الانتخابية.

١٦- تثني على جهود المنظمات غير الحكومية التى قدمت مساعدة انتخابية بناء على طلب الدول الأعضاء.

١٧- تدعو الدول الأعضاء التى لم ترد على طلب الأمين العام إليها، عملا بالفقرة ١٠ القرار ١٥٠/٤٥، أن تقدم آراءها بشأن النهج المناسبة التى تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة الانتخابية، أن نفعل ذلك حتى يتمكن الأمين العام من إدراج تلك الآراء فى تقريره القادم إلى الجمعية العامة.

١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن خبرة المنظمة فى مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء الطالبة، وتوصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة، وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التى يجرى وضعها لمشاركة الأمم المتحدة فى الانتخابات، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذه بشأنها فى إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١

سابعا

البروتوكول الاختيارى الثاني الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

البروتوكول الاختيارى الثاني الملحق بالعهد الدولى
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
بهدف العلم على إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/١٢٨ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩

دخل حيز النفاذ: فى ١١ تموز / يوليو ١٩٩١، وفقا لأحكام المادة ٨

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم فى تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

وإذ تشـــير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد فى ١٠ كـــانون الأول/ ديســـمبر ١٩٤٨، والمـــادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦.

وإذ تلاحـــظ أن المـــادة ٦ مـــن العهـــد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب.

واقتـــناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما فى التمتع بالحق فى الحياة.

ورغـــبة مـــنها فى أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام.

اتفقت علي ما يلي:

المادة ١

١- لا يعدم أى شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف فى هذا البروتوكول.

٢- تـــتخذ كـــل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة ٢

١- لا يسمح بأى تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام فـــى وقـــت الحرب طبقا لإدانة فى جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب فى وقت الحرب.

٢- ترســـل الدولة الطرف، التى تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التى تطبق فى زمن الحرب.

٣- تقـــوم الدولة الطرف التى تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أى حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

المادة ٣

تقـــوم الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتضمين التقارير التى تقدمها إلـــى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التى اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة ٤

بالنســـبة للـــدول الأطراف فى العهد التى تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة ٤١، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى استلام الرسائل والـــنظر فـــيها، عـــندما تدعـــى دولـــة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفى بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٥

بالنســـبة للدول الأطراف فى البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولى الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية المعتمد فى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، يمـــتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا

البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا تفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ٦

١- تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

٢- دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

المادة ٧

١- باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.

٢- تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٨

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

أ- التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول.

ب- البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول.

ج- التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول.

د- تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه.

المادة ١١

١- يودع هذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨ من العهد.

ثامناً

الحق فى حرية الرأى والتعبير
إحدى الحقوق المتعلقة بالإنسان

الحق فى حرية الرأى والتعبير

القرار ٣٨/٢٠٠٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى يؤكد الحق فى حرية الرأى والتعبير، وإذ تضع فى اعتبارها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى يعيد التأكيد، فى المادة ١٩ منه، على حق كل كل إنسان فى اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو فى شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وإذ تلاحـظ أن حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلهـا إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء شفويا أو فى شكل مكتوب أو مطـبوع أو فـى قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الإنسان، على الـنحو المنصـوص علـيه فى المادة ١٩ من العهد، تعطي معني للحق فى المشاركة على نحو فعال فى مجتمع حر.

وإذ تشـير إلـى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التى اعتمدها فريق خبراء اجتمع فى جنوب أفريقيا فـى ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39)، المرفق)، وإذ تحيط علما بالمبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات (حق الجمهور فى أن يعرف) (E/CN.4/2000/63)، المرفق الثاني).

وإذ تضـع فى اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غـير مـبررة لتقييد الحق فى حرية التعبير والإعلام، وإذ تلاحظ أن القيود

المفروضـــة علـــى ممارسة الحق فى حرية الرأى والتعبير يمكن أن تتم عن التدهور فى حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها.

وإذ تـــرى أن لفعالـــية تعزيـــز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يمارســـون حقهم فى حرية الرأى والتعبير أهمية أساسية فى المحافظة على كرامة الإنسان.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين فـــى مـــيدان الإعلام، علاوة على التمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقة بحقهم، بما فى ذلك الاضطهاد والترويع.

وإذ تؤكد من جديد ضرورة رفع مستوى الوعي بجميع أوجه الترابط بين اســـتخدام وتوافر وسائل الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات الســـلكية واللاسلكية الحديثة، وبين الحق فى حرية التعبير والإعلام، وتلاحظ الجهـــود المـــبذولة فـــى هذا الصدد فى عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وتضع فى اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة، وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجـــد بالنســـبة للمرأة فجوة بين الحق فى حرية الرأى والتعبير والحق فى التماس المعلومات من ناحية، والتمتع الفعلي بهذين الحقين من ناحية أخرى، ولأن هذه الفجوة تساهم فى قصور الإجراءات التى تتخذها الحكومات لإدماج حقوق الإنسان للمرأة فى صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان:

١- تؤكـــد مـــن جديد التزامها بالمبادئ الواردة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير (E/CN.4/2000/63) و(Add.1-4).

٣- تعـــرب عـــن قلقهـــا المستمر إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحـــتجاز، والاعـــتقال لفترة طويلة، والإعدام خارج القضاء، والاضطهاد والمضايقة، بما فى ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير كعمـــل إجرامـــي، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارســـون الحـــق فـــى حرية الرأى والتعبير، بما فى ذلك الحق فى التماس

المعلومـــات وتلقيها ونقلها، والحقوق المترابطة فى جوهرها، وهى الحق فى حـــرية الفكـــر والوجـــدان والدين، والحق فى التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعـــيات، والحـــق فـــى المشـــاركة فـــى تصريف الشؤون العامة، وضد الأشـــخاص الذيـــن يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة فى الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان والعهـــد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمـــن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق.

٤- تعـــرب عـــن قلقها أيضا إزاء عدد الحالات التى تسهل وتتفاقم فيها الانـــتهاكات المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذا القرار بفعل عوامل عديدة مثل إســـاءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة الصلاحيات المتعلقة على وجه الـــتحديد بحالات الطوارئ دون الإعلان رسميا عنها، والغموض المفرط فى تعريف الجرائم ضد أمن الدولة.

٥- تعـــرب عن قلقها كذلك لاستمرار ارتفاع معدلات الأمية فى العالم، وتؤكـــد من جديد أن التعليم هو أحد المقومات الأساسية لمشاركة الأشخاص مشاركة كاملة وفعالة فى مجتمع حر، وخاصة من أجل التمتع الكامل بالحق فـــى حرية الرأى والتعبير، وأن للقضاء على الأمية أهمية كبيرة فى تحقيق هذه الأهداف وفى تنمية الإنسان.

٦- تشجع الدول، واضعة فى اعتبارها أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنـــية والسياســـية يـــنص علي أن ممارسة الحق فى حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز، بالتالي، إخضاعها لقيود معينة، كما هو مبيـــن فى المادة ١٩ من العهد، على استعراض إجراءاتها وقوانينها لضمان عـــدم فرض أية قيود على الحق فى حرية التعبير تتجاوز القيود المنصوص علـــيها فـــى القانون واللازمة لاحترام حريات الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

٧- تدعــو إلـــى إحـــراز مـــزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزيـــن لممارستهم الحقوق والحريات المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذا القـــرار، مـــع مـــراعاة أن لكل فرد فى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨- تحث الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذى كثـــيرا مـــا يمـــنع النساء اللائي يتعرضن للعنف، سواء فى بيئة منزلية أو مجتمعـــية أو نتيجة للنزاع مسلح، من الإفصاح الحر عن مشاكلهن، بأنفسهن أو من خلال وسطاء.

٩- تدعـــو مرة أخرى الأفرقة العاملة، والممثلين، والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كلا فى إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشـــخاص الذيـــن يحـــتجزون، أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو للتميـــيز بسبب ممارستهم الحق فى حرية الرأى والتعبير، كما هو مؤكد فى الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان.

١٠- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفـــل الاحـــترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحـــق فـــى حرية الرأى والتعبير، بما فى ذلك الحق فى التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، والحق فى كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق فى المشاركة فى تصريف الشؤون العامة، أو الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلـــى الدفـــاع عـــنها، وأن تقوم فى الحالات التى يكون فيها أى شخص قد احـــتجز أو تعـــرض للعـــنف أو الـــتهديد بالعنف أو للمضايقة، بما فى ذلك الاضـــطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته هذه الحقوق كما هى مبينة فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان،

باتخـــاذ الخطـــوات المناســـبة لضـــمان الوقف الفورى لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التى يمكن أن يقل فى ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال.

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقـــوق والحـــريات، ولا سيما فى مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعـــية، وأن تولـــى عناية خاصة فى هذا السياق لحالة المرأة؛ (ج) أن تـــتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص وتساعده فى أداء مهامه، وأن تزوده بكـــل المعلومـــات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة، بما فى ذلك أن تنظر فى الطلبات التى يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان.

(د) أن تخلق وتتيح بيئة تمكينية يتسني فيها تنظيم تدريب وتطوير معني لوســـائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأى والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية.

١١- توجـــه نظـــر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومـــات (حـــق فـــى أن يعـــرف) والـــواردة فى تقرير المقرر الخاص (E.CN.4/2000/63 ، المـــرفق الثانـــي)، وتدعو الحكومات إلى دراستها وتقديم تعليقاتها إلى المقرر الخاص.

١٢- تحـــث الأمين العام على ضمان أن تكون ممارسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات متمشية مع قرارى اللجنة ١٩٩٩/٦٠ بشأن الإعلام العام و١٩٩٩/٦٤ بشأن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان، المؤرخين ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩.

١٣- تدعو المقرر الخاص، فى إطار ولايته، إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يوجـــه نظـــر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحـــالات والقضـــايا المـــتعلقة بحرية الرأى والتعبير التي تثير لدي المقرر الخاص قلقا جديدا بالغا، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ فى اعتبارها، فـــى إطـــار ولايتها، التقارير الواردة فى هذا الخصوص فى سياق أنشطتها الرامـــية إلـــى تعزيـــز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

(ب) أن يواصـــل إيـــلاء اهــتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالـــية تعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير وما يُركب ضد المرأة مـــن أفعـــال تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه هذه الحالة من وضع عراقـــيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها فى التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وأن ينظر فى كيفية إفضاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير فى المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضا فى المجالات المتصـــلة بعملـــيات صنع القرار عامة فى المجتمعات التى تعيش فيها، وأن يـــنظر فـــى تقديم تقارير مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

(ج) أن يواصـــل، بهدف تعزيز المزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز سبل وصـــوله إلـــى المعلومـــات اللازمة له فى أداء واجباته، جهوده الرامية إلى الـــتعاون مـــع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها فى مجال حقـــوق الإنســـان، ومع الوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربـــية والعلـــم والـــثقافة والمـــنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمضى فى تطوير وتوسيع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخصوصا على المستوى المحلى، كى يستفيد استفادة كاملة من كافة المعلومـــات الوثـــيقة الصـــلة بالموضـــوع التى تتيحها هذه المنظمات غير الحكومية.

(د) أن يـــنظر فـــى الـــنهج المتـــبعة فى الوصول إلى المعلومات بهدف الإطلاع على أفضل الممارسات.

(ه) أن يواصـــل الإدلاء بآرائـــه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتســـم بـــه تكنولوجيات الإعلام الحديثة، بما فى ذلك شبكة " الإنترنت"، من مـــزايا ومـــا تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق فى حرية الرأى

والتعبـــير، بمـــا فى ذلك الحق فى التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر.

(و) أن يواصـــل الـــتماس آراء وتعلـــيقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله فى تكتم واستقلال.

(ز) أن يســـاهم مســـاهمة فعالة فى العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحـــة العنصـــرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلـــك بإحالته إلى المفوضة السامية توصياته المتعلقة بحرية الرأى والتعبير التى لها صلة بالمؤتمر العالمي.

١٤- تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وتكرر بالتالي طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه.

١٥- تطلـــب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة فى دورتها السابعة والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر فى هذه المسألة فى تلك الدورة.

تاسعاً

الحق فى التنمية

الحق فى التنمية

القرار ٢٠٠٠/٥

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

إن لجـنة حقـوق الإنسان، إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذى يعبّر، بوجـه خـاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشـة فى جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية فى تعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب.

وإذ تذكّـر بأن إعلان الحق فى التنمية، الذى اعتمدته الجمعية العامة فى قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق فـى التنمـية هـو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفـرص فـى التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم.

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد أن الحق فـى التنمـية هو حق للكافة وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية.

وإذ تسلم بأن إعلان الحق فى التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمـي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، مـن خـلال مـا يتضـمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تعـرب عـن قلقهـا، وقد مر على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان أكـثر مـن خمسين عاما، لأن الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجـوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص.

وإذ تؤكـد أن تعزيـز وحماية وإعمال الحق فى التنمية تشكل جزءا لا يـتجزأ مـن تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة؛ وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصـود الرئيسـي بالتنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي فى التنمية والمستفيد الرئيسي منها.

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وقانونـية تمكـن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية؛ وإذ تؤكد ضرورة الأخـذ بمـنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق فى التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدى المرأة دوراً نشطاً فى عملية التنمية.

وإذ تؤكـد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة فى كـل مجالات المجتمع أمر أساسي فى التنمية؛ وإذ تشدد على أن إعمال الحق فى التنمـية يتطلـب الأخـذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولى.

وإذ ترحب فى هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية، المرفقة بقـرارها ٢٤٠/٥١ المـؤرخ ٢٠ حزيـران/ يونيه ١٩٩٧، والتى تعلن أن التنمـية هى إحدى أولويات الصدارة فى الأمم المتحدة، وتستهدف استنهاض شـراكة مجـددة ومعـززة فى ميدان التنمية على أساس حتمي من الفوائد المتبادلة والترابط الحقيقي.

وإذ تلاحـظ مع القلق أن إعلان الحق فى التنمية لم ينشر بما فيه الكفاية، وأنـه ينبغي أخذه فى الأعتبار، حسب الاقتضاء، فى برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وفى استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفى أنشطة المنظمات الدولية.

وإذ تذكـر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة مـن أجـل تعزيز وإعمال الحق فى التنمية على نحو أنجح؛ وإذ تشدّد على أهمـية الـدور الذى أنيط بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فى تعزيـز وحمايـة الحق فى التنمية، بموجب الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامـة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تشير إلى

قـرارها ١٩٩٩/ ٧٩ المـؤرخ ٢٨ نيسـان/ أبريل ١٩٩٩، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وإذ ترحـب بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.4/1998/29)، بما فيه الاستراتيجية المقترحة، وترحب خاصة بالتوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية.

١- تؤكـد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسـية بالنسـبة لكـل إنسـان ولكـل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصـوص الـبلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تسـلم بـأن انقضاء ما يزيد على خمسين عاما منذ اعتماد الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسـان يستلزم منا القيام بتعزيز جهودنا لوضع حقوق الإنسان كافة، ولا سيما الحق في التنمية، في صدارة جدول الأعمال العالمي.

٣- تكرر أن:

(أ) جوهـر الحـق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الإنسان هو المقصود الرئيسـي بالتنمـية، وبـأن الحق في الحياة يعني فيما يعنيه توافر الكرامة الإنسانية والضروريات الدنيا للحياة.

(ب) انتشـار الفقـر المدقـع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية.

(ج) استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطنـي والدولـي مـن أجل إتاحة حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، يتمثل عنصرها الحاسم في القضاء على الفقر.

٤- تؤكـد مـن جديد أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحـريات الأساسـية، بمـا في ذلك الحق في التنمية، هي أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجالي التقدم والانتكاس على حد سواء، وأن صور وأشكال التنمية تتفاوت على نطاق واسع، لا بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها.

(ب) أن عدداً من البلدان النامية قد سجل نمواً اقتصادياً سريعاً في السنين الأخيرة، وأصبح شريكا نشيطاً في الاقتصاد الدولي.

(ج) أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، فيما العديد من هذه البلدان يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جنى فوائد هذه العملية.

(د) أن الديمقراطية، الآخذة في الانتشار في كل مكان، قد أثارت تطلعات إنمائية في كل مكان، وقد يؤدى عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدى إلى زعزعة عمليات إرساء الديمقراطية.

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها.

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل كلها جزءاً أساسيا من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس.

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسيع والدعم.

٥- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال.

٦- تؤكـد مـن جديد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للـتجزئة ومـترابطة ومتشابكة، وأنه لابد من ضمان العالمية والموضوعية والنزاهة واللاانتقائية عند النظر فى قضايا حقوق الإنسان.

٧- تؤكد الاعتراف الآن، أكثر من أى وقت مضى، بأن التعاون الدولى هـو ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية فى حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

٨- ترحـب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عالية للحق فى التنمية، وتحـث جمـيع الدول على زيادة تعزيز الحق فى التنمية كعنصر حيوى فى إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان.

٩- ترحـب أيضا بالأولوية العالية التى توليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأنشطة المتصلة بالحق فى التنمية، وتحث المفوضية السامية على مواصلة تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٨/ ٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨.

١٠- ترحـب كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي الإذن للجنة بان تنشئ آلية متابعة تتألف من فريق عامل مفتوح العضوية يعني بالحق فى التنمية وخبير مستقل يكلف بتقديم دراسة إلى الفريق العامل فى كل دورة من دوراته حول الحالة الراهنة للتقدم المحرز فى إعمال الحق فى التنمية، حسبما ورد فى قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢.

١١- ترحّـب بمـا سجل من إجماع تأييد السيد محمد صالح الدمبرى، ممثل الجزائـر، كرئـيس للفريق العامل المعني بالحق فى التنمية، وتشجّع الرئيس على إجـراء مـا يستنسبه من المشاورات غير الرسمية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصـلة و/ أو الأطـراف الـتى يهمها الأمر، بغية التحضير لعقد الدورة الأولى للفريق العامل فى موعد أقصاه نهاية شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.

١٢- ترحـب أيضـا بتوافق الآراء الذى تم التوصل إليه بين الأطراف حـول ضـرورة قيام الفريق العامل المعني بالحق فى التنمية بعقد دورتين، مدى كل منها خمسة أيام، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة.

١٣- تدعو المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل سنة، طوال دوام الآلية، وتقديم تقرير مؤقتة إلى الفريق العامل المعني بالحق فى التنمية، وإتاحة هذه التقارير للخبير المستقل فى كل حالة تشمل:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بأعمال الحق فى التنمية كما هو وارد فى ولايتها.

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق فى التنمية.

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التى تتخذها اللجنة فى هذا الشأن.

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة فى دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار.

١٥- تحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم تنفيذ القرارات ذات الصلة التى تتخذها اللجنة فى هذا الشأن.

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة فى دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار.

١٥- تحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم تنفيذ القرارات التى صدرت مؤخراً عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق فى التنمية.

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل المعني بالحق فى التنمية والخبير المستقل على كل المساعدة الضرورية، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد للوفاء بولايتيهما.

١٧- تطلب من الفريق العامل المعني بالحق فى التنمية أن يحيط علما بالمداولات الجارية بشأن الحق فى التنمية خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة، وبأية مسألة أخرى لها صلة بالحق فى التنمية.

١٨- تقرر مواصلة النظر فى هذه المسألة، على سبيل الأولوية، فى دورتها السابعة والخمسين.

الفصل التاسع

الوثائق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فى مجالات كثيرة ومتعددة

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٥٣ المؤرخ فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

أن الجمعية العامة، إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص فى كل بلدان العال، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/ ١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ الذى وافقت فيه اللجنة على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨ الذى أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان.

وإدراكا منها لأهمية اعتماد مشروع الإعلان فى سياق الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١- تعتمد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بهذا القرار.

٢- تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالميا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان فى الطبعة التالية من حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي.

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق.

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيّم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة

أو الاحـــتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب فى تقرير مصـــيرها وحق كل شعب فى ممارسة سيادته الكاملة على ثراوته وموارده الطبيعية.

وإذ تعـــترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع فى اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال.

وإذ تعـــيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هى حقوق وحـــريات عالمـــية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيـــزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أى من هذه الحقوق والحريات.

وإذ تؤكـــد أن المســـؤولية والواجب الرئيسيين فى تعزيز وحماية حقوق الإنســـان والحـــريات الأساســـية يقعان على عاتق الدولة، وإذ تعترف بحق ومســـؤولية الأفراد والجماعات والرابطات فى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولى.

المادة ١

١- يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان فى حماية وتعزيز وإعمـــال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قـــد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة فى الميادين الاجتماعية والاقتصـــادية والسياســـية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونـــية المطلوبـــة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

٢- تـــتخذ كـــل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمـــة لضـــمان التمـــتع الفعلـــي بالحقوق والحريات المشار إليها فى هذا الإعلان.

المادة ٢

يشــكل القــانون المحلى المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخــرى التى تقع على عاتق الدولة فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطــار القانونــي الــذى ينبغــي أن يجرى فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها فى هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٣

ليس فى هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المــتحدة ومــبادئه أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمــي لحقــوق الإنســان والعهديــن الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة فى هذا الميدان.

المادة ٤

لغــرض تعزيــز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شــخص الحــق، بمفــرده وبالاشــتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولى، فى:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلميا.

(ب) تشــكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها.

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٥

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، فى:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما فى ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات فى النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية.

(ب) حـــرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة.

(ج) دراســـة ومناقشـــة وتكويـــن واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنســـان والحريات الأساسية فى مجال القانون وفى التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٦

لكـــل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق فى استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفى الدعوة إلى قبولها.

المادة ٧

١- من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلـــى أساس غير تمييزى، فرصة المشاركة فى حكومة بلده أو بلدها وفى تصريف الشؤون العامة.

٢- ويشـــمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشخص، بمفرده وبالاشتراك مـــع غـــيره، فى تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفى توجيه الانتباه إلى أى جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

المادة ٨

١- لكـــل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فـــى ذلـــك تعزيـــز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه فى هذا الإعـــلان، الحـــق، بمفـــرده وبالاشتراك مع غيره، فى الإفادة من أى سبيل انتصاف فعال وفى الحماية فى حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢- وتحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، فى تقديم شكوى

إلـــى هيــئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القـــانون، على أن تنظر هذه الهيئة فى الشكوى على وجه السرعة فى جلسة علنـــية، والحصــــول من تلك الهيئة، وفقا للقانون، على قرار بالجبر، بما فى ذلـــك أى تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أى تأخير لا موجب له.

٣- وتحقـــيقا للغايــــة نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق، ضمن أمور أخرى فى:

(أ) أن يشـــكو مـــن سياســـات الموظفيـــن الرسميين والهيئات الحكومية بخصـــوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه فى شـــكل عريضـــة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أى سلطة مختصة أخرى ينص عليها الـــنظام القانونـــي للدولـــة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها فى الشكوى دون أى تأخير لا موجب له.

(ب) أن يشـــهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأى عن امتثالها للقانون الوطني والالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة.

(ج) أن يعـــرض ويقـــدم فى سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنية أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

٤- وتحقـــيقا للغايـــة نفســـها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيـــئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥- تـــتولى الدولـــة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقـــيق إذا كـــان هـــناك ســـبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث فى أى إقليم خاضع لولايتها.

المادة ٩

ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما، فى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أى نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١٠

لكـل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق فى الممارسة القانونية لحرفـته أو مهنـته أو حرفتها أو مهنتها، وعلى كل شخص يستطيع، بحكم مهنـته أو مهنتها، أن يؤثر فى الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسـية للآخريـن، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة ١١

١- لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، فى أن يشترك فى الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تـتخذ الدولـة جميع التدابير اللازمة التى تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أى عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أى إجراء تعسفي آخر نتـيجة لممارسـته أو ممارسـتها المشـروعة للحقوق المشار إليها فى هذا الإعلان.

٣- وفى هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمـتع فـى ظـل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسـائل سـلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التى تعـزى إلـى الامتـناع عن فعل، التى تؤدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التى ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٢

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق فى التماس وتلقي واستخدام مـوارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المادة ١٣

١- تقـع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإداريـة أو التدابـير الأخـرى المناسـبة لـتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضـعين لولايـتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وتشمل هذه التدابير، فى جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع.

(ب) إتاحـة الإمكانـية الكاملة وعلى قدم المساواة للإطلاع على الوثائق الدولـية فـى ميدان حقوق الإنسان، بما فى ذلك التقارير الدولية التى تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التى تكون الدولة طـرفا فـيها، والإطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣- تكفـل الدولـة وتدعـم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسـات الوطنـية المسـتقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايـتها فـى كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتـب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أى شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٤

تقـع علـى عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحـريات الأساسـية فى جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع

المســـؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القـــوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان فى برامجهم التدريبية.

المادة ١٥

للأفـــراد والمـــنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدونـــه بالمساهمة فى زيادة وعى الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنســـان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحـــث فـــى هذه المجالات، بغية مواصلة تعزيز جملة أمور، منها التفاهم والتســـامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينـــية، مـــع مـــراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التى يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.

المادة ١٦

لا يخضـــع أى شـــخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارســـة الحقـــوق والحريات المشار إليها فى هذا الإعلان، إلا للقيود التى تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالـــة الاعـــتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبـــية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام فى مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٧

١- علـــى كـــل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلى الذى فى إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونـــه ومســـؤولية يضـــطلعون بها فى صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنســـان والحـــريات الأساسية والإسهام فى تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهـم يؤدونـه ومسؤولية يضطلعون بها فى الإسهام، حسب الاقتضاء، فى تعزيـز حق كل شخص فى نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحـريات المنصوص عليها فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

المادة ١٨

لـيس فى هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأى فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أى دولة الحق فى مباشرة أى نشاط أو القـيام بأى فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها فى هذا الإعلان.

المادة ١٩

ليس فى هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيـز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

القرار ٢٠٠٠/ ١٢

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلـــي أنه، وفقا للإعلام العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلي للإنسان الحر، الذي أمن الخـــوف والفاقـــة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شـــخص من التمتع بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدينة والسياسية.

وإذ تشير بصفة خاصة إلي المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص علي أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفل لضمان الصحة والـــرفاهة له ولأسرته، وخاصة علي صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبـــية والخدمات الاجتماعية والضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل فـــي حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

وإذ تشـــير أيضـــا إلي أن استئصال شافة الفقرة المستشري، بما في ذلك أكـــثر أشـــكاله اســـتمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد اثنتين وخمسين ســـنة مـــن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشرا في جميع بلدان العـــالم، أيـــا كانـــت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والأمية، واليأس يؤثران تأثيرا خطيرا في البلدان النامية.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/ CONF. 157/ 23).

وإذ تشـير بصـفة خاصة إلي تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديـد أنـه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديموقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان فـي أفريقـيا، كـي تجـتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلي الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

وإذ تذكـر بقـرار الجمعية العامة ٥٠/ ١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء علي الفقرة (١٩٩٧– ٢٠٠٦)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضع التنفيذ (A/ 54/ 316).

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٥٣/ ١٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع الذي ذكرت فيه بأن ولاية الخبيرة المستقلة قوامها أساسا مواصلة مراعاة الجهود التي يذبلها أفقر الناس أنفسهم والظروف الممكن فيها أن ينقلوا خبراتهم إلي غيرهم.

وإذ ترحـب بإعلان مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد فـي واشنطن العاصمة في شباط/ فبراير ١٩٩٧ والذي أطلق الحملة العالمية التـي تهـدف إلـي توفـير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول علي ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥.

وإذ تؤكـد أن الحكومـات تعهـدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/ مـارس ١٩٩٥ (A/ CONF. 166/ 9، الفصـل الأول، القرار ١)، بالسعي إلي تمكين كافة الأشخاص، رجالا ونساء، ولا سيما الأشخاص الذين يعـانون الفقـر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد وتقاسم المسئوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم

المحلـــي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء علي الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها علي المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخـــذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس البشري.

وإذ تشـــير إلـــي تقريـــر الأمين العان عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الخاصـــة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء علي الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والمـــوارد الاقتصادية (E/ CN. 4/ 1998/ 22- E/ CN. 6/ 1998/ 11)، وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبيرة المستقلة وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٩/ ٢٦ (E/ CN. 4/ 2000/ 52)، وبما قدمته فيه من توصيات.

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقـــر المدقـــع والإقصـــاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، ويتطلبان من ثم القيام بأعمال عاجلة علي الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما.

(ب) أن الحـــق فـــي الحـــياة يشـــمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة.

(ج) أنه مما لا غني عنه أن تساعد الدول علي دعم مشاركة أفقر الناس فـــي اتخـــاذ القـــرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنســـان وفي مكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء وللمجموعات الضعيفة القـــدرة علـــي تنظـــيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية الاقتصـــادية والاجتماعـــية، ولا سيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم، مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فعليين في التنمية.

(د) أن انتشـــار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة.

(هـــ) أن اســـتتباب الســـلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون علي الصـــعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة ظروف عيش أفضل للجميع في ظـــل من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء علي الفقر.

(و) أن مـــا ورد فـــي التقريرين اللذين قدمتهما الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/ CN. 4/ 1999/ 48) و (E/ CN. 4/ 2000/ 52 مـــن ملاحظات تفيد بأن الافتقار إلي الالتزام السياسي، وليس إلي الموارد المالية، هو العائق الحقيقي للقضاء علي الفقر.

(ز) أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعاناة النساء والأطفال الذي غالبا ما يكونون أشد الناس تأثرا بالفقر المدقع.

٢- تشير إلي:

(أ) أن إعـــلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمـــة العالمـــي المعني بالتنمية الاجتماعية يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر، عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج.

(ب) أنـــه لضـــمان حماية حقوق جميع الأفراد، ودعم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لابد من معرفة ما يعانيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمـــال الفكر في الموضوع بالاستناد إلي تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم.

(ج) أنها طلبا، في قرارها ١٩٩٧/ ١١ المؤرخ ٣ نيسان/ إبريل ١٩٩٧، وإلـــي مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاونا أفضل من المؤسسات والهيـــئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة علي علم بتطور هذه المســـألة وأن توافـــيها بمعلومات محددة عنها بمناسبة انعقاد أنشطة من مثل الـــدورة الاســـتثنائية للجمعـــية العامة المخصصة لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠، وتقييم منتصف المـــدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء علي الفقر.

(د) أن المفوضـــة الســـامية تقترح، في تقرير A/ 53/ 372 المقدم إلي الجمعـــية العامـــة بتاريخ ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة

لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تسعي اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتيــن، إلــي إعمال الحق في التنمية مع تركيز اهتمامهما علي القضاء علــي الفقر، والتشديد علي الأمن الأساسي اللازم لتمكين الأفراد والأسر في التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية.

٣- ترحــب بالأنشــطة المتزايدة بصدد الاحتفال باليوم العالمي للقضاء علي الفقــر، فــي ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لجعل صوتهم مسموعا.

٤- تعرب عن تقديرها:

(أ) لتوخي منظومة الأمم المتحدة نهجا متكاملا في معالجتها لمسألة الفقر المدقع.

(ب) لقــيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها.

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من الــبلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلي الاتحاد لتمكين أشد الناس فقرا من استرداد حقوقهم.

٥- تطلب إلي:

(أ) الجمعــية العامــة، والوكــالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات مــن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ فــي حســبانها التــناقض بيــن وجــود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعــي، وهــي حالات ينبغي التغلب عليها، وبين وجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء علي الفقر، الروابط القائمــة بيــن حقــوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلي

تمكيـــن الــناس الذيـــن يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمتهم.

(ج) الأمـــم المـــتحدة تشـــديد القضاء علي الفقر علي سبيل الأولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٦- تدعو:

(أ) الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفـــل، ولجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء علي التمييز العنصــــري، إلـــي مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف.

(ب) الـــدول والمـــنظمات الدولية غير الحكومية إلي إبقاء الأمين العام، بحلول موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسية للجنة حقوق الإنسان، علي علم بوجهات نظرها وتعليقاتها علي التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع (E/ CN. 4/ 2000/ 52)

(ج) الفـــريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشيء لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية إلي أن يأخذ بعين الاعتبار، في مداولاته، تقرير الخبيرة المستقلة.

٧- تقـــرر أن تجـــدد لمـــدة سنتين ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع، وذلك من أجل:

(أ) مواصلة تقييم الصلة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء علي الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيدة.

(ب) إجراء مشاورات، بما فيها المشاورات في أثناء الزيارات التي تقوم بها، مع أشد الناس فقرا ومع المجتمعات التي يعيشون فيها حول سبل تطوير قدراتهـــم علـــي التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم وإشراك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في هذه العملية التشاورية.

(ج) النظر في وضع استراتيجيات لمكافحة الفقر المدقع وفي تأثيرها على المجتمع.

(د) مواصـــلة تعاونهـــا من المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع.

(هـــ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المقرر إجراءه في عام ٢٠٠٢.

(و) تقديـــم تقرير عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتيها السابعة والخمسين والثامـــنة والخمسين، ووضع تقاريرها تحت تصرف لجنة التنمية الاجتماعية ولجـــنة مركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في السنة نفسها.

٨- ترجو من:

(أ) المفوضـــة السامية أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، حلقة دراسية لبحث ضرورة وضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقـــع والقـــيام، عـــند الاقتضاء، بتعيين عناصره المحددة. ونظرا لضرورة مـــراعاة مـــا تـــم الاضطلاع به من أعمال في أماكن أخرى، لابد من توجيه الدعـــوى للمشـــاركة فـــي هذه الحلقة الدراسية إلى ممثلي الحكومات وخبراء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجـــان الفنـــية المختصـــة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصـــادية الإقليمـــية، والمؤسسـات المالية الدولية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر.

(ب) الأمين العام أن يدعم هذه المبادرة.

٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفيه من جدول الأعمال.

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنســـان ٢٠٠٠/ ١٢ المؤرخ ١٧ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة

تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين وذلك من أجل:

(أ) تقيـيم الصلة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء علي الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيدة.

(ب) إجراء مشاورات، بما فيها المشاورات في أثناء الزيارات التي تقوم بها، مع أشد الناس فقرا ومع المجتمعات التي يعيشون فيها حول سبل تطوير قدراتهـم علـي التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم وإشراك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في هذه العملية التشاورية.

(ج) الـنظر فـي وضـع استراتيجيات لمكافحة الفقر المدقع وفي تأثيرها علي المجتمع.

(د) مواصـلة تعاونهـا من المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع.

(هـ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء علي الفقر، المقرر إجراءه في عام ٢٠٠٢.

(و) تقديـم تقريـر عـن أنشطتها إلي اللجنة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، ووضع تقاريرها تحت تصرف لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في السنة نفسها.

ويوافـق المجلـس علي طلب اللجنة إلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقـوق الإنسان أن تنظم، قبل موعد الدورة السابعة والخمسين للجنة، حلقة دراسـية للـنظر في الحاجة إلي صياغة مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وتحديد عناصره الأساسية عند الاقتضاء.

كمـا يوافـق المجلـس علي توصية اللجنة بتوجيه دعوات لحضور هذه الحلقـة الدراسـية إلـي ممثلـي الحكومات وخبراء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس، واللجـان الإقتصادية والدولية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة الفرعية لـتعزيز ولحمايـة حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المهتمة وذلك بالنظر إلي ضرورة مراعاة الأعمال المضطلع بها في أماكن أخرى.

الحق في الغذاء(*)

القرار ٢٠٠٠/ ١٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلـــي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي أن لكل شـــخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء.

وإذ تشـــير أيضـــا إلي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع.

وإذ تشير كذلك إلي الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلي ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦.

وإذ تشـــير إلـــي جمـــيع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبشكل خاص قرارها ١٩٩٩/ ٢٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٩.

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأنه مـــن المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان بل وأن تتفاقما علي نحو خطير في بعـــض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلي الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط علي الموارد الطبيعية.

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بتصويت بنداء الأسماء الأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت، في الجلسة ٥٢ المؤرخة في ١٧ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

وإذ تؤكـد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التـي يسودها السلام والاستقرار، علي الصعيدين الوطني والدولي علي حد ســواء: هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر.

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما علي أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كـأداة للضغط السياسي والاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمـية الـتعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابـير لا تـتفق مـع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر.

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتهـا لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يســوده الترابط المتزايدة بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسئوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشـدد علـي أهمـية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموعة المساعدة الإنمائية الرسمية.

١- تؤكد من جديد أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة علي المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه.

٢- تؤكـد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول علي أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في الـتحرر مـن الجوع لكي يكون قادرا تماما علي النمو والحفاظ علي قدراته الجسدية والعقلية.

٣- تــري أن عــدم حصــول ٨٢٥ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، علي ما يكفي مــن الغذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يمكن قبوله ويشكل انــتهاكا لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويمكن أن يولد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية علي البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا.

٤- تشدد علي الحاجة إلي بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصــادر، بمــا في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع علي كاهل البلدان النامــية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها علي النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلي تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام.

٥- تشجع جميع الدول علي اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي لإعمال الكــامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلي تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن.

٦- تحيط علما مع الاهتمام بالدراسة المستوفاة بشأن الحق في الغذاء والتحرر مــن الجــوع، وهــي الدراسة التي قدمها السيد إسبيون إيدي إلي اللجنة الفرعية لــتعزيز وحمايــة حقــوق الإنســان وفقــا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/ ١٠٦ (E/ CM. 4/ SUB. 2/ 1991/12).

٧- تحــيط علمــا مــع الاهتمام أيضا بالتقرير المقدم من مفوضة الأمم المــتحدة الســامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٩/ ٢٤ (E/ CN. 4/ 2000/48 ,(Add. 1).

٨- ترحــب بــالعمل الذي سبق أن اضطلعت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، وخاصة بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والذي أكدت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا عضويا بالكــرامة المتأصلة في الإنسان وهو حق لا غني عنه للتمتع بحقوق الإنسان

الأخـــرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه حق لا يمكن فصـــله عـــن العدالـــة الاجتماعية، وهو يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة علي الصعيدين الوطني والدولي بهدف القضاء علي الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع.

٩- توصـــي بـــأن تقـــوم المفوضة السامية بتنظيم عملية مشاورة ثالثة للخبراء بشأن الحق في الغذاء بعد المشاورتين اللتين نظمتا في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، علـــي أن يتم التركيز هذه المرة علي آليات التنفيذ علي المستوى القطري، ودعوة الخبراء من جميع المناطق للمشاركة بخبراتهم.

١٠- تقـــرر، مـــن أجـــل الاستجابة الكاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته علي الحق في الغذاء.

١١- تـــرجو مـــن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يضطلع بالأنشطة الرئيسية التالية في أداء ولايته:

(أ) أن يلـــتمس ويتلقـــي المعلومـــات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغـــذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات.

(ب) أن يـــتعاون مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مـــنظمة الأمـــم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء وإعماله علي نحو فعال، وأن يقدم التوصيات الملائمة بشأن إعمال هذا الحق، علي أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في الميدان علي نطاق منظومة الأمم المتحدة.

(ج) أن يحـــدد القضـــايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء علي نطاق العالم.

١٢- ترجو من المفوضة السامية أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضـــرورية لتمكين المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من أداة ولايته علي نحو فعال.

١٣- تـــرجو من المقرر الخاص أن يقدم إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار،

١٤- ترجو من الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصـــلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء ولايته وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.

الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية(*)

اعتمده يوم ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٨٠ (د- ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤٨ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤

إن مؤتمر الأغذية العالمي،

المنعقد بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمكلف بتصور سبل ووسائل يستطيع بها المجتمع الدولي، ككل، أن يضطلع بإجراء محدد لكل مشكلة الغذاء العالمية داخل الإطار الإعم، إطار التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

يعتمد الإعلان التالي:

الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية

لما كان يدرك:

(أ) أن الأزمة الغذائية الخطيرة التي تبتلي الآن شعوب البلدان النامية، حيث يعيش معظم الجياع وسيئ التغذية من سكان العالم وحيث ينتج أكثر من ثلثي العالم نحو ثلث أغذيته- وهذا اختلال في التوازن ينذر بالتفاقم في السنوات العشر القادمة- لا تقتصر علي كونها مشحونة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة فحسب، بل تشكل أيضا تهديدا خطيرا لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق في الحياة وبالكرامة الإنسانية، والمكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) وأن القضاء علي الجوع وسوء التغذية، الذي أورده إعلان الأمم المتحدة الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي بوصفه واحدا من أهدافه، والقضاء علي الأسباب التي تؤدي إلي هذه الحالة، هما الهدفان المشتركان لكافة الأمم.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1، ص ٧٤٤.

(ج) وأن حالة البشر الذين يعانون الجوع وسوء التغذية ترجع أسبابها إلي ظـروفهم التاريخـية، وعلـي الأخـص حالات عدم المساواة الاجتماعية، وخصوصـا فـي حالات كثيرة، السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبـي والتميـيز العنصري والفصل العنصري والاستعمار الجديد بكافة أشـكاله، التي لا تزال من بين العقبات الكبري التي تقف في طريق اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية.

(د) وأن هـذه الحالـة قـد تفاقمت في السنوات الأخيرة بفعل سلسلة من الأزمـات التي تعرض لها الاقتصاد العالمي، والزيادة التضخمية في تكاليف الواردات، وثقل الأعباء التي يفرضها الدين الخارجي علي ميزان مدفوعات كثـير من البلدان النامية، وتزايد الطلب علي الأغذية الذي يعزي جزئيا إلي الضـغط الديموغرافي، والمضاربة، والنقص في مدخلات الإنتاج الزراعي الأساسية وزيادة تكاليف هذه المدخلات.

(هـ) وأنه ينبغي النظر في هذه الظواهر في إطار المفاوضات الجارية حـول ميـثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وأنه ينبغي حث الجمعية العامـة للأمـم المتحدة علي الوصول إلي اتفاق إجماعي علي ميثاق تعتمده ويكـون أداة فعالـة لإقامة علاقات اقتصادية دولية جديدة علي أساس مبادئ الإنصاف والعدالة.

(و) وأن الـبلدان كافة، كبيرة كانت أم صغيرة، غنية أم فقيرة، متساوية. ولجمـيع الـبلدان الحـق الكامل في الاشتراك في وضع القرارات المتعلقة بمشكلة الأغذية.

(ز) وأن رفـاه شـعوب العـالم يتوقف إلي حد بعيد علي إنتاج وتوزيع الأغذيـة بكميات كافية، وكذلك علي إقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن توفـر القـدر الكافي من الأغذية بأسعار معقولة في جميع الأوقات، بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وتغيراته المفاجئة، وبمنأى عن الضغوط السياسـية والاقتصادية، الأمر الذي يرتب علي النظام العالمي المذكور، في جملة أمور، تيسير عملية إنماء البلدان النامية.

(ح) وأن السلم والعدالة يشتملان علي بعد اقتصادي يساعد علي حل المشاكل الاقتصـــادية العالمية، وتصفية التخلف، الإنمائية بحرية وفعالية. وفي سبيل هذه الغايـــة، يتعيـــن القضـــاء علي التهديد بالقوة علي اللجوء إليها، وتشجيع التعاون السلمي بين الدول إلي أقصى حد ممكن، وتطبيق مبادئ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى والتساوي الكامل في الحقوق واحترام الاستقلال والسيادة القوميـــن، وكذلـــك تحبـــيذ التعاون السلمي بين كافة الدول، بصرف النظر عن نظمهـــا السياســـية والاجتماعـــية والاقتصـــادية. وسيفضي المضي في تحسين العلاقات الدولية إلي توفير ظروف أفضل للتعاون الدولي في كافة الميادين، ممن ســـيمكن، في جملة أمور، من استخدام موارد مالية ومادية كبيرة لإنماء الإنتاج الزراعي، وتحسين الأمن الغذائي العالمي تحسينا كبيرا.

(د) وأنه، من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء، ينبغي بذل كافة الجهود لإزالة الفجوات المتزايدة الاتساع التي تفصل اليوم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. ويجب أن يكون في وسع كافـــة البلدان الاشتراك اشتراكا نشطا وفعالا في العلاقات الاقتصادية الدولية الجديـــدة بإقامة أجهزة دولية مناسبة تكون، عند الاقتضاء، قادرة علي اتخاذ التدابير الكافية لإقامة علاقات عادلة ومنصفة في التعاون الاقتصادي الدولي،

(ي) وأن الـــبلدان النامـــية تؤكد من جديد إيمانها بأن المسئولية الأولية عن تأميـــن إنمائها السريع تقع عليها أنفسها. ولذا تعلن عن استعدادها للاستمرار في مضـــاعفة جهودهـــا، فرادي ومجتمعة، بغية توسيع تعاونها المتبادل في ميدان الإنماء الزراعي وإنتاج الأغذية، ولا سيما استئصال الجوع وسوء التغذية.

(ك) وأنه يتعين، بالنظر إلي وجود العديد من البلدان التي لا تستطيع حتى الآن لأسباب كثيرة، وأن تواجه احتياجاتها الغذائية الخاصة بها، اتخاذ إجراء دولي عاجل وفعال لمساعدتها، بمنأي عن الضغوط السياسية.

وتمشـــيا مـــع أهـــداف ومقاصد إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة.

فإن المؤتمر، نتيجة لذلك، يعلن علي الملأ ما يلي:

١- لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ علـيها، إن مجـتمع الـيوم يملـك فعـلا من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجـيا، وبالتالي من الكفاءة، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن استئصـال الجـوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة علي المساعدة.

٢- مـن المسـئوليات الأساسـية للحكومات أن تعمل معا لزيادة إنتاج الأغذيـة وتوزيعها علي نحو أكثر إنصافا وفعالية علي البلدان وفي داخلها. ويتعين علي الحكومات أن تشرع علي الفور في شن هجوم موحد أكبر علي الأمـراض المزمـنة الـناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدى الفئات المستضـعفة المنخفضـة الدخل. ويتعين علي الحكومات، لكي تكفل التغذية الكافـية للجميع، أن ترسم سياسات غذائية وتغذوية مناسبة في إطار الخطط العامـة للإنمـاء الاجتماعـي والاقتصادي والزراعي، علي أساس المعرفة السـليمة بمـا هو متوفر من الموارد الغذائية وما هو محتمل منها. وفي هذا الصدد، يجب التشديد علي أهمية الحليب البشري من الزاوية التغذوية.

٣- ويجـب التشـديد علي النواحي الإنسانية لمشاكل الغذاء لدى تناولها أثناء إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج القومية للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

٤- يقع علي عاتق كل من الدول المعنية أن تعمد، وفقا لتقديرها السيادي وتشريعها الداخلي، إلي إزالة العقبات التي تعترض سبيل إنتاج الأغذية وإلي توفـير حوافـز مناسـبة للمنتجين الزراعيين. ومن الجوهري لتحقيق هذه الأهـداف اتخـاذ تدابير فعالة للتحول الاجتماعي الاقتصادي تتناول إصلاح السياسات الزراعية والضريبية والتسليفية والاستثمارية وإعادة تنظيم الهياكل الريفية، كإصلاح شروط الملكية، وتشجيع التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية، وحشـد كامل طاقات الموارد البشرية لدى الذكور والإناث علي السواء، في الـبلدان النامـية، في سبيل الماء ريفي متكامل وإشراك المزارعين الصغار وصيادي السمك والعمال الذين لا أرض لهم في تحقيق الأهداف المطلوبة في

مجـــال الإنتاج الغذائي والعمالة. وهذا إلا أنه يلزم الاعتراف بما للمرأة من دور هام في الإنتاج الزراعي والاقتصاد الريفي في كثير من البلدان، والعمل علـــي إتاحـــة التعلـــيم المناسب والبرامج الإرشادية المالية للمرأة علي قدم المساواة مع الرجل.

٥- إن المـــوارد البحرية وموارد المياه الداخلية أخذت اليوم تصبح أكثر أهمية منها في أي وقت مضي بوصفها مصدرا للأغذية والرخاء الاقتصادي. ولـــذا يجب اتخاذ إجراءات لتشجيع الانتفاع الرشيد بهذه الموارد، ويفضل أن يكـــون ذلك للاستهلاك البشري المباشر، من أجل المساهمة في تلبية حاجات كافة الشعوب من الأغذية.

٦- ومـــن الواجـــب أن تستكمل الجهود الرامية إلي زيادة إنتاج الأغذية ببذل كل محاولة ممكنة من أجل منع التبذير في الأغذية بكافة أشكاله.

٧- وبغـــية إعطاء زخم لإنتاج الأغذية في البلدان النامية، ولا سيما تلك البلدان الأقل نموا والأشد تضررا، يتعين علي البلدان المتقدمة النمو وغيرها مـــن البلدان القادرة علي ذلك، أن تتخذ إجراء دوليا عاجلا وناجعا لتزويدها بالمســـاعدات التقنية والمالية المتواصلة بشروط ملائمة وبحجم يكفي للوفاء باحتـــياجاتها، علي أساس ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف. ويجب أن تخلو هذه المساعدات من أية شروط تتنافي مع سيادة الدولة التي تتلقاها.

٨- ويتعيـــن علـــي كافة البلدان، وخاصة البلدان ذات المستوى العالي من التصـــنيع، أن تشـــجع تقدم تكنولوجيا إنتاج الأغذية، وأن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف وإشاعة التكنولوجيا المناسبة لإنتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامـــية. وعليها خصوصا، لتحقيق هذه الغاية، أن تعمد إلي بذل كافة الجهود لتعميم نتائج أعمال الأبحاث التي تقوم بها علي الحكومات والمعاهد العلمية في البلدان النامية لتمكينها من السير قدما بالإنماء الزراعي المتواصل.

٩- ولضـــمان الحفاظ المناسب علي الموارد الطبيعية المستخدمة أو التي تصلح للاستخدام لإنتاج الأغذية، يتعين علي كافة البلدان أن تتعاون من أجل تيسير الحفاظ علي البيئة، بما فيها البيئة البحرية.

١٠- ويتعيـن علي كافة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة علــي ذلك أن تتعاون تقنيا وماليا مع البلدان النامية في جهودها الرامية إلي توســيع الموارد البرية والمائية اللازمة للإنتاج الزراعي وإلي ضمان زيادة ســريعة في توفر المدخلات الزراعية كالأسمدة وغيرها من المواد الكيميائية والــبذور العالــية النوعية، والائتماءات والتكنولوجيا، بتكاليف منصفة. ومن المهم أيضا أن تتعاون البلدان النامية فيما بينها في هذا المجال.

١١- وعلــي كافــة الدول أن تجهد غاية الجهد لإعادة تكييف سياساتها الزراعية، عند الاقتضاء، بغية إعطاء الأولوية لإنتاج الأغذية، مع الاعتراف في هذا الصدد بالرابطة المتبادلة بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية، وعلــي الدول المتقدمة النمو، في تقريرها لمواقفها إزاء برامج دعم المزارع من أجل إنتاج الأغذية محليا، أن تضع في اعتبارها، قدر المستطاع، مصلحة البلدان النامية المصدر للأغذية، بغية تجنب الإضرار بصادراتها، وإلي جانب ذلــك ينبغــي أن تتعاون كافة البلدان في اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة إضافة الاستقرار علي الأسواق العالمية وتشجيع الأسعار المنصفة والمجزية عن طريق ما يناسب من الترتيبات الدولية، ولتحسين الوصول إلي الأسواق عــن طــريق تخفــيض أو إزالة الحواجز الجمركية أو غير الجمركية إزاء المنــتوجات التــي تهم البلدان النامية، ولزيادة حصيلة صادرات هذه البلدان زيــادة كبــيرة، ولتســهيل تــنويع هــذه الصادرات، ومن أجل القيام، في المفاوضــات الــتجارية المتعددة الأطراف، بتطبيق المبادئ المتفق عليها في إعلان طوكيو، بما في ذلك مبدأ عدم المعاملة بالمثل والمعاملة الأكثر رعاية.

١٢- وبالــنظر إلــي أن ضــمان توفر كميات عالمية كافية من الموارد الغذائــية الأساسية في جميع الأوقات، عن طريق الاحتياطيات المناسبة، بما في ذلك احتياطيات الطوارئ، هو مسئولية المجتمع الدولي بأسره، فإنه يتعين علــي كافة البلدان أن تتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي عن طريق ما يلي:

- الإســهام في تشغيل النظام العالمي للمعلومات والتحذير المبكر بشأن الأغذية والزراعة.

- التقيــيد بالأهداف والسياسات والمبادئ التوجيهية الواردة في مشروع "الــتعهد الدولــي بشــأن الأمن الغذائي العالمي"، كما اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي.

- القــيام، عــند الإمكــان، بإفــراد مخــزونات أو اعتمادات لمواجهة الاحتــياجات الغذائــية الدولية الطارئة، وفقا لما نص عليه مشروع "التعهد الدولــي بشــأن الأمن الغذائي العالمي"، ووضع مبادئ توجيهية دولية لتأمين تنسيق هذه المخزونات والانتفاع بها.

- الإســهام فــي توفــير معونة غذائية لمواجهة الطوارئ والاحتياجات التغذوية، وكذلك لحفز العمالة في الريف عن طريق مشاريع الإنماء.

وينبغــي أن تقبل كافة البلدان المتبرعة بمفهوم التخطيط المسبق للمعونة الغذائــية وأن تطــبقه وتــبذل كافــة الجهــود لتوفير السلع الأساسية و/ أو المساعدات المالية ضمانا لتوفر كميات كافية من الحبوب وغيرها من السلع الأساســية الغذائية. إن الوقت قصير، والعمل العاجل المتواصل أمر حيوي. ولذا فإن المؤتمر يدعو كافة الشعوب إلي العمل المتكاتف، من خلال التعبير عــن إرادتها كأفراد، وعن طريق حكوماتها ومنظماتها غير الحكومية، علي إزالة شبح الجوع المسلط علي الرقاب منذ عصور.

ويؤكد المؤتمر:

تصــميم الدول المشتركة علي الاستفادة استفادة كاملة من منظومة الأمم المــتحدة فــي وضع هذا الإعلان وغيره من القرارات التي اتخذها المؤتمر موضع التنفيذ.

تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان

القرار ٢٠٠٠/ ٤٧

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو العجز، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وإذ تشير إلي قرارها ١٩٩٩/ ٥٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٩ بشأن تعزيز الحق في الديموقراطية.

وإذ تعيد تأكيد الصلة التي لا تنفصم بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديموقراطي.

وإذ تشير إلي أن للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها، وهو حق تستطيع بفضله أن تقرر بحرية مركزها السياسي وأن تسعي بحرية إلي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تشير أيضا إلي أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدهما في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/ CONF. 157/ 23)، بإيلاء الأولوية للتدابير الوطنية والدولية الرامية إلي تعزيز الديموقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

وإذ تشير كذلك إلي قرار الجمعية العامة ٥٣/ ٢٤٣ المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ والمتضمن للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بعملية إشاعة الديموقراطية في الدول، وإذ تقر بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديموقراطية تقوم علي إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلي مشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الحكم الصالح، بما في ذلك عن طريق الشفافية والمساءلة، هو أمر لا غني عنه لبناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديموقراطية.

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة في عمليات الحكم التي لها تأثير في حياة الناس،

وإذ تشير إلي الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بشأن تعزيز الديموقراطية وسيادة القانون في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

وإذ ترحب خاصة بالقرار ١٠٨٠ الصادر عن منظمة الدول الأمريكية، والمقرر ١٤١/ د. ٣٥ الصادر عن المنظمة الموحدة الأفريقية، ووثيقة موسكو بشأن البعد الإنساني التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩١، وهي تدابير تلزم الدول الأعضاء باتخاذ خطوات معينة في حالة توقف الحكم الديموقراطي، وغذ ترحب كذلك بإعلان الكومنولث الصادر في هراري في عام ١٩٩١ والذي يلزم الأعضاء بالمبادئ الديموقراطية الأساسية.

وإذ تشجعها رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تكريس طاقاتها وإمكانات وإرادتها السياسية لبناء مجتمعات ديموقراطية ينعم فيها الأفراد بفرصة تحديد مصيرهم بأنفسهم.

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها البلدان التي اشتركت في المؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، التي عقدت في مانيلا في حزيران/ يونيه ١٩٩٨، وفي ماناغوا في تموز/ يوليه ١٩٩٤، وفي بوخارست في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، علي التوالي.

وإذ تحـيط علمـا بأن المؤتمر الدولي الرابع للديموقراطيات الجديدة أو المسـتعادة سيعقد في كوتونو، بنن، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وأن بولـندا قـد اتخـذت مبادرة لاستضافة اجتماع للحكومات الملتزمة بالمسار الديموقراطي سيعقد في وارسو في حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، وأن حكومة مالي قـد اتخـذت أيضـا مبادرة لاستضافة ندوة دولية ستعقد في باماكو في عام ٢٠٠٠ علـى المستوى الوزاري بشأن ممارسات الديموقراطية في المناطق الناطقة بالفرنسية، وذلك على إثر الإعلان الختامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الثامن للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في عام ١٩٩٩ في مونكتون (كندا).

١- تطلب إلي الدول:

(أ) توطـيد الديموقراطـية عـن طريق تعزيز التعددية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلي أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة المؤسسات المختصة والعامة، بما في ذلك جهاز قضائي مسـتقل، وهيئة تشريعية وإدارة عامة تتسمان بالفعالية وتخضعان للمساءلة، ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية وحرة ونزيهة.

(ب) تعزيـز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما:

"١" الحـق فـي حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والتجمع السلمي وتكويـن الجمعـيات، وكذلك حرية التعبير، وحرية الرأي، ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية.

"٢" حقـوق الأشـخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغويـة، بمـا فـي ذلـك الحق في حرية التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها وتنميتها دونما تمييز وفي ظل المساواة الكاملة أمام القانون.

"٣" حقوق السكان الأصليين.

"٤" حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين جسديا أو ذهنيا.

"٥" عـن طـريق الـتعزيز الفعلي للمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء.

"٦" عن طريق النظر في الانضمام إلي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

"٧" ضـــمان توفـــير بل انتصاف مدنية وإدارية مناسبة وفرض عقوبات جنائـــية علــي مرتكـــب انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

"٨" إدراك معلومات عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في التدريب المقدم لموظفي الخدمة المدنية وقوات الشرطة والمؤسسة العسكرية.

"٩" ضـــمان استمرار خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديموقراطيا.

(د) إقامة وتعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيرا حرا ونزيها عن طريق انتخابات حقيقة ودورية، وخاصة عن طريق ما يلي:

"١" ضـــمان حـــق كـــل فرد في المشاركة في حكم بلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية.

"٢" كفالـــة الحـــق في حرية التصويت والترشح في عملية انتخابية حرة ونـــزيهة تـــتم علـــي فـــترات منتظمة، عن طريق اقتراع عام وسري يتسم بالمساواة ويكون مفتوحا لأحزاب متعددة.

"٣" اتخاذ تدابير، حيثما يكون مناسبا، لتمثيل شرائح المجتمع غير الممثلة تمثيلا كافيا.

"٤" العمـــل، عن طريق توفير تشريعات ومؤسسات وآليات، علي ضمان حرية تشكيل الأحزاب السياسية الديموقراطية وكذلك شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، بما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية.

(هـــ) إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين أعضاء المجـــتمع المدنـــي- أفـــراد وجماعـــات ورابطات- من المشاركة في تنمية الديموقراطية عن طريق ما يلي:

"١" احترام تنوع المجتمع عن طريق تعزيز الرابطات، وهياكل الحوار، ووسائط الإعلام، والتفاعل فيما بينها كوسيلة لتعزيز الديموقراطية وتنميتها.

"٢" تنمية الوعي بالقيم الديموقراطية واحترامها عن طريق التعليم وغيره من الوسائل.

"٣" تشـــجيع ممارسة الحق في تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الرابطات أو الجماعات، بما في ذلك النقابات، والانضمام إليها والمشاركة فيها.

"٤" كفالـــة الآلـــيات اللازمة لإشراك المجتمع المدني في عمليات الحكم وتطوير التعاون بين السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

"٥" توفـــير أو تحســـين الإطـــار القانوني والإداري للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة علي المجتمع المحلي وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

"٦" تعزيز التعليم المدني النشط والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوسائل شتى منها منظمات المجتمع المدني،

(و) تعزيز الديموقراطية بواسطة الحكم الصالح عن طريق ما يلي:

"١" تحســـين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات رسم السياسات وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين.

"٢" اتخـــاذ تدابـــير قانونـــية وإدارية وسياسية لمكافحة الفساد، والكشف عن الفساد ومعاقبة جميع الضالعين في الأعمال المرتبطة بفساد الموظفين العموميين.

"٣" تقريب الحكومة من الشعب باستخدام مستويات التفويض المناسبة.

"٤" تعزيـــز إمكانية حصول الجمهور، بأكبر قدر ممكن، علي المعلومات المـــتعلقة بأنشـــطة السلطات الوطنية والمحلية، وضمان إتاحة سبل انتصاف إدارية للجمعي دونما تمييز.

"٥" رعاية تحقيق مستويات رفيعة من الكفاءة والمسلك الأخلاقي والاقتدار المهني داخل الخدمة المدنية، وتعاونها مع الجمهور بوسائل شتى منها توفير التدريب المناسب لموظفي الخدمة المدنية.

(ز) تدعيم الديموقراطية بتعزيز التنمية المستدامة، وخاصة عن طريق ما يلي:

"١" اتخـــاذ تدابير فعالة ترمي إلي الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية، مـــثل الحق في التعليم والحق في مستوى معيشي

مناســب للصــحة والرفاهية، بما في ذلك الغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وذلك علي أساس فردي وعن طريق التعاون الدولي.

"٢" القــيام أيضـــا باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلي التغلب علي أوجه عدم المساواة الاجتماعية والقضاء علي الفقر.

"٣" تعزيــز الحرية الاقتصادية واتباع سياسات نشطة بغية توفير فرص العمالة المنتجة وتأمين أسباب الرزق علي نحو مستدام.

"٤" ضمان إتاحة الفرص الاقتصادية علي قدم المساواة، وضمان المساواة في الأجر وفي غيره من المكافآت عن العمل المتساوي القيمة.

"٥" إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي بغية تعزيز التنمية الاقتصادية السليمة والمستدامة.

(ح) تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين عن طريق ما يلي:

"١" تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، علي الصعيدين المحلي والوطني، للتوسط في المنازعات، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، ومنع استخدام العنف والقضاء عليه في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية.

"٢" تحســين نظــم الحمايــة الاجتماعــية والسعي إلي ضمان الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع.

"٣" تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتصل بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل علي النحو المعبر عنه في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية.

٢- تطلب إلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلي آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولاياتها، لمضمون الفقرة ١.

٣- تطلــب أيضـــا إلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضـــمن تقريرها الذي سيقدم إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٤- تطلب كذلك إلي الأمين العام والمفوضة السامية توجيه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلي هذا القرار ونشره علي أوسع نطاق ممكن.

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال(*).

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/CN. 2000/ 23، في الجلسة ٦٠ عرض ممثل رومانيا مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1 المقدم من أسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورة مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرف، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمس، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، وانضمت إلي مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وإندونيسيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتونس، والجمهوري التشيكية، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولختناشتاين، وليبيريا، ومنغوليا، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

واضاف ممثل رومانيا فقرة جديدة إلي ديباجة مشروع القرار بعد الفقرة الخامسة منها. كما نقح شفويا الفقرة العاشرة القديمة من الديباجة وكذلك الفقرات الفرعية التالية من الفقرة ١ من مشروع القرار: (ج) "٢"، و (د) "٢" و "٣"، و (٥) (العبارة الاستهلالية)، و (و) "٢".

وبناء علي طلب ممثله كوبا، أرجئ النظر في مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1 وفي الوثيقة E/CN. 2000/ 23 التي تحتوي علي التعديلات المدخلة عليه.

- وأدلي كل من ممثلي الأرجنتين، وبوروندي، ورومانيا، والسودان، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية ببيان فيما يتعلق بطلب الإرجاء هذا.

- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠، استانفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/ CN. 4/ 200/ L. 45/ Rev.

- وعرضت ممثلة كوبا التعديلات E/ CN. 4/ 2000/ L. 58 المقترح إدخالها علي مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1 والمقدمة من اريتريا، وأنغولا، وباكستان، وبوروندي، وتوغو، والجزائر والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، ورواندا، والسودان، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وقطر، وكوبا، ولبنان، ماليزيا، ومصر، واليمن، وفيما يلي نص التعديلات المقترحة.

"١" يستعاض عن الفقرة الأولي عن الديباجة بالنص التالي:

"إذ استرشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلي أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنسان ولتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيع احترامها، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

"٢" تحذف الفقرة الثانية من الديباجة.

[...]

"٤" يستعاض عن الفقرة الثالثة من الديباجة بالنص التالي:

"وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز الواحد منها الآخر، وأن الديمقراطية تقوم علي إرادة الشعب التي يعبر عنها بحرية من أجل تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في السياق المذكور أعلاه، وحمايتها علي الصعيدين الوطني والدولي ينبغي أن يكونا عالميين وأن يجريا دون أن يربطا بشروط".

"٥" تضاف فقرة جديدة من الديباجة بعد الفقرة الثالثة منها نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد أن لكل دولة حقا غير قابل للتصرف في أن تختار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تدخل دولة أخرى بأي شكل من الأشكال".

"٦" يضاف النص التالي في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة:

"مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب التي تخضع للاستعمار أو لغيره من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

"٧" يستعاض عن الفقرة الخامسة من الديباجة بالنص التالي:

"وإذ تشير إلي أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بإيلاء الأولوية للإجراءات الوطنية والدولية الكفيلة بتعزيز الديمقراطية والتنمية وجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، علي النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية".

[...]

"٩" يستعاض عن الفقرة السابعة من الديباجة بالنص التالي:

"وإذ تشير إلي أن حسن الإدارة القامة علي الشفافية والمساءلة، بما في ذلك في المؤسسات والمنظمات الدولية، هو أمر لا يستغني عنه من أجل خلق بيئة تمكن من بناء مجتمعات يعم فيها السلم والازدهار والديموقراطية.

[...]

"١٤- في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "وإذ تثني علي" بعبارة "وإذ تلاحظ".

"١٥- يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي:

"١" تطلب إلي الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز الديمقراطية وتوطيدها من أجل متابعة النظر فيها خلال الدولة السابعة والخمسين للجنة".

"١٦- تحذف الفقرة ٣.

"١٧- تحذف الفقرة ٤".

- ونقحت ممثلة كوبا شفويا التعديلات المقترحة.

- واقترح ممثل باكستان شفويا تعديل مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1 بإدراج فقرة ٢ جديدة فيه.

- وأدلي ممثلو باكستان، وبنغلاديش، ورومانيا، وسوازيلند، وشيلي، والصين، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة.

- وأجري ممثل رومانيا تنقيحا شفويا آخر لمشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1.

- وبناء علي طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء علي الفقرة ١ من التعديلات (E/ CN. 4/ 2000/ L. 58) المقترح إدخالها علي مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1 فرفضت هذه الفقرة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت وجري التصويت علي النحو التالي:

<u>المؤيدون</u>: باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، كوبا، المكسيك.

<u>المعارضون:</u> إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا الفلبين، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

<u>الممتنعون:</u> الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، فنزويلا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند.

- وبناء علي طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء علي الفقرة ٤ من التعديلات E/ CN. 4/ 2000/ L. 58 المقترح إدخالها علي علي مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1، فرفضت هذه الفقرة بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، وجري التصويت علي النحو التالي:

<u>المؤيدون</u>: باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، كوبا، المكسيك.

<u>المعارضون:</u> إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا الفلبين، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

<u>الممتنعون:</u> الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، فنزويلا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

- وبناء علي طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء علي الفقرة ٥ من التعديلات E/ CN. 4/ 2000/ L. 58 المقترح إدخالها علي مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1، فرفضت هذه الفقرة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، وجري التصويت علي النحو التالي:

<u>المؤيدون:</u> الاتحاد الروسي، الأرجنتين، باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، كوبا، المكسيك.

<u>المعارضون:</u> إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا الفلبين، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

<u>الممتنعون:</u> إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، تونس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، فنزويلا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

- وبناء علي طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء علي الفقرة ٧ من التعديلات E/ CN. 4/ 2000/ L. 58 المقترح إدخالها علي مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1، فرفضت هذه الفقرة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، وجري التصويت علي النحو التالي:

<u>المؤيدون:</u> الاتحاد الروسي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، المكسيك.

<u>المعارضون:</u> إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا الفلبين، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

<u>الممتنعون:</u> الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، تونس، السلفادور، السنغال، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

- وبناء علي طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء علي الفقرات ٢و ٦ و ٩ و ١٤- ١٧ من التعديلات E/ CN. 4/ 2000/ L. 58 المقترح إدخالها علي مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1، فرفضت هذه الفقرات بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٨ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، وجري التصويت علي النحو التالي:

<u>المؤيدون:</u> باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، السودان، الصين، قطر، كوبا.

<u>المعارضون:</u> الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السنغال، سوازيلندا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

<u>الممتنعون:</u> الأتحاد الروسي، إكوادور ، بنغلاديش، بوروندي، تونس، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، فنزويلا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النيجر.

- وأدلت ممثلة الهند ببيان تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت.

- وطلب كل من ممثلي رومانيا وكوبا إجراء تصويت علي مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1.

- وادلي ممثلو الأرجنتين، وباكستان، وسوازيلند، والسودان، والصين، وفنزويلا، وكوبا، والهند، ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

- وبناء علي طلب ممثل رومانيا، أجري تصويت بنداء الأسماء علي مشروع القرار E/ CN. 4/ 2000/ L. 45/ Rev. 1 برمته، فاعتمد بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، وجري التصويت علي النحو التالي:

<u>المؤيدون:</u> الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندوي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيرا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

<u>المعارضون:</u> لا أحد.

<u>الممتنعون:</u> باكستان، بوتان، جمهورية الكنوغو، رواندا، السودان، الصين، قطر، كوبا.

التعارض بين الديموقراطية والعنصرية(*)

القرار ٢٠٠٠/٤٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعـيد تأكـيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهديـن الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وإذ تشير إلي الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/ CONF. 157/ 23) بشـأن القضاء علي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب.

وإذ تشـير أيضا إلي مسئولية الحكومات عن كفالة المساواة علي نحو ما تـنص علـيه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.

وإذ تؤكد مجدا أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عـن الـرأي، بل هي جرائم، إذ يهولوها تزايد العنصرية وكره الأجانب في الأوسـاط السياسـية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة، وإذ تدرك الدور السياسـي للتعلـيم فـي مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية.

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠ المؤرخة في ٢٠ نيسان/ ابريل ٢٠٠٠.

واقتناعا منها بوجوب إدانة البرامج السياسية الانتخابية القائمة علي أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تميـيز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة وبأن التمييز العنصري الذي تتغاضي عنه السياسات الحكومية يعد انـتهاكا لحقوق الإنسان وقد يعرض العلاقات الودية بين الشعوب، والتعاون بين الأمم، والسلم والأمن الدوليين للخطر.

١- تحث الدول علي تقوية التزامها بتشجيع التسامح والعمل علي مكافحة العنصـرية والتميـيز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تعزيزا للديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة.

٢- تدعـو آلـيات اللجـنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما المقـرر الخـاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكـره الأجانـب والتعصب المتصل بذلك، إلي مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانـتهاكات حقـوق الإنسان الناجمة عن زيادة العنصرية وكره الأجانب في الأوسـاط السياسـية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية.

٣- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلي تقديم تقرير إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

٤- تقـرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٨٣

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلي قرارها ١٩٩٩/ ٨١ المؤرخ ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٩.

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) مذكـــرة رئـــيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن زيادة فعالية اللجنة الفرعية (E/ CN, 4/ SUB. 2/ 1998/ 38).

(ب) مذكرة رئيس اللجنة الفرعية بشأن الموقف المشتركة للجنة الفرعية بشـــأن المهام المقابلة، وطول الدورات، وأساليب العمل، والتشكيل، وانتخاب الأعضاء (E/ CN, 4/ SUB. 2/ 1999/ 47).

(ج) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالـــية آلـــيات لجـــنة حقوق الإنسان (E/ CN, 4/ 2000/ 112) وخاصة الفقرات ٤٢ إلي ٥٦.

(د) البـــيان الـــذي أدلـــي به في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٠ رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول أعمالها.

١- تؤكد من جديد:

(أ) تقديرها لإسهام اللجنة الفرعية القيم في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان علي مدى السنوات الثلاث والخمسين الماضية.

(ب) الحاجـــة إلـــي توضيح وتعديل ولاية اللجنة الفرعية كما وردت في تقريـــر الفـــريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان.

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٧ المؤرخة في ٢٦ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

٢- تقرر أن تنظر في مسألة أعمال اللجنة الفرعية مرة ثانية في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

٣- تدعــو رئــيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلي توجــيه كلمـــة إلـــي اللجــنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الثانية والخمسين، وذلك لإطلاعها علي المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الــدور السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار البندين ١٦ و ٢٠ من جدول الأعمال.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٧٥

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إنَ لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكـر بقـرار الجمعـية العامة ٥٣/ ١٣٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٨، وبقـرارها هـي ١٩٩٨/ ٢٧ المؤرخ ١٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٨، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة.

وإذ تؤكـد مـن جديـد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المـتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المـنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا.

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك.

وإذ تكـرر الإعـراب عـن قلقها إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبـة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تراكم التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك وإزاء تأخر الهيئات المنشـأة بموجـب معاهدات في النظر في هذه التقارير، فضلا عن عدم كفاية المـوارد وما يؤدي إليه ذلك من إعاقة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن أداء عملها بفعالية، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المعمول بها.

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٦ المؤرخة في ٢٦ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

وإذ تشـــير إلـــي أن فعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تشجيع الدول الأطراف علي الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقـــوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يستهدف مساعدة الدول الأطراف في تحديد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلي عملية تقديم التقارير التي ينبغـــي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة يتقاسمها جميع الأطراف المهتمين.

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

١- تحـــيط علما مع التقدير بتقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقـــوق الإنســـان عن اجتماعهم العاشر (A/ 53/ 432، المرفق)، المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلي ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، وبعقد الاجتماع الحادي عشـــر فـــي جنيف في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلي ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، وتحيط علما باستنتاجات وتوصيات هذين الاجتماعيين.

٢- تشـــجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات علي مواصلة الـــنظر بإمعـــان في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير رؤســـاء الهيـــئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصـــدد علي تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٣- تحـــيط علمـــا مـــع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الصكوك الدولـــية المـــتعلقة بحقـــوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/ CN, 4/ 2000/ 106)

٤- ترحـــب بتعلـــيقات الحكومـــات، وهيـــئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين علي التقرير النهائـــي للخبـــير المســـتقل بشأن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معـــاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/ CN, 4/ 1997/ 74)، وتقرير الأمين العام بشأن (E/ CN, 4/ 2000/ 98)

٥- تلاحـــظ مـــع التقدير الاهتمام المتواصل الذي توليه الهيئات المنشأة بموجـــب معاهدات حقوق الإنسان ورؤساء تلك الهيئات والحكومات وهيئات الأمـــم المـــتحدة ووكالاتهـــا المتخصصة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمـــنظمات غـــير الحكومـــية والأشخاص المهتمون بمسألة تعزيز الفعالية الطويلـــة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التقرير النهائي الذي أعده الخبير المستقل وغيره من المساهمات.

٦- تؤكـــد علـــي ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموازد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تكرار طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هـــذه الهيـــئات، مـــع الاستفادة بمنتهي الكفاءة من الموارد القائمة، لتزويدها بـــالدعم الإداري الكافـــي، وتحســـين إمكانـــية حصولها علي الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة.

(ب) تطلـــب إلـــي الأميـــن العام أن يسعي في فترة السنتين المقبلة إلي الحصـــول، فـــي إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، علي الموارد اللازمة لـــتزويد الهيـــئات المنشـــأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها علي الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة.

(ج) ترحـــب بخطـــط العمـــل التي أعدتها المفوضة السامية قصد تعزيز المـــوارد المـــتاحة لكافـــة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالـــي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع كافة الحكومات وهيـــئات الأمـــم المـــتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأشـــخاص المهتمين بالأمر علي النظر في تلبية النداء بشأن توفير موارد خارجـــة عن الميزانية لهذه الهيئات الذي وجهته المفوضة السامية إلي أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية.

٧- تحـــيط علما بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معـــاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل

منها، وتشجع هذه الهيئات والأمين العام علي مواصلة الجهود للمساعدة في تحسن قدرة الدول الأطراف علي الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وتقليص حجم المتراكم من التقارير التي تنظر فيها هيئات المعاهدات.

٨- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام، وهذه الهيئات ورؤساءها في اجتماعهم المقبل علي مواصلة النظر في سبل الإقلال من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة، دون المساس بنوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير عن كاهل الدول الأطراف، وذلك بطرق منها النظر الجاري الآن في اقتراح تركيز التقارير علي مجموعة محدودة من المسائل، وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وإمكانية الجمع بين التقارير التي فات موعد تقديمها وتحديد مواعيد النظر في التقارير، وأساليب عمل تلك الهيئات.

٩- تحث الدول الأطراف علي أن تسهم منفردة أو مجتمعة، وذلك من خلال اجتماعات الدول الأطراف، في وضع المقترحات العملية والأفكار الرامية إلي تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

١٠- تحث أيضا الدول الأطراف علي بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

١١- تكرر أن من أولويات برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يتمثل في توفير المساعدة للدول الأطراف، بناء علي طلبها، والتنسيق، إن أمكن، مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المعنية لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول علي التصديق علي صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

(ب) مساعدة الدول علي الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد تقاريرها الأولية.

١٢- ترحب بإصدار طبعة منقحة من دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E. G. V. 97. 0. 16) وتطلب إلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/ ٢٥٢ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨، أن تتخذ التدابير اللازمة لترجمة الدليل المنقح إلي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

١٣- ترحب أيضا بتوافر الوثائق المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات علي الموقع الخاص بالمفوضية السامية علي شبكة "الإنترنت" وتحث الأمين العام علي كفالة تمشي ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بالحصول علي معلومات عن المعاهدات مع قراري اللجنة ١٩٩٩/ ٦٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/ إبريل ١٩٩٩ بشأن أنشطة الإعلام و١٩٩٩/٦٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ إبريل ١٩٩٩ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٤- تدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلي الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض.

١٥- تشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان علي مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء علي طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف علي النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية.

١٦- تحث كل دولة طرف درس تقريرها من جانب هيئات من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان علي ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها الهيئة المنشأة بموجب معاهدات علي تقريرها، وعلي نشره وإتاحة في إقليمها، والحرص علي المتابعة الوافية لتلك الملاحظات.

١٧- ترحـــب بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيـــئات الأمـــم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ومختلف أقسام لجـــنة حقـــوق الإنسان، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معـــاهدات حقـــوق الإنســـان، علي مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف الـــتعاون فيما بينها، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة ما تقدمه من عمل وذلك من خلال تجنب الازدواج الذي لا داعي له.

١٨- تعـــترف بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العـــالم مـــن أجـــل التنفيذ الفعال لكافة صكوك حقوق الإنسان، وتشجع علي تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات.

١٩- تذكر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقـــوق الإنسان، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنســـين بصـــدد العضـــوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضـــاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بـــأخلاق رفيعة وبنزاهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الـــدول الأطراف علي القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ علي أفضل وجه.

٢٠- ترحـــب بمواصـــلة تأكيد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان علي أنه ينبغي لكل هيئة من هذه الهيئات، أن تقوم في مطاق ولايـــتها برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا وتحيط علما في هذا الصدد بمقتطف من تقرير حلقة العمل المعنية بإدماج المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة والمعقودة في جنيف في أيار/ مايو ١٩٩٩ (E/ CN, / 2000/8- E/ CN, 4/ 2000/ 118 ، المرفق)، وبتقرير الأمين العام عن إدمـــاج مـــنظور جنســـاني في عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (HRI/ MC/ 1998/ 6).

٢١- ترحـب أيضـا بمساهمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنســان، فـي حدود ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب المعاهدات ذات الصلة.

٢٢- تشجع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن يواصلوا في اجتماعاتهم المقبلة عملية الإصلاح الرامية إلى تحسين فعالية تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسـين بشـأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٢٤- تقـرر الـنظر فـي هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامـنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل آليات حقوق الإنسان".

إعلان مبادئ بشأن التسامح

اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر إلي ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

الديباجة

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص علي أننا "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا في أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره.. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار".

وتذكر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٥ ينص في ديباجته علي أن "من المحتم أن يقوم السلم علي أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر".

كما تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين" (المادة ٨) و "حرية الرأي والتعبير" (المادة ١٩) و "أن التربية يجب أن تهدف إلي.. تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية" (المادة ٢٦).

وتحيط علما بالوثائق التقنينية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها.
- اتفاقية حقوق الطفل.

– اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ والوثائق التقنينة الإقليمية المتعلقة بها.

– اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

– الإعلان الخاص بالقضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد.

– الإعـــلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلي الأقليات الوطنية أو الإثنية والدينية واللغوية.

– الإعلان وبرنامج عمل فينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

– إعـــلان وخطـــة عمـــل كوبنهاغـــن اللذان اعتمدتهما القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

– إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري.

– اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتان بمناهضة التمييز في مجال التربية.

وتضـــع فـــي اعتـــبارها أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري، والعقد العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

وتوضـــع في اعتبارها التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية التي نظمت في إطار سنة الأمم المتحدة للتسامح وفقا لأحكام القرار ٢٧م/ ٥,١٤ الصـــادر عـــن المؤتمـــر العام لليونسكو، واستنتاجات وتوصيات مؤتمرات واجـــتماعات أخـــرى نظمتها الدول الأعضاء ضمن إطار برنامج سنة الأمم المتحدة للتسامح.

يثـــير جـــزعها تزايد مظاهر عدم التسامح، وأعمال العنف، والإرهاب، وكراهية الأجانب، والنزاعات القومية العدوانية، والعنصرية، ومعادة السامية، والاستبعاد والتهميش والتمييز ضد الأقليات الوطنية والأثنية والدينية واللغوية

واللاجئين والعمال المهاجرين والمهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات، وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حـرية الـرأي والتعبير، وهي أعمال تهدد كلها عمليات توطيد دعائم السلام والديمقراطية علي الصعيدين الوطني والدولي وتشكل كلها عقبات في طريق التنمية.

وتشـــدد علي مسئوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الناس كافة، بدون أي تمييز قائم علي العنصر أو الجـنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الدين أو أي تمييز بسبب عجز أو عوق، وفي مكافحة اللاتسامح.

تعتمد وتصدر رسميا ما يلي:

إعلان مبادئ بشأن التسامح:

إننا إذ نعقد العزم علي اتخاذ كل التدابير الإيجابية اللازمة لتعزيز التسامح فـي مجتمعاتنا لأن التسامح ليس مبدأ يعتز به فحسب ولكنه أيضا ضروري للســلام وللتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب، وتحقيقا لهذا الغرض نعلن ما يلي:

المادة ١

معني التسامح

١- إن التســامح يعنـــي الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمــنا ولأشــكال التعبــير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذه التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأنه الوئام في ســياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانونـــي أيضـــا، والتســـامح، هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

٢- أن التســـامح لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق

الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

٣- إن التسامح مسئولية تشكل عمل حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديموقراطية وحكم القانون. وهو ينطوي علي نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٤- ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها. بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم. والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسولكهم وقيمهم، لهم الحق في العيش بسلام وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضا أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض علي الغير.

المادة ٢

دور الدولة

١- إن التسامح علي مستوى الدولة يقتضي ضمان العمل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية. وهو يقتضي أيضا إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلي الإحباط والعدوانية والتعصب.

٢- وبغية إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، ينبغي للدول أن تصادق علي الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده.

٣- ومن الجوهري لتحقيق الوئام علي المستوى الدولي أن يلقي التعدد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبولا واحتراما من جانب الأفراد

والجماعـــات والأمـــم. فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية.

٤- وقــد يتجسد عدم التسامح في تهميش الفئات المستضعفة، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية، وممارسة العنف والتمييز ضدها. وكما يؤكــد الإعــلان بشــأن العنصـــر والتحـــيز العنصري فإن "لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض" (المادة ١-٢).

المادة ٣

الأبعاد الاجتماعية

١- إن التســـامح أمـــر جوهري في العالم الحديث أكثر منه في أي وقت مضـــي، فهذا العصر يتميز بعولمة الاقتصاد وبالسرعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال، والتكامل والتكافل، وحركات الهجرة وانتقال السكان علي نطـــاق واســـع، والتوســـع الحضري، وتغيير الأنماط الاجتماعية، ولما كان التـــنوع مـــاثلا فـــي كل بقعة من بقاع العالم، فإن تصاعد حدة عدم التسامح والـــنزاع بات خطرا يهدد ضمنا كل منطقة، ولا يقتصر هذا الخطر علي بلد بعينه بل يشمل العالم بأسره.

٢- والتســـامح ضـــروري بيـــن الأفراد وعلي صعيد الأسرة والمجتمع المحلـــي، وأن جهـــود تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة علي الانفتاح وإصـــغاء البعض للبعض والتضامن ينبغي أن تبذل في المدارس والجامعات وعـــن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل، وبإمكان وســـائل الإعلام والاتصال أن تضطلع بدور بناء في تيسير التحاور والنقاش بصورة حرة ومفتوحة، وفي نشر قيم التسامح وإبراز مخاطر اللامبالاة تجاه ظهور الجماعات والأيديولوجيات غير المتسامحة.

٣- وكما يؤكد إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري، يجب أن تـــتخذ التدابـــير الكفـــيلة بضـــمان التساوي في الكرامة والحقوق للأفراد والجماعـــات حيـــثما اقتضي الأمر ذلك، وينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة التي تعاني من الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي،

لضـــمان شـــمولها بحماية القانون وانتفاعها بالتدابير الاجتماعية السارية ولا ســـيما فيما يتعلق بالمسكن والعمل والرعاية الصحية، وضمان احترام أصالة ثقافـــتها وقـــيمها، ومساعدتها علي التقدم والاندماج علي الصعيد الاجتماعي والمهني، ولا سيما من خلال التعليم.

٤- وينبغـــي إجـــراء الدراسات وإقامة الشبكات العلمية الملائمة لتنسيق اســـتجابة المجـــتمع الدولي لهذا التحدي العالمي، بما في ذلك دراسات العلوم الاجتماعية الرامية إلي تحليل الأسباب الجذرية والإجراءات المضادة الفعلية، والـــبحوث وأنشـــطة الرصـــد التي تجري لمساندة عمليات رسم السياسات وصياغة المعايير التي تضطلع بها الدول الأعضاء.

المادة ٤

التعليم

١- إن التعلـــيم هو أنجع الوسائل لمنع اللاتسامح، وأول خطوة في مجال التســـامح، هي تعليم الناس الحقوق والحريات التي يشاركون فيها وذلك لكي تحـــترم هذه الحقوق والحريات فضلا عن تعزيز عزمهم علي حماية حقوق وحريات الآخرين.

٢- وينبغي أن يعتبر التعليم في مجال التسامح ضرورة ملحة، ولذا يلزم التشـــجيع علي اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح تتناول أسباب اللاتســـامح الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية- أي الجذور الرئيسية للعنف والاستبعاد، وينبغي أن تسهم السياسات والبرامج التعليمية في تعزيز التفاهم والتضامن والتسامح بين الأفراد وكذلك بين المجموعات الأثنية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية وفيما بين الأمم.

٣- إن التعليم في مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤديـــة إلـــي الخوف من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشء علي تنمية قدراتهم علي استقلال الرأي والتفكير النقدي والتفكير الأخلاقي.

٤- إننا نتعهد بمساندة وتنفيذ برامج للبحوث الاجتماعية وللتعليم في مجال التســـامح وحقوق الإنسان واللاعنف. ويعني ذلك إيلاء عناية خاصة لتحسين

إعــداد المعلميــن، والمناهج الدراسية، ومضامين الكتب المدرسية والدروس وغــيرها مــن المواد التعليمية بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة بغية تنشــئة مواطنيــن يقظين مسئولين ومنفتحين علي ثقافات الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين علي درء النزاعات أو علي حلها بوسائل غير عنيفة.

المادة ٥

الالتزام بالعمل

١- إننا نأخذ علي عاتقنا العمل علي تعزيز التسامح واللاعنف عن طريق برامج ومؤسسات تعني بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

المادة ٦

اليوم الدولي للتسامح

١- وســعيا إلــي إشراك الجمهور، والتشديد علي إخطار عدم التسامح، والعمل التزام ونشاط متجددين لصالح تعزيز نشر التسامح والتعليم في مجال التسامح، نعلن رسميا يوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من كل سنة يوميا دوليا للتسامح.

تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح:

إن المؤتمر العام،

بالــنظر إلي أن المسؤوليات التي يلقيها الميثاق التأسيسي لليونسكو علي عــاتق المــنظمة فــيما يــتعلق بمجالات التربية والعلم- بما في ذلك العلوم الطبيعــية والعلوم الاجتماعية- والثقافة والاتصال، تقتضي منها أن تسترعي انتــباه الــدول والشــعوب إلي المشكلات المتعلقة بجميع جوانب الموضوع الجوهري المتمثل في التسامح واللاتسامح.

وإذ يضــع فــي اعتــباره إعــلان المبادئ بشأن التسامح، الصادر عن اليونسكو في هذا اليوم السادس عشر من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

١- بحث الدول الأعضاء علي القيام بما يلي:

(أ) الاحتفال باليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من كل سنة كيوم دولي للتسامح وذلك عن طريق تنظيم أنشطة وبرامج خاصة لنشر رســالة التسامح بين مواطنيها، بالتعاون مع المؤسسات التربوية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام في كل منطقة.

(ب) إبلاغ المدير العام أي معلومات قد تود أن تشاطرها مع غيرها، بما فــي ذلــك المعلومات التي تسفر عنها بحوث أو مناقشات عامة عن قضايا التســامح والــتعددية الثقافــية، من أجل زيادة فهمنا للظواهر المرتبطة بعدم التســامح والأيديولوجــيات التي تدعو إلي التعصب مثل العنصرية والفاشية ومعادة السامية، ولأنجع الوسائل لتناول هذه القضايا.

٢- يدعو المدير العام إلي القيام بما يلي:

(أ) تأمين نشر نص إعلان المبادئ علي أوسع نطاق ممكن، والقيام لهذا الغــرض، بنشــره، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعه ليس باللغات الرسمية للمؤتمر العام فحسب وإنما بأكبر عدد ممكن من اللغات الأخرى أيضا.

(ب) اســتحداث آلية ملائمة لتنسيق وتقديم الأنشطة التي يضطلع بها في مــنظومة الأمــم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الشريكة الأخرى تعزيزا للتسامح والتربية من أجل التسامح.

(ج) إبــلاغ إعــلان المبادئ إلي الأمين العام للأمم المتحدة ودعوته إلي عرضــه علــي النحو الملائم علي الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام قرارها ٤٩/ ٢١٣.

الإعلان الخاص باستخدام التقدم
العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٠٤ (د-٣٠) المؤرخ فى ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمى والتكنولوجى قد أصبح أحد أهم العوامل فى تطور المجتمع الإنسانى، وإذ تضع فى اعتبارها أن التطورات العلمية والتكنولوجية، على كونها تتيح باستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، يمكن أن تولد فى عدد من الحالات مشاكل اجتماعية، وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ ترى من القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح، وقمع حركات التحرر الوطني، وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية.

وإذ ترى أيضا من القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تعرض للأخطار الحقوق المدنية السياسية للفرد أو للجماعة، والكرامة البشرية.

وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى الاستفادة كليا من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان ولإبطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حاليا أو التى يمكن أن تترتب فى المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية، ومع اعترافها بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الأهمية فى التعجيل بالإنماء الاجتماعي والاقتصادى للبلدان النامية.

ولما كانت على بينة من أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء الاقتصادى للبلدان النامية، وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب فى تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامة الشخص البشرى فى ظروف التقدم العلمى والتكنولوجى، ورغبة منها فى

تعزيـــز تحقـــيق المـــبادئ التى تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان مـــنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإعلان مبادئ القانون الدولى المـــتعلقة بالعلاقـــات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعـــلان الـــتقدم والإنمـــاء فـــى الميدان الاجتماعى، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

تعلن رسميا ما يلي:

١- علـــى جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولى لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادى والاجتماعي للشعوب وأعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- علـــى جمـــيع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمـــية والتكنولوجـــية، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هى مكرسة فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع.

٣- علـــى جمـــيع الـــدول أن تتخذ تدابير لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان.

٤- علـــى جمـــيع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمـــية والتكنولوجـــية لأغـــراض انـــتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل فى شؤونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع حـــركات التحرير الوطني أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصرى. فهذه الأعمـــال لا تمثل خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى فحســـب، بـــل تشكل أيضا تشويها غير مقبول للمقاصد التى ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية.

٥- علـــى جميع الدول أن تؤازر فى إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للـــبلدان النامـــية وتعزيزها وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان.

٦- علـــى جمـــيع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات الســـكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات، اجتماعيا وماديا، من الآثار الضارة التى يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما فى ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.

٧- علـــى جمـــيع الـــدول أن تـــتخذ تدابير فعالة، بما فى ذلك التدابير التشـــريعية، لكفالـــة جعـــل المـــنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الإعمـــال الأكمـــل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أى تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية.

٨- على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما فى ذلك التدابير التشريعية لمـــنع وتلافـــي اســـتخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشرى.

٩- علـــى جميع الدول أن تتخذ، كلما اقتضى الأمر، إجراءات تستهدف كفالـــة الامتـــثال للتشريعات التى تضمن حقوق الإنسان وحرياته على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية.

إعلان بشأن حق الشعوب فى السلم

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٩/١١ المؤرخ فى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكـد مـن جديد أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمـن الدوليين، وإذ تضع فى اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولى الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيها فى محو الحرب من حياة الجنس البشرى، وقبل أى شئ آخر، فى تفادى وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي، واقتناعا منها بأن الحياة دون حـرب هى بمثابة الشرط الدولى الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التى تنادى بها الأمم المتحدة، وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، فى العصر النووى، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارية الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشرى.

وإذ تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هى الواجب المقدس لكل دولة:

١- تعلن رسميا أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس فى السلم.

٢- تعلـن رسميا أن المحافظة على حق الشعوب فى السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة.

٣- تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب فى السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على إخطار الحرب، وقبل أى شئ آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

٤- تناشـد جميـع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما فى وسعها للمسـاعدة فى ضمان تنفيذ حق الشعوب فى السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولى.

إعلان حول التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعي(*)

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٢(د-٢٤) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذى قطعه أعضاء الأمم المتحدة على أنفسهم، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، على رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والإنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعي.

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص الإنساني وقيمته والعدل الاجتماعي، المعلنة فى الميثاق، إذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وإعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وقرارات الأمم المتحدة، وإذ تضع فى اعتبارها معايير التقدم الاجتماعي المحددة بالفعل فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية.

وإيمانا منها بأن الإنسان لا يستطيع تحقيق أمانيه تمام التحقيق إلا فى ظل نظام اجتماعي عادل، وبأن من المهم بالتالي أهمية أساسية حث التقدم

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع: A. 94. XIV- Voll. 1, Part 1، ص ٢٠٣.

الاجتماعـــي والاقتصـــادى فى جميع أنحاء العالم، مما يسهم فى تأمين السلم والتضامن الدوليين.

وإيمانـــا مـــنها بـــأن السلم والأمن الدوليين من ناحية، والتقدم الاجتماعي والإنمـــاء الاقتصـــادى مـــن ناحية أخرى، أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير، واعـــتقادا مـــنها بأن فى وسع التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة تعزيز الإنماء الاجتماعـــي، وإذ تـــنوه بـــترابط الإنماء الاقتصادى والاجتماعي فى الإطار الأوسع، إطار مسيرة النمو والتطور، كما تؤكد أهمية وجود استراتيجية للإنماء المتكامل تراعي نواحيه الاجتماعية تمام المراعاة فى جميع المراحل.

وإذ تأســف لعــدم كفاية التقدم المحرز على صعيد الحالة الاجتماعية فى العالم، رغم جهود الدول والمجتمع الدولى، وإذ تعترف بأن المسؤولية الأولى عـــن إنماء البلدان النامية تقع على عاتق هذه البلدان ذاتها، وأن الحاجة ماسة إلـــى تضـــييق الفجوة القائمة فى مستويات المعيشة بين البلدان الأكثر تقدما اقتصـــاديا والبلدان النامية، وإلى إزالة تلك الشقة فى النهاية، وأن ذلك يرتب علـــى الـــدول الأعضاء مسؤولية انتهاج سياسات داخلية وخارجية تستهدف تعزيز الإنماء الاجتماعي فى جميع أنحاء العالم ومسؤولية الاضطلاع خاصة بمســـاعدة الـــبلدان النامـــية على تعجيل نموها الاقتصادى، وإذ تدرك إلحاح الحاجـــة إلى أن توجه لأعمال السلم والتقدم الاجتماعي تلك الموارد الجارى صرفها على التسلح وهدرها فى التنازع والتدمير.

ولمـــا كانت على بينة من المساهمة التى يمكن للعلم والتكنولوجيا تقديمها لتلبـــية مـــا للإنســـانية قاطـــبة من احتياجات مشتركة، وإذ تعتقد أن المهمة الرئيســـية المترتـــبة علـــى جميع الدول والمنظمات الدولية هى تطهير حياة المجـــتمع مـــن جميع الشرور والعقبات التى تعترض التقدم الاجتماعي، ولا ســـيما شـــرور عدم المساواة والاستغلال والحرب والاستعمار والعنصرية، ورغـــبة مـــنها فى جعل الإنسانية قاطبة تتقدم نحو هذه الأهداف وفى تذليل جميع العقبات التى تعترض تحقيقها، تصدر رسميا هذا الإعلان، إعلان التقدم

والإنمـــاء في الميدان الاجتماعي، وتدعو إلى العمل قوميا ودوليا على اتخاذه أساسا مشتركا لسياسات الإنماء الاجتماعي.

الباب الأول: المبادئ

المادة ١

لجمـــيع الشعوب وجميع البشر، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجـــنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو المركز العائلي أو الاجتماعـــي، أو القـــناعة سياسية أو غير سياسية، الحق في أن يحيوا حياة كـــرامة وحـــرية وأن يـــنعموا بثمار التقدم الاجتماعي، ويترتب عليهم، من ناحيتهم، واجب الإسهام في هذا التقدم.

المادة ٢

يؤسس التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته. ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) القضاء قضاء فوريا ونهائيا على كافة أشكال عدم المساواة، واستغلال الشـــعوب والأفـــراد، والاستعمار والعنصرية، بما في ذلك النازية والفصل العنصـــري، وجميع السياسات والعقائد الأخرى المتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

(ب) الاعـــتراف بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمالها إعمالا فعالا، دون أي تمييز.

المادة ٣

تعتـــبر مـــن الشـــروط الأساسية للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الأمور التالية:

(أ) الاستقلال القومي المبني على أساس حق الشعوب في تقرير المصير.

(ب) مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

(ج) احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

(د) السيادة الدائمة لكل أمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

(هـ) حق كل دولة في، ومسئوليتها عن، تعيين أهدافها المتعلقة بالإنماء الاجتماعي بملء حريتها، وفي تحديد أولوياتها، وفي القيام، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون أي تدخل خارجي، وكذلك حق كل أمة وكل شعب في ذلك ومسئوليتهما عنه بقدر ما يتعلق الأمر بهما.

(و) التعايش السلمي والسلم والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، أيا كانت وجوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

المادة ٤

تمنح الأسرة، بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو رفاه جميع أفراده، ولا سيما الأطفال والأحداث، مساعدة وحماية تمكنانها من الاضطلاع بمسئولياتها داخل الجماعة، ويكون للوالدين وحدهما الحق في أن يقررا بحرية ومسئولية عدد أولادهما وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم.

المادة ٥

يقتضي التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الانتفاع التام بالموارد البشرية، بما في ذلك، خاصة، ما يلي:

(أ) تشجيع المبادرات الخلاقة في إطار رأي عام مستنير.

(ب) نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد علي بينة بالتغيرات التي تطرأ علي المجتمع بأسره.

(ج) اشتراك جميع عناصر المجتمع اشتراكا إيجابيا، فرديا أو عبر الجمعيات، في تحديد وتحقيق أهداف الإنماء المشتركة مع مراعاة الاحترام التام للحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(د) كفالة نيل قطاعات السكان المحرومة أو الحدية فرصا لإحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي مكافئة لفرص الآخرين، بغية تحقيق مجتمع صادق التكامل.

المادة ٦

يقتضي الإنماء الاجتماعي أن يكفل لكل إنسان حق العمل وحرية اختيار العمل.

ويقتضـــي الـــتقدم والإنمـــاء فـــي الميدان الاجتماعي اشتراك جميع أفراد المجـــتمع فـــي العمـــل المنتج والمفيد اجتماعيا، والقيام، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية، بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفي أي استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتهيء أحوالا تقضي إلي مساواة حقيقية بين الناس.

المادة ٧

يمـــثل الازدياد السريع في الدخل القومي والثروة وتوزيعهما العادل بين جمـــيع أفـــراد المجتمع قاعدة كل تقدم اجتماعي ويجب أن يكونا بالتالي في طليعة اهتمامات كل دولة وحكومة.

وتحســـين مركز البلدان النامية في التجارة الدولية، وخصوصا بحصولها علـــي معـــدلات تـــبادل ملائمـــة وأثمان عادلة مجزية تسوق بها منتجاتها، ضروري لإتاحة زيادة الدخل القومي ولدفع الإنماء الاجتماعي إلي الأمام.

المادة ٨

تضـــطلع كل حكومة بالدور الأول وبالمسئولية الأخيرة في تأمين التقدم الاجتماعـــي والـــرفاة لشعبها، وتخطيط تدابير للإنماء الاجتماعي في إطار الخطـــط الإنمائـــية الشاملة، وتشجيع وتنسيق أو توحيد جميع الجهود القومية التماســـا لهـــذه الغايـــة، وإدخال التغييرات اللازمة علي الهيكل الاجتماعي. وتراعي داخل كل بلد، في تخطيط تدابير الإنماء الاجتماعي، وجوه اختلاف الاحتـــياجات فـــي المـــناطق المتنامـــية وتلك المتقدمة النمو، وفي المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

المادة ٩

يجــب أن يكــون الــتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي محل الاهتمام المشــترك للمجــتمع الدولــي، ويجب علي هذا المجتمع أن يستكمل، بالجهد الدولي المتضافر، الجهود القومية المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان.

ويقتضي التقدم الاجتماعي والنمو الاجتماعي الاعتراف بما للأمم جميعا من مصلحة مشتركة في القيام، لأغراض سلمية محضة ولمصلحة الإنسانية قاطــبة، باستكشــاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله البيئة من مناطق خــارج حدود الولاية القومية مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

الباب الثاني: الأهداف

يجب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي تحقيق الارتفاع المتواصــل بالمســتويين المــادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع، مع احــترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

المادة ١٠

(أ) تأميــن الحــق في العمل علي جميع المستويات وحق كل إنسان في تكويــن النقابات ورابطات العمال وفي المفاوضة الجماعية، وتعزيز العمالة الكاملــة المنــتجة، والقضاء علي البطالة والعمالة الناقصة ، وتهيئة شروط وظــروف العمــل العادلــة والملائمة للجميع، بما في ذلك تحسين الظروف المــتعلقة بالصــحة والسلامة، وكفالة العدل في المكافأة علي العمل دون أي تمييز وضمان أجر أدني يكون كافيا لتوفير العيش الكريم، وحماية المستهلك.

(ب) القضاء علي الجوع وسوء التغذية وكفالة الحق في تغذية سليمة.

(ج) القضــاء علي الفقر، وتأمين التحسن المطرد في مستويات المعيشة والعدالة والإنصاف في توزيع الدخول.

(د) الوفـــاء بأعلـــي المعايير الصحية، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان، مجانا عند الإمكان.

(هــ) القضاء علي الأمية وكفالة حق الجميع في نيل الثقافة وتلقي التعليم المجانـــي فـــي جمـــيع المستويات والإلزامي في المستوى الابتدائي، ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التي يتلقاها الإنسان طوال حياته.

(و) تزويد الجميع، ولا سيما ذوي الدخل الصغير والأسر الكثيرة الأفراد، بالمساكن وبالخدمات المجتمعية الكافية، ويجب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، كذلك، التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية التالية:

المادة ١١

(أ) توفـــير نظـــم ضـــمان اجتماعي شاملة وخدمات رعاية اجتماعية، وإنشاء وتحســـين نظـــم الضـــمان والتأميـــن الاجتماعيين لصالح جميع الأشخاص الذين يكونـــون، بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة، غير قادرين بصورة مؤقتة أو مستمرة علي الارتزاق وذلك لتأمين مستوى معيشي سليم لهم ولأسرهم ولمعاليهم.

(ب) حمايـــة حقـــوق الأم والطفل، والاهتمام بتربية الأولاد وبصحتهم، وتوفـــير التدابـــير اللازمـــة لحمايـــة صحة ورفاه النساء ولا سيما الأمهات العـــاملات أثناء حملهن وباكورة سن أطفالهن، وكذلك صحة ورفاه الأمهات اللواتـــي يكون أجورهن المصدر الوحيد لرزق الأسرة، ومنح النساء أجازات وعلاوات حمل وأمومة مع ضمانة عدم تعرضهن لفقد العمل أو الأجرة.

(ج) حمايـــة حقـــوق الأطفال والمسنين والعجزة وتأمين رفاهم، وتوفير حماية لذوي العاهات البدنية أو العقلية،

(د) تعليم الشباب وإشرابهم مثل العدل والسلم، والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وتعزيز مشاركة الشباب التامة في عملية الإنماء القومي.

(هـــ) توفـــير تدابـــير الدفاع الاجتماعي وإزالة الظروف المفضية إلي الإجرام والجموح، ولا سيما جنوح الأحداث.

(و) السهر علي جعل جميع الأفراد، دون أي ضرب من ضروب التمييز، علي بيئة من حقوقهم وواجباتهم، وإمدادهم بالمعونة اللازمة لممارسة حقوقهم وحمايتها.

ويجــب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، أيضا إنجاز الأهداف الرئيسية التالية:

المادة ١٢

(أ) خلــق الظــروف اللازمـــة للإنماء الاجتماعي والاقتصادي الحثيث والمتواصل، لا سيما في البلدان النامية، وتغيير العلاقات الاقتصادية الدولية، واعــتماد طــرق جديدة فعالة للتعاون الدولي يكون معها تكافؤ الفرص حقا، علي السواء، للأمم وللأفراد داخل كل أمة.

(ب) القضـــاء علي التمييز والاستغلال الاقتصادي الأجنبي، لا سيما ذلك الــذي تمارسه الاحتكارات الدولية بغية تمكين شعب كل بلد من التمتع التام بعوائد موارده القومية.

(ج) القضـــاء علـــي كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي، لا سيما ذلــك الــذي تمارسه الاحتكارات الدولية بغية تمكين شعب كل بلد من التمتع التام بعوائد موارده القومية.

ويجـــب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، أخيرا، بلوغ الأهداف الرئيسية التالية:

المادة ١٣

(أ) توزيـــع ثمـــرات الـــتقدم العلمي والتكنولوجي بالإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداما مطرد الزيادة لتحقيق الإنماء الاجتماعي للمجتمع.

(ب) إقامـــة تـــوازن متناسق بين تقدم الإنسانية العلمي والتقني والمادي وتقدمها الفكري والروحي والثقافي والخلقي،

(ج) حماية البيئة البشرية وتحسينها.

الباب الثالث: الوسائل والطرق

علـــي ضوء المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، يقتضي تحقيق أهــداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي تعبئة الموارد اللازمة بالعمل القومي والدولي، مع إيلاء مراعاة خاصة للوسائل والطرق التالية وما إليها:

(أ) التخطيط للتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي بوصفه جزءا لا يتجزأ من تخطيط الإنماء الشامل المتوازن.

(ب) القــيام، عــند اللــزوم، باعتماد نظم قومية لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية، وقيام البلدان المعنية بتشجيع الإنماء الإقليمي المخطط، مـــع مـــراعاة الظروف والحاجات الإقليمية المتفاوتة، ولا سيما إنماء مناطق البلد التي تكون أقل حظا أو متخلفة بالمقارنة مع بقية أجزائه.

(ج) تعزيز البحث الاجتماعي والبحث والتطبيقي، لا سيما البحث الدولي المقارن المطبق علي تخطيط برامج الإنماء الاجتماعي وتنفيذها.

المادة ١٥

(أ) اعــتماد تدابير من شأنها كفالة مشاركة جميع عناصر المجتمع علي الــنحو الفعال والمناسب، في إعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإنماء الاقتصادي والاجتماعي القومية.

(ب) اعتماد تدابير تستهدف زيادة المشاركة الشعبي في الحياة الاقتصادية والثقافــية والسياســية للبلد عبر الهيئات القومية الحكومية وغير الحكومية، والتعاونــيات والجمعيات الريفية ومنظمات العمال وأرباب العمل والمنظمات النســائية ومنظمات الشباب، ولا سيما عن طريق خطط قومية ومحلية للتقدم الاجتماعـــي والاقتصادي والإنماء المجتمعي، بغية تحقيق التكامل الاندماجي الــتام للمجــتمع القومي وحث عملية التنقل الاجتماعي وتوطيد دعائم النظام الديمقراطي.

(ج) تعبــئة الرأي العام، علي الصعيدين القومي والدولي وكليهما، دعما لمبادئ وأهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

(د) نشـــر المعلومـــات ذات الطابع الاجتماعي، علي الصعيدين القومي والدولـــي بغـــية جعل الناس علي بينة من تغير الظروف في المجتمع عامة، ولتثقيف المستهلك.

المادة ١٦

(أ) التعبـــئة القصوى لجميع الموارد القومية واستخدامها استخداما رشيدا وفعالا، والعمل علي زيادة الاستثمار المنتج الحثيث في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي وتعزيز العمالة، وتوجيه المجتمع نحو عملية الإنماء.

(ب) القـــيام تدريجيا بزيادة اعتمادات الميزانية والموارد الأخرى اللازمة لتمويل الجوانب الأجتماعية للإنماء.

(ج) تحقـــيق الـــتوزيع العـــادل للدخل القومي، وخاصة باستخدام النظام الضريبي والإنفاق الحكومية أداة لتوزيع الدخل وإعادة توزيعه بصورة عادلة تعزيزا للتقدم الاجتماعي.

(د) اعتماد تدابير تستهدف منح خروج رؤوس الأموال من البلدان النامية خروجا يكون ضارا بإنمائها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة ١٧

(أ) اعتماد تدابير تستهدف حث عملية التصنيف، لا سيما في البلدان النامية، مـــع إيـــلاء المـــراعاة الحقة لنواحيه الاجتماعية، تحقيقا لمصالح جميع السكان، واســـتحداث إطـــار تنظيمـــي وقانوني ملائم لتأمين نمو القطاع الصناعي نموا متواصـــلا ومتنوعا، واعتماد تدابير لإزالة الآثار الاجتماعية السيئة التي قد تنجم عـــن الإنمـــاء الحضري، والتصنيع، بما في ذلك الآلات الذاتية الأداء، والحفاظ علـــي توازن سليم بين الإنماء الريفي والإنماء الحضري، والقيام خاصة باتخاذ تدابير تستهدف ضمان تحسين الأحوال الصحية في المراكز الصناعية الكبيرة.

(ب) التخطـــيط المتكامل لمواجهة المشاكل التي يثيرها التحضر والإنماء الحضري.

(ج) وضـــع مشـــاريع كاملـــة للإنماء الريفي بغية رفع مستويات معيشة الريفيين وتيسير التواصل الحضري الريفي وتوزيع السكان بصورة من شأنها تعزيز الإنماء القومي والتقدم الاجتماعي المتوازيين.

(د) اعتماد تدابير لتأمين الإشراف المناسب علي استغلال الأرض لما فيه مصلحة المجتمع.

ويقتضــــي تحقـــيق أهـــداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي كذلك استعمال الوسائل والطرق التالية:

المادة ١٨

(أ) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة التي تؤمن للجميع، لا مجرد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فحسب، بل وكذلك التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تمييز.

(ب) الـــنهوض بإصـــــلاحات اجتماعية ومؤسسية قائمة علي قواعد أسس ديمقراطـــية، وحفظ دوافع التغيير، كوسائل أساسية للقضاء علي كافة أشكال التميـــيز والاســـتغلال ولقطـــع أشـــواط كبيرة في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعـــي، علـــي أن يشـــمل ذلك إصلاحا زراعيا يهيء نظاما للملكية ولاســـتغلال الأراضي يخدم أهداف العدالة الاجتماعية والإنماء الاقتصادي، علي خير وجه.

(ج) اعـــتماد تدابـــير لـــزيادة وتـــنويع الإنتاج الزراعي، وخاصة بتنفيذ إصـــلاحات زراعـــية ديمقراطية، لتوفير التموين بكمية كافية ومتوازنة من الأغذيـــة، وتوزيعهـــا توزيعا عادلا علي مجموع السكان، وتحسين مستوى التغذية.

(د) اعـــتماد تدابـــير للأخذ، بمشاركة الحكومة، ببرامج إسكان منخفضة الكلفة في المناطق الريفية والحضرية علي السواء.

(هـــ) إنشـــاء وتطوير وتوسيع شبكات النقل والمواصلات، لا سيما في البلدان النامية.

المادة ١٩

(أ) تقديـــم خدمـــات صحية مجانية لجميع السكان، وتوفير ما يكفي من مرافق العناية الوقائية والعلاجية ومن الخدمات الطبية الاجتماعية المتاحة للجميع.

(ب) إصـــدار وتطبـــيق قوانيـــن وأنظمة تستهدف إحداث برامج شاملة لمشاريع الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية، وتحسين الخدمات القائمة وتنسيقها.

(ج) اعتماد تدابير لصالح العمال المهاجرين ولأسرهم وتزويدهم بخدمات الـــرعاية الاجتماعـــية، وفقا لأحكام الاتفاقية رقم ٩٧، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالعمل المهاجرين.

(د) اعـــتماد تدابـــير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجســـمية، لا ســـيما الأحداث والفتيان، لتمكينهم، إلي أقصى حد مستطاع، من أن يكونـــوا أعضـــاء نافعين في المجتمع (علي أن تشمل هذه التدابير توفير المعالجة والأجـــزاء والأطـــراف الصناعية البديلة والإرشاد والتوجيه المهني والاجتماعي، والتدريب والتوظيف الانتقائي وغير ذلك من المساعدات اللازمة) وتهيئة ظروف اجتماعية بريئة من أي تمييز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم.

المادة ٢٠

(أ) مـــنح الـــنقابات حريات ديمقراطية كاملة، ومنح جميع العمال حرية تكويـــن الجمعـــيات والانضـــمام إليها، بما في ذلك حق المفاوضة الجماعية والإضراب، والإعتراف بحق تكوين منظمات عمالية أخرى، واتخاذ التدابير اللازمـــة لتأميـــن مشـــاركة النقابات بصورة متزايدة في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وتأمين مشاركة جميع أعضاء النقابات فعلا في تقرير المسائل الاقتصادية والاجتماعية الماسة بمصالحهم.

(ب) تحســـين الظروف المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم باتخاذ التدابير التقنـــية والتشـــريعية المناســـبة وتوفير المقومات المادية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير، ولا سيما تحديد ساعات العمل.

(ج) اعتماد تدابير مناسبة لإقامة علاقات صناعية منسجمة.

المادة ٢١

(أ) تدريـــب الملاكـــات والإطـــارات القومية، ولا سيما موظفي الإدارة والتوجـــيه، والموظفيـــن المهنييـــن، والتقنين، اللازمين للإنماء الاجتماعي ولخطط الإنماء الشامل وسياساته.

(ب) اعـــتماد تدابـــير للتعجـــيل بتوســـيع وتحسين التعليم العام والمهني والتقني، والتدريب وإعادة التدريب، وتوفير ذلك مجانا في جميع المستويات.

(ج) رفـــع المستوى العام للتعليم، وإنماء وسائل الإعلام القومية وتوسيع شـــبكتها، واســـتعمالها استعمالا رشيدا وكليا لمواصلة تثقيف مجموع السكان ولتشجيع مشاركتهم في نشاطات الإنماء الاجتماعي، واستغلال أوقات الفراغ استغلالا إيجابيا بناء، ولا سيما أوقات فراغ الأطفال والمراهقين.

(د) وضـــع سياســـات وتدابير قومية ودولية لمنع "نزوح الأدمغة" ولجب محاذيره.

المادة ٢٢

(أ) وضـــع وتنســـيق سياسات وتدابير تستهدف تدعيم الوظائف الأساسية للأسرة بوصفها وحدة المجتمع الأساسية.

(ب) وضع وإنشاء ما تقضي به الحاجة من برامج في ميدان السكان، في إطار السياسات الديموغرافية القومية وكجزء من الخدمات الطبية الاجتماعية، علـــي أن يشـــمل ذلـــك التعليم وتدريب الملاكات وتزويد الأسر بالمعارف والوســـائل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية ومسئولية عدد أولادها وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم.

(ج) إنشـــاء دور الحضـــانة المناســـبة خدمة لمصلحة الأولاد ولمصلحة الوالدين العاملين.

ويقتضـــي تحقـــيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، أخيرا، استعمال الوسائل والطرق التالية:

المادة ٢٣

(أ) القـيام، فـي إطـار السياسة الإنمائية للأمم المتحدة بتحديد معدلات منشـودة لـنمو البلدان النامية الاقتصادي تكون مرتفعة ارتفاعا كافيا لتأمين تسارع معدلات ذلك النمو علي نحو ملموس.

(ب) توفـير المزيد من المساعدة بشروط أفضل، وتحقيق الهدف الأدني لحجم المعونة، المحددة بنسبة ١ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المـتقدمة اقتصـاديا محسوبا بأسعار السوق، وتيسير شروط إقراض البلدان النامية تيسيرا عاما بخفض معدلات الفائدة علي القروض وبمنح مهل طويلة لسـدادها، وكفالـة ارتكاز الأقراض علي أساس معايير اجتماعية اقتصادية بحتة بريئة من أية اعتبارات سياسية.

(ج) توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية والمالية والمادية، بنوعيها الثنائي والمتعددة الأطراف وبشروط مواتية، وتحسين تنسيق المساعدة الدولية المقدمة لتحقيق الأهداف الاجتماعية للخطط الإنمائية القومية.

(د) تـزويد البلدان النامية بمساعدة تقنية ومالية ومادية، بشروط مواتية، لتسـهيل اسـتغلالها المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية علي قصد تمكين شعوبها من الإفادة التامة من تلك الموارد.

(هـــ) توسـيع المبادلات التجارية الدولية علي أساس مبدأي المساواة وعدم التميـيز، وتصـحيح مركز البلدان النامية في التجارة الدولية بتهيئة معدلات تبادل تجاري عادلة، وتوفير نظام أفضليات معمم، غير تبادلي وغير تمييزي، لصادرات الـبلدان النامـية إلـي الـبلدان المتقدمة النمو، وعقد وتطبيق اتفاقات سلعية عامة وشاملة، وقيام المؤسسات الدولية بتمويل مخزونات احتياطية معتدلة.

المادة ٢٤

(أ) مضـاعفة التعاون الدولي لتأمين التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والخبرات المتعلقة بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

(ب) ممارسـة التعاون الدولي علي أوسع نطاق ممكن في الميدان التقني والميدان العلمي والميدان الثقافي، وتبادل الانتفاع بخبرات البلدان ذات النظم

الاقتصـــادية والاجتماعية المختلفة وذات المستويات النمائية المتفاوتة، علي أساس الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيقين للسيادة القومية.

(ج) الاســتزادة مــن اســتخدام العلــم والتكنولوجــيا لأغراض الإنماء الاجتماعــي والاقتصـــادي، واتخاذ ترتيبات لنقل وتبادل التكنولوجيا، بما في ذلك الدراية العلمية وبراءات الاختراع، إلي البلدان المتنامية.

المادة ٢٥

(أ) وضـــع تدابـــير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية علي المستويين القومي والدولي.

(ب) القـــيام، وفقـــا للـــنظم الدولية المناسبة، باستخدام واستغلال موارد الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، وما إلي ذلك من مناطق البيئة، بغية تغطية النقص في المـــوارد القومـــية المـــتوفرة لتحقيق التقدم والإنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعـــي فـــي كـــل بلد، بصرف النظر عن موقعه الجغرافي، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان النامية وحاجاتها.

المادة ٢٦

الـــتعويض، بالرد وبالإعادة خصوصا، عن أية أضرار اجتماعية أو اقتصادية تحث نتيجة للعدوان أو لاحتلال المعتدي لأرض ما احتلالا غير قانوني.

المادة ٢٧

(أ) تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، واستعمال الموارد المحررة تدريجيا نتـــيجة لذلك لتأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي بغية توفير رفاه البشر في العالم قاطبة، وخصوصا لمصلحة البلدان النامية.

(ب) اعـــتماد تدابـــير تســـاعد علي تحقيق نزع السلاح ولا سيما حظر تجـــارب الأســـلحة الـــنووية حظرا تاما، وحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأســـلحة الكيميائـــية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات النووية.

المعايير الإنسانية الأساسية فى مجال حقوق الإنسان (*)

القرار ٢٠٠٠/ ٦٢

لجنة حقوق الإنسان

الدولة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يســاورها شــديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاناة ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ تــدرك استصــواب مواصلة دراسة المبادئ التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات العامة.

وإذ تؤكد بهذا الخصوص أهمية تعزيز واحترام القواعد القائمة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني علي الصعيد الدولي.

وإذ تذكرها بقرارها ١٩٩٩/ ٦٥ المؤرخ ٢٨ نيسان/ إبريل ١٩٩٩، وإذ تحــيط علمـــا بتقرير اجتماع الخبراء بشأن المعايير الإنسانية الأساسية (E/ CN. 4/ 2000/ 145، المــرفق)، الذي عقدته في ستوكهولم، في الفترة من ٢٢ إلـــي ٢٤ شــباط/ فــبراير ٢٠٠٠، حكومات كل من آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج.

١- تســلم باستصـــواب التماس سبل تأمين فعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وفي جميع الحالات، بطريقة تتفق مع القانون الدولي.

٢- تسلم أيضا بهذا الخصوص بالأهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون.

٣- تســلم كذلك باستصواب إيجاد عملية لتحديد واحترام معايير إنسانية أساسية تنطبق علي جميع الحالات، بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٦ المنعقدة في ٢٦ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

٤- ترحب بتقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (.E/ CN 4/ 2000/ 94) وتطلب من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمـــر الدولية، بتقديم تقرير آخر إلي اللجنة في دوراتها السابعة والخمسين يغطي التطورات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في هذه المجالات.

٥- تدعـــو الـــدول والمـــنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلي الدخول في نقاش في المحافل ذات الصلة حول تعزيز حماية الفرد في جميع الحـــالات، بغـــية تشـــجيع العملـــية الجارية فيما يتصل بالمعايير الإنسانية الأساسية.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٧٦

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما قراري الجمعية العامة ٤٨/ ١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٢/ ١٢٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقرارات اللجنة ١٩٩٢/ ٥٤ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ و ١٩٩٨/ ٥٥ المؤرخ ١٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٨ و ١٩٩٩/ ٧٢ المؤرخ ٢٨ نيسان/ إبريل ١٩٩٩.

وإذ ترحب بالزيادة السريعة في الاهتمام علي نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التعددية والمستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات.

وإذ تسلم بأن لكل دولة حقا أساسيا في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يناسب علي أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها علي الصعيد الوطني وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلي إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/ CONF. 157/ 23) والذين

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٦ المنعقدة في ٢٦ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وإذ تحيط علما ببرنامج العمل (A/ CONF. 157/ NI/6) الذي اعتمدته المؤسســـات الوطنـــية التـــي اجتمعـــت في فيينا في الفترة من ١٤ إلي ١٦ حزيـــران/ يونـــيه ١٩٩٣، في أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصـــي فـــيه بضـــرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المســـاعدة المقدمـــة مـــن الدول التي ترغب في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وإذ تشـــير أيضـــا إلي منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعنـــي بالمرأة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (A/ CONF. 177/ 20، الفصل الأول، المـــرفق الثانـــي)، والـــذي حـــث الحكومـــات علي إنشاء أو تدعيم المؤسســـات الوطنـــية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة.

وإذ ترحـــب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنســـان، وذلـــك بطريق منها اجتماع لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنـــية، الـــذي عقـــد في جنيف في آذار/ مارس ١٩٩٩ مع انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

وإذ ترحـــب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقـــوق الإنســـان، وذلـــك بطرق منها الاجتماع السنوي الرابع لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عقد في مانيلا في أيلـــول/ سبتمبر ١٩٩٩، والاجتماع الثالث للمؤسسات الوطنية الأوربية الذي عقـــد فـــي ستراسبورغ في آذار/ مارس ٢٠٠٠، والاجتماع الإقليمي الأول للمؤسسات الوطنية في الأمريكتين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي عقد فـــي تيغوســـيغالبا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، وحلقة العمل الدولية الخامسة

للمؤسســـات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في الرباط في نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

وإذ ترحب كذلك بتعزيز التعاون الإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنســـان ومحـــافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى، بما فيها انعقاد المائدة المستديرة الأولى بين مجلس أوروبا والمؤسسات الوطنية في ستراسبورغ في آذار/ مارس ٢٠٠٠ واعتماد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارا بمنح مركز المراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا.

وإذ تلاحظ أهمية اشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول حقوق الإنسان، وأن عددا من المؤسسات الوطنية قام لبعض الوقت بدور بناء في هذه الاجتماعات.

١- تعـــيد تأكـــيد أهمـــية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لـــتعزيز وحماية حقوق الإنسان علي نحو يتمشي مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسســـات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

٢- تشـــجع الـــدول الأعضاء علي إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، علي النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٣- ترحـــب بالدعم المقدم لإنشاء وتطوير المزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها حسبما ورد في الفقـــرة ٣ مـــن المـــادة ١٤ مـــن الإعـــلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعـــات وهيـــئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساســـية المعترف بها عالميا والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٥٣/ ١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٤- تســـلم بـــالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيـــئات المجتمع، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز وحماية حقـــوق الإنسان علي نحو أفضل، وترحب، في هذا السياق، بعقد محفل آسيا والمحـــيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية

الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حلقة عمل بشأن التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا في تموز/ يوليه ١٩٩٩.

٥- ترحب بما أعلنه عدد متزايد من الدول مؤخرا من قرارات إنشاء، أو النظر في إنشاء، مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشاء مثل هذه المؤسسات في البلدان المتقدمة.

٦- تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) (E/ 1999/ 22- E/ C. 12/ 1998/ 26 ، المرفق الخامس) ومفاده أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا محتملا حاسم الأهمية في تعزيز وضمان عدم تجزئة وترابط جميع حقوق الإنسان.

٧- تدعو الدول، في هذا السياق، إلي ضمان إدراج جميع حقوق الإنسان علي النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها.

٨- تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز ذات الصلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل، وفي هذا الصدد:

(أ) تشجع الاشتراك المناسب للمؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، علي المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

(ب) تؤكد استصواب الاشتراك المناسب للمؤسسات الوطنية، بالتعاون مع الآليات الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في استعراض تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وذلك بمناسبة مرور ٥ سنوات علي اعتماده.

(ج) ترحب باشتراك المؤسسات الوطنية في الأنشطة المرتبطة بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

٩- تؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولي، في جملة أمور، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنشـطة إعلامـية أخرى، أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥- ٢٠٠٤).

١٠- تشيد بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها الـتعاون التقنـي، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلي مواصلة تدعيم دورها التنسيقي في هذا الميدان،

١١- ترحـب بتوحـيد وتعزيـز أعمـال المفوضية السامية في ميدان المؤسسـات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو إلي تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأعمال بالشكل المناسب.

١٢- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١٣- تلاحـظ مع الارتياح جهود الدول التي عمدت، عن طريق آلياتها التشريعية الداخلية، إلي إعطاء مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الحكم الذاتي والاستقلالية، وتشجع الحكومات الأخرى علي أن تحذو حذوها.

١٤- ترحـب بالأعمـال الهامـة التي تضطلع بها لجنة التنسيق التابعة للمؤسسـات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم الامتـثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسـان، وفـي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية.

١٥- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المسـاعدة اللازمـة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها.

١٦- ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومـن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق

الإنسان، وتوفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية.

١٧- ترحب بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقا المبادئ المــتعلقة بمركـــز المؤسســـات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاشتراك بنفسها اشتراكا ملائما في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية،

١٨- ترحـــب أيضا بالقرارات القاضية بعقد حلقة العمل الدولية السادسة بشـــأن المؤسسات الوطنية، والاجتماع السنوي الخامس لمحفل آسيا والمحيط الهـــادئ للمؤسســـات الوطنـــية لحقوق الإنسان، والمؤتمر الثالث للمؤسسات الوطنـــية الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والاجتماع الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين خلال العام المقـــبل، وتشـــجع المؤسســـات الوطنـــية علي تنظيم اجتماعات مماثلة مع المنظمات غير الحكومية في مناطقها.

١٩- تدعـــو الحكومـــات والمنظمات الحكومية الدولية إلي المساهمة في صـــندوق الأمـــم المـــتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنســـان لغرض توفير التمويل، عند الاقتضاء، لحضور ممثلي المؤسسات الوطنية.

٢٠- تطلـــب إلـــي الأميـــن العام أن يقدم إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان(*)

القرار ٢٠٠٠/ ٨٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلي:

(أ) أن أحـد المقاصـد الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي علي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(ب) قـرار الجمعـية العـام ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٥، الـذي أنشأت فيه الجمعية برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشـارية فـي مـيدان حقـوق الإنسـان، ومقـرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/ ١٤٧ المؤرخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قراري اللجنة ١٩٩٨/ ٥٧ المؤرخ ١٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٨ و ١٩٩٩/ ٧٣ المؤرخ ٢٨ نيسان/ إبريل ١٩٩٩.

وإذ تشـير أيضـا إلـي أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمـر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/ CONF. 157/ 23) في جملة أمور أخرى:

(أ) يطلبان إلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

(ب) يوصـيان بزيادة التنسيق لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخـل مـنظومة الأمم المتحدة، ويحثان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٧، المنعقدة في ٢٦ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

ووكالاتها المتخصصة، التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، علي التعاون في سبيل بلوغ هذه الغاية بهدف تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، آخذة في الحسبان الحاجة إلي تفادي الازدواج غير اللازم.

(ج) يوصيان بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية وافية يكون لها أثر مباشر علي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتضمن جملة مسئولياتها منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء علي طلب الدول.

(ب) تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

(ج) تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والإعلام الجماهيري ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

وإذ تؤكد من جديد أن تنمية وتعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان يمثلان مجالا مهما للتعاون التقني.

وإذ تسلم بأهمية مواصلة تعزيز عملية تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب المفوضية السامية.

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/ CN. 4/ 2000/ 105) ، وكذلك بإصدار النداء السنوي الأول للمفوضة السامية.

٢- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلبهما الحكومات لغرض تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان،

يشــكلان وسيلة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديموقراطية وسيادة القانون.

٣- ترحب، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد من الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشـــارية والـــتعاون التقني فى ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالـــتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساســية، وتشـــجع جمـــيع الـــدول علـــى النظر فى الإفادة من الخدمات الاستشـــارية والـــتعاون التقنـــي من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٤- تدعـــو إلـــى تحقيق زيادة كبيرة فى الموارد المالية المتاحة، بما فيها المـــوارد المـــتاحة مـــن التبرعات، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وهى موارد ينبغي إدارتها بمزيد من الكفاءة والتنسيق.

٥- تعـــرب عـــن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتـــبرعات بشـــأن التعاون التقني فى ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصـــة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المزيد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر فى تقديم مساهمات.

٦- تدعـــو جمـــيع الحكومات التى تفكر فى تقديم تبرعات إلى مفوضية الأمـــم المـــتحدة الســـامية لحقوق الإنسان أن تنظر فى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض بقدر الإمكان.

٧- تشـــجع الجهـــود الرامية إلى تضمين برامج التعاون التقني بطريقة شاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تضمينها منظوراً واضحاً يراعي نوع الجنس.

٨- تؤكـــد مـــن جديد أنه عندما تطلب أنشطة ميدانية للأمم المتحدة فى مجـــال حقـــوق الإنسان، ينبغي أن تستكمل هذه الأنشطة بخدمات استشارية ومشـــاريع تعـــاون تقنـــي تهدف إلى تحقيق نتائج دائمة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية.

٩- تشـــدد على أنه، عند مساعدة الدول فى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء أولوية لبرامج التعاون التقني المصمّمة لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه الدول.

١٠- تؤكد أنه من أجل ضمان استدامة الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقنـــي، يلـــزم أن تشـــمل هذه الخدمات والمشاريع بقدر الإمكان الخبرة الوطنية المؤهلة فى مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها.

١١- تشجع المفوضية السامية على أن تواصل مساهمتها الراهنة المتمثلة فـــى الاستفادة على الوجه الأفضل من الخبرة الفنية المتعلقة بحقوق الإنسان والـــتى تكون لها صلة بالمناطق التى يجرى فيها تنفيذ أنشطة التعاون التقني والتى تكتسب من تلك المناطق، حسبما يكون مناسباً.

١٢- تـــدرك فـــائدة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لجميع البلدان، وتدعـــو المفوضـــية السامية إلى أن تواصل تطوير إمكاناتها لتعزيز وحماية جمـــيع حقـــوق الإنســـان عن طريق الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، وأن تولى هذه الأنشطة الأولوية العليا.

١٣- تشير إلى الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقـــر وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان، وترحب فى هذا الصدد بالدور الريادى للمفوضة السامية فى التنسيق بين الوكالات فى مجال حقوق الإنسان.

١٤- تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معـــاهدات والمقرريـــن والممثليـــن الخاصية، وكذلك الأفرقة العاملة، على التشـــاور فيما بينهم بغية صياغة مقترحات مشاريع محددة لتنفيذها فى إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني فى ميدان حقوق الإنسان بهدف المساهمة فى إحداث تغيير عملي وملموس فى حالة حقوق الإنسان.

١٥- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصـــل، وفقـــاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات بشأن التعاون التقنى فـــى ميدان حقوق الإنسان، كفالة إدارة صندوق التبرعات إدارة كفؤة، وإتباع

قواعد صارمة وشفافة بشأن إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشـــاريع، واتخاذ ترتيبا لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة فى برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

(ب) أن يواصـــل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيـــبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إيراد استنتاجات المجلس فى التقرير السنوى المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني فى ميدان حقوق الإنسان.

(ج) أن يقدم تقريرا تحليلياً آخر إلى اللجنة فى دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التى وجهت فى تنفـــيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني فى ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات.

١٦- تقرر مواصلة النظر فى هذه المسألة فى دورتها الثامنة والخمسين.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان

القرار ٢٠٠٠/٧١

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التى تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التى تعكس أهداف المادة الآنفة الذكر.

وإذ تأخذ فى اعتبارها قرارها ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٣، الذى أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء فى بعدها النظرى أو فى تطبيقها العملي، موضوعاً ذا أولوية فى السياسات التعليمية، وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان- المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية- من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا.

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، واقتناعاً منها بأن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوى على أكثر من مجرد تقديم المعلومات وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفى كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام فى كل المجتمعات.

واقتـناعا منها أيضاً بأن التثقيف والإعلام فى مجال حقوق الإنسان يسهمان فى تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعى خاصـة الفـئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال، والشباب، والمسنين، والسكان الأصـليين، والأقلـيات، والفقـراء من الريف والحضر، والعمال المهاجرين، واللاجئيـن، والأشـخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى، متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمعوقين.

وإذ تضـع فى اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمـي لحقوق الإنسان فى حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وبوجـه خـاص الفقـرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما، وإذ تشير إلى مسـؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة فى ميدان حقوق الإنسان.

وإذ تشـير أيضـا إلـى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٤، الذى أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التى تبدأ فـي ١ كـانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسـان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/ADD.1، التذليل) وطلبت إلى المفوضة السامية تنسيق تنفيذ خطة العمل، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٤ المـؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذى حثت فيه الجمعية كافـة الحكومات على زيادة مساهمتها فى تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القـيام، وفقـاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام فى مجال حقوق الإنسان.

وإذ تـأخذ فى اعتبارها أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- وفقاً لخطة عمل العقد- ستجرى خلال العام ٢٠٠٠، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى فى العقد، تقييماً عالمياً فى منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، وأن المفوضة السامية ستقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج التقييم.

وإذ ترحـب بمـبادرة المفوضية السامية الرامية إلى بدء المرحلة الثانية من مشـروع " مسـاعدة المجـتمعات المحلية معاً"، الذى تدعمه صناديق التبرعات والمصـمم لـتقديم منح صغيرة للمنظمات العاملة على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التى تضطلع بأنشطة ملموسة فى مجال حقوق الإنسان.

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان.

٢- ترحـب بالخطوات التى اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمـنظمات غـير الحكومية لتنفيذ خطة العمل على نحو ما هو مبيّن فى تقرير الأمين العام.

٣- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية علـى أن تسـهم فى التقييم العالمي فى منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهـداف العقـد الذى ستجريه المفوضية السامية فى العام ٢٠٠٠، وذلك بتوفير المعلومات المناسبة عن الخطوات التى اتخذت فى هذا الصدد.

٤- تحث أيضا جميع الحكومات على زيادة مساهمتها فى تنفيذ خطة العمل، وخاصـة عـن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قـاعدة تمثيلـية عريضة للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضـع خطـط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام فى مجال حقـوق الإنسـان، استكمالاً لخطط العمل الوطنية الأخرى المحددة أصلاً (مثل خطـط عمـل حقـوق الإنسان العامة والخطط المتعلقة بحقوق المرأة والأقليات وقضـايا السكان الأصليين)، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف فى مجال حقوق الإنسان (Corr1,(A/52/469/Add.1).

٥- تحـث كذلـك الحكومـات علـى تشجيع المنظمات غير الحكومية والمـنظمات المجتمعـية الوطنية والمحلية ودعمها وإشراكها فى تنفيذ خطط عملها الوطنية.

٦- تشجع الحكومات على القيام، فى إطار خطط العمل الوطنية المذكورة أعـلاه، بإتاحـة سـبيل لوصـول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز

التدريـــب فـــى مـــيدان حقـــوق الإنسان التى تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريباً يتسم بالحساسية إزاء نوع الجنس، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تثقيفية وتدريبية فى مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات أعلام جماهيرى، وتقديم المساعدة فـــى تنفـــيذ مشـــاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقنى فى مجال التثقيف والإعلام فى ميدان حقوق الإنسان.

٧- تشـــجع أيضـــاً الحكومات، التى يوجد لديها فعلاً سبيل على الصعيد الوطنـــي لوصول الجمهور العام إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب فى مـــيدان حقـــوق الإنســـان، علـــى تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامـــية فـــى مجـــال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية.

٨- تشجع المفوضية السامية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام فى مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقنى والخدمـــات الاستشارية فى ميدان حقوق الإنسان، بما فى ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين فى هذا المجال، فضلاً عن نشر مـــواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني.

٩- تشجع أيضاً المفوضية السامية على زيادة تطوير موقعها علىٰ شبكة " الإنترنـــت"، لا سيما فيما يتعلق بنشر مواد وأدوات تعليمية فى مجال حقوق الإنسان.

١٠- تطلـــب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تنفـــيذ وتوســـيع مشروع" مساعدة المجتمعات المحلية معا" والنظر فى السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف فى مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التى تضطلع بها المنظمات غير الحكومية.

١١- تشـــجع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التى تبذلها المفوضية السامية فى إطار العقد.

١٢- تطلـب إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر فى اعتماد تعلـيق عام بشأن التثقيف فى مجال حقوق الإنسان والتركيز لدى النظر فى تقارير الدول الأطراف على التزامات هذه الدول فى مجال التثقيف والإعلام بشأن حقوق الإنسان وأن تعبر عن هذا التركيز فى ملاحظاتها الختامية.

١٣- تدعو الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـم والثقافة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى المساهمة، ضـمن مجال اختصاص كل منها، فى تنفيذ خطة العمل وإلى التعاون الوثيق مع المفوضية السامية فى هذا الصدد.

١٤- تحـث الأجهـزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمـم المـتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان فى منظومة الأمم المـتحدة، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب فى مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفى الأمم المتحدة ومسؤوليها.

١٥- تطلـب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان وَالتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التى تدعو إلى العدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محـددة فـى التعلـيم الرسمي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما فى ذلك المناسـبات الثقافـية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل.

١٦- تطلـب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، عن طريق المفوضة السـامية، توصـيات تقريـر التقييم العالمي فى منتصف المدة الذى ستقدمه المفوضة السامية إلى الجمعية العامة.

١٧- تقرر مواصلة النظر فى مسألة التثقيف فى مجال حقوق الإنسان فى دورتها السابعة والخمسين فى إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

القرار ٢٠٠٠/٢٢

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة لمحاولة الأفراد الاستفادة من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2000/101).

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم.

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض.

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدّموا بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان.

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التى تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا فى اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع

عــرقلة اللجــوء إلـــى إجــراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأى شكل من الأشكال.

٣- تطلــب أيضـــا إلـــى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنســـان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التى تقوم برصد احترام حقــوق الإنســـان، أن يستمروا فى اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التخويف والانتقام هذه.

٤- تطلب كذلك إلى هؤلاء الممثلين وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا فى تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لــتعزيز وحمايـــة حقــوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات بوقــوع التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن بيان الإجراءات التى اتخذوها فى هذا الشأن.

٥- تطلــب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار.

٦- تدعــو الأميـــن العـــام إلـــى تقديم تقرير إلى اللجنة فى دورتها السابعة والخمســـين يتضـــمن تجميعاً وتحليلاً لأى معلومات متاحة من جميع المصادر الملائمـــة عـــن الانتقامـــية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ١ أعلاه، تقرر النظر فى هذه المسألة مرة أخرى فى دورتها السابعة والخمسين.

تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

القرار ٢٠٠٠/١

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلـــى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وخاصة قـــرار الجمعـــية ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وقراري اللجنة ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ و٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩.

وإذ تؤكـــد أهمية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الـــدول، وإذ تؤكد من جديد التأييد العالمي لإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنســـان وتؤكـــد ضرورة مواصلة قيام جميع الدول بتقديم الدعم لمفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان هى حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولى أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد.

وإذ تذّكـــر بـــأن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشتمل على تعزيز وحماية تمتع الناس كافة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعاً فعلياً.

وإذ تذكّـــر أيضـــا بـــأن ولاية المفوضة السامية تسند إليها دوراً مركزياً فى إعمـــال الحـــق فى التنمية، وإذ تذكّر كذلك بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعـــتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) قد اعترفا بضـــرورة تكيـــيف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهـــنة والمقبلة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة المفوضية السامية.

١- تحـيط علمـا بـتقرير مفوضـة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (Add.1,E/CN.4/2000/12).

٢- تؤيـد كلـياً ما يبذله الأمين العام والمفوضة السامية من جهود لتعزيز الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان.

٣- تعـيد تأكيد أهمية ضمان الطابع العالمى والموضوعية واللاانتقائية فى النظر فى قضايا حقوق الإنسان، وترجو من المفوضة السامية أن تواصل ضمان أداء ولايتها والاضطلاع بأنشطة المفوضية على أساس الاسترشاد بهذه المبادئ.

٤- تشـدد علـى أن المفوضية السامية هى مكتب عام يمثل الجميع ولذلك ينبغي أن يواصل، فيما يبذله من جهود، إبراز تنوع خلفياته.

٥- تشـجّع المفوضية السامية على الاستمرار فى الممارسة الراهنة المتمثلة فـى الاسـتخدام الأفضـل للخبرة المتاحة فى مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمناطق التى تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء.

٦- تذكّـر بـأن المفوضية السامية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المـتحدة، تحكمهـا المـادة ١٠١ مـن ميـثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة مهمة فى مجال حقوق الإنسان.

٧- تشـجع المفوضة السامية على أن تواصل، فى إطار ولايتها المبينة فى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الاضطلاع بدور نشط فى مجال تعزيز وحماية جمـيع حقـوق الإنسان، على نحو يشمل منع انتهاكات حقوق الإنسان فى شتى أنحاء العالم.

٨- تكـرر تأكيد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقـوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة.

٩- ترحـب بزيادة التبرعات للمفوضية السامية، وبخاصة التبرعات الواردة من البلدان النامية.

١٠- تؤكـد من جديد أن مهام المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية إعمـال الحـق فـى التنمية وأن على المفوضية أن توفر ما يكفى من الموارد والموظفين لمتابعة إعمال ذلك الحق.

١١- تطلـب إلى المفوضة السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعـية والثقافـية فـى الأنشطة التى تضطلع بها المفوضـية وتشـجع المفوضـة السامية، فى هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها بهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المناسبة.

١٢- تطلـب أيضا إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإدارى للمفوضـية، بما فىَ ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن تحسّن قدرة المفوضية على الاسـتجابة فـى جمـيع المجالات ذات الأولوية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصة.

١٣- توصـي بـأن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد المفوضية السامية بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

١٤- تطلـب إلـى المفوضـة السامية أن تواصل تزويد الدول، من خلال الإحاطـة الإعلامية غير الرسمية وكذلك فى تقريرها إلى اللجنة، بمعلومات عن التبرعات، بما فى ذلك نسبتها وتخصيصها فى الميزانية الإجمالية لبرنامج حقوق الإنسان.

١٥- تعلـن أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التى تقدم بناء علـى طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية فى ميدان حقوق الإنسان تشـكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية.

١٦- تشـدد علـى ضـرورة تحقيق زيادة فيما يخصص من الموارد من الميزانـية العاديـة للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني فى ميدان حقوق الإنسان.

١٧- تلاحـظ باهـتمام الـزيادة فى عدد حالات الوجود الميدانى فى مجال حقـوق الإنسـان فى شتى أنحاء العالم وتشجع المفوضة السامية على النظر فى زيـادة تحسـين هذا الوجود بالتعاون مع سائر الجهات ذات الصلة فى منظومة الأمم المتحدة.

١٨- ترحـب بجلسـات الإحاطـة الإعلامية المفتوحة وغير الرسمية التى تعقدهـا المفوضية السامية، وتحيط علما مع التقدير بهذه الفرص المتاحة لإجراء مناقشة صريحة لكافة جوانب عمل المفوضية.

١٩- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيـئات الأخـرى الـتابعة للأمم المتحدة ومع الحكومات، وتدعوها إلى إتاحة المعلومـات بشـأن الاتفاقات المعقودة مع الدول ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء.

٢٠- ترحب بإطلاق " النداء السنوى لعام ٢٠٠٠" الذى:

(أ) يقـدم عرضاً عاماً لأنشطة المفوضية ولمتطلباتها المالية، فيبين على هذا النحو الأولويات المحددة للسنة.

(ب) يوفر للدول الأعضاء المزيد من المعلومات، فيسهل بذلك الحوار حول جميع جوانب أنشطة المفوضية السامية، وبخاصة برنامج أنشطتها وتمويلها.

(ج) يوفر شفافية أكبر فى تمويل المفوضية.

٢١- تدعـو المفوضـة السامية إلى إبلاغ الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بجميع جوانب عملية متابعة النداءات السنوية والإعداد لهذه النداءات، وذلك بوسائل منها الاجتماع الإعلامى الدورى، وتتطلع إلى نشر النداء السنوى لعام ٢٠٠١.

٢٢- تحـيط علمـاً بطلـب المفوضـة السامية عدم تخصيص التبرعات لأغراض محددة وترجو من الحكومات أن تأخذ هذا الطلب بعين الاعتبار.

٢٣- تدعو جميع الحكومات التى تنظر فى تقديم تبرعات للمفوضية السامية إلـى الـنظر فـى تقديم مساهمات تكون قدر الإمكان غير مخصصة لأغراض محددة، وذلك بغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية.

٢٤- ترحـــب بالتبرعات التى تقدمها الحكومات فى إطار الخطة المتوسطة الأجل.

٢٥- تدعـــو المفوضـــة السامية إلى أن تقدم فى تقريرها السنوى إلى اللجنة المعلومات المطلوبة بموجب هذا القرار.

٢٦- تقـــرر الـــنظر فى تنفيذ هذا القرار فى دورتها السابعة والخمسين فى إطار البند ذى الصلة من جدول الأعمال.

تعزيز التعاون الدولى فى ميدان حقوق الإنسان

القرار ٧٠/٢٠٠٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضـــع فـــى اعتـــبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الوديـــة بين الدول استناداً إلى احترام مبدأ المساواة فى الحقوق للشعوب وحقها فـــى تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلاً عن تحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك فى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساســية والتشــجيع علـــى احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ١٨١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وإذ تؤكــد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما فى ذلــك الحـــوار فى ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً فى تعزيز التعاون الدولى فى هذا الميدان.

وإذ تشـــدد على إن إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولى فـــى مـــيدان حقوق الإنسان يعتبر أمراً أساسياً فى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، بما فى ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمياتها على نحو فعال.

وإذ تشدد أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم فى مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، خاصة من خلال التعاون الدولي، وإذ تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة فى جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وإذ تذكـر بقـرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٨/ ٢٨ المـؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٨ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان".

١- تؤكـد مـن جديـد أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ومسؤوليات الدول الأعضـاء كافـة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولى.

٢- ترى أن التعاون الدولى فى هذا الميدان، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المـتحدة والقانون الدولى، من شأنه أن يسهم إسهاما فعليا وعمليا فى المهمة الملحة التى تتمثل فى منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة.

٣- تؤكـد مـن جديـد ضرورة أن تهتدى الأعمال المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا تاما بمبادئ العالمية وعدم الانتقائـية والموضـوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٤- تقـرر مواصلة النظر فى هذه المسألة، على سبيل الأولوية، فى دورتها السابعة والخمسين.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

القرار ٢٠٠٠/ ٧٣

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، فى تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (E/ CN. 4/ 1998/85) و(Corr.1)، أن الاعتبار الفائق فى استخدام موظفين من جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلـــى مســتوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهى مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١و١٧ من الجزء ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان مـــن الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفى من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشـــطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية. (*)

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23.

- فى الجلسة ٦٦ المعقودة فى ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.79 المقدم من إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والأمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوى، وسرى‌لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة

وإذ تضـــع فى اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الـبلدان النامية فى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكويـن الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافاً، وإذ تلاحظ بقلـق أن تقريـر مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية السامية ووظائف أفراده (E/ CN. 4/ 2000/104) المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، يسبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلاً مفرطاً بيّنا فى تكوين الملاك (أنظر مرفق هذا القرار)، وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية فى ملاك المفوضية السامية، خاصة إذا ما وضعت فى الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل.

١- تحيط علماً بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك المفوضية السامية (E/ CN. 4/ 2000/104).

العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.
- وأدلى كل من ممثلى كندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.
- وأدلى ممثل الأمانة ببيان يتعلق بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- وأدلى ببيان، تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت، كل من ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحـاد الأوروبـي، وانضـم إلـى البـيان ممـثلو إستونيا، وبلغاريـا، وبولـندا، والجمهوريـة التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، وممثل كوبا.
- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجرى تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، وجرى التصويت على النحو التالي:
<u>المؤيـدون:</u> الأرجنتيـن، إكوادور،إندونيسـيا، باكسـتان، البـرازيل، بـنغلاديش، بوتـان، بوتسوانا، بورندى، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سرى لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبـا، كولومبيا، ليبيريا ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.
<u>المعارضون:</u> إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا،الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريـا، رومانيا، شيلي، فرنسـا ، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
<u>الممتنعون:</u> الاتحاد السوفيتي.

٢- تكرر الإعراب عن تأييدها لبيان المفوضة السامية أمام اللجنة الثالثة فى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، الذى أعربت فيه عن استعدادها لتأمين توازن جغرافى جيد وللعمل على أن ينعقد بين الشمال والجنوب التزام مشـــترك بحقـــوق الإنســـان فـــى عملية ملء المناصب العليا الأساسية فى المفوضية.

٣- تؤكـــد مجـــدداً أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغـــي أن تكون هى الدليل الهادى للأمين العام فى سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعاً فى اعتباره معايير التوزيع الجغرافى العادل.

٤- تـــرى أن مـــن الضـــرورى، فى عملية إعادة تشكيل مفوضية الأمم المـــتحدة الســـامية لحقوق الإنسان، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيـــير الـــتوزيع الجغرافي السائد حالياً لموظفى المفوضية السامية لتحقيق توزيـــع للمناصـــب يكـــون أكثر إنصافا وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيســـية، وتدعو فى هذا الصدد المفوضة السامية إلى التفكير فى إنشاء قوة عمل داخلها تناط بها ولاية العمل، بالتعاون مع الوحدات المختصة فى الأمانة العامـــة للأمم المتحدة، فى سبيل تعيين وتدريب موظفين مؤهلين من البلدان النامية لينضموا إلى ملاك المفوضية السامية.

٥- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خـــاص لتعيين موظفين من البلدان النامية لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى فى المفوضية، ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولويـــة خاصـــة فـــى هـــذا الصدد للتعيين فى المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء.

٦- تـــرجو مـــرة أخرى من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكـــون مـــن نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع

الجغرافي العادل، وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كـل موظـف فنى مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية، على أن يقابله تعيين موظف فنى مبتدئ من بلد نام.

٧- تؤكد أهمية الإعلان العام الصريح فى جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما فى ذلك التعيينات الخاصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب.

٨- تطلـب مـن المفوضة السامية أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين فى الحالات التى قد تكون قبل نزاهتهم محل تشكيك.

٩- تؤكـد مجددا أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعى واللاإنتقائي فى النظر فى قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ فى الاضطلاع بولايتها وبولاية المفوضية السامية.

١٠- تشـدد علـى أن موظفـي المفوضية السامية بحاجة إلى المحافظة باسـتمرار علـى حـيادهم والاحترام التام لاستقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيـئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يقومون بتوفيره من دعم لعمل هذه الآليات والهيئات.

١١- تطلـب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة فى دورتها السابعة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكويـن مـلاك المفوضـية السامية، منظما بحسب المجموعات الإقليمية الخمـس فـى الأمم المتحدة التى شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسـيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى، ودول أوروبا الغربية وغيرها مـن الـدول، ودول أوروبـا الشـرقية)، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين.

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها.

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن.

١٢- تقرر النظر فى هذه المسألة فى دورتها السابعة والخمسين فى إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني فى ميدان حقوق الإنسان

القرار ٢٠٠٠/٨٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلي أن الغرض المتوخي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/ ١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، فضلا عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما قرار اللجنة ١٩٩٩/ ٢٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/ إبريل ١٩٩٩.

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل علي استمرار خطورة هذه الحالة، وأن آخر فصول الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى قد عملت علي زيادة تدهور هذه الحالة، وأن عبء الديون الخارجية بات يشكل علي نحو متزايد أمرا لا يطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية.

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيرا سلبيا علي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك علي مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب علي ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي.

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق تحديات ومخاطر وشكوكا جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية وتدعيمها.

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، علي الرغم من أعادة جدولة الديون مرارا وتكرارا، ما زالت البلدان النامية تنفق سنويا أكثر مما تتلقاه فعليا من المساعدة الإنمائية الرسمية.

وإذ تعـترف بأنـه، علـي الـرغم من أن مخططات تخفيض الديون قد ساعدت علي تخفيض الديون، ما زال كثير من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تطالب بسداد معظم ديونها.

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلي تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشـأ رسـمي أو خاص، لم تحقق حلا فعالا ومنصفا وموجها نحو التنمية ومستديما لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون.

وإذ تضـع في اعتبارها العلاقة بين جسامة عبء الدين الخارجي وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ علي نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة.

وإذ تسـلم بـأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعا كاملا بحقها في التنمية.

١- تحـيط علمـا بالـتقرير المشـترك المقدم إليها في دورتها السادسة والخمسـين مـن المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية علي التمتع الكـامل بـالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي (E/ CN. 4/ 2000/ 51، المرفق).

٢- تشدد علي أن لسياسات التكيف الهيكلي آثار خطيرة علي قدرة البلدان النامـية علـي التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسة إنمائية وطنية تهدف إلي تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها.[١]

٣- تشـدد أيضـا علـي أهمـية مواصلة تنفيذ إجراءات فورية وفعالة ومسـتديمة مـن أجل تخفيف عبء الديون وعبء خدماتها عن كامل البلدان النامـية التـي تعانـي مـن مشاكل الديون، وذلك في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- تؤكـد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين أوضـاع السـوق وتحسـين أسعار السلع الأساسية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وتيسير الوصول إلي الأسواق المالية وأسواق رأس

المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية الجديدة، فضلا عن تيسير الوصول إلي تكنولوجيا البلدان المتقدمة.

٥- تشـــدد علي ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجـــية فـــي الاعتـــبار خصـــائص البلدان المدنية وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلا عن ضرورة إدماج البعد الاجتماعي للتنمية.

٦- تؤكد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدنية في الحصول علـــي الغـــذاء، والمســـكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمـــتع ببيـــئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون.

٧- تشـــدد علـــي أهمـــية الحاجـــة إلي تنفيذ المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولا سيما المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابلوي، تنفيذا كاملا ومرنا، وتلاحظ فـــي الوقـــت نفســـه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنيـــن الدولي في إطار هذه المبادرات، الأمر الذي بات مصدر قلق أكبر في ضوء الأعراض الأخيرة للأزمة المالية الدولية.

٨- تشـــدد أيضـــا علـــي ضرورة توجيه تدفقات مالية جديدة من جميع المصـــادر إلـــي البلدان النامية المدنية، واتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون وإلغائهـــا، وتحـــث الـــبلدان الدائـــنة والمؤسسات المالية الدولية علي زيادة مســـاعدتها المالـــية بشروط ميسرة ومواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة.

٩- تقرر تعيين خبير مستقل يعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجـــية علـــي التمـــتع الكـــامل بجميع حقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

١٠- تطلـــب من الخبير المستقل أن يقدم إليها سنويا تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثـــار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها علي التمـــتع الكـــامل بجمـــيع حقـــوق الإنســـان، وبخاصــــة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية.

(ب) التدابـــير المـــتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالـــية الدولـــية للتخفـــيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون.

(ج) الـــتطورات الجديـــدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولـــية وغـــيرها مـــن هيـــئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١١- تطلـــب أيضـــا من الخبير المستقل تقديم نسخة مسبقة من تقريره الســـنوي إلي الفريق الكامل المفتوح العضوي المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمساعدة الفريق في أداء ولايته.

١٢- تقرر إنهاء ولاية:

(أ) المقـــرر الخـــاص المعني بآثار الديون الخارجية علي التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(ب) الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي.

١٣- تقـــرر تعيين السيد فانتو شيرو في منصب الخبير المستقل المعني بآثـــار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية علي التمتع الكامل بجميع حقـــوق الإنســـان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك للاستفادة من خبرته في هذه المسألة.

١٤- تطلـــب إلـــي الأميـــن العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه.

١٥- تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص علي التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته.

١٦- تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلي اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ التزامات واتفاقات ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية المنظمة منذ مطلع التسعينات بشأن التطورات المتصلة بمسألة الديون الخارجية.

١٧- تدعو أيضا الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص إلي النظر في إمكانية إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيضها إلي حد كبير، مع منح الأولوية للبلدان الخارجة من حروب أهلية مدمرة أو البلدان التي لحق بها دمار نتيجة لكوارث طبيعية.

١٨- تحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص علي اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون علي البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك لتحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة.

١٩- تسلم بأن ثمة حاجة إلي مزيد من الشفافية ومشاركة من جميع الدول والنظر في القرارات المناسبة للجنة في مداولات وأنشطة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

٢٠- تري أنه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، علي أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسئوليات.

٢١- تطلب إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك

للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل لوضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية. (ب) تقديم تقرير إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٢- تكرر طلبها إلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، وبخاصة للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية.

٢٣- تطلب إلي المفوضة السامية اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز مدى استجابة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البلد نفسه من جدول الأعمال. (*)

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23.
- فى الجلسة ٥٢، عرضت ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.20 المقدم من إثيوبيا، وباكستان، وبوتسوانا، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، والصين، والعراق، وغانا والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، ومدغشقر، ومصر ونيجيريا، واليمن، وانضمت إلي مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، ولأوروغواي، وبوروندي، والجمهوري الدومنيكية، وسري لانكا، وليبيريا، ونيكاراغوا، وهايتي.
- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أرجأ الرئيس في وقت لاحق النظر في مشروع القرار.
وفي الجلسة ٦٧، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.20.
- وأدلى كل من ممثلى باكستان، وشيلي وكندا ونيجيريا، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.
واقترح ممثلي شيلي تعديل الفقرة ١٣ من مشروع القرار بحيث يصبح نصها كالتالي:
"١٣- تقرر تعيين خبير مستقل يعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية علي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجرى تصويت بنداء الأسماء علي التعديل الذي اقترحه ممثل شيلي.
- وأدلي كل من ممثلي باكستان، والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوربي)، وبيرو، وغواتيمالا، وكوبا، والنرويج، والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت علي التعديل المقترح.
- ورفض التعديل المقترح بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وجري التصويت علي النحو التالي:

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الإعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعرف بها عالميا

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٩٨ وتعارف الجميع علي تسميته

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الديباجـــة:

إن الجمعية العامة إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المـــتحدة مـــن أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم.

وإذ تؤكـــد مـــن جديـــد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليـــين الخاصـــين بحقوق الإنسان باعتبارهما عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

<u>المؤيدون:</u> إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهوريا كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، كلسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

<u>المعارضون:</u> إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سرى لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

<u>الممتنعون:</u> الاتحاد الروسي، الأرجنتين، البرازيل، نيبال.

- وأدلي ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت علي مشروع القرار.
- وطلبات ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية إجراء تصويت علي مشروع القرار برمته، وبناء علي اقتراح ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء علي مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، وجري التصويت علي النحو التالي:

<u>المؤيدون:</u> إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تونس، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

<u>المعارضون:</u> إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

<u>الممتنعون:</u> الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، كولومبيا، المكسيك.

ومـــراعاتها وأهمـــية الصـــكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وعلي المستوى الإقليمي أيضا.

إذ تؤكد علي جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجمـــيع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز علي أساس العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصـــل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تؤكـــد من جديد علي ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تســـلم بالدور الهام للتعاون الدولي بالعمل القيم الذي يقوم به الأفراد والجماعـــات والرابطات في الإسهام في القضاء بفعالية علي جميع انتهاكات حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانـــتهاكات الواســـعة الـــنطاق أو الصارخة أو المنهجية، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والســـيطرة أو الاحـــتلال الأجنبي والعدوان علي السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب فـــي تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة علي ثرواته وموارده الطبيعية.

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنســـان والحريات الأساسية وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الامتثال.

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للـــتجزئة ومـــتداخلة ومترابطة، وينبغي تعزيز بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات.

وإذ تؤكـــد أن علي كل دولة المسئولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الواجب الأول في القيام بذلك.

وإذ تعــترف بحــق ومسئولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احــترام حقــوق الإنســان والحــريات الأساسية وزيادة التعريف بها علي الصعيدين الوطني والدولي.

تعلن:

المادة ١

لكل فرد الحق، بمفرده، وبالاشتراك مع غيره في أن يعزز حماية وإعمال حقــوق الإنســان والحــريات الأساســية بأن يسعي لحمايتها وإعمالها علي الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

تقــع علــي عاتق كل دولة مسئولية رئيسية عن حماية وتعزيز وإعمال جمــيع حقــوق الإنسان والحريات الأساسية وعليها واجب رئيسي في القيام بذلك، عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، والضــمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون جميع الأشخاص الخاضــعين لولايــتها، بمفردها وبالاشتراك مع غيرهم، قادرين علي التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية الفعلية.

المادة ٣

يشكل القانون الوطني المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخــرى التــي تقــع علي عاتق الدولة كل ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساســية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٤

لا شيء في هذا الإعلان ما يمكن تأويله علي نحو يخل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان

العالمـــي لحقـــوق الإنســـان والعهديـــن الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة علي هذا الميدان.

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحـــق، بمفـــرده وبالاشتراك مع غيره وعلي الصعيدين الوطني والدولي في الالـــتقاء أو الـــتجمع سلميا، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومـــية والانضـــمام إلـــيها والاشـــتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦

لكـــل فرد الحق بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات بشأن جمـــيع حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحـــتفاظ بها، في ذلك إمكانية الحصول علي المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية.

حـــرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحـــريات الأساسية وحرية نقلها إلي الآخرين إشاعتها بينهم، وفق ما تنص علـــيه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، دراسة ومناقشـــة وتكويـــن واعتـــناق الآراء بشـــأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون وفي الممارسة العملية علي السواء، واسترعاء انتباه الجمهور إلي هذه المسائل بهذه الوسائل وغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٧

لكـــل فـــرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوى إلي قبولها عالميا.

المادة ٨

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن تتاح له بالفعل وعلي أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلد، وفي تصريف الشئون العامة.

ويشمل هذا، في جملة أمور، الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في تقديم انتقادات ومقترحات إلي الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشئون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه إلي أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية عمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٩

لكل فرد، لدى ممارسة حقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في الالتجاء إلي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

وتحقيقا لهذه الغاية يكون لكل فرد يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت حق القيام، إما بنفسه أو عن طريق ممثلين مرخص لهم قانونا بتقديم شكوى إلـى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بموجب القانون، وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى علي وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة وفقا للقانون، علي حكم يقضي بالجبر، بما في ذلك التعويض المستحق حيثما كان هناك انتهاك لحقوقه وحرياته، فضلا عن إنفاذ القرار أو الحكم النهائي، وكل ذلك دون أي تأخير لا داعي له، وتحقيقا للغاية نفسها يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره فيما يلي في جملة أمور:

تقديم شكوى من سياسات وأفعال المسئولين الأفراد والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق تقديم عرائض وغير ذلك من الوسائل المناسبة إلي السلطة القضائية أو الإدارية أو التشريعية المحلية أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، التي ينبغي أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا داعي له، حضور الجلسة العامة والإجراءات والمحاكمات، وتكون رأي عن تقيدها بالقانون الوطني وبالتعهدات والالتزامات الدولية المنطبقة.

عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا أو غير ذلك من المشورة والمساعدة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وللغايـــة نفســـها يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ووفقا للصـــكوك والإجـــراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلي الهيئات الدولـــية المختصة اختصاصا عاما أو خاصا بتلقي دراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

تجـــري الدولـــة تحريا أو تحقيقا سريعا ونزيها وتكفل إجراءه كلما وجد ســـبب معقـــول يدعـــو إلـــي الاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ١٠

لا يجوز أحد أن يشارك عن طريق فعل أو امتناع عن فعل يكون لازما، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١١

لكـــل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفـــته أو مهنـــته، وعلي كل فرد يستطيع بحكم حرفته أو مهنته، أن يؤثر علـــي الكـــرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحـــترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية المتصلة بقواعد السلوك أو الأخلاق الحرفية والمهنية.

المادة ١٢

لكـــل فـــرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييـــز ضـــار فعـــلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

وفـــي هـــذا الصــــدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره التمتع بالحمايـــة الفعالـــة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل ســـلمية، للأنشـــطة والأفعـــال المنســـوبة إلي الدول بما فيها تلك المنسوبة بالتقصـــير، والتـــي تؤدي إلي انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلـــك أفعـــال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر علي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٣

لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد لغرض صريح هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل السلمية، وفقا للمادة (٣) من هذا الإعلان.

المادة ١٤

تقـــع علي عاتق الدولة مسئولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإداريـــة أو غـــيرها مـــن التدابـــير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضـــعين لولايـــتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل هذه التدابير، من جملة أمور ما يلي:

نشـــر القوانيـــن واللوائـــح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها علي نطاق واسع.

إتاحـــة الإمكانـــية الكاملة والمتساوية للحصول علي الوثائق الدولية في مـــيدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلي الهيـــئات المنشـــأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكـــون الدولـــة طـــرفا فيها وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرســـمية لتلك الهيئات، وتكفل الدولة وتدعم حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مـــزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنســـان والآليات الأساسية في كل الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، سواء كانـــت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم، أو لجانا لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥

تقـــع علـــي عاتق الدولة مسئولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المســـئولين عـــن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القـــوات المســـاحة الموظفين العموميين علي إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٦

للأفـــراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام في المســـاهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة جملة من أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقـــات الوديـــة بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العنصرية والدينية مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والجماعات التي تمارس فيها أنشطتها.

المادة ١٧

لا يخضع أي فرد يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقـــوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الـــتعهدات الدولـــية المنطبقة والمقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجـــب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهة العامة في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨

علي كل فرد واجبات إزاء وضمن الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تـــنمو شخصـــيته الـــنمو الحـــر الكامل للأفراد والجماعات والمؤسسات والمـــنظمات غير الحكومية دور هام يؤدونه ومسئولية يضطلعون بها تكفل صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

ولهم أيضا دور هام يؤدونه ومسئولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل فرد في نظام اجتماعي يمكن فيه إعمال الحقوق والحـــريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى إعمالا كاملا.

المادة ١٩

لـــيس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره علي أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعـــة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلي إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان أيضا ما يمكن تفسيره علي أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو مجموعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

حماية موظفي الأمم المتحدة

القرار ٢٠٠٠/ ٧٧

لجنة حقوق الإنسان

الدور السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـد بمـا يتصـل بالموضوع من أحكام بشأن الحماية ترد اتفاقية امتـيازات وحصـانات الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصـة، والاتفاقـية المـتعلقة بسـلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطيـن بهـا، واتفاقـيات جنـيف المؤرخـة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولـيها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها.

وإذ تسترشد أيضا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وإذ تشـير إلـي حلـول الذكري السنوية الخمسين، في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٩، لاعتماد اتفاقيات جنيف، وهي المناسبة التي أكدت الأمم المتحدة فيها من جديد ضرورة تعزيز وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي.

وإذ تشير إلي قرارها ١٩٩٨/ ٣٧ المؤرخ ١٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٨.

وإذ ترحـب بقرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمن المتحدة.

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/ سـبتمبر ١٩٩٩، وإذ تؤكد من جديد بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهـا والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع (/S/ PRST 21 /1999)، و ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بشأن صون السلم والأمن وبناء السلام فـي مـرحلة مـا بعد انتهاء الصراع (S/ PRST/ 1999/ 21)، و٢٩ أيلول/

سبتمبر ١٩٩٨ و ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلي اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/ PRST/ 1998/ 30 و S/ PRST/ 1997/ 34)، و ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة S/ PRST/ 1997/ 13.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (A/ 54/ 619) وتقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وإضافة هذا التقرير المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة A/ 54/ 154- E/ 1999/ 94 و Add.1.

وإذ تلاحظ بارتياح أنه قد بدأ في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ يساورها القلق، رغم ذلك، لأن دولة واحدة فقط من الدول التي تعمل فيها بعثات إنسانية أو بعثات لحفظ السلام برعاية الأمم المتحدة قد انضمت إلي الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ ترحب بإدراج الهجمات المتعمدة ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/ CONF. 183/ 9)، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدول إلي المحاكمة، كتدبير لمنع الإفلات من العقاب.

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الوضع التي تجري فيها عمليات وبعثات الأمم المتحدة والتي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وخاصة ما يتعرض له احترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة من تدهور مستمر.

وإذ تدين بقوة أعمال القتل ومختلف أشكال العنف الجسدي، والخطف، وأخذ الرهائن، والاختطاف، والتحرش، وإلقاء القبض والاحتجاز غير

المشــــروعين، وأعمال تدمير ونهب الممتلكات، وإطلاق النار علي المركبات والطائـــرات، وزرع الألغام، ونهب الموجودات، والتهديد الجسدي والنفسي، وغير ذلك من الأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطيــن بها وغيرهم من الأفراد العاملين في نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة، وكذلك موظفي المنظمات الإنسانية الدولية.

وإذ تعــرب عن قلقها من أن وقوع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطة بها وغيرهم من الموظفين يشكل أحد العوامل التي تؤدي بصورة متزايدة إلي التأثير علي قدرة المنظمة علي توفير المســاعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإلي الحد من هذه القدرة.

وإذ تســلم بالحاجة الملحة إلي تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطيــن بهــا والحاجة الأساسية إلي تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة والعملــيات الميدانــية، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وإذ تؤكد علي الحاجة إلي إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا، وغيرهم من الموظفين، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات.

وإذ تذكر بأن المسئولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفــي الأمـــم المـــتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع علي عاتق الحكومة المضــيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفيذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة.

١- ترحب بتقرير الأمين العام عن أمن موظفي الأمم المتحدة (.E/ CN 4/ 2000/ 99).

٢- تضـــع في اعتبارها مذكرة الأمانة (E/ CN. 4/ 2000/ 100) التي جــاء فــيها أن الدراسة الشاملة والمتعمقة عن مشاكل السلامة والأمن التي تواجـــه موظفـــي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وهي الدراسة التي

طلبــتها اللجــنة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، ستعد على أساس مشترك بين الوكالات وستقدم في الوقت المناسب.

٣- تطلــب إلـــي جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم بشكل منــتظم إلي المنسق الأمني للأمم المتحدة تقارير عن أي حادث ينطوي علي سلامة وأمن الموظفين كي يتسني الحفاظ علي سجل شامل في هذا الصدد.

٤- تطلــب إلـــي جميع الدول أن تنظر فورا في القيام بالتوقيع علي الاتفاقية المــتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والانضمام إليها أو التصديق عليها، ولا سيما الدول التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة علي أراضيها.

٥- تطلــب أيضـــا إلـــي جميع الدول النظر في التوقيع علي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه والتصديق عليه.

٦- تحــث جمـــيع الدول علي اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكذلك الأحكام ذات الصـــلة مـــن قانون حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمن المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٧- تطلب إلي جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احـــترام وضـــمان احـــترام حقـــوق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطيـــن بهـــا وغـــيرهم مـــن الأفراد الذي يقومون بأنشطة في معرض الـــنهوض بولاية مسندة إلي عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمـــة لضـــمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد، فضلا عن صون حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وهي أمور لابد منها لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح.

(ب) توفـــير معلومـــات كافية وعاجلة بشأن القبض علي موظفين في الأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها وأفراد آخرين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلي عملية من عمليات الأمم المتحدة، أو بشأن احتجازهم.

(ج) مـــنح ممثلي المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلي هؤلاء الموظفين فورا.

(د) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تفحص الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلي عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة الطبية الضرورية لهم.

(هـ) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع المتعلقة بموظفين في الأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها وأفراد آخرين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلي عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقا مع القانون المحلي.

(و) ضمان الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلي عملية من عمليات الأمم المتحدة، والذين ألقي القبض عليهم أو احتجزوا انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي المنطبق.

(ز) اعتماد تشريعات محلية مناسبة واتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان خضوع مرتكبي الأفعال غير القانون ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطة بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلي عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم.

٨- تشجع جميع الدول علي المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة.

٩- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلي عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين إلي منظمتهم، وأن يلتمس حسبما يكون مناسبا، الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

(ب) أن يـــتخذ التدابـــير اللازمـــة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامـــي للمقـــرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم (E/ CN. 4/ Sub. 2/ 1992/ 19)، بمـــا فـــي ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و ٤٧ من التقرير.

(ج) أن يـــتخذ خطوات ملموسة، في نطاق ولايته، لتحسين ضمانات أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا وغيرهم مـــن الأفراد الذين تنزل في صفوفهم أغلبية الإصابات، وأن ينظر في طرق ووســـائل تعزيز حمايتهم عندما يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة.

(د) أن يكفـــل تضـــمين اتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى المبادئ والقواعـــد الواجـــبة التطبيق المتعلقة بالحماية والتي ترد في اتفاقية امتيازات الأمـــم المـــتحدة وحصـــاناتها، واتفاقـــية امتـــيازات الوكالات المتخصصة وحصـــاناتها، والاتفاقـــية المـــتعلقة بســـلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

(هـــ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة، القائم منها والصادر بولاية جديدة، وأن تشـــمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك حسبما يكون مناسبا، غيرهم من الموظفين.

(و) أن يـــتخذ خطوات ملموسة لتحسين الضمانات المتعلقة بأمن موظفي الأمـــم المـــتحدة والأفـــراد المرتبطين بها، بما في ذلك تعزيز مكتب المنسق الأمنـــي للأمم المتحدة لتمكين هذا المكتب من الاضطلاع بمسئولياته كإدارة أمنية عامة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ز) أن يضـــمن تـــزويد البعـــثات الميدانية بعدد واف من موظفي الأمن المحترفين وبمعدات أساسية.

(ح) أن يـــتخذ التدابـــير اللازمة لضمان أن يكون موظفي الأمم المتحدة والأفـــراد المرتـــبطون بهـــا وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معـــرض الـــنهوض بولاية مسندة إلي عملية أو بعثة للأمم المتحدة مطلعين الإطلاع المناسب علي الأوضاع التي يطلب إليهم العمل فيها، وعلي المعايير المطلـــوب مـــنها الوفـــاء بها، بما في ذلك تلك الواردة في القوانين المحلية والدولـــية ذات الصـــلة، ولضـــمان توفير التدريب الوافي في مجالات الأمن وحقـــوق الإنســـان والقانون الإنساني بغية تعزيز أمنهم وفعاليتهم في إنجاز مهامهم.

١٠- تذكـــر بالطلب الموجه إلي الأمين العام بأن يكمل استعراض الأمن فـــي عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات، وأن يجمع أمثلة علي أفضل الممارســـات، والعراقـــيل التي تواجهها، والدروس المستفادة منها، وأن يتخذ مـــزيدا من التدابير المحددة والعملية لزيادة سلامة وأمن الموظفين المعنيين، وتطلـــب إلي الأمين العام أن يبلغ اللجنة بالنتائج المحرزة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والخمسين.

١١- تـــرجو مـــن الأميـــن العام أن يقدم إلي اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضـــد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفـــراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلي عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح من حيث صلتها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار(*).

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٧/، المنعقدة في ٢٦ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

القرار ٢٠٠٠/٧٢

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/ CONF. 157/ 23)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان لكل فرد فى الحياة، وفى الصحة، وفى سلامة البيئة.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصا القرار ١٩٩٩ /٢٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٥/ ٢٨٨ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥.

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقي الأفراد الإنسانيين فى الحياة وفى الصحة، ولا سيما فى البلدان النامية التى لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها، وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولى أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالنزاهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة.

وإذ تعيد التأكيد أيضا على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولى، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية، وإذ تضع فى اعتبارها النداء الذى وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على

مــنع الإلقــاء غــير المشروع، وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنــية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها فى هذه البلدان التى ليست لديها القدرة الوطنية على معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، الأمــر الذى يشكل تهديداً خطيراً لما لكل فرد من حقوق الإنسان فى الحياة، وفى سلامة الصحة، وفى سلامة البيئة.

وإدراكــاً مــنها أيضــاً لعــدم امــتلاك الكثــير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجــيات الوطنــية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان وفى الحياة وبحقه فى الصحة أو التخفيف من هذه الآثار.

١- تعــرب عــن بالغ القلق لأن تقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضــارة لــنقل وإلقــاء المنــتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/ CN. 4/ 2000/ 50 وAdd.1) لم يكن جاهزاً فى الوقت المناسب كى تنظر فيه اللجنة.

٢- تقدر الجهود التى بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالــية محــدودة للغاية، وتعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا وحكومة هولندا لتعاونهما مع المقررة الخاصة فى أثناء زيارتيها إلى هذين البلدين.

٣- تديــن إدانة قاطعة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة فى البلدان النامية الذى يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الإنسان للأفراد فى تلك البلدان فى الحياة وفى الصحة.

٤- تؤكــد مــن جديد أن الاتجار غير المشروع فى المنتجات والنفايات الســمية والخطــرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان لكل فرد فى الحياة، وفى الصحة، وفى سلامة البيئة.

٥- تحــث مــرة أخــرى الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولى غير المشروع فى المنتجات والنفايات السمية والخطرة.

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولى للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التى تقدمها فى مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما فى ذلك مسألة نقلها عبر الحدود.

٧- ترحب بالتعاون بين أمانة اتفاقية بازل:

(أ) ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية فى رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع من خلال تبادل المعلومات.

(ب) والمنظمة العالمية للجمارك فى تدريب موظفى الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة فى مراكز الجمارك على الحدود.

٨- تعرب عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هى والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها.

٩- تحث المجتمع الدولى وهيئات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، فى جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع فى الحياة وفى سلامة الصحة.

١٠- تحث المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار فى المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير

مشروعة، وخاصة فى البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفى بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها.

١١- تكــرر طلــبها إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما شعبة الكيمياء فى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعية، وأمانة اتفاقــية بازل، وأن تضع فى الاعتبار على النحو الواجب التقدم المحرز فى محافل أخرى وأن تحدد الفجوات.

١٢- تدعــو المقــررة الخاصـــة إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة فى دورتها السابعة والخمسين:

(أ) معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوّهوا أو أصيبوا بأى أذى فـــى الـــبلدان النامـــية من جرّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة.

(ب) مســـألة إفـــلات مرتكـــبى هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارســـات التمييزية التى تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لهذا الإفلات.

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم.

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود.

١٣- تشـــجع المقــررة الخاصـــة على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعـــم وعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيـــئة فرصـــة مناســـبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التى وردت إليها وعبرت عنها فى تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات فى تقريرها إلى اللجنة.

١٤- تكــرر طلــبها إلــى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمـــة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإدارى.

١٥- تقرر مواصلة النظر فى مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان فى دورتها السابعة والخمسين فى إطار البند نفسه من جدول الأعمال. (*)

(*)وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/ إيريل ٢٠٠٠، عرضت ممثلة نيجيريا مشروع القرار (E/CN.4/2000/L.97) من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت هايتي فى وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

- وأدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

- وطلب ممثل كندا إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثلة نيجيريا، أجرى تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا، وجرى التصويت على النحو التالي:

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ فى ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢، وثيقة الأمم المتحدة E/ ١٩٩٢/٢٢، ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٢٤/٤٨ المؤرخ فى ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشـير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيـز حقـوق الإنسـان، لا سيما قراريها ١٢٩/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦و ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/ ٤٠ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧، و١٩٨٨/ ٧٢ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، و١٩٨٩/٥٢ المؤرخ ٧ آذار / مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٧٣ المـؤرخ ٧ آذار/ مـارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٢٧ المؤرخ ٥ آذار/ مـارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٥٤ المـؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٢. وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٢/ ٥٥ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٣.

وإذ تؤكد وجوب منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضـمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واقتناعا منها بالدور الهـام الـذى يمكـن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفى إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات.

وإذ تسـلم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفاز فى المساعدة على تطويـر المؤسسـات الوطنـية عن طريق العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرة، وإذ تضع فى اعتبارها، فى هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التى أيدتهـا الجمعـية العامة فى قرارها ٤٦/٢٢ المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨.

وإذ ترحـــب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماع الإقليمى لأفريقيا التابع للمؤتمر العالمـــي لحقوق الإنسان، والمعقود فى تونس فى الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثانـــي/ نوفمبر ١٩٩٢، وخلال الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الـــبحر الكاريبى، المعقود فى سان خوسيه فى الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، والاجتماع الإقليمى لأسيا المعقود فى بانكوك فى الفترة مـــن ٢٩ آذار/ مارس إلى ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، وحلقة عمل الكمنولوث بشـــأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة فى أوتاوا فى الفترة من ٣٠ أيلول/ سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، وحلقة العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادى، المعقودة فى جاكرتا فى الفـــترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، وما تجلى فى القرارات التى أعلنتها مؤخرا عدة دول أعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وإذ تضـــع فـــى اعتـــبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أكد فيهما المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذى تقوم به المؤسســـات الوطنـــية لـــتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها فى كفالة الانتصاف فى حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفى نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفى التثقيف فى مجال حقوق الإنسان.

١- تحـــيط علمـــا مع الارتياح بالتقرير المقدم من الأمين العام (A/43/340) الـــذى أعـــد وفقـــا لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٦ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

٢- تؤكـــد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا للتشريع الوطني، وأهمية ضمان كفالة تعددية عضويتها واستقلالها.

٣- تشـــجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقـــوق الإنسان، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر فى الخطط الإنمائية الوطنية.

٤- تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التى تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين فى إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة.

٥- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل جهود لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية، ولا سيما فى مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام والتثقيف، فى إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان.

٦- تطلب أيضا إلى مركز حقوق الإنسان أن ينشئ بناء على طلب الدول المعنية، مراكز للأمم المتحدة للوثائق والتدريب فى ميدان حقوق الإنسان، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المعمول بها بشأن استخدام الموارد المتاحة، فى إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فى ميدان حقوق الإنسان.

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يرد ردا إيجابيا على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة فى إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني فى ميدان حقوق الإنسان، فضلا عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب فى ميدان حقوق الإنسان.

٨- تشجع جميع الدول الأعضاء على إتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة.

٩- تؤكد الدور الذى تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وللأنشطة الإعلامية الأخرى التى يجرى إعدادها وتنظيمها برعاية الأمم المتحدة.

١٠- ترحب بتنظيم اجتماع للمتابعة فى تونس فى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ تحت رعاية مركز حقوق الإنسان للقيام، بوجه خاص، بدراسة الطرق

والوسائل اللازمة لتعزيز المساعدة التقنية من أجل التعاون وتقوية المؤسسات الوطنية، ومواصلة دراسة جميع القضايا المتصلة بمسألة المؤسسات الوطنية.

١١- ترحب أيضا بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بهذا القرار.

١٢- تشـــجع علـــى إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التى تراعي هذه المــبادئ وتــدرك أن مـــن حق أى دولة أن تختار الإطار الذى يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

١٣- تطلـــب إلـــى الأميـــن العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة فى دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢

الاختصاصات والمسؤوليات

١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة فى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التى تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.

٣- تكون للمؤسسة الوطنية، فى جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديـم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشارى، إلـى الحكومـة أو الـبرلمان أى جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها فى الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهـة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التى تتخذها المؤسسة الوطنية والتى تشمل المجالات التالية:

"١" جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضـائية الـتى تهـدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقهـا، وفـى هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإداريـة السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التى تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسـان. وتوصى، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع السارى، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

"٢" أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

"٣" إعـداد تقاريـر عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا.

"٤" توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان فى أى جزء مـن البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأى بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

(د) المساهمة فى إعداد التقارير التى ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأى فى هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها.

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى فى منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية فى البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(و) المساعدة فى إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة فى تنفيذها فى المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصرى، عن طريق زيادة وعى الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددى للقوى الاجتماعية(فى المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

(أ) المـــنظمات غـــير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التميـــيز العنصرى ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين.

(ب) التيارات فى الفكر الفلسفي والديني.

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون.

(د) البرلمان.

(هـــ) الإدارات الحكومية (وفى حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها فى المداولات إلا بصفة استشارية).

٢- ينبغـــي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

٣- مـــن أجـــل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التى لن تكـــون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعينهم بقرار رسمي يحدد المـــدة المعنية لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية فى عضوية المؤسسة.

طرائق العمـل

ينبغي للمؤسسة الوطنية فى إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تبحـــث بحـــرية جميع المسائل التى تدخل فى نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أى ملتمس آخر.

(ب) أن تستمع إلى أى شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التى تدخل فى نطاق اختصاصها.

(ج) أن تخاطب الرأى العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفى، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها.

(د) أن تعقــد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة.

(هـــ) أن تشــكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

(و) أن تجــرى مشــاورات مــع الهيــئات الأخرى، القضائية أو غير القضــائية، المســؤولة عــن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة).

(ز) أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذى تؤديه المنظمات غير الحكومية فــى توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غــير الحكومــية التى تكرس نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصــفة خاصة(لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا) أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التى تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائى

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفى تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التى تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة، أو عند الاقتضاء باللجوء إلى السرية.

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصول إليها.

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أى سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا.

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هى مصدر العقوبات التى يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

حقوق الإنسان للمهاجرين

القرار ٢٠٠٠/ ٤٨

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي.

وإذ تؤكـد مـن جديـد علـي كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بـالحقوق المدنـية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد.

وإذ تؤكـد مـن جديـد أيضا أن علي كل دولة طرف في العهد الدولي الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الأصل القومي.

وإذ تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وإذ تشير إلي قرار الجمعية العامة ٤٠/ ١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه اللجنة العامة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

وإذ تحيط علما بضخامة عدد المهاجرين وتزايده في العالم.

وإذ يســـاورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما مـــن أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم.

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرين أنفسهم فـــيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونهـــا بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير سوي إلي دولهم الأصلية.

وإذ تضـــع فـــي اعتـــبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجـــة شـــئون المهاجريـــن بوصـــفهم فئة ضعيفة محددة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون.

وإذ يشـــجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجريـــن حمايـــة فعالـــة وتامة، وإذ تؤكد علي الحاجة إلي ذبل مزيد من الجهود لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين.

وإذ تحـــيط علما مع التقدير بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لهذه المجموعة الضعيفة الكبيرة.

وإذ تلاحـــظ مـــع الـــتقدير الجهود التي تبذلها بعض الدول للمعاقبة علي الاتجار الدولي بالمهاجرين ولحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع.

وإذ تضـــع فـــي الاعتـــبار ولايـــة المقـــرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/ ٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/ إبريل ١٩٩٩

وإذ تضع في الاعتبار أيضا قرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٦٦ المؤرخ ١٧ كـــانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ الذي رحبت فيه الجمعية بقرار اللجنة تعيين مقرر خاص يعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

وقــد عقدت العزم علي تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين.

١- تســلم بــأن المــبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق علي الجميع بمن فيهم المهاجرون.

٢- تطلــب إلي الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجمــيع المهاجريــن بصــورة فعالــة، طبقا للنظام الدستوري في كل منها، والإعــلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيــب وغــيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنــية، والاتفاقــية الدولــية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق.

٣- ترحــب بالتقرير الأول للمقررة الخاصة (E/ CN. 4/ 2000/ 82) المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/ ٤٤، ولا سيما خطة العمل والتوصيات.

٤- تشجع المقررة الخاصة علي أن تواصل دراسة طرق ووسائل تخطي العقــبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان لهذه المجموعة الضعيفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير سوي، طبقا لولايتها الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/ ٤٤.

٥- تطلــب إلــي المقــررة الخاصة، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعــلان العالمــي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنســان، القــيام بالــتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنســان للمهاجريــن أينما تحدث، من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب معــاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات

المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة،

٦- تطلب إلي الآليات المذكورة آنفا أن تتعاون مع المقررة الخاصة.

٧- تطلب إلي المقررة الخاصة أن تدرج في جدول عملها برنامجا للزيارات للسنتين القادمتين بغية تحسين الحماية الممنوحة لحقوق الإنسان للمهاجرين، فتفي بذلك، علي نحو واسع وكامل قدر الإمكان، بجميع جوانب ولايتها.

٨- تشجع الحكومات علي النظر جديا في دعوى المقررة الخاصة إلي زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء علي نحو فعال بالولاية المسندة إليها.

٩- تطلب إلي جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة علي أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، مع الاستجابة السريعة لنداءاتها العاجلة.

١٠- ترحب بتوصية المقررة الخاصة بربط عملها ربطا وثيقا بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، في إطار أهداف المؤتمر، وتشجعها علي أن تساعد في تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن يتناولها المؤتمر.

١١- تطلب إلي المقررة الخاصة أن تضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلي تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير سوي وإعادة إدماجهم.

١٢- تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول علي الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلا عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون.

١٣- تطلـب إلـي جميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلـك، عـند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية القضاء علي جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وأن تتيح تدريبا متخصصا للمسئولين الحكوميين عن رسم السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغـيرهم مـن الموظفين المعنيين، فتؤكد بذلك علي أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الأوضاع التي تحقق المزيد من الانسجام والتسامح داخل المجتمعات.

١٤- تكـرر التأكـيد علي الحاجة إلي قيام جميع الدول علي نحو كامل بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المعترف بها عالميا، ولا سيما حقوق النساء والأطفـال، بصـرف الـنظر عن مركزهم القانوني، وأن تعاملهم علي نحو إنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة والحماية، وأن تطبق في جملة أمور التدابير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالحق في تلقي المساعدة القنصلية من البلد الأصلي.

١٥- تشـجع الـدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد علي سن تشريعات وطنـية لمكافحـة الاتجار الدولي بالمهاجرين، ينبغي أن تضع في الاعتبار بوجـه خاص الاتجار الذي يعرض حياة المهاجرين للخطر أو الذي يستتبع أشكالا مختلفة من العبودية أو الاستغلال، مثل عبودية الدين، أيا كان شكلها، والـرق والاسـتغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلي تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا الإتجار.

١٦- تطلب إلي الدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين وبخاصـة الأطفـال المهاجـرون غير المصحوبين، وأن تضمن أن تكون المصلحة الفضلي للطفل هي الاعتبار الرئيسي في ذلك وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة علي أن تولي اهتماما خاصا، في إطار الولايات الخاصة بهـا، لأوضـاع الأطفـال المهاجرين في جميع الدول، وعلي أن تقوم، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم.

١٧- تطلـب إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إمكانية توصـية الأمين العام باعتماد يوم ١٨ كانون الأول/ ديسمبر باعتباره "اليوم العالمي للمهاجرين".

١٨- تطلب إلي المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلي اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

١٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلي المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للوفاء بولايتها.

٢٠- تقــرر مواصــلة النظر في هذه المسألة، علي سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسون في إطار البند نفسه من جدول الأعمال(*).

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٢ المنعقدة في ٢٥ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

أخذ الرهائن

القرار ٢٠٠٠/ ٢٩

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي.

وإذ تـأخذ فـي اعتـبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعـتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/ ١٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٧٩، والتـي تقـر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحياة والأمن الشخص وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلـك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولـية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د- ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣.

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن.

وإذ تشـير إلـي قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرارها ١٩٩٢/ ٢٣ المـؤرخ ٢٨ شـباط/ فبراير ١٩٩٢، التي أدانت فيها أخذ أي شخص رهينة.

وإذ يسـاورها القلـق لكـون الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشـكالها ومظاهـرها، بمـا فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي.

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبيها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٩٧ الملحقين بها.

وإذ ترى أن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لكي يوضع، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة.

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، فعلا غير مشروع يهدف إلي تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف.

٢- تدين كافة الأفعال الخاصة بأخذ الرهائن في أي مكان من العالم.

٣- تطالب بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن كافة الرهائن.

٤- تدعو الدول إلي أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال الخاصة بأخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٥- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة علي الاستمرار، حسبما يكون مناسبا في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلي اللجنة.

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها. (*)

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠ المؤرخة في ٢٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٠.

حقوق الإنسان والإرهاب

القرار ٢٠٠٠/ ٣٠

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلي الإعلان الصادر بمناسبة الذكري السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلي القضاء علي الإرهاب الدولي، الذين اعتمدتها اللجنة العامة في دورتيها الخمسين والتاسعة والأربعين علي التوالي،

وإذ تشير أيضا إلي إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/ CINF. 157/ 23).

وإذ تشير كذلك إلي قراراتها الجمعية العامة ٤٨/ ١٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/ ١٨٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/ ١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/ ١٣٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلي قرارها هي ١٩٩٩/ ٢٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/ إبريل ١٩٩٩.

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العام ٥٤/ ١٦٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وبقرار الجمعية ٥٤/ ١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/، ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت فيه أن تواصل اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب قرارها ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما

فـــي ذلـــك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مســـألة عقــد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكال ومظاهره.

وإذ تحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٠٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وإذ تحيط علما كذلك بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/ ٢٦ المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٩.

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، علي حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزعَ رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته.

واقتـــناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وايا كان مرتكبوه، لا يمكن أبدا تبريره في أي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة.

وإذ تضـــع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي علي تحرر الناس من الخوف.

وإذ تضـــع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا شديدا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون.

وإذ تعـــرب عـــن اســـتيائها البالغ لكثرة الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفـــال والمســـنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف.

وإذ تثير جزعها بخاصة إمكانية استغلال جماعات إرهابية للتكنولوجيات الجديـــدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر ضخمة في الأرواح.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الكثير من الجماعات الإرهابية تربط بمنظمات إجرامـــية أخرى تعمل في الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات علي

الصـــعيدين الوطنــي والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطــيرة كالقتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة وغسل الأموال والاغتصاب.

وإذ تؤكــد ضـــرورة تشديد مكافحة الإرهاب علي الصعيد الوطني بغية تعزيــز الـــتعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي~، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد.

وإذ تكــرر تأكــيدها بــأن علي جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنســـان والحـــريات الأساســـية، وأن علي كل فرد أن يسعي جاهدا إلي تأمين الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها علي نطاق عالمي وبصورة فعالة.

وإذ تعــترف بالحاجــة إلـــي تحسين التعاون الدولي في الأمور الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب.

وإذ تؤكــد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء خطوات مناسبة لمنع وجود ملاذ آمــن لأولئك الذين يخططون أو يمولون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، وذلك بكفالة اعتقالهم ومقاضاتهم أو تسليمهم.

وإذ تؤكــد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تــتفق اتفاقــا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وإذ يســاورها بـــالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية.

١- تكــرر تأكــيد إدانتها القاطعة لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصـــرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكــبوها، بوصـــفها أعمالا ترمي إلي هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشــكلة بالطـــرق المشـــروعة وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتحدث آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

٢- تديـــن انـــتهاكات الحـــق فـــي العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن.

٣- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب.

٤- تدين التحريض علي أعمال الكراهية والعنف والإرهاب العرقية.

٥- تحـــث الـــدول علـــي الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى علي نحو يتمشي تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه.

٦- تحـــث أيضـــا المجتمع الدولي علي تعزيز التعاون علي الصعيدين الإقليمـــي والدولـــي فـــي مكافحـــة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للصـــكوك الدولـــية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء علي الإرهاب.

٧- تطلب إلي الدول القيام، وبخاصة ضمن الأطر الوطنية لكل منها وبما يتمشـــي مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بتعزيز تعاونها بغية تقديم الإرهابيين إلي العدالة.

٨- تطلب أيضا إلي الدول أن تتخذ تدابير مناسبة تتفق مع الأحكام ذات الصـــلة في القانون الوطني وفي القانون الدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقـــوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، وذلك بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد شارك في أعمال إرهابية، ومنها الاغتيال.

٩- تحـــث جمـــيع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة علي أن تعالج في تقاريرها المقبلة إلي اللجنة، حسب الاقتضاء، آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها.

١٠- تـــرجو مـــن الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجمـــيع الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، فضلا عن آثار مكافحة الإرهاب، علي التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات

الصــلة، بمـــا فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولــية والمــنظمات غــير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنييــن من المقررين الخاصين، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنســان والإرهـــاب الــتابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

١١- تؤيــد طلــب اللجنة الفرعية إلي الأمين العام أن يقدم إلي المقررة الخاصـــة كــل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي.

١٢- تــرجو من المقررة الخاصة أن تعني في تقريرها القادم عن حقوق الإنسان والإرهاب بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار.

١٣- تقــرر مواصــلة الــنظر فــي هــذه المسائلة في دورتها السابعة والخمسين(*).

(*) وثيقة الأمم المتحدة E/ 2000/ 23، اعتمد بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت في الجلسة ٦٠ المؤرخة في ٢٠ نيسان/ ابريل ٢٠٠٠.

القواعد المتعلقة بمسئوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان

ديباجـــة

إن اللجنة الفرعية،

إذ تضـــع في اعتبارها المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمـــم المتحدة، وبخاصة في الديباجة وفي المواد ١ و ٢و ٥٥ و ٥٦ والتي تهـــدف، فـــي جملـــة أمور، إلي تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحدد معيار إنجاز مشترك لكافة الشعوب والأمم لكي تجد الحكومات وهيئات المجتمع الأخرى والأفراد فـــي السعي، عن طريق التعليم والتثقيف، إلي تعزيز احترام حقوق الإنسان وحـــرياته وكذلـــك، عن طريق اتخاذ تدابير تدريجية، إلي ضمان الاعتراف العالمـــي بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها الفعلية، بما في ذلك المساواة في الحقـــوق بيـــن المـــرأة والرجل وتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسن مستويات المعيشة في إطار من الحرية أوسع.

وإذ تســـلم بأنـــه رغم كون المسئولية عن تعزيز حقوق الإنسان وتأمين إعمالها واحترامها وضمان احترامها وحمايتها هي مسئولية ملقاة علي عاتق الحكومات أساسا، فإن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بوصفها من هيئات المجتمع، مسئولة أيضا عن تعزيز وكفالة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تـــدرك أن مـــن واجـــب الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخـــرى والموظفيـــن والأشـــخاص العاملين فيها أيضا احترام المسئوليات والمعايـــير المعترف بها عموما الواردة في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقـــية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنســانية أو المهنية، والاتفاقية الخاص بالرق، والاتفاقية التكميلية لإبطال الــرق وتجــارة الرقــيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والاتفاقية الدولــية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعــية والثقافــية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقــية حقــوق الطفــل، والاتفاقــية الدولــية لحماية حقوق جميع العمال المهاجريــن وأفــراد أسرهم، واتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/ أغســطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها بخصوص حماية ضحايا الحرب، والإعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحــة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقــية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي، واتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة علــي البيــئة وإعلان الحق في التنمية وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وخطــة تنفــيذ نــتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإعلان الأمم المــتحدة بشــأن الألفية، والإعلان العالمي المتعلق بالمجين البشري وحقوق الإنسان، والمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية، والمعايير الأخلاقية المطبقة لترويج الأدوية وسياسة "الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين"، التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية، واتفاقية اليونســكو لمكافحــة التمييز في التعليم، واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، والاتفاقية والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين، والميثاق الأفريقي لحقــوق الإنســان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الاتحاد الأوربي للحقــوق الأساســية، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وغير ذلك من الصكوك.

وإذ تضـــع فـــي اعتبارها المعايير المنصوص عليها في الإعلان الثلاثي للمـــبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية وفي إعـــلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الصادرين عن منظمة العمل الدولية.

وإذ تعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات ولجنة الاســـتثمار الدولـــي والمؤسسات المتعددة الجنسيات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وإذ تعي أيضا ما جاء في مبادرة الاتفاق العالمي المتخذة في إطار الأمم المـــتحدة والتي تحث قادة الأعمال علي الالتزام بتسعة مبادئ أساسية تتعلق بحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق بما في ذلك حقوق العمل والبيئة.

وإذ تـــدرك أن اللجـــنة الفرعـــية التابعة لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية والمعنية بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية، ومجلس الإدارة ولجـــنة الخبراء المعنيين بتطبيق المعايير، فضلا عن لجنة الحرية النقابية التابعة لمـــنظمة العمل الدولة قد ذكرت أسماء مؤسسات أعمال متورطة في مسألة عدم امتثال الدول للاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والاتفاقية رقـــم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وإذ تسعي إلي تكملـــة ودعـــم جمـــيع هـــذه الجهود الرامية إلي تشجيع الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى علي حماية حقوق الإنسان.

وإذ تـــدرك أيضـــا مـــا جـــاء في التعليق علي القواعد المتعلقة بمسئوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وإذ تجد في ذلك التعليق تفسيرا وشرحا مفيدين للمعايير الواردة في تلك القواعد، وإذ تحـــيط علما بالاتجاهات العالمية التي زادت من تأثير الشركات عبر الوطنية وغـــيرها من مؤسسات الأعمال في اقتصادات معظم البلدان وكذلك في العلاقات الاقتصـــادية الدولـــية، وإذ تحيط علما أيضا بالعديد المتزايد لمؤسسات الأعمال الأخـــرى التـــي تعمل عبر الحدود الوطنية في إطار ترتيبات متنوعة أدت إلي نشوء أنشطة اقتصادية تتجاوز القدرات الفعلية لأي نظام وطني.

وإذ تلاحــظ أن للشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى القدرة علــي الــنهوض بالرفاة الاقتصادي والتنمية والتقدم التكنولوجي وزيادة الثروة ولديهــا فــي الوقــت نفسه القدرة علي إلحاق الضرر بحقوق الإنسان وبحياة الأفــراد عــن طــريق ممارساتها وعملياتها التجارية الأساسية، بما في ذلك الممارســات المتــبعة فــي مجال التوظيف، والسياسات البيئية، والعلاقات مع الموردين والمستهلكين، والتفاعلات مع الحكومات، وما إلي ذلك من الأنشطة.

وإذ تلاحــظ أيضــا أن هــناك قضايا وشواغل دولية جديدة خاصة بحقوق الإنسان ما فتئت تنشأ باستمرار، وأن الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخــرى كثــيرا مــا تكون معنية بهذه القضايا والشواغل بحيث أصبح الأمر يستدعي وضع المزيد من المعايير وتنفيذها في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

وإذ تعــترف بأن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، بما فيها الحق في التنمية الذي يحلق بموجبه لكل إنسان ولجمــيع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافــية وسياســية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما،

وإذ تؤكــد مــن جديد أن للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمــال والمســئولين فــيها، بمــن فيهم المديرون وأعضاء مجالس إدارة الشــركات أو رؤساء هذه المجالس وغيرهم من المديرين التنفيذيين، وكذلك الأشخاص العاملين فيها، التزامات ومسئوليات في مجال حقوق الإنسان، من بين أمور أخرى، وأن هذه القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ستسهم في وضع وتطوير القانون الدولي فيها يتعلق بتلك المسئوليات والالتزامات.

تعلــن رســميا هــذه القواعد المتعلقة بمسئوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان وتحث علي بذل كل جهد ممكن لكي تصبح هذه القواعد معروفة ومحترمة علي نطاق عام.

ألف- الالتزامات العامة:

تتحمل الدول المسئولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وعن تأمين إعمال هذه الحقوق واحـــترامها وضـــمان احـــترامها وحمايـــتها، بما في ذلك ضمان أن تحترم الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان، ومن واجـــب الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ضمن ما تمارسه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصها، أن تعمل علي تعزيز حقوق الإنســـان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وتأمين إعمالهـــا واحترامها وحمايتها، بما في ذلك حقوق ومصالح السكان الأصليين وسائر المجموعات الضعيفة.

التعليق:

(أ) تعكـــس هـــذه الفقرة النهج الرئيسي للقواعد، وتقرأ بقية القواعد علي ضـــوء هـــذه الفقـــرة، وتنطبق التزامات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسســـات الأعمـــال بموجب هذه القواعد علي الأنشطة الجارية في البلدان الأصلية للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وكذلك في أي بلد آخر تزول فيه أنشطتها.

(ب) تـــتحمل الشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسئولية إيلاء العناية الواجبة لكفالة عدم إسهام أنشطتها بصفة مباشرة أو غير مباشـــرة في انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم استفادتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات التي تعلم بها أو التي يجب أن تكون علي علم بها كما تتمـــتع الشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن القيام بأنشطة تقوض سيادة القانون فضلا عن الجهود الحكومية وغيرها من الجهود الرامية إلي تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترامها، وعليها أن تمارس نفوذها بهدف المساعدة علي تعزيز احترام حقوق الإنسان وضمانه. وعلي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تكون علي علم بما لأنشطتها الرئيســـية والأنشطة الهامة المقترحة من تأثير في حقوق الإنسان حتى تعزز

إمكانيــة تفــادي التواطؤ في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ولا يجوز أن تتخذ الدول هذه القواعد كذريعة لعدم اتخاذ إجراءات ترمي إلي حماية حقوق الإنسان بوسائل منها مثلا إنفاذ القوانين القائمة.

باء- الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة غير التمييزية:

تضـــمن الشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تكافؤ الفـــرص والمعاملـــة علـــي الـــنحو المنصـــوص عليه في الصكوك الدولية والتشـــريعات الوطنية ذات الصلة وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض القضاء علي التمييز القائم علي أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاجتماعـــي أو الوضـــع الخـــاص بالسكان الأصليين أو العجز أو العمر- باســـتثناء الأطفال الذين قد يحظون بحماية أكبر- أو أوضاع أخرى خاصة بالأفـــراد لا علاقـــة لهـــا بالمتطلبات اللازمة لأداء العمل، أو امتثالا لتدابير خاصـــة ترمـــي إلـــي التصـــدي للتمييز الذي كان يمارس في السابق ضد مجموعات معينة.

التعليق:

(أ) علي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال معاملة كل عـــامل معاملـــة تقوم علي المساواة والاحترام وصون الكرامة. ومن الأمثلة الأخـــرى علـــي أنواع الأوضاع التي ينبغي القضاء علي التمييز القائم علي أساســـها الوضع الصحي، والوضع العائلي، والقدرة علي الإنجاب، والحمل والمـــيول الجنســـية، ولا يجوز إخضاع أي عامل، علي نحو مباشر أو غير مباشـــر، للمضايقة أو الإساءة البدنية أو الجنسية أو العنصرية أو النفسية أو الكلامـــية أو لأي شـــكل تمييزي آخر من أشكال المضايقة أو الإساءة علي الـــنحو المعـــرف أعلاه، ولا يجوز إخضاع أي عامل للتخويف أو للمعاملة المهينة أو للتأديب دون توفر إجراءات عادلة، وعلي الشركات عبر الوطنية وغـــيرها من مؤسسات الأعمال أن وتوفر بيئة عمل يكون فيها عدم السماح بذلك التمييز واضحا. ويجب الاضطلاع بهذه المسئوليات طبقا لمدونة منظمة

العمـــل الدولـــية بشأن الممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/ مـــرض الإيـــدز وعالم العمل، ومدونتها بشأن الممارسات المتعلقة بمعالجة العجز في أماكن العمل، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة.

(ب) يعنـــي التميـــيز أي التفرقة، أو إقصاء، أو تفضيل قائم علي الأسس الســـالفة الذكر، ومن شأنه أن يبطل أو يضعف تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملـــة فـــي مجال العمالة أو التوظيف أو المهن، ويجب أن تكون جميع سياسات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال سياسات غير تميـــيزية، بما في ذلك، علي سبيل المثال لا الحصر، السياسات ذات الصلة بالتعيين والتوظيف والتسريح من الخدمة والرواتب والترقية والتدريب.

(ج) ينبغـــي إيلاء عناية خاصة لآثار أنشطة الأعمال التي يمكن أن تنال من حقوق المرأة ولا سيما فيما يتعلق بشروط العمل.

(د) علي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تعامل أصحاب الشأن الآخرين، مثل الشعوب الأصيلة ومجتمعاتها، باحترام وكرامة وعلي أساس المساواة.

جيم- الحق في سلامة الأشخاص:

علي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ألا ترتكب أو تســـتغل جـــرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعـــية والتعذيـــب والاخـــتفاء القسري والسخرة أو العمل القسري وأخذ الرهائـــن والإعـــدام خـــارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعـــدام التعسفي، وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ترتكب ضد الإنسان علي نحو ما حدده القانون الدولي، وبوجه خاص قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

التعليق:

(أ) تتخذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، التي تنتج و/ أو تـــورد منتجات/ خدمات عسكرية أو أمنية أو خاصة بجهاز الشركة،

تدابـــير صـــارمة للحـــيلولة دون استخدام تلك المنتجات والخدمات لارتكاب انـــتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني وللامتثال لأفضل الممارسات المتطورة في هذا المجال.

(ب) تتمـــتع الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن إنـــتاج أو بيع أسلحة يعتبرها القانون الدولي غير شرعية، وتمتنع الشركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن ممارسة أي نشاط تجاري إذا كـــان مـــن المعروف أنه يؤدي إلي انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني.

يجب أن تراعي ترتيبات الأمن الخاصة بالشركات عبر الوطنية وغيرها مـــن مؤسســـات الأعمـــال معايير حقوق الإنسان الدولية فضلا عن القوانين والمعايير المهنية السارية في البلد أو البلدان التي تعمل فيها.

التعليق:

(أ) علـــي الشـــركات عـــبر الوطنـــية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وموظفـــيها وعمالهـــا والمتعاقدين أو المتعاقدين من الباطن أو الموردين أو الحائزيـــن علي التراخيص أو الموزعين أو الأشخاص الطبيعيين أو غيرهم مـــن الأشـــخاص الاعتباريين الذين يبرمون أي اتفاقات معها، احترام قواعد حقـــوق الإنســـان الدولـــية، لا ســـيما علي النحو الذي وردت به في اتفاقية مناهضـــة التعذيـــب وغـــيره مـــن ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهنـــية، ونظـــام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفيـــن بإنفـــاذ القوانيـــن، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفيـــن بانفـــاذ القانون، وأفضل الممارسات الناشئة لدى أوساط الصناعة والمجتمع المدني والحكومات.

(ب) لا تســـتخدم الترتيـــبات الأمنية في الأعمال التجارية إلا في الخدمة الوقائية أو الدفاعية، ولا تستخدم في الأنشطة التي هي حصرا من مسئوليات أجهزة الخدمات العسكرية أو خدمات إنفاذ القانون التابعة للدولة. ولا يستخدم

موظفــو الأمــن القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر الذي يتناسب مع التهديد.

(ج) لا ينتهك موظفو الأمن حقوق الأفراد عند ممارسة حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، أو المفاوضة الجماعية، أو التمتع بالحقوق الأخــرى ذات الصلة للعمال ولأصحاب العمل، علي النحو المعترف به في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

(د) تضع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال سياسات لحظر تجنيد أفراد، أو مليشيات خاصة أو مجموعات شبه عسكرية، أو العمل إلــي جانــب وحــدات قوات الأمن التابعة للدولة أو التعاقد مع شركات أمن تعرف بمسئوليتها عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني، وتلتزم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بالعناية الواجبة فــي إجــراء تحريات بشأن حراس الأمن المحتملين أو غيرهم من موردي الخدمــات الأمنــية قــبل تعيينــهم وتضمن توفير التدريب الملائم للحراس المعينيــن، واسترشادهم بالقيود الدولية ذات الصلة واتباعها فيما يتعلق، علي سبيل المثال، باللجوء إلي استخدام القوة والأسلحة النارية، وإذا أبرمت شركة من الشركات عبر الوطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال عقدا مع القوات الأمنية التابعة للدولة أو مع شركة خدمة أمنية خاصة، تدرج في العقد الأحكام ذات الصــلة مــن هــذه القواعد (الفقرتان ٣ و ٤ إضافة إلي التعليقات ذات الصــلة) وينبغي أن تتاح تلك الأحكام علي الأقل لأصحاب الشأن عند طلبها بغية التأكد من الالتزام بها.

(هـــ) علي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تستعين بخدمات قوات الأمن العام أن تتشاور بانتظام مع الحكومات المضيفة وكذلــك، عــند الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية بشــأن إثــر الترتيبات الأمنية في المجتمعات المحلية. وتعمم الشركات عبر الوطنــية وغيرها من مؤسسات الأعمال سياساتها المتعلقة بالسلوك الأخلاقي وحقوق الإنسان، وتعرب عن رغبتها في أن توفر الترتيبات الأمنية علي نحو يتماشي مع تلك السياسات من جانب موظفين يتمتعون بتدريب كاف وفعال.

دال- حقوق العمال:

لا يجـوز أن تلجأ الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلـي اسـتخدام السـخرة أو العمـل الجبري المحظور في الصكوك الدولية والتشـريعات الوطنية ذات الصلة، وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

التعليق:

(أ) تمنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن استخدام عمـل السـخرة أو العمل الجبري الذي تحظره اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن أعمال السخرة، ورقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ بشأن إلغاء عمل السخرة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. ويعين العمال، وتدفـع لهـم مكافآتهم، وتوفر لهم ظروف عمل، بما في ذلك أجور تمكنهم من التمـتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية، وتتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع إخضاع العمال لعبودية الدين وغيرها من أشكال الرق المعاصرة.

(ب) يـتاح للعمـال خيار ترك عملهم وعلي صاحب العمل أن ييسر لهم ذلك بتقديم جميع الوثائق والمساعدة الضرورية.

(ج) لا يلجـأ أصـحاب العمل إلي تشغيل السجناء إلا في الظروف التي حددتهـا اتفاقـية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ التي لا تجيز ذلك العمل إلا كنتـيجة لإدانـة أمـام محكمة قانونية ورهنا بإجراء العمل أو الخدمة تحت إشـراف ومراقبة سلطة عامة وبألا يتم وضع الشخص المعني تحت تصرف أفراد خواص أو شركات أو رابطات خاصة.

علـي الشـركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تحترم حقـوق الطفـل المتمثلة في حمايته من الاستغلال الاقتصادي الذي تحظره الصـكوك الدولية والتشريعات الوطانية ذات الصلة ويحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

التعليق:

(أ) يشـمل الاستغلال الاقتصادي للأطفال استخدامهم أو تشغيلهم في أية مهـنة قـبل أن يستكمل الطفل التعليم المدرسي الإلزامي، وقبل أن يبلغ سن

الخامسة عشرة أو ينهي مرحلة التعليم الإلزامي، ويستثني من ذلك تشغيله في أعـــال خفـــيفة، كما يشمل الاستغلال الاقتصادي تشغيل الأطفال علي نحو يضـــر بصـــحتهم أو نمائهم، ويحول دون التحاقهم بالمدرسة أو الاضطلاع بمســئوليات تتصل بالنشاط المدرسي أو بطريقة لا تتسق مع معايير اتفاقية مـــنظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) وتوصيتها (رقم ١٤٦) بشأن الحد الأدني لسن الاستخدام والاتفاقية (رقم ١٨٢) والتوصية (رقم ١٩٠) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية حقوق الطفل، ولا يشمل الاستغلال الاقتصادي العمـــل الذي يقوم به الأطفال في إطار التعليم العام أو المهني أو التقني الذي يتلقونه أو في أية مؤسسات تدريب أخرى.

(ب) تمتـــنع الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن تشـــغيل أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما في أي نوع من أنواع الأعمال التـــي تعتـــبر، نظـــرا لطبيعتها أو ظروفها، أعمالا خطيرة أو مخلة بتعليم الطفـــل، أو تـــؤدي علـــي نحـــو يحتمل أن يعرض للخطر صحة الشبان أو سلامتهم أو معنوياتها.

(ج) يجـــوز للشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تستخدم أشخاصا تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٥ عاما في الأعمال الخفيفة إذا ســـمحت بذلك القوانين أو الأنظمة الوطنية. وتعرف الأعمال الخفيفة بوصفها أعمـــالا لا يحـــتمل أن تكون مضرة بصحة الطفل أو نمائه، ولا تعيق التحاقه بالمدرســـة، ومشاركته في برامج التوجيه والتدريب المهنيين المعتمدة من قبل السلطات المختصة، أو تنال من قدرته علي الاستفادة من التعليم الذي يتلقاه.

(د) تتشـــاور الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مع الحكومات بشأن تصميم وتنفيذ برامج العمل الوطنية للقضاء علي أسوأ أشكال عمـــل الأطفـــال تمشـــيا مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. وعلي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تشغل الأطفال أن تضع وتنفذ خطة لإنهاء عمل الأطفال. وتقيم تلك الخطة مصير الأطفال عند تســـريحهم مـــن الخدمة وتتضمن إيجاد تدابير مثل ضمان أن تقترن عملية التســـريح بإتاحة فرص مؤاتية للتعليم، والتدريب المهني وغيرهما من أشكال

الحمايـــة الاجتماعية للأطفال ولأسرهم بوسائل منها مثلا توظيف الوالدين أو الأشـــقاء الأكبر سنا أو باتخاذ تدابير أخرى تتسق مع توصيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٤٦ و ١٩٠.

توفـر الشـركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بيئة عمل آمـنة وصحية علي النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنـية ذات الصـلة وكذلـك في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

التعليق:

(أ) تـتحمل الشـركات عـبر الوطنـية وغيرها من مؤسسات الأعمال المسـئولية عـن الصحة والسلامة المهنيتين لعمالها، وتوفر بيئة عمل وفقا للشروط الوطنية للبلدان التي توجد فيها وللمعايير الدولية مثل تلك الواردة في العهـد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية و ١١٥ لعام ١٩٥٠ بشأن حماية العمال من الإشعاعات المتأنية، و ١١٩ لعام ١٩٦٣ بشأن الوقاية من الآلات، و ١٢٠ لعام ١٩٦٤ بشأن الشروط الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب، و ١٢٧ لعام ١٩٦٧ بشـأن الحد الأقصى للأثقال، و ١٣٦ لعام ١٩٧١ بشأن الوقاية من مخاطر التسـمم من البنزين، و ١٣٩ لعام ١٩٧٤ بشأن الوقاية من الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان والسيطرة عليها، و ١٤٧ لعام ١٩٧٦ بشـأن النقل البحري التجاري (المعايير الدنيا)، و ١٤٨ لعام ١٩٧٧ بشـأن حمايـة العمـال مـن المخاطـر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، و ١٥٥ لعام ١٩٨١ بشأن السلامة والصـحة المهنيتين وبيئة العمل، و ١٦١ لعام ١٩٨٥ بشأن خدمات الصحة المهنية، و ١٦٢ لعام ١٩٨٦ بشأن الاسبتستوس، و ١٦٧ لعام ١٩٨٨ بشأن السـلامة والصـحة فـي مجـال البناء، و ١٧٠ لعام ١٩٩٠ بشأن المواد الكيميائـية، و ١٧٤ لعـام ١٩٩٣ بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، و ١٧٦ لعـام ١٩٩٥ بشأن السلامة والصحة في قطاع المناجم، و ١٨٣ لعام

٢٠٠٠ بشأن حماية الأمومة، وغيرها من التوصيات ذات الصلة، فضلا عن ضـــمان تطبيق تلك المعايير بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨١ (اتفاقـــية تفتـــيش العمـــل، ١٩٤٧)، و ١٢٩ (اتفاقية تفتيش العمل في قطاع الـــزراعة، ١٩٦٩) و ١٣٥ (الاتفاقـــية الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لمندوبي العمال، ١٩٧١) والاتفاقيات التي تلتها. ويجب أن تساعد بيئة العمل الســـليمة والصحية للمرأة والرجل هذه علي منع وقوع الحوادث والإصابات الـــناتجة عـــن العمـــل أو المرتبطة به أو التي تحدث خلال القيام به. وعلي الشـــركات عـــبر الوطنـــية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تراعي أيضا الاحتـــياجات الخاصة للعمال المهاجرين علي النحو الذي تنص عليه اتفاقية مـــنظمة العمـــل الدولـــية رقـــم ١٤٣ الخاصة بالعمال المهاجرين (الأحكام الإضـــافية)، لعـــام ١٩٧٥ والاتفاقـــية الدولـــية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسهم.

(ب) ووفقـــا للفقـــرة ١٥ (أ)، علـــي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسســـات الأعمال أن توفر المعلومات بشأن معايير الصحة والسلامة ذات الصـــلة بأنشـــطتها المحلية، وتتضمن تلك المعلومات أيضا ترتيبات للتدريب علي ممارسات العمل السليمة وتفاصيل علي آثار جميع المواد المستخدمة في عملـــيات التصـــنيع. وعلـــي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تعلن، بصفة خاصة وبما يتوافق أيضا مع الفقرة ١٥ (هـ)، عن أيـــة مخاطـــر خاصة تنطوي عليها مهام أو ظروف العمل وما هو متاح من التدابير ذات الصلة بحماية العمال منها.

(ج) تـــتخذ الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، عند الاقتضـــاء، تدابـــير للـــتعامل مع حالات الطوارئ والحوادث، بما في ذلك ترتيبات لتقديم الإسعاف الأولي، كما توفر، علي حسابها، ما يلزم من ملابس ومعـــدات وقايـــة شخصية، وتتحمل فضلا عن ذلك، نفقات التدابير المتخذة لتوفير خدمات الصحة والسلامة المهنيتين.

(د) تتشــاور الشــركات عــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وتــتعاون تعاونا كاملا مع السلطات المعنية بالصحة والسلامة والعمالة، ومع مندوبــي العمــال ومنظمات والمنظمات القائمة التي تعني بالصحة والسلامة وذلــك في معالجة مسائل الصحة والسلامة المهنيتين، كما تتعاون في عمل المنظمات الدولية المعنية بإعداد معايير الصحة والسلامة الدولية واعتمادها. حســب الاقتضــاء، ينبغــي إدراك المســائل المتعلقة بالسلامة والصحة في الاتفاقــات مع ممثلي العمل ومنظماتهم. كما أن عليها أن تنظر في الأسباب الكامنة وراء المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة في صناعتها، وتعمل علي إجراء تحسينات وتطبيق حلول فيما يتصل بتلك الأوضاع، بما في ذلك توفير معــدات سلامة تتماشي علي الأقل مع معايير الصناعة، وعليها إضافة إلي ذلك، أن تراقب بيئة العمل وصحة العاملين الذين يمكن أن يتعرضوا لمخاطر محــددة. وتحقــق الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في الحوادث ذات الصلة بالعمل، وتسجل هذه الحوادث مع بيان أسبابها والتدابير المــتخذة لمــنع وقــوع حــوادث مشابهة، وضمان إتاحة وسائل الانتصاف للمصابين والتصرف وفقا للفقرة ١٦ (هـــ).

(هــــ) كمــا أن علــي الشــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمــال، وفقا للفقرة ١٦ (هــ)، أن "١" تحترم حق العمال في أن ينأوا عن أوضاع العمل عندما يكون هناك أساس معقول للقلق من التعرض لخطر داهم أو وشــيك أو جدي يهدد الحياة أو الصحة، "٢" لا تحملهم تبعات ذلك، و "٣" لا تطالبهم بالعودة إلي أوضاع العمل هذه طالما استمرت تلك الظروف.

(و) لا تطلــب الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال من أي عــامل العمل أكثر من ٤٨ ساعة في الأسبوع وأكثر من ١٠ ساعات في اليوم الواحد. ويجب ألا يزيد العمل الإضافي الطوعي للعمال عن ١٢ ساعة في الأسبوع ولا يتوقع أن يؤدي علي نحو منتظم، ويجب أن يكون الأجر عن هذا العمل الإضافي أعلي من الأجر العادي. ويجب أن يتمتع كل عامل بما لا يقــل عــن يوم راحة واحد خلال كل فترة سبعة أيام. ويمكن تعديل وسائل

الحمايـــة هـــذه لتلبية الاحتياجات المتباينة للموظفين الإداريين وعمال البناء والحفر وما شابههم ممن يعملون لفترات قصيرة (مثل أسبوع أو اثنين) تليها فترة مماثلة من الراحة،والفنيين الذين يبدون رغبتهم الشخصية الواضحة في العمل ساعات أطول.

تدفع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال للعاملين فيها أجـــورا تضـــمن لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائقا، ويجب أن تراعي هذه الأجور مراعاة تامة احتياجاتهم لتوفير ظروف معيشية ملائمة بهدف تحسينها تدريجيا.

التعليق:

(أ) تدفـــع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال للعاملين فـــيها أجـــورا عادلة ومعقولة، مقابل العمل المنجز أو المزمع إنجازه، يتفق علـــيها بحـــرية أو تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية (أيهما أعلي)، وتدفع بصـــفة منـــتظمة وخلال فترات قصيرة بعملة قانونية، بهدف ضمان مستوى معيشة ملائم للعمال ولأسرهم. ويجب أن تولي العمليات في أقل البلدان نموا عـــناية خاصـــة لتوفير الأجور العادلة. وتدفع الأجور علي نحو يتماشي مع المعايـــير الدولية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٤ لعام ١٩٤٩ بشأن حمايـــة الأجور. وتعتبر الأجور التزاما تعاقديا لأرباب العمل يجب احترامه حـــتى ولو أدي ذلك إلي الوقوع في إصدار مالي، وذلك طبقا لاتفاقية منظمة العمـــل الدولـــية رقـــم ١٧٣ لعام ١٩٩٢ بشأن حماية متطلبات العمل (عدم الملاءة المالية لأرباب العمل).

(ب) تمتـــنع الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن القـــيام، كإجراء تأديبي بخصم أية مبالغ من أجور العمال المستحقة لهم، ولا يجـــوز إجـــراء أية اقتطاعات من الأجور إلا وفقا للشروط وبالمقادير التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم. كمـــا تتفادي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال اتخاذ أي

إجـــراءات تهـــدف إلي الانتقاص من قيمة استحقاقات العاملين، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، والتعويضات المؤجلة والرعاية الصحية.

(ج) علي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تحتفظ بســـجلات خطية مفصلة تدون فيها ساعات عمل كل عامل والأجور المدفوعة لــــه. ويجب إخطار العمال بطريقة ملائمة يسهل فهمها قبل شروعهم في العمل بالشـــروط المتعلقة بالأجور، والرواتب، والمستحقات الإضافية وغير ذلك من الشـــروط التي يعملون بموجبها، كما يتم إخطارهم بأية تغييرات لهذه الشروط عـــند حدوثهـــا. ويحصل العمال، عند دفع أية أجور، علي بيان بذلك يخطرهم بالتفاصـــيل المـــتعلقة بفترة استحقاق الراتب، والمبلغ الإجمالي المستحق، وأية اقتطاعات منه، بما في ذلك أسباب الاقتطاع والمبلغ الصافي المستحق.

(د) لا تحـــد الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بأية طريقة كانت، من حرية العمال في التصرف في رواتبهم، ولا تفرض عليهم أيـــة تدابـــير قسرية لحملهم علي التعامل مع مجلات الشركة أو خدماتها، إن وجـــدت، وفي الحالات التي يكون فيها الدفع الجزئي للرواتب في شكل بدل عينـــي جائزا بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، تكفل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تكـــون تلـــك الـــبدلات العينية ملائمة للاستخدام الشخصي ولفائدة العمال وأسرهم وأن تكون قيمتها عادلة ومعقولة.

(هـــ) تضمن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، عند تحديـــد سياسات الأجور ومعدلاتها، تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القـــيمة المتساوية ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمالـــة والتوظيف، وفقا للمعايير الدولية مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، لعام ١٩٥١ بشأن المساواة في الأجور، و ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن التميـــيز فـــي العمـــال والمهـــن، و ١٥٦ لعـــام ١٩٨١ بشأن العمال ذوي المسئوليات العائلية.

علـــي الشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تكفل للعاملين فيها الحرية النقابية، والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية مـــن خـــلال حماية حقهم في العمل النقابي والانضمام إلي منظمات يختارونها بأنفســـهم، علي ألا يخضع ذلك إلا للوائح المنظمة المعنية، دون تمييز أو دون الحصـــول علـــي إذن مســـبق أو تدخـــل في شئونهم وذلك لأغراض حماية مصـــالحهم المهنـــية وغير ذلك من أغراض المفاوضة الجماعية علي نحو ما تنص عليه التشريعات الوطنية والاتفاقات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية.

التعليق:

(أ) تحـــترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حرية العمال وأصحاب العمل في تكون المنظمات النقابية وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولـــية رقـــم ٨٧ لعـــام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وغـــيرها مـــن التشريعات الدولية لحقوق الإنسان. وتحترم حقوق المنظمات العمالـــية فـــي العمل علي نحو مستقل ودون تدخل، بما في ذلك احترام حق مـــنظمات العمـــال في وضع دساتيرها وقواعدها، وانتخاب ممثليها، وتنظيم إدارتهـــا وأنشطتها وصياغة برامجها، وتمتنع، إضافة إلي ذلك، عن التمييز ضد العمال بسبب انتمائهم النقابي أو مشاركتهم في أنشطة نقابية، كما تمتنع عـــن أي تدخل من شأنه أن يقيد تلك الحقوق أو يعوق ممارستها المشروعة. كما تضمن ألا يؤدي وجود ممثلين للعمال إلي إضعاف مركز الاتحاد المنشأ وفقـــا للمعايـــير الدولـــية وألا يكون من حق ممثلي العمال المساواة بصورة جماعية إلا في حالة عدم وجود اتحاد في شركتهم.

(ب) تعـــترف الشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بمـــنظمات العمـــال لأغراض المفاوضة الجماعية وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولـــية رقـــم ٩٨، لعـــام ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وغـــيرها مـــن التشـــريعات الدولية لحقوق الإنسان. وتحترم حق العمال في الإضراب وتقديم الشكاوي، بما في ذلك شكاوى تتصل بالامتثال لهذه القواعد، إلـــي أشخاص تتوفر فيهم شروط النزاهة والحيدة ويتمتعون بسلطة جبر أية

انتهاكات يثبت حدوثها، كما تحترم حق العمال في الحماية من التحامل عليهم بســبب لجوئهــم إلـــي تلك الإجراءات، وذلك تمشيا مع المعايير الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٤ لعام ١٩٨١ بشأن المساواة الجماعية.

(ج) تمكــن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ممثلي عمالها من إجراء مفاوضات بشأن ظروف وشروط عملهم مع ممثلي الإدارة المخولين سلطة اتخاذ القرارات بشأن المسائل قيد التفاوض. كما تمكن العمال وممثليهم من الحصول علي المعلومات والتسهيلات وغيرها من الموارد، بما يتســق مع المعايير الدولية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٥ لعام ١٩٧١ بشأن توفير الحماية والتسهيلات لمندوبي العمال، والتوصية رقم ١٧٩ لعام ١٩٦٧ بشأن الاتصالات بين الإدارة والعمال داخل المنشأة، والتسهيلات المناســبة والضرورية لمندوبي العمال لإجراء مفاوضات فعالة ودون إلحاق ضرر لا داعي له بالمصالح المشروعة لأصحاب العمل.

(د) تمتــثل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لأحكام اتفاقــات المفاوضة الجماعية التي تنص علي تسوية النزاعات الناشئة بشأن تفسيرها وتطبيقها، كما تمتثل لقرارات المحاكم وغيرها من الآليات المخولة ســلطة الفصل في تلك المسائل. وتسعي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسســات الأعمال، بالاشتراك مع ممثلي العمال ومنظماتهم، إلي إنشاء آلية طوعــية للتوفــيق، تتلاءم مع الظروف الوطنية، وقد تشمل أحكاما للتحكيم الطوعــي، وللمســاعدة في منع المنازعات الصناعية وتسويتها بين أصحاب العمل والعمال.

(هـــ) تحرص الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بصفة خاصة، علي حماية حقوق العمال من إجراءات تتخذ في بلدان لا تنفذ تنفــيذا كاملا المعايير الدولية بشأن حرية تكوين منظمات العمال، والحق في التنظيم والحق في المفاوضة الجماعية.

هاء- احترام السيادة الوطنية وحقوق الإنسان:

تقر الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وتحترم معايير القـانون الدولـي الواجـبة التطبيق، والقوانين الوطنية، واللوائح التنظيمية، وكذلـك الممارسـات الإدارية، وسيادة القانون، والمصلحة العامة، وأهداف التنمـية والسياسـات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الشفافية والمساءلة وحظر الفساد، وسلطة البلدان التي تعمل فيها هذه المؤسسات.

التعليق:

(أ) تشـجع الشـركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في حـدود مواردهـا وقدراتها، التطور والتنمية علي الصعيد الاجتماعي وذلك بتوسـيع الفرص الاقتصادية- لا سيما في البلدان النامية وبالأخص في أقل البلدان نموا.

(ب) تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الحق فـي التنمـية التي يحق لجميع الناس المشاركة والمساهمة فيها، والحق في التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسة التي يمكن في ظلها إعمـال حقـوق الإنسـان والحـريات الأساسية إعمالا تاما وتحقيق التنمية المستدامة من أجل ضمان حماية حقوق الأجيال المقبلة.

(ج) علي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تحترم حقـوق المجـتمعات المحلـية المـتأثرة بأنشطتها وحقوق الشعوب الأصلية ومجـتمعاتها المحلـية وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية مثل اتفاقية منظمة العمـل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وعليها أن تحـترم، بصـفة خاصـة، حقـوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشـابهة فـي ملكية وحيازة وتنمية وحماية واستخدام أراضيها وغيرها من المـوارد الطبيعـية والممـتلكات الثقافية والفكرية والسيطرة عليها وعليها أن تحـترم كذلـك مـبدأ القـبول الحـر والمسبق والمستنير للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتأثر بمشاريعها الإنمائية، ولا يجوز حرمان الشعوب الأصـلية ومجتمعاتها المحلية من موارد رزقها أو ترحيلها من الأراضي التي

تشـــغلها علي نحو يتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وعليها إضـــافة إلي ذلك، أن تتفادي إلحاق الضرر بصحة الشعوب والمجتمعات الأهلية وبيئتها وثقافاتها ومؤسسات في إطار تنفيذ المشاريع، بما في ذلك شق الطرقات فـــي المواقـــع التي توجد فيها أو بقربها الشعوب والمجتمعات الأصلية. وعلي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تتوخي الحذر بصفة خاصـــة فـــي الحـــالات التـــي لم ترسم أو تحدد فيها علي نحو واف أراضي الشعوب الأصلية أو مواردها أو الحقوق المتعلقة بها.

(د) علـــي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال احترام حماية حقوق الملكية الفكرية وإعمالها علي نحو يسهم في النهوض بالابتكار التكنولوجـــي وبنقل التكنولوجيا ونشرها، لفائدة منتجي المعارف التكنولوجية ومســـتعمليها علـــي الســـواء، وعلـــي نحـــو يفضي إلي الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، مثل حماية الصحة العامة، وإلي توازن الحقوق والواجبات.

تمتـــنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن تقديم رشـــوة أو أي إكرامـــية أخرى في غير محلها أو عن قطع وعد بتقديمها أو مـــنحها أو قبولها أو التسامح إزاءها أو الاستفادة منها من علم أو طلبها، ولا يجـــوز أن يطلـــب أو يتوقع منها أن تقدم رشوة أو إكرامية أخرى في غير محلهـــا إلي أي حكومة أو مسئول حكومي أو مرشح لوظيفة انتخابية أو أي فـــرد مـــن أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن أو أي فرد آخر أو منظمة أخرى، كما تمتنع عن القيام بأي نشاط يدعم أو يخص أو يشجع الدول أو أي كـــيانات أخـــرى علي انتهاك حقوق الإنسان وعليها، بالإضافة إلي ذلك، أن تســـعي إلـــي ضمان عدم استخدام السلع والخدمات التي توفرها في انتهاك حقوق الإنسان.

التعليق:

(أ) تعـــزز الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال شفافية أنشطتها فيما يتعلق بالمدفوعات إلي الحكومات والمسئولين العامين، وتقاومن

صراحة الرشوة، والابتزاز وغيرهما من أشكال الفساد، وتتعاون مع السلطات الحكومية المسئولة عن مكافحة الفساد.

(ب) لا تتلقـــي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أية مدفوعـــات أو غـــير ذلـــك من المنافع في شكل موارد طبيعية دون موافقة الحكومة المعترف بها لدولة منشأ تلك الموارد.

(ج) تضـــمن الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تبين المعلومات الواردة في بياناتها المالية، علي نحو واف من جميع الجوانب المادية، وضعها المالي ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية.

تحـــترم الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، وتسهم في إعمال هذه الحقوق، ولا سيما الحق في التنمية وفي الحصول علي الغـــذاء الكافـــي وعلـــي مياه الشرب، والحق في بلوغ أعلي مستوى ممكن للصحة البدنية والعقلية، والحق في المسكن المناسب والحق في الخصوصية، والتعليم وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير، كما تمتنع عن القيام بأية أعمال تعرقل أو تعوق إعمال هذه الحقوق.

التعليق:

(أ) تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المعايير التـــي تعـــزز توفر وتيسر وقبول ونوعية الحق في الصحة كما تعرفه مثلا المـــادة ١٢ مـــن العهـــد الدولـــي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، والتعلـــيق العـــام رقم ١٤ الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية بشأن الحق في بلوغ أعلي مستوى ممكن للصحة، والمعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.

(ب) تحـــترم الشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المعايـــير التـــي تعزز توفر الأغذية بكميات ونوعية كافية لتلبية الاحتياجات الغذائـــية للأفراد، علي أن تكون خالية من المواد الضارة، ومقبولة في ثقافة معيـــنة، ويتيســـر الحصول عليها بطرائق مستدامة ولا تمس التمتع بحقوق

الإنسان الأخرى، وتتفق مع المعايير الدولية مثل المادة ١١ من العهد الدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم ١٢ الـــذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغـــذاء الكافـــي. كمـــا تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمـــال المعايير التي تحمي الحق في الحصول علي الماء والتي تتفق مع التعلـــيق العـــام رقم ١٥ الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول علي الماء.

(ج) كمـــا تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المعايـــير التـــي تحمي الحق في السكن اللائق والتي تتفق مع المادة ١١ من العهـــد الدولـــي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العـــام رقـــم ٧ الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشـــأن الحـــق فـــي السكن اللائق: حالات إخلاء المساكن بالإكراه. وتمتنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن إخلاء أي أفراد أو أســـر و/ أو مجتمعات محلية بالإكراه عن بيوتهم و/ أو عن الأراضي التي يشغلونها دون تمكينهم من الاستفادة من الأشكال الملائمة من الحماية القانونية وغيرها من أشكال الحماية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(د) تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المعايير التى تحمـــى الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى والتى تتفق مع العهد الدولـــى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليقات العامة ذات الصـــلة الـــتى اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء عناية خاصة للتعليق على أحكام التنفيذ الوارد فى الفقرتين ١٦(ز) و(ط).

(هـــ) تراعـــي الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المعايـــير التى تحمى الحقوق المدنية والسياسية والتى تتفق مع العهد الدولى الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية والتعليقات العامة التى اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

واو- الالتزامات المتعلقة بحماية المستهلك:

على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تعمل وفقاً لممارسات نزيهة فى مجال الأعمال التجارية والتسويق والإعلان وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات التى توفرها، بما فى ذلك مراعاة مبدأ الحيطة. ولا يجوز لها إنتاج منتجات استهلاكية تكون ضارة أو محتملة الضرر أو توزيع هذه المنتجات أو تسويقها أو الدعاية لها.

التعليق:

(أ) تلتزم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بالمعايير الدولية ذات الصلة بقضايا المنافسة ومكافحة الاحتكارات مثل مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتشجع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال النهوض بالمنافسة العادلة والشفافة والمفتوحة والمحافظة عليها وذلك بعدم الدخول فى ترتيبات مع مؤسسات الأعمال التجارية المنافسة، لتحديد الأسعار، أو تقسيم مجالات النشاط، أو خلق أوضاع احتكارية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

(ب) على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال احترام المعايير الدولية ذات الصلة للنهوض بمنتجات محددة، مثل المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم التى اعتمدتها جمعية الصحة العالمية، والمعايير الأخلاقية التى وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن الترويج للعقاقير الطبية. وتضمن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تكون جميع شعاراتها الترويجية قابلة للتحقق المستقل، وتفي بما يتصل بذلك من المستويات المعقولة والقانونية للصدق، وغير مضللة، ويجب عليها، إضافة إلى ذلك، ألا تستهدف الأطفال عند الدعاية للمنتجات المحتملة الضرر.

(ج) تضـــمن الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تكـــون جمـــيع الســـلع والخدمات التى تنتجها أو توزعها أو تسوقها صالحة للاســـتعمال للأغراض المزعومة، ومأمونة بالنسبة للاستخدامات التى حُددت لهـــا أو الـــتى يمكـــن التنبؤ بها على نحو معقول، ولا تهدد حياة أو صحة المســـتهلكين، ويجـــرى مراقبتها واختبارها على نحو منتظم لضمان امتثالها لـــتلك المعايـــير، فـــى ســـياق الاستعمالات والأعراف المعقولة. وتتقيّد تلك الشـــركات والمؤسسات بالمعايير الدولية ذات الصلة لتفادى التقلب فى نوعية المنـــتجات الذى يمكن أن تكون له آثار ضارة بالمستهلك، لا سيما فى الدول الـــتى تفتقر إلى لوائح محددة بشأن نوعية المنتجات. كما يجب عليها احترام مـــبدأ الـــتحوط عند التعامل، مثلاً، مع التقييم الأولى للمخاطر الذى يمكن أن يُثبـــت وجـــود آثار غير مقبولة قد تضر بالصحة أو البيئة. وعليها أيضا ألا تـــتخذ مـــن عدم اليقين العلمي الكامل ذريعة لإرجاء اعتماد تدابير فعالة من حيث التكلفة تهدف إلى الوقاية من تلك الآثار.

(د) إن أيـــة معلومـــات تقدمهـــا الشـــركات عبر الوطنية أو غيرها من مؤسســـات الأعمال بشأن شراء واستخدام ومحتوى وحفظ وتخزين منتجاتها وخدماتهـــا والتخلص منها، ينبغي أن تكون واضحة ومفهومة ومرئية تماماً وباللغة التى يعترف بها رسميا البلد الذى توفر فيه تلك المنتجات أو الخدمات كمـــا تقـــدم الشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، عند الاقتضـــاء، معلومات تتعلق بإعادة تدوير وإعادة استعمال منتجاتها وخدماتها والتخلص منها على نحو ملائم.

(هـ) ووفقا للفقرة ١٥(ه)، وحيثما يحتمل أن يكون المنتج ضاراً بصحة المستهلك، يجب على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تصـــرّح بجميع المعلومات الملائمة بشأن محتويات المنتجات التى تنتجها وما يمكن أن تنطوى عليه من آثار خطيرة وذلك عن طريق وضع العلامات الملائمـــة، والدعاية الإعلامية الدقيقة وغيرها من الأساليب الملائمة. وعليها بصـــفة خاصة أن تحذر من احتمال التعرض للموت أو إصابة خطيرة نتيجة

لعيــب فــى المنــتج أو لاستعماله أو إساءة استعماله وتوفر الشركات عبر الوطنــية وغــيرها من مؤسسات الأعمال المعلومات الملائمة عن المنتجات المحــتملة الضــرر إلــى الســلطات ذات الصلة. وتتضمن تلك المعلومات مواصفات المنتجات أو الخدمات التى يمكن أن تكون مضرة بصحة وسلامة المســتهلك أو العــامل أو غــيرهما، ومعلومات تتصل بالقيود والتحذيرات وغــيرها مــن التدابــير التنظيمية التى يفرضها العديد من البلدان على تلك المنتجات أو الخدمات لدواعي حماية الصحة والسلامة.

زاى– الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة

تضطلع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأنشطتها وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الإدارية والسياسات الوطنية فيما يتصــل بالحفاظ على البيئة فى البلدان التى تعمل فيها، وكذلك وفقاً للاتفاقات والمبادئ والأهداف والمسؤوليات والمعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة فضلاً عــن حقوق الإنسان والصحة العامة والسلامة العامة واخلاقيات علم الأحياء ومــبدأ الحــيطة، وتنفذ أنشطتها بشكل عام على نحو يسهم فى بلوغ الهدف الأوسع نطاقاً المتمثل فى تحقيق التنمية المستدامة.

التعليــق:

(أ) تحــترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الحق فــى التمتع ببيئة نظيفة وصحية على ضوء العلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الإنســان، وشــواغل الانصاف بين الأجيال؛ والمعايير البيئية المعترف بها دولــياً، مثل ما يتصل منها بتلوث الهواء، وتلوث المياه، واستغلال الأرض، والتــنوع البيولوجــي، والــنفايات الخطــرة، والهدف الأوسع نطاقاً للتنمية المستدامة، أى التنمية التى تستجيب لاحتياجات الأجيال الحالية دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.

(ب)تــتحمل الشــركات عــبر الوطنــية وغيرها من مؤسسات الأعمال المســؤولية عن الآثار البيئية والآثار فى الصحة البشرية المترتبة على جميع

أنشـطتها، بما فى ذلك أية منتجات أو خدمات توزعها تجارياً، مثل خدمات التعليب، والنقل ومنتجات عملية التصنيع.

(ج) ووفقـاً للفقـرة ١٦(ط)، وفـى سـياق عملية اتخاذ القرارات، تقيّم الشـركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على أساس دورى (يفضّـل أن يكـون ذلـك سنوياً أو كل سنتين)، أثر أنشطتها فى البيئة وفى الصـحة البشـرية، بما فى ذلك الآثار الناتجة عن قرارات اختيار المواقع، وأنشـطة اسـتخراج الموارد الطبيعية، وإنتاج وبيع المنتجات أو الخدمات، وتولـيد المـواد الخطرة والسمية، وخزنها، ونقلها والتخلص منها. وتضمن الشـركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ألا يقع عبء الآثار البيئية السلبية على الفئات العرقية والإثنية والاقتصادية والاجتماعية الضعيفة.

(د) تتناول عمليات التقييم بصفة خاصة، ضمن ما تتضمنه، أثر الأنشطة المقـترحة علـى فـئات محددة، مثل الأطفال والمسنين والشعوب الأصلية ومجـتمعاتها المحلية (لا سيما فيما يتعلق بأراضيهم ومواردهم الطبيعية)،و/ أو النساء. وتوزع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال هذه الـتقارير فـى حينها وبحيث يسهل الحصول عليها من جانب برنامج الأمم المـتحدة للبيـئة ومنظمة العمل الدولية، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، والحكومة الوطنية المستضيفة للشركة المعنية، والحكومة الوطنية التى يوجد فـى بلدهـا المقر الرئيسي للشركة، وغيرها من الفئات المتأثرة، وينبغي أن تكون التقارير متاحة لعامة الجمهور.

(هـ) تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مبدأ الوقايـة، بوسائل منها مثلاً منع و/أو تخفيف الآثار الضارة التى يتم التعرّف عليها فى أى تقييم. وتحترم مبدأ التحوط عند التعامل، على سبيل المثال، مع عملـيات التقييم الأولية للمخاطر التى يمكن أن تبين وجود آثار غير مقبولة علـى الصـحة أو البيـئة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تتخذ هذه الشركات والمؤسسات من عدم توفر اليقين العلمي الكامل ذريعة لإرجاء اعتماد تدابير فعالة من حيث التكلفة تهدف إلى منع تلك الآثار.

(و) تضـــمن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لدى انقضـــاء فـــترة صـــلاحية منتجاتها أو خدماتها، توفر وسائل فعالة لجمع أو الترتيـــب لجمع بقايا هذه المنتجات أو الخدمات بغية إعادة تدويرها، أو إعادة استعمالها و/أو التخلص منها على نحو مسؤول بيئياً.

(ز) تـــتخذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تدابير ملائمـــة فـــي أنشطتها بهدف التخفيف من مخاطر الحوادث وإلحاق الضرر بالبيـــئة وذلـــك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيا المتطورة. وتســـتخدم، بصفة خاصة، أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيا الملائمة وتمكّن المؤسسات المكونة لها من بلوغ تلك الأهداف البيئية عن طريق تبادل التكنولوجـــيا، والمعارف والمساعدة، فضلاً عن نظم الإدارة البيئية، والإبلاغ عن مدى الاستدامة، والإبلاغ عن التصريف المتوقع أو الحالي للمواد الخطرة والســـمية. وتتولى، إضافة إلى ذلك، تثقيف وتدريب العمال من أجل ضمان امتثالهم لتلك الأهداف.

حـــاء- أحكام التنفيذ العام:

تعـــتمد كـــل شركة عبر وطنية أو مؤسسة من مؤسسات الأعمال الأخرى، كخطوة أولى نحو تنفيذ هذه القواعد، أنظمة داخلية للعمل تتوافق مع هذه القواعد وتقـــوم بتعميمها وتنفيذها. كما تقدم تقارير دورية عن هذه القواعد وتتخذ تدابير أخـــرى لتنفـــيذها تنفيذاً كاملاً ولإتاحة التنفيذ الفوري على الأقل لأوجه الحماية المحـــددة فـــي هـــذه القواعد. وتطبق كل شركة عبر وطنية أو كل مؤسسة من مؤسسات الأعمال الأخرى هذه القواعد وتدرجها في عقودها أو في ترتيباتها أو معاملاتهـــا الأخـــرى مـــع المتعاقدين أو المتعاقدين من الباطن أو الموردين أو الحائزيـــن على التراخيص أو الموزعين أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يبرمون معها اتفاقات، وذلك بغية ضمان احترام هذه القواعد وتنفيذها.

التعليـــق:

(أ) علـــى كل شركة عبر وطنية أو مؤسسة أعمال أخرى أن تقوم بتعميم لوائحهـــا التشغيلية الداخلية أو التدابير المماثلة، فضلاً عن إجراءات التنفيذ،

وإتاحـــتها لجمـــيع الأطـــراف صاحبة الشأن. ويكون تعميم اللوائح التشغيلية الداخلـــية أو التدابـــير المماثلـــة شـــفوياً وكتابياً بلغة العمال أو النقابات أو المتعاقديـــن أو المتعاقدين من الباطن، والموردين الحائزين على تراخيص أو الموزّعيـــن أو الأشـــخاص الطبيعيين أو غيرهم من الأشخاص الاعتباريين الذين يبرمون عقوداً معها، والزبائن وغيرهم من أصحاب المصلحة فيهم.

(ب) بعـــد اعـــتماد لوائح التشغيل الداخلية أو التدابير المماثلة وتعميمها، تتـــيح الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال- بقدر ما تسمح بـــه مواردهـــا وإمكاناتها- تدريباً فعالاً لمدرائها فضلاً عن عمالها وممثليهم بشأن الممارسات ذات الصلة بهذه القواعد.

(ج) تضـــمن الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تقتصـــر تعاملاتها (بما فى ذلك عمليات الشراء والبيع) على المتعاقدين أو المتعاقدين من الباطن أو الموردين أو الحائزين على التراخيص أو الموزعين أو الأشـــخاص الطبيعيين أو غيرهم من الأشخاص الاعتباريين الذين يتبعون هـــذه القواعـــد أو مـــا يشابهها بصورة أساسية على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التى تربطها علاقات أعمال أو تنظر فى إقامة تلـــك العلاقات مع متعاقدين أو متعاقدين من الباطن، أو موردين أو حائزين علـــى تراخيص أو موزعين أو أشخاص طبيعيين أو غيرهم من الأشخاص الاعتباريـــين الذيـــن لا يمتثلون لهذه القواعد أن تعمل معهم أولاً على إنهاء الانـــتهاكات أو التخفـــيف من حدتها، وأن توقف التعامل معهم إذا لم ينصلح حالهم.

(د) تعـــزّز الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال شفافية أنشطتها من خلال كشف المعلومات ذات الصلة فى الوقت المناسب وبصورة منـــتظمة وموثوقـــة بشـــأن أنشطتها وهياكلها ووضعها المالي وأدائها. كما تصرّح بموقع مكاتبها وفروعها ومصانعها، حتى تيسر اتخاذ التدابير الرامية إلـــى ضمان أن يكون إنتاج منتجات وخدمات المشاريع بشروط تراعي هذه القواعد.

(هـــ) علـــى الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تخطـــر فى حينه كل شخص يمكن أن يتأثر بالظروف الناشئة عن مشاريعها والتى يمكن أن تهدد الصحة أو السلامة أو البيئة.

(و) تسعى كل شركة عبر وطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال لزيادة تحسين تنفيذ هذه القواعد على نحو متواصل.

تخضـــع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لعمليات مراقـــبة وتحقيق دورية من جانب الأمم المتحدة وآليات دولية ووطنية أخرى ســـواء كانـــت قائمة بالفعل أو سيتم إنشاؤها فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد وتكون عملية المراقبة هذه شفافة ومستقلة وتأخذ فى الاعتبار المساهمات التى يقدمهـــا أصحاب الشأن (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية) وتكون نتيجة شكاوى تتعلق بخرق لهذه القواعد. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقوم الشركات عـــبر الوطنـــية وغـــيرها مـــن مؤسسات الأعمال بعمليات تقييم دورية لما لأنشطتها من تأثير فى حقوق الإنسان فى إطار هذه القواعد.

التعليـــق:

(أ) ترصـــد هذه القواعد وتنفذ من خلال بلورة وتفسير المعايير الحكومية الدولـــية، والإقليمـــية والوطنـــية والمحلية فيما يتعلق بسلوك الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

(ب) ينبغـــي لهيـــئات حقـــوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والتابعة للأمم المتحدة رصد تنفيذ هذه القواعد عن طريق وضع شروط إبلاغ إضافية للدول واعـــتماد تعلـــيقات وتوصـــيات عامـــة تفسر الالتزامات التى تتضمنها تلك المعـــاهدات. كمـــا ينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة رصد التنفيذ مستخدمة هذه القواعد كأساس لتحديد المنتجات والخدمات التى سيتم شراؤها والشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التى ستقام معها شـــراكات فـــى هـــذا المجـــال. وينبغـــي للمقررين القطريين وللإجراءات المواضـــيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان رصد التنفيذ باستخدام هذه القواعد وغـــيرها مـــن المعايـــير الدولـــية ذات الصلة لإثارة الشواغل بشأن أعمال

الشــركات عــبر الوطنــية وغــيرها من مؤسسات الأعمال وذلك فى إطار ولاياتهم المحددة. وينبغي للجنة حقوق الإنسان النظر فى إنشاء فريق خبراء، أو تعييــن مقــرر خاص أو فريق عامل تابع للجنة لتلقي المعلومات واتخاذ الإجــراءات الفعّالــة عندما لا تمتثل المؤسسات لهذه القواعد. وينبغي للجنة الفرعــية لــتعزيز وحمايــة حقوق الإنسان وفريقها العامل ذى الصلة رصد الامتــثال للقواعــد والأخذ بأفضل الممارسات من خلال تلقي معلومات من المــنظمات غير الحكومية والنقابات والأفراد وغيرهم، ثم ينبغي لها أن تتيح للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فرصة للرد. وإضافة إلــى ذلــك، فإن اللجنة الفرعية، وفريقها العامل، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، مدعوة إلى استحداث تقنيات إضافية بهدف إنفاذ ورصد هذه القواعد وغــيرها مــن الآلــيات الفعّالة وضمان حصول المنظمات غير الحكومية، والنقابات والأفراد وغيرهم عليها.

(ج) تشجّع النقابات على استخدام هذه القواعد كأساس لاتفاقات التفاوض مع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ورصد امتثال تلك الشــركات والمؤسســات لهــا. وتشجّع المنظمات غير الحكومية أيضا على استخدام هذه القواعد كأساس لتوقعات سلوك الشركات عبر الوطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال ورصد امتثالها لها. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يجرى الرصــد باســتخدام هذه القواعد كأساس لوضع معايير للمبادرات الأخلاقية للاســتثمار وغيرها من معايير الامتثال. وترصد هذه القواعد أيضا من قبل مجموعات الصناعة.

(د) تضمن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال شفافية عملــية الرصــد، بوسائل منها مثلاً تمكين أصحاب الشأن من الوصول إلى مواقع العمل المراقبة، والإطلاع على جهود الإصلاح المبذولة وغير ذلك من نــتائج الرصــد. كما تضمن أن يسعي خلال أى عملية رصد للحصول على إســهام من أصحاب الشأن وإدماج تلك الإسهامات. وعليها، فضلاً عن ذلك، أن تكفل إجراء ذلك الرصد من جانب المتعاقدون أو المتعاقدين من الباطن أو

الموردين أو الحائزين على التراخيص أو الموزعين. وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تبرم معهم أى اتفاق، وذلك بالقدر الممكن.

(هـــ) توفر الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال سبلاً مشـــروعة وسرية تمكّن العمال من تقديم شكاوى تتعلق بخرق هذه القواعد. وعلـــيها، ضمن الحدود الممكنة، أن تعلم المشتكى بأية إجراءات تتخذ نتيجة التحقيق. كما أن عليها أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات تأديبية أو أى إجراء آخر ضد العمال أو غيرهم ممن يقومون شكاوى أو ممن يزعمون أن أى شركة لم تمتثل لهذه القواعد.

(و) علـــى الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التى تتلقـــي شكاوى تتعلق بخرق هذه القواعد أن تقوم بتسجيل كل شكوى وإجراء تحقـــيق مستقل بشأنها أو إحالتها إلى السلطات المختصة الأخرى. وعليها أن تراقـــب بانتظام سير التحقيقات فى هذه الشكاوى، والضغط من أجل تسويتها تسوية كاملة واتخاذ إجراءات للحيلولة دون تكرار الانتهاكات.

(ز) تجـــرى كـــل شـــركة عبر وطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال عملـــيات تقيـــيم سنوية أو غير ذلك من التقييمات الدورية بشأن امتثالها لهذه القواعـــد، مع مراعاة تعليقات أصحاب المصلحة، وعليها، بصفة خاصة، أن تتشـــاور مع الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وأن تشجع مشاركتها من أجل تحديد أفضل طريقة لاحترام حقوقها. وتتاح نتائج التقييم لأصحاب الشأن بنفس الدرجة التى يتاح بها التقرير السنوى الصادر عن الشركة عبر الوطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال.

(ح) كمـــا يجـــب أن تشتمل التقييمات التى تثبت عدم كفاية الامتثال لهذه القواعـــد علـــى خطـــط عمل أو أساليب إصلاح وجبر ينبغي للشركات عبر الوطنـــية أو غـــيرها من مؤسسات الأعمال أن تأخذ بها بهدف الامتثال لهذه القواعد. أنظر كذلك الفقرة ١٨.

(ط) على الشركة عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، قبل القيم بأية مبادرة هامة أو مشروع هام، أن تقوم فى نطاق ما تسمح لها به مواردها

وإمكاناتهـــا، بدراسة لأثر تلك المبادرة أو ذلك المشروع على حقوق الإنسان فـــي ضـــوء هـــذه القواعـــد. ويتضمن بيان الأثر وصفاً للإجراءات، ومدى ضرورتها، والمنافع المتوقعة، وتحليلاً لأية آثار لهذه الإجراءات على حقوق الإنسان، وتحليلاً للبدائل المعقولة للإجراءات وتحديد أساليب التخفيف من أية آثـــار ســـلبية على حقوق الإنسان. وعلى الشركة عبر الوطنية وغيرها من مؤسســـات الأعمال إتاحة نتائج تلك الدراسة لأصحاب الشأن والنظر في أية ردود فعل تصدر عنهم.

ينبغـــي للدول أن تضع وتعزيز الإطار القانوني والإدارى اللازم لضمان قـــيام الشـــركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بتنفيذ القواعد والقوانين الوطنية والدولية الأخرى ذات الصلة.

التعليـــق:

ينبغي للحكومات أن تنفّذ هذه القواعد، وأن تراقب استخدامها وذلك، على ســـبيل المثال، بجعلها متوفرة على نطاق واسع واستخدامها كنموذج لوضع أحكام تشريعية أو إدارية بشأن أنشطة كل مؤسسة تزاول أعمالاً في بلدانها، بمـــا فـــي ذلك عن طريق استخدام عمليات تفتيش مواقع العمل أو من خلال عمـــل أمناء المظالم أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان أو غيرها من الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.

تقـــدم الشـــركات عـــبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تعويضا عاجلا وفعالاً وكافياً إلى الأشخاص والكيانات والمجتمعات المحلية المتضررة مـــن جـــراء عـــدم الامتـــثال لهذه القواعد وذلك بوسائل منها الجبر والرد والـــتعويض ورد الاعتـــبار فـــيما يتعلق بأي ضرر متسبّب فيه أو ممتلكات مستولى عليها. وفيما يخص تحديد الأضرار بصدد الجزاءات الجنائية وجميع المســـائل الأخـــرى المتعلقة بذلك، تطبق هذه القواعد المحاكم الوطنية و/أو الهيئات القضائية الدولية، وفقاً للقانون الوطني والدولي.

لا يجـــوز تفسير أي شئ في هذه القواعد على أنه يقلص التزامات الدول المـــتعلقة بحقـــوق الإنســـان بموجب القانون الوطني والدولي، أو يقيد هذه

الالـــتزامات أو يؤثر فيها سلباً. كما لا يجوز أن تفسر هذه القواعد على أنها تقلـــص معايير حقوق الإنسان التى توفر حماية أكبر، أو تقيدها أو تؤثر فيها ســـلباً، أو أنها تقلص الالتزامات أو المسؤوليات الأخرى الخاصة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فى مجالات غير حقوق الإنسان، أو أنها تقيّد هذه المسؤوليات والالتزامات أو تؤثر فيها سلباً.

التعليـــق:

(أ) يهدف هذا الشرط التحوطى إلى ضمان انتهاج الشركات عبر الوطنية وغـــيرها من مؤسسات الأعمال نهج السلوك الأكثر حماية لحقوق الإنسان – سواء وجد فى هذه القواعد أو فى غيرها من المصادر ذات الصلة. وإذ أقرّت أو نشأت معايير أكثر حماية فى إطار القانون الدولى أو فى القانون الوطني أو فـــى الممارسات الصناعية أو ممارسات الأعمال التجارية، تتّبع المعايير الأكـــثر حمايـــة. وقد صيغ هذا الشرط التحوطى على غرار صيغة الشروط التحوطية المماثلة الواردة فى صكوك مثل اتفاقية حقوق الطفل(المادة ٤١). كمـــا أن هذا الحكم وغيره من الإشارات الواردة فى هذه القواعد إلى القانون الوطني والقانون الدولي يستند أيضاً فيينا لقانون المعاهدات (المادة ٢٧) التى تنص على أنه لا يمكن لأية دولة أن تتذرع بأحكام تشريعاتها الوطنية كتبرير لعدم امتثالها لمعاهدة ما أو لهذه القواعد أو غيرها من قواعد القانون الدولى.

(ب) تشـــجّع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على الإعـــراب عن التزامها باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وضمان احـــترامها، ومـــنع انتهاكها، والنهوض بها وذلك باعتماد لوائح عمل داخلية بشأن حقوق الإنسان تفضي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى حد يفوق حتى ما تفضي إليه الأحكام الواردة فى هذه القواعد.

طـــاء- التعـــاريف

يشـــير تعبير " شركة عبر وطنية" إلى أى كيان اقتصادى يعمل فى أكثر مـــن بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل فى بلدين أو أكثر، أياً

كـــان الشكل القانوني الذى تتخذه سواء فى موطنها أو فى البلد الذى تمارس فيه نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة.

تشمل عبارة " مؤسسة أعمال أخرى" أى كيان تجارى بصرف النظر عن الطـــابع الدولـــى أو المحلـــي لأنشطته، بما فى ذلك الشركة عبر الوطنية أو المـــتعاقد أو المـــتعاقد من الباطن أو المورّد أو حامل الترخيص أو الموزّع، وأى شكل يستخدم لإنشاء الكيان التجارى سواء اتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة تضامن أو أى شكل قانونى آخر يستخدم لترسيخ الكيان التجارى، كما تشـــمل طبيعة ملكية هذا الكيان. ويفترض أن تنطبق هذه القواعد من الناحية العملـــية إذا كان لهذه المؤسسة التجارية علاقة بشركة عبر وطنية أو إذا لم يكـــن تأثير أنشطتها محليا بالكامل، أو إذا انطوت أنشطتها على انتهاك الحق فى السلامة على نحو ما أشير إليه فى الفقرتين ٣و٤.

٢٢- ويشـــمل تعبـــير" أصـــحاب المصلحة" حاملى الأسهم وغيرهم من المالكيـــن والعامليـــن وممثلـــيهم فضلاً عن أى فرد أو مجموعة من الأفراد المتأثريـــن بأنشطة الشركات عبر الوطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال. ويفسر تعبير " أصحاب المصلحة" عملياً على ضوء أهداف هذه القواعد، وهو يشمل أصحاب المصلحة المعنيين بصورة غير مباشرة عندما تكون مصالحهم متضررة أو ستتضرر إلى حد كبير من جراء أنشطة الشركة عبر الوطنية أو مؤسسة الأعمال.

وبالإضـــافة إلـــى الأطـــراف المتضـــررة مباشرة من أنشطة مؤسسات الأعمـــال، يمكن أن يشمل أصحاب المصلحة أطرافاً متضررة بصورة غير مباشرة من أنشطة الشركات عبر الوطنية أو مؤسسات الأعمال الأخرى مثل مجموعات المستهلكين والعملاء والحكومات والمجتمعات المجاورة والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الإقراض العامة والخاصة والموردين والرابطات التجارية وغيرها.

ويشـــمل تعبير " حقوق الإنسان" وتعبير " حقوق الإنسان الدولية" الحقوق المدنـــية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها فى

الشـــرعة الدولـــية لحقوق الإنسان وفى المعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنســـان فضـــلاً عـــن الحـــق فى التنمية والحقوق التى يعترف بها القانون الإنســـاني الدولى وقانون اللجوء الدولى وقانون العمل الدولي وغير ذلك من الصكوك التى اعتمدت فى إطار منظومة الأمم المتحدة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠)

الأمم المتحدة ٢٠٠٠

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون علي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكــاب واحــدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقــية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصـــد بتعبــير "جـــريمة خطـــيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصـــد بتعبـــير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغـــرض الارتكـــاب الفـــوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة؛

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودة أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غـــير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء علي أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرَم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات عبر مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو المراقبة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلي "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية علي هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣

نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، علي منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى؛ أو

(ج) ارتكــب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المـادة ٤

صون السيادة

١- يتعين علي الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضي هذه الاتفاقية علي نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لــيس فــي هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخــرى بممارســة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدول الأخرى بمقتضي قانونها الداخلي.

المـادة ٥

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١- يتعيــن علي كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي مــن الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي علي الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

"١" الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر علي ارتكاب جريمة خطيرة لغرض لــه صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول علي منفعة مالية أو منفعة مادية

أخـرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

"٢" قـيام الشـخص، عـن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أنشـطة أخـرى تضـطلع بهـا الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعـاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٢- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣- يتعين على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامـية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) "١" من هذه المـادة أن تكفـل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأطـراف التـي يشـترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لـتجريم الأفعـال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) "١" من هذه المادة، أن تبلغ الأميـن العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦

تجريم غسل العائدات الإجرامية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) "١" تحويــل الممــتلكات أو نقلهــا، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شــخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه علي الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

"٢" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفــية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"١" اكتســاب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛

"٢" المشــاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو الــتواطؤ أو التآمر علي ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض علي ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين علي كل دولة طرف أن تسعي إلي تطبيق الفقرة من هذه المادة علي أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين علي كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جــريمة خطــيرة، حســب الــتعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والجــرائم المقــررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها أن تــدرج في تلك القائمة، كحد أدني، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغــراض الفقــرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنــه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم

أصـــلية إلا إذا كـــان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضي القانون الداخلي للدولـــة التـــي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك؛

(د) يتعين علي كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مـــن قوانيـــنها المـــنفذة لهذه المادة ونسخ من أي تغييرات تجري علي تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلـــك، يجـــوز النص علي أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق علي الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يجوز الاستدلال علي عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٧

تدابير مكافحة غسل الأموال

١- يتعين علي كل دولة طرف:

(أ) أن تنشـــيء نظامـــا داخلـــيا شاملا للرقابة والإشراف علي المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام علي متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفـــل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و ٢٧ من هذه الاتفاقية، قـــدرة الأجهـــزة الإداريـــة والـــرقابة وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرســـة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) علي التعاون وتبادل المعلومات علي الصعيدين الوطني والدولـــي ضـــمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر،

لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- يتعيـن علي الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجـود ضـمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المـال المشـروع بـأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشـتراط قـيام الأفـراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لـدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضي أحكام هذه المادة، ودون مسـاس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشـد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- يتعيـن علي الدول الأطراف أن تسعي إلي تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨

تجريم الفساد

١- يتعيـن علي كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائية عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعـد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياهـا، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شـخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) الـتماس موظـف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مـزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو

هيـــئة أخرى، لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- يتعيـــن علي كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين علي كل دولة طرف تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

٣- يتعين علي كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضي هذه المادة.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبـــير "الموظـــف العمومـــي" أي موظـــف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومـــية، حســـب تعـــريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٩

تدابير مكافحة الفساد

١- بالإضـــافة إلي التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، يتعين علـــي كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢- يتعيـــن علـــي كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجـــراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم علي تصرفاتها.

المادة ١٠

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- يتعين علي كل دولة طرف تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مـــبادئها القانونـــية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في

الجــرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢- رهــنا بالمــبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- تترتــب هــذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- يتعين علي كل دولة طرف أن تكفل، علي وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقي عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- يتعيــن علــي كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمــواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ مــن هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- يتعيــن علي كل دولة طرف أن تسعي إلي ضمان أن أية صلاحيات قانونــية تقديــرية يتــيحها قانونهــا الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكــابهم جــرائم مشــمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصــوى لتدابــير إنفــاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- فــي حالــة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقــية، يتعيــن علي كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلــي ومــع ايلاء اعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تراعي في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفــراج بانــتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعي عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- يتعيـن علـى كـل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- يتعيـن علي كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضـاء، مـدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشـمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

٦- لـيس فـي هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقـررة وفقـا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢

المصادرة والضبط

١- يتعين علي الدول الأطراف أن تعتمد، إلي أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العـائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممـتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- يتعيـن علي الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين مـن التعرف علي أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا كانت العائدات الإجرامية قد حولت أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلي ممـتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشـروعة، وجـب إخضـاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، علي ذات الـنحو وبنفس القدر المطبقين علي العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخـرى المتأتـية مـن العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت العـائدات الإجرامـية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

٦- لأغـراض هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين علي كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجـوز للـدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصـدر المشـروع للعـائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام من مبادئ قانونها الداخلي مع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجـوز تفسـير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- لـيس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفـيذ التدابـير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٣

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- يتعين علي الدولة الطرف التي تتلقي طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية علي جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في

إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلي أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلي سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلي سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية علي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين علي الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف علي العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية علي هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالإضافة إلي المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة

الطــرف الطالــبة، وبــيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

٤- يتعيــن علــي الدولــة الطــرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الإجــراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥- يتعين علي كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مــن قوانيــنها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا علي تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

٦- إذا اخــتارت الدولــة الطــرف أن تجعــل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتيــن ١ و ٢ مــن هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب علي تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجــوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨- لا يجــوز تفســير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- يتعين علي الدول الأطراف أن تنظر في إبرام معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة ١٤

التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١- يتعين علي الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات عمــلا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

٢- عــندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء علي طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين علي تلك الدول أن تنظر علي سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، فــي رد العــائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلي الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلي ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلي أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء علي طلب مقدم من دولة طــرف أخــرى وفقــا للمادتين ١٢ و ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية مــن بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلي الحساب المخصــص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلي الهيئات الدولية- الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، علي أساس منتظم أو حسب الحالة.

المادة ١٥

الولاية القضائية

١- يتعيــن علــي كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية علي الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و ٦و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عــندما يرتكب الجرم علي متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضـــا ســـريان ولايـــتها القضائية علي أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عـــندما يرتكب الجرم علي متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضـــا ســـريان ولايـــتها القضائية علي أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عـــندما يرتكـــب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم:

"١" واحـــدا مـــن الجـــرائم المقـــررة وفقا للفقرة ١من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

"٢" واحـــدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (ب) "٢" من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقا للفقرة ١ (أ) "١" أو "٢" أو (ب) "١" من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، يتعين علي كل دولـــة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية علـــي الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤- يتعيـــن علـــي كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكـــيد ســـريان ولايتها القضائية علي الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أبلغـــت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضي الفقرة ١ أو ٢ مـــن هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أي دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطـــراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشـــأن السـلوك ذاته، يتعين علي السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المســـاس بقواعــد القــانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٦

تسليم المجرمين

١- تنطــبق هــذه المـــادة علي الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحـــالات التي تنطوي علي ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشـــار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلي وجود الشخص الذي هــو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكــون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إذا كـــان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

٣- يعتــبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عــداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الــدول الأطــراف. وتــتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤- إذا تلقــت دولـــة طــرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معـــاهدة، طلـــب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- يتعيــن علــي الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق علي هــذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هــذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تســعي، حيــثما اقتضـــى الأمــر، إلي إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرميــن مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- يتعين علي الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكــون تســليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلــي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بمـــا في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدني للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨- يتعيــن علي الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعي إلي تعجـــيل إجراءات التسليم وإلي تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء علي طلب من الدولة الطرف الطالـــبة، أن تحـــتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها أو أن تـــتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠- إذا لــم تقــم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو

كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء علي طلب الدولة الطرف التي تطلب التسـليم، أن تحـيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلي سلطاتها المختصة بقصـد الملاحقـة. ويتعيـن علـي تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجـراءاتها علـي الـنحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضـي القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين علي الدول الأطراف المعنـية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفاعلية تلك الملاحقة.

١١- عـندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأيـة صـورة مـن الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلي تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبـت تسـليم الشخص علي هذا الخيار وعلي ما تريانه مناسبا من شروط أخـرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- إذا رفـض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشـخص المطلـوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب علي الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كـان ذلـك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء علي طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضي قانون الطرف الداخلي، أو تنفيذ ما تبقي من العقوبة المحكوم بها.

١٣- يتعين أن تكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجـرائم التـي تنطـبق علـيها هـذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجـراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٤- لا يجـوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية علي أنه يفرض التزاما بالتسـليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن

الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا علي مسائل مالية.

١٦- قبل رفض التسليم، يتعين علي الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧- يتعين علي الدول الأطراف أن تسعي إلي إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذي يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلي إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨

المساعدة القانونية المتبادلة

١- يتعين علي الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو

(ب) مـــن المادة ٣ هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجـــرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلـــة علـــيها توجـــد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلي أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصـــلة، فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجـــوز تحمـــل هيـــئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضي المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجـــوز أن تطـــل بالمســـاعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول علي أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـــ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديـــم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومـــية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف علي العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول علي أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نـــوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة فى دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية.

٥- يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجرى من تحريات وإجراءات جنائية فى الدولة التى تتبعها السلطات المختصة التى تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التى تتلقى المعلومات أن تتمثل لأى طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طى الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي فى إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفى تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، فى حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة فى تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩- يجـوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضـي هـذه المـادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذى تقرره حسـب تقديـرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضي القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠- يجـوز نقل أى شخص محتجز أو يقضي عقوبته فى إقليم دولة طرف ومطلـوب وجوده فى دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديـم مسـاعدة أخرى فى الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجـراءات قضـائية تـتعلق بجـرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكـون للدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعلـيها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التى نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، الـتزامها بإعادتـه إلى عهدة الدولة الطرف التى نقل منها وفقا لما يتفق علـيه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجـوز للدولـة الطـرف التى ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التى نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التى يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز فى الدولة التى نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه فى الدولة الطرف التى نقل إليها.

١٢- مـــا لم توافق على ذلك الدولة الطرف التى يُتوخي نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠و ١١ من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيـــا كانـــت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أى قيود أخرى على حريته الشخصية، فى إقليم الدولة التى ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التى نقل منها.

١٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذى نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلـــك الإقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلـــبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها وتعين توجـــيه طلـــبات المســـاعدة القانونية المتبادلة وأى مراسلات تتعلق بها إلى الســـلطات المركزية التى عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف فى أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القـــنوات الدبلوماسية، وفى الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- يتعيـــن تقديـــم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنـــتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط

تتـــيح لـــتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمـــم المـــتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفى الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذى يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التى تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصـــا للوقـــائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصـــفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أى إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أى شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذى تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجـــوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيـــن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- يتعيـــن أن يكـــون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذى لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة فى الطلب.

١٨- عـــندما يتعيـــن سماع أقوال شخص موجود فى إقليم دولة طرف، بصـــفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف

الأولـــي أن تســـمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه فى إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلســة الاســتماع ســلطة قضــائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجــوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التى زودتهــا بهــا الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها فى تحقيقات أو ملاحقــات أو إجــراءات قضائية غير تلك المذكورة فى الطلب، دون موافقة مســبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس فى هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي فى إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدى إلى تبرئة شخص متهم. وفى الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولــة الطــرف متلقــية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، فى حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعــذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كــان مــن شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أى جرم مماثل، لو

كـــان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية فى إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانـــت الاســـتجابة للطلـــب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجـــوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوى أيضا على مسائل مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أى رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- يتعيـــن علـــى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونـــية المتبادلة فى أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصي مدى ممكن أى مواعـــيد قصـــوى تقـــترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضـــل فـــى الطلـــب ذاتـــه. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التى تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز فى معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطـــرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجـــوز للدولـــة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- يتعيـــن علـــى الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضي الفقـــرة ٢١ مـــن هـــذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضي الفقرة ٢٥ من هذه المـــادة، أن تتشـــاور مـــع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المســـاعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أى شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته فى إجراءات قضائية، أو على المساعدة فى تحريات أو ملاحقـــات أو إجـــراءات قضائية فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز

ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأى إجراء آخـر يقـيد حريته الشخصية فى إقليم ذلك الطرف، بخصوص أى فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هـذا المـرور الآمـن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختـياره فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطـرفان، اعتـبارا مـن التاريخ الذى أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو فى حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفـيذ الطلـب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانـت تلبـية الطلـب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عـادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التى سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) يتعيـن علـى الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطـرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة فى حوزتها والتى يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسـخا مـن أى سـجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة فى حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، فى إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة ١٩

التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشـــتركة، فـــيما يـــتعلق بالمسائل التى هى موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى دولة أو أكثر. وفى حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهـــذه، يجـــوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق فى كل حالة على حدة. ويتعيـــن علـــى الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التى سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٢٠

أساليب التحرى الخاصة

١- يتعيـــن علـــى كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصـــوص علـــيها فـــى قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاســـتخدام المناســـب لأســـلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من اســـتخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشـــكال المراقـــبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

٢- بغـــية التحرى عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجع الدول الأطراف علـــى أن تـــبرم، عـــند الاقتضـــاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطـــراف لاستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه فى سياق التعاون على الصعيد الدولـــي. ويتعيـــن أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملـــة لمبدأ تساوى الدول فى السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- فـــي حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين فى الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضي باستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه على الصعيد الدولى من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعي فيها، عـند الضـرورة، الترتيـبات المالـية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجـوز، بموافقـة الـدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التى تقضي باسـتخدام أسـلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة ٢١

نقل الإجراءات الجنائية

يتعيـن علـى الدول الأطراف أن تنظر فى إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، فى الحالات التى يعتبر فيها ذلك النقل فى صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢

إنشاء سجل جنائي

يجـوز لكـل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابـير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغـرض الـذى تعتبره ملائما، أى حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المـزعوم فـي دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات فى إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

تجريم إعاقة سير العدالة

يتعيـن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) اســتخدام القــوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل فــي الإدلاء بالشــهادة أو تقديــم الأدلة فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل فى ممارسة أى موظــف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس فى هذه الفقرة الفرعية ما يمــس حق الدول الأطراف فى أن تكون لديها تشريعات تحمى فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤

حماية الشهود

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة فى حدود إمكاناتها لتوفــير حماية فعالة من أى انتقام أو ترهيب محتمل للشهود فى الإجراءات الجنائــية الذيــن يدلــون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم،حسب الاقتضاء.

٢- يجــوز أن تشــمل التدابير المتوخاة فى الفقرة ١ من هذه المادة، فى جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعي عليه، بما فى ذلك حقه فى محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضـــع قواعــد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقــيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفــير قواعــد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل ســلامة الشــاهد، كالســماح مــثلا بــالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

٣- يتعين علـى الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخـرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥

مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- يتعين علـى كـل دولـة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة فى حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا فى حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون فى جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومـات مفـيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحرى والإثبات فيما يخص أمورا منها:

"١" هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

"٢" الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛

"٣" الجرائم التى ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم فى تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- يتعيــن على كل دولة طرف أن تنظر فى إتاحة إمكانية اللجوء، فى الحــالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذى يقدم عونا كبيرا فــى إجــراءات التحقــيق أو الملاحقــة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- يتعيــن على كل دولة طرف أن تنظر فى إمكانية منح الحصانة من الملاحقــة لأى شــخص يقــدم عونا كبيرا فى عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

٤- يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة موجودا فــى إحــدى الــدول الأطــراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة فى الفقرتين ٢و٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧

التعاون فى مجال إنفاذ القوانين

١- يتعيــن على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يــتفق والــنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابــير إنفــاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعيــن على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيــز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة

مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فى ذلك، إذا رأت الـدول الأطـراف المعنـية ذلك مناسبا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

"١" هويـة الأشـخاص المشـتبه فى ضلوعهم فى تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

"٢" حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

"٣" حـركة الممـتلكات أو المعـدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها فى ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القـيام، عـند الاقتضـاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تـبادل العاملين وغيرهم من الخبراء،بما فى ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تـبادل المعلومـات مـع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأسـاليب المحـددة التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فى ذلـك، وحسـب مقتضـى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تـبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغـية وضـع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الأطراف أن تـنظر فـى إبـرام اتفاقـات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفى تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيـثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات

مـــن هـــذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون فى مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطـــراف، كلمـــا اقتضـــت الضـــرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيـــبات، بمـــا فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

٣- يتعيـــن علـــى الـــدول الأطراف أن تسعي إلى التعاون فى حدود إمكانها للتصدى للجرائم المنظمة عبر الوطنية التى ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١- يتعيـــن علـــى كل دولة طرف أن تنظر فى القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمـــية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة فى الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظـــروف الـــتى يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢- يتعيـــن على الدول الأطراف أن تنظر فى تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشـــطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحـــة الجـــريمة المنظمة، وفى إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاحها.

المادة ٢٩

التدريب والمساعدة التقنية

١- يتعيـــن علـــى كـــل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطويـــر أو تحســـين بـــرنامج تدريـــب خاص للعاملين فى أجهزتها المعنية بإنفاذ القـــانون، ومـــن بيـــنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك

وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيات الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوى وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة فى السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- فى حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضرورى، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة فى أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها فى إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفى إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة فى اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية فى المجتمع بشكل عام وفى التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمى إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين

على الدول الأطراف أن تسعي إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض فى آلية تمويل لدي الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، فى التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التى تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام إليها، وإقناعها به، فى الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١

المنع

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعي إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإلى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعي، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التى تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك فى الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما

يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة؛

(ب) الـترويج لوضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيـئات الخاصـة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصـلة، وخصوصـا المحاميـن وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) مـنع إسـاءة اسـتغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التى تجـريها الهيـئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التى تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجارى؛

(د) مـنع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:

"١" إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين فى إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

"٢" استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديريـن للهيـئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

"٣" إنشـاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

"٤" تبادل المعلومات الواردة فى السجلات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين.

(د) "١" و"٣" مـن هـذه الفقـرة مع الهيئات المختصة فى الدول الأطراف الأخرى.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعي إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية فى المجتمع.

٤- يتعيـــن على الدول الأطراف أن تسعي إلى إجراء تقييم دورى للصكوك القانونـــية والممارســـات الإداريـــة القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

٥- يتعيـــن علـــى الدول الأطراف أن تسعي إلى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذى تشكله. ويجوز نشـــر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس فى منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- يتعيـــن علـــى كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التى يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها فى هـــذه المادة. وهذا يشمل المشاركة فى المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المـــنظمة عـــبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التى تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢

مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية

١- ينشـــأ بهـــذا مؤتمر للأطراف فى الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢- يتعيـــن على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف فى موعد أقصـــاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن

يعـتمد نظامـا داخلـيا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة فى الفقرتين ٣و٤ من هذه المـادة (بمـا فى ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

٣- يتعيـن علـى مؤتمـر الأطراف أن يتفق على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة، بما فى ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التى تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضي المواد ٢٩و ٣٠ و ٣١ من هذه الاتفاقية، بما فى ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسـير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوَطنية وعن الممارسات الناجحة فى مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٤- لأغـراض الفقرتيـن الفرعيتين ٣ (د)و(هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصـل مؤتمـر الأطـراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التى تتخذها الدول الأطـراف لتنفـيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التى تواجهها أثناء القيام بذلك، من خـلال المعلومـات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تقدم على مؤتمر الأطراف معلومات عن بـرامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٣

الأمـانة

١- يتعيـن علـى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف فى الاتفاقية.

٢- يتعين على الأمانة:

(أ) أن تســاعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة فى المادة ٣٢ مــن هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخي فى الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤

تنفيذ الاتفاقية

١- يتعيــن علــى كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما فى ذلك التدابــير التشــريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يتعيــن أن تجــرّم فى القانون الداخلي لكل دول طرف الأفعال المجرمة وفقــا للمواد ٥و ٦و ٨و ٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين فى الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التى تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصــوص عليها فى هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥

تسوية النـزاعات

١- يتعيــن علــى الدول الأطراف أن تسعي إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢- أى نــزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ويتعذر تسويته عن طريق التفاوض فى غضون فترة زمنية

معقولـــة يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق علـــى تنظـــيم التحكـــيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجـــوز لكـــل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقـــية أو قـــبولها أو إقـــرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجـــوز لأى دولـــة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفـــتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كـــانون الأول/ ديســـمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفـــتح بـــاب التوقـــيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضـــع هـــذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصـــديق أو القبول أو الإقرار لدي الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمـــية للـــتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فـــيما يتعلق بالمسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم إلى هذه الاتفاقية أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصـــادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المـــنظمة الإقليمـــية للـــتكامل الاقتصـــادي أن تعلـــن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصـــها فيما يتعلق بالمسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

المادة ٣٧

العلاقة بالبروتوكولات

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكـــي تصـــبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا فى بروتوكول، يجب أن تكون طرفا فى هذه الاتفاقية أيضا.

٣- لا تكـــون الدولـــة الطرف فى هذه الاتفاقية ملزمة بأى بروتوكول ما لم تصبح طرفا فى ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤- يتعيـــن تفســـير أى بـــروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعيـــن عـــدم اعتـــبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢- يـــبدأ نفـــاذ هـــذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذات الصك ذات الصلة.

المادة ٣٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسني التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التى هي أطراف فى الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأى دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدي الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٤٠

الانسحاب

١- يجـوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلـى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعـود أي مـنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣- يسـتتبع الانسـحاب من هذه الاتفاقية بمقتضي الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٤١

الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يتعيـن إيداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثـباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخول لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

بروتوكول

مكافحة تهريب المهاجرين

عن طريق البر والبحر والجو المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥

الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠

الديباجـــة:

إذ تعلـــن أن اتخـــاذ تدابـــير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طـــريق الـــبر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتـــبادل المعلومـــات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية- اقتصادية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وإذ تشير إلي قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديســمبر ١٩٩٩، الــذي حث فيه الجمعية الدولية الأعضاء ومنظومة الأمم المــتحدة علي تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلي تحقـــيق أقصـــى حـــد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية علي الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية.

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنســـانية حماية تامة، وإذ تضع في اعتبارها أنه، علي الرغم من الأعمال التـــي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدر لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقهـا الازديـاد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجـال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تلحق ضررا عظيما بالدول المعنية.

وإذا يقلقهـا أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين.

وإذ تشـير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المـنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما فذلك عن طريق البحر، واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنـية بصـك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا فى منع تلك الجريمة ومكافحتها.

قد اتفقت على ما يلي:

أولا: أحكام عـامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١– هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢– تنطـبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣– تعتـبر الأفعـال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغـــراض هذا البروتوكول هى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيـــز الـــتعاون بين الدول الأطراف تحقيق لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصـــد بتعبـــير " تهريـــب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشـــخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) يقصـــد بتعبـــير " الدخـــول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

(ج) يقصد بتعبير " وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أى وثيقة سفر أو هوية:

"١" تكون قد زوّرت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أى شخص غير الشـــخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دول ما.

"٢" أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.

"٣" أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

(د) يقصـــد بتعبـــير " الســـفينة" أى نوع من المركبات المائية، بما فيها المركـــبات الطوّافـــة والطائـــرات المائية، التى تستخدم أو يمكن استخدامها كوســـيلة نقـــل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو

غــيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، فى الوقت الحاضر، إلا فى خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطــبق هــذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعــال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعــة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذى يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة ٥

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضي هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ٦

التجريم

١– تعــتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لــتجريم الأفعال التالية فى حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين.

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

"١" إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

"٢" تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

(ج) يمكـــن شـــخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما فى الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فى تلك الدولة، وذلـــك باســـتخدام الوسائل المذكورة فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢- تعـــتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشـــروع فـــى ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك فى أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) ، أو

(ج) مـــن هـــذه المـــادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك فى جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) "٢"، من هذه المادة .

٣- تعـــتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أى ظروف:

(أ) تعـــرّض للخطر، أو يرجّح أن تعرض للخطر،حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما فى ذلك لغرض استغلالهم، ظروفا مشددة للعقوبة فى الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب)"١" و(ج) مـــن هـــذه المادة، وكذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، فى الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

٤- لـــيس فى هذا البروتوكول ما يمنع أى دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أى شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضي قانونها الداخلي.

ثانيا: تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة ٧

التعاون

تـتعاون الـدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة ٨

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١- يجوز للدولة الطرف التى تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه فى أن إحـدى السفن التى ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمـل فى الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أى علم، ضالعة فى تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلـب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة فى ذلك الغرض. وتـبادر الدول الأطراف التى يطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن فى حدود إمكانياتها.

٢- يجوز للدولة الطرف التى تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه فى أن إحدى السفن التى تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل فى تهريـب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، فى حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة.

(ب) تفتيش السفينة.

(ج) اتخـــاذ التدابـــير المناســـبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العلم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل فى تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

٣- تبلغ الدولة الطرف التى تتخذ أى تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العلم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

٤- تســـتجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأى طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التى تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحـــق لها ذلك، وأن تستجيب لأى طلب استئذان يُقدم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥- يجوز لدولة العلم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولـــة الطرف أى تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابـــير الضـــرورية لإزالـــة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المســـاعدة وطلـــبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها فى رفع علمها، وطلبات الاســـتئذان باتخـــاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، فى غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

٧- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه فى أن إحدى السفن ضـــالعة فـــى تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربمـــا جعلـــت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشـــها. وإذا عـــثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوى الصلة.

المادة ٩

شروط وقائية

١- عـندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

(أ) أن تكفـل سـلامة الأشـخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية.

(ب) أن تـأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أى دولة أخرى ذات مصلحة.

(د) أن تكفـل، فى حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أى تدبير يتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

٢- عـندما يثبـت أن أسـباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أى خسارة أو ضرر قـد يكـون لحـق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أى فعل يسوّغ التدابير المتخذة.

٣- فى أى تدبير يتخذ أو يعتمد أو ينفذ وفقا لهذا الفصل، يولي الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقـوق الـدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي.

(ب) أو بصـلاحية دولـة العلم فى ممارسة الولاية القضائية والسيطرة فى الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

٤- لا يجـوز اتخاذ أى تدبير فى البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سـفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها فى خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا: المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠

المعلومات

١- دون مســـاس بالمادتيـــن ٢٧و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا الــبرتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التى لها حدود مشتركة أو التى تقع على الدروب التى يهرب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أى معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقـــاط الانطـــلاق والمقصـــد، وكذلـــك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعـــروف أو المشتبه فى أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة فى السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

(ب) هويـــة وأســـاليب عمـــل التنظـــيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعـــروف أو المشتبه فى أنها ضالعة فى السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البرتوكول.

(ج) صـــحة وثـــائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشـــكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها.

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المســـتعملة فـــى الســـلوك المبيـــن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنســـاخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعالمها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب.

(هـــ) الخـــبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته.

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قـــدرة بعضـــها الـــبعض على منع السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحرى عنه وملاحقة المتورطين فيه.

٢- تمتـثل الدولـة الطـرف التى تتلقي معلومات لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون الإخـلال بالـتعهدات الدولـية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعـززا لـدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصي حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

٢- تعـتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمـنع، إلـى أقصـي حد ممكن، استخدام وسائل النقل التى يشغلها الناقلون الـتجاريون فى ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشـغّل أى وسـيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبين فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- تنظر كل دولة طرف فى اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعـدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين فى ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون المسـاس بالمـادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف فى تعزيـز الـتعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكـون وثـائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية يصعب معهـا إسـاءة اسـتعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.

(ب) سـلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدول الأطراف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تـبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقـا لقانونهـا الداخلـي، وفـى غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التى أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه فى أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤

التدريب والتعاون التقني

١- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين فى مجال منع السلوك المبين فى المادة ٦ مـن هذا البروتوكول وفى المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هى مبيّنة فى هذا البروتوكول.

٢- تـتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمـنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين فى أقاليمها بمـا يكفـي لمنع السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضـاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.

(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.

(ج) جمـع المعلومـات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة فى السلوك المبين فـى المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبه فى أنها ضالعة فيه، والأساليب المسـتخدمة فـى نقل المهاجرين المهربين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين فى المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة فى تهريب المهاجرين.

(د) تحسـين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهربين عند نقاط لدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.

(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة فى هذا البروتوكول.

٣- تـنظر الـدول الأطـراف التى لديها خبرة فى هذا المجال فى تقديم مسـاعدة تقنـية إلـى الـدول الـتى يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشـخاص الذيـن يكونـون هدفـا للسـلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين فى المادة ٦.

المادة ١٥

تدابير المنع الأخرى

١- تـتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامـية لـزيادة الوعـي العـام بـأن السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا الـبروتوكول هـو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

٢- وفقـا للمـادة ٣١ مـن الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف فى ميدان الإعـلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

٣- تـروج كل دولة طرف أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الانمائية والـتعاون علـى الصـعيد الوطنـي والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعـي الاقتصـادي للهجـرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصـاديا واجتماعـيا، مـن أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية- الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة ١٦

تدابير الحماية والمساعدة

١- لـدي تنفـيذ هـذا الـبروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع الـتزاماتها بمقتضـي القـانون الدولـي، كل التدابير المناسبة، بما فى ذلك سن التشـريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسـلوك المبيـن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولـي المنطبق، وبخاصة الحق فى الحياة والحق فى عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- تـتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمـة مـن العـنف الذى يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- توفـــر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٤- لـــدي تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف فى الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

٥- فى حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١)، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة ١٧

الاتفاقات والترتيبات

تـــنظر الـــدول الأطـــراف فى إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة ١٨

إعادة المهاجرين المهربين

١- توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غـــير معقول، إعادة الشخص الذى يكون هدفا للسلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذى هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت إعادته.

٢- تـــنظر كـــل دولة طرف فى إمكانية تيسير وقبول إعادة أى شخص يكـــون هدفـــا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلـــب، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذى يكـــون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها.

٤- تيســـيرا لإعادة الشخص الذى يكون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ مـــن هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التى يكـــون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها عن أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أى إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة فى تنفيذ هذه المادة.

٧- لا تمـــس هـــذه المـــادة بأى حق يمنحه أى قانون داخلي لدى الدولة الطـــرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٨- لا تخـــل هذه المادة بالالتزامات المبرمة فى إطار أى معاهدة أخرى منطـــبقة، ثنائـــية أو مـــتعددة الأطراف، أو أى اتفاق أو ترتيب تنفيذى آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

رابعا: أحكام ختامية

المادة ١٩

شروط وقائية

١- لـــيس فـــى هـــذا الـــبروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمســـؤوليات للدول والأفراد بمقتضي القانون الدولي، بما فى ذلك القانون

الإنسـاني الدولـي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١ (٣) وبـروتوكول عام ١٩٦٧ (٤) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- تفسر وتطبق التدابير المبينة فى هذا البروتوكول على نحو لا ينطوى علـى تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هـذا الـبروتوكول ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ٢٠

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- يعرض أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسـير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض فى غضـون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكـيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحـيل الـنزاع إلـى محكمـة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقـرة ٢ من هذه المادة ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأى دولة طرف تبدى تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كـانون الأول / ديسـمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للـتكامل الاقتصـادي، شـريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضـاء فى تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضـع هـذا الـبروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صـكوك التصـديق أو القـبول أو الإقرار لدي الأمين العام للأمم المتحدة. ويجـوز لأى مـنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قـبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضـاء فيها. وتعلن تلك المنظمة فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطـاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

٤- يفـتح بـاب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأى دولة أو أى منظمة إقليمـية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فـيها طرفا فى هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطـاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

المادة ٢٢

بدء النفاذ

١- يـبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعيـن من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا

يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه- بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأى من تلك الإجراءات- فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما كان اللاحق.

المادة ٢٣

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، المجتمعة فى مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف فى هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يـبدأ نفـاذ أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بـأى دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدي الأميـن العـام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عـن قـبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٤

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابـي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعـود أى مـنظمة إقليمـية للـتكامل الاقتصادي طرفا فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٥

الوديع واللغات

١- يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يـودع أصـل هـذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجّية، لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدّم قام المفوّضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمـنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دولـيا شـاملا فـى بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجـار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا، وإذ تضع فى اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، وإذ يقلقها أنه فى غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار.

وإذ تشـير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٩٨ الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المـنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجـار بالنساء والأطفال، واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـة الجـريمة المـنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد فى منع ومكافحة تلك الجريمة قد اتفقت علي ما يلي:

أولا: أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول

أ) يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل

الاســتغلال، كحـد أدنــي، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنســي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّــن فــي الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التى يكون قد استخدم فيها أى من الوسائل المبيّنة فى الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتــبر تجنــيد طفــل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاســتغلال " اتجــارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د) يقصد بتعبير " طفل" أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطــبق هــذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥

التجريم

١- تعــتمد كــل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين فى المادة ٣ من هذا البروتوكول، فى حال ارتكابه عمدا.

٢- تعــتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ) الشــروع فــي ارتكــاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

ب) المســاهمة كشــريك فى أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- تحرص كل دولة طرف، فى الحالات التى تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونهــا الداخلـــي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- تكفــل كــل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات التى تقتضي ذلك، ما يلي:

أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

ب) مســاعدات لتمكيــنهم مــن عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- تنظر كل دولة طرف فى تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدى والنفساني والاجتماعــي لضــحايا الاتجــار بالأشخاص، بما يشمل، فى الحالات التى تقتضـــي ذلــك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

أ) السكن اللائق؛

ب) المشــورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- تـأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدي تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما فى ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضـحايا الاتجـار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم.

المادة ٧

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص فى الدول المستقبلة

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، تـنظر كـل دولة طرف فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسـمح لضـحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات التى تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢- لـدى تنفيذ الحكم الوارد فى الفقرة ١ من هذه المادة، تولى كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تحـرص الدولـة الطرف التى يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطـرف المسـتقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عـندما تعـيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخولـه إلى الدولة المستقبلة، يراعي فى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجـب لسلامته، ولحالة أى إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلـب أن تـتحقق دون إبطـاء لا مسـوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشـخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسـهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التى كان يتمته بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضي أى قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمـس هـذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا: المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص

١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

ب) حمايـة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- تشـمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطـراف، تدابـير لتخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابـير التعليمـية أو الاجتماعـية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمـتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التى تفضي إلى الاتجار.

المادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ) مـا إذا كـان الأفـراد الذيـن يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون فى عـبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

ب) أنـواع وثـائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

ج) الوسائل والأساليب التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجــرة وغــيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغــي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الاتجار وملاحقــة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمســائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع الــتعاون مـــع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣- تمتــثل الدولــة الطــرف التى تتلقى معلومات لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١-دون إخـــلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصي حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- تعــتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمـــنع، إلـــى أقصـــي مدة ممكن، استخدام وسائل النقل التى يشغلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشـــغّل أى وســـيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبيّن فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- تنظر كل دولة طرف فى اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعــدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين فى ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مســاس بالمــادة ٢٧ مــن الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف فى تعزيــز الــتعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ) أن تكــون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية يصعب معها إســاءة اســتعمال تلــك الوثــائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدولة الطرف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تــبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقــا لقانونهــا الداخلــي، وفــى غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التى أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها شتبه فى أنها تستعمل فى الاتجار بالأشخاص.

رابعا: أحكام ختامية

المادة ١٤

شروط وقاية

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١(١) وبروتوكول عام ١٩٦٧ (٢) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ١٥

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- عرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة

بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف تبدى مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأى دولة طرف تبدى تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كـانون الأول / ديسـمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢

٢- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للـتكامل الاقتصـادي، شـريطة ان تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضـاء فى تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضـع هـذا الـبروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صـكوك التصـديق أو القـبول أو الإقرار لدي الأمين العام للأمم المتحدة. ويجـوز لأى مـنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قـبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضـاء فيها. وتعلن تلك المنظمة فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطـاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

٤- يفـتح بـاب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأى دولة أو أى منظمة إقليمـية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فـيها طرفا فى هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطـاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

المادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه- بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات- في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أيهما كان اللاحق.

المادة ١٨

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة

بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف فى هذا الـــبروتوكول. ولا يجـــوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يـــبدأ نفاذ أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأى دولـــة طـــرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدي الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عـــن قـــبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ١٩

الانسحـاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابـــي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعـــود أى مـــنظمة إقليمـــية للـــتكامل الاقتصادي طرفا فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠

الوديع واللغات

١- يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يـــودع أصـــل هـــذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجّية، لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدّم قام المفوّضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

فهـــرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل التاسع

الوثائق والصكوك الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان فى مجالات كثيرة ومتعددة ١٢٩٣

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع
2007 / 25718